علم الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله القسم الثاني في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق بفتح الطاء لغة الارسال [illegible] والترك فالطالق اي مرسلة ترعى حيث
تشاء وطالقت القوم تركتهم قالوا شرعا ازالة قيد النكاح بصيغة طالق وغيرها وهل المراد من قولهم شرعا الحقيقة المتشرعية او الشرعية
وجهان الظاهر بملاحظة تتبع ابواب الفقهية الاول كما يرشد اليه [illegible] المشهور الى عدم ثبوت الحقيقة في الفاظ المعاملات [illegible]
في لفظ الطلاق ولذا يقال طلق الدنيا [illegible] السلب ولمن ترك باب السلطان [illegible] انه طلقه وعن هنا امكن
الاستدلال على عدم جواز هبة ولي الصغيرة مدة زوجته المنقطعة [illegible] المصلحة بجعل الطلاق بيد من اخذ الساق وقد اجمعوا على
كراهة الطلاق عند التئام الاخلاق بين الزوجين المعتضد بالصحيح بل الخبر عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء احله الله
ابغض من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق وفي رواية سعد بن طريف عن الباقر ع قال مر رسول الله ص برجل فقال ما فعلت
امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال
له ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء وهكذا فعله ثلاثا فقال رسول الله ان الله يبغض او يلعن كل
ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وفي رواية خطاب بن سلمة كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت
سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن ع وانا اريد ان اسأله عن طلاقها الى ان قال
ان ابي ع [illegible] كانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق عليها الباب [illegible] فلما [illegible]
فلما رأى طلقتها فقلت الله اكبر [illegible] مسألة وفي اخرى عن الخطاب بن سلمة دخلت عليه يعني ابا الحسن ع
وانا اريد ان اشكوا اليه [illegible] فقال ان ابي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه
فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت [illegible] ففي مثل هذه الاخبار اشارة الى نفي
الكراهة مع عدم التئام الاخلاق لكن يشكل باكثار الحسن الطلاق حتى في الاخبار الكثيرة انه ع عن ترويجه لكونه مطلاقا
كموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق وغيرها كخبر يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله ع [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع من نهيه ع وخبر جوابا عن صاحب البيت
المستشير منه ع في تزويجها الحسين اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير [illegible] بما حملت هذه
الاخبار على كون اولئك النساء سيئة الخلق مما يوجب اولوية الطلاق [illegible] بنهي علي ع عن تزويجه معللا بكونه
مطلاقا مع ان طلاقه [illegible] وروي انه [illegible] يمكن الجمع بان العلة [illegible] من امامه فلما
اطلع الامام ع منهم هذا الاعتقاد الفاسد [illegible] في ذلك اليوم من اهل
السنة وكانوا [illegible] الامامة [illegible] لا تزوجوا الحسن فانه مطلاق وانتم [illegible]
ولادلالة فيه على ان الحسن [illegible] الطلاق [illegible] وبالجملة تتأكد الكراهة
في المريض خلافا للعامة [illegible] التحريم [illegible] انه ليس [illegible] الخبر [illegible] المعارضة المعتبرة

المجوزة كصحيحة الحلبي عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم الخبر ويحمل الاخبار بالاولوية والشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة بين متأخري الطائفة ارجح فليحمل الناهية على الكراهة او على ما قصد به الاضرار ومنعها عن الميراث كما يومي اليه
بعض الناهية وقد يجب الطلاق كالمظاهر والمولي بعد مضي اربعة اشهر ولم يرجعا الى الوطي فانه يتعين [illegible] وقد يحرم كالطلاق البدعي ويستحب مع
الشقاق لعدم رجاء الوفاق كما قالوا ويستفاد ايضا من رواية خطاب المتقدمة المعتضدة بالاخبار وكذا اذا لم يكن عفيفة خاف منها
فساد الفراش كما قال الجماعة ولا باس به قوله الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل
بلوغه عشرا اجماعا في غير المميز وعلى الظاهر في المميز لعشرة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء وقوية السكوني
عن ابي ع قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي
ولا السكران ولا [illegible] عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا يجوز طلاق الغلام
حتى يحتلم هذا مضافا الى الاصل وعموم عدم الجواز بالمسائل جمع على الطلاق المتعلق بالفروع من باب الخصوص وضعف الاسناد او قصور
مجبور بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة بل بين المتأخرين اجماع في الحقيقة خلافا للشيخ من الاسكاف في وقوع طلاق الصبي اذا كان يعقل
الطلاق ويضع الامور في مواضعها وهو مقتضى اطلاق عبارة الصدوق حيث قال الغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز لموثقة
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وموثقة سماعة سألته عن طلاق الغلام
ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وفي رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وفي بعض نسخ كا لا يجوز وذكر الشيخ في جملة الرسائل وضعفها لا تمنع شمولها
الاطلاق الفرض بعد ملاحظة تعدد تقاعد عن له اقل من العشر بوضع جميع الامور في مواضعها وعقل الطلاق وثانيا بعدم
صلاحية ذلك لمعارضة المانعة المتقدمة المعتضدة بما مر من العمومات القوية ولذا اجمع المتأخرون على المنع بل بعضهم حكم بعدم الخلاف
لعله ناظر الى حمل اطلاق عبارات الاسكاف كما ذكرناه في الاخبار الى ما فرق العشر ملاحظة للغالب فلكن دعوى عدم الخلاف كما يومي اليه
العبارة حيث خص الخلاف بالعشر قد يقوى قوله ويحتمل الجواز بالعشر لرواية بالجواز ويعضده الصحاح القائل هو الشيخ في النهاية
كما عن القاضي وابن حمزة والمفيد والجامع مقيدا بالرشد لموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وكما المرفوعة
في كلام ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين والظاهر ان نظر المصنف في الضعف عدم بلوغ
سندهما درجة الصحة المصطلحة لكنه غير قادح بعد حجية الموثق عندنا وكذا الصحيح الى ابن ابي عمير بعد مراسيله منزلة الصحاح
المسندة عندهم ايضا سيما بعد الاعتضاد بالشهرة القديمة المحكية نعم الظاهر عدم صلاحيتهما في مقام المعارضة مع المانعة المتقدمة بعد
استفاضتها وقوة دلالتها بل لا يقبل تخصيصها بما عدا الجوار بالعشر منها او موافقتها الاصل والعمومات عموم الصبي والاولوية
المتقدمة والشهرة العظيمة بين متأخري الطائفة بل في نحو [illegible] الى المتأخرين بالجمع الحلي مرفقا باجماعهم وهو ايضا حجة جمع من اعيان
القدماء كما عن الحلبي والديلمي والحلي والقطب في الاصباح فاذن لا وجه لما [illegible] من ماه المجوز في طلاق ذو العشر الا بتقييد
للمطلقات المانعة باخبار ذو العشر المقيدة كما هو مقتضى القاعدة لا ان فرع المكافوة المفقودة بما مر بل الى الاشارة معقلا الى الملاحقة
في قبول الخبر المحتمل الجواز الى الاحكام لتقييد الاخبار بعد عروض الضرورة فتدبر قوله ولو طلق الولي عنه لم يصح لاختصاص الطلاق
بالمالك للبضع وتوقع زوال عجزه غالبا فيد القلبة اشارة الى ان الحجر في طرفه فاسد العقل يجوز طلاق الولي عنه مع المصلحة كما يأتي
بناء على ان الفارق بينه وبين المجنون حيث يجوز طلاق الولي عنه مع المصلحة دون طلاق الصبي هذا الاعتبار المذكور في العبارة فات

الصبي مجرى امر متوقع زواله بالبلوغ غالبا فانه يمكن زوال المنع عن الطلاق واندفاع الضرر به فيه بخلاف المجنون اذ لا امد له وت
جيز كماانه اعتبار وجهان غير معتبر عندنا في تاسيس الاحكام وان علل المنع هنا ايضا به في كل والمهم هذا الاشكال هو الاجماع والسوف
المشهور بين الفريقين الطلاق بيد من اخذ بالساق وحجية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا وغيرهما من فقه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ومعتبرة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا و وصفها السيد السند في شرح النافع بالصحة مع ان في السند بنان
وهو محمد بن عيسى ولم يصرح بتوثيقه نعم يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى ولم يستثن روايته وفيه ايما والى توثيقه كما في قول المجلسي بانه
من مشايخ الاجازة وكثير الرواية ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه كثيرا مع ملاحظة تسلكه بالنسبة الى البرقي فانه لم يكن من الصحاح
فلا اقل من الحسان وهي حجة على الاظهر وربما ايد بعد الاشكال بسالة الولاية وهي الحق وفيه منع عموم الولاية بحيث يعم اقسام
القراني بين الوجهين كما هو مستفاد من باب المتعة الاشارة اليه والى انه في حكم طلاق الولي في هبة الولي مدة متعة صغيرة ولو مع المصلحة
وقد نقل عن واحد من الفضلاء المعاصرين منهم الفقيه الورع الاقا علي الحجير عن ابيه استاد مشايخنا المحققين الاقا محمد باقر البهبهاني
المحاور في الحيرة عليهم السلام وعن المحقق الوحيد السيد الفريد السيد محمد مهدي وعن سائر الفقهاء المعاصرين لهما في بلادهما الشريفة
اطباقهم على منع هبة الولي مدة متعة صغيرة حيث طرحت هذه المسألة في عصرهم ومر ايضا في باب المتعة ذكر المواقع التي يستفاد
منها اطباق الاصحاب على المنع وان توهم عموم الولاية حتى في باب العقد انما نشأ من الايضاح حيث قال الاولى لما تعلق كل
المصالح الا الطلاق لنص مع مسكه في عدم جواز طلاق الولي عن المجنون بالاشكال وهو غير مناسب بعد ثبوت عموم الولاية ثم تبع
الايضاح جمع من الفضلاء المعاصرين منهم الفاضل القمي الميرزا ابو القاسم في اجوبة المسائل ومن تامل في كلامهم وكيفية احتجاجهم واضطرابهم
يظهر له ان منشاءه قلة تتبع ابواب النكاح وعدم عثورهم بما وقفنا عليه من فتاويهم المتضمنة للمنع والظاهر ان القول بالجواز
محدث لا يصح به وقد كتبنا في هذه المسألة رسالة مبسوطة متضمنة لدفع توهم العموم من الروايات او الاستقراء ومواقع الولايات فليرجع
اليها من اراد قوله فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد للنصوص المستفيضة المجوزة لطلاق الولي
عن المجنون كصحيحة ابي خالد القماط قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ماله لا يطلق
قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي وفي صحيحته
الاخرى عنه عليه السلام في الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا
لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وكالصحيح بابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه
قال قال عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه الخبر ورواية ابي خالد القماط عنه عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه
فاني اراه بمنزلة الامام ويشكل في دلالة الاولين بان السؤال ان كان عن المجنون الذاهب عقله فكيف يستقيم قول الامام لم لا يطلق هو
مع وضوح عدم مباشرة المجنون للطلاق عقلا واجماعا وعموم المنزلة ايضا لا يعين جواز طلاق الولي لجواز ان الامام والسلطان
ليس من الولاة سيما بعد ما شخط جبر الساق ونفي ولاية النكاح للامام مع ثبوتها للاب والجد المنفي عنهما ولاية الطلاق المقتضي
لنفيها للامام المنوع عنه ولاية النكاح من باب الفحوى فلا يمكن حمله على ذهاب العقل او انشطاب الروح في الخبرين على ما لم يبلغ
حد الجنون كالابله السفيه الجاهل بطلاقه حيث لا يستلزم التصرف المالي ويكون المراد من المنزلة في عدم جواز الطلاق يعني
ان الولي وان كان له ولاية النكاح لكنه في الاثبات لا في ازالته بالطلاق بل هو في الازالة كالحاكم والامام الذي ليس له

ولاية

ولاية النكاح لا اثباتا ولا ازالة لجبر المشهورين الفريقين من كون الطلاق لا خذ الساق فيكون الجواب دليلا على خلاف الامر الثم الثاني يحتمل
ان يصف السايل الزوج بذهاب العقل ظاهر في زوال الدماغ وكذا توصيفه بقوله يعرف رايه مرة وينكر اخرى ظاهر في الجنون الادواري فقال الامام ماله
لا يطلق في يوم الافاقة فاجاب السايل بانه في يوم افاقته ايضا ليس كامل العقل او اراد الامام استكشاف حجته على النصوصية اذ كثيرا ما يعبر عمن
لم يبلغ درجة كمال العقل من السفلة وضعفاء العقول من العوام بالذاهب عقله فبين له السايل بطريق النقض ذهاب عقله فاجاب
الامام عليه السلام بجواز طلاق وليه عليه صريح كالامام والسلطان بقرينة التصريح به في خبر المعتوه وهو الذاهب عقله كما في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن
طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز وحجة الاخرى عنه عليه السلام في طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه
قال لا وظاهر جمع من اهل اللغة انه الناقص عقله بالجنون وجواز طلاق الولي عنه بهذا المعنى ايضا يستلزم جواز طلاق الولي عن المجنون
بالاولوية ومما يصحح الجواز ان التشريع المطلقة الفقيهة والحديثة والاجماع المنقول صريحا في الايضاح على جواز طلاق ولي المجنون المنضمة
بما حصلوه فارقا بينه وبين الصبي من ان طلاقه منوط بالمصلحة وتوقع زوال نقصه بحيث ان بالبلوغ امد ينتظر بخلاف المجنون لعدم توقع
زوال عذره وان اناطه مصلحة بالولي وتعذر استشارتها اليه فلو لم يكن للولي هذا التصرف لم تعز المجنون في تعذر استيفائها من الزوجة
وكونه معطلة فيه فيها والضرر منفي في الشريعة ولا فارق بين الطائفة فلاذ بعد الجواز نوعا قال الاسكافي والصدوق والشيخ واتباعهم
بل المشهور بين القدماء والمتاخرين كما صرح به الجماعة خلافا للحلي وحده مدعيا عليه الاجماع وعلله بتحمل الساق وبما في السرائر من اجماعه
الطلاق الى الزوج خاصة فتوقف على تعذر فان طلقها الفضل ذو حنيفة تزوجها بزوج مع الاتفاق الى الزوج الفضرة في قلة تحمل الاخيرتين على موارد النص
وتعذر مقارنته لنية المطلق اي الزوج المشروط بها الطلاق بكون الاجماع مع وهنه بمخالفة المشهور معارضا بنقله المتقدم الراجح عليه
ونص الساق كالاصل مخصصان بحجة الصبي المتقدمة ونيته لمقارنته نية الزوج ثم وقد ساغ في التوكيل فعند الولي وان منع الفرق
بينهما حيث ان فعل الوكيل مسبوق بانه نيابة محضة وبعد ان فعل بلا وكالة الجد فانه من باب السلطنة القهرية الشرعية وبقي البتة على
امور الاول ظاهر العبارة هنا وان اقتضى اشتراط جواز طلاق الولي باتصال الجنون بالصغر بحيث في غير العبارة جواز طلاقه عن المجنون
مط وان حدث جنونه بعد البلوغ عاقلا فلا وجه للفرق بجريان استصحاب الولاية في الاول لا في الثاني لانقطاعها بالبلوغ
عاقلا ولو ثبت بعده وبعده الجنون ولاية الطلاق فهو يحكم بحكم عموم ولايته وربما يفرق بان رضا العقل ام من الجنون ولو جه يكن
ظاهر الاكثر المجوزين لطلاق الولي عدم الفرق في الجنون وفساد العقل واتصالهما بالصغر وحدوثهما بعد البلوغ عاقلا ولا في ترتب الاولياء
على المشهور من تقديم الولي على الحاكم والاب على الجد على الحاكم واختصاص الرجوع اليه بتعذر الاول وهذا مع الاتفاق على خبر عموم النصوص
التي هي من حجة ترك الاستفصال في خبر الفراز والاجماع المنقول عن الايضاح الثاني عموم الادلة المجوزة لطلاق الولي يقتضي الجواز مع
مراعاة عدم الضرر وان لم يوجد الغبطة خلافا للسبارع لما المشهور واشترطوا مراعاة الغبطة وهو احوط ولا يترك الجملة الثالث قد مر في
باب اسباب الفسخ ان جنون الزوج موجب لها بالنعمة فسخ نكاحها والمراد منها ان الزوجة ان لم تفسخ وراعى ولي الزوج المجنون مصلحة
في الطلاق هل يسوغ له ذلك ام لا الوجه نعم لعموم ادلة الجواز لولا الفضل الرابع صرح الفاضل القمي لما عرفت كما هو مقتضى ما مر عن السرائر من اشتراط
مقارنة نية الزوج للطلاق الامام كالوكيل مع الاتفاق على اختصاص الولاية الى الزوج خاصة عدم جواز طلاق الفضولي كما هو مقتضى
ظاهر خبر الساق والاصل ولزوم الاقتصار في زوال العصمة النكاح الحاصل يقينا على الاسباب المنصوصة اليقينية وليس منها طلاق الفضولي
مع اختصاص الثابت من الفضولي في البيع والنكاح اللهم الا ان يتمسك بعموم اية اوفوا بالعقود بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
في لفظ العقد وكون المراد منه العهد الموثق وما هو تيسير منه وقد استدل بها الجماعة في نحو العهد والنذر من الايقاعات قالوا مع الاتفاق

العدم شرائط مقارنة النية وكفاية صدوره بالاذن منزلة ذلك سابقا على العقد والايقاع او لاحقا ايلا على جواز الفضولي في الطلاق
ايضا لكن خبر السماعة يضعف عن ذلك فالاحتياط عدم الفضولي في الطلاق مع ان امراة استعمل الكلام فتدبر **قوله** الثاني العقل فلا
يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد بالكلية في ذلك كله بل هو اجماع بل ضروري في
مذهبنا هذا والنصوص مع ذلك مستفيضة كصحيحة الحلبي المتقدمة وفي شيء منها عن ابي عبد الله عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز وصحيحة
الحلبي عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وموثقته الاخرى عن ابي عبد الله عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه ورواية
الكناني عن ابي عبد الله قال ليس طلاق السكران بشيء ورواية زكريا بن ادم عن الرضا عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب
على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز والمراد من الهذيان يعقل ان ترفع طالقة فهو طالق فهو في معنى قوله لا طلاق قبل
نكاح ورواية السكوني عن ابي عبد الله قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره ومن المفيد المانعة
عن طلاق المعتوه الذاهب عقله نعم في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب فقال
نعم لكنها متروكة محمولة على طلاق الولي عنه او ناقص العقل دون فاقده والمراد من المجنون المطلق وغيره من الدوري في يوم
الا فاقة المعدومة فعله فيها من افعال العقلاء ومن السكران من بلغ حدا ارتفع قصده او يصير كالمجنون يتغير منتظم الامور ابتداء
نشاطه ما لم يبلغ السكر الحد المزبور يصح طلاقه **قوله** ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالبا فهو كالنائم
والمغمى عليه اذا جعلنا السكر كالمغمى عليه ولا يصح طلاق الولي عن هؤلاء من له امد يرتقب بالطلاق للاصل وعموم خبر السابق
قوله ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك ربما يقال ان الطلاق العبادة مقتضى
جواز الطلاق الولي عن المجنون الدوري ايضا يوم جنونه مع المصلحة وليس في الشك وخبر السابق والاختصاص الادلة من الاجماع
المنقول والنصوص المجوزة لطلاق الولي عن المجنون بحكم التبادر الجاري ايضا في العبارة بالمطبق كاختصاص الاعتبار والدفع وكونه
ادرك عقل المجنون الادوار ابعد من الصبي الممتنع الطلاق عنه فلا فرق ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا
النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا انهم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق في
نحو الطلاق عنه اشكال انتهى ومنشاؤه كما في الايضاح ان الحق طلق عنه الولي حال الولاية للمصلحة فيصح وانه وقت الافاقة انه
الترفه بالكلام وصحته مرتقب الزوال كالصبي المترقب بلوغه لا يصح الطلاق عنه وهو الاقوى للاصل وخبر السابق نحو المطبق نحو
الاجماع وما في المسالك من المنع وغيره والمراد من قوله لو لم يكن له ولي الولي الخاص كالاب والجد والا فالسلطان ولي عموما وكذا
من نصبه بالاطلاق في ذلك بينهم فتدبر **قوله** الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره لفقد الاختيار المشروط بصحة جميع
التصرفات القولية من الطلاق والنكاح والبيع وغيرها بالعقلاء بل عليه الاجماع في وغيره وهو حجة اخرى كالنبوي لا طلاق
في اغلاق اي اكراه كما في النهاية الاثيرية واقلا لان المكره مغلوق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان
والنبوي المروي في الجامع عن كتاب الاختصاص قال قال رسول الله رفع عن هذه الامة ست الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وعنه ايضا عن الفقيه [illegible] عن سعد [illegible] عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله رفع عن امتي تسعة ثم عد الخصال المزبورة باضافة الحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم
ينطق بشفته ورواه كما ايضا عن البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله نحوه هذا مع خصوص المعتبرة كصحيحة زرارة عن الباقر
عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الخبر ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لو ان

رجلا

رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء ورواية يحيى بن عبد الله بن
الحسن عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار الخبر
وضعف السند او قصوره منجبر بعمل الطائفة بل اجماع الامة كما حكاه بعض الطائفة **قوله** ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون
المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري
مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر جرحا او قتلا او شتما او ضربا ويختلف باختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا
يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير هذا بيان ما ذكره الاصحاب ما يتحقق معها الاكراه وهو امور منها قدرة المكره على ما توعد به بسلطان او تغلب
او استعانة بظالم ومنها عجز المكره عن دفعه بالفرار او الاستعانة بالغير ومنها علمه او ظنه بوقوع المكره ان امتنع ومنها ان يكون
ما توعد به مضرا بالمكره في نفسه ومن يجري مجرى نفسه من اقاربه واحبابه من قتل او جرح او ضرب او شتم او حبس او اخذ
مال وان قل ويستوي في الاوليين جميع الناس ويختلف في باختلاف الناس ضعة ورفعة وفقرا وغنى فربما يؤثر قليلها في الوجيه
والفقير الذي يضره ذلك لبعض الناس شيئا لا يؤثر في قدره ورفعته والشتم القليل قد يضر بصاحب الجاه والوقار ولا يضر
الغير لا يبالي به واخذ عشرة دراهم يضر بالفقير ولا يضر المائة دراهم بعضهم لكثرة امواله وبعضهم جعل المال كالاولين
سواء في القليل والكثير منه وهو ضعيف لعدم صدق الاكراه في بعض صوره في العرف المعول عليه في فهم الالفاظ ولو سلمنا الصدق فالاطلاق
لا ينصرف الا الى مثله **فروع** الاول قالوا لو خير الزوج بين الطلاق ودفع مال غير مستحق والزم احد الامرين فهو اكراه بخلاف ما لو خير
بينه وبين فعل يستحقه الامر من دفع مال او غيره كمقاربة الزوجة او مواقعتها او كسوتها ونفقتها المستقرة في ذمته وهذا ايضا ان
كان اكراها عرفا ولغة لكنه مرخص فيه شرعا كما في الاجبارات على الحق مع عدم انصراف اطلاق الاكراه المبطل الى مثل ذلك والظاهر عدم
الخلاف في ذلك ومن بعض الاخبار [illegible] **الثاني** قال في التحرير لو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فالاقرب انه غير مكره
اذ لا اكراه على القصد انتهى وهو حسن [illegible] بينهما لحصول اللفظ والقصد معه وليس الرضا [illegible] معقولة
الاكراه في القصد [illegible] الاختيار وان كان في بعض الاخبار من اهل الفضل [illegible]
ايضا فانه لا ينافي ما ذكر [illegible] اثر اللفظ بالاكراه ولولا الاكراه لما فعل [illegible] اجماعا وفي
رواية يحيى بن عبد الله المتقدمة وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار وظاهرها وان افاد بطلان الطلاق
المقصود [illegible] ثانيا من الاكراه [illegible] مفقودة [illegible] الاصل [illegible]
بعد [illegible] **الثالث** قالوا لو اكره على طلاق معينة فطلق غيرها مع [illegible] الطلاق في
لانتفاء الاكراه بالنسبة الى المطلقة في التحرير وكذا لو اكره على طلاق [illegible] فطلق ثنتين [illegible] برغبته [illegible]
للطلاق [illegible] بما لو اكرهه على طلقة واحدة فطلق ثلثا مرتبا [illegible] في الجميع [illegible] الاجنبي [illegible]
اختيارية في الاولى ايضا [illegible] الصيغة [illegible] بالاكراه لعدم المطابقة [illegible] وان اوقع
الثلث بصيغة واحدة [illegible] ما زاد على الواحدة كما لو اوقع واحدة [illegible] الثلث بهذا اللفظ [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاختيار [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] **الرابع** قال في التحرير لو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق
معينة [illegible] يتصور على وجهين احدهما الاكراه على طلاق احديهما من دون ارادة التشخيص [illegible] بان يقول

احديكما طالق فعدل عنه الى طلاق معينة فلا ريب في وقوع الطلاق على المعينة لانه غير المكره عليه جزما لان متعلق الاكراه هو طلاق احديهما
مرددا بها المشخصة في الخارج كالفرق انه اكراه لعدم تحقق امره بدون احد المعينين ولا يمكنه التخلص من الضرر المتوعد به
بدون ذلك وفاقا [illegible] وان وقع فيه تردد للبعض ومنشأه في الرابع [illegible] وقع الطلاق اتفاقا الا ان الامر بالكلي ليس
امرا بالجزئي والاكراه انما هو على طلاق احديهما الكلي وطلاق هذه يشتمل مع زيادة فهو مختار في تعيينها وحيث عدل عن الابهام الى
التعيين فقد زاد على ما اكره عليه وهو كما لو اكره على الكلي ايا ما ادرج في ضمن طلاق كل واحدة بعينها فكل من الافراد داخل في المكره
نبه كالخامس صرح في ذلك وغيره بعدم اعتبار التورية في طلاق المكره وظاهرهم اجماعنا عليه وهو الحجة كاستفاضة النصوص باستقلال
الاكراه في بطلانه من غير فرق بين التورية وعدمها وان كان الاحوط للقادر التورية بان ينوي بطالق طالق من الكلي عليها غير زوجته
من نساء [illegible] في الاسم [illegible] او ابانة وهيئة عند الاكراه بحسب الصيغ فهو معذور اجماعا كما على السادس لو نطق
بالطلاق قادرا على الاكراه واخترت بعدم قوله مع يمينه ان كانت قرينة مصدقة بان كان محبوسا او في يد متغلب والا فلا وفاقا [illegible]
بل مقطوع الاصحاب على المصرح به في بعض العبارات مرسلا باجماعهم وعللوه باشتراط القصد والرضا في صحة العقد وحيث لم يمكن الاطلاع على
الرضا غالبا الا باللفظ الدال عليه اكتفى الشارع به اذا لم تقم قرينة على عدم الرضا اما مع وجود القرينة الدالة على انتفائه فلا يمكن
التعويل على دلالة اللفظ لانتفاء الدليل والاصل عدمه وفيه ان الرضا والقصد ليسا من مدلول لفظ الطلاق لا لغة ولا عرفا
نعم هما ظاهران من حال المنشئ بلفظ الطلاق كما ان ظاهر حال اخبار المخبر من لوازم اخباره كونه عالما بوقوع مضمون الجملة
الخبرية والظنان [illegible] عرفا واجماعا ولعل مرادهم [illegible] والمسامحة [illegible] التعليل ان دلالة اللفظ
بالطلاق انما هو ظاهرة في الامرين مع انتفاء قرينة الاكراه واما مع وجودها فليسا بظاهرين [illegible]
الاجماع والاصل [illegible] السابع [illegible] ثم قال
[illegible] الاشكال في تصرفات المكلف
[illegible] الظاهر والاصل كما ذكر [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
وعدم القصد [illegible] الطلاق [illegible] صدور الاقرار [illegible]
النسيان بعده [illegible] عدم القصد مع معارضته ايضا [illegible] النسيان
[illegible] الاجماع [illegible] الثامن قال [illegible] الاكراه [illegible] الاسلام
[illegible] المراد ان ترتب البطلان بالاكراه لا يختص بالطلاق [illegible] الفقهاء [illegible] الكلام [illegible] النبي
في باب النكاح [illegible] جميع العقود والايقاعات الا ما خرج كالاكراه [illegible] كاكراه الحربي والمرتد على الاسلام اذ لو لم يصح [illegible]
للاكراه عليه معنى وهو ثابت من النبي والائمة [illegible] الشهادة [illegible] منزلة الاقرار [illegible] القصير
والظاهر من حال المحمول عليه بالسيف انه كاذب [illegible] الواجب [illegible] بالجنان والاقرار باللسان [illegible]
حقان [illegible] الاكراه على اداء الدين [illegible] الحقوق الواجبة [illegible]
حقن الدم والمال [illegible] المناكحة والاعراض عن المنازعة لاهل الاسلام ومحبة المسلمين والاطلاع على [illegible]

وينهم

وينهم الموجب لتصديق [illegible] كما [illegible] الاخبار المصرح [illegible] باب الزكوة [illegible] اهل الاسلام
والعطا [illegible] التاسع لو قال [illegible] الاصل [illegible] فطلق [illegible]
الوقوع مع [illegible] والاقوى [illegible] الظاهر [illegible] الوقوع [illegible] الاحتمال [illegible]
المكره [illegible] القصد [illegible] الامر [illegible] اكراه المامور [illegible] الوكيل على الطلاق دون الموكل
[illegible] اختيار الموكل [illegible] المباشر [illegible] القصد [illegible]
لا يحصل [illegible] الطلاق [illegible] الصلوة [illegible]
منك لا يعد اكراها لانه حقه واستيفاء الحق لا يعد ضررا بالمامور قوله الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق
بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق [illegible] طالق ثم ذكر لم يقع به
في ذلك القصد معتبر [illegible] من الطلاق [illegible] اجماعا [illegible] الاجماع على اشتراطه [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] المعروفة [illegible] العقود [illegible] الابقاع كما هو
[illegible] والنصوص مع ذلك مستفيضة كالموثق كالصحيح [illegible] زرارة عن الباقر ثم قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
وكالصحيح [illegible] زرارة عن الصادق عليه السلام ومن عبد الواحد بن المختار عن الباقر [illegible] لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
[illegible] زرارة عن [illegible] الباقر [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
طلقها وروية هشام بن سالم عن الصادق [illegible] قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] ورواية يحيى بن عبد الله [illegible]
عن [illegible] الطلاق ما اريد به الطلاق من غير [illegible] الاخبار [illegible] الطلاق مع عدم
قصد معناه وان نطق بالصريح [illegible] القصد [illegible] اللفظ [illegible]
وان [illegible] الطلاق [illegible] نطق بالطلاق [illegible] عن معناه [illegible] اراد به غير معناه
كان اراد به النكاح [illegible] النطق [illegible] الطلاق [illegible]
ولا [illegible] معناه [illegible] القصد [illegible] اسم زوجته [illegible] طالق [illegible] طالب فقال
[illegible] ثم قال [illegible] طالق [illegible] فلا ريب في عدم وقوع الطلاق [illegible] في هذه الصور العادية
عن القصد وانما الاشكال [illegible] المحقق قوله ولو ادعى [illegible] لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الاطلاع عليها [illegible]
لا [illegible] والطلاق [illegible] عدم القصد الى الطلاق [illegible] المرأة في
العدة الرجعية [illegible] المرأة [illegible] الظاهر [illegible] حين تلفظ
بالعقود والايقاعات القصد الى الفعل [illegible] عدم قوله
قوله [illegible] الاسلام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وهو [illegible] النكاح والطلاق [illegible] الطلاق [illegible] تزوجت امرأة
وكانت [illegible] عليها ابنة خالة [illegible] واحدة ثم [illegible] الثانية

ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد عرفي هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنتي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها
والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقالت لي هو ما شئت ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت
فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا
ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث مطرقا ثم رفع رأسه
الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك والتقريب ثم اعاد نحوا بقول
قوله وانت خبير بان مورده الاكراه فان منعه زوجته التي هي ابنة خالته ام مجرم كدفع مال على مستحق والتخيير بينه وبين الطلاق
آراه كما هو جواب الامام ثم منع على اكراهه على الطلاق لا من جهة مجرد دعواه عدم القصد مع ان غاية كونه عدم الطلاق تكليفه
كما كان
اطلاقا بينه وبين الله فلا كلام فيه وانما الاشكال انما هو في ذيلها اشعار بعدم القبول ظاهرا بعد الرجوع الى السلطان و
فالاقوى عدم القبول ظاهرا ترجيحا لظاهر حال العاقل المختار المقتضي لقصد مدلول اللفظ الذي تكلم به على الاحتمال في جميع الصور
من دعواه عدم القصد او سبق اللسان او الغلط او الهزل او السهو الا مع قرينة مصدقة له او كونها في عدة رجعية لا تخرج بمنزلة
الرجعة او مصادقة المرأة في ذلك لا الغضب والحق بهما فيما بان بما اتفقا عليه ويفرق بين الطلاق وساير العقود بان القبول
في الطلاق مقيد بادامة المرأة في العدة فهو حج في علقة الزوجية ولم يخرج لاسباب لا يختلف النكاح والبيع ونحوهما فان امر بينه بعقد
فلا يقبل من العاقد مطلقا ويدفع بعدم جريانه في العدة البائنة لزوال الزوجية معها بالكلية وانما فائدتها استبراء الرحم من اثر
الزوج وهو اجنبي خارج عن الزوجية وبذلك العدة البائنة فيها بالرجعية مع انتفاء الزوجية اصلا ولذا خص الشيخ على قرابة البائنة
بالعدة الرجعية لكنه منتفع منه اذ الزوج له الرجعة في العدة الرجعية باي لفظ دال عليها ودعواه عدم القصد مقام الرجعة لان
الطلاق بل الاولى منه فيقبل قوله من جهة انه كالرجعة لا من جهة قبول قوله في عدم القصد قوله ويجوز الوكالة في الطلاق
للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح اما صحة الطلاق لو اوقعه الوكيل لغيبة الموكل فمما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع كما في شرح
اللمعة وهذا والقريب وهو حجة اخرى كعموم الوكالة مع الاتفاق المعول له النيابة وعدم تعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر
معين ولذا صح من الغائب اجماعا ومقتضاها الجواز لو اوقعه الوكيل وهو حاضر كما هو المشهور بين الطائفة بل في السرائر دعوى عدم
الخلاف فيه بين المسلمين عدا الشيخ في النهاية فمنع وتبعه القاضي وابن حمزة والحلبي لخبر الساقي ورواية زرارة عن الصادق ع لا يجوز الوكالة
في الطلاق لكنهما لا يصلحان لمعارضة المجوزة مطلقا سواء وكل امره الى الوكيل من غير عزم منه عليه بان قال انت وكيلي في امر زوجتي
مثلا او عزم عليه ووكله في الايقاع بالنسبة كصحيحة سعيد الاعرج عن الصادق ع في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك الرجل فقال نعم وكصحيح ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قلت لابي عبد الله ع
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وخبر السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما
وابى الآخر فابى امير المؤمنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق المعتضدة بغيرها من الاخبار العامة في جواز التوكيل وان
تفاوتت بالنسبة الى الحاضر من جهة قوة الدلالة ضعفا وظهورا والجمع بينها وبين ما تقدم مستند الشيخ بالتفصيل الذي ذكره
فرع التكافؤ المفقود لاعتضاد هذه بعمل الاصحاب والعموم بل الشهرة العظيمة التي هي من اعظم المرجحات الاجتهادية بل الاتفاق
الحاصل المتأخر كافة كما في شرح بعض الاجلة موهنة السابق في الخلاف بين المسلمين مع ضعف خبر الساقي ولا دلالة ونا اليه

سندا من غير جابر بالمرة في ذلك وحمله الشيخ على تحقق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق وان كان في البلد وفيه مخالفة عبارته هكذا
اذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق انتهى وظاهر كلام الشامي
من قوله وان كان غائبا هو الغيبة عن البلد لا عن مجلس الطلاق قوله ولو فوض اليها طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه
الجواز وفاقا للمشهور بين الطائفة للاصول المتقدمة السالمة عن المعارض الا ما استند الشيخ من منع اجتماع القابل والفاعل
وخبر الساقي فخرج توكيل غير الزوجة وضعف منع اشتراط التغاير الحقيقي بين الفاعل والقابل مع عدم اشتراط القبول في الطلاق
وهو ايقاع محض وخبر الساقي لا ينافي الفرض بعد كون يد الموكل (الوكيل يده) فلا وجه ايضا للتوقف الظاهر من النافع والكفاية لاستصحاب
الزوجية وتعارض الدليلين بل لا صوح البين ثم لم يظهر من الاصحاب من يتوهم الفضولي في الطلاق بل ظاهرهم المنع منه كما هو مقتضى
الاصل المعتضد بخبر الساقي وان امكن الاحتجاج على الجواز بعموم اوفوا بالعقود لكن يدفعه ان المفروض ثبوتا وزوالا انما هو التقصي
على الاسباب الشرعية اليقينية المنصوصة ومقتضاه عدم تجويز الفضولي وعدم تاثير الاجازة اللاحقة فيه كما هو الاحوط فتدبر قوله
تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا
قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه وتفصيل ذلك اما في المسألة الاولى فالمحكي انه يقصد من الطلقات الثلاث المرسلة بلفظ واحد
بان يأتي بلفظ ثلاثا بعد لفظ الطلاق فان قلنا ببطلان الجميع فلا اشكال في بطلان الواحدة التي اتت بها لانه وكيل في
طلاق فاسد وهي طلقت صحيحا وان قلنا بصحة واحدة منها فوجه صحة الواحدة التي اتت بها وجهان من ان التوكيل في الثلث
توكيل ضمنا في الواحدة وما زادت عليها فاذا فعلت الواحدة فقد اتت بما وكلت فيه وان لم تأت بغيره مما وكلت فيه ايضا وهو
لا يقتضي فساد الاول فيصح ومن ان التوكيل وقع في الجمع بما هو مجموع والواحدة غيره ويجوز تعلق غرض الكل بهذه الصيغة بل
اللازم اتباع مدلول لفظه ما لم يعلم الغرض مع ان صحة الواحدة من الثلث خلافية والطلقة الواحدة التي اتت بها اجماعية فجاز
تعلق غرضه بالواحدة الخلافية والصحة لا الواحدة الاجماعية الصحة وان طلقت النطق ثلاثا منفصلة على وجه يصح فالطلقة
الواحدة وان لم تأت بالباقيتين واما في المسألة الثانية فان اوقعت الثلث مرسلة فقلنا بصحة الواحدة فصحتها في ضمنها
هنا وجهان من ان صحة هذه الواحدة خلافية والواحدة المنفردة التي وكلها فيها اجماعية الصحة فلم تفعل ما وكلها فيه ومن ان
توكيلها في واحدة يقتضي ايقاع واحدة صحيحة سواء كانت صحتها وفاقية او خلافية ان كان الحاكم يرى صحتها فالواحدة الصحيحة في ضمن
الثلث المرسلة على القول بصحتها فرد من ذلك فتصح والاوجه هو البطلان وان اوقعت ثلاثا متعاقبة فالطلقة الاولى اذ اوقعتها
امتثلت ما وكلت فيه والباقي وقع فضولا وبطلانه لا يقتضي بطلان الاولى وفي الايضاح ان المسئلتين على الثلث المرسلة
وبطلانها كما المتقدم الاولى بايقاع واحدة اجماعية مع كون الوكالة في واحدة خلافية والثانية بالعكس وهو ايضا ما هو الكلام
كما عرفت بل من ظاهر الاجماع عليه فتدبر وفي ترجيح المرتجعة الواحدة في الثانية دون الاولى ايذان بارادة المرتبة اذ لا وجه
للفرق بينهما على تقدير الاتصال والاولى ابقاء الاطلاق عموم الطلقة المرسلة والمرتبة ورجح الترجيح في صحة الواحدة فيهما جميعا
قوله الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق
اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق
كقوله كل من تزوجتها لان كلا من النكاح والطلاق من التوقيفيات فيقتصر فيهما على الاسباب المنصوصة اليقينية والمنصوص المعلوم
انما هو ورود الطلاق على الزوجة المنكوحة بالفعل فلا اثر لطلاق الموطوءة بالشبهة ولا الملك والاجنبية سواء علقها بتزويجها

معينة ام لا بل الخلاف فيه بل عليه الوفاق كا في صحيح الجماعة وهو حجة اخرى كالاصل والمستفيضة كالخبر المأمور عن عبد الرحمن بن عوف قال
دعتني امي الى قريب لها فراودتني في المهر فقلت ان نكحتها فهي طالق ثم سألت النبي صلى الله عليه وآله فقال انكحها فانه لا طلاق قبل النكاح والخبر المأمور
عن عبد الله بن سليمان عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلاثا ثم بدا له ان
يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح ومرفوعة سماعة سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس
بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وهي قرينة اخرى على ارادة العقد من النكاح في المرفوعة ان منع الحقيقة الشرعية فيه
مع عدم تمامية المحصل ان اريد الوطي باجماع الامة ورواية [illegible] جعفر عن ابيه [illegible] عن رجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجتها
فهو [illegible] صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء الى غير ذلك من الاخبار وعن ابي حنيفة وقوع الطلاق على
الاجنبية [illegible] عند تزويجها من المطلق وان لم يعلقه على نكاحها وعن بعض اخرهم فيما اذا علق النكاح كان يقول ان نكحت فلانة فهي طالق
واعتبار الطرفين كالاصول يردهما **قوله** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت حرة بل الخلاف
فيهما مع الخلاف الصريح بل في بعض العبائر بل عليها الوفاق في ذلك [illegible] الاجماع في [illegible] وهو حجة اخرى كالاصول الشرعية
مع ان التحليل نوع اباحة ومقتضاها [illegible] ولا حاجة الى الطلاق **قوله** ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر
هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها معها بلا خلاف بين العلماء في تحريم الطلاق [illegible] كما عن ظاهر المنتهى والمحقق
المستند باتفاق العلماء وفي التنقيح اجماعهم عليه [illegible] بل عليه وفاقنا وجماعة لذلك [illegible]
وهو الحجة كالاية اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن [illegible] تفسيرها بالطهر الذي لا جماع فيه مثل المفسرين
والنبوي [illegible] لما طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء واراد به قوله فطلقوهن لعدتهن والنصوص التي كادت ان تكون متواترة كالصحيح الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل ونحوها الموثقة عن ابي عبد الله عليه السلام والصحيحة عن محمد بن مسلم
وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها
بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق والصحيحة بكير بن اعين وغيره عن الباقر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها
وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق الخبر الى غير ذلك من الاخبار [illegible]
بالحيض غير قادح [illegible] بينه وبين النفاس [illegible] حقيقة [illegible] والتصريح [illegible]
في بعض النصوص [illegible] الحامل والغائب عنها زوجها [illegible]
والحامل والغائب عنها زوجها الاجماع والنصوص المستفيضة كالصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن الباقر عليه السلام قال خمس يطلقهن
ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل
بها ونحوها الصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي
قد يئست من المحيض ونحوهما الموثق عن الرضا [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس
يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض [illegible]
تواتر الاخبار عن الصادقين [illegible] في ان الخمس يطلقن على كل حال **قوله** لا الغائب [illegible] انتقالها من القرء الذي وطئها
[illegible] طلقها [illegible] دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا [illegible]

اما لو انقضى

اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز ان طلقها
مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جايزا [illegible] المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر [illegible]
برواية [illegible] ومنهم من [illegible] بثلثة اشهر [illegible] برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه اعلم انه لو اراد ان يطلق
زوجته بعد ان خرج وغاب عنها [illegible] في طلاق الغائب في الجملة بل عليه الاجماع في صريح [illegible] والسرائر وغيرهما
وهو حجة اخرى كالمعتبرة المتقدمة واطلاقها [illegible] الغائب العالم بحال زوجته [illegible] الاتفاق وعدم الخلاف على
التقييد [illegible] العالم من الاطلاق وفي قدر الغيبة المجوزة للطلاق [illegible]
جمع الى الجواز بمجرد الغيبة مع عدم التمكن من استعلام حالها [illegible] ومنهم المفيد والديلمي والحلبي [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المستفيضة المتقدمة [illegible] من جهة صحة الاسناد والدلالة على
الجواز والتصريح [illegible] كالصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب [illegible] على كل حال وتعتد له
امرأته من يوم طلقها ورواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب
في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي
يرحمك الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز [illegible]
عن الفقيه [illegible] يطلقن على كل حال [illegible] الرجل ان ينتظر طهرهن الحامل والغائب عنها زوجها والتي
لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض [illegible] الصدوق
[illegible] وسعيد موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وموثقة حميد بن
زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال اذا مضى
له شهر [illegible] الاسناد مع قلة العدد والمعارضة بما [illegible] ثلثة اشهر [illegible] لتقييد المطلقة المتقدمة وتخصيصها المشروط
بالمكافئة المفقودة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] المقدر في طلاقها
مضي ثلثة اشهر وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وموثقة بكير
قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور [illegible] اقل الجمع الثلثة وصحيحة اسحق بن
عمار قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وبه
[illegible] الصدوق [illegible] حيث [illegible] بالشهر واوسطها بالثلثة اشهر واقصاها بالخمسة او ستة اشهر [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] وان كان لا باس به ان اريد الاستحباب [illegible] لاختلاف الاخبار مع اتحاد
الراوي والتخيير بين الخمسة والستة [illegible] بثلثة الاشهر [illegible] الاستحباب
واضعف منه جمع اكثر المتأخرين كالعلامة [illegible] والشيخ [illegible] مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر
[illegible]
[illegible]
حمل اخبار [illegible] المساق [illegible]
[illegible] الاخبار المطلقة المتقدمة [illegible] اكثر عددا ومستفيضا [illegible]

دلالة على العموم بحيث يقرب من التخصيص ومن عموم الحاجة الى قوارتها المعتبرة التي من الوجوه المرجحة فاذن قوي القول اولا وان كان الاحوط اعتبار الثلثة
اشهر خروجا عن الخلاف وتحصيلا للاحتياط لاشكال فيه على من اعتبر البعض الصحيح ثم ان على اعتبار المدة لو طلق الغائب فاما ان يطلق قبل مضي المدة المعتبرة او بعدها
وعلى كل منهما اما ان يوافق فعله كونها جامعة للشرائط واقعا بان صادفت بعد طهر المواقعة طهرا خاليا ام البان طهر وتعمد طهر المواقعة او طهر الحيض
او يستمر الاشتباه فهنا امور **الاول** وقوع الطلاق بعد المدة المعتبرة والكشف بالموافقة والاجماع الشرائط الواقعية كلام ولا ريب في صحة ذلك
الثاني عين الصورة لكن ظهر بعد ذلك عدم مصادفة الطلاق الحيض او طهر المواقعة والظاهر هو الصحة مطلقا او شرطيا صحة بعد مراعاة المدة المعتبرة وقد
حصل مع ان الصحة في الاول اجماعية منصوصة فيعتبر الى سبيل المتقدمة من الاجل بطلاق الى اخره وهو ما يحتمل انه يوم طلقها كان طاهرا قال يجوز وقت
الثاني مشهورة بين الطائفة مراعاة لاطلاق المعتبرة مؤيدة بالاولوية المستفادة من تحققها في حالة الحيض بالنص والاجماع اذ الصحة فيها مع فقد الشرطين
الطهر وطهر غير المواقعة تقتضي بالاولوية ثبوتها هنا من جهة تضمنه فقد الشرط الثاني خاصة وربما يناقش بان شرط الطلاق من غير الغائب اعراض الانتقال
من طهر المواقعة ووقوع الطلاق في طهر قد انتفى وتحققه في حال الحيض يخلف الثاني وقطع الموافقة فلا خلاف فلم يتم الاولوية ثم ولا
اشكال في التاييد ولا في ضعف القول بالبطلان فيه وان ظهر من المحقق الشيخ ... تمسكا بانتفاء شرط الصحة واقعا وهو سبيل الرجم الحيض
فضلا واجماعا مع الانتفاء الى انه الاذن في الطلاق مع الطهر المستند الى ايامه المدة المعتبرة في الاخبار لامتناع الحكم بالصحة او الطهر بطلان الطلق
لوضوح دلالة اخبار طلاق الغائب على كفاية مراعاة المدة ثم يستنبط منها الاكتفاء بظن الانتقال الى الطهر الى وقوعه او لم يثبت كون الطهور الخطأ
مانعا عن الصحة ولكون الشرط مصادفة الواقع ولكون العلة استوا الرجم بلحم ستنبطة المنصوصة فاطرادها غير لازم فلا وجه لتقييد الطلاق المعتبرة
المجوزة للطلاق بعد انقضاء المدة المعتبرة بيتما بملاحظة العموم الناشئ من عدم قول الاستفصال وعدم الفرق بين الشرطين والقول بالصحة مع تخلف احدهما
اي الخلو عن الحيض دون الاخر اي الانتقال من طهر المواقعة فتدبر **الثالث** طلاقها بعد المدة مع استمرار الاشتباه في مصادفته الحيض او طهر المواقعة
والظاهر عدم الخلاف في الصحة هنا وفي ذلك جعله هنا من الواحد او وجهه وجود المقتضي مع فقد الى مضي المدة المعتبرة في صحة طلاق الغائب مع علم الطهور
ما يصلح للمانعية وصالان الى الاولوية بعد عامر من الحكم بالصحة في المسئلة المتقدمة **الرابع** طلاقها قبل مضي المدة المعتبرة فظهر مصادفته غير طهر المواقعة
ظاهرا لك الصحة لحصول شرط الصحة واقعا ويكون بطهر اجتماع الشرائط بعد ذلك كاشفا عن صحته سيما مع جهل بطلان الطلاق من دون
مراعاة الشرط المقصود في الطلاق صحيح فظهر اجتماع الشرائط واستشكل في ذلك فيما بالطلاق الفقد المعتبر لمراعاة المدة المقررة في طلاق الغائب
ولم يحصل حال ايقاعه المقتضي لبطلانه ووجه اقتضى عموم كل طلاق جايز الا ما استثني بل عموما وفاء العقود بناء على عدم ثبوت كون
العقد حقيقة شرعية فيما تركب من الايجاب والقبول وعدة هذا النحو من الطلاق وغاية ما يستفاد من اعتبار مراعاة المدة في طلاق الغائب سيما
بملاحظة تتبع قاعدة الاحتياط انها الاجل التحرز عن وقوع الطلاق في الحيض او طهر المواقعة وانه المناط والمقصود من ايام المدة لا لموجود التعبد المعروف
فاذا انكشف وقوع الطلاق في غير الحيض وغير طهر المواقعة فقد صادف الشرط المطلوب فيترتب الصحة ولا عموم في اخبار المدة في بطلان الطلاق
مع الاخلال بها ما لاحظتي تعميم الفرض تم قد يستكشف الحال بالاشتراط والوقوع قبل المدة بناء على عدم امكان القصد منه الى ..... منع
وان وجه البطلان فمضى مثاليا المحقق بما ذكر ولا ريب ان الاحتياط في تمام الفروج مطلوب فتدبر **الخامس** طلاقها قبل مضي المدة
لكن تبين مصادفته للحيض او طهر المواقعة او استمر الاشتباه ولا اشكال في البطلان مع تبين الحال لوجود المقتضي للبطلان وهو عدم تربص المدة مع عدم
انكشاف حصول مقتضي الصحة فتدبر **السادس** لو تربص المدة فاخبر عدول بانه غير معتد بقول شرعا بانها لم تغير عادتها وانها في طهر المواقعة
او حائض ولو بحيض اخر بعد الطهر ثم طلقها وطلاقها فوجهان اوجههما العدم اقتصارا فيما خالف عموما المنع عن الطلاق في
الحيض وطهر المواقعة على المتيقن من الاخبار الصحيح لانها بعد تمام المدة وهي المراعاة التي تحصل بها المظنة الشرعية بمصادفة الحيض

او طهر المواقعة سيما مع الانتقاء الى عامه من ان المناط والعيار عند معرفته للمتفقة طلاق الغائب هو الخلو من الحيض والانتقال عن طهر المواقعة
واعتبارها انما هو من جهة كونها علامة شرعية كاشفة عن وجود الشرطين ولا يخرج صحة الطلاق بعد العلم بمصادفته الحيض بالنص والاجماع
وما قاله المحقق الشيخ على وغيرهما من لذا البعض فالحقة ظهر انهما ما لا يعمه عموما الطلاق ولظاهر تخصيص الطلق على كل حال منها فرجعه الغائب
على الطلاق المنصوص المعتبرة الدالة في الصحة من غير تقييد بظن المخلو عن الحيض وتنقال الى الطهر اخر وان اشكل بانه وجه مستنبط الاجلة مصعوبة الاولة
بان المراد عدم عموم في اعتبار المدة بحيث يقتضي الصحة مع ظن مصادفة الحيض وطهر المواقعة وبعض الا في التوقف الناشئ من قيام المغروض بين
او عموما اعتبار عموم منع طلاق الحايض واعتبار جواز طلاق الغائب على كل حال او بعد المدة المقررة والحيثية في الفروج مع ظن **السابع** صح
العبادة اذا خرج في طهرهم بينها فيه صحيح طلاقها مطلقا وليس الا من الاطلاق ما لم تكن حاملا مع العلم به بل هو منزل على صورة عدم العلم به
منسوخ بعلم انتقالها منه من ذلك الطهر الى غيره ام اليقظة طلق هذا شرطه لان الاعم كونها حاملا مع وان كان بالتقييد وان صادفت
الحيض وجمع الشيخ فيه الى الغايتين وكثير من الاصحاب الى غيره بعض الفقهاء والاصحاب موميا باجماعهم ولا اشكال فيه على المختار من عدم لزوم التربص
واما على القول به فحمله انه يدخل بوجود شرط الصحة هنا وهو استبانها بالانتقال الطهر الى الحيض بعد ذلك وان كان مانعا من صحة الطلاق
لكن يكفي في صحة الفعل عدم العلم بالمانع ولا يشترط العلم بعدمه مضافا الى الاولوية في صورة مصادفة طلاق هذا الغير المترجل الطهر بالنسبة
الى صحة طلاق الحامل الى التحيض حال الطهر اذا الغايب لخفت كلا منه فاولى ويشكل باطلاق الاخبار الموجبة للتربص وتخصيصها مفتاج الى دليل
ومقتضاها صحة طلاق الغايب بعد التربص وان صادف الحيض او طهر المواقعة من الموانع وبما قبله فلا دليل بالعلة المستفادة من النصوص
من اشتراط صحة الطلاق بعدم الامرين وانتفائها لسقوطهما بالغايب مع التربص ولا استظهر الظاهر هنا بعدم علمي صحة الطلاقة
وان توقف ابن الجنيد في ذلك فتدبر **الثامن** من النفاس هنا كالحيض في المنع من الطلاق في حينه مما من المعتبرة والاجماع وكما يقال الاكثر بها
بطهرها منه فلو غاب وقد مضى مدة بعلم بحسب حال الحمل وضعها وطهرها من النفاس جاز طلاقها كالو انتقلت من الحيض الى الوادي في
الحكم بانقاس طهره المستند الى عادتها وان كان عدم تمكنها في الحيض وشدة الوكان حاضرا ووطيها قبل الوضع فانه يكتفي بنفاسها
في الاشتراء **التاسع** لو وطيها حاملا ثم غاب وسافر وطلق قبل مضي مدة تلد فيها غالبا وتنقضي بعد الطلاق ولادتها في
انقضاء نفاسها فخرج صحته الوجهان المتقدمان في الحيض والحكم فيهما واحد من غير فارق بين الامور العاشر المراد من العلم في هذه المواضع
ما يعم الظن المستند الى عادتها في الحيض والطهر والحمل كما يظهر من سوق عباراتهم ويصرح لك ويعرف **قوله** ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها
بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب يجوز له طلاقها مع جهله بحالها اما مطلقا كما هو المختار في الغايب او بعد المدة المعتبرة من نحو شهر
ويدل على الحكم المتقدم فيصح وان صادف الحيض وطهر المواقعة وفاقا لعامة المتاخرين واكثر المتقدمين لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت
ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان
والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود
الخبر وفي رواية الحسن بن ... كيسان كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها
وقد كتمت وقت حيضها وطهرها مخافة الطلاق بعثها ان تشهد شهر ويطلقها وهي ايضا ظاهرة في موافقة حكم الغايب الا ان ظاهرها ايجاب
التربص بثلثة اشهر وظاهر الاولى التربص شهر ونحن نحو القول بعدم اعتبار المدة المقدرة ولا يقع ذلك في الحجية بعد اعادتها
صريحا وظهور موافقة حكم الغايب وحمل الاولى على العلم بمصادفة الطلاق لطهر غير المواقعة بانه الشهر بالغايب ولا ادعى علم مع

اعتضاد ظاهرها من هذه الجهة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من النادر فيحمل الخاص على المفصل والاجماع على اشتراط صحة الطلاق بالخلو من الحيض
وطهر المواقعة خرج الغائب بالاجماع مع الاتفاق الا ان يسلم من عدم حجية اخبار الاحاد وضعفه ظاهر على اصلنا المقرر من حجية الاحاد سيما بعد الاعتضاد
بالشهرة العظيمة فتدبر وحكم الحاضر الغائب المطلع على احوالها خبر وعموم بل الخلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر **قوله** الرابع ان يكون مستبرئة
فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه بلا خلاف بيننا على الظاهر المصرح به في السرائر وغيره بل عليه الاجماع في صريح الكفاية وغيرها وهو الحجة مضافا الى
المستفيضة منها صحيحة البزنطي سألت ابا الحسن عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا طلاقا والموثق كا
الصحيح بابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير وغيره عن الباقر قال ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي
الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع الى ان قال وكل طلاق ما خلا
هذا فباطل ليس بطلاق الخبر الى غير ذلك من الاخبار **قوله** ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفي من لم تبلغ المحيض وفي الحامل المستبين
حملها بلا خلاف فيها على الظاهر كما في خبر اسمعيل بن جابر الجعفي عن الباقر [illegible] وذلك كله بل عليه الاجماع وللمستفيضة المعتبرة المقتضية
الناطقة بان خمسا يطلقن على كل حال [illegible] الثلثة والغائب عنها [illegible] العالم بالانتقال من طهر الى آخر
كما هو صريح آخر منها ثم ان [illegible] طلاق الحامل [illegible] ان قيد الاستبانة [illegible] كما افصح به
عدة [illegible] والسرائر والوسيلة وجامع ابن سعيد والقاضي وغيرهم من القدماء والمتأخرين بل بلا خلاف بينهم كما صرح به ايضا بعض الاجلة
فلو طلقها ولم يستبن لها الحمل حال الطلاق فسد وان تبين الحمل بعده لفوات الشرط وهو الاستبانة وكذا لو ظن الحمل فطلقها ثم
بان الخلاف الا اذا اتفق وقوعه بعد المدة التي يقع بعدها طلاق المسترابة وهي ثلثة اشهر اذ شرط الطلاق عدم وقوعه في طهر
المواقعة واستثني منه طلاق مستبين الحمل والمسترابة بعد ثلثة اشهر وكلاهما منتف في الفرض وظن الحمل غير الحمل وهل المراد من الاستبانة
واليقين الحاصل [illegible] الاخبار وغيرها ولا [illegible] الظن وجهان [illegible] ارادة الظن [illegible] العلم به لا يحصل الا بعد
الوضع كما صرح [illegible] حيث حكموا بان الحمل من امارات [illegible] بلوغها الا بعد وضعها [illegible] بلوغها الستة اشهر
منهن من الوضع والتصريح [illegible] العلم [illegible] الاحوط [illegible] مقام الاستثناء الصغيرة
واليائسة [illegible] بمن لم تبلغ المحيض [illegible] في الصحيح [illegible] المصرح الطلاق [illegible] على كل حال وهو المراد ايضا
من [illegible] اخبار الخمس [illegible] عند الاكثر منهم الشيخ في [illegible] حيث قال العبرة الصغيرة والمراد بالصغيرة من نقص سنها
عن تسع سنين [illegible] ولم تكن حاضت بعد [illegible] طلاقها [illegible] ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك
[illegible]
اقل من تسع سنين [illegible] بالصغيرة [illegible] بالطلاق التي
لم تحض في المستفيضة [illegible] **قوله** والمسترابة يشترط ان يمضي عليها
ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق [illegible]
[illegible] لذلك مع كونه [illegible]
صبرت ثلثة اشهر من الجماع ثم يطلقها ولا يقع قبله اتفاقا بل عليه الاجماع في عبائر الجماعة وهو الحجة مضافا الى المستفيضة منها صحيحة اسمعيل
ابن سعد الاشعري عن الرضا عن المسترابة من الحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور والظاهر ان المراد الاشهر الثلثة [illegible]
داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عن المرأة التي يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها

زوجها

زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها [illegible] من الاخبار [illegible] باجزاء الحيض عن الاداد
عن الثلثة الاشهر فعليه [illegible] الانفصل لعموم ادلة اعتبار طهر غير المواقعة وعدم [illegible] المسلمة المثلها فتدبر **قوله**
تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال فلو كان
له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح
ويستخرج بالقرعة وهو اشبه الخلاف في عدم اشتراط التصريح باسم المطلقة في صيغة الطلاق ولا الاشارة اليها لعدم حصر زوجته في الواحدة
فلو قال [illegible] زوجتي طالق او زوجة موكلي طالق مع الوحدة وكذا لو نويها [illegible] واحدة معينة صح بلا خلاف ويؤمر
بالبيان فورا لزوال الزوجية عنها ويقبل قوله في ذلك فان ادعت [illegible] انك [illegible] فانكر
حلف [illegible] وان مات قبل التعيين [illegible] ان ادعى العلم والاحتمال واما الخلاف فيما لو تعددت الزوجة هل يشترط تعيين
المطلقة لفظا او نية ام لا الاحوط هو الاول وفاقا للشيخ في [illegible] والشهيد في احد قوليه والسيد [illegible] وابن حمزة وابن الجنيد
والمرتضى والحلي بل المشهور بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وهو الحجة كظاهر [illegible] من اعتبار اشتراط التعيين في الطلاق مثل صحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر انما الطلاق ان يقول لها قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين
وموثقة ابن بكير وغيره عن الباقر ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسن رسول الله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت
من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقها الى ان قال وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة
في حصر الطلاق في قول انت طالق المعينة واحد الشاهدين [illegible] ورواية محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري
اني تزوجت باربع نسوة لم اسئل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت
بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وفيما رواه الفاضل
الشيخ في [illegible] البيضاوي عن علي ثم انه قال لا يكون الطلاق طلاقا حتى يجتمع الحدود الاربعة فان نقص منها واحد لم يقع
الطلاق وقال [illegible] المرأة طاهرا من غير جماع يقع بها من بعد حيض وبعد من حيضها الثاني ان يكون الطلاق مريدا الطلاق واختيارا
والثالث ان يحضر شاهد عدل والرابع ان تطلق المرأة بحضرة الشاهدين [illegible] وضعف الاسناد او قصور الدلالة
حيث كان [illegible] تخصيص الطلاق شرعية الطلاق مع الجهالة [illegible] اصل شرعيته في الجملة والنص
هذا الاطلاق محل اشكال [illegible] عموم فيها بحيث يشمل الفرض [illegible] الشكل المقرر في الكلام والطلاق
توقيفيا اللازم فيها الوقوف على الاسباب المخصوصة بالكيفيات المخصوصة وهو طلاق المعينة ولا يستلزم صحة النكاح
المستفادة من الشرع [illegible] بالاسباب الشرعية مضافا الى [illegible] ان توابع الطلاق من لحوق العدة وسائر
احكامها التي من باب الاعراض لابد لها من محل معين [illegible] على المبهم [illegible] على جوازه
حيث ارسل الطلاق حتى يصير مبهمة مشكلة لطلاق المبهم وان اختاره الشيخ في [illegible] والشهيد في احد قوليه تمسكا
بعموما مشروعية الطلاق واصالة عدم الاشتراط ومنع العموم اولا ولزوم تخصيصه ثانيا ومعارضته الاصل بما مر
اعتضاده بما مر ثالثا وعلى هذا القول لو طلق ولم يعين بان ارسل اللفظ من غير قصد واحدة بعينها قيل يستخرج المطلقة بالقرعة
للاشكال كما عليه الماتن ام يرجع في ذلك الى نيته كما عليه [illegible] نظرا الى ان الطلاق بيده ولم يعين واحدة حين ارسل الطلاق
حتى يصير مبهمة مشكلة [illegible] الفرعية وهو الاقوى على القولين

ويجب عليه انفاقهما الى التعيين في هذه المسألة او الى البيان فيما لو نوى معينة قالوا لانهما محبوستان عنده حبس الزوجات فيجب وجوب
النفقة ولا يسترد المصروف الى المطلقة بعد البيان والتعيين بلا اشكال وهل الصيغة المبهمة بنفسها مؤثرة في البينونة في الحال ام لها
صلاحية التأثير بعد التعيين وبعبارة اخرى هل التعيين بيان موقع او ايقاع وهو متفرع على جواز ارسال اللفظ المبهم ايقاع طلاق او ارسال
طلاق في الذمة الشيخ في ط الى الاول لانه جزم بالطلاق فيؤمر بالتعيين ويتبين التي يختارها للنكاح فان وقع نكاح الاخرى على اللفظ
السابق كان كنكاح ما زاد على الاربع فيجعل اسلم عليه بالعلم السابق وعلى التعيين يتبين من يختارها للنكاح ومنه في غير حق الخ
لان الطلاق لا ينزل الا في محل معين والاول اقرب ويتفرع عليه نفوذ موت الزوج قبل التعيين فيقوم الوارث مقامه وجهان ويحتمل
الاوجه نعم لا يتعين كما تقدم لحقوق الخيار والشفعة والايلاء والظهار والقصاص الى الورثة وقيامها مقامه في استحقاق النسب ويحتمل
العدم لان التعيين اختيار من شهوة فلا يخلفه الوارث كما قيل فيمن اسلم على اكثر من اربع ومات قبل الاختيار ووجه الاصح
الخط ويتفرع على الثاني حرمة الوطئ الى التعيين الواحدة والعدة من حين الطلاق على الاول ولا على الثاني المعتبرة لانه من الفروع
التي كانا ضعف القول بعدم الاشتغال بها **قوله** ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء وربما
قيل بالبطلان لعدم التعيين بناء على شرطه كما عرفناه وكذا على القول بجواز طلاق المبهم حيث لا التنصيص بلفظة طالق بعد هذه
فصار في خلاف الاشكال على مورد الاجماع والدليل لعدم التشخيص فقياس الفرض بما لو قال احديكما طالق في تخييره في تعيين من شاء
الثاني الى العطف بحاله كالمذكور واشتراكه في ايقاع الطلاق على واحدة منهما مبهمة وهو حسن على اصله مع الذكر الصحيح لا يلتفت
لما هو في ترقيقية صيغة الطلاق كالنكاح **قوله** ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى
والثانية ولو مات حرمت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعاً فيكون له ان يعين للطلاق الاولى
والاخريين معاً والاشكال في الكل ايضاً من عدم تعيين المطلقة اقول هذا النزاع انما هو بعد القول بصحة طلاق المبهم وصحة طلاق
المعطوفة بتمامية الصيغة في المعطوف عليها فظل الاشكال في الحكم والتحقيق انه ان قصد ان الثالثة المعطوف على الثانية تخير بين
الاولى والاخريين بمعنى كون ما قبل او قسماً وما بعده قسماً فان اختار الاولى طلقت الاخريين وان اختار الثانية وقع عليهما
معاً او طلاق في الاولى خاصة وان قصد بها العطف على الاولى بصير الثالثة مع الاولى قسماً والثانية قسماً فان اختار الاولى
للطلاق يتبعها الثالثة في الطلاق معها وان اختار الثانية طلقت خاصة لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر في الفصل والتعدية المعطوف
والمعطوف عليه لوقوع صيغة او ان قصد بها العطف على المطلقة مبهماً يطلق الثالثة قطعاً ويخير بينها احدى الاخريين وان
اطلق وسرد الكلام من غير قصد واحدة وهو مسألة الكتاب فظاهر انه لا اشكال في اتباع القصد فالشيخ المعطوف الثالث على
احديهما اي المطلقة والمبهمة بقرينة العدول من لفظ التكرار الى العطف بواو الجمع فلا شركة للثالثة في الشك فهي مطلقة
قطعاً والترديد انما هو بين الاولى والثانية وفيه ان صحيحها المعبر عنها بالمطلقة المبهمة امر انتزاعي غير موجود في اللفظ
حتى يعطف الثالثة عليها والقرب يقتضي عطفها على الثانية والعدول عن لفظ التكرار لا يقتضي ما ذكر بل يكفي فيه نفي الشك
من جهة وجهاً وشبهها الطلاق الثانية بمعنى ان الثانية لو اختيرت للطلاق كانت الثالثة ايضاً مطلقة تبعاً بلا شك وترديد
وهذا هو الاقرب الى الخطة الشاهد العرفي وفاقاً للمسالك فان الترديد انما هو بين الاولى وحدها ومجموع الثانية والثالثة
وهل يرجع في التعيين اليه او الى القرعة وجهان والاول اقوى كما اشرنا اليه بعد المعطوف ... اطلاقها في المسألتين له
على تخلية البضع المعين وتعرفها المستفادة من نحو الطلاق فارقتها وسرحتها وسرحتك باحسان والتصريح في تعيين الطلاق على صيغة

الطلاق في الجملة ولو كان بينهما على القول بجواز طلاق المبهم فهو يقتضي اطلاق التسريح مسلطاً على تعيين بعضها للارادة والاطلاق بعد
سبق الطلاق المبهم الكافي في البينونة على القول به خلافاً لبعض في القرعة لعموم انها لكل امر مشتبه وضعفه ظاهر بعد الاتفاق المرتضى اسماً سوى بينها
من غير جائز في الفرض مع نفي الشبهة هنا لانه ارسل الطلاق اولاً وما نيف ولعنه فاشتبهت ولو بنى على العموم لجرت ايضاً في الاحكام
الشبهة وما تقع فيها المجتهد مع انه خلاف الاجماع جداً والاتفاق ايضاً حاضر وهل في المرجحات والاصل اختصاصها بما كان له تعيناً
واقعاً وعند الشبهة وان جرت في بعض الموارد الغامرة لدليل خاص كما في القسمة وان مات الزوج قبل التعيين فعند جمع انه انتقاله
الى الورثة وقيامهم مقامه في حق التعيين وعلى القول بقيامهم مقامه في القرعة اختلف كيفية القرعة على القولين فعند الشيخ القاطع
بكون الثالثة مطلقة تقرع بين الاولى والثانية فيكتب اسم كل واحدة منهما في رقعة ايتهما خرجت تجمعها الثالثة وعلى المختار الموافق
للشرائع يكتب ما يكتب بين رقعتين في احديهما اسم الاولى وفي الاخرى الثانية ويجعل الثالثة تبعاً للثانية وعن بعضهم ثلاث وهو انه
مع عدم القصد الثالثة محتملة للعطف على المطلقة المبهمة وعلى الثانية فيكتب ثلاث رقاع في احديها اسم الاولى وفي اخرى الثانية
وفي اخرى الثانية والثالثة ثم يجمع على الطلاق فان خرجت الاولى حكم بطلاقها وبقاء الثانية وتبقى الثالثة محتملة لمصاحبة كل
منهما الى الاخراج برقعة اخرى يحكم فيها امرها فان خرجت ما فيها اسمها حكم بانها معطوفة على المطلقة فطلقت مع الاولى ولو خرج
اولاً رقعة الثانية والثالثة حكم بطلاقهما معاً وبقاء الاولى على النكاح من غير حاجة الى الاخراج بعدها وان خرج اولاً رقعة الثالثة
حكم بطلاقها وبقي الاشتباه بين الاولى والثانية فيخرج اخرى فان خرجت الاولى صح طلاقها والثانية زوجة وان خرجت رقعة الثانية
والثالثة حكم بطلاق الثانية ايضاً وبقيت الاولى على النكاح وعن بعضهم انه يستمع مع ذلك انه يجمع مع الرقاع رقعة خالية يسمونها
المبهمة بالكسر لرفع الابهام في جميع صور القرعة وهو ضعيف وان كان لا باس به **قوله** ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال
احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل لتناول الخطاب لهما متواطياً وعدم تعيين بما يقتضي صرف الطلاق الى زوجته من اسم
ووصف او اشارة اليها الا لفظ الطلاق الذي من شأنه التعلق بالزوجة والحكم بالصحة بمجرده فاسد بعد ملاحظة اعمية الطلاق
من الصحيح والفاسد ووقاعدة حمل فعل المسلم وقوله على الصحيح وان اقتضت صرف الخطاب الى الزوجة لكنه فرع مساعدة العرف
ولا يفهم احد من قوله احديكما طالق اختصاص الزوجة بل العرف متردد بينهما والخطاب صريحاً متوجه اليهما متواطياً ومقتضى
الاشكال وترقيقية اسباب الطلاق اصلاً وكيفاً العبادة والطلاقات ارادة الطلاق لو سلمنا شمول لطلاق المبهم لا تم عمومها
لمثل هذا النوع من الابهام ايضاً فان الاقرب البطلان وفاقاً للمشهور كما على **قوله** ولو كان له زوجة وجارية كل منهما سعاد فقال
سعاد طالق ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة ولا فرق على
وجه الفرق بين هذه المسألة والسابقة كما قالوا ان في الفرض صرح باسم زوجته واشتراكه لفظاً وان كان مقتضياً للصحة لكن الخطاب
الحكم منهما لكن اشتراك لا يستعمل في الطلاق على حد المعنيين والقرينة الحسية لزوجته موجودة وهو ان من شأن الطلاق التعلق
بزوجته وقول المسلم محمول على الصحيح وهذا انما تم بالنظر الى الزوجة بخلاف احديكما فانه لفظ متواطئ يعم في ارادة الكل الصالح
لهما وجه النظر ان التسمية ايضاً محتملة والاصل بقاء النكاح وهو اعرف بقصده فيرجع اليه وعدم الوجه بالطلاق لعدم الفرق
من بين الصيغتين وهو المختار الشيخ في ط كما حكي وتبعه الشيخ علي في حاشية الكتاب فصرح بعدم الفرق في الموضعين والحق
وفاقاً للمشهور ثبوت الفرق بالعرف لحكم اذ في قوله احديكما لا يفهم تخصيص الزوجة بخلاف قوله سعاد طالق فان المتبادر
الى الذهن والمنساق اليه عرفاً انما هو زوجته من غير تردد بمعنى عرفاً ومع علمنا باشتراك الكثير الاسامي لفظاً وحكمنا بانه سمعنا

من رفع فاطمة ان فاطمة طالق بطل الطلاق وان نوينا بشاركة جيرانها معها في الاسم **قوله** ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق
لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة وان كان يعتقد انها زوجته ولا تطلق زوجته لعدم توجه الخطاب اليها وان نواها اذ النية مع عدم
اللفظ المطابق لها غير كاف فان الصيغة للخطاب والزوجة غير مخاطبة ومقتضى الاشكال الفساد كما هو مقتضى مفهوم الحصر في قوله ع
انما الطلاق ان يقول لها انت طالق وقيل ولعل وجهه انه قصد زوجته دون المخاطبة مع وان اتى بصيغة الخطاب ومشابه في المسئلة
الثالثة **قوله** ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة
ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة
لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها تفصيل المسئلة انه اذا له زوجتان تسميان بما في العبارة لو نادى زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق اما ان يقصد بالطلاق المجيبة خاصة عالما بانها غير المناداة ام لا فهي المطلقة لوجود المقتضي ووقوع الصيغة
في محلها من غير مانع او يقصد به المناداة خاصة عالما بان المجيبة غيرها ام لا فالمناداة هي المطلقة وفي الاشكال في ذلك
في القسم الاول مطلقا بانه مع علمه بكونها غير حاضرة يعرف الخطاب الى الحاضرة في الذهن وكذا في الثاني اذ العبرة بالقصد مع عدم
منافاة اللفظ بالتقريب المتقدم ومنه يندفع دفع احتمال البطلان بان المخاطبة غير مقصودة والمقصودة غير مخاطبة نعم قد
يشكل بان مقتضى مفهوم الحصر في خبر انما الطلاق ان تقول لها بعدما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق فساد امثال ذلك
بعد تصحيحه مع المتبادر من المنطوق فتبصر جيدا ويندفع منه ايضا وجه البطلان في القسم الخامس الذي هو محل الخلاف وهو ما لو قصد
بالطلاق المجيبة معتقدا بانها المناداة لظنه انها هي فخروجه عن المتبادر من المنطوق على وفق الفساد واما عموم المفهوم او
لاصالة الفساد واستصحاب عصمة النكاح وعدم شمول ادلة الوقوع عند الاطلاقات المشرعة للطلاق مع عدم تمام شرط
الطلاق في المجيبة لعدم قصدها الا تبعية بكونها المناداة ولا في المناداة لعدم توجه الخطاب اليها بل ما ظن ان المجيبة هي المناداة
غير زينب منه عن المناداة الى المجيبة وضعفت النسبة الى المناداة وقلبت في جانب المجيبة والمقصود بها خلافا للشيخ فطلق
المناداة لانها المقصودة بالطلاق اولا وبالذات وان وقع قصد المجيبة ايضا غلطا والخطاب غير مؤثر مع نية المقصودة
ولعله لا يحتمل طلاق المجيبة لكونها زوجة مقصودة بقصد غالب وهذه الوجوه كما ترى اعتبارات لا تقاوم الاصول المحكمة سيما
في باب الطلاق من التوقيفيات الموقوفة على الاسباب اليقينية متدبر **قوله** الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح
عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقتصر بها على موضع الاذن والصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة
او هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة حاصل الاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع وبعد وقوعه
يستصحب حكمه حتى يثبت بحسب رافع من الشرع من نص او اجماع او الضرورة فانه ع زوالها بالطلاق وقد عبر عن ازالة النكاح في
الكتاب العزيز بالفاظ ثلاثة الطلاق والسراح والفراق والمعروف من مذهب الفقهاء الا من شذ في الطلاق في الاخبار وما
انفردت به الامامية ان الطلاق يقع بلفظ واحد وهو قوله انت طالق ولا يقع بفارقتك وسرحتك ولا بانت مني او
حبلك على غاربك وبتة وبتلة وفي كل لفظ عدا ما ذكرنا المرتب قال والحجة لما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق شرعي
حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه
فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه انتهى وهذا اصل نافع كمفهوم الحصر في انت طالق
المستفاد من ظاهر المعتبرة كما رواه محمد بن يعقوب في الكافي عن جامع البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل قال

لامرأته

لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها قبل ان يجامعها انت طالق
ويشهد على ذلك رجلين عدلين مع ملاحظة كون العبرة بعموم اللفظ واصالة العموم في الحصر وكونه حقيقيا فلا وجه لحمله اضافيا
بالنسبة الى المذكورات وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء
انما الطلاق ان يقول لها قبل العدة بعدما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وفي الموضوع كما في خبر علي بن الحسن
الطاطري وقال الحسن بن سماعة وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى الى غير ذلك من الاخبار الحاصرة في انت طالق فيجب الاقتصار على هذه الصور
بعد تعيين الموضوع انت وهذه او فلانة ونحوها اسمها مما افاد التعيين كما في جملة الحصر في الواحدة بنا على اشتراط التعيين
في المطلقة فتدبر **قوله** فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال
مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء صيغة الطلاق قسمان صريحة وكناية
قالوا الاول ما لا يتوقف في انشاء الطلاق به على نية او غيرها من قرينة اذ لا دلالة الطلاق من العبارة ويقابلها الثانية وهي
المحتاجة الى النية والقرينة الكاشفة ارادة من العبارة اقول لا ريب ان القصد الى الطلاق لا بد منه في لفظ الصريح والكناية
فالمراد بكلام الاول ولزم من النية الشرط في الفاظ الكناية معنى اخر غير ذلك وهو قصده ايقاع الطلاق
بلفظ الكناية وفي اللفظ الصريح بقصد معناه وبيانه ان اللفظ الصريح متحد المعنى اذا صدر من القائل الاصلي فيه ان يكون قاصدا
مدلوله والفاظ الكناية مشتركة بين المقصود منها اي الطلاق وغيره فيكون كالمشترك لا تحمل على احد المعنيين بل لا بد من القصد
الى بعض معانيه وهو الطلاق مثلا وهذا القصد تخصيص للفظ المشترك باحد معانيه فلا بد من العلم به والا لم يحكم بالطلاق
ولا عزم بخلاف اللفظ الصريح فبمجرد صدوره حمل عليه لاتحاد معناه وبعبارة اخرى يراد الا اقتضاء من ذلك ان لفظ الكناية لا يحكم
بوقوع الطلاق به الا مع العلم بارادة الطلاق بخلاف لفظة الصريح وان الحكم بوقوع الطلاق لا يتوقف على ذلك وان كان القصد
الى الطلاق معتبرا مطلقا ثم انه على قول من الاول بصيغة طالق ولا ريب في وقوع الطلاق بها بعد تعيين الموضوع بانت او فلانة
او هذه ونحوها وانما الكلام في وقوعه بما عداها من الصيغ المعدودة من الكناية كانت الطلاق او طلاق لانها من المصادر وهي
لغير الاعيان وان حملت عليها توسعا ومبالغة كما في قولهم زيد عدل او الكناية لا يستعملها الا قلا في الطلاق ومنها انت من المطلقات لانها اخبار
وصفا وان نقل الى الانشا ونحلاف الحكم ولا خلاف بيننا ظاهرا في عدم وقوعه بهذه الا ان الشيخ في انت مطلقة قال بالوقوع مع قصده وضعف
ثانيه بانه اعترف عنه بكونها كناية اذ الصريح لا يتوقف على النية وبانه انقطع في غيرها من الكنايات او ما في معناها كقوله من المطلقات بل مع
التعبير بالمصادر واخر بما في العبارة من بعده عن شبه الانشا لكونها اخبارا من وقوع الطلاق فيما مضى ونقلها الى الانشا ... الاصل
عدم ... في الاولى بان مقتضى عمومنا الطلاق جواز الكنايات والمجازات مع القرينة المرشدة على ارادة انشاء الطلاق ولو من الصيغ
الموضوعة للقضايا مع ان طالق ايضا كمطلقة ليس انشا وضعا وانما احتاج ايضا الى النية والاخبار جوزوا سائر العقود بصيغة الماضي بل
المعتد ... بكونه الماضي انسب بالانشاء وانه في النكاح صريح في الانشاء الا ان يفرق بين الماضي وصيغة اسم المفعول كمطلقة
وان كان مقتضى القاعدة عدم الفرق من جهة الحجة اذ مع الكنايات والمجازات مع القرينة المرشدة اخص من الطلاق بها لعموم ادلة الطلاق
فلا فرق بين طلقتك ومطلقة او المصادر وغيرها من الكنايات والاحوط ان يقتصر على لفظ طالق لا لما ذكره بل لصراحته وعدم حاجته

الى البينة بل للزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص وعموم مفهوم المعتبرة الحاصرة للطلاق في نسبة طالق وغيره مما يحصر عندنا في هذه
اللفظة وظاهر اجماعنا على الحصر فيها وهو حجة اخرى فتدبر **قوله** ولو قال الطلقت فلانة فقال نعم قيل لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله
هل طلقت امرأتك فيقول نعم اختلفوا هل يقع الطلاق بقوله طلقت فلانة فلانه جمع لاسم الشيخ مطلقاً بانه اخبار لا انشاء وليت شعري كيف
يقول بوقوعه فيما لو قال انت مطلقة مع تصريحه بالطلاق كما مر والقول به هنا اولى لقربه منه في ذلك مع ان الماضي عندهم اصرح واشبه بالانشاء
وانسب بحال منشئ الطلاق من قوله طالق وقد اتفقوا على وقوع العقود بلفظ الماضي هذا مع منافاة هذا القول من الشيخ لما قاله في [illegible] من انه
اذا قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعاً ثم هذا الحكم اعادة طلقت كيف يقع بالفصيح ولا يقع بالصريح مع انه اوضح
ان قلت انه للنص وهو خبر السكوني كما يأتي قلت فكان انشاء وعلى الجملة فالنص كما هو حجة ثابتاً فما وجه تعديه الى القول بوقوعه في مطلقة لانه
ايضا خارج عن النص وان كان الحق عدم وقوع الطلاق بلفظ طلقت فلانة لما عرفت من ان العرف خلاف الاصل على مورد النص الحاصر له
في لفظ طالق وظاهر ما ترى هنا اختيار وقوعه عند سؤال الطلاق ان بل نقول نعم بل ظاهره انه امر مفروغ منه ولعل الكلام في هذه
المسئلة وما ينها من [illegible] الا اذا انها هو فيوقعه انشاء كما في نفسه تعليم والا فلا يبعد وقوعه اقراراً حيث لا قرينة على ارادة
الانشاء والفاية نظير ما يصنع تبرئة فتدبر **قوله** ولا يقع الطلاق بالكناية في ذلك هي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره كانت خلية
وانت خلية وبرية وبائن ونحوها او بقابل الصريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وهو عند العامة لفظ الطلاق والسراح والفراق
وما اشتق منها اتفق وهذا التفسير لا يوافق التفسير المتقدم بما يعتد به ويشكل بان ظاهر الاصحاب على الموضع للاعتبار [illegible] الانشاء بالطلاق
كطالق ومطلقة من الكناية مع ان طالق ايضاً [illegible] من الصريح [illegible] حقيقة شرعية في انشائه
وهو مشكل ثم الوجه المعتمد في وقوع الطلاق به [illegible] الطلاق [illegible] الى التطلعات التي
ارتكبوها في تنويع الفاظ الطلاق الى الصريح والكناية والتفصيل في الفاظ الثاني والاطلاق علامة وقوعه ببعضها والاختلاف في بعضها
وقوعاً وعدماً كما مر وما يأتي **قوله** ولا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة وفاقا للمشهور بين الطائفة اقتصاراً
فيما خالف الاصل [illegible] العصمة الحاصلة بالاسباب الشرعية للنكاح على مورد النص والاجماع [illegible] هو اللفظة المخصوصة
العربية فلا يتعدى [illegible] عبارات الاخبار المنقولة للاجماع والاخبار الحاصرة فيها خلافاً للنهاية حيث قال [illegible] **قوله**
انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة انتهى والطلقة [illegible] الاجزاء وبطلقة انت طالق مطلقاً وان قدر على العربية
كما عن القاضي وابن حمزة واستجوده في الكفاية تمسكاً بان المقصود بالذات هو المعنى والالفاظ مقصودة بالعرض للدلالة عليه وبرواية [illegible]
عن ابيه عن علي ع قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق والاول [illegible] صريح [illegible] مثل النكاح من العقود والثاني مع عدم جبر
ضعفه [illegible] غير صريحة [illegible] المخالفة اذ ظاهره ان اهل كل لسان من عربي او فارسي او تركي يطلق بلسانه والغالب عدم قدرة
اهل لسان خاص على التكلم بلسان اخر او الحمل على الضرورة وعدم قدرة الرجوع على العربية [illegible] ما فيه من الاشكال
والكفاية بل في حاشية الجامعة عدم الخلاف فيه وظاهر اتفاق الطائفة وهو حجة اخرى كالاولوية المستفادة من الاجتزاء باشارة الاخرس
المتضمنة بالآيات النافية للعسر والحرج مع الاتفاقات المحكية الدالة على عدم لزوم توكيل القادر على العربية كما هو [illegible] ظاهر اطلاق
اذا طلقته [illegible] عدم لزوم العربية [illegible] لخطاب في الخبر الحاصر حيث [illegible] الطلاق ان يقول
انت طالق بالفارسية فتدبر **قوله** ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية
يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شاذة لا ريب في عدم كفاية الفعل [illegible] الاشارة من القادر على النطق وعليه الاجماع

في ذلك وغيره

في ذلك وغيره وهو الحجة كالاصل والمعتبرة الحاصرة في قول طالق ولا ريب ولا خلاف في ان العاجز عن النطق يكفيه عن القول من الفعل المفهم
للطلاق وهل هو مطلقاً كما يظهر من بعض متأخري الطائفة او خصوص القاء القناع عليها كما عليه الصدوقان او كتابته فان تعذر فبالاشارة
كما عليه السرائر او الاشارة المفهمة مطلقاً كما هو المشهور اوجه واقوال اقواها [illegible] والمستفاد من كفاية اشارة الاخرس في البيع
والصلح وجميع العقود وعبارات العبادات والاقارير والدعاوي [illegible] الطلاق والبيع او غيرهما في الصلوة صحيحة
البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته
لها قلت نعم يجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي
يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها ورواية اسمعيل [illegible] عن رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته
قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ودليل الاخيرة كالثانية فحوى كفاية الفعل
المفهم مطلقاً ولو بغير الاشارة كما هو القول الاول ولو ان كان الفهم على الاشارة متعيناً بل الحظه لزوم الفهم في خلاف استصحاب صحة النكاح على
السبب المزيل [illegible] وهو بالنسبة الى العاجز عن النطق لاشارة مع الاتفاقات المحكية [illegible] السرائر المستند
بالترتيب في صحيحة البزنطي مع انه مورد له لا في لفظ الامام وان [illegible] الاتمام بنوع تمحل والصدوقان المستندان بفتوى السكوني عن الصادق ع
قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها ونحوها رواية ابي بصير عن الصادق ع وفي رواية ابان بن عثمان عنه ع
عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه والسرائر حملا لهذه الاخبار على من لم يكن له اشارة معقولة والكتابة مفهمة
ولا تجعل القاء القناع [illegible] ارادة الطلاق من افراد الاشارة ويجمع بين الاشارة وبين القاء القناع واوضح
منهما [illegible] الجمع بين الكتابة والقاء القناع والاشارة [illegible] وكيف كان يشترط في صحته باشارته
كونها مفهمة للحاضرين والعارفين باشارته وان لم يتفق فهمها بالعموم ويشترط ايضا فهم الشاهدين لقيامها مقام النطق والمعتمد فيه
الاجماع على الظاهر [illegible] بشرط الشاهدين في الطلاق فتدبر **قوله** ولا يقع الطلاق بالكتابة من القادر وهو قادر على
التلفظ بلا خلاف [illegible] الاتفاق في ذلك [illegible] كالاصل والنصوص الحاصرة في قول طالق **قوله** ولو عجز عن النطق
فكتب ناوياً به الطلاق صح لصحيحة البزنطي المتقدمة او يحمل اندراجه في الاشارة المفهمة الكافية على المشهور في طلاق الاخرس
فتدبر **قوله** وقيل لا يقع بالكتابة الا اذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد وفاقا للشيخ والسرائر [illegible] بل المشهور بين الطائفة بل عليه
الاجماع في [illegible] وهو حجة اخرى [illegible] الكلام [illegible] في ابواب العقود والايقاعات والاقارير ونحوها كالخبر الحاصر
[illegible] الكلام والمعتبرة الحاصرة لها في قول طالق وخصوص صحيحة زرارة قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه
ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وصحيحة الحضرمي قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او
كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به ونحوها اخبار ضعيفة [illegible] الشيخ في [illegible] كما عن القاضي
في الكامل والقطب في الاصباح فيقع من الغائب ان كتب بخطه قالوا وان قال لمن [illegible] اكتب الى فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع لصحيحة
ابي حمزة الثمالي عن السجاد ع في رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً
او عتقا قال لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك بالاهلة والشهود
ويكون غائباً عن اهله [illegible] والكتابة [illegible] سنده بالصحة [illegible] بالنية [illegible]
زرارة المطلقة [illegible] تقديم المقيد على المطلق وهو حسن [illegible] الفتوى [illegible] باعتضاد المطلقة بالاصل والعمومات والشهرة

الفطية بل الاجماع كما عرفت حكايته وتسامع المنصور والعسر في الاسباب الشرعية غالبا او الاستقراء المتقدم اليه الاشارة فالصيغة مطروحة
او محمولة بما جامع الادلة كجعل او بمعنى الواو او انفاتا الكشف الغرض عن الكناية بثبوتها لها او عدم اشتباه الامر بالنسبة اليها او الحمل على الاضطرار
ولا ينافيه الصلة المتضمن لقوله آلشيء اطلان من حيث الطلاق المقدرة المطلق بجعل او التفصيل لا التخيير فيكون الجواب تفصيلا لحكم القادر
والمضطر وبيانا لان الطلاق لا يكون الا باحد الامرين فيه احد التخصيص وان كان الظاهر الكون او التخيير كما لا باس بما ذكرناه جمعا ثم ان على
القول بوقوعه بها يعتبر القصد بها الى الطلاق لانها عند الاتفاق كساير الكنايات ويعلم ذلك باقراره ولو شك فيه فالاصل عدمه وكذا
يشترط حضور شاهدين يريان الكناية بدعالها اذا ابتدأ وبها ما اقام مقام اللفظ لا استدامتها ويحتمل كفاية رؤيتهما لها بعدها
هكذا ذكره بعض من تم بالاجماع المركب ولا يخلو من مشقة فدلالتها لو المعتبر في الكتابة هو الرؤية ولو بعد المسافة القصيرة ويحتمل
الشمول للغايب عن المجلس تمسكا بعموم النص وفيه نظر ولكن الكتابة باللفظ المعتبر في الطلاق مثل انت او فلانة طالق ولو علقه
بشرط مثل اذا قرأت الكتاب فانت طالق كالتعليق اللفظي فتدبر **قوله** ولو قال انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك
او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق ام لم ينوه به وتبلغ بمعنى القطع وسميت فاطمة بتولا لان البتل مقطوع منها
وهذه الالفاظ كنايات عن الطلاق لاحتمالها غيره ايضا ان يقصد احتمال ان يكون خلية عن شيء آخر غير النكاح الى غير الالفاظ لا يقع بها الطلاق
عندنا وان انضم اليها قرينة دالة على النية وعليه الاجماع في الانتصار وغيره وهو الحجة كالاصل والنصوص الحاصرة في طالق وخصوص المستفيضة
كالصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء الى غير ذلك من المعتبرة
المانعة عن الطلاق بالفاظ الكنايات خصوصا وعموما **قوله** ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهو رواية الحلبي ومحمد بن
مسلم عن الباقر ومنعه كثير وهو الاشبه الاظهر وفاقا للمشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع في الانتصار كما مر في الغنية وعن الخلف
وهو الحجة المؤكدة كالاصل والمعتبرة المتقدمة الحاصرة في لفظة طالق كالصحيحة المتقدمة عن جامع البزنطي برواية الف وعن ابن سماعة المتقدمة
ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ... للاسكافي فيقع بلفظة اعتدي وحدها كما في
من قال بعدم وقوعه بها مدلولها والبدعة العظمى من المتاخرين الشهيد الكفاية والبسيط في مجمع ... ومحمد بن مسلم المتقدمة بن الحسن
الطلاق في قوله انت طالق او اعتدي ويريد بها الطلاق وحسنة المرزبان عن الرضا عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك
ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمر قال اذا
اشهد على رجعته فهي زوجته ويدفعه عدم صلاحية ذلك للمعارضة مع حجية البزنطي المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة القديمة
والحديثة بل يحتمل بعدم الخلاف بين القدماء الا من الاسكافي والشاذ الموافق مذهبه كثيرا مع العامة القائلين هنا بوقوعه بلفظ
اعتدي ولذا احتملت في الصحيح حمل التقية ان لم يلائمها ما فيهما من المنع عن وقوعه بلفظ بائنة او خلية ونحوهما مما
العامة فيها بالوقوع مع امكان حملها على وقوعه بقولها فيكون اعتدي اخبارا عنه لا انشاء واعلاما للمرأة لتعمل ما عليها بعد
الطلاق كما يومي اليه المعتبرة كالصحيحة محمد بن قيس عن الباقر الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها
ان اعتدي فان فلانا قد طلقك الخبر ونحوها خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ثم يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك
قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق ومراده ان المراد
بقوله فارقك طلقك اذ الفرقة لا تكون الا بالطلاق فهو اخبار عن انشاء طلاق سابق لا انشاء للطلاق وهذا ايضا
مؤيد قوي لما اخترناه ويحتمل ايضا كون او بمعنى الواو او الجمع والاضراب كما في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون

فصل

نحمل على الاستحباب لحكمة اختيار المرأة مبادرة لها الى ما عليها في الحال لا الى غير ذلك من الحامل وهو وان كان خلاف الظاهر لا باس
بها صناعة جمعا او ايضا حمل قوله ثم يريد به الطلاق على كونه شرطا لوقوعه بالفاظ الكناية تعرضا بل الظاهر ان المراد منه اشتراط
القصد في الطلاق كما في المعتبرة لا طلاق الا لمن اراد الطلاق فيكون متعلقا بمجموع الجملتين لا الاخيرة فقط ولو ايضا لو وقع الطلاق
باعتدي بعد ارادة الطلاق منه لوقع ايضا بما هو اوضح دلالة منه على الطلاق مثل اطلقتك ومن المطلقات واطلقت وسرحتك وسرحت
ومفارقة وفارقتك ومن المفارقات والمسرحات لدلالة الفحوى ولم يقل بجميع ذلك احد ما عدا ... فرقة وقوع الطلاق
بالفاظ الكنايات التي اوضح من اعتدي لا طلاق ادلة الطلاق كتابا وسنة وعموم الصحيحين المرويين لم يا عتد ... بالالفاظ
التي لا تدخل في مفهوم الموافقة وان ساوت لفظة اعتدي كخلية وبرية وبتلة وبتة وهو شاذ ... ودرج ما قدمناه
من الادلة الحاصرة في لفظة طالق فتدبر **قوله** ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان
اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ممن تقدم وتأخر الا من شذ
منهم وهو الاظهر للاصل وعموم مفهوم المعتبرة الحاصرة في لفظة طالق الموثقة بحيث يحتمل معها على عدم وقوعه بكثير من الفاظ الكنايات
مما هو اظهر دلالة من لفظ التخيير الذي اريد به الطلاق كانت حرام او بائن فتأمل وخصوص موثقة عيص بن القسم عن الصادق عن رجل
خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن
وهو قول الله قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وصحيحة موثقة
محمد بن مسلم قلت للصادق اني سمعت اباك يقول ان رسول الله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق
ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه عن عايشة وما اهل الناس والخيار وانما هذا شيء خص الله به رسوله وموثقته
الاخرى عن الباقر عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله والمروي في المقنع عن محمد بن مسلم عن الصادق
وموثقته الاخرى عن الصادق في الرجل اذا خير امرأته قال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله لمكان عايشة فاخترن الله
ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله والمرسل كالموثق عن بعض اصحابنا الخثعمي عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الصادق
قال سألته ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة لم يجز وكموثقته الخثعمي ابن
فضال المسند عن ابراهيم بن محرز عن الباقر عن رجل قال لامرأته امرك بيدك قال اني يكون هذا والله يقول الرجال قوامون
على النساء ليس هذا بشيء الى غير ذلك من الاخبار المانعة خلافا للاسكافي والعماني والمرتضى وظاهر الصدوق فيقع الطلاق
به ايضا اذا اختارت بعد التخيير على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق للمستفيضة كالصحيحة ... قال سمعت الباقر يقول
الخيرة ... منها ... الطلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وموثقة
محمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ورواية زرارة عن الباقر رجل خير امرأته فقال انما الخيار
لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما الى غير ذلك من الاخبار المتكاثرة المعتبرة سندا القاصرة لمعارضة المعتبرة المتقدمة
المانعة المعتضدة بالاصول والشهرة العظيمة بين الطائفة ... التقية ... المتقدمة في جواب ... ان هذا الخبر عند العامة القائلين
بوقوع الطلاق بالكناية كناية عن الطلاق وقال بعضهم صريح فيه وعندنا ليس له حكم بنفسه بل ظاهر الآية ان من اختارت
الحياة الدنيا وزينتها طلقها ثم ذكر الآية وظاهره عدم خلاف فيه في ذلك وان خالف نفسه هنا في وقوع الطلاق به لما
في الاخبار من الصحيح والموثق والحسن ... بعد المعارضة بالارجح مع موافقة اخبار التخيير مذهب العامة ويحتمل حملها

المحال على الطلاق بعد اختيارها هذا الفرع فروع الاول وعلى الوقوع به هل هو رجعي او باين صريح [illegible] الاول للمروي في الصحيح
عن زرارة فيه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وفيه وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين فتلك بعدتها في الخيار ما لم
يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وصحيحة الفضيل بن يسار عن
الصادق ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم
قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج الى غير ذلك من الاخبار وقيل انها
بائنة لصحيحة حمران المتقدمة ومعتبرة يزيد الكناسي عن الباقر ع قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت
فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وكالصحيح بابن مسكان عن الحسن بن زياد عن الصادق ع قال
الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الخبر ونحوه ذلك من الاخبار وعن الكافي
ان التخيير ان كان بعوض كان بائنا كالطلاق به والا كان رجعيا وهو صحيح لو عد الجمع بين الاخبار الخالي عن المستند وربما
يجمع الاخبار والبائن بناء على ان الاصل في الطلاق والحمل لذلك الجمع بين الاخبار بحمل البائن على تخيير من لا عدة لها كالبائنة
وغير المدخولة والرجعي على غيرها من رجعية ان التخيير جائز للجميع وضعفه ايضا ظاهر والاحتياط مطلوب جدا ويمكن اختلاف الاخبار
على اختلاف العامة ولذلك خرجت مخرج التقية الثاني قوله في صحيحة محمد بن مسلم فهي بالخيار ما لم يتفرقا ونحوها في خبر زرارة
وفي صحيحة الفضيل فاختارت نفسها قبل ان تقوم مع ملاحظة تقرير الامام ع يقتضي اشتراط وقوع الخيار في المجلس طال المجلس
ام قصر فلعل كلام الجمع بين التخيير والاختيار [illegible] فاعتبر اتصال الاختيار بالتخيير وعدم تخلل [illegible] العرفية بان يكون
المجلس كناية عن هذا الاتصال العرفي ورده بعض ما لم يتفرقا وقبل ان تقوم في المعتبرة من غير دليل على صرف ظاهرها وهذا
حكم برأسه للمجلس فيه ان خلا لا يشكل بانه اما بمنزلة عقد التمليك فلا عبرة بالمجلس الا بالمقارنة واما بمنزلة التوكيل فلا عبرة
ايضا بالمجلس بل يسوغ مع التراخي ايضا الثالث مقتضى ظواهر النصوص حصول الطلاق بقولها اخترت نفسي او اخترت
الفراق او الطلاق مما يدل على ارادته وفي الاكتفاء بقولها اخترت مجردا بقصد الطلاق وجهان الرابع على الخلاف ما لو وصل
التخيير على الوجه المعلوم عليه بلفظه بان يريد منها ان تختار بلفظه او ما ادى معناه اما لو كان مراده من التخيير توكيلها في الطلاق
ان شاءت كان جائزا بلا خلاف على القائلين بجواز وكالة المرأة فيه فتوقعه بلفظ الطلاق المعهود الخامس يشترط في هذا التخيير
ما يشترط في الطلاق من استبراء المرأة وسماع الشاهدين للنصوص المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم والاخبار الا على طهر بغير جماع بشهود
وعموم نفي صحة الخيار الا مع الشهود ويقتضي اشتراط سماع الشاهدين نطق الخيار الصادر من الزوجين معا وهو احوط وان كان
ظاهر كثير من النصوص كفاية سماعهما نطق الزوج في التخيير كقوله في صحيحة ابن مسلم وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة
شاهدين ومعتبرة ابن زياد قال سمعت حمران يقول عن الصادق ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة
من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة على انها على طهر من غير جماع يوم خيرها الخبر
ولا دليل من النصوص على الاكتفاء بسماع اختيارها وان احتمله لذلك تمسكا بان الفراق انما يحصل به ولذا لو ردته او اختارته لم يقع
فيكون ذلك بمنزلة تفويض الطلاق اليها او التوكيل فيه وهذا كالمرفق اعتبار لا يقاوم ظواهر النصوص المتقدمة السادس هل
يجوز الرجوع له في التخيير ما لم تختر حظا او ما دام في المجلس حظه ظاهر قوله ع انما الخيار لهما ما داما في المجلس جواز فسخه
كل منهما وان وقع التخيير من كل منهما ويشكل من جانبها مطلقا اذ لا اختيار لها في الطلاق مطلقا ومن جانبه لو كان بائنا اقوى

الظ

الظ ان المراد من الخيار في الخبر ليس الخيار في الرجوع عن مقتضى التخيير بمعنى خيار الفسخ كما في خيار العقود بل ان التخيير منه والاختيار
منها لابد ان يكونا في مجلس واحد فلعله الحبل الذي يرتب عليه الفراق مع ان المعتبرة دالة على انها اذا اختارت نفسها فقد بانت منه
وانقطعت العصمة بينهما وكذا المعتبرة الدالة على انه بمنزلة الرجعي فانها تدل على ثبوت حكم الطلاق لها بعد ثبت عدم خيارها في
الطلاق نعم يجوز للزوج الرجوع في التخيير قبل لحوق اختيار المرأة نفسها لا الحبل المتقدم بانه ان كان تمليكا جاز الرجوع فيه قبل
القبول [illegible] ان كان توكيلا [illegible] قوله ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق انشاء كما عليه المأثر هنا وفي
فع والشيخ في ية والقاضي وابن حمزة وغيرهم لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول
نعم فقد طلقها [illegible] الى ان قوله نعم تابع للفظ السؤال فيصح في اعادة السؤال على وجه الانشاء فالجواب صريح فيما
السؤال [illegible] ولذا اذا قيل [illegible] فقال نعم كان اقرارا وحكم عليه بها وفيه ان الخبر ضعيف سندا ومع ذلك الدلالة
[illegible] بن [illegible] المجهول [illegible] الطلاق من حيث الاخبار [illegible] الاقرار وكلام [illegible]
المعير بطلقت بصيغة الماضي [illegible] نعم في جواب المستفهم [illegible] يكون المراد منها
في الجادة السالب [illegible] الطلاق [illegible] بالاشكال [illegible] الشيخ ايضا
ولو سلم فلا [illegible] انه بمنزلة اعادة لفظه ولو سلم فلا [illegible] ولو سلم [illegible] المعاملة [illegible] من الاصحاب
المانعة والمعتبرة الحاصرة في انت طالق كالاجماع المتقدم من الاعتضاد [illegible] من المعتبرة التي [illegible] من جهة الدلالة
اظهر كصحيحة اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال [illegible] ثم يأتيه
ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها وموثقة حفص بن البختري
عن الصادق ع في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر
ثم خطبها الى نفسها [illegible] من الاخبار الواردة [illegible] الظاهرة في وقوع الطلاق بلفظ نعم [illegible] السؤال المزبور
وانه يقع طلقة واحدة [illegible] الشاهدين بسماع وايجاب العدة بعد سماع ذلك من الزوج وفيه ان اللفظ
نعم انما وقع جوابا للسؤال عن طلاق سابق على الزوج المخالف [illegible] مذهبه [illegible] الاخبار [illegible] وليس فيه دلالة
على الوقوع باللفظ كيف ومقتضى ظاهرها [illegible] عدم لزوم قصد الانشاء وكفاية الاخبار وهو خلاف ما عليه الاصحاب [illegible]
على لزوم قصد الانشاء في العقود وعليه فهذه الروايات غير شاذة متروكة جدا ولعله لذا اعرض الاصحاب من الاحتجاج بها
في هذا المقام فان الاشبه عدم وقوع الطلاق بذلك وعليه الجمع كثير منهم السرائر [illegible] فلانة فقال نعم
كان ذلك اقرارا منه بطلاق شرعي وهو حسن الا انه يجب تقييده بما لم يعلم انتفاء طلاق سابق وتقييده ايضا بقصد
الاقرار فيقبل منه ويدين بنيته ولا اشكال مع القصد انما الكلام مع الجهل او الشك [illegible] الحكم بكونه اقرارا الا مع العلم
بانتفاء طلاق سابق [illegible] خارج عن موضع النزاع فتدبر قوله ولو قيل هل فارقتها او خليتها او ابنتها فقال نعم
لم يكن شيئا بلا خلاف [illegible] المعتبرة الحاصرة في لفظ طالق [illegible] بعض هذه الالفاظ
فكيف بالجواب [illegible] قوله ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور [illegible] المراد من
الشرط هنا ما احتمل وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار ومن الصفة واصطلاحهم ما لا بد من وقوعه عادة كطلوع
الشمس مع علم وقوعه حال جريان الصيغة فانه [illegible] لعدم تنجيز حال الايقاع [illegible] الشرط

بضعف تخلل الامرين واما ما لو وقع عقيب حال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك مع علمه بذلك واجتماعها
شرائط صحة الطلاق فالصحة جوازه لاطلاق ادلة الطلاق وكونه منجزا واقعا وغير معلق معنى وان كان بشرط لفظا وعرفا ولكن
لا دليل على اشتراط الخلو عن مثل هذا التعليق الصوري وعموا انما المتيقن هو الاول لان المعتبرة الحاصرة في انت طالق بما عدا عن التعليق
بالشرط والصفة فتشمله والاجماعات المنقولة عن الانتصار والغنية والانتصار والاستبصار وظ المبسوط والتنقيح مدعيا في الاخير تظافر
روايات الائمة بذلك وهذه المرسلة بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف كما في الكفاية وغيرها حجة اخرى مستقلة
نعم ربما يومى كلام الماتن الى الميل الى عدم اشتراط التجريد عن الشرط والصفة عملا باطلاق ادلة الطلاق وعدم الدليل على تقييدها
من الاجماع والنصوص وهو ضعيف لان الادلة المقيدة من الاجماعات والمعتبرة الحاصرة لصورة الصيغة في العارية عن الشرط والصفة و
المرسلة المتقدمة كالموثق عن ابي اسامة الشحام قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قريبا الى اهلي [illegible] ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق
ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها فيها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسأله فاسئل له فقال مره فليمسكها فليس بشيء
ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تزوج ولها زوج والموثق عن الحسن بن محمد بن سنان قال كتب محمد بن عطية
المداعى الى ابي الحسن الاول يسأله عن رجل قال لامرأته انت طالق على السنة ان صليت الصلوة فادركت الصلوة ثم قلت انت طالق
على الكتاب والسنة ان ادركت الصلوة فادركت الصلوة الى آخر قال وقال اعتزلت اهلها منذ سنين فقال ابو الحسن الاول
اهلها ولا شيء عليه انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان وفي دلالة هذه الاخبار [illegible] على مذهب المشهور [illegible] لما
يومي اليه العبارة من عدم مستند له من الدعوى وشبهه فتدبر **قوله** ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل بطل الطلاق وقيل
يقع واحدة بقوله طالق ويلغوا التفسير وهو اشهر الروايتين لا خلاف بيننا في عدم وقوع عدد من الطلقات الثلث جميعا
مع عدم تخلل الرجعة سواء كان الثلث مرسلة بان يعبر بلفظ الثلث مثلا ويقول انت طالق ثلثا او متصلة بان يقول
في مجلس واحد انت طالق انت طالق انت طالق [illegible] ولا اشكال ايضا عندنا في وقوع الطلاق الواحد
في الصورة الثانية اي الثلث المفصلة وانما الخلاف في ان الثلث المرسلة هل يقع طلقة واحدة ويبطل الزائد المعبر عنه بالتفسير
ام يبطل من اصله قولان الاظهر هو الاول وفاقا لما عدا نادر منا وفي فتح والشيخ والقاضي والحلي وابن زهرة [illegible] في الناصرية
قائلا انه الذي يذهب اليه اصحابنا ثم قال وقد قال شاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع شيء منه والمعول على ما قدمناه وظاهره
كالغنية اجماعنا عليه كما هو صريح [illegible] وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة المطلقة بل عزاه [illegible] الى سائر المتأخرين
مؤذنا باطباقهم عليه وهو حجة اخرى كاطلاق ادلة الطلاق مع تحقق الصيغة المشترطة في المعتبرة الحاصرة في انت طالق
غاية الامر زيادة قيد لفظ الثلث [illegible] ولا دليل على اشتراط [illegible] الطلاق بعدمه [illegible] بالنسبة الى دفع توهم
وقوعه بغير لفظ طالق من نحو [illegible] او حرام او خلية او مطلقة فتدبر وهذا مضافا الى المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة عن
احدهما عليه السلام عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ومعتبرة ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ورواية زرارة عن احدهما عليه السلام
عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة ونحوه الاخرى عن احدهما عليه السلام في التي تطلق في
حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ورواية ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي امر امرأته رجلا وامره ان يطلقها
على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة ومنها [illegible]

المراد من السنة

المراد من السنة في المعتبرة الآمرة في المطلقة ثلثا بالرد الى السنة كصحيحة الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق
على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة والموثق عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ورواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد فقال اما
انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وظاهرها ورود [illegible] التقية عن العامة في الحكم بلزوم الثلث و[illegible] بما افتاه به من الحق
بوقوع الطلقة واحدا وما كان يتقى فيه من العامة انما هو الثلث المرسلة كما يظهر من خبر اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا
وان شاءت لم تفعل بصدره خرجت مخرج التقية كما هو مذهب العامة ويحتمل في ان انعقاده ثم ليس في الثلث المفصلة بل انما هو في
الثلث المرسلة وهي التي يجعلها العامة في تلك الازمنة من الحكم بالبينونة والاحكام المفصل بين الصورتين وجهها يعتد به
وربما تكون انقطع القرينة على ارادة الثلث المرسلة من المطلق ثلثا في الاخبار المذكورة بخبر الكلبي النسابة عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه فقلت
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والمراد من الرد الى الكتاب هو والسنة امضاء الواحدة
والغاء الطلقات الزائدة يشهد به خبر الواسطي المتقدم ويقرب من المعتبرة كصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ولفظة ثلثا في خبر النسابة قيد
لطالق بالطلقة الاخيرة وهو الثلث المرسلة لا المفصول فيكون المعنى كرر لفظ انت طالق مرات ثلث مع ان الثلث المرسلة
مما وقع التشاجر في حكمها بين الخاصة والعامة وكان معلوما بين الفريقين ولذا حصل التردد في حكمها لاصحاب الائمة كمعاصري العلماء
الطائفة وكثر الاسولة فيها والاجوبة فالاخبار المتكاثرة الحاكمة بالرد الى الطليقة الواحدة فيمن طلق ثلثا ان لم يضم بملاحظة
القرائن المذكورة الى الثلث المرسلة فلا اقل من العموم لها وللثلث المفصلة سيما بملاحظة وقوع ترك الاستفصال [illegible]
الاسولة للامرين ومنهم علماء الطائفة الذي هو من القرائن القوية المعمية فاتضح ضعف اعتراض الشهيد في [illegible] على دلالة
الاخبار بان المتبادر منها حقيقة او اطلاقا من اطلاقها هو الثلث المفصلة كما قاسا على المتبادر من نحو قوله من سبح الله عشرا
فله كذا في الجنة هو تكريره مفصلا بعشر الفاظ لا قول اسبح الله عشرا كذا قوله من طلق ثلثا هو واحدة فانه وان كان بعيدا
بالنظر الى الحاق اللفظ تكررها وقع له بل المقدمات من القرائن المعمية ولو سلمنا فقد دلالة النصوص فالاجماعات المنقولة
المعتضدة بالشهرة العظيمة والقاعدة كافية لاثبات الحكم وهو صحة الطليقة الواحدة خلافا للحلي عن ابن حمزة والديلمي وظاهر
المقنع حيث شرطوا فرضهم بكلمة واحدة فيبطل هنا ان شاء ولا يقع منه شيء ولو واحدة ومرجع ايضا الى الرد في الانتصار مع ان
الظاهر انه عنده من قبله في عنوان المسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع [illegible] الثلث
جميعا بلفظ واحد لا عدم وقوع شيء منها بقرينة انه ادعى ذلك اثنا [illegible] بكلامه ردا على العامة وتاويل رواياتهم كما روته العامة عن
ابن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وآله ارأيت لو طلقتها ثلثا فقال له اذا عصيت ربك وبانت منك قال ره وجوابها ان التاويل المحرف هو
ان يحمل قوله عليه السلام بانت زوجتك على انها اذا خرجت من العدة بانت منه فان المطلق ثلثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة
على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا ووجب [illegible] العدة بانت منه وانما عصى ربه لانه ابدع بالجمع بين التطليقات
الثلث في الحالة الواحدة انتهى وورد ايضا عبارة في الناصرية تلا مخالفة المشهور وانه يوهم [illegible] الى المخالفة غفلة

عنه في كلامه في الاخبار فكيف كان فحجتهم اصحاب ابي حنيفة الذين يعلم المراد ومرجع بهامه واشتراط القصد في العقود والايقاعات والمقصود في
المطلقات غير واقع اجماعا والصالح للوقوع غير مقصود لانه غير مريد للواحدة المقيدة بقيد الوحدة وفيه ان القصد الى الواحدة حاصل في ضمن
الثلث المرسلة غاية الامر ان الزائد عليها غير واقع وهو بديهي ولا دليل على اعتبار قيد الوحدة في النية مع ان هذا اجتهاد في مقابلة ما تقدم
من الادلة الشرعية كالنصوص ولا يصلح لمعارضتها المعتبرة كصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله
رد الى كتاب الله وهي كما ترى تحتمل نفي الثلث لا الواحدة وفي الرد الى كتاب الله والسنة بالتقريب المتقدم دلالة على وقوع الواحدة
وكما بينته عبد الله بن محمد الى الحسن ع جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير
جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع ع بخطه اخطا على ابي عبد الله ع انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة انشاء الله
وسنده ضعيف ولا جابر له مع انه يحتمل ظاهره في اتفاق اصحابنا لا نصا على وقوع الواحدة واشتهار الحكم بينهم والفاتهم الخطا
بعيد جدا وحكمه ع بتخطئته غير منافي بعد احتمال المصلحة خفية والكتابة وهي غير منحصرة في التقية مع ان بعضها حمل الطلاق فيه بكلمة
على الثلث لا الواحدة ولا الانصاف ان بعض هذه التوجيهات في غاية البعد ولكن لا باس به جمعا بينها وبين ما تقدم من الادلة المتقدمة
وعدم صلاحية نحو هذه الاخبار لمعارضتها كما روي عن كتاب الخرائج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلثا
في دفعة فسالت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المراة قالت لا ارضى حتى تسال ابا عبد الله ع فقال ارجع الى اهلك فليس عليك
شيء وهو مع ضعف سنده غير واضح الدلالة لعدم احتمال التعلق بنفي الشيئية في كلام اصحابه الى الطلقات المتعددة ودفع الابتلاء
اللازم من هذه الجهة على وهم راوي الرواية لا الى الواحدة كما اتضح عنه الرواية السابقة من حال اصحابه الاجلة سيما مع الاتفاق
الى لفظ الجمع الواقع في الرواية فتدبر وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ايام والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج ورواية
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وظاهرها كما ترى خلاف اجماعنا اجداً من حيث
احدهما اجماعنا على وقوع الواحدة في الثلث المفصلة المرتبة ثانيهما ان الغالب صدور الثلث من العامة لا من اصحابنا الا من نادر من
جهلتهم وطلقاتهم صحيحة لا ما الزمهم بمعتقدهم كما ياتي مع ان المستفاد من بعض كون الوجه في النهي التنزيهي عن تزويجهن عدم الاثم
في سائر الشرائط كالخلو عن الحيض وطهر المواقعة وفي صحيحة محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلام
وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى
يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها وفي صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان الطلق ع رد طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة وفي كثير من الاخبار ان طلاقه بن عمر ثلثا وهي حائض كذب عليه بل طلق ثلثا فردها النبي
عليه ورد بما يجمع بين الاخبار بان ابن عمر طلق مرتين في الحيض مرة وفي الطهر ثلثا من اخرى **فائدة** الظاهر جواز تطليق امراتين واكثر
بصيغة واحدة مع مراعاة الشرائط في اللفظ كما نبه عليه المجلسي في شرح الفقيه لعموم ادلة الطلاق وخصوص صحيحة زرارة قلت لابي جعفر ما تقول
في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان
ايقع الطلاق قال نعم ثم انه اخبار اخر كثيرة صحيحة بوقوع الطلقات الثلث بكلمة واحدة لكنها محمولة على التقية لانه مذهب العامة
وخلافنا عليه جميع الطائفة **قوله** ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته احكامه بحسب معتقده ومجازاته مناكحتها بعد الثلث
بناء على الحق المصرح به في عبارة الجماعة بل عليه الاجماع في عبارة الجماعة منهم السرائر وحيث قال وقد روى اصحابنا روايات متظافرة بينهم

متظافرة

متظافرة واجمعوا عليها قولاً وعملاً انه ان كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بذلك
لا يقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا للحق انتهى قال في السرائر ولا فرق في الحكم على المخالف بين وقوع ما يعتقده من الطلاق بين الثلث وغيرها مما لا يجتمع شرائطه
عندنا ويقع عندهم كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير اشهاد ومع الحيض واليمين والكتابة مع النية وغير ذلك من الاحكام التي لا يقبلها اصحابنا
الا اطلاق الحكم اجمع وظاهرهم كعموم دعوى الوفاق على انهم جميع الاحكام التي يعتقد المخالف جريا على مذهبه والزاما بما عليه في مذهبه والنصوص ايضا
مع ذلك مستفيضة عموما وخصوصا كالموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلونه ورواية العيون عن ابيه
على الحسن بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس عن احدهما قال ان لي ابن اخ زوجته ابنتي
وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت
جعلت فداك اليس روي عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فقال ذلك من اخوانكم
لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ورواه الكشي في ترجمة عبد الله بن الحسن بن بشار عن الحسن بن احمد المالكي وفي مكاتبة
ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي جعفر الثاني ع فظاهر رجل من الشيعة كان يتزوج ويطلق ثلثا على مذهب الامام ع واهل الحل والعقد
ممن لا يتزوج ولا يبالي فهو لنا ما خلعها منه فانه اتما يحتج عليه الفراق وفي رواية الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا عن الرضا ع اما انه
يقيم عليها ثم قلت جعلت فداك كيف وهي امراته قال لا تتزوجها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه وفي رواية عبد
البصري عن ابي عبد الله ع امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع عن المطلقة على
غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك الخبر وفي رواية جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن ابيه عن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها
الى غير ذلك من الاخبار الدالة كما عرفت عموما وخصوصا على ان المخالف المطلق اذا اعتقد الثلث وعدم شرائط شيء مما في الطلاق لزمه
معتقده وساغ لنا مناكحتها مطلقا والاخبار المتقدمة الناهية عن تزويج المطلقات الثلث لانهن ذوات ازواج محمولة على انه لا فرق
في المطلقة ثلثا بين المخالفة والمؤمنة لا طلاق الى النصوص مع التصريح بها في الحكم بالاول جمعا بين النصوص وهو شاذ ضعيف **قوله**
ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع هذه لكان حسنا لان البدعة لا تتحقق عندنا والاخير مراد
وجه صحة الاول ظاهر بعد تحقق شرائطه لانه طلاق وجد من اهله في محله بصيغة المأثورة فيعمه عموم ادلة الطلاق ولا دليل على اشتراطه
الصحة بخلو الصيغة عن قيد السنة بعدما اشرنا اليه سابقا من ان اطراف القصد بخصوصه انت طالق بغير ذلك ومن هنا انقدح ايضا
وجه الصحة مع قيد البدعة بعد تحقق شرائط الصحة لوقوع الطلاق الجامع للشرائط والصفة السنية بقوله انت طالق وبعده وصف البدعة
لا يصير موثرا غاية الامر الغاء الضميمة واشتراط الصحة بانتفائها مثلها من وقوع غير دليل يخصص الطلاق ادلة الطلاق وقد احكم
الشيخ في وقت بصحة هذا الطلاق وان حسن ان مطلقه مستكا بان الكلام لا يتم الا باخره والجملة كلام واحد ولفظ البدعة يجعلها
مصرح بانه لا يريد طلاقه الا الباطل فانما المقصود غير واقع والواقع غير مقصود ومثله القول في كل ضميمة متصلة منافية للمقصود كقوله
طلاقا محرما فاسدا وهو الحكم عن بعض اخر من قدماء الجماعة منهم الكركي في قوله بالبدعة وفي حكمه قضاء مع ان ما البدعة
ان البدعة في الثلث العقد بجملة لا بكل واحدة من افرادها وذا لا حكم بعدم وقوع الثلاث البدعية والحق الواحدة لانها ليست
بدعية بل قال انت طالق بالبدعة ان الحكم هنا على طلقة واحدة موصوفة بالبطلان فلم تبق الصحة محل وهو جيد ان اراد المطلق بهذا
اللفظ ان طلقته هذا من الطلقات الباطلة الغير المحرمة بحيث يدل له عدم ارادته ابانة الزوجة وتطليقها والا فلا

اراد انشائها وتعليقها بهذه اللفظة مع علمه باجتماع شرائط الصحة المقررة في السنة السنية ومع ذلك تعمد وصفها بالبدعة كقوله انت طالق
اسم الفرس على ما تعلم وتقول انه حمار فالقادح هو الصحة لتحقق القصد وساير الشرائط غاية الامر الغلط في الصفة او الكذب فيها ان وصفنا
نحو الكنايات الاضافية ايضا بالكذب كوصف زيد الفاسق بالعادل فعند تركه على القول بالبطلان ينبغي تقييده بكون المطلق عالما
ببطلان الطلاق البدعي والا لم يبطل لو اعتقد ذلك **قوله** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك فالمشهور
لا يصح لتعليقه على الشرط وهو صحيح ان كان المطلق لا يعلم انها ممن يعلمها الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك
ليس شرطا بل اشبه بالوصف على انه كان بلفظ الشرط وجه البطلان انه شرط لفظا وعربية فيعمه حكم بطلان الطلاق المعلق على الشرط
ويدفع بعدم دليل على الكلية وعموم ادلة الطلاق يقتضي الصحة لعدم تمام الاجماع على اشتراط التنجيز وان ما في لم انما هو التعليق على محتمل
الامرين الوقوع وعدمه وما يتحقق وقوعه بعد الصيغة كمعلقه بطلوع الشمس وغروبه لعدم تنجيزه حال الايقاع وهو المسمى بالتعليق
بالوصف الباطل عندهم واما مع العلم بوقوعه مقارنا لحال الصيغة كما لو علم بانها حال الايقاع جامعة لشرائط الصحة من الخلو من الحيض
وطهر المواقعة فلا ينافي التنجيز المشترط اذ علقه على ما علم بوقوعه كما لو علم ان هذا اليوم جمعة وعلق عليه فانه بمنزلة قوله انت طالق
في هذا الوقت ولا دليل على البطلان بمثل هذا الشرط الصوري فتنبه **قوله** ولو قال انت طالق لعدل الطلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او
واقبحه صح ولم يضر الضمايم لانها غير منافية فان المطلق قد يعتبر كون الفراق مصلحة تامة وغير تامة لسوء خلقها او عشرتها فيصفه بصفات
الحسن والعدل ونحوهما بالنسبة الى حاله وقد يصفه بصفات القبح اضافة اليها وقد يصفه بجميع الشرائط المعتبرة فيدعى وجه كماله
بالاكملية او بعدم اخذ شيء منها او بعدم منافرتها او بواسطة تمامية شرائطه فيصفه لذلك بالاحسنية وقس على هذا الوصف
بالاقبحية خلافا لبعض العامة حيث ابطله عن هذه الضمائم وان كان الاحوط القصر على صورة انت طالق تبعا للمعتبرة الحاصرة فيها كما مر
والظاهر عدم خلاف بيننا في ذلك وانما هو عند العامة حيث نزلوا اوصاف الحسن على طلاق السنة واوصاف القبح على طلاق البدعة
فجعلوه كما لو قال انت طالق للسنة او للبدعة وهو كما ترى **قوله** وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا او البيت او الصحراء
فانه لا يبطل اجماعا ان ذلك كله يقع على وجه المبالغة والتفخيم في شانه والطلاق ليس بجسم يشغل المكان وربما توهم ان توصيف
الطلاق بذلك توصيف بما لا يمكن حصوله للطلاق لانه لا يتصف فيكون وصفا منافيا لصحته كقوله طلاقا بينيا او بعد بانه
مبالغة مجازا فلا يكون وصفا غير جائز ويبطل **قوله** ولو قال رضا فلان فان علق الشرط بطل وان علق الغرض لم يبطل
وطلقها على تقدير قصد الغرض وقع الطلاق منجزا غايته ان الباعث عليه رضا فلان ومثل هذه الصيغة غير مبطل اذ لا بد من
باعث عليه من خوف فلان او غيره وان قصد التعليق على رضاه بطل لما مر ومع عدم العلم باحد القصدين يحمل على الغرض لانه
الظاهر والاحتياط مطلقا **قوله** وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع وان فتحها وقع ان عرف الفرق وقصده وجه
البطلان في الاول واضح لانه تعليق وعلة الصحة في الثاني انه يكون تعليلا بتقدير اللام وان مصدرية وما بعدها في تاويل
المصدر وهو الدخول والمعنى لدخولك الدار كما قيل في انه وان كان ذا مال وبنين هذا اذا عرف الفرق بينهما وعرف
ايضا قصد القائل ولو كان القائل عارفا بالفرق بين الامرين لكن اشتبه فالنوع كما في الاحتمالين ويستصحب الزوجية
وان كان الاحتياط مطلوبا جدا **قوله** ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق بل محله في الكتاب والسنة
الزوجة فان الله تعالى قال وان طلقتموهن وللمطلقات ولذا اعتبر واضحه تعليقه بمحله فيبطل في مثال المتن خلافا لبعض العامة
فجعله كناية ونقع مع النية مطلقا بان النكاح يقوم بالزوجين جميعا ومن قوام النكاح تجوز اضافة الطلاق اليه من الكل

كالزوجة وبان الزوج عمل النكاح كالزوجة فكذا الطلاق وبعدم تمامية قاعدة في جهة اسباب النكاح والطلاق والمعتبرة الحاصرة في انت طالق
لا يسمع الى قياسات العامة مضافا الى ما في المنقول في ذلك الا انه لا يستحق من بدن زوجها وما بعدها شيئا وانما المستحق الزوج وان فرض فيه ما هي
من وجوب معاشرتها في كل ليلة من اربع ووجوب القسم عليه لكل اربع فتدبر **قوله** ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة
او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة اي الطلقة التامة المعتبرة في الطلاق فيبطل لحصول تعيينا او مبهما كجزء وقد يظهر البطلان
الاصحاب العامة فحكموا بوقوعه بجميع الاجزاء ويكون المراد واحدة اما بالغاء الصيغة او بسراية وتضعف الاولى بان الغاء الصيغة انما
مع عدم المنافاة وارادة البعض ينافي الحمل على الكل والسراية تحكم فتدبر **قوله** ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت
طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته اما قبوله فقوله في الغلط وسبق اللسان بعد دلالة القرائن والاحوال عليه والا فخفاية
الاشكال بناء على ما اشتهر من عدم قبول التاويل في صحيح الاقرار ثم مع قيام الاحتمال او بتركه لا لاية اذ لو لم يحصر فيها
ودخول الغير بينهما بعد ظاهر الوجه ولو كذبته في الدعوى بعد تم قوله بيمينه لان الخلاف لا يعلم الا من قبله بانه اعرف بنيته ولا
يمكنه الاستشهاد عليه هذا بحسب الظاهر وفي الباطن لا تحل له فيما بينه وبين الله ان لا تحصل له فيما اراد **قوله** ولو قال يدك طالق او رجلك
لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك لما مر ووجه البطلان من كون الجزء المعتبر
في صيغة الطلاق هو الطلقة نصفها وثلثها او بعينا غير قصد من الجملة خلافا لبعض العامة كالبدن والرجل والظاهر انه وفاق بين ذلك والمخالف
انما هو من العامة وفي التعليق بجملة البدن تمسك مخصص لبعض شخص وجهان وقد ذكر خلافا في وقوع العتق بذلك بناء
على كونه المفهوم عرفا منه الذات وان كان التحقيق المفيد لحكم اخر ومقتضى الاصل والمعتبرة الحاصرة عدم الوقوع بشيء من ذلك كما عليه
وفاقنا بل اجماعنا كما في الاستبصار والنية وهو حجة اخرى فتدبر **قوله** ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او معها
او معها طلقة لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن وقيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او معها
ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كما نص جمع من الطلاقية الجميع انه لم يقصد الطلاق مطلقا بل قصد طلاقا موصوفا بكونه
قبل او بعد او مع طلقة اخرى فلا يقع الموصوف لعدم حقة التعدد بلفظ واحد عندنا بل لا يقع مطلقا الصحة وغير الموصوف بعد لانه غير
الواحد غير مقصود اذ الكلام جملة واحدة في الشرع لو قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة فعندنا يقع واحدة ثم قال او
الوجه عندي انه لم يقع بها شيء لانه قصد طلقة بعد طلقة لم يقع فلا يقع المشروط لها القول وهو ايضا وجه ما حسنه الماتن من الفرق
بين صيغة قبلها طلقة وبعد طلقة فالبطلان كونه تعليق الطلاق الملفوظ مع انه لم يقع وبين صيغة قبل طلقة او بعدها
طلقة او معها طلقة او معها طلقة واحدة لانها ضمائم يمكنه التحقق بايقاع طلاق اخر بعد ذلك غير منافية مع الطلقة الحاصلة
بقوله انت طالق فان المعية والاستقلال والقبلية لا ينافي الطلقة بل يجامعها ضرورة ان ما مع الشيء لا ينافيه وكذا ما قبله
فحوى بل اذ قصد المبالغة في الطلاق وقع وان قصد طلاقا يقارنه طلاقا اخر فالقصد الى الاثنين يقتضي القصد الى الواحدة
فان الطلقة الثانية لفقد شرطها بقي الاولى فتقع بقوله انت طالق وتلغو الضميمة كما لو قال انت طالق ثلثا او اثنتين
لاحباب عن هذه الضمائم مطلقا واشار الماتن بقوله سواء كانت مدخولا بها الى خلاف العامة حيث حكموا بوقوع واحدة مع
وبوقوع الاثنين ان كانت مدخولا بها او غير المدخول بها تبين بالواحدة ولا تقبل الطلقة الاخرى سواء كانت هي المعية او المنضمة
بالطلقة المتصلة فانها تقبل التعدد مطلقا **قوله** ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ ره لا يقع والوجه انه
يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست منافية القصد كما نصها اذ نصفي طلقة وثلثة اثلاث طلقة في معنى طلقة واحدة

فلا يكون من باب الصيغة المنافية بناء على ان الطلاق امر واحد غير قابل للتجزية فتفريع طلاقها بالالحاق ما بعد من الضمائم المنافية نظير صيغة
نصف طلقة كما هو مستند الشيخ في المطول الذي عنه بما ذكرناه وفي الحسن شكل لعدم وقت الكلام وعدم تمامية الانا خرو وعدم قبول
الطلاق التجزية مطلقا ومع تفيقه صورة صيغة المنافاة والشك في كون الغرض بها والاحتياط مطلوب حتما قوله ولو كان الموقال
نصف طلقتين فانه لا يقع وان قلنا بوقوعه بقوله نصف طلقة اذ نصف الواحدة تمامها اما اللفظ الاثنين فانه اعم من تعينهما من واحدة
او نصف كل واحدة منهما فلا يدل اللفظ على ارادة طلقة كاملة قوله قال الشيخ اذا قال انت طالق اربعا او قسمت بينكن اربع طلقات
وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة في المعتبر للاخيرة انت طالق فيقع بالطلاق والنكاح مستقبلا اختلاف الشيخ
فايقاع اربع طلقات عليهن يقتضي ان يكون قد اوقع على كل واحدة طلقة وقد وقع ذلك بصيغة الماضي الدالة على الانشاء كما ذكر في
النكاح وغيره ووصل الشيخ في هذا جري فيه مع الشافعية القائلين بذلك وعدم لزوم لفظا صريح الطلاق فتدبر قوله ولو قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء لما حقق من بطلان استثناء المستغرق كما في الاقرار
فيكون لاغيا ويقع الواحدة لما مر من عدم قبول الثلث لم يستحيل اذ لا معنى فيقع الثلث مع بطلان الاستثناء المستغرق قوله
المعتبر ان نوى بالاول الطلاق اشارة الى اعتبار القصد وهو معتبر في جميع الصيغ لا خصوصية لهذه المسئلة وليست ايضا من الفاظ
الكناية كي تفتقر الى النية زائدا قوله ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى النقض صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد
النقض حكم بالطلقة وجه الاول ان الطلاق رجعي وقصد الرجوع وانكار الطلاق بمنزلة الرجوع وجه الثاني انه اراد النقض
رفعا وجعله بمنزلة الا فكان الاستثناء المستغرق فيبطل النقض وتصح الواحدة وكذا لو قال طلقة الا طلقة اذ لا فرق في الاستثناء
المستغرق بتعدد افراد المستثنى منه واتحادها قوله ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل وجه القبول
ان المرجع في تعيين المطلقة الى قصده والاسم كاشف عنه والغلط ممكن ولا يعلم الا من قبله فيقبل اذ يسبق اللسان من اسم الى اسم
كثيرا وقد يكون كدعوى الغلط في الانتقال من اسم الى اسم يقاربه كظالم وظاهر وطارق وطالق هكذا قالوه ولا ريب في قبول
قوله مع دلالة القرائن والا فلا يرجح الكلام مع كون الاصل في القول الصادر عن العاقل المختار عدم الغلط ولذا اشكل لا يقبل
في نحو الاقرار والبيع دعوى الغلط بعد تم مع الاحتمال وسكوت المراة لا يدل الحق لابعد رجعتها ولو كذبته حلف قوله
يمينه لانه اعرف بنيته ولا يمكنه الاشهاد عليه فتم وقيد كونهما زوجتين احتراز عما لو ادعى قصد اجنبية وغلط في تسمية
زوجته فانه لا يقبل لكونه خلاف الظاهر والاشكال في الطلاق المواجهة بالرجعة والتعلق بها قوله ولو قال زينب طالق
بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها ووجه الاشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة
وجه الحكم بطلاقهما ان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فتكون الصيغة في عمرة في حكم المذكور والاقوى عدم الوقوع
اقتصارا فيما خالف الاصل على ما تقدم ... على السبب المحلل باليقين وهو الصورة الواردة في المعتبرة الحاصرة التي هي اقوى
حجة على الفساد بغير الصيغة الواردة ومنه يظهر وجه فساد الفرق بين كون الثانية معطوفة بالواو المقتضية للجمع فيصح الطلاقان
ومعطوفة ببل المفيدة للاضراب عن الاول واثبات للثانية ... بطلان الحكم بطلاق الاولى فيقتضي عدم التاثير
في الثانية فتم قوله الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء اي الصيغة اللفظية المتضمنة
للانشاء وما يقوم مقام اللفظ من العاجز عن التلفظ بالكتابة والاشارة لصحة الطلاق بذلك ... عليه اجماع الطائفة
كافة ... والغنية ... والايضاح والتنقيح وظاهر القرآن وغيرها وهو الحجة الكتاب والسنة المستفيضة قال تعالى

يا ايها النبي

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى ان قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر مع الاتفاق الى ما عزاه الطبرسي
في تفسيره الى الائمة عن ائمتنا من ان معناه اشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وما اشار اليه الاصحاب من ان الغرض
المساق له الكلام احكام الطلاق لا الرجعة بل انما ذكرت تبعا ومن ان الامر حقيقة في الوجوب على اشهدوا على الوجوب راجعة
الى الصدر وهو الطلاق اولى من عودها الى الاقرب راجعة الى الرجعة المستحب فيها الاشهاد مع ان الرجوع الى الابعد مع
سلامة الحقيقة استعمال واسع له نظائر في القرآن مضافا الى التأييد بالدليل المشعر بان من لم يعمل بذلك ليس مؤمنا مما الائم
الاحتجاب ومن المستفيضة معتبرة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس بشيء وصحيحة محمد بن مسلم قال قدم رجل
الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال ع اشهدت رجلين ذوي عدل
كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا في حديث وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك
رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وفي رواية محمد بن الفضيل قال ابو الحسن موسى ع لابي يوسف القاضي ان الله تعالى
امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وفي المروي عن تفسير العياشي عن ابي بصير قلت للصادق ع
ان عمر بن رباح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة فقال ما انا قلته بل الله تعالى يقول الخبر وذلك مع المعتبرة المصرحة بارجاع
الاشهاد في الاية الى الطلاق ولا بد الاشهاد شرط في صحته فتدبر قوله سواء قال لهما اشهدا او لم يقل بل يكفي سماعهما
مطلقا ... كما في سائر الشهادات لان الطلاق الا ادلة وحضور مع عدم سماعهما ... طهرت امرأة من حيضها فقال
فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وغيرها من المعتبرة على ان احد
اشيم قوله وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو شهدا بغير الشهادة لم يقع ولو تكاملت شروطه الاخر تبعا لسماع التلفظ
وارد مورد الغالب والمراد الاعم منه ومما يقوم مقام سماع التلفظ كرؤية اشارة الاخرس وكتابة العاجز فان الشهادة
لعموم اية واشهدوا واشترطه في مطلق الطلاق كما مر والطلاق الادلة كما لا الاستفصال عليها الا القوم اشاهدين السامعين
لقوله فلانة طالق حتى يقتضي الاكتفاء بتعريف المطلقة لهما بالاسم فلا يشترط معرفة شخصها ونسبها او مشاهدتها
بعينها بل يكفي معرفة المطلق والمطلقة اجمالا ولو وقعت نطق الصيغة بالاسم او بالاشارة ولو بغت اللسان كما هو الطريقة
المستمرة والسيرة المعروفة بين الطائفة خلافا لشاذ من المتأخرين كالسيد السند في شرح النافع حيث قال والمعلم ان الظاهر اشتراط الاشهاد
انه لابد من حضور شاهدين يشهدان بالطلاق بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه
يشهد العدلان بوقوع
طلاقها فما اشتهر بين اهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه بعيد
جدا بل الظاهر انه لا اصل له في المذهب فان النص والفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد ومجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها
لا يسمى اشهادا قطعا قال وما ذكرناه صرح باعتبار علم الشهود بالمطلقة الشيخ في النهاية حيث قال ومن طلق ولم يشهد شاهدين من
ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول ان فلانة طالق او يشير الى المرأة بعينها بعد ان يكون العلم
قد سبق بها من الشهود فيقول هذه طالق ثم قال ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكرناه من عدم تحقق الاشهاد بدون العلم

ما المطلقة روى ابو محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اني تزوجت اربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق
احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا
هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة انتهى وهذا انما يتم بما يستفاد من الخبر ان من لم يعلم اسما ونحوها لا يجوز له طلاق
المبهم كان يقول احديهن طالق كما هو المشهور المنصوص بل مع تعذر معرفة الاسم العلمي لا بد من التعيين بعلامة تعين له الاشتراك وان
هذا من الدلالة على اشتراط العلم الذي ادعاه وانما يأتي من عدم تحقق الاشهاد بدونه فهو مصادرة فانه لو قال اشهدوا ان فاطمة
طالق ولم يكن الشهود يعرفونها سابقا بها الا بهذا الاسم المذكور في الحال لحصلت الشهادة وتحققت وكان المطلق اذا علموا ان
اسمها زينب ويكون هذا النحو من العلم لعدم دليل على اشتراط ازيد من ذلك والمبالغة التامة في المعرفة كما هو ايضا صريح صحيحة ابي بصير
المرادي عن الباقر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت
ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم
تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد
فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك الخبر وهو الحجة مضافا الى ما مر من الاطلاقات والعلة [illegible] صحة طلاق
الغائب سيما اذا كانت الغيبة الى البلاد البعيدة وكون الغالب في تلك الشهود عدم المعرفة بالمطلقة على النحو الذي ذكرنا
ان جملة المعرفة من الشاهدين هنا عندنا ثبوت الحكم لا اثباته وان ترتب عليه وقت التنازع ولذا لا يكفي عندنا مجرد اقرارها واما
جزمها ان عن الصادق ع لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدان يعرفان الطلاق ويريان المرأة
ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم ما اقرار المرأة هنا قال يشهد الشاهدان عليها
بذلك الى الحذار ان يأتي بعد يدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعاها الخبر فمع قصوره سندا ودلالة واشتماله على
خلاف الاجماع غير صالح لمعارضة المتقدمة فتدبر قوله ولا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة النساء ولو مع الطلاق عليهن
الاجماع في الانتصار والغنية وغيرهما وهو الحجة كظاهر المستفيضة والاية المتضمنين لتعليق الصحة ولو بعموم القاطع على الشاهدين
العدلين ومقتضاهما عدم كفاية المرأة مطلقا ولا العدل الواحد وان انضم اليه [illegible] قوله ولا يعلم عدالتهم ولا الفاسقان
بل لابد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر وعليه [illegible] العلماء
وعامة من تأخر الا من ندر لقوله ذوي عدل منكم بعد الالتفات الى الاستفادة اعتبار الاسلام الشاهدين من خطاب المسلمين بقوله
منكم فيبقى العدالة زائدا عليه والمستفيضة كصحيحة الفضلاء المتقدمة زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد والفضيل وغيرهما
عن الصادق ع والباقر ع وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها
بطلاق وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين
كما قال الله في كتابه عز وجل الخبر ولا عبرة [illegible] المتقدمة في صحة صلوة الجمعة وقد ابسطنا الكلام فيها في تحقيق الاقوال
منا ما هل هي الملكة او حسن الظاهر او ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible] كفاية حسن الظاهر وقد [illegible] الا ان ظاهر
وسيلة ج [illegible] هنا الاكتفاء بمجرد الاسلام حاكيا عن الشيخ في [illegible] والقطب الراوندي [illegible] طلق ولم
يشهد شاهدين من ظاهر الاسلام كان طلاقه غير واقع فقال [illegible] رجلين مسلمين [illegible] اشهدا وقع
طلاقه انتهى كلامه في باب الطلاق [illegible] في باب الشهادة العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون

ظاهره

ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ثم اسقط بما يجمع حاصله الى ما دلوله
صحيحة ابن ابي يعفور المعرفة للعدالة التي انما نحن فيه ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج
الى ان قال كلامه والظاهر ان مراده بما اطلق في باب النكاح هو ما اطلق في الشهادات سيما بالنسبة [illegible] كون العدل مطلقا
ثم [illegible] هو الاكتفاء بمجرد الاسلام كما هو ظاهر [illegible] وسيلة [illegible] بعد الطلاق [illegible] الشهادة بالعبرة صحيحة البزنطي
عن ابي الحسن الرضا ع قلت كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله
في كتابه فان خالفت ذلك [illegible] ان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا وحسنة عبد الله بن المغيرة قلت للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال
كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته في ذلك وهل المعتبر في العدالة هنا ظهورها بترك المعاصي
والقيام بالواجبات مع الايمان الخاص كما اعتبر في غيره من الشهادات ام يكفي الاسلام وان انتفى الايمان الخاص والعدالة
بالمعنى المشهور الاشهر الاول الثاني قال بعد نقل صحيح البزنطي وهذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة
المسلم في الطلاق ثم دفع منافاة قوله بعد ان تعرف منه خيرا [illegible] في التنكير في سياق النفي بل يتحقق بما ظهر من الشهادتين
والصلوة والصوم وانما الفرع الاعتقاد الصحيح [illegible] مع تصديره باشتراط شهادة عدلين ثم الاكتفاء بما ذكر تنبيه على
ان العدل الذي هو الاسلام فاذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر الفسق كان اولى انتهى واستجرى بان ظاهره قبول شهادة
الناصب وقد صرحوا بعدم [illegible] والاكتفاء بمجرد الاسلام وان لم يعرف عنه الخير
وصريح الصحيحين يرده والاسلام الاعم [illegible] الناصبين [illegible] في سبب التكفير الخلاف
وايضا [illegible] قوله تعرف منه خيرا وعرف بالصلاح حسن الاعتقاد مع زيادة بان يعرف منه [illegible] الاعتقاد للخير والصلاح
خاصة وكونه متقيا بهذا الوصف ومقتضى قوله ان التنكير في سياق الاثبات لا يعم وحمله اكثر الفسقة اذ لا فاسق الا وعنه
شيء من الخير [illegible] اجتماع العدالة مع [illegible] العفة [illegible] شرب الخمر والزنا واللواط [illegible] على عدم
قبول الشهادة مع العصيان والفسق وغير الايمان من اعظم الفسوق واكبر الكبائر المانعة عن القبول باجماع العصابة
كما ادعاه المقدس [illegible] ومن تفسير العسكري ع [illegible] في قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته
وصلاحه وعفته [illegible] المعروف بشهادة [illegible] امامهم
واعداء دينهم مع [illegible] في رد الشهادة بالتهمة [illegible] الامامي [illegible] مع ان [illegible]
النصوص المتواترة كلها فاسق [illegible] العبادة [illegible] انما هو بما يترتب عليه من النفع
والعز كما في النبوي لا خير بخير بعده النار ولا شر بشر بعده الجنة وبالجملة فهذان الخبران [illegible] لانهما معارضان بما
اشرنا اليه من الكتاب والسنة والاجماع مع قوة حملهما على التقية فالمعتبر في الشهادة هنا ايضا حسن الظاهر مع الايمان
كما مر شرحا في [illegible] صلوة الجمعة [illegible] المشهور [illegible] العدالة [illegible] الالفاظ موضوعة للمعاني
الواقعية [illegible] حسن الظاهر [illegible] الطلاق عندها في
الحلف بعد ذلك انما هو مجرد الطلاق رجعيا كان ام وكيلا كما هو ظاهر النصوص [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل
انما الطلاق ان يقول لها [illegible] العدة بعدما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق [illegible] ويشهد على ذلك

رجلين عدلين وفي صحيحة ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير وغيره عن الباقر عليه السلام ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه والذي سن رسول الله ص
ان يخلي الرجل المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في الدلالة
على ان الشاهدين العدلين انما هو لفعل الزوج او القائم مقامه من التطليق وقوله انت طالق فالعدلان يعتبران بسماع نطقهما
الصيغة والحاصل تحصيل الشاهدين العدلين انما هو بحضور صيغة الطلاق فمع علم بانهما عدلان واعتقاد بعدالتهما حين اجراء صيغة الطلاق
صح الطلاق وترتبت احكامه مطلقا وان كانا فاسقين واقعيين عند الزوج او عند نفسهما او عند الحاكم وغيره كالاجنبي الذي
يريد نكاح هذه المطلقة لعموم ادلة الطلاق ووجوب الوفاء بالعقود بناء على انها العهود الموثقة الشاملة للايقاعات والعقود المصطلحة
والقدر المتيقن من الاجماع والمستفاد من ظواهر النصوص انما هو تقييدها بالنسبة الى صحة الطلاق بالعدلين عنده واما
اشتراط صحة الطلاق وحكم الحاكم بعد الانتها او كونهما عدلين ايضا في اعتقاد نفسهما او اعتقاد الزوج او الاجنبي الذي يريد
نكاحها فلا لان الاصل والاطلاقات يحتاج الى دليل وليس الا توهم تعلق الحكم وهو صحة الطلاق بالعدلين وهما اسم للواقع
كقوله فلان عالم وجواد فمع علم مخالفة الواقع لم يتحقق الصحة بالنسبة اليه لانتفاء الشرط وهو العدل الواقعي ولعله اتباع
بعض فضلاء العصر تبعا للكفاية فيما لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما عند وكيله في اجراء الصيغة فلا يقع الطلاق بالنسبة
الى الزوج فلا يسقط عنه حقوق الزوجية ولا يباح له الاخت والخامسة مع ان مستند الكفاية هو الصحة بالنسبة الى
الشاهدين فيما لو علما من نفسهما الفسق ولعل وجه الفرق اطلاق العبرة في انه اذا طلقتم النساء فاستشهدوا ذوي عدل منكم
لدلالتها على امر الزوج باشهاد العدلين في طلاق زوجته وان كان المجري للصيغة غيره وقيام الاجماع ايضا على لزوم اشهاد
العدلين على مجري الصيغة مع الاتفاق الى العمل فيما عداهما بالاطلاقات ادلة الطلاق ويضعف بان الحكم باشهاد العدلين
انما هو الواجب بالاجماع والضرورة وهو اما الزوج او وكيله في الاجراء لاهليتهما وبداهة الاسلام فانه على ان الزوج لو وكل غيره
لاجراء الصيغة فالاشهاد انما هو تكليف الوكيل لا الزوج ولذا لا يتفحص الزوج عن احوال الشاهدين عند طلاق الوكيل لعدم
الصيغة والخطاب بالاشهاد في نحو الاية وان كان الزوج لكنه مقيد بما لو باشر اجراء صيغة الطلاق بل المامور بالاشهاد
انما هو المباشر للصيغة زوجا كان او وكيلا وشرط الصحة ايضا انما هو علمه بعدالتهما واقعا فاذا علم بذلك واجرى الصيغة
فقد اجرى فيسلم الصحة وان انكشف فسقهما حال الطلاق لم يضر بعد ذلك اقتصارا فيما خالف عموم ادلة الطلاق والعقود
على المتيقن وفاقا لصحيح الكافي حيث قوي صحة الطلاق في المسئلة مع علم الزوج بفسقهما او علم الشاهدين من نفسهما
الفسق فيسقط عن الزوج حقوق الزوجية ويجوز للشاهدين نكاحها كما هو مقتضى السيرة المعروفة فان العالم كثيرا ما يطلق
عند العدلين عنده وهما فاسقان عند عالم اخر ومع ذلك لو نكحت هذه المطلقة زوجا اخر يحكم هذا العالم الاخر بصحة
نكاحها ويحكم بالتوارث بينها وبين اولادها الحاصلة من الزوج الاخر وبالجملة شناعة مثل هذه الاوهام الشاذة
واضحة لمن لاحظ سيرة الائمة والاخبار الواردة في الشريعة السهلة السمحة وان كان مراعاة الاحتياط مطلوبا
في الفروع فتدبر ومما ذكرنا ظهر ايضا وجه بطلان الطلاق مع كون الشاهدين عادلين واقعا وفاسقين في نظر مفتي
الطلاق ولعل وجهه قوي على تقدير كون المعيار عدم العدالة الواقعية فتدبر قوله ولو شهد احدهما بالانشاء ثم
شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق بلا خلاف اذ شرط الصحة انما هو اجتماع الشاهدين على سماع الانشاء الواحد وما
في حكمه كاشارة الاخرس اتفاقا على الظاهر المصرح به في كشف اللثام اقتصارا على ظاهر الاية والاخبار وخصوص صحيحة البزنطي

عن ابن الحنفية

عن ابن الحنفية عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا
جميعا وفي صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام لا يجوز حتى يشهدا جميعا وهما حاضران في المجلس وهو بطلان الطلاق لو تعدد
الانشاء وسمع كل واحد احد العدلين قوله اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع بلا خلاف وصحت الشهادة لو حكم بوقوعه
حينئذ وكون الانشاء السابق كاشف عنه اقرار جامعا لشرائط الصحة من حضور سماع العدلين جمعا عنده بعينه مع عدم دليل على
اشتراط اجتماع شاهدي الاقرار ولو لم يسمع الانشاء شاهدان ثم شهدا على الاقرار بطل الطلاق اذ الاقرار اخبار عما سبق
فاذا لم يصح السابق لفقد شرطه لم يصح الاقرار قوله ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل بلا خلاف لما مر من انتفاء
الشرط وهو الاجتماع على الانشاء اذ فرض العبارة انما هو فيما لو سمع الانشاء شاهد واحد ثم اقر به عند اخر واما لو كان
اقرار بعد وقوع الطلاق الجامع لشرائطه كما ينبغي سماعه منه ثم ان الاجتماع المعتبر في شاهدي الطلاق انما هو في حال التحمل
لا حال الاداء بلا خلاف كما في الكمال السالم عن المعارض قوله ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال
بلا خلاف بل اتفاقا على الظاهر المصرح به في الكشف وغيره القصر فيما خالف على مورد النص من الاية والعبرة وخصوص صحيحة محمد بن
اعين وغيره عن الباقر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق الى ان قال ولا يجوز فيه شهادة النساء وصحيحة البزنطي عن الرضا
قلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق الخبر ولعل ما في الخبر عن العياشي
فقال شهادة النساء مع الرجال جائزة [illegible] الشيخ في [illegible] والاستبصار في فصل الطلاق والقولان
شاذان محجوجان بما مر من الادلة المانعة مطلقا بلا فرق بين انواعه من الخلع والمبارات والطلاق بعوض وغيره بزيادة بسط
قوله ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء ووجه اللغوية
في الاول فقد شرط الصحة والصحة في الثاني لتحقق الشرط والبزنطي [illegible] احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر
وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من
اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولعل الاشهاد مقيد بما في العبارة اجماعا قوله النظر الثاني في اقسام الطلاق والطلاق
يقع على البدعة والسنة والبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة
وكذا النفساء او في طهر قاربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينهما والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق اقول تقسيم
الطلاق الى البدعي والسني مشهور بين الاصحاب ومرادهم من الاول المنسوب الى البدعة وهو الطلاق الذي ورد النهي عنه
عنه بالخصوص وحصره في الثلث المذكورة في العبارة مبني على ملاحظة ذلك والا فاقسام الطلاق الغير المؤثر باختلال احد شروطه
في نحو الصيغة والاشهاد مع اعتقاد شرعيته كلها محرمة من هذه الجهة غير منحصرة في تلك العبارة احدها طلاق الحائض والنفساء
والحائض مع الدخول وعدم الحمل والحضور وما في حكمه ثانيها طلاق الموطوءة في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل
ومرجعه طلاق القسمين اجماع العلما كما نبه عليه الشيخ وغيره وسيأتي ما يدل عليهما من المعتبرة وثالثها الطلاق ثلثا
بلا تخلل رجعة في ذلك فيتم المرسلة المفصلة المرتبة وان كان يقتضي بعض [illegible] ولم يفتنا ابو حنيفة ومالك بوقوعه
بين الطلقات بلفظ واحد وله قول ويدل على حرمته بالخصوص الاجماعات المنقولة والمعتبرة العامية ان ابن عمر قال للنبي ص
ارأيت لو طلقتها ثلثا فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك والاخبار المتواترة الناهية عن تزويج
المطلقة ثلثا وانها على غير السنة وظاهرها كما هو ظاهر من حيث وقوع الثلث بالمرسلة اختصاص الثلث

المرسلة بالبيعة ومنع بعينه ما فوق الاولى في المرتبة وان بطلانه انما هو لفقد الشرط وهو تعليقه بغير البيعة مع عدم دلالة على كونه مجرد
التلفظ بالصيغة محرما ويرده اطلاق النص واجماعاتهم المنقولة فتدبر قوله وهو مراده من السنة اي السني المنسوب الى السنة النبوية
وهو الشرعي المعبر عنه بعده اي ما يجوز سواء كان واجبا او غير كما في المولى والمظاهر اذا الواجب عليهما اما الطلاق او الفئة
او مستحبا كالطلاق مع الشقاق مع عدم رجاء الوفاق او مكروها كالطلاق مع التئام الاخلاق وفي النبوي ابغض المباحات الى الله الطلاق
وقد يستشكل بان المقسم هنا اما الطلاق الصحيح او الاعم منه ومن الفاسد وعلى الاول لا يستقيم جعل البدعي قسما منه فان
العامة كما قيل وان اتفقوا فيها على الاثم والصحة لكن اصحابنا مطبقون على بطلانها كما يظهر ايضا من العبارات هنا ولا ينافيه
حكمه سابقا بصحة الواحدة اجماعا في الطلقات الثلث المفصلة وعلى الاخير في الثلث المرسلة اذ نظر في العبارات فلعل البطلان
بالمجموع بما هو مجموع لا بكل واحد من افراده وعلى الثاني لا يكون التقسيم حاصرا اذ كل طلاق اختل احد شروطه فهو باطل من غير
اختصاص بالبدعي المحصور عندهم في الثلث لكن الامر سهل بعد وضوح الحكم فتدبر قوله والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين
ورجعي وطلاق العدة المقسم هو الطلاق السني بالمعنى الاعم اي ما يجوز شرعا مقابل البدعي فيعم جميع الاقسام والسني بالمعنى
الاخص كما قالوا هو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال طلاق السنة يطلقها تطليقة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا الخبر وفي صحيحة زرارة قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق
السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت
من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض
وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه الخبر ونحوها غيرها وليس فيها
الا اعتبار الخروج من العدة لا اعتبار التزويج ثانيا بعده كما اعتبروه في تفسير طلاق السنة بالمعنى الاخص واضعف منه
اعتبار الوطء ايضا كما يستفاد من بعض الاخبار ثم ان طلاق العدة بالتفسير الاتي في العبارة المتضمن لاشتراط الرجعة والمواقعة
والطلقة بعدها مباين للبائن والرجعي المطلق ايضا المختص بغير المواقعة والطلقة الثانية فجعله قسيما للرجعي كما
هنا وفي التحرير والنافع اعتقادا لذلك بانه المنقسمة عن الرجعي وهي بائنة ضرورة فان الاخير اي تركيب العدة من البائن والرجعي
والمركب عنهما خارج عنهما جدا وانما يطلق عليه العدي لوقوع الرجوع في العدة فتدبر قوله فالبائن ما لا يصح للزوج معه
الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بينها رجعتان المراد ان البائن ما لا يصح معه الرجعة بالقصد اما لعدم العدة بالمرة كما في غير المدخول بها واليائسة عن المحيض
ومثلها التي لم تحض والصغيرة وان دخل بها واما لعدم امكان الرجوع في العدة ابتداء وان امكن في الجملة كالمباراة والمختلعة
ما لم ترجعا في البذل المعتبر فيهما كالمطلقة ثلثا بينها رجعتان وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الخلع والمباراة
تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب وفي صحيحة بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة
والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن
من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم وفي مرسلة علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة
وعن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة الى غير ذلك من الاخبار ويأتي عن قريب ان شاء الله تعالى مدارك سائر

البائنات

البائنات من الاجماع والاخبار ثم ان المعتبر من الدخول الموجب للعدة هو الموجب للغسل اي غيبوبة قدر الحشفة قبلا او دبرا وتقييد المختلعة
والمباراة بعدم رجوعهما في البذل لافادة ان عدتهما مرة باينة واخرى رجعية بحسب البينونة الا ان ترجعا في البذل فتصير رجعية الى اخر العدة
سيجيء ان الاظهر جواز رجوعهما الى اخر العدة الرجعية لاشتراط في تحققها علم الزوج وجواز رجوعه بل المعتبر جواز رجوعه عليه فالحكم الى الرجوع
بعد رجوعها ويواقعها ثم طلقها على الشرائط فيكون الطلاق عديا وان كانت الاولى بالثانية ولذا قد يجعل بعضهم بائنا قوله والرجعي هو الذي
يطلق ثم يراجعها سواء واقعها ام لم يراجع الزوج اذ لم تتحقق البائن فلا رجوع مما ذكر من طلاق المختلعة والمباراة بعد رجوعهما في البذل قوله
واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها
ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وان نكحت وطلقت ثم تزوجها فطلقها للعدة او لم تحرم عليه فاذا نكحت حتى تنكح
غيره فان نكحت ثم طلقت فحلت للاول حرمت في التاسعة حرمة مؤبدة ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة هذا هو القسم
الثالث من اقسام الطلاق وفائدته اقواء وان كان كونه من افراد الرجعي وترتب الاحكام الخاصة عليه كالتحريم المؤبد في التاسعة والاجماع
على انصافه به وبعكس الثلث للحلال والمعيار فيه وقوع الطلاق الرجعي في العدة والجامعة ثم الطلاق بعد وقوع اي وقت شاء ويامع الطلاق
معه كما يستفاد ايضا من المعتبرة كصحيحة زرارة المتقدمة اليها الاشارة عن الباقر ع قال واما الطلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة
شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام او قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت
وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الخبر وما فيه من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره احد من الاصحاب الا ابن عقيل فيما حكي وان
نقل الصدوق مضمون الخبر ولا باس بالحمل على الاستحباب او الافضل وفي صحيحة ابي بصير والطلاق الرجعي فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي الصحيح
الرضوي واما الطلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى
ما يريد من قبل ان تستوفي قروءها فاذا اراد ان يطلقها ثانيا لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها واذا اراد طلاقها تربص بها حتى
تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فاذا اراد مراجعتها راجعها فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة
طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل
وان طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تزوجها غيره وطلقها
او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع
تطليقات ابدا الى غير ذلك من الاخبار والاجماعات المتقدمة في محرمات النكاح الدالة على ان طلاق العدة يوجب التحريم في كل تاسعة الا
تحل للحلل في التاسعة مؤبدا وسيرها هو في تحقق طلاق العدة من حيث المواقعة بعد المراجعة وظاهر الاولين وكثير من الاصحاب
اشتراط الاكثر من الرجوع ثم المواقعة في الطلاق العدي وانه عبارة عن مجموع هذه الطلقات الثلث الواقعة بهذه الكيفية من غير
تخصيص بالاولى او الثانية وغيرها وعن جماعة منهم ان الطلاق الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع

وقوع تلك الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع ومقتضاه عدم اتصاف الطلاق الاول بكونه
عديا وانما يتصف به الثاني والثالث وصرح ان المعتبر في طلاق العدة الطلاق ثانيا بعد الرجعة والمواقعة وصرح بعدم اعتبار
ثانيا واعتبار الرجعة والمواقعة خاصة وعليه فلا يتصف بالعدي هو الطلاق الاول والثاني لا الثالث وعرفت ظاهر المعتبرة وهو
الحجة فتدبر قوله وله طلاقها قبل المواقعة صح وان لم يكن للعدة لتحقق شرطه وهو الوقاع بعد الرجعة وان صح طلاقها سنيا بالمعنى الاعم
في الاشهر الاظهر بل لعله مجمع عليه اذ يشترط في صحة الطلاق ثانيا المواقعة وانما شرط في طلاق العدة كما يستفاد من الفقه الرضوي
المتقدم حيث قال فان اراد ان يطلقها ثانيا لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن المراة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة
بالجماع والا فانما هي واحدة … لا يصلح لمعارضة عموم ما دل على الطلاق المتعددة بالشروط المعتبرة
سنيا والمعتبرة فتدبر قوله وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره من الطلق سواء كانت مدخولا بها او لا
راجعها او تركها الى ان انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها اشتراط الطلقات الثلث في الحاجة الى المحلل انما هو في طلاق
الحرة ولو كانت تحت العبد فانها اذا طلقت ثلثا … باي انواع الطلاق كان عديا او سنيا بالمعنى الاخص او الاعم
حرمت حتى تنكح زوجا غيره بالطلاق اجماعا ونصا كتابا وسنة … فان طلقها بعد الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والطلاقة
يعم العدة وغيرها كالمستفيضة منها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير
نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير
ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الى غير ذلك من الاخبار خلافا لظاهر الصدوق في المقنع حيث
قال بعد ان اورد طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم لانه متى … تزوجها
وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول اقول وهذا عين عبارة الفقه الرضوي وهو ظاهر في مذهب ابن بكير من ان استيفاء العدة
يهدم الطلاق المتقدم ولا يحتاج المطلقة كذلك الى المحلل بعد الثالثة للصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلقه الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار
فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا
زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ورواية عبد الله بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها
ايضا ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها
زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستانف قال ابو محمد الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه
بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية
اذا كان بينهما زوج ونحوها معتبرة اخرى ومتضمنة لحكاية الاتفاق مع ابن بكير هذا المذهب في المسئلة وحوالته تارة بجزء رفاعة مع انه

انما تحققت

انما تحققت الهدم بالزوج الثاني لا بمجرد استيفاء العدة واخرى بما رزقه الله بالاستخراج من الراي وهذا ظاهر في انه لو كان الخبر الذي نقله
ابن بكير عن زرارة اصلا لكان هو الاولى بالاحتجاج ولذا قال الشيخ بانه انما اعتقده مذهبه في المسئلة بشبهة …
بقوله استنده الى زرارة نصرة لمذهبه وكيف كان لا يصلح هذه الاخبار لمعارضة ما مر مع ضعفها … وشذوذها كما عرفته
ابي بصير قلت للصادق ع المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة وهي التي
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها او ربما حملت على بيان الفرد لا الحصر وكون التصريح بذلك الفرد لانه العام
لتحقق الثلث المتوالية بالفصل بالمراجعة ثم ان اطلاق … الثلث كما انما هو في الحرة واما الامة فمطلقتان تحتاج الى المحلل
كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال طلاق الحرة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان ونحوها
صحيحة الحلبي وابي بصير عن الصادق ع ومعتبرة ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان
واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وقد مر نحوها في الكلام ايضا بيان ذلك قوله اذا طلقها فخرجت من العدة ثم
نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها
واعتدت جاز للاول مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عقيب كل ثلث هذا هو الطلاق المسمى عندهم بالسني الاخص
ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان
دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل وان تزوجها بمهر جديد كانت عنده
على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي
اقراؤها فاذا انقضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت
ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ونحوها صحيحة ابن مسلم وزرارة المتقدمتان المتضمنتان لكون اعتبار انقضاء العدة خاصة في تحريم
… لا اعتبار الوقوع ثانيا بعده كما اعتبره وظاهر كثير من الاصحاب كالنصوص في العبارة ونحوها تحقق اختصاصه بذات العدة
الرجعية التي لم يراجع فيها كالطلاق لا يلحقه رجعة سواء كان لعدم العدة ام لكونها بائنة ام لكونها رجعية ولم يرجع مشاركة
في الحكم بانتفاء التحريم المؤبد بالتاسعة وثبوت التحريم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره بل الحكم في الاول ولا في الثاني الا ما تقدم
من ظاهر الصدوق تبعا لابن بكير … القائل بهدم استيفاء العدة وانقضائها بلا رجوع … وحرم الثالثة
حتى تنكح الحلال لرواية قد مر سبيلها في مقام المعارضة مع المعتبرة الحجية في كل ثالثة كالاية القطعية المنضمة بالشهرة العظيمة بل الاجماع
منا بل من علماء الاسلام كافة وعليه … شذوذه وعلى الفتية لسائر علماء الاسلام فتدبر قوله اذا طلقها
الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه اقول اما جواز طلاق الحامل
المستبين حملها مرة اجماعي بل اتفاق بين الاصحاب على الظاهر … وتقدم في المستفيضة بانها من الخمس
التي تطلق على كل حال وانما الخلاف في جواز طلاقها ثانيا … والمانعين عامة المتاخرين هو الجواز مطلقا للعدة
او السنة بالمعنى الاعم كالطلاق ثانيا … رجوع بلا وقاع اذ بالمعنى الاخص يتوقف على الخروج عن العدة التي هي في الحامل

وضع الحمل على الاشهر الاظهر ثم المعتمد ثم الطلاق في الاقوى في الحامل لنا عمومات الكتاب والسنة وترك الاستفصال في موثقة
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه
قال نعم وموثقته الاخرى قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال
تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكالصحيح بالبزنطي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان
الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها انتهى وهذه الاخبار بالجملة مما اشرنا اليه من ترك
الاستفصال عامة لجواز طلاق الحامل بالسنة والعدة الدال عليه ايضا بالخصوص كالصحيح بابن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه
عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان
يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها
شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها
لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها
ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ورواية ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان
يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها
يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وقصور الاسناد مجبور بعد موافقة
عموما الكتاب والسنة بالشهرة العظيمة سيما في طلاق العدة فانه اجماع كما في صريح العبارة وشرحها للصيمري وغيره
خلافا للديلمي في المراسم حيث عدّ طلاق الحامل المستبين حملها من طلاق البائن ومقتضاه المنع من رجعتها المستلزم
للمنع عن طلاقها ثانيا بالاولوية وهو شاذ [illegible] والصدوق في [illegible] عن الزيادة على الواحدة مطلقا عديا
كان او سنيا للفقه الرضوي واما طلاق الحامل فهو واحد واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت
او سقطت يوم طلقها او بعده متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج فان مضى بها ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد
بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع وان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها ثلثة اشهر ثم اراد طلاقها
فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها وتطهر ثم يطلقها ونحوه عبارة والد الصدوق وابنه في المقنع وزاد في الاخير ومثل
الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين انتهى والمستفاد من الثلثة متطابقة وهي ان طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين وهو وضع الحمل وانه لو راجعها قبل مضي العدة وهي ثلثة اشهر او وضع الحمل ليس له
طلاقها الا بعد وضع الحمل وهذا صريح منهم في انه لا يجوز له طلاقها ثانيا ما دامت حاملا ثم ان في المقنع مضمون موثقة
عمار من جواز الزيادة على طلقة واحدة في الرواية ونحوه مع افتائه بخلافها دلالة على اختلاف الروايات يومئذ وان
كان الراجح عنده ما افتى به اعتمادا على الفقه الرضوي وبما ذكرناه ما في نسبة القول بتقييد المنع بقبل الدخول والجواز
بعدها او بقبل الوضع اليهما فان التقييد في كلامهما انما هو لبيان محل جواز الرجعة لا لتحديد محل الرخصة في الطلقة الثانية

بعد الرجعة

بعد الرجعة وبالجملة مستندهما بعد الرضوي المستفيضة المصرحة بوحدة طلاق الحامل كصحيحة اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وصحيحة ابي بصير قال الصادق عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو
اقرب الاجلين ونحوها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وموثقة سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ورواية محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع المعتبرة لك
من الاخبار المعتبرة الاسناد بالموثقية والصحة ولذا مال اليه السيد السند في شرح النافع ممن يعتمد على الاسانيد الصحيحة كتبها
تامة لمعارضة ما قدمنا فلتحمل على الفضيلة او سائر الوجوه البرهينة وللشيخ في يه والقاضي وابن حمزة في الوسيلة تفصيل [illegible] العدة
بالمنع الاخص الحرفي خاصة لا السني جمعا بين الكتاب على الاخبار الموصوفة على السني وتقييدا للاخبار المجوزة للزيادة على العدي
بموثقة يزيد الكناسي المتقدم مع ان غايته التشريك في المورد لا النفي عما عداه ولا يصلح لتخصيص [illegible] نحو الموثقات
المجوزة من صحيحا بين منافاة لما في المناقشة المعروفة للشيخ من ان السني الذي منعه لا يريد به ما اراد به هنا هو بالمعنى الاعم او الاخص
وكلاهما فاسدان لصراحة الموثقات بصحة الاول مع ان المراد به هنا ليس بالمعنى الاعم الا ان يحمل الطلاق منعه عن السني
على العدي منه مطلقا [illegible] وعدم معقولية ارادة الثالث وان كان ظاهرا من الاطلاق كما صرح اكثر من تأخر عنهم تحقيقه
الا بعد وضع الحمل المعقب عليها ثانيا ومع لا تكون حاملا ومورد البحث في الطلاق الثاني في الحامل ولا يمكن الحكم بجوازه بالسنة
بمعنى انه اذا اراد ان يطلقها وهي حامل ولا يراجعها الا ان تضع ثم يتزوجها فيصير [illegible] منها عنه اذ البينة لا تؤثر بنفسها في حقوق
العدي والسني بل يتوقفان [illegible] الرجعة والوطء في الطلاق السابق فيصير عديا او الصبر الى الوضع وتجديد العقد مع
لا يكون حاملا لا طلاق الحامل [illegible] الا ان يدعى ان تجديد نكاحها مع الحمل يمكن به [illegible] في محل الطلاق السابق
سنيا [illegible] وهذا بعيد جدا اذ حمل المنع [illegible] المتقدم [illegible] حامل ويمكن [illegible] بان محل الخلاف
وان كان الطلاق الثاني للحامل لكن نظر الشيخ الى وجه الجمع بين [illegible] الاخبار المصرحة بالزيادة على الواحدة على العدي
المعروف والحاصل مثل الطلقة الواحدة على طلاق السنة بمعنى انه ان اراد ان يطلق الحامل طلاق السنة طلقها واحدة
وتركها حتى تضع ولا يجوز ان يراجعها ويطلقها قبل الوضع طلاقا [illegible] الى [illegible] وضع الحمل فطلاق
السنة ثانيا لا يكون بالحامل بالجملة اذ بعد الوضع لو طلقت لا تكون حاملا فيخرج عن محل البحث [illegible] بارادة السني الاخص
لا بالمعنى المرادف له في مقابل العدي [illegible] ان يطلقها بعد الرجعة بلا ايقاع بخلاف العدي وهو ما يكون بعد الرجعة والوقاع وليس
في الموثقة الا التصريح بوقوع الطلقات في يوم واحد ولا يرتبه عدم المواقعة في كل رجعة الا على تقدير [illegible] عدم المواقعة
وهو خلاف النص والاجماع في الحامل فلا مانع من وقوع الطلقات الثلث للعدة بوقوع الوقاع بعد كل رجعة فلا اسيما له
في وقوع العدي المعروف في يوم وليلة حتى يرد لاجله الصراحة نعم لعله خلاف الظاهر لكنه غير الصراحة فلا بأس بارتكابه في مقام
الجمع بل لا بد منه ولا [illegible] فتقع عن العدي ايضا الا [illegible] صحيحة الكناسي المتقدمة المعيبة به وهو مع شذوذه وفقد الكافي
محمول على الاستحباب او [illegible] قوله اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
في طهر آخر صح اجماعا واتفاقا بلا اشكال ولا ريبة بل مر انه طلاق عدي جامع لشرائط الصحة فيصح بعموم الكتاب والسنة وخصوص
المعتبرة السالمة عن المعارض بالمرة فتنبه قوله وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه [illegible] الا بعد الثاني اصلا في

يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثانيا في طهر آخر حرمت عليه ومن ضمنها ثانيا من جهل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة
وهو محكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات
على الاطهار وان لم يقع وطي والمراد ان الطلاق غير الحامل ثانيا مع سبق الرجوع الخالي عن الوقاع صحيح سواء اوقعه في طهر آخر غير
الطهر الذي طلقها فيه اولا ام اوقعه في طهر الطلاق الاول وفاقا في المقامين للمشهور بين الطائفة بل بين المتاخرين اجماع في الحقيقة
بل بين المتقدمين ايضا الا الشاذ الا انه لحصول الزوجية بمجرد الرجعة بلا وقاع كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجعة
بغير جماع تكون رجعة قال نعم ونحوها كصحيحة عبد الحميد الطائي عن الباقر عليه السلام المروي عنه ذلك عن المعتبرة المجوزة للرجعة الخالية عن المواقعة
المنضمة الى الاجماع لعود الزوجية الصحيحة معها الطلاق بالعمومات القطعية من الكتاب والسنة وخصوص النصوص في المقامين ومن
الاول صحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم
طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامعها كانت التطليقة ثابتة
وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها
على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم وحسنة ابي علي بن راشد قال سالته شفاهة
عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز
طلاقها ومعتبرة زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد طلاقها بعضا ثم يطلقها الا ربعا ثم يراجعها في مجلس ثم
يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة الاشهر قال لا تحل له اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخرى واذا طلق بغير رجعة لم يكن
له طلاق مع الاتفاق [illegible] الملازمة بين تحقق الرجعة وحصول التطليقة من دون تخلل جماع ومن الثاني موثقة اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين
منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا اورد بها
كفاية مجرد الرجعة في صحة الطلاق ثانيا وان كان في الطهر الاول ونحوه صريح المجلسي بان المراجعة الاخرى لعلها زيادة من النساخ
اذ لا رجعة بعد الثالثة المروي ذلك عن المعتبرة المجوزة خلافا للعماني فاشترط في الطلاق بعد المراجعة مطلقا المواقعة للمستفيضة
كصحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الطلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء ثم فسر الطلاقين بما مر في الطلاق
بعد الرجوع الخالي عن الوقاع غيرهما فليس بشيء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له
ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير
جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها
ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وموثقته الاخرى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع
والا فانما هي واحدة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسيرها بعد تفسير طلاق السنة وطلاق العدة كما نقلنا سابقا فان طلقها
على طهر ثم راجعها فانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن
طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة
الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود وكلام
العماني وما فيه من التعليل الظاهر انه ماخوذ من هذا الخبر ومطابق معه حيث قال كما حكاه ان لو طلقها من غير جماع بتدنيس المواقعة

بعد الرجعة

بعد الرجعة لم يجز ذلك لانه طلقها من غير ان ينقضي الطهر الاول ولا ينقضي الطهر الاول الا بتدنيس المواقعة بعد الرجعة وانما جاز ان يطلق التطليقة
الثانية في طهر جاز ان يطلق كل تطليقة في طهر ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر انتهى وما فيه من الحكم والتعليل كما ترى ماخوذ من الرواية فلا [illegible]
الاعتراض عليه من جهة التعليل والجواب الحاسم عنه قصور هذه الاخبار عن المقاومة لما مر من الادلة المجوزة في المقامين المعتضدة بعموم الكتاب
والسنة والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة [illegible] الطائفة المحققة مع عدم ظهور موافق للعماني ايضا [illegible]
وضعيفة [illegible] الاضعفية [illegible] في [illegible] ومع [illegible] المتقدم مع [illegible] عدم الوقوع بليس بشيء الحمل
على [illegible] الحامل [illegible] الجمع [illegible] الاخبار الناهية [illegible] الحرمة ولا [illegible]
[illegible] بالاجماع المركب [illegible] الفاضل والشيخ [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار الناهية عن [illegible] الطلاق بعد الرجعة بلا وقاع والاخبار المجوزة
على الاولى على طلاق العدة لاشتراطها بالرجعة والوطي بعدها والثانية على طلاق السنة بالمعنى الاعم [illegible] العبارة [illegible] الحكم [illegible] الوارد
[illegible] الناهية والمجوزة والطلاقة على الرجعة المذكور [illegible] الامام [illegible] بالجواز [illegible] العموم من الطرفين [illegible]
الناهية [illegible] طلاق العدة والمجوزة [illegible] بلا دليل [illegible] من [illegible] الباطل [illegible] بالصحيح عن صفوان [illegible]
[illegible] بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق [illegible] الطلاق والطلاق جماع [illegible] قبل ان تزوج
زوجا غيره [illegible] لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] بين الطلاق والطلاق وصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام عن الطلاق الذي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال [illegible] امراة كانت [illegible] المواقعة في كل رجعة [illegible]
خلاف [illegible] الشيخ ايضا من جهة [illegible] مع عدم [illegible] الجمع [illegible] عند المتدبر
[illegible] الجماع بين الطلقتين [illegible] التحريم [illegible] الجماع بعد الرجوع [illegible] فلا
[illegible] الشيخ الحامل ان الطلاق بعد الرجوع الخالي عن الوقاع صحيح [illegible] الاخبار الناهية عدم وقوع
الطلاق [illegible] كصحيحة ابن الحجاج [illegible] وقوع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع [illegible] الحكم [illegible] اشتراط
[illegible] بعد الرجوع في العدة [illegible] الطلاق ثانيا سبق الوطي [illegible] الطلاق [illegible] الشرط ثانيا
[illegible] الشيخ [illegible] الطلاق الثاني [illegible] الطلاق الاول [illegible]
[illegible] الشيخ من الطلاق [illegible] الثاني لا الاول [illegible] الطلاق الثاني [illegible] الرجوع
على ما اذا كان غرضه من الرجعة الطلاق [illegible] البينونة والمجوزة على ما اذا كان الغرض [illegible] ثم بدا له ان يطلقها [illegible]
النصوص المخصصة [illegible] كرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاية قال الرجل يطلق [illegible] اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له
فيها حاجة ثم يطلقها [illegible] الذي [illegible] عن رجل [illegible] يطلق ويراجع [illegible] الاخبار الموجبة
بان [illegible] الطلاق الثاني انما هو [illegible] من المراجعة [illegible] البينونة [illegible] العدة الثلث [illegible] عدم الجماع لكن
[illegible] بل قيل انه خلاف الاجماع [illegible] كما في صحيحة ابي بصير المتقدمة [illegible] عموم
[illegible] التعليل [illegible] هذا الجمع [illegible] من الجمع [illegible] المقاربة
[illegible] اولوية تفريق الطلقات على الاطهار كما ذكره بعض [illegible] الخلاف فيه وهو كما ترى اذ [illegible] الجواز
الطلاق [illegible] الوقاع [illegible] الا انه اذ الشيخ انما منع عن الطلاق [illegible] من الطلاق المتقدم

تفرقت على الاطهار ام لا فان اربعة من الاولية ما لحج معها من الكلام فليفرق الطلقات على الاطهار مع مراعات الجماع بعد الرجعة نعم يمكن ان يجيب
نظرا لما اشتمل الادلة الاخبار الصحيحة على جواز الطلاق بعد الطهر بالاجماع على الخلاف في تعدد الطلاق في الطهر الواحد فان مستنده الموثق والعمل
بموافق الصحاح اولى فتدبر وحينئذ فان الطلاق ثانيا في العدة بالوقاع يكون الطلقة رجعية ايضا كالاولى اذ الرجعة ترفع اثر الطلاق
السابق وتصير الزوجة غير مدخول بها كما كانت قبل الطلاق وانما يرتفع حكم الدخول السابق بانقضاء العدة في الرجعي او بالطلاق البائن مطلقا
فاذا جدد العقد عليها بعد ذلك اجتزأ الدخول بعد ويجعل الطلاق المتعقب له رجعيا **قوله** اما لو وطئها لم يجز الطلاق الا بعد طهر ثان
اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء ووجهه ما سبق من اشتراط الطهر الغير المواقعة في صحة الطلاق وعدم اشتراطه في الصغيرة والحامل
واليائسة وهذا الحكم منتف في اليائسة اذ لا عدة لها فيحتمل الوصف عن … او الصغيرة والمكن فرضه في اليائسة بان يجدد الاياس
بعد الرجوع والوطي فيسقط اعتبار الطهر الثاني فيها ايضا لعدم امكانه **قوله** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق
لرفع الشك وكان النكاح باقيا لاستصحاب المقتضي ايضا للاخذ بالاقل اذ اعلم وقوعه وشك بينه وبين الاكثر خلافا لما للاخذ عن العامة
فيأخذ الاكثر احتياطا على نجاسة الثوب اذا لم يعلم قدرها فيغسل الجميع ويضعف بالفرق اذ الطلقات المتعددة لو رجعية ولها
قدر معلوم فيدفع المشكوك بالاصل بخلاف النجاسة الواقعة في الثوب فان محلها مشتبه بالمحصور وليس فيها اقتضاء معلوم يمكن دفع فيما
عداه بالاصل ولذا لو تيقن نجاسة طرف من الثوب وشك في اصابتها طرفا اخر يدفع بالاصل وهو الوزان في مسئلتنا ولو تيقن
طلاق احدى زوجتيه واشتبها اجتنبهما من باب الشبهة المحصورة وكذا الاشتباه في الاربع بخلاف ما لو كان الاشتباه بين
زوجتي رجلين بان اراد الطلاق بهما ولو وقع الاول … ثم اشتبه المطلقة فلا يحكم بطلاق واحدة منهما ويجري كل منهما استصحاب
المناكحة اذ لا يجمع بينهما في توجيه الخطاب كما اذا سمعنا صوتا حدث بين اثنين ثم قام كل منهما الى الصلوة لم يكن للاخر ان يتعرض عليه
قوله اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه
مكذب بينته ولو كان اولد الحق به الولد هكذا ذكره كثير من الاصحاب مطلقين … وتعليلهما اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا وقد انقضت
العدة قبل فعله المكذب لدعواه والا فلو كان الوطي رجعة بلا اشكال وربما يشكل تعليل الماتن بحمل تصرف المسلم على الصحة بانه حيث
لم يعترف بما ينافيه ولذا لو شاهدناه مجامعا مع امراة لم نحكم عليه بالزنا واذا اقر فيحكم عليه نعم يمكن الفرق بان دعواه …
مشتركا في بعض الصور بخلاف الاعتراف بالطلاق فانه مستلزم لرفع احكام الزوجية الواجبة عليه بظاهر الشرع فكانه اقرار في حق الغير
فلا يقبل لكن مقتضاه قبوله في حقه كما هو مقتضى عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد يشكل ايضا تعليل عدم قبول بينته بتكذيبه
فعله لها بانه انما يتم اذا كان هو الذي اقامها فلو قامت الشهادة حسبة وورخت بما ينافي فعله قبلت وحكم بالبينونة وكذا لو اظهر
لفعله تاويلا من نسيان او جهالة نعم يحتمل قبول البينة مع عدم اندراج دلالة الطلاق الفعل الذي هو الاصل عندهم في هذه المسئلة
اعني رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة شهرا لم يعلمها
بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله وليس فيها عدم
قبول البينة نعم هو مقتضى الطلاق وقاعدة كونها فعلا بكذبه ان لم يظهر لفعله التاويل المتقدم وليس فيها ايضا حديث
الدخول حتى ينزل على المشروع ويمكن تنزيلها على الطلاق الرجعي واتفق اقامته معها في العدة فلحاق الولد اما من جهة
رجوع الزوجية حقيقة بالرجعة الفعلية او من جهة كونها في العدة الرجعية بحكم الزوجة فلا تكذيب اذن في تلك الواقعة للبينة ولا
لدعواه الطلاق في الغيبة ومما يدل على ان كونه معها بالنحو الذي كان في ايام الزوجية موجب لترتب احكام الرجعة صحيحة محمد بن مسلم

عن الباقر ع

عن الباقر ع وغيرها وفي كتاب علي ع ان امراة اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان فلانا طلقني … فقال لها النبي ص … قالت ثم
طلقني واما طهرت امسكني لا يمسني حتى اذا حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي
حتى اذا حضت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله ص ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض … ان الثلث
حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حبالة **قوله** اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت المطلقة … تسعة
اشهر لاحتمال كونها حاملا … سنة احتياطا نظرا الى اقصى الحمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر طاهر
تعليل العبارة بتسعة باحتمال كونها امتداد حملها بمسترابة الحمل كما هو ايضا ظاهر التعليل في رواية حماد بن عثمان التي هي مستند الاصحاب في هذه
المسئلة عن ابي الحسن ع ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها
اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والظاهر ان المراد بفسادهما اطلاقهما وانقضاؤهما … ان في تلك المدة يرتفع تهمتهما واما صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها فمحمولة على غير
مسترابة الحمل كما هو مقتضى المستفيضة الناطقة بان عدة غير مسترابة الحمل ثلثة اقراء او ثلثة اشهر مع الالتفات الى النصوص المفصلة كموثقة
محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها
ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر الحديث وحيث كان مقتضى
القاعدة الاجماعية المستفادة من النصوص والفتاوى كون الاعتداد بالتسعة لمسترابة الحمل كما اشير به ايضا تعليل رواية حماد المزبورة الواردة
في طلاق الغائب … بثلثة الاشهر لمنقطعة الحيض كما في الموثقة وفرضها الصحيحة بن مسلم الواردة ايضا في خصوص طلاق الغائب بلا
فرق في ذلك بين طلاق الحاضر والغائب ولا يقدح ايضا اختصاص المورد في رواية بن عثمان بالتزويج بالخامسة بعد وضوح ان العلة في التسعة
هي استرابة الحمل من غير خصوصية للرابعة … للتسعة فيتعدى الى الاخت كما هو المشهور وحيث يحصل بان الغائب اذا طلق واراد
العقد على اخت المطلقة في غيبته لا يجوز الا بعد تسعة اشهر خلافا للشيخ حيث خص الحكم بتزويج الخامسة اقتصارا على مورد الصحيحة وبعد الحلي
فيصل في اخت المطلقة المعتادة حسب علمه من عادتها فاذا انقضت عدتها على ما يعلمه من عادتها قبل العقد على اختها وفيه … حصول
العلم القطعي بخروج المطلقة عن العدة لكن لا فرق حينئذ بين الاخت والخامسة في جواز العقد عليهما لكن الظاهر ان مرادهما من العلم
الظن الحاصل من معرفة العادة كما يشعر به في طلاق الغائب وعليه يلحق الاخت بالخامسة لاحتمال الحمل والاسترابة ثم ان هنا
قول باعتبار السنة … ويحتمل كونها اقصى الحمل او للاكثر بها في اخبار المسترابة كما يأتي ويرده صريح النص المتقدم المتضمنة
بعمل المشهور ومبدأ التسعة هو الطلاق في ظاهر العبارة وان كان مقتضى التعليل فيها وفي الصحيحة … الوطي … ان
الاول احوط **قوله** الاولى في طلاق المريض كراهة … المريض ان يطلق للفتوى في الرجعية بالخصوص زيادة على كراهة مطلق الطلاق
للمعتبرة المستفيضة الناهية كصحيحة زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج الخبر وموثقته عن ابي عبد الله ع قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وموثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا الخبر وموثقته الاخرى عن
الصادق ع قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وظاهرها وان افاد الحرمة كما هو ظاهر … في عدة منها لا يصلح لمعارضة الجمهور من … الاصحاب
والسنة … المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت
لم يرثها الا … المعتضدة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف … الطائفة بل نقلهم الاتفاق المزبور وعلى حمل الصحيحة كما يأتي
المستفيضة الآتية على الوقوع فلا ينافي الحرمة في هذه المسئلة … لكن … الاباحة كالاصل المعتضد بالمرجحات

العوضية فليحمل اذا اطلقه على الكراهة كما هو المشهور جمعا بين الادلة لانه لا تجوز عليها ايقاعه على طلاق يقطع بينهما الموارثة فتدبر **قوله** ولو طلق ثم
بالثلاث حتى من المفيد كما حكي بناء على ما مر من عموم اقتضاء النهي في المعاملة الفساد وظاهر موثقة عبيد النصرة على تقدير افادتها نفي الصحة
معارض بصحيحة الحلبي وغيرها من المستفيضة المحرزة المتقدمة مرجحا كثيرة ولفقه **قوله** وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية
اتفاقا كما في الكفاية وحكاية كثيرة وعليه الاجماع صريحا عن غير واحد منهم وكذا ترثه الزوجة المطلقة في العدة الرجعية وفي الغنية دعوى
الاجماع في المقامين وهو الحجة مضافة الى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة والصحيح
صريحا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة
الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما ونحوه ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها
ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ونحوها اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت
في العدة وفي الخبر في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها فانه
يرثها الخبر وهذه الاخبار بل المطلقة مما ليها من العموم [illegible] من الرجوع او [illegible] الاستفصال المقتضي لعموم طلاق المريض صحيحا او مريضا لانه
ظاهرة او صريحة في توارثهما في العدة الرجعية التي هي بمنزلة الزوجة بمقتضى النصوص واصالة بقاء عصمة الزوجية الموجبة لثبوت احكامها
وتوارثهما ولا يصلح لمعارضتها صحيحة الحلبي المتقدمة النافية ارثه منها وان كانت صحيحة في المريض بعد [illegible] ظاهرها ومعارضتها
وفقد القائل بها من هذه الجهة فلتحمل على البائن جمعا بين الادلة لا سيما مع ما فيها من الحكم بارثها منه وفاقا لاتفاق النص والفتوى
حتى في البائن كما يأتي ثم [illegible] الشيخ على نفي ارثه منها بعد انقضاء العدة **قوله** ولا يتوارثان في البائن ولا بعد العدة بلا خلاف
في الثاني وعلى الاقوى في الاول وفاقا للمشهور بين الطائفة سيما بين متأخريهم فان الاجماع في الغنية منهم [illegible] الا الفاضل
تبعا للشيخ في نفي ارثها في العدة مطلقا بائنة كانت او رجعية لاطلاق الرواية الآتية وان توفيت في عدتها فانه يرثها وصحيحة
محمد بن مسلم عن جعفر عن رجل طلق امرأة اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة ونحوها [illegible] في رواية الحلبي وابي بصير وابي العباس
جميعا عن الصادق عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة لكنها لا يصلح لمعارضة ما دل على عدم ارثه منها في غير العدة الرجعية
من القاعدة الناطقة بانقطاع الزوجية بطلاق البائن الموجبة لعدم التوارث مطلقا وان خرج منها مطلق المريض بالسنة بالاجماع
والنص لكنه لا يهدم القاعدة وظواهر موثقة زرارة المتقدمة المعتضدة لا ارثه منها بعد ما امتنع رجعته مع اعتضاد ذلك بزيادة
على ما مر بالاجماع المحكي عن الشيخ وغيره انه نفسه حجة مستقلة سيما مع موافقته للشهرة العظيمة وان خالف حاكيه نفسه
فالنصوص المخالفة مطروحة او محمولة على المشهور ومولة تخصيص لطلاق الاول ومفهوم الاخير بالبائنة بظواهر المستفيضة المخصصة
لتوارثهما بالرجعية **قوله** وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه
الذي طلقها فيه بلا خلاف في ارثها الى السنة ولا في اشتراطه بالشرطين في العبارة وعن الخلاف دعوى الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا
الى المستفيضة كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك الخبر وموثقة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل
ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة
المعتضدة بالعترة المعتد اطلاقها بعدم تزويج المرأة بعد العدة كالصحيح رواية الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن الباقر عليه السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها

لا ترثه وصحيح الربعي الصحيح بصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه
ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وظاهرهما ايضا اشتراط عدم برئه من مرض الطلاق فلو برئ منه
ومات بمرض غيره قبل مضي السنة حرمت الميراث وان لم تتزوج بغيره كما هو الصحيح رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو
وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كانت في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ونحوه لابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة و
ظاهرها تحديد المدة بالسنة فلا ميراث بعدها ولو لحظة وان تجاوز المرض السنة **قوله** فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في
العدة الرجعية بلا خلاف اذ ارث مطلقة المريض منه في العدة البائنة وبعد العدة الرجعية الى السنة خلاف الاصل منه فيجب الاقتصار
على مورد الوفاق والنصوص المتقدمة المصرحة كثير منها باشتراط عدم برئه الى السنة نعم المعتدة الرجعية في حكم الزوجة من الميراث وغيره
كما مر **قوله** ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها وبعد القبول كما صرح ايضا الماتن انه اقرار
المريض بما له فعله نافذ وان كان على الوارث فيحكم عموم جواز اقرار العقلاء وينزل ما اقر مريضا بفعله حال الصحة منزلة ما لو فعله
حال الصحة اذ الاحكام السابقة المستفادة من النصوص معلقة على انشاء الطلاق في حال المرض وليس انشاء فلا ترثه لفقد المقتضي
للارث وهو طلاقها مريضا ووجه اختيار الماتن من عدم القبول بالنسبة اليها ان المانع من ترتب حكم الصحة مع طلاقه مريضا
هو التهمة بقرائه به من ارثها وهو موجود مع الاقرار فيلحق في الصحة ويحكم عليه بالطلاق البائن وترثه الى المدة المذكورة ولا
يرثها وهو غريب لوضوح الفرق بين الاقرار والانشاء مع ان التعليل بالتهمة استنباطي والماتن كما يحقق لا يقول به ولا دليل معتبر
على الفرق بين اقراره بالطلاق كذلك بين وقوع الاقرار حال الصحة وحال المرض بعد اتصافه بالكمال والشعور والعقل فيحتمل
حالة فتدبر **قوله** ولو قذفها وهو مريض فلاعنها فبانت منه باللعان لم ترثه اختصاص الحكم بالطلاق لمكان ارثها منه
في غير البائن وبعد العدة الى السنة خلاف الاصول والقواعد فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع وهو الطلاق بما
فلا يتعدى الى سائر الاسباب التي تحصل بها البينونة في حال المرض كاللعان المسبب عن القذف الواقع مريضا لكونه قياسا محرما
خلافا لبعض العامة واما لو استند اللعان حال المرض الى القذف حال الصحة فلا خلاف كما في الكفاية في عدم الارث لانتفاء التهمة التي
هي العلة الملحقة بالطلاق وكذا لو كان الفسخ لعيب فيه بغير عدم التهمة ولزوم الضرر فيخالف الاصول على مورد النص
والاجماع وان ورد دعته في ذلك من الاصل ومن كونه يمنع الطلاق في كونه فرقة من قبله وان كانت المباشرة له عليها وهو
كما ترى اعتبار وقياس لا يشتمل على ليصلح لمعارضة الاصول المعتبرة ومنه يقطع ايضا بضعف الحاق ما اشبه المريض من الاحوال
المخوفة كالحاضر في الاكتاف حيث تلحق الاسير والمقيد للامر على نفسه كالمبارز والمحبوس للقود او لحد يخاف منه عليه بالمريض
ولا يبعد في ذلك عن مذهب الاكثار في الحاق بعاملة كثرة في البناء على القياس وان نقل عنه الباس منه ايضا وهو غريب
من مثله الناهي عن القياس **قوله** وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة
وهو الاظهر لاطلاق النصوص المستفيضة لعموم الحكم صورتي الطلاق بقصد الاضرار وعدمه مع اعتضادها بالشهرة العظيمة القاطعة
والصريحة المحكية كاستفاد الاجماع عن جماعة وخلافها لظاهر الفقيه وحجة ولهم وشاذ مع تامة تخصيص ما دل على حصول
الطلاق عليها لعدم الحجية وخصوص موثقة سماعة سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه الخبر وخصصه اذ تخصيص الاطلاقات المتقدمة

التي فيها لحق العموم الناشي من ترك الاستفصال بمفهوم الموثقة فرع المكافئة المفقودة بلا خطة ما مر **قوله** وفي ثبوت الارث
مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته لانتفاء التهمة بما عرفت من ان العلة عدم مقابلة من الموثقة
غيرها المخة المعارضة ولذا اختار في صدر العبارة مذهب المتقدمين فجعل الوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض مطلقا من غير اعتبار التهمة
ترجيحا لجانب الاخبار المطلقة بالخصوص رواية محمد بن القاسم الهاشمي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة
والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه
ولعل تخصيصها لكونه عنده معلوما تفرد بنفسه والا فابو القاسم الهاشمي من معلوم الحالة في كتب الرجال التي عندنا فالرواية ضعيفة
مع فقد الجابر لا يصلح لتخصيص الاطلاقات المتقدمة نعم لو ظهرها يوافق الموثقة المبينة لكون العلة التهمة المنفية مع نحو سؤالها
الطلاق وبذلها في الخلع فيكون من اخبار خيرة مع نحوها ولعله من الجماعة القائلين ان العلة هي التهمة ولذا فرعوا على القول المتقدمين
نحو المسألة وامر نبه على المائن لمنافاة تفريع العبارة مع ما جعله وجها في عبارته السابقة وعرفت عدم دفع المنافاة سيما
على القول بان الخلع ليس بطلاق وان كان الاظهر سوف في عبارة العبارة ترجيحا للاخبار المطلقة فتدبر **قوله**
لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق
ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا لم ترث وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها
كتابية ثم اسلمت المراد انه لو طلق مريضا الامة او الكتابية طلاقا رجعيا ثم عتقت الاولى واسلمت الثانية في العدة ف
مات في مرضه فيه قولان مبنيان على الخلاف المتقدم من ان المقتضي للارث هل هو مطلق طلاق المريض او مع قيد التهمة
بالفرار عن الارث فعلى الاول ترثانه في العدة رجعيا وبائنا وبعدها الى السنة لاطلاق الاخبار بكون طلاق المريض موجبا
لارثها الى السنة ولا مانع الا كونهما غير وارثتين وقت الطلاق وهو غير صالح اذ المعتبر استحقاق الارث حال الحكم به
وهو حال الموت وهي حرة ومسلمة وعلى الثاني لا ترثان بعدها لفقد التهمة بعد الانتفاء الى انهما لا ترثان مع بقاء نكاحهما واذا
لم يورثهما النكاح فكيف الطلاق وهو خيرة جمع منهم [illegible] بان النكاح مورث لكن الكفر والرق مانع والحرية والاسلام
فاذا تحقق الشرط او انتفى المانع تحقق الارث وسببه النكاح لا الطلاق والبينونة والخروج عن العدة لا يقدح في سببية
النكاح بعد بقائها الى السنة بحكم عموم الاخبار وبما ذكر انقدح ضعف الاستناد للقول الثاني وهو عدم ارثهما وان انتفت
التهمة بما في العبارة من انه طلقهما حال عدم اهليتهما للارث حيث ان التهمة كون طلاقهما [illegible] صادف وقت الاهلية
اهليتها لم [illegible] ولا وقت الطلاق لوجود المانع من الكفر والرق فتدبر **قوله** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها
في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين ويكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق
السبب هكذا ذكره كثير من الاصحاب بلفظ احد منهم الخلاف [illegible] الحال ان ارث المطلقة هنا خلاف الاصول والقواعد و
متوقف على شرط وهو وقوع الطلاق حال مرض الموت والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيدفع بالاصل والتحقيق
ان هنا صورا احدها الشك في اصل حدوث مرض الموت فيدفع بالاصل ثانيها كون المرض معلوم الحدوث مع الاتفاق
في تاريخ الطلاق والشك [illegible] المرض عن الطلاق وعدم الارث [illegible] الاصل بقاء اثر النكاح الى الارث [illegible]
قد زال النكاح بالطلاق والاصل بقاء زوال اثر الشيء بزواله الا بالشرط المذكور وهو غير معلوم هنا ثالثها
الاتفاق في تاريخ مرض الموت مع عدم معلومية تاريخ الطلاق [illegible] هنا او ان ثبتت وقوع الطلاق في مرض

الموت لكن يعارضها اصالة عدم ارثها الى السنة والاول اولى لانه كان موضوعا للحكم لا دليل على تقييدها بالحياة ولا عموم ايضا في الاخبار بحيث يشمل
الطلاق الثابت وقوعه في المرض من جهة الاستصحاب [illegible] الحكم مع ابهام التاريخين مضافا الى ما فيه من تعارض الاصلين فالاولى ما ذكره [illegible]
بعد عجزها عن البينة بحلف الوارث [illegible] فتدبر **قوله** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن
بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن التقييد بقوله الجديدات [illegible] نكاح المريض لو مات قبله لا ارث [illegible] فاذا
دخل في الاربع الجديدات ورثته بالزوجية المنفية لذلك [illegible] الاربع الاولى ايضا لوجود سببه ان الطلاق في مرض الموت وان خرجن
عن الزوجية فيشترك الثمان في الربع او الثمن بالسوية ولا ميراث لما زاد عن الاربع بالزوجية الا في هذه الصورة فتدبر **قوله** المطلقة
ثلاثا بينها رجعتان [illegible] الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه الشرعي حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق وقد مر عدم الفرق في الطلقات الثلث
بين وقوعها في نكاح واحد بان يطلق الطلقات بعد الرجعتين وبين وقوعها في اكثر من نكاح واحد بان طلق وصبر حتى انقضت العدة ثم
نكحها مجددا وهكذا ولا يمكنه قبل الدخول وبعده [illegible] عدم كفاية الثلث بعقد واحد [illegible] في الحاجة الى المحلل
فالمراد بالوجه المشروع وقوعها صحيحة اذ التحريم في الثالثة لا يشترط [illegible] بخلاف تحريمها المؤبد في التاسعة فانه مشروط ايضا بكونها عدية
فيجب تقييد الطلاق الثلث في العبارة نظرا الى [illegible] بملاحظة مفهوم الغاية لحل نكاح زوجا غيره اما غير الثلث [illegible]
اذ العدية التاسعة لا تحل ابدا [illegible] تقييد الطلاق الاية فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والمراد منها الطلقة الثالثة
بعد طلاقتين [illegible] الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والظاهر عدم الخلاف ايضا في زوال التحريم بعد الطلقات الثلث
بالمحلل كما هو صريح الاية والمستفيضة **قوله** ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا [illegible] والمحلل
لاطلاق قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وخصوص [illegible] في الصحيح [illegible] رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج مضافا الى عدم الخلاف فيه الا من [illegible]
ولا فرق ان الصغير غير القاصر البلوغ لا يكون محللا بل عليه الوفاق [illegible] وهو حجة [illegible] مع [illegible]
في الطلاق نحو الاية **قوله** وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وهو الاظهر وفاقا للعبارة [illegible] المشهور
بوجوه من [illegible] علي بن الفضل الواسطي كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود [illegible] حتى تذوق عسيلته و
يذوق عسيلتها [illegible] الطلاق بالمعنى الاول ايضا
الى الثاني لان الكامل [illegible] مع كمال الخلقة [illegible] الا الاصل والمتبادر منها
في الاية والاخبار من الطلاق نكاح زوج [illegible] استقلال [illegible] بالنكاح سيما بملاحظة ما بعد الاية فان طلقها حيث ان الطلاق
لا يصدر الا من البالغ فانقدح ايضا ضعف الاستناد [illegible] والاصح [illegible] حصول التحليل بنكاح المراهق
وهو المقارب للبلوغ كابن عشر سنين ممن يمكن [illegible] ثم ان البالغ العاقل لا [illegible] طلاقه [illegible] ايضا شرطية
الطلاق عليه [illegible] ببيع او هبة [illegible] نكاحه
ويحصل التحليل **قوله** وان يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل اما اشتراط الوطء فعليه الوفاق [illegible] وعرفت انه اجماع
من عدا سعيد بن المسيب [illegible] بمجرد العقد لظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اما لكون النكاح حقيقة في الوطء او [illegible] والوطء
لا [illegible] بعد الاجماع [illegible] والاخبار المستفيضة المشهورة من الطريقين المصرحة بارادة الوطء واعتباره هنا

كصحيحة صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع
ثم تطلق الثالثة وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها
بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى
يذوق الآخر عسيلتها ونحوها في اشتراط ذوق عسيلتها موثقة سماعة ورواية ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية امرأة رفاعة القرظي ...
بطرقهم وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا
ودخل بها حلت لزوجها الاول والعسيلة اما لذة الجماع او الانزال كما عليهما يتوقفان على الدخول واما اشتراط الدخول في القبل وعدم كفاية
الدبر فللخلاف فيه على الظاهر المصرح به في الكفاية مع عدّه كالفاضل الهندي وغيرهما وهو الحجة كالاصل وكونه المتبادر المعهود المنصرف اليه
الاطلاق سيما اخبار العسيلة وان ... مع ... الدبر ايضا واما اشتراط كونه موجبا للغسل وهو حد غيبوبة الحشفة او قدرها
لمقطوعها فللاتفاق الظاهر والمحكي المستفيد بما ذلك من انه مناط احكام الوطي ولعله المراد ... والا فعدد من مطلق ...
العلامة يشترط الحرمة لعدم الاشكال واخبار العسيلة سيما على تفسيرها بالانزال يقتضي اعتبار الازيد من مطلق الايقاب بل من غيبوبة
الحشفة وهو احوط واحوط منه عدم الاكتفاء بادخال الحشفة مع الاستعانة باليد ما لم يحصل الانتشار والالتذاذ المعتبر في الصادقة
عليها العسيلة وان عرفت الاكتفاء بذلك الى اطلاق النص والفتوى المنجبر بما مر ... فتدبر قوله وان يكون ذلك بالعقد
لا بالملك او الاباحة او الشبهة او الحرام او العقد الفاسد للاصل والاجماع الظاهر والمحكي وظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا بعد ملاحظة
تبادر غير المذكورات منه بنادر حقيقيا او اطلاقيا وفي رواية الفضيل عن احدهما عليه السلام عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين
ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل
بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول الخبر ونحوها رواية عبد الملك بن اعين قوله وان يكون العقد دائما لا متعة فلا تحليل بعقد
المتعة اتفاقا ظاهرا ومحكيا صريحا للاصل وظاهر الاية والمستفيضة كموثقة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل طلق امرأته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل ايحل لزوجها
الاول قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه ونحوها رواية الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... بالدائم من التزويج ... حقيقيا كما قيل قوله ومع
استكمال الشرائط يهدم التحريم الثلث بالمحلل نصا وفتوى كما مر قوله وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستأنفات وبطل حكم السابق المراد بهدم المحلل
ما دون الطلقات الثلث كما يهدم الثلث ان الزوج اذا طلق مرة او مرتين فتزوجت بغيره ودخلت ثم طلقها الثاني فتزوجها
الاول فهل تكون حرمتها موقوفة على تتمة الثلث بان لم يهدم التزويج الثاني الطلاق الاول فتبقى بعد عودها الى الاول على طلاق
واحد او اثنين او موقوفة على الثلث المستأنفات بان يهدم التزويج الطلاق الاول والثاني وكانه لم يطلقها بالمرة ... تلك
الطلقة او الطلقتان واحتاجت الى الطلقات الثلث المستأنفات روايتان بل روايات اظهرهما الهدم وفاقا للشيخ واتباعه
والحلي بل المشهور كما هنا وفي ... والكفاية وذلك والرياض بل عن ... من ... موميا بالاجماع
كما يظهر من الجماعة وهو حجة اخرى كالاصل مع لزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقن المتبادر من النص والفتوى وهو الثلث الغير المتخلل بينها

المحلل

المحلل والمستفيضة نحو موثقة رفاعة عن الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها
ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم الخبر ورواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
فتبين منه ثم تزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها
ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ورواية الآخر عن ابي عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم
الواحدة والاثنتين والصحيح عن عبد الله بن المغيرة الذي عليه اجماع العصابة عن عمرو بن ... عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال
اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال علي عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة وهذه الاخبار الصريحة بعد جبر
قصور الاسناد حيث كان بما مر من الشهرة العظيمة بل الاجماعات الظاهرة والمحكية ومخالفة اكثر العامة حجة واضحة على الهدم خلافا
للمحكي في ... عن بعض اصحابنا فلا يهدم كما عن ابي حنيفة من العامة ... شكا ... عدم الهدم المعارضة بما
والاطلاقات نحو الاية الممنوعة ... والصحاح المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
المعتبرة لان هذا المعتبر القاصر في مقام المعارضة مع المتعددة بعد ... كما صرح به بعض الاجلة ومخالفتها الشهرة العظيمة
ومجهولية القائل كما صرح به ... وعدم معروفيته ... المغيرة ... معارضة او على التقية محمول له
فاتضح ايضا ضعف ... والحريري فتدبر قوله ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا
ثم بانت منه وراجعها الاول حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك اراد به عدم اشتراط الاسلام في المحلل وهو كذلك في
الاية المطلقة حتى تنكح زوجا غيره كسائر ... المعتبرة ... ومنصور ... العبادة ... الصحيح
الذمية ثلثا ... قوله والامة
اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ... ان الاعتبار في عدد الطلقات ... دون المحلل
عندنا بالمرأة فالحرة تحرم بثلث وان كان زوجها عبدا والامة باثنتين وان كان تحت حر خلافا لبعض العامة فالاعتبار بالرجال فالحر
لا يحرم عليه الزوجة بدون ثلث وان كانت امة والعبد يحرم عليه باثنتين وان كانت حرة لنا قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وهو الحرة بملاحظة قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وليس للاماء الامهر مواليها
ومر المستفيضة ان ... طلاق الامة طلقتان ... كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد
ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ... عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب
اليه ... طلاق المملوك ... اثنتين ... الاخبار قوله
ولا تحل للاول ... بالمحلل لفوات شرط المحلل وهو كونه ... بعقد الدوام ... والطلاق في اية
التحليل ... كما هو صريح معتبرة الفضيل المتقدمة ورواية عبد الملك بن اعين ونحوهما
الصحيح المروي عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل زوج جاريته رجلا فكانت عنده ما
شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها ... قال لا حتى تنكح زوجا غيره مع الاطلاقات المقيد
الاطلاق بالطلاق ... الفضيل قوله وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ... حرمة

نكاحه لها حتى تزوج زوجا غيره موصوفا بالشرائط المتقدمة للمحلل مع صراحة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان
ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه وموثقة سماعة سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم
اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان تحته امة فطلقها على السنة
ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى امير المؤمنين في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى
عنها نفسي وولدي لقوله الاية المحللة قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم والمحرمة قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مع ملاحظة ان طلاق
الامة بمنزلة الثلث في الحرة بحكم السنة والنهي الوارد في الخبر كالنص بحقيقته في الحرمة ولا ينافيها الصدر سيما بعد قوة الحمل على التقية
لكونه بعض العامة كما حكاه طاب ثراه الاخبار المحرمة الا الصحيح منها وعندهم مؤيدا باجماعنا كما في الانتصار جعل المذهب وان
خالف الاسكافي فحلها بالشراء والصحيحة ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له
فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ولكنها لا تصلح لمعارضة المتقدمة مطروحة او محمولة على التقية
او على الطلاق الاول بما يجامع الاولة فتدبر **قوله** ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة ... ثانيا
بحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره اجراء لحكم الامة عليها حال الحرية العارضة بالعتق ... الحالة السابقة
حيث يلحقها الطلاق الاول الواقع حال رقيتها محكومة بالتحريم بعد الطلقة الثانية ولا يسقط بالعتق المفقود الدليل وعليه
انها حال الطلقة الثانية من الاحرار فيعتبر في حقها اطلاقات اشتراط الطلقات الثلث في تحريم الحرة كما قالوه في باب القسم بين الزوجات
ان المعتقة لا تنتقل في اثناء القسم ... كان العتق قبل استيفاء حق العبودية يلحق بالاحرار في الحكم وما ذكر هنا من
استصحاب الحال السابق ... باجراء الاستصحاب في التعليق لا في حالة الطلقة الاولى غير محكومة بالحرمة بل الحرمة انما تثبت على
تقدير ... عدم وقوعه وعروض الحرية قبل الطلاق الثاني وليس ... بهم ... هذا الاستصحاب ولذا اختار الاسكافي
لحوق حكم الحرة ان اعتقت قبل الطلاق الثاني فلم تحرم الا بالثالث كما هو مقتضى القاعدة المربوطة المعتبرة لحال الطلاق في الرقية
والحرية مع ملاحظة عدم هدم الطلاق الاول بالعتق لعدم الدليل لكن خبرة العبارة ومنه ... الشيخ في ... هو المشهور بين الطائفة
لخصوص المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على
واحدة وصحيحة الحلبي قال قال الصادق عليه السلام في العبد يكون تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة
وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة واحدة لكن يشكل بان المراد من قوله كانت عنده على واحدة كما يحتمل ان يكون بقائها عنده محللة على طلاق واحدة
في ثانية للطلاق الاول الواقع حال الرقية كذا يحتمل ان يكون اشارة الى عدم هدم الطلاق الاول بالعتق الطارئ حتى
يكون الطلاق الاول كالعدم ولم يحتسب من عدد الطلقات بل هي باقية وعنده طلاق واحدة فان اجريت عليها حكم الامة
حصل التحريم بالطلاق الثاني وان اجريت حكم الاحرار حصل التحريم بالطلاق الثالث الواقع او لها حال الرقية وعليه
فدلالة الاخبار على المشهور غير واضحة فتوجه مذهب الاسكافي على ان اطلاقات اشتراط الطلقات في الاحرار الاثنين ينبغي
شمولها ايضا للفرض بعموم انصراف اطلاقها الى الحرة بالاصالة او وقوع الثلث على الحرية لكن يعد منع انحصار الكذا ثبتة

في الطلاق الجاني بين المصير الى الاصول وعمومات جواز النكاح ومقتضاها عدم الحرمة بالطلقتين بل الثلث ايضا ان لم يكن
التحريم فيها اجماعيا ولو لا ظهور الاتفاق من غير الاسكافي على جريان حكم طلاق الامة في المزوجة لكان المصير الى مذهب الاسكافي قريبا
جدا لكن العمل على المشهور مع انه احوط فتنبه **قوله** ولا يحصل التحليل بالمطلقة ثلثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية
لا يحلل وهو الصحيح عن علي بن جعفر عن محمد بن الحسن عن صفوان عن محمد بن مضارب عن الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل
لكنها شاذة اذ المعروف بين الطائفة بل هو كالمجمع عليه بعض الاجلة تحقق حصول التحليل به كما هو ايضا مقتضى اطلاق الكتاب والسنة
المستفيضة مع الاتفاق على ان المعتبر في التحليل الايلاج للحشفة او قدرها اذ وطئها ممكن ايلاجه والنجاع ومع تزويجه وغاية ما يرتب
على الخصا كما ذكره هو عدم الانزال خاصة حتى ان الشيخ احكم بعينا مستدلا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وعدم الانزال ليس شرطا
وبالجملة فالخبر مطروح او محمول على المجبوب بالمرة **قوله** ولو وطئ الفحل قبله فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منها اصل الايلاج
في الجماع اذا غاب الحشفة ولم ينزل الى المجبوب ... لتحقق صدق الجماع الموجب للغسل بغيبة الانزال والاكسال عدم اعتبار الانزال
واشتراط تحقق اللذة اذ المعتبر العسيلة وكفاية حصول مجرد لذة الجماع ولم يعرف الانزال **قوله** ولو تزوجها المحلل فارتد
فوطئها في الردة لم يحلل لانفساخ عقده بالردة المراد انه اذا ارتد المحلل بعد التزويج بها فان كان الارتداد بعد وطئها القبل
فلا ينبغي حصول التحليل وان كان قبله فهنا قسمان احدهما ان يطأها في زمان ارتداده عدم وطئها دبرا ايضا والقسمان
يشتركان في عدم حصول التحليل لانفساخ العقد بمجرد الارتداد فلم يحصل شرط التحليل وهو وطئ الزوج بالعقد الصحيح
وان وقع الوطئ في القبل في الاولى في العدة وقع ان العقد فيه بعوده اليها لو رجع في العدة بناء على ما عليه الاكثر من ثبوت
العدة بمجرد الوطئ في الدبر لكنه لا يوجب التحليل بل المخطئة مطلقا وان اختلف القسمان من حيث انفساخ الثاني بائنة بعصمة وطئ
في قبلها بعد ارتداده كما لو وطئ في قبل الاجنبية المحضة وفي الاولى ذات عدة بعود اليها برجوعه الى الاسلام في العدة **قوله**
لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قبل قولها لان في جملة ذلك
ما لا يعلم الا منها كالوطئ وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الا ان الاولى هو المشهور على الظاهر المصرح به في ذلك والكفاية
والرياض وغيرها هو القبول مع الامكان مطلقا بل لم اقف فيه على نص صريح الا التردد المستفاد من العبارة وقع والموجود في
الكفاية ولعله في محل العموم الاخبار المجوزة لتزويج غير معلومة الحال المعللة بانها المصدقة في نفسها كصحيحة ميسر قلت لابي عبد الله
الق المرأة في الفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ورواية
ابان بن تغلب قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان يكون ذات بعل او من
العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وخصوصية المورد غير قادحة بعد عموم التعليل لمحل الفرض اذ مقتضاه
ان كل ما اخبرت به عن نفسها مما لا يعرف الا من جهتها فهي مصدقة فيه ولا يحصل التامل الكفاية في عمومها للمفروضة مع انها
اخبرت عن ممكن تتعلق بها بلا منازع ومن القواعد المسلمة عند الطائفة قبول القول في ذلك مطلقا كما في رواية منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم
لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال هو للذي ادعاه مضافا الى عدم عموم في اخبار اثبات الدعاوي الا بالبينة واليمين بحيث
يشمل محل الفرض وللخبر كراهة السؤال عن لو مع التهمة كخبر فضل مولى محمد بن راشد عن الصادق عليه السلام قلت اني تزوجت امرأة متعة
فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وفي رواية مهران بن محمد عن بعض مواليها

عن الصادق عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال الصادق عليه السلام ولم سألها الى غير ذلك من الاخبار
الموسعة في الشريعة السهلة النافية للعسر والحرج والضرر الوارد على تقدير عدم قبول قولها في بعض الصور كانقضاء العدة
المؤتمنة فيه والوطء الذي لا يمكن اقامة البينة عليه مع ان الزوج قد يموت وقد يتعذر مصادقته لغيبة فان لم يقبل
في ذلك لزم الحرج والضرر عليها جدا فاتضح مما ذكرناه عموم الحكم بقبول قول المرأة في موت الزوج وعدمه وطلاقه لها وانقضاء
العدة ووقت يمكن عينت الزوج ام لا امكن استعلامه ام لا وان كان التوقف مع ظن كذبها او خوف التهمة في امر الزوج
البينة على الاحتياط واشار بالعبارة الى الرواية المحكية عن حماد عن الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها
فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق ويراجعها
وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والمراد بالثقة كما قيل من تسكن النفس الى خبرها لا العدالة
المشترطة في الشهادة والمشهور حملها على الاستحباب ولا بأس به بعد عدم صلاحيتها لمعارضة المتقدمة من جهات
عديدة ولو عينت الزوج المحلل فكذبها في اصل النكاح فقد تصادم قولها وعدمه وجهان من وجود المقتضي لقبول قولها وهو
امكان صدقها وانها مع تعذر اقامة البينة في جميع ما تدعيه فيصدق ومن الاستصحاب وكون تمكنها وامكان قيام البينة على
اصل التزويج فيقدم قوله ويضعف الاول بان قبول قولها انما هو في موضع خفاء الاطلاع الا من جهتها مع عدم المعارض وهو
هنا موجود بل لاحظة انكار التزويج لها اذا فصلت المعارضة لدعويها التحليل وبمجرد امكان صدقها ليس مقتضيا
لقبول قولها بل المقتضي اختصاص الاطلاع على الامر المدعى بالزوجة وبعبارة المسألة المتباعد والدعاوي المتضمنة للمدعي
ومنكر ووجب فيها المخاصمة **قوله** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها
قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة
البينة بما تدعيه ولذا قواه ثانيا مطلقا ايضا بانها مصدقة في شرطه وكذا في سببه وبانه لولاه لزم الحرج والضرر فقال وانما
يقبل قولها فيما يتعلق بها من حقوق النكاح لا فيما يتعلق بالزوج الانصاف مرجح لو انكر اصل العقد لم يرفعه المهر وان
قبل قولها في التزويج انتهى وفيه ان موجب قبول قولها ليس مجرد تعذر البينة عليها والا لاتسع الحال بالنسبة الى سائر
افراد المدعين بل هو ان ما تدعيه لا يعلم حقيقتها الا من جهتها ولا معارض لها وهذا هو المستفاد من الاخبار المتقدمة
المتضمنة لكونها مصدقة في قولها الا انه لو ادعت ان لا زوج لها وادعى عليها انها زوجته لا يجوز تزويجها في هذه
الحالة بلا خلاف يعلم كما ادعاه بعض الاجلة بتوهم انها المصدقة في دعويها عدم زوج لها والحال ان مدعي زوجيتها
موجود بل قبول قولها كما هو المستفاد من الاخبار المتقدمة انما هو مع عدم ذلك والمسألة المفروضة في العبارة ايضا
بعد وجود المعارض والمنازع لها فيما تدعيه من الوطء المترتب عليه التحليل فخرجت عن مدلول المعتبرة المتقدمة ورجعت
الى سائر فروض الدعاوي فعلى الزوجة البينة وعلى الزوج المنكر للاصابة اليمين او الرد واشار بالقيل الى الشيخ في ط
فيعمل الزوج الاول على الغالب في ظنه من صدقها او صدق المحلل التفاتا الى تعذر البينة المرغبة كون الظن مناط
الاحكام الشرعية وضعفه ظاهر فتدبر **قوله** لو وطئها محرما كالوطء في الاحرام او الصوم الواجب حل للاول لانه
منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل لا تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح وهو الاقوى وفاقا للجامع والمختلف
وغيرهم ولذا قال في الكفاية بل المشهور بين المتأخرين كما صرح به بعض الاجلة لعدم اقتضاء النهي الفساد في غير العبادة و

والطلاق لاطلاق الآية والاخبار المصرحة بالتحليل بالدخول المستند الى العقد الدائم من غير اشتراط طرو ذلك بكون الوطء مباحا فلا يضر الوطء في الاحرام او الحيض
وانما سائر العموم ويجوز للمحلل وطيها مع سبق وقت الصلوة او تقيها اجنبية خلافا للشيخ والاسكافي فلا يحلل واقصر الخلاف لحالة الوطء في ممنوع
الاجماع والمتيقن ارادته من الآية ثم هو الوطء المباح لا المنهي عنه اذ ليس ايضا لكان النهي فساده وضعفه ظاهر بما مر سيما مع الاتفاقات الى ان ذلك
من باب الاسباب الشرعية المترتب عليها المسببات كالتذكية بالشفرة المغصوبة مع ان الشيخ ايضا قال في ط المطلقة ثلثا اذا تزوجت بزوج
فوجدها على فراشه وظن انها اجنبية فوطئها حلت للاول لان شرط الاباحة قد وجد وهو الوطء في نكاح صحيح انتهى فتدبر **قوله** المطلقة رجعيا
في الرجعة عن ابن فارس الرجعة مراجعة الرجل اهله وقد تكسر وطلاق رجعي بالوجهين ايضا وفي المصباح المنير الرجعة بالفتح في الطلاق وفي الرجوع اما
الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب فبالفتح والكسر وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو افصح وفي الشرع رد المرأة الى النكاح
السابق في العدة من غير طلاق باين والمرأة الرجعية هي المطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد اتفق وهو ثابت في الاصل في
شرعيته بعد الاجماع منا ومن العامة الكتاب والسنة المتواترة قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقال تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف اي قاربن بلوغ الاجل وهو
انقضاء العدة فان بعد الرجعة لا تفتقر الى انشاء الزوجية بل الطلاق كان سببا وهو في اسقاط الرجعة [illegible] ولا يرد الخلاف
اجمع ويدل عليه ايضا بعد عدم الخلاف فيه بل الاجماع كما هو ظاهر اطلاق الاخبار والآيات المزبورة فتدبر **قوله** يصح الرجعة نطقا
كقوله راجعتك وارتجعتك ورددتك وهذه الالفاظ صريحة وان ضم اليها الى النكاح يكون اصرح وفي معناها رددتك وامسكتك
كما في الآية واعدتك الى النكاح ورفعت تحريم نكاحك واعدت حلك وقيل بانحصار صيغتها الصريحة في الرجعة لاحتمال الامساك
او في البيت وهو حسن صرح به بعدم حاجة الالفاظ الصريحة الى نية الرجعة ولا يخفى ان الاتيان بالفاظ الرجعة وغيرها مجردة عن
نية المعنى المراد منها لا يؤثر بل لا بد في جميع الفاظ الرجعة صريحها وكنايتها من القصد ونية الرجعة وانما الفرق انه في اللفظ
الصريح القصد متوجه الى المعنى المطابقي المستفاد من ظاهر اللفظ ويحكم عليه من غير حاجة الى الاخبار بذلك وفي الكناية بحيث لا يحكم عليه
بقصد المعنى المطلوب منه الا مع اعترافه بذلك او وجود القرينة الدالة عليه وهذا هو المراد مما اشتهر بينهم من عدم القصد في الالفاظ
الغير الصريحة دون الالفاظ الصريحة والا فاصل القصد معتبر فيهما جدا او حقيقة [illegible] بقوله تزوجتك [illegible]
ان قصد منه الرجوع الى النكاح السابق اما اذا قصد النكاح السابق واما اذا قصد النكاح الجديد بمهر جديد فالامر مشكل ومنه
مسألة نكاح الزوج مطلقته الرجعية في اثناء العدة والفاضل القمي الى عدم صحة نكاح الزوج دواما ومتعة في العدة الرجعية مدعيا
ظهور عدم الخلاف فيه مع انهم لم يتعرضوا لهذا الفرع ولعل مدركه ان الاخبار في الطلاق سيما الاخبار سيما اخبار طلاق السنة والعدة
لم يذكروا الا رجوعه في العدة او تزويجه بعد انقضاء العدة فيتزوجها ويكون زوجها خاطبا من الخطاب اذا شاءت تزوجته وان
شاءت لم تفعل ولم يذكروا اصلا نكاحه في اثناء العدة الرجعية وهو حسن لو استفيد من تتبع الفتاوى والاخبار قصر وسيلة الطلاق
من مسألة الامرين خاصة الرجوع في العدة والنكاح الجديد بعد انقضائها ولكنه مشكل وان امكن تقويته بان الرجعية في حكم الزوجة اجماعا
ونصا كالصحيحة وغيرها المروية [illegible] فقال نعم هي امرأته الخبر [illegible] واسكانها حيث
سكنتم ما لم تنشز ولا تخرج من البيت الا باذنه [illegible] لا جواز النظر اليها من قصد الرجوع [illegible] او نكاح
الزوجة دواما ومتعة باطلاقه الرجعية بحكم [illegible] اشتراكهما في الاحكام او عموم المنزلة المستفادة من الاخبار وخصوص الاخبار
وايضا قال تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف والمراد هو الامساك بالرجعة كما في [illegible] والطلاق الخبر

مضافا الى التبادر والتفصيل فاطلع لشركة الثالث تخرج ما خرج ويؤيده ايضا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي حقيق
بردهن وهو ارجاعهن الى النكاح السابق واستدامته ما دمن في العدة ولم يقل بنكاحهن وكيف كان فلا منع ان لم يكن اقوى في الريب
في انه احوط حملا لبعض الافاضل ... حقيقة في النكاح ... العقد وهو المستفاد من عبارة التذكرة قال في اواخر كتاب الطلاق
في مسئلة تداخل العدتين من شخص واحد ... الاكثر انقطعت عدتها بالاقراء او الاشهر استأنفت العدة من حين الوطي الثاني
في البائنة وبعد الطلاق هل يفيد الرجعة الاقوى العدم لانها قصد الرجوع الى النكاح السابق سيما في عقد المتعة في اثناء العدة الرجعية
لاستلزامها قيد المدة ولا معنى لتقييد جمع الدائم بزمان معين ... هو الرجوع المطلق لا المقيد مع انه
ليس برجوع حقيقة ثم ان صحة المراجعة بلفظ الاجماع ... عموم شرعيتها في العدة مع عدم
دليل على اشتراط لفظ خاص يقتضي حصولها بكل ما دل عليها من الالفاظ الصريحة وغيرها مما يفيدها عرفا ولغة من غير اشتراط صيغة
معينة كما في النكاح والطلاق الثابت فيهما القصر على الالفاظ المعينة بحسب الادلة الشرعية فتدبر **قوله** ويحصل الرجوع بالوطي ولو
قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة بشرط صدور الفعل عن قصد الرجوع الرجعة فان انتفى الاول بان وطي نائما او ساهيا
او ناسيا او ظن انها غير المطلقة لم يحصل الرجعة ... بفعل الغافل والالفاظ الصادرة عن الساهي والهازل ... والافعال
المذكورة في انها اعم من الرجعة ولا يتعين لها الا بالنية والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلا عبرة بما وقع سهوا او قصد
عدم الرجعة او لا بقصدها ... في غير صورة السهو لانفساخ النكاح بالطلاق وان كان رجعيا ولولا ذلك لم تبن
بانقضاء العدة الا انه كما ذكره لا حد عليه وان كان عالما بالتحريم لعدم خروجها عن حكم الزوجية راسا نعم يعزر على المحرم الا مع
الجهل بالحرمة ولا اشكال في حصول الرجعة بالفعل كاشارة الاخرس ... منها كما عليه ... والتقبيل
مشهور ... الاتفاق ... ظاهر ... والغنية وغيرها
اندراجه في عموم الايات والاخبار المجوزة للرجوع ... الحسن بن محبوب ...
عليه اجماع العصابة عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها
قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة ...
على اعتباره من العقل والنقل ... الفعل الصادر ... الرجعة ... الالفاظ الصريحة
ولا يسمع دعوى عدمها الا مع البينة **قوله** ولم يفتقر الى شاهد في الرجعة بل يستحب لانها رجعية وهو كما ذكره
ايضا في التذكرة ... بصحة الرجعة بالاقوال والافعال المذكورتين ... تقدم النطق ولاية الرجعة
والاولى ... بعدم اشتراط تقدم الرجعة ... حصول الفعل مقارنا
لقصد الرجعة **قوله** ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية وارتباطها بالنكاح السابق ويدل على الكفاية
من جهة عدم ... الاصحاب ... السيد
والكفاية ... عن ابي عبد الله ... في امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة
طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكاره الطلاق قبل
انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد
شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ...

وادنى المراجعة

وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ... ابلغ من
الرجعة بالفاظها المستعملة لانها ... ودلالة الانكار ... ثم الطلاق ... يقتضي حصول الرجعة
بها ... ولو ظهر ان الباعث عليه عدم تفطنه بوقوع الطلاق ولو تفطن لم يرجع فهو مشكل ... بعدم قصد الرجعة حينئذ وهو معتبر
اجماعا مع عدم انصراف الاطلاق ... غايتها اثبات اصالة الرجعة في الانكار كما في الالفاظ الصريحة ... الصارف
لا وجه لتصييرها ... ولو قلنا ... الرجوع او الفسخ ... الاعجمية
مع احتمال العدم ... كما ذكرناه نعم ... لا وجه للاشكال ... بان الرجعة تابعة مترتبة على الطلاق وانكار المتبوع يقتضي
انكار التابع لانقطاع التبعية ... انكار الطلاق علامة الرجعة او كناية عنها فتدبر **قوله** ولا يجب الاشهاد في الرجعة عندنا
كما في ... بعدم الخلاف فيه ... بل عن ... الاجماع
صريحا ... **قوله** ... المستفيضة ...
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ... زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون
بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ... محمد بن مسلم ... وانما جعل الشهود
لمكان الميراث ... المراجعة بغير شهود ... الرجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث
والسلطان ... محمد بن قيس عن الباقر ... طلق امرأته ... ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك
الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم
بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ... الرجعة في تحقق الرجعة
... الاصول والاطلاقات القطعية ... الطائفة ...
مطروحة او ... عدم ثبوت الرجعة محمولة **قوله** ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ...
... بعدم الجزم بها لمكان التعليق ... تعليق الطلاق ... النكاح
... اعادة للنكاح ... الشرط ... الرجعة مع
عدم الجزم ... راجعتك اذا ... راس الشهر ... راس الشهر لم يتحقق
رجوع ... الرجوع ... راس الشهر ...
المنفصل ... الرجوع ... الشرط ... تحقق الرجعة
... الرجعة الفعلية من الايات والاخبار ... الرجعة ...
او صريح ... المطلقة الثالثة بعد المراجعة ... الطلاق ...
... الرجعة ... والاعلام المشهور ...
... عدم الصحة ... والبينونة الحاصلة بالطلاق والشك في
سببية الرجعة ... احكام النكاح ... السبب اليقيني في الفروج ... على الاحتياط فتدبر **قوله**
ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع ...
ذلك ... الرجعة ... في المسئلة ... كما صرح به بعض الاجلة ...

كما ذكره على ان الطلاق هل يرفع الزوجية وحكمها رضا منزلا لا يستقر باستيفاء العدة كما هو مقتضى عمومها زوال الزوجية بالطلاق
والبينونة بدونها [illegible] وطيها بعد الرجعة وترتب الحد بوطيها على قول فيكون الرجعة حقيقة سببا فاعليا لحصول النكاح الذي زال
بالطلاق وبانه انما على شرط يعتول المحل المفقود بالارتداد فان الرجعة ابتداء نكاح ممتنع بالنسبة الى المرتدة مع اتحادهما
في نحو لا [illegible] الكفار الممتنع هنا [illegible] اجماعا كعدم حصول الاستباحة المقصودة من الرجعة هنا بعد الاجماع على عدم
جواز الاستمتاع بها ما دامت مرتدة او انه يرفع العدة تمام السبب في زوال الزوجية فهي قبله في معنى الزوجية كما هو مقتضى عدم
وجوب الحد بوطيها ووقوع الظهار والايلاء وجواز تغسيل الزوج لها وبالعكس وعدم الحاجة الى الاذن الجديد منها او لو
كانت الرجعة تجديد نكاح لاحتاج اليه فان الرجعة حقيقة استدامة للزوجية ولتعارض الوجهين تردد المص ومنه في عدم التجويز
الرجعة في العدة حال ارتدادها وان كان الاشبه هو الجواز اذ بمجرد وقوع الطلاق رجعيا ثبت له الرجوع مستصحب لكن لا صحة
مستقرة بل مراعى بعدم انقضاء العدة على الارتداد المدخولة فان رجعت الى الاسلام قبل انقضائها استقرت صحة الرجعة
والا تبين فسادها كما مر في كتاب النكاح من [illegible] ان ارتدادها قبل الدخول انفسخ العقد به في الحال وبعده يكون الانفساخ
مراعى باسلامها قبل انقضاء العدة فان انقضت ولم ترجع الى الاسلام فقد بانت واذا كان الارتداد موجبا لفسخ النكاح
في الزوجة الاصلية ففي الزوجة الحكمية وهي الرجعية اولى وعلى القول بالمنع عن الرجوع ان رجعت الى الاسلام يرجع
مجددا ما دامت العدة [illegible] ويحتمل الاكتفاء بالرجوع السابق الواقع حال الارتداد وهو احوط [illegible] التزويج المنفي
على الاحتياط **قوله** ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة المراد انه بعد ما نكح الذمية [illegible] ان سلم وطلق الذمية ففي جواز
رجوعه الوجهان المتقدمان ويزيد للجواز هنا ان الذمية لا يحرم استدامة نكاحها فاذا لم يجعل الطلاق مزيلا للنكاح الاول
[illegible] جازت الرجعة [illegible] لتحريم [illegible] ومن هنا [illegible] اولوية [illegible] بالجواز من المرتدة بعد ما عرفت من
قوة جواز الرجوع فيها منضافا الى ان العلة في المنع اما النكاح الاول او غيره والاول [illegible] والثاني ممنوع اجماعا
كما قيل والا لم يتوقف على رضاها فان النكاح الاول باق غايته التزلزل [illegible] بالذمية ولا يخفى انه على القول
بجواز نكاح الذمية ابتداء سقط التفريع **قوله** ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها
ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر وفي التعليل نظر لتخلف الظهور مع حصول الخلوة
التامة ان لم يجعلها موجبة للدخول بل الظاهر [illegible] كان الحكم مما اشتبه فيه [illegible] ويمكن [illegible] نقل خلاف
موميا بعدم المخالف [illegible] لعدم الدخول فان اقام البينة والا حلفت على عدمه فطلبت [illegible] حقها
ولا نفقة لها ولا سكنى ولا عدة عليها وجاز لها ان تنكح زوجا غيره في الحال وليس له نكاح اختها ولا رابعة غيرها
لاعترافه بانها زوجته [illegible] في المهر ومقتضى اقراره ان لها جميع المهر واقرارها ان لها النصف خاصة لدعويها
عدم الدخول بها فان قبضت جميعه فلا يطالبها بشيء لاعترافه باستحقاقها اياه وان لم يجز لها ايضا التصرف في
الزائد عن النصف وان لم تقبضه لا يطالبها الا بالنصف [illegible]
ذلك [illegible] ولا يبعد [illegible] البرائة [illegible]
الحكم فان ادعت الدخول وانكر تقدم قوله مع يمينه فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة لها عليه وعليها العدة لاعترافها

بالدخول

بالدخول ويرجع بنصف الصداق ان قبضته والا رجعت عليه بالنصف خاصة فتدبر **قوله** ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة
وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ وان قال الصدوقان في الرسالة والمقنع وابن حمزة في الوسيلة حيث قال واذا اراد مراجعة
الاخرس للمرجعة كشف القناع عن راسها مع احتمال ارادتهم من ذلك كونه من جملة اشاراته الدالة عليه فلا يخالف مع المشهور وان كان
ظاهرهم ان ذلك اصل براسه [illegible] والسرائر والنافع المروية لم اقف عليها حتى في الجامع والوسائل وان كان الظاهر من ديدن
الصدوقين انه كان لهما فيه اصل [illegible] الا انه [illegible] العمل بعيدا [illegible] السكوت لانه [illegible]
وقياس [illegible] الصدوقين [illegible] حيث يرجع الاشارة [illegible] الحسين بن بابويه
[illegible] بالعقود
وايقاعاته وفاقا للمشهور بين الطائفة [illegible] مع الاتفاق [illegible] الصدوقين من الرواية الغير
المجبورة فتدبر **قوله** ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فالقول قولها مع يمينها [illegible] ان العدة تارة بالحيض
وتارة بوضع الحمل واخرى بالاشهر وان اقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه بالحيض ستة وعشرون يوما ولحظتان فلو ادعت
انقضائها بالحيض مع الامكان وفاقا [illegible] الطلاق [illegible] قولها مطلقا [illegible] مستقيمة
الحيض والطهر زيادة [illegible] الاطلاقات [illegible] كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول
العدة والحيض الى النساء [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت [illegible]
الجمع [illegible] ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن [illegible] الحيض والطهر
والحبل وربما [illegible] الاية [illegible] الكتمان [illegible] الشهادة [illegible] الكتمان
لا يوجب القبول [illegible] كتمان الشهادة على كل احد [illegible] ولا يقبل شهادته [illegible]
الرواية [illegible] الدلالة [illegible] والصدق [illegible] ويقبل قولها [illegible] لا منازع كما
هو مورد الكفاية ظاهرا [illegible] مع اليمين [illegible] الكفاية [illegible] المقطوع
[illegible]
يقتضي عدم الفرق [illegible] المطلقات
على [illegible] الظاهر [illegible] المفقودة [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال
في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر [illegible] ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة [illegible] النهي
المحمولة عليها عند [illegible] الطائفة [illegible] الادلة [illegible] لا يمكن [illegible] خلاف
المعلوم من عادتها [illegible] الامكان نظر فان كذبت نفسها او قال الآن [illegible] دعوى انقضائها صدقت بيمينها
وان اصرت على الدعوى الاولى [illegible] الاولى [illegible] مع عدم دعويها
غيرها [illegible] وهو الاظهر
لاطلاق ما مر من المستفيضة والاصول المعتبرة **قوله** ولو ادعت انقضائها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لان
الاختلاف في زمان ايقاع الطلاق والاصل تاخره وعدم تقدمه في الوقت المختلف فيه الرجعة فان [illegible] البينة [illegible] قول

الزوج مع حلفه وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في الكفاية وغيرها ومن هنا انقدح الوجه في تقدم قولها مع اليمين لو انعكس الفرض
فادعت البقاء لطلب النفقة مثلا كما هو ايضا مقتضى اطلاق المعتبرة المتقدمة المقتضية ايضا لتقديم قولها بلا يمين في المفروضة
حيث لا منازع لها **قوله** ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولا البينة بل ولا اليمين حيث
لا منازع ومعه يقبل قولها مع اليمين من غير ان تكلف بالبينة ولا باحضار الولد لو ادعت وضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا
صدقت مع اليمين وفاقا للمشهور كما في الكفاية وغيرها بل ظاهر الفاضل الهندي في شرح عدم الخلاف فيه الامر العامة لعموم
المعتبرة المتقدمة بالاية الحاكمة بانها مصدقة في العدة الشاملة لجميع افرادها ومن هنا ينقدح وجه الاشكال في تقديم قولها لو
ادعت انقضائها بالاشهر فقدم [illegible] مع اليمين وما لو ادعت انقضائها بالحيض او الحمل فقدم قولها مع اليمين مع ان الاصل
ايضا عدم انقضائها بالحيض والحمل كما ان الاصل عدم انقضائها بالاشهر فان بني الامر عليها [illegible] الاشكال فهو سواء في الثلث وان
بني على الروايات [illegible] الحاكمة بكونها مصدقة في العدة فهي ايضا سواء في الثلث فليقدم [illegible] الروايات التي كا
كالحاكمة [illegible] الا ان يقال ان المراجعة الانقضاء بالاشهر ليس حقيقة في العدة ليقبل قولها وان توجه اليها
ظاهرا [illegible] زمان حدوث الطلاق وهو ليس منه في جملة الروايات التي المتقدمة على اصالة عدم الانقضاء وهو عين اصالة
عدم تقدم الطلاق هذا [illegible] التفصيل المشهور [illegible] ثم ان تقبل دعواها الانقضاء بالوضع منها بلا يمين حيث
لا منازع ومع اليمين اذا كان منازع انما هو مع الامكان وهو يختلف بحسب [illegible] المدعية للوضع تاما ستة اشهر ولحظتان
من وقت النكاح لحظة لامكان الوطي ولحظة للولادة وسقطا مصورا مائة وعشرون يوما ولحظتان ومضغة ثمانون يوما
ولحظتان وعلقة اربعون كما في المعتبرة المستفيضة كالصحيحة زرارة عن الباقر ع المتضمنة لقوله ع فتفتح الرحم بابها فتدخل النطفة
الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة
ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله الخبر وصحيحة [illegible] سمعت ابا جعفر ع يقول اذا وقعت النطفة
في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما
اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه الخبر وموثقة الحسن بن الجهم سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قال
ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر
بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى [illegible] الخبر ورواية محمد بن اسمعيل او غيره قلت لابي جعفر
الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين
ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين الخبر الى غير ذلك من الروايات الخاصية
والعامية المتطابقة في الحدود المذكورة للنطفة [illegible] الثلثة الى الامكان عادة وعلى المقدم مع مقتضى الروايات
عن معلومه [illegible] المخالفة فالعمل على الروايات متعين لاعتبارها سندا من جهة الصحة والموثقية ولك لم يثبت الاجماع
سيما على ما هو [illegible] الروايات المذكورة وظاهرهم عدم الوقوف على ما ذكرناه والا لم يتجاوزوا عن مقتضاها [illegible] فلا بد
من الجمود على مقتضى الاخبار الصحيحة فتدبر **قوله** ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول
قوله لامكان اقامة البينة بالولادة الفرق بينه وبين السابق الحكم فيه بتقدم قولها في الوضع هو الاتفاق فيه على قبول الولادة
من الزوج وانما الاختلاف في الولادة ولا اشكال في المرجع [illegible] ذلك بالروايات المتضمنة بالاية واما هنا فالزوج ينكر الحمل

فصلا

فضلا عن وضعه فتقدم قوله لاصالة عدم الحمل والاخبار انما دلت على انها مصدقة في انقضاء العدة اذا كانت حقيقة العدة معلومة
انها بالوضع او الاشهر او الاقراء دون ما اذا لم تعلم اساس حقيقتها [illegible] تقديم قوله ايضا بامكان اقامة البينة لوجود الولد وهذا
وان جرى فيما تقدم الا انا اكتفينا [illegible] الاجماع كما حكي ولا فرق في تقديم قوله بين ان [illegible] او احضار [illegible]
يلحق به بمجرد دعويها لجواز التقاطها له ولا يجب عليه الا الاعتراف بما علم ولادته على فراشه لا بما تدعي المراة فاذن لا تحكم بانقضاء
العدة بذلك بل يعتبر في مضيها الاقراء او الاشهر **قوله** ولو ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة
المراد انها ادعت انقضاء العدة ووافقها الزوج ايضا في ذلك لكن ادعى رجوعه قبل انقضائها [illegible] فيقدم قولها مع اليمين
لاصالة عدم تقدم الرجوع في وقت يدعيه بلا فرق بين ابتداء الدعوى منها بما كان [illegible] ولا يخفى انه يشترط
يمينها عليها بعدم تحقق الرجعة منه في وقت يدعيه لاشتراط اليمين بالجزم [illegible] وهو مشكل [illegible] لان الرجعة فعله ولا
يجب عليه اعلام الرجعة بها ومع امكان تحققها منه [illegible] **قوله** ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة
قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة المراد انهما اتفقا على رجوعه لكن ادعت بعد الرجعة وتصديقها الانقضائها
وانكره [illegible] بتقديم قوله مع اليمين [illegible] العدة بالوضع او الاشهر او بما لم يمكن [illegible] عدم العلم [illegible]
ايضا [illegible] ان ادعت الوضع الممكن [illegible] الا [illegible] الانقضاء [illegible]
ذكره كثير منهم [illegible] بما في العبارة من وفاقهما على وقوع رجعة ثم هي [illegible] فسادها [illegible] بعد العدة [illegible]
[illegible] مقدم مؤيدا ذلك باصالة بقاء الزوجية الحكمية الثابتة لذات العدة الرجعية [illegible] هذه المسئلة
وسابقتها بما اشرنا اليه من ان [illegible] هذه المسئلة متفقان على وقوع الرجعة وانما اختلفا في صحتها وفسادها [illegible]
كما تقدم [illegible] مع معارضتها باصالة عدم [illegible] السابق وفي السابقة لم يتفقا
على وقوع الرجعة وانما ادعاها الزوج في وقت [illegible] انقضائها فلا يقبل اقراره بها [illegible] عدم الرجعة اصلا
او بعدها قبل انقضاء العدة [illegible] الفرق بان قول الزوجة في السابقة الى حقيقة الى [illegible] فساد الرجعة التي
ادعاها الزوج [illegible] المسئلتين الى حقيقة الى عدم وقوع [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible]
الزوج فاسد [illegible] المسئلتين [illegible] تقديم مدعي الصحة [illegible] قول الزوج [illegible]
اصالة عدم تقدم الحادث [illegible] المسئلتين [illegible] مع انه [illegible] تقدم مدعي الصحة ان كان الاجماع
[illegible] وان كان العموم [illegible] الزوجية قد ارتفعت بالطلاق وبانت
[illegible] انه [illegible] ان لم يقم
الزوج البينة على الرجوع في العدة [illegible] والتحقيق في هذه المسئلة ان يقال على تقدير اتفاقهما على الرجعة في الجملة
[illegible] الاختلاف اما ان يقع في [illegible] العدة بالحمل او الاقراء او لا [illegible] بالاشهر ثم اما ان يتفقا على وقت
احدهما او [illegible] او [illegible] الدعوى [illegible] ثم اما ان يكون هذا الاختلاف قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده
فهنا صور **الاولى** اتفاقهما على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة فقال الزوج راجعت يوم الخميس وقالت بل راجعت
يوم السبت فيقدم قولها مع يمينها بلا فرق بين العدد لاتفاقهما على وقت الانقضاء وانما الاختلاف في انه رجع قبله والاصل
[illegible] مع انه [illegible] انه راجع قبله فلا يسمع قوله كما في النظائر مثل دعوى الوكيل بعد العزل

تصرفه قبله والوطي بعد السؤال ولا يبعد ترجيح الموطئ عليه ويرجع ما لم يكن دعوى تقديم قوله لكونه اعلم بفعله وهو الرجعة واستفاده النكاح مدفوعه بان مجرد كون الرجعة فعله لا يوجب تقديم قوله لعدم دليل عام يقتضيه ولا يجب بما رضيه عموم خبر البينة على المدعي مع انها من الافعال التي يمكن فيها اقامة البينة كاعتداد المرأة بالاشهر بخلاف ما تقدم فيه اقامة البينة او لم يكن واما النكاح فانقطاعه بالطلاق او العدة واضح فعلى مدعي بقاء السبب المقتضي بقائه وهو الرجعة اقامة البينة فتدبر **الثانية** اتفاقهما على وقت الرجعة وقال انقضت عدتي في الخميس وقال بل في السبت فيقدم قول الزوج مع يمينه اذ وقت الرجعة اتفاقي منهما والاصل عدم انقضاء العدة ويحتمل تقديم قولها مع يمينها لانها المصدقة في العدة وجوده للانه المعتدة بالوضع او الحيض وهو جيش ان لم نقل باشتراط اعتبارها الحرية عدم المعارض **الثالث** عدم اتفاقهما على وقت احدهما بل يقتصر الزوج على ان الرجعة سابقة والزوجة على انقضاء العدة واطلقا انه موضع تنوع العبارة ويوجد ما على به الحكم في المسئلتين والوجه في الاولى تقديم قول المرأة مطلقا كما اختاره او الفرض انقضاء العدة قبل النزاع والاصل عدم تقدم الرجعة في العدة وفي الاشكالية الفرق بينه وبين تزاعهما في التهمة والفساد وفي الثانية تقديم قولها مع كون العدة بحو الحيض والوضع وقولها ان كانت بالاشهر هذا كله اذا كان الاختلاف قبل ان تتزوج بغيره **الرابع** النزاع بعدما تزوجت بغيره وادعى الاول في الرجعة سواء كان عندهما لجهلها بالرجعة ام نسيتها ام التلبيس والخيانة فان اقام بينة عليها فهي زوجة الاول دخل بها الثاني ام لا ويجب لها مهر المثل على الثاني ان دخل بها وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب للعموم البينة على من ادعى وخصوص الصحيح المرزبان المعروف بين الحسان في ضمن تجمع الجامعين لحز الكتب المشهورة وكونه ذا كتاب في صحيح قال سألت ابا الحسن الثالث عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته والطلاقها بيمين الزوج ورواية الحسن بن صالح عن الصادق عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها ان قد كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك لا ينبغي لمن تزوج فيها ولا سبيل عليها ان كان له بينة المحمولة للالتزام بالاخبار ومنها خبر زرارة ومحمد بن مسلم ان الرجعة بغير شهود رجعة علمت المرأة ام لا ازوجت بغيره ام لا وانما الاشهاد لدفع النزاع واثباتها خلافا للشيخ علي بن سليمان البحراني من متاخري متاخري الاخباريين فلم يسمع دعوى الاول تمسكا بان الرجعة لا يعينه من الاملاك في العدة والنكاح وقع صحيحا شرعا فلا يكفي رجوع الدعوى لم يحصل العلم به الا بعد التزويج ويضعف بمنع اشتراط صحة الرجعة باعلامها كما مر سابقا نعم في صحيحة محمد بن قيس عن الباقر انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة ان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس الذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها لكنها شاذة لا يصلح لمعارضة ما مر على ان ظاهرهم الاجماع على ثبوتها بالبينة وردها الى الزوج الاول بعد بينة الرجعة وهذا القول من الاوهام المحدثة فتدبر ثم ان لم يكن للزوج الاول بينة على رجعته واراد التحليف صحت دعواه على كل منهما فان ادعى عليها صدقته لم يقبل اقرارها على الثاني وغرمها للاول مهر المثل لتفويت البضع قولان من البحث في النكاح وان انكرت فله تحليفها وجهان مبنيان على غرمها له ان اقرت بعلمه فان لم نقل بالغرم فلا وجه لتحليفه لعدم الفائدة وان قلنا بالتحليف فحلفت سقطت دعوى الزوج

ولو كانت

وان كانت حلفت وغرمها مهر المثل ولا يبطل النكاح الثاني نظرا الى ان جعلنا اليمين المردودة كالبينة لانها انما يكون كالبينة في حق المتداعيين خاصة فاذا انقطعت الخصومة بينهما بقيت على الزوج الثاني فان انكر صدق بيمينه اذ العدة انقضت والنكاح وقع صحيحا في الظاهر والاصل عدم الرجعة وان نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف حكم بارتفاع النكاح الثاني ولا تصير المرأة للاول بيمينه فتدبر

قوله ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وبه تردد ينشأ من ان الرجعة تفيد اباحة البضع وهو حق يتعلق بالزوجين فقطع بعد تصادقهما لم يعتبر رضا المولى ولا يوجب ذلك تفويت حق المولى عن البينة ليمين الزوج كما هو حجة في حيث حكم بقبول قول الزوج بلا يمين اذ اليمين ان كانت للمرأة فقد صدقته وان كان للمولى فلا يعتبر رضاه ومن ان حق المولى انما يسقط من الزوجية لا مع زوالها وهو الآن يدعي عوده حقه والزوج ينكر فعليه اليمين بحكم عموم اليمين على من انكر وفي اقامته والافصاح والانقضاء الى اليقين بزوال الزوجية بالطلاق والشك في عودها بسبب الشك في حدوث الرجعة في العدة مع ان مقتضى الاصل امرهما فتدبر فكيف يقبل قول الزوجين المخالف للاصل بلا يمين سيما مع دعوى المولى مواطاة الزوجين في تصادقهما ابطالا لحق المولى فيتوجه اليمين ولكل من ابتداء المولى بعوى المواطاة بالنسبة اليه ولا ينافيه الاخبار الحاكمة بتصديقها في العدة ولا يشترط ايضا في الاقرار في الرجعة ايضا في الزوج بل الزوجة كما في بعض الصور المتوهمة

قوله المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة وقد جرت عادة جمع من الاصحاب بذكر الحيل الشرعية في هذا المقام والاشكال فيه اذا كانت هذه الحيل ترتب الحكم على الخطابات الوضعية التي جعلها هي اسباب على الاحكام الشرعية وهذا باب واسع في جميع ابواب الفقه وتلك الاسباب الشرعية قد تكون محللة وقد تكون محرمة والغرض علم من تعلم الفقه الاسباب المحللة وان كانوا يذكرون المحرمة ايضا بالغرض ليعلم حكمها ان وقعت كذكر عقد المصاهرة على النكاح الصحيح والزنا على المشهور والوطء وفاقا والتذكية بفري الاوداج ولو بالالة الغصبية وفيها لا يجوز الذابح ونحوه ونشر الحرمة وان لم يكن باذن الزوج

قوله فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد يشتريها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر بالزنا وان اثم من جهة حرمة الزنا لكن الحيلة فعل به وهذه من الحيل المحرمة وعدمها اذا ما لو كرهت المرأة زوجها وارادت انفساخ العقد بينهما فارتدت انفسخ النكاح وبانت منه ان كان قبل الدخول ولو كان بعده وقفت البينونة على انقضاء العدة قبل رجوعها فان اصرت حتى انقضت بانت منه واذا رجعت بعدها لكن ان لم تعد الى الاسلام قبل وتستنيب ويشكل بان ظاهر هذا الكلام ان مجرد اظهار الكفر من غير زوال اعتقاد الاسلام كفرا وارتداد او موجب لفسخ النكاح مع ان الموجب للفسخ هو الكفر الناشئ عن تغير الاعتقاد ايضا لا مجرد اظهار الكفر من غير تغير اعتقاد الاسلام بل قد يحصل ذلك عن محض الفسق لا الكفر ويمكن الذب بان مقصوده الاعتراض لاجراء الحاكم في ظاهر الشرع احكام الارتداد على مثل هذه المرأة نظرا الى ظاهر عبارتها الموجبة للارتداد الا ان يقيم الزوج البينة على ان اظهارها الردة بمجرد التورية والخلاص من هذا الزوج بحسب الظاهر وان اعتقادها لم يتغير وتكون مسلمة اعتقادا او ان كان الحكم باسلامها ايضا اشكل بناء على اشتراط الاسلام بحسن الاعتقاد مع الاقرار باللسان حيث لا مانع كالخرس والخوف والا كان فرعون مسلما والمنافق مؤمنا فلا يكفي في الايمان القول فقط كما في الاية ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين ولا الاعتقاد القلبي فقط كما في قوله تعالى

وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم اثبت للكفار الاستيقان النفسي وهو التصديق القلبي فاذن المعتبر في الاسلام والايمان
كلا الامرين التصديق القلبي والاقرار باللسان لكن الشارع اكتفى في الحكم بالاسلام ظاهرا ما لم يثبت خلافه القلبي ومنه كف النبي واصحابه عن القتال
مع من صدر منه كلمة التوحيد عن الكفر وكذلك الكفر والارتداد الموجب لانفساخ النكاح يشترط فيه الامران معا فيعتبر اعتقاد الاسلام والانكار باللسان ايضا
فاقتصار الفقهاء على ما عرفت من الاول لاصالة لزوم النكاح وبقاء العصمة عملا بعموم الاجماع والمتبادر من الفقد الموجب للانفساخ بالارتداد وباجراء الالفاظ
الموجبة للارتداد تورية لا يوجب انفساخ النكاح فتدبر **قوله** اما لو توصل بالحلال كالرستاق الولد الى المعتقد عليها في الوطئ لها ثم هذه من الحيل
المباحة وعد من الحيل المبيحة للنكاح جماعة امراة في يوم واحد ان يتزوجها احدهم ويدخل بها ثم يطلقها ثم يتزوجها ثانيا ويطلقها قبل الدخول
فانه يجوز للاخر ان يتزوجها في ذلك الحال حيث انها غير مدخول بها وفي وجه لاحدهما ان الطلاق بعد الدخول لا يصح عندنا الا بعد
الاستبراء بحيضة او ثلثة اشهر ولا تكون نكاح القوم في يوم واحد الا ان يكون مراده الرد على العامة المجوزين للطلاق في طهر المواقعة
من غير حاجة الى الاستبراء وثانيها ان الساقط انما هو العدة الثانية فقط واما العدة الاولى فلم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول
الصاحب للعدة حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى غيره فلا تسقط كما هو مقتضى الاصحاب المعتضد بعموم الآيات والروايات
الشاملة للفرض وان خرج الزوج لدليل خاص كما هو ايضا مقتضى صحيحة ابي عمير عن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها
عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء ومن الحيل المبيحة المشهورة ما لو اراد التوصل الى حل نظر
من يحرم عليه نظرها ان يعقد الرجل ابنه الصغير متعة على امراة بالغة لاجل ان يحل للاب نظر تلك المراة المعقود عليها وليها او يعقد
بابنته الصغيرة على رجل لاجل ان يكون ذلك الرجل محرما لام البنت فيحل له النظر وصحة هذه الحيلة وان لم يكن المقصود من هذا العقد
النكاح لما مر في باب النكاح من العقود مع الاتفاق على عدم اشتراط صحة العقد بقصد جميع غاياته المرتبة بل يكفي قصد بعضها كما هو المستفاد ايضا
من الاخبار الواردة في الحيلة لدفع الربا كرواية محمد بن اسحق بن عمار قلت لابي الحسن ان امراة طلبت مني مائة الف درهم على ان
تربحني عشرة الاف درهم فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا تقوم على الف درهم بعشرة الالف درهم قال لا باس ونحو
ذلك من الاخبار الحاكمة بصحة بيع هذه الاشياء باضعاف ثمنها الواقعي توصلا الى الخروج من الوقوع في الربا مع ان اصل البيع
ليس بمقصود لاجل السنة وكذا الاخبار المبيحة لبيع الابق مع الضميمة ولو كان جسرا والثمار قبل ظهورها او بلوغ حد الصلاح
مع الضميمة فلو لم يوجد الابق او فسدت الثمرة كان الثمن في مقابلة الضميمة مع ان ذلك الاثمان اضعاف ثمن الضميمة وانما
قوله ولو ادعى عليه دين وقد برء منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة
فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يعلم فانكر الاعسار فانه يوري في
الصورتين في الانكار والحلف وان كانت في الحلف كذبا لجواز نفي الضرورة حيث انه برئ من الدين واعسار فيجب
بالادا الى الاعسار وبذلك صرح الاصحاب بلا خلاف على اللفظ المصرح به في بعض العبارة وهو حجة اخرى على الجبرة مضافا الى ما سبق
الاستبعد عن ابي الحسن الرضا سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير وفي صحيحة صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير يعني لا على الاظهار والمراد من التورية ان يقصد
بدلول اللفظ الذي لم يدل عليه ظاهر اللفظ كان يقصد من قوله ما استدنت منك نفي الاستدانة من مكان مخصوص او زمان مخصوص
او نوع من المال غير الذي وقع **قوله** والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى المراد ان
المدعي اذا كان محقا فانكر المدعى عليه الظالم وحلف موريا بما يخرجه عن الكذب لم ينفعه ذلك بل وقعت اليمين على طبق ارادة

المدعي

المدعي المظلوم وبني على المنكر الظالم الوعيد الذي ورد في من حلف كاذبا بخلاف ما اذا كان مظلوما كالمثالين السابقين فان التورية
تصرف اللفظ عن ظاهره وتدفع عنه الكذب والاثم والحاصل ان التورية تنفع المظلوم دون الظالم لرواية مسعدة بن صدقة قال سمعت
الصادق يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان
مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم وورد الخبر عن رسول الله بمعنى مضمون
ان يسلم مع اخيه مغايرة وزيادة وبمثل هذه المعتبرة يقيد اطلاق الصحيح الوارد اليمين على الضمير بضمير المظلوم وهي حجة في ان التورية
لا اثر لها من الظالم كما ذكروه ثم ان ظاهر العبارة لزوم اعتبار التورية بما يخرجه عن الكذب في القول واليمين وفي الصورتين مع الا يمكنه
دفع الضرر عن نفسه الا بالكذب في القول واليمين وظاهر كثير من الاخبار جواز الحلف في مثل المقام وفيما لا يمكن التوصل الى الحق
الا باليمين الكاذبة من غير اشتراط تورية كرواية زرارة قلت لابي جعفر نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم
ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وفي الصحيح عن الوليد بن هشام المرادي قال
قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعشار فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته
بقولي للعشار فقال ليس عليك شيء وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وفي رواية
محمد بن مسعود الطائي قلت لابي الحسن ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقال لي استوثق لنفسك
فكتبت اني اشتريت منها وقد باعتنيها واقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت
لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف وخذ ما جعلت لك وفي رواية محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل
ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وهذه
الاخبار المجوزة للكذب في القول واليمين في الصورتين اعني فيما لا يمكن التوصل الى الحق او دفع الضرر عن نفسه الا بالكذب اليمين الكاذبة
اخص مطلقا من الآيات والروايات القطعية الناهية عن الكذب في القول واليمين ومقتضى القاعدة تقديم الخاص فيكون شرط التورية مخصوصا
المفتوحة في صورة امكان التورية بما يخرجه عن الكذب فاذن مع امكان التخلص بالتورية بما يخرجه عن الكذب يجب جمعا بين نفي الضرر
ونواهي الكذب ومع عدم الامكان الا بالكذب في القول واليمين جاز ترجيحا لنفي الضرر على نواهي الكذب كما هو ديدن الاصحاب حيث
يرجحون جانب نفي الضرر على سائر العمومات سيما مع الاعتضاد بالاخبار المتقدمة فاذا قاعدة رفع الضرر على الاجتناب عن الكذب
الممنوع جنسه عقلا مع المصلحة وان كان العموم الناهية عنه وضعا واطلاقا كتابا وسنة يعم الفرض اي الكذب مع المصلحة وقع
عنها فتدبر **قوله** ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا حلالا حلف ونوى ما يخرج به عن الحنث مثل ان يوري انه
لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض باقي ما اشتهر في كتاب الايمان بعدم انعقاد يمين المكره ومقتضاه جواز
الفعل الذي حلف على عدم ايقاعه وان لم يور والمناسب ان يقال يحمل الحلف على ذلك بل الاكراه فيوري بجموع ما ذكر من الخصوصيات
الزمانية والمكانية فيخرج عن الحنث والاثم الحاصل بمخالفة اليمين **قوله** ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق
ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق ونوى نساء الاقارب جاز قد عرفت بطلان طلاق المكره فلا يقع وان لم يور وا
المناسب هنا ايضا ان يقال يحمل على ذلك لا لاجل الاكراه ضرورة بما ذكر **قوله** ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت
كذا وجعل ما موصولة لا نافية مع وضوح بطلان يمين المكره مع اجماعنا على عدم انعقاد الحلف على الماضي الا ان يكون المراد الحلف

عن الفعل فيما مضى وقد وقع منه وانكره لمصلحة وهو معذور في الانكار فالتورية لاجل الخبر والتعقيب بناء على كون ما موصولة والله الف
فعلته شيء وعلى كونها نافية ما فعلت شيئا فتبنى على الاول مرفوع وعلى الثاني منصوب فظاهر التورية الاملاء للاسوة العربية او كون
متعلق اليمين مقصودا حيث لا ينظر فيه الاعراب قوله ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال وعني الابل او الانعام وعني نعام البر
قصد التخلص اثم هذا ان اضطر وبالتورية بان يأتي باللفظ المشترك ويقصد من معانيه غير ما يراد منه في تلك المحاورة فيخرج
بذلك عن الكذب وظاهر التقييد بالاضطرار عدم جواز التورية من غير ضرورة كما عليه البعض وان كان الاقوى هو الجواز مع المصلحة
لجواز العدول عن الحقيقة مع مخصصة القصد لوجود المقتضي وهو الوضع المجازي مع عدم دليل على المنع عدا توقيفية اللغات في
الاستعمالات المدفوعة بثبوت مثل هذا الاستعمال في العرف الكاشف ايضا عن اللغة كما عن علي ع حين سئل عن مشاهدة قاتل عمر ابا لؤلؤ
فجلس في موضع اخر فقال ما شهدت هنا وقول ابراهيم بل فعله كبيرهم على احد الوجوه التي ذكروه ومن هنا كان بعض مشايخ السلف
على ما حكي اذا ناداه احد ولا يريد الاجتماع به يقول لجاريته قولي له اطلبه في المسجد ومرة يخط دائرة في الارض ويضع
اصبعها فيها ويقول لها قولي ليس ههنا ويقصد داخل الدائرة قوله وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعني بالجمل
السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة هذه المسألة من قبيل المشترك المعنوي معانيه التي خلاف الظاهر في تلك المحاورة
بقرينة القصد حيث لا يكون ظالما وهو سائغ حقيقة وان كانت مرجوحة منها الاختيار قوله ولو اتهم غيره في فعل اراد ان يحلف
ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق لا اذا اتهم بالفعل حلف ليصدقنه لمن اتهمه ويبقى الاسم
مبهما فان اتهم بالسرقة مثلا فحلف المتهم ليصدقنه في حال هذه السرقة فيقول سرقت ما سرقت فيبرأ من اليمين لانه صادق في احد
الخبرين هذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف والا لم يبرأ الا بالصدق في ذكر احدهما خاصة والظاهر من اطلاق اللفظ هو ارادة التعيين
فلا يكفي صدقه في احد الاخبارين الا مع قصده ولذا لم يخرج من اليمين كما في العبارة والتحرير حيث قال لو حلف ليصدقنه فالخلاص ان
يخبر بالنقيضين فيعلم الصدق في احدهما وفي حيث قال ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين انتهى قوله
ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها قد لا وامثاله صائغ المراد انه حلف ليخبرنه بما في الرمانة
من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها قد لا وامثاله عدد حبات الرمانة قبل كسرها ابتداء من عدد يتيقن ان الحبات
التي في الرمانة لا ينقص عنه ويذكر الاعداد ولا كان يقول فيها مائة حبة وواحدة واثنتان وهكذا الى ان ينتهي الى العدد الذي
يتيقن انه لا يزيد عليه ويشكل بانه انما يكفي حيث لا يقصد التعيين والا فلم يبرأ بعد المقدار من الاخبار مع ان المتبادر من الاطلاق قصده
بالخصوص كما ان المتبادر من اطلاق قوله ليخبرنه الاخبار المطابق فلا يكفي في البرء من يمينه ذكر اعداد شتى بتوهم ان الخبر اعم من
كونه كاذبا وصادقا اذ القضية ما يحتمل الصدق والكذب واللازم انه طلق الاخبار المحلوف عليه يحصل بمجرد الاخبار باعداد شتى وكذب
ام صدق ووجه ما قيدنا يمكنه قبل الكسر انه لو اطلق امكن البرء من يمينه بكسرها وعدها فيها من الحبات من غير حاجة
الى الحيلة ومن الحيل فيما لو قال لها ان اكلت هذه الرمانة فانت علي كظهر امي وان تركتيها لا يتركها كلها ان تبقي منها حبة
او حبات فيصدق عدم الكل وكذا لو قال ان اكلت هذا الرغيف ابقت منه بقية غير ومنها لو قال لها كل كلمة كلمتني بها ان لم اقل
لك مثلها فانت علي كظهر امي فقالت له المرأة انت علي كظهر امي فان لم يقل ذلك وقع الظهار بالاول وان قال له وقع بالثاني
فالتخلص ان يقول لها انت تقولين انت علي كظهر امي او يقول ذلك بعد قولها انت تقولين مصرحا بعدم قصد الظهار ومتصلا به
الى غير ذلك من الفروض المتضمنة للحيل الشرعية فتدبر قوله المقصد الخامس في العدد بكسر العين جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها
عليها

عليها غالبا وشرعا اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او التفجع على الزوج وان كان بعد النكاح وطء
يسمى بالعدة وان تعلق بملك اليمين حصولا في الابتداء او وجود الاثر لا انتهاء يسمى بالاستبراء والاصل في شرعيتها بعد الاجماع
الايات والروايات المتكاثرة قوله والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ
بلا خلاف بل بين الامة كما يظهر من الغنية بل عليه اجماع العلماء من الخاصة والعامة كما في صريح بعض الاجلة وظاهر الجماعة وهو الحجة
كالكتاب والسنة المستفيضة في الاول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها وفي الموثق كالصحيح بالرجل المجمع على تصحيح ما يصح عنه عبد الكريم الثقة الواقفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا طلق امرأته
ولم يدخل بها فقال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت الى غير ذلك من الاخبار والنصوص من الجانب
بعد الاجماع المركب بعدم الفارق بين الطلاق والفسخ قبل الدخول مضافا الى الاصل واختصاص النصوص الموجبة للعدة كتابا وسنة
بالطلاق ثم قوله عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة وان لم يدخل بها اجماعا بل اجماع الامة كما يظهر من التنقيح
وغيره وهو الحجة كاطلاق قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وخصوص المستفيضة
كالصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة
والموثق كالصحيح بعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها
فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث الى غير ذلك من المعتبرة واما وجوب العدة على المطلقة المدخولة فاجماعي ايضا بين
الامة والنصوص به فوق الاستفاضة كالايات مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن الاية وقوله تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة الاية قوله والدخول
يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل لا يخفى ان العمدة في العدة طلب براءة الرحم وانه يخرج بدخول الميت بالنص والاجماع
فاعتبر بسبب شغل الرحم من غير شي لا يتيقن والانزال مما يخفى ويختلف حسب اختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات ثم اكتفى بسبب
الشغل بالوطي الموجب للغسل كما هو ديدنه في تعليق الاحكام بالمعاني الخفية مثل اكتفائه في الاعتقاد الصحيح المخفي الحقيقي
بالبلوغ والتمييز وان ظن من القرائن مخالفة الباطن للظاهر وبالبلوغ السن والاسلام عن مناط التكليف الذي هو العقل
والتمييز المتدرج الخفي وبالجملة المعتبر في لزوم العدة هو الدخول الموجب للغسل او غيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا
او دبرا وان لم ينزل بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل ظاهرهم الاجماع وهو الحجة كاطلاق المعتبرة منها صحيحة الحلبي في رجل
دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة
فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له وان كان واقعها
في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة الى غير ذلك من الاخبار الموجبة للعدة بمجرد صدق اسم الدخول وان
لم ينزل كما هو ايضا صريح صحيحة ابن سنان المروية كذلك في انصراف الاطلاق الى الدخول في الدبر مناقشة مدفوعة بعد ظهور الاتفاق
على مشاركته القبل في الحكم وكذا المناقشة في تعميم الداخل للكبير والصبي الذي لم يبلغ سنا يمكن التولد منه التفاتا الى
انصراف الاطلاقات الى الشائع وهو غير الصبي وان نقل الجماعة منهم الشهيد عدم الفرق وهو احوط قوله ولو كان مقطوع
الانثيين تحقق الدخول بالوطي فيصدق اسم الدخول فيلزم العدة المرتبة على الدخول بحكم الاطلاقات وخصوص صحيحة ابي عبيدة
عن الباقر ع عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها

هل عليها عدة قال نعم اليس قد لزمتها ولذت منه الخبر واما صحيحة البزنطي السابقة بنفي العدة عن مدخولة الخصي فغير صالحة للمعارضة بعد انعقاد الموجبة بالاطلاقات والاتفاق الا الحلي فيحمل بعض الاجلة فيمكن طرحه او على التقية محمولة كما نبه عليه المجلسي فلا يجمع الواقف فيجمع من حمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب لا ان فرع الحاقوة المفقودة بما من تأليه الانثيان فتدبر **قوله** اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه لامكان الانزال هذا هو المسموع المصوب والمشهور عدم العدة على مراته امرأة مقطوع الذكر لا يتحقق الدخول المعلق على اسمه ايجاب العدة المعتبرة خلافا للشيخ في ط فاوجب العدة لامكان المساحقة وهو ايضا ظاهر الاسكافي حيث الحق انزال الماء بلا ايلاج الى الجماع وفيه ان العدة تعلقت في الاخبار بادخال الذكر فمع عدم صدقه انتفت العدة للاصل نعم لو ظهر بها حمل لحقه الولد واعتدت منه بوضعه وفيما حكي عن الاسكافي وهو احوط ولا ريب في عدم العدة قبل الظهور والحاق ايضا لانتفاء الموجب مطلقا من دخول او حبل واما الممسوح الذي لم يبق له شيء ولا يتصور منه دخول فلو انت منه بولد لم يلحق به ولا عدة منه ايضا كما عن الاكثر موجبا باجماعهم وهو الاقوى للاصل السالم عن المعارض ويحتمل ان يحكم بحكم المجبوب فتدبر

قوله ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر الاظهر لما مر مضافا للاخبار المحكية عن الاصل والنصوص المتضمنة بالشهرة العظيمة خلافا للاسكافي فاوجب لبعض المعتبرة المرجوحة المحمولة على التقية **قوله** ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه للاصل وفاقا للمشهور خلافا للاسكافي فقدم قول مدعي الاصابة اذا لم يكن هنا قرائن تكذبه تقدم ما يخالف الظاهر وهو ضعيف لذلك ولا فرق في الخلوة بين التامة وهي التي يكون في منزل الزوج وغيرها كما لو اتفقت في منزل اهلها ولا باس به ويحتمل ان يكون المراد من التامة ما لو تعرف او بينة في زمان يعتد به سيما في الليل وبغير التامة غيره لكن فتدبر للمقصود والامر سهل

قوله الفصل الثاني في ذوات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت عبد او حر قال في المصباح وعن علماء اللغة ان القرء يطلق على الطهر والحيض وظاهره الاشتراك اللفظي كما هو المشهور في الاول القرء بالفتح في بعض العبارات من غير فرق بين فتح القاف وضمه وهو الطهر للمجامع للبعض غضيضة في الطهر مجاز في الحيض اتفاقا ما لكونه مأخوذا من قرأت الماء في الحوض اذا جمعته وقد يطلق القرء فيقال قرب الماء او من القرء بمعنى الضم مثل ما قرأت فلانة جنينا اي لم تضم رحمها على ولد ومنه سمي القرآن لضم السور والآيات وهذا لمقارب يجمع ولبعضهم اخرى في المكسر ان المرأة لا تستوي من ذوات الاقراء الا اذا حاضت مع من ما قاله اوليه المجاز على الاشتراك ولبعضهم اخرى فلا اشتقاق من معنا دال المعنى فيعم الانتقال من الحيض الى الطهر وبالعكس وفي الايضاح عرفا الفقهاء في هذه الاقوال الاربعة الى اهل اللغة ويحتمل اخرى فالاشتراك المعنوي اما لكونه على القرء بمعنى الجمع اذ الحيض ايضا يجمع شيئا من الدم وان ارسل ايضا شيئا منه او من القرء بمعنى الانتقال من معنا الى معناه كما مر او من القرء بمعنى الوقت الجاري في الفعل على عادة يقال هذا قارئ الرياح اي وقت هبوبها ولا فرق من اهل اللغة في الفرق في القرء بالفتح والطهر ويجمع على فعول كضرب وضروب وبالضم فالحيض ويجمع على اقراء كقفل واقفال او الطهر بعدم الفرق والاشتراك لفظا وما قلنا المقام من المشهور من اهل اللغة بالطهر بعضها نصح جمع اهل اللغة وان منعنا الاشتراك لفظا فلا ريب في مقتضى القاعدة لزوم المصير اليه في الفاهمة والتوقف في حمل اللفظ على احد المعنيين الا مع قرينة معينة وهي هنا غير الاشتراك عملا وترد وكيف كان لا خلاف بين الامة في ان اقراء العدة احد الامرين وانما الخلاف في التعيين جمع من العامة الى انها

الاطهار الثلث

الاطهار الثلاث وهو المعروف بين الطائفة قال الطبرسي يراد بالقرء الاطهار عندنا وظاهره اجماع الامامية عليه كما هو في ط وعن الحلي وصريح الغنية والانتصار وهو الحجة مع المستفيضة التي كادت ان تكون متواترة مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع قال القرء ما بين الحيضتين ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال الاقراء هي الاطهار واخبار زرارة وغيره المتضمنة لكونه املك برجعتها ما لم تر الحيضة الثالثة وانقطاع العصمة بحصول الرؤية بالثالثة كصحيحة سهيل الجمعي عن الباقر ع قلت له رجل طلق امرأة قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وصحيحة زرارة عن احدهما ع المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع ومرسلته عن الباقر ع قال اول الدم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم الحيض ذلك من الاخبار المتضمنة بانها ثلاثة قروء عملا بالاتفاق على ما نبه عليه الجماعة فرائف اثبات الثا في العدد لاختصاصه بالمذكر كاشف عن ارادة الطهر لانه المذكر دون الحيض وانه وقد يشكل بان ذلك انما هو في المفرد لا في صيغة الجمع لتناول الامرين فيه فلا يخفى الوهن فيه وربما ايد ايضا باية فطلقوهن لعدتهن لدلالتها على اذن الطلاق في زمان العدة فيه الطهر للاجماع على حرمته في زمان الحيض وعن قدماء الاقرون الاقراء هي الاطهار خلافا للحكي عن ابن الجنيد هنا وجمع من العامة كسعيد بن المسيب فجعلوه الحيض بعزيمته ايه والاخبار هي من الحيض من قبله كلم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر بناء على ان الناس من الحيض ونقل على ان المراد ثلاثة قروء مع احتمال الاقراء في الحيض البشوي ونقل عنه الصلوة ايام اقرائك ونحوه ظ ثم هنا اخبار صريحة كصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ومرسلة عبدالله بن جعفر عن الصادق ع عن ابيه قال قال علي ع اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة الحيضة ولك من الاخبار القاصرة في مقام المعارضة المحمولة عند كثير منهم شيخ الطائفة على التقية مع الاتفاق على عدم قبح خلاف العامة فان التقية قد يكون لما اشتهر في العصر وان تم المخالف عليهم في ذلك وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي ع انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا قال في تكذيبه ع اهل العراق فيما نقلوه عن علي ع من جعل الاقراء الحيض بعد ان نسبه اليهم اشارة واضحة الى ذلك وحملها الشيخ على من يجوز الجمع وتفسيرها شتى واما الجمع بحمل هذه الاخبار على ما لو طلقها في اخر طهرها فتعتد بالحيض والاخبار الاولة على ما لو طلقها في اوله فيها لاطهار كما عن الصدوق فلا مستند له من النص وعن ابي الجنيد ايضا الجمع الثلث فرق ضعفها عن مر ثم لا باس بحمل الاخبار المعتبرة بالحيض على استحباب الصبر الى زمن الطهارة وعن جعفر بن سماعة القول بانها تبين عند رؤية الدم ولا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل

فروع الاول المراد من مستقيمة الحيض كما صرح به الجماعة التي يأتيها في كل شهر مرة على عادة النساء وفي معناها معتادة الحيض فيما دون ثلثة اشهر او حكمها ايضا الاعتداد بالاقراء كما يأتي وضبطها لذلك من لها عادة مضبوطة وقتا وعددا او وقتا خاصة قال لانها حينئذ مستقيمة بحسب العادة وانما يلحق بالمضطربة في احرم وضعف بان معتادة الحيض فيما زاد على ثلثة اشهر لا تعتد بالاقراء وان كانت لها عادة مضبوطة وقتا وعددا كما يأتي **الثاني** العدة بالاقراء ثابتة للمطلقة والمفسوخ نكاحها بسببه او بسببها بالخلاف وفي مباحث اسلام الزوجة والفسخ بالعيوب وكذا للموطوءة بالشبهة لما مر في بحث المصاهرة والوطء في العدة من صحيحة زرارة الواردة فيمن تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة

اخرى فاذا هي اختها وجهلها قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فاذا قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها
امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة الخبر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عن المرأة
الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي
عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء الخبر وصحيحة ايضا في الكتاب بحكم الاعتداد بها وبالزنا فتدبر **الثالث** من
العبارة كالاصحاب اختصاص الاعتداد بثلثة اقراء بالحرة سواء كان موجب اعتدادها وطء الحرام وطء الشبهة لكنه انه موضع وفاق في
ظاهر الاجماع كما هو ايضا ظاهر الجماعة وصريح الاخرى وهو حجة اخرى كعموم الاية والاخبار عموما وخصوصا واما الاماء فعدتها قرآن كما
يأتي **الرابع** لا فرق في الحيض الموجب لانقضاء العدة بين كونه طبيعيا كما لو في كل شهر غالبا او غيره وبين ما لو استعمله بالدواء
في غير وقته المعتاد واحتسب وانقضت به العدة للعموم ثم **قوله** ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم كانت
قرئين اخريين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة وهي الاطهار الثلث التي منها الطهران الكاملان الحيضتان والطهر اللحظة الواقعة
عقيب الطلاق المعدودة من الثلث عند الاصحاب المعتبرين بالطهارة الثلث بالخلاف كما في الكشف وغيره بل فيه مع الكل سوى عزاه
الى مقطوع الاصحاب ومحل وفاقهم مؤميا بالاجماع وهو حجة اخرى في احتساب طهر اللحظة من القروء الثلث كالاخبار المتقدمة المصرحة
بانقضاء العدة وحصول البينونة بمجرد دخولها في الدم الثالث وبها يرد بفرط اهل ثلثة قروء في المتقنية كما في الاستغنا وليضعف استيفا
المعتدة ثلثة اقراء وكوامل المناسبة لتفسير الاقراء بالحيض لا يقابل من صدق اسم ثلثة قروء بعضهم بعض القرء مع القرئين الكاملين
كما في قولك خرجت من البلد لثلث مضين مع وقوع خروجك في الثالثة وقوله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد شوال وذو القعدة
وبعض ذي الحجة فانه مجاز ومع ذلك تقتضيه خروجها من العدة بمجرد لحظة في الطهر الثالث وكمال الثالث معتبر اجماعا كما قيل لك
وغيره **قوله** هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت لانقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط امارات الحال
ما ذكر من انقضائها برؤية الدم الثالث مقيد بمستقرة العادة زمانا بان يكون اولحيضها منضبطا سواء كانت العدد ايضا
منضبطا ام لا واما مع علم استقرار الوقت كان تقدم اول الشهر واخره ووسطه واخرها اخرى فانها بالنسبة الى اوله كالمضطربة ومن
الخلاف في باب الطهارة في ان المبتدئة والمضطربة هل تحيض برؤية الدم فتترك العبادة بمجردها ام تستظهر الى العبادة ولا تحيضان
الا بعد ثلثة ايام قولان اختار المدارك اولهما وهو حيضها برؤية الدم ان كان بصفة دم الحيض والا فانها انما تحيض بعد ثلثة
ايام والاخر جعلها حيضا بمجرد رؤية الدم وانقضاء العدة ايضا به بحكم عموم الفتوى والاخبار المتقدمين في تحيض والاخبار
المزبورة الناطقة بانقضائها برؤية الدم الثالث وان كانت الاحوط الصبر الى انقضاء اقل الحيض وهو الثلثة الايام كما هنا
عدم انقضاء العدة الا بعد العلم به وهو الحصول بذلك نظرا الى العبادة فيجب هنا الاحتياط هنا الا امكن القول بوجوبها هنا
وان قلنا بتحيضها وتركها العبادة بمجرد رؤية الدم الممكن كونه حيضا بناء على الاحتياط هنا والاستطهار الى العبادة الحاصل
من حيث المنع على التخفيف بالنسبة الى حق الادميين وامر الفروج الشديد المؤكد فيها الاحتياط عند الاصحاب والاخبار الاحاد
فتدبر **قوله** واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان احديهما قبل الطلاق والاخرى بعد الايام المشترطة
بالخلاف بين معتبري الاطهار المتفقين على احتساب تمام الطهر من القروء الثلث وذلك بان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة
ثم تحيض اقل الحيض ثلثة ثم اقل الطهر عشرة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر عشرة ثم لحظة الحيض في الحيض لحظة منها لانشفاء
انقضاء الطهر الثالث وبذلك صرح كثير من غير خلاف منهم التحرير فما بعده ذلك فلو اخرجت بعد انقضاء هذه الايام بحصول الاقراء

الثلث صدقت سواء كانت لها عادة اكثر من ذلك اولا وفيها البعيد ان يكتفيها الرجع انتهى وهو حسن لكن هذا مبني على الغالب وان كان
في انه ايضا نادر او قد يتفق الطلاق الاول من الاديان بطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تره دم النفاس
لحظة بناء على ما في ذلك وغيره من احتساب هذا حيضة وان كان فيه تامل ثم تمضي اقل الطهر ثم رأت الدم ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت
الدم الثالث انقضت عدتها بلحظة من الدم الثالث فمجموع ذلك ثلثة وعشرون يوما وثلث لحظات **قوله** تلك اللحظة ليست من
العدة وانما هي دالة على الخروج منها وقال الشيخ هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احسن والظاهر
وفاقا للمشهور بين الطائفة بل الكل اجماع المتاخرين بل المتقدمين الا الشيخ في ط خروجها من العدة تمسكا بما في العبارة من الا
الطلبل بعدم اللحظة اعمية توقف الانقضاء على اللحظة من الجزئية للعدة ومن كونه مجازا بالمقدمة واضعف منه التعليل بان القرء
هو الانتقال من الطهر الى الحيض فالحصول في الحيض من العدة لا طبا لتم على ان القرء اما الحيض او الطهر ولا ثالث وعدم الاية
والاخبار بان العدة هي الاطهار وعادة من الاخبار على اشتراط الخروج عن العدة برؤية الدم الثالث المراد منها الاشتمال من مات المقدمة
وعلى المختار يجوز الرجوع في تلك اللحظة ولا يجوز الرجعة فيها بخلاف مذهب الشيخ **قوله** ولو طلقها في الحيض لم تعتد بالحيض واجماعا
المتقدم وما تم باتفاق الامة والنصوص المتقدمة **قوله** ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل
الطلاق والحيض مع الطلاق لم تعتد بذلك الطهر المعتبر ولا يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة قروء مستانفة بعد
الحيض فان مثل هذا الفرض ولذا كان نفي غاية الندور بين يعول الحيضة الرابعة ولا خلاف في ان مثل هذا الطلاق للعمومات
مع وقوعه في الطهر المشترط كانه عليه العبارة ترجيحا على بعض العامة القائل بكلما وقع في الحيض ولا خلاف ايضا بيننا في عدم احتساب الطهر
الواقع فيه الطلاق بحيث لا يتعقبه شيء بعده فان العبرة بالاطهار الواقعة بعد الطلاق ولتعدد الفرض فيقع الطلاق
بانقضاء عدتها بمجرد خروج الدم الثالث ومن ان ظاهر قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بناء على تفسير القرء بالطهر
وقوعه عقيب الطلاق وكل ما مر فيها ء جزء منه بحيث يصدق عليه المسمى نعم على تفسيره بالانتقال لا حاجة اليه لصدق الانتقال
كما عن الشافعي في وجه وضعفه ظاهر ومنه الاحتياط في غاية القوة فتدبر **قوله** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد
الطلاق وانكر فالقول قولها لانها المصدقة في ذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها لما مر من المعتبرة وظاهر الاية والاجماع كما في الكشف
وغيره فيقدم قولها بلا خلاف وعزاه الى الكل المذهب مؤميا بالاجماع هنا وهو حجة اخرى كظاهر الاية والاخبار المستفيضة لكونها
من شأنها المقترنة مع تحقها ببقاء العدة وحكم الزوجية واما النفقة فلا الا انه مدعوا فتقتضي دعواها عدم خروجها
من العدة بابتدائها فان دفعها اليها لم يرجع بها لاعترافه باستحقاقها ذلك فليس له انتزاعها وان لم يدفعها ليس لها المطالبة
لاعترافها بعدم استحقاق ذلك ولتمام هنا مجال **قوله** الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من
تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة بلا خلاف بين العلماء الاجماع في نج والانتصار
وغيرهما وهو الحجة كالمستفيضة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ثم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض
وتستقيم حيضها ثلثة قروء الخبر وصحيحة زرارة عن الباقر قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان
مرت بها ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت
بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه وكالصحيح بالبزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قلت له الجارية
الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها فما عدتها ثلثة اشهر وكالصحيح ايضا بالبزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال

التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر الحرة كالصحيح عن البزنطي ايضا عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق (ع) عن رجل طلق امرأة
بعدما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر الى غير ذلك من المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة منها المرسل
المروي في تفسير الطبرسي في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قال ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلثة اشهر وهن اللواتي امثالهن يحضن
لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وهذا هو المروي عن ائمتنا (ع) انتهى وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث
ان ارتبتم ما الريبة فقال لها ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض
فعدتها ثلث حيض وبما ذكره الطبرسي من التقريب في الاحتجاج بالآية في المسألة تمسك ابن سماعة والكليني والشيخ والمقدس في آيات
الاحكام وكثير من القدماء والمتأخرين مصرحا بعضهم بان المراد من قوله واللائي لم يحضن الصغيرة التي لا تحيض مثلها وبان المعنى
بعله ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر [illegible] الشرع اجماعا والاصل عدم الوصول اليه فلا ارتياب فيه ايضا
الا ان يعتد بمن تجاوز التسع ولم تحض ومثلها تحيض كما عن الشيخ وغيره وكيف كان فالآية حجة اخرى واضحة زيادة على الاجماعات
والمستفيضة والفرق في عدم الحيض [illegible] او لعارض من حمل [illegible] عندنا كما في ذلك مؤيدا بالاجماع وهو حجة اخرى
كالاطلاقات الادلة [illegible] والعمومات الاخيرة الاقراء ويدفعه اطلاق الادلة وصرح كصحيحة البزنطي [illegible]
مع ملاحظة الاجماع المركب وعدم الفرق القائم ايضا في الحاق [illegible] بالشبهة والفسخ بل جميع اقسام الفراق عدا الوفاة بالطلاق
في كون عدة المسترابة كالذاتية ثلثة اشهر **قوله** في اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى
لا عدة عليهما وهو الاشهر الاظهر وبها قال الشيخان والصدوقان والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي ومعوية بن حكيم كما
حكاه الشيخ عازيا الى جميع من تأخر من فقهائنا مؤذنا بالاجماع من تأخر عليه كالاجماع [illegible] وهو الحجة مع المستفيضة التي
لعلها متواترة منها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وفي صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله (ع) ثلث يتزوجن على كل حال التي لا تحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
والمرسل كالصحيح بابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد
كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما والحسن كالصحيح
بصفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في التي يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها
والموثق كالصحيح بصفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال التي لا تحمل مثلها لا عدة عليها ويأتي ايضا
بعض الاخبار الدالة عليه وقصور الاسناد او ضعفه حيث كان مجبور بالشهرة العظيمة التي هي اجماع في الحقيقة بين متأخري الطائفة
ولا اشكال ومخالفة العامة خلافا للمرتضى وابن زهرة فاوجبا العدة عليهما عازيا ثانيهما في الغنية ذلك الى جميع اهل الخلاف
للآية واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن ايضا لان المعنى ان ارتبتم في العدة
وبلغها عازيا ذلك الى جمهور المفسرين ومقتضى المروي في سبب النزول من ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا
من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت الآية واللائي يئسن من المحيض الى قوله واولات
الاحمال اجلهن الآية وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ما تعتد المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك
الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا تستقيم حيضها ثلث حيض ما حاضت فاذا حاضت فقد حلت للازواج ورواية ابي بصير عدة التي لم تبلغ

الحيض ثلثة اشهر

الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من الحيض ثلثة اشهر ونحوها ان الريبة في الآية بمعنى الجهل بالحال المتوقف في الحيض وعدمه كما يستفاد
من الكافي والطوسي وغيرهما من المتقدمة كالمرسل المفسر هذا القول كما ان مثلهن يحضن وفي اخرى انه لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء قيل فما عدة التي لم تحض فنزلت الآية فلا ريب انه تحمل الآية على مذهب المرتضى والغنية بل الريب فيما اخترناه بعد [illegible]
ذلك لا يجوز المستفيضة المتقدمة الصالحة ايضا لمعارضتها لقوة [illegible] كصحيحة الحلبي [illegible] على المسترابة او التي [illegible]
في الغنية منه جميع العامة فتدبر **قوله** بعد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة وهذا التفصيل اظهر
الاقوال وعليها الماتن في الشرائع وظاهر الصدوق في الفقيه والحلي واكثر كتب الشيخ ومنه في [illegible] بل المشهور على الظاهر المصرح به
في عبائر الجماعة المرسل كالصحيح بابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش مع الاتفاق على الاجماع المركب [illegible] في المقنعة من ان رعاة القرشية من النساء والنبطية ترى الدم
الى ستين سنة فان المرسلة بعد الانجبار بالشهرة حجة قوية خلافا للماتن في العبادة والشيخ في باب كيفية اقسام الطلاق من
[illegible] والحلي [illegible] لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وصحيحته عن ابي عبد الله (ع) قال حد التي قد يئست من المحيض
خمسون سنة وللماتن في باب الحيض والمقدس الاردبيلي [illegible] في التحديد بالستين مطلقا [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله (ع) يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين
سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي
لم يدخل بها ومقتضى القاعدة حمل المطلق [illegible] على المرسلة كالصحيحة المفصلة وتقدم البحث مبسوطا في مجلد
الحيض فراجع وتدبر **قوله** ولو كانت مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا كالمعتبرة والآية القطعية
المفسرة بالمرسلة المتقدمة ولا وجه للاعادة **قوله** وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة
وكذا ان سبقت الشهور بلا خلاف بل عليه الاجماع كما حكاه جماعة وهو الحجة المخصصة لاصالة الاقراء في عدة الحائل المستفادة من
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء كالمستفيضة [illegible] زرارة المتقدمة وصحيحة جميل عن زرارة عن الباقر (ع) سمعته يقول
امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها
ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها
ثلثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت
بالشهور ونحوه موثقة عن احدهما (ع) قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت
عدتها او مضت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها الى غير ذلك من المعتبرة الواضحة الدلالة على اعتدادها بالاسبق من الحيض
والاشهر البيض الى الطلاق فتعتد بالاشهر ان مرت عليها لم تر الحيض بعد الطلاق [illegible] ومع الاقراء ان مرت بها [illegible] ولو
فرض رؤيتها الحيض في الثلثة اشهر اعتدت بالاقراء ولا بالاشهر وان تكرر ذلك بان تحيض في كل ثلثة اشهر مرة ولو كانت تحيض فيما
زاد على ثلثة اشهر ولو ساعة وطلقت في اول الطهر فمضت الثلثة بلا دم اعتدت بالاشهر والاطلاق [illegible] وصحيحة زرارة [illegible]
الاكتفاء بالثلثة [illegible] ولو فيما بين الحيضتين كما مال اليه الشارح من المتأخرين [illegible] والكفاية ويضعفه الاتفاق المستفاد
من ظاهر الفتاوى كافة [illegible] والجماعة على التقييد بالاشهر المتصلة بالطلاق [illegible] سوية الآية بالظاهر [illegible] في الثلثة المفصلة

بين الطلاق تعتد بالثلثة الاشهر بعد الصبر تسعة اشهر مع انصراف الطلاق من ريبها ثلثة اشهر مضافا الى مرورها بعد الطلاق بلا فصل
واشكال ذلك في معناه للبيض وقع عن كل اربعة اشهر وثلث بلزوم اختلاف العدة لعدل وقت الطلاق الواقع بمجرد الاحتمال حيث
انه على تقدير طلاقها في اول الطهر وقريب بحيث يتم له ثلث اشهر بعد الطلاق عدتها الاشهر كما مر وعلى تقدير طلاقها في وقت
لا يسبق عنه الطهر ثلثة اشهر بيض عدتها الاقراء وربما يصير عدتها سنة واكثر لو وقع الطلاق في وقت لا يتم بعده ثلثة اشهر
بيضا والاجتزاء بالثلثة على تقدير سلامتها لا يدفع بان غايته الاختلاف في عدة ايام العدة على ذلك التقدير وهو شبه ما في معارض
الدليل مع وجود النظير كالمطلقة في آخر الطهر حيث يعد منه لحظة فعدتها اقل من المطلقة في ابتدائه وسيجيء بقية ما هنا من الاشكال

قوله اما المسترابة فان تحيضت وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك
بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار يصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وفيه نظر التبيع في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو
حكم هذه متفرعة على القاعدة المتقدمة وافرادها لورود النص الخاص فيه ولا دلالة اذا ابتدأت العدة بالاشهر فمات
في الثالث بطلت العدة بالاشهر لانتفاء شرطها وهو خلو جميعها عن الدم فتنتقل الى العدة بالاقراء لعدم تركب العدة من الاقراء
الاصل والاشهر البدل كما ان الواجب الواحد لا يتبعض بعض الاصل وبعض البدل الاصل والشرط يتعين الاصل الا انه
خلوها لا استقرا لياسه بعد الحيضة وحيث بطلت الاشهر تحسب الحايض قرءا فان تم لها ثلثة اقراء او وقع ما زاد عن ثلثة اشهر
قبل انقضاء الحمل اعتدت بها وان انقطع عنها الدم في الحيضة الثانية او الثالثة صبرت من حين الطلاق تسعة اشهر اقصى الحمل
على اشهر القولين واظهرهما فان وضعت او اجتمعت الاقراء انقضت العدة وان لم يتفق شيء منهما اعتدت بعد التسعة بثلثة اشهر
بثلثة اشهر وليست التسعة من العدة وانما تعلم بها انه ليست حاملا من ذوات الاقراء والاحمال والاصل في ذلك الصحيح بحسب
عن عمار بن الياس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة
وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها
قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تربص تسعة
اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه وفي موثقة
محمد بن حكيم عن ابي الحسن قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت
فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت
تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وفي موثقة الاخرى عن العبد
الصالح في المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها
تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعدما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان
اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله قد جعله وقتا يستبين فيه
الحمل قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج
قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج وهذه الاخبار كما ترى في غاية الصراحة
في نفي الريبة وجواز التزويج بالتسعة والاعتداد بعدها بالثلثة كما هو الظاهر وفاقا للمرتضى والماتن بل المشهور على الظاهر
المصرح به في ذلك وتبعه وغيرهما خلافا للحسن بن سعيد وابن البراج وحمزة فصبر سنة لكونها اقصى الحمل فان ظهر حمل اعتدت بوضعه وان

مرتاب الاقراء

مرتاب الاقراء الثلث فعدتها هذه المدة اعتدت بها والا اعتدت بثلثة اشهر بعد اكمال السنة فيما يتبع فيه لكن في خصوص صورة تاخر الحيضة
الثالثة منزلين عليه موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف
يطلقها زوجها قال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت
فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت
عدتها قيل وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وظاهرها كما ترى ثبوت الحكم لمن تحيض في
السنة ثلث حيض سواء حاضت مرة ام مرتين ولا قائل به ولا تنزيلها على خصوص الدم الثالث يحكم لا دليل عليه الا ارادة الجمع بينها
وبين خبر سورة السابقة في حبس الدم الثاني وتنزيله على اطلاق الجمع لا دليل على اعتباره مع حصوله ايضا بما في متن خبر عمار
على ما يسعف الاستحباب والاحتياط لو لم نسلم الظهور فيه لم تحض فيها ثلث حيض في خصوص حبس الدم الثالث فالاعتبار حاكم
بحكم الفرق بين حبس الدم الثاني والثالث في احتمال الحمل بوجب فساد اعتبار الاثنين كما يوجب فساد الواحدة واقصى الحمل
مشترك بين جميع افراد العناء بالتسعة والسنة اوجبهما فالفرق بين الاولين الترجيح للعلم بالبراءة من الحمل تسعة تارة وسنة
اخرى تحكم صرف وكيف كان لا ريب في ان التسعة هي المعلومة من اقوى الادلة وفي قبالها خبر سورة فليقدح فيها المناقشة في الاسناد
او الدلالة بما ذكر من تضمنها اعتبار مبدء التسعة التي هي اقصى الحمل من حين الطلاق لا من حين الوطي مع انه الاصل
فلعلها اخذ اقصى الحمل لاستدراكها بثلثة اشهر للعلم ببراءة رحمها المخالف للاصل المقرر عندهم من انه مع طول الحيض قبل تمام
الثلثة ان اعتبر العدة بالاقراء وان طالت كما ذكروه لم يتم الاكتفاء بالثلثة وان اعتبر خلو ثلثة اشهر بيض بعد انقضاء التسعة
بعد العلم عن براءة الرحم لحصول الثلثة ... لو قبل العلم اذ عدة الطلاق لا يعتبر فيها القصد اليها بخصوصها بل ولو حصلت المدة
وهي غير عالمة بالطلاق كفت ففيه هنا لا يقيد بالضعف او القصور في الاسناد والدلالة لان التسعة هي المعلومة المتفقة والحكمة
مع انه غاية ما يفاد من خبر سورة تبطل التسعة من حين الطلاق ولا تعرض فيه لكونها مدة الحمل وتفريع بعض الجبر بانها بعد الاعتداد
بالتسعة لا يكون مستندا بحصول اقصى الحمل وهو التسعة لا يستلزم ذلك بعد احتمال كون المراد منه انه بعد مضي التسعة من حين
الطلاق يجب الاعتداد بها لا لاستبراء فيها لمعاينة اقصى مدة الحمل لحصولها المنضم لعدم الانتزاع وابقاء ايجاب الاعتداد
بالثلثة بعد التسعة المستفاد من الروايات الا ان العلم ببراءة الرحم بعد التسعة لانه امر تعبدي وان لم يدرك الحكمة ولذا
وجب العدة على المطلقة بعد عشر سنين لم يقربها فيه بالمرة ولا ينافي ايضا المعتبرة المكتفية بالثلثة الاشهر البيض لانفرادها
بالحكم بعضها مع بعض الى ما بعد الطلاق اي بعد ان اي الامرين من الثلثة البيض او الاقراء سبق فقد بانت واما حصول
الثلثة البيض بعد تقدم الدم مرة او مرتين فالعدة معتبر في جعلها من العدة به مع حصول الاستبراء بالحمل في خبر سورة
باعتدادها بالتسعة والثلثة بعدها من حين انقطاعه فيه الى تلك الثلثة البيض الحاصلة في البين وكيف كان ما المشهور في
غاية القوة وربما قيل في المسألة بالتربص عشرة اشهر ثم الاعتداد بالثلثة جعلا لها ثلثة اشهر ولا وجه له وان كان حمل في
اقصى الحمل عشرة اشهر لعدم الثلاثة ولذا لم يتجاوز بعض القائلين بكون الاقصى عشرا عن المشهور وهنا قال في النهاية الطلاق الصحيح
المشهور يقتضي عدم الفرق بين ارتيابها بالحمل بعده او قبله في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها
غايبا عنها فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالمرتابة ثم خرج عن الحجة في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة
لحصول الغاية تمسكا بحصول مسمى العدة وهو الاشهر الثلث البيض المنضمة في التسعة **قوله** فقد عرفت ان الحكم غير معتبر فلا

يليق انتفائها الا اختصاص المسترابة كما يظهر من نحو معتبرة بن حكيم ليس فيها كا التعليل في العبارة موجب تقييد الحكم بالمسترابة
فالعمل بالاطلاق في غير صورة فهو بعد انتفاده باطلاق اكثر الفتاوى وصريح جمع من تاخر ومنه يظهر ضعف ما حكى عن بعض محققي
الشهيد لانه مصادرة غير مسموعة في مقابلة الاطلاق في غير صورة المستفيد بما مر ثم ان مضت الثلثة بعد مدة التربص
اى التسعة فيها انقضت عدتها وكذا ان رات فيها دما يقتضى الكمال الاطلاق المعتبرة واخباره خلافا لنهاية الامام فابطل
اعتدادها بالاشهر قال لانا بينا انها من ذوات الاقراء فبانها الاعتداد بها وان طالت مدتها وعليه فعليها تحسب
ثلثة اقراء غير الاقراء المتخللة بين الطلاق وغاية التربص وجهان من انه اى ولا اشكال بان مدة التربص ليس من العدة
فلا تعتد بها وعن الشهيد الثاني وجماعة الصيمرى تشكل بانها لما رات الدم بعد انقطاعه تبين انها من ذوات الاقراء وقد مضت
ثلثة اقراء من حين الطلاق لا انه يعتد بذلك وهو حسن ان قلنا بمذهبه ثم قال اما لو رات الدم الثالث قبل مضى مدة التربص ولم يتم
انقضت عدتها اجماعا اقول ويدل عليه ايضا ما مر من تفسير جميل لحقيقة زرارة فتدبر **قوله** ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس
اكملت العدة بشهرين هذه اى الملفقة من العدتين لدليلها خاص من عدم الخلاف ظاهرا وعليه امرحا في نحو معتبرة هرون
ابن حمزة عن الصادق عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة
وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض ثم ان العدة الملفقة من الامرين لا يوجب الا هذه نعم لو رات حيضتين ثم
بلغت الياس فهل اعتدادها بشهر لما يستنبط من الرواية المتقدمة لكمال العدة بشهرام لا وجهان اجودهما الثاني لعدم
ما دل على نفى العدة عن اليائسة خرج منه مورد الرواية المجبرة وبقى المفروضة مندرجة تحت عموم نفى العدة عن اليائسة **قوله**
ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم
واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر المراد باستمراره تجاوزه العشرة فانه ان
العادة ثم ترجع الى عادتها وتجعل الباقي استحاضة فيلحق به ما يحكم به ويجعل في العادة حكم الحيض هنا ويجعل الباقي طهرا الى وقت
العادة من الشهر الاخر وينقضى بذلك العدة كالمستقيمة الحيض وتقييده بكون الدم مشتبها في هذه الصورة باعتبار احتماله
الحيض فيما زاد على العادة قبل التجاوز وان كان باعتبار التجاوز وصار غير مشتبه لما علم من ان الحيض منه ما وقع في العادة وما
زاد استحاضة فلا اشتباه بحسب العاقبة الشرعية والتحقيق اذ مع تجاوز الدم العشرة رجعت الى عادتها المستقيمة وقتا وعددا
او احدهما ان كانت ولم يمكن اعتبارها بان لم تتقدم على ما اعتادته من الوقت ولا تاخرت عنه كما في موثق جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كانت في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت ايامها اشتبهها فلم تعرف ايام حيضها
من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد وضعف الاسناد منجبر بعدم الخلاف
ورجعت المبتداة والمضطربة الى قاعدة التميز بلا خلاف كما مر في باب الحيض ومرسلة جميل المزبورة الواضحة الدلالة على ما
الاحق امرن رجوعهما الى التميز حملا لعدم المعرفة على ما هو اعم من وجود ايام حيضها سابقا ثم اختلفها او لم تكن بالكلية بارجاع
النفي الى جميع القيود والمقيد مع احتمال ارجاعه الى القيد خاصة ولاختصاصه ومع فقد التميز فالمبتداة ترجع الى عادة نسائها
وتعتد بها كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض
الى بعض نسائها فلتعتد والمضطربة مطلقا والمبتداة مع فقد نسائها او اختلافهن تعتد ان بالاشهر الثلثة لما مر سابقا من نحو
صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام قال عدة

المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر الخبر ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال عدة التي
لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر الخبر وهذا في موضع الاخذ بالروايات للعبارات المتقدمة في بحث الحيض والسر كما
احتمله الفاضل المقدس مع عدم ان لا بد من انضباطها واذا عملت بالروايات لم تحصل تعيين ايام الحيض من ايام الشهر فلا تنضبط
العدة ولا فرق في هذا البناء وحيث الحيض في الحكم الابد وهنا اقوال اخر غير مرتبطة بالادلة منها ما قاله الشيخ في المبسوط وهذه صورته
واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء فان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت
ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض
فتعتد على عادتها بالاقراء فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه انتهى ونحوها
عبارة عدة والتحرير وهذه صورة عبارة التحرير ولو طلقت المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء وان لم يعرفها اعتبرت صفة
الدم واعتدت بما شابه دم الحيض فان اشتبه رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت بثلثة اشهر وظاهر العبارتين
يوافق ما مر في الرجوع الى العادة للحيض وان مع علم معرفتها الى التميز ومع الاشتباه الى عادة نسائها مطلقا مبتدئة كانت او مضطربة
وهو صريح في المبتداة للاخبار المتقدمة في باب الحيض لا في المضطربة لعدم الدليل والقائل الامام في باب الحيض من الحلبي انما ذكر
ان الحكم فيها عند الاصحاب مع فقد التميز الرجوع الى الروايات فكلامهم هنا مخالف لما اتفقوا عليه في باب الحيض ولم يرد في خصوص العدة
هنا خبر يقتضيه بالخصوص ومقتضى ما تقرر في الحيض ان المبتداة مع عدم التميز وفقد عادة النساء والمضطربة مع عدم التميز رجعتا
الى الحيض بالروايات واما هنا فقد مر صريح الاخبار باعتدادها بالاشهر الثلثة في موضع الاخذ بالروايات واما هنا فقد مر صريح الاخبار
باعتدادها بالاشهر الثلثة في موضع الاخذ بالروايات التي قد تنقص عن ثلثة الاشهر ومنها ما قاله المقدس وهذا اللفظ
والمضطربة ترجع الى عادة اهلها او التميز فان فقدت اعتدت بالاشهر وصريحه كما ترى رجوع المضطربة الى الاهل ولم يذكر المبتداة
وكان حقه العكس ويزاد عليه طرح التميز بالمرة والمقتضى التخيير وكلاهما غريب لا دليل عليه ومنها ما حكى عن السرائر حيث قال بعد نقل كلام
الاول تقديم العادة على اعتبار صفة الدم لان العادة اقوى فان لم يكن لها نساء الى عادة رجعت الى اعتبار صفة الدم وظاهره
تقديم الرجوع الى النساء على التميز وهو خلاف الاجماع وسائر الادلة في الحيض المسئلة ان المسئلة احق بالحقيقة ولا يساعد الدليل الامام
فتدبر **قوله** ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر مطلقا كما هنا وفي التحرير وعدة وسائر العبارات
بل عليه الاتفاق عن جماعة والسر ان عدتها في الوسيلة حيث قال الحائض المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ستة اشهر او سبعة
بالشهور وان حاضت لا اقل من ذلك اعتدت بالاقراء ويتم ويدل على المرسل ففيه عن الصادق عليه السلام عن التي تحيض في كل
ثلث سنين مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت
وفي سند بلا سين اشهر وكيف كان لا دلالة فيهما على مدعاه مع انه شاذ جدا والمشهور هو المنصور ولا ريب فيها اذا مضى
بعد الطلاق الثلثة الاشهر بيضا واما لو طلقها حيث راعت فيه طهرا ما فمقتضى الاطلاق فتاوى ثم الايام بالاشهر ايضا كما هو مقتضى
اطلاق المعتبرة المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة
والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر والمراد من قوله في كل ثلثة اشهر بعد ثلاثة اشهر كما يظهر من
ويطابق الاخبار الاخر والصحيح عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال

اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها ليسلم لها لكل شهر حيضة وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر ثلثة اشهر الحديث فالاصح قوله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض الخبر
وظاهرهما انها اذا زاد حيضها على شهر بان تحيض في ازيد من شهر مرة تعتد بالاشهر وهذا وان كان مخالفا لمذهب الاصحاب من
اشتراط الاعتداد بالاشهر بما اذا لم تر الدم قبل انقضاء الثلثة لكن العام المخصص حجة فيما بقي وكصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن التي
لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت لكن مقتضى ما مر من موثقة زرارة
اشتراط خلو الاشهر الثلث عن الحيض فلو وقع الطلاق في اثناء الطهر بحيث يسع بعده ثلثة بيض لا تعتد بالاشهر بل
بالاقراء وان طال زمانها ولذا استبعد ذلك بارادة اختلاف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع بوجود الانضباط مع كون
المرأة مستقيمة العادة في الحيض فيمكن ان يكون عدتها الحيض في كل سنة او ازيد مرة فلو طلق هذه في وقت لا يسلم بعد الطلاق
ثلثة اشهر بيض تعتد بالاقراء فيكون عدتها ازيد من سنة فيلغو ما قالوه من ان اطول تقريب عدة المسترابة وهي سنة او زيادة
ثلثة اشهر وينافي ايضا اطلاق النصوص والفتاوى بالاعتداد بالاشهر لمن لا تحيض في الثلث مع الاتفاقات الى ان ذكر الخمسة
او الستة او السنين في عباراتهم من باب التمثيل ويجمعها ما يدل على الاشهر الثلثة انتهى ويمكن دفع المنافاة بين ما ذكروه
هنا وما مر في المسترابة بحمل ما هنا على ذات العادة المستقيمة كما هو ايضا ظاهر عباراتهم وان كانت تخالف العادة المتعارفة وهي
التحيض فيما دون الثلث مرة او شهر مرة فيكون الضابط ان من كانت عادة حيضها فيما دون ثلثة اشهر ولم يتاخر حيضها عن
عادتها فعليها الاعتداد بالاقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وان كانت عادتها ازيد من ثلثة اشهر
فتعتد بالاشهر ويحمل ما ورد في المعتادة بها في اثناء الثلثة لا بطلاق النصوص والفتاوى المتضمن لها على ما لو كان التحيض في
ستة اشهر او الخمسة او السبعة كما في عباراتهم وفي صحيحة ابن مسلم المتقدمة او ثلث سنين او اربع سنين كما في صحيحة زرارة معتادة
لها ولو كانت ذات العادة في الثلثة وما دون وتاخر حيضها عن عادتها فعليها الاعتداد بالاسبق من الاشهر والاقراء
لما مر من موثقة زرارة المفسرة لها بالجميل ومن هذه لو رأت في الثلثة حيضة واحدة وتاخرت الثانية او الثالثة فاتت
الاقراء بعد الطلاق وقبل تمام التسعة فالاقراء هي العدة والا فان وضعت او لم تضع والعدة ولا تنقضي بعد التسعة ثلثة اشهر
سواء رأت في هذه الثلثة دما ام لا او وقفت على الحمل ام لا باشرها زوجها قبل الطلاق ام لا وكذا لو رأت في الثلثة
حيضتين وتاخرت الثالثة فيعمل بما مر فتدبر **قوله** ولو طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة بلا خلاف بل عليه
الاتفاق صريح كشف اللثام معللا بانصراف الشهر الى الهلالي في عرف الشرع بل في العرف العام ايضا والتسمية اللغة ايضا صحيحة
احاله الى علم النقل لكن في الكشف في الطلاق في اول الشهر بان الجمع من لفظ الطلاق مع الغروب ليلة الهلال
وفي ذلك بان يبتدئ باللفظ قبل الغروب من ليلة الهلال بحيث يقترن الفراغ منه باول الشهر لا بابتدائه في اول الشهر
لانه الحال تتم لفظه ينصرم جزء من الشهر فينكسر وهما متقاربان بل متوافقان ويشكل بان المعتبر في اوائل الشهر العرف
لا الحقيقة المحضة التي لا تتفق غالبا الا للمنصرم الدائم ولفظ الشرعية محمولة على المفاهيم العرفية ولا يقدح فيه التاخر
نحو اللحظة بل نصف الساعة بل الساعة كما اعترف به في الشرح باب بيع السلم فتدبر **قوله** ولو طلقت في اثنائه اعتدت
بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل يكمله ثلثين وهو اشبه واحوط وفاقا للاكثر كما
في ذلك منهم جمال المحققين حاكيا عن المشهور بين الاصحاب اما لو اعتبار الهلالي فيما عدا الاول من الشهرين فلا مكان اجرائه

على الاصل

على الاصل وهو الهلالي المنصرف اليه الاطلاق شرعا او عرفا وتعذره في تكميل الاول ثلثين من الشهر الثالث فلعدم امكان اعتبار الهلالي الحقيقي
بالملاحظة الاجماع المطابق وصدق مضي ثلثة اشهر بهذا التكميل عرفا وفصل الاستاد الامر بانه ابتداء ثلثة اشهر كما يصدق عرفا وقطعا انه مضى شهر
ونصف اذا مضى من عقده او ايقاعه خمسة عشر يوما وشهر هلالي وعن الشيخ في احد قوليه اعتبار الشهرين المتوسطين هلاليا حقيقيا واتمام
الناقص من الرابع بقدر الفائت من شهر وقع فيه الطلاق وثم اعتبر الهلالي في الجميع علا منه اذا اطلق الشهر يحمل على الهلالي فما فات بعضه كمل
من الرابع بمقدار ما فات فلو كان تسعة وعشرين يوما وطلقها بعد مضي عشرين بقي تسعة وتقضي عشرين يوما من الرابع وان صح
بعدم وضوح الصدق العرفي ثم مع ما فيه الاصول وعن الشيخ في قوله الاخر اعتبار العدد في الجميع باعتبار الجميع بانكسار الاول من الثاني
وهكذا الثاني في الثالث والثالث من الرابع مثلا بان المنكسر اولا اتمامه بما يليه فلزم انكسار الكل وهو كما ترى وان كان مراعاته في العدة
احوط عليه بعض الاجلة **قوله** ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة
وقبل النكاح جاز لها النكاح عند الموضعين بعد ان علمت لها المظنة القوية من نحو ثقل وحركة بل اطلاق فيه ما على الظن المستفاد من اخبار الجماعة
جميع بعض الاجلة وهو الحجة كالقاعدة الاجماعية من عدم مراعاة الظن الطاري كالشك بعد يقين الشرعي الحاصل من مضي العدة الى النكاح
والفراش الثابت بحكم الشرع يقينا مع زوال المنع الحاصل بالخروج عن العدة وهي مضي ثلثة اشهر التي جعلها الشارع علامة ومدة لاستبانة
الحمل لو كان كما في موثقة محمد بن حكيم المتقدمة عن الكاظم ع قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها
كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك
يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليست بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله
عز وجل جعله وقتا يستبين فيه الحمل واما موثقته الاخرى المتقدمة قلت له انها ادعت الحمل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر الخبر
فلقصوره هنا في مقام المعارضة مطروحة او محمولة على الاحتياط والاولوية او على استبانة الحمل بها بعد ثلثة اشهر فتدبر **قوله** اما
لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وهو فرع لا انقضاء العدة
شرعا واما لو علم الحمل وعدم الدليل على منافية المظنة والريبة بالحمل ولذا سقطت نفقتها او رجعتها من الرجعية وفاقا للثاني هنا
وعدم الشرع فيما حلالا للماتن في قم والحرمة ولذا لا يجوز لم تنقض الحال تبعا للشيخ في ما لو شك في انقضاء العدة وبراءة الرحم و
ابتنا النكاح على الاحتياط والاطلاق في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومعتبرة ابن حكيم المتقدمة الامر في المطلقة المرتابة بالحمل بالانتظار
التسعة والاحتياط بعدها بثلثة اشهر وضعف الحجة ظاهر وان كان الاولى مراعاة ذلك **قوله** وعلى التقدير لو ظهر بها
حمل بطل النكاح الثاني لتيقن وقوعه في العدة لانها في الحامل وضعه وهو الاصل لا لانها على براءة الرحم بيقين بخلاف الاشهر
والاقراء فانه لا لانها على البراءة ظنية اكتفى بها الشرع فاذا علم الحمل لم يبق اعتبارها وبالجملة لما ذكر من بطلان العدة الماضية
والنكاح الثاني لو تحقق الحمل اجماعا كما صرح به في الخلاف وغيره وهو حجة اخرى في زيادة على ما مر فتدبر
قوله فعدة الحامل وضع حملها في الطلاق ولو وضعته بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان تحقق
انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه هنا مقامات الاول عدة الحامل من الطلاق والفسخ والوطء بشبهة بوضعه بعد الفرقة باحد الثلاثة
ولو بلحظة وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في كشف اللثام المدعى عليه الاجماع صريحا كالغنية ظاهرا وغيره وهو الحجة مضافا الى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن والمعتبرة القريبة من التواتر كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اجل الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه

نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وصحيحة ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ونحوها صحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام الى غير ذلك من الاخبار الدالة بظاهرها على ان عدة الحامل الوضع خلافا للصدوق في المقنع حيث قال واعلم ان اولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت وحلت للازواج فاذا مضى بها
ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع انتهى وصريحه كما ترى ان عدة الحامل المطلقة هي الاقرب من الاشهر
والوضع الا انها لا تحل للازواج ما لم تضع وان بانت بمضي الاشهر وهذا ايضا خيرة ابن حمزة في الوسيلة واستقربه [illegible]
انه مذهب الجماعة ان كان ظاهر جمع من المتاخرين نفيا [illegible] والجمع بين آية اولات الاحمال وآية المطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء [illegible] وضعف بان الجمع فرع التكافؤ المفقود بالقطعية [illegible]
الثاني [illegible] ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن [illegible] الحمل [illegible] الطلاق في
الآية الاولى [illegible] في الضعف [illegible] الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين [illegible]
[illegible] وسند [illegible] بن الفضيل [illegible] ارادة الوضع خاصة من اقرب الاجلين كما هو
صريح صحيحة الحلبي وابي بصير المتقدمة الدالة على [illegible] الوضع وانه اقرب الاجلين [illegible] بعد الطلاق بايام يسيرة
بل لحظة بخلاف التحديد بثلثة اشهر فانه [illegible] وكون المراد اقرب [illegible] ان ما سبق [illegible] هذه
الاخبار [illegible] الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible] على كون [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] بعد الوضع [illegible] الشيخ والصدوق [illegible] المطلقة [illegible] بعد قيام الاجماع على جواز
العقد [illegible] المعتبر [illegible] سنان عن الصادق عليه السلام في المرأة تضع [illegible] ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا
وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر قال [illegible] عليه الفتوى الثاني لا فرق في ذلك بين الحرة
والامة لعموم آية اولات الاحمال [illegible] الاشكال [illegible] اعتبار [illegible] جميع
في انقضاء العدة [illegible] منفصلا [illegible] بل لا يصدق وضع الحمل [illegible] احكام الزوجية من الرجعة والميراث
لو مات احدهما الثالث تنقضي العدة بانفصال جميعه حيا او ميتا تاما او غير تام [illegible] نطفة مع علم استقرارها
في الرحم [illegible] الشيخ الحكم بانقضاء العدة [illegible] العلقة [illegible]
عموم اولات الاحمال [illegible] انقضاء العدة بالوضع بعد العلم بل الظن [illegible] انها مبدء نشو آدمي [illegible] تخلق
وتصور كما صرح به [illegible] في العلقة [illegible] العدة [illegible] او
[illegible] القوابل [illegible] لا يعرفه الا اهل الخبرة [illegible]
[illegible] القوابل انه مبدء خلق آدمي [illegible] تخلق وتصور [illegible] اذا علم او ظن بانه مبدء نشو آدمي
لما مر من عموم [illegible] والآية [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم
او لم يتم او وضعته مضغة انقضى بذلك عدتها قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت
مضغة الرابع صرح جمع منهم [illegible] بانه يشترط في الحمل كونه منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا او احتمالا [illegible] مجبوبا
[illegible] قصرا على المتبادر من الآية والمعتبرة فلا اعتداد به مع النفي شرعا [illegible] لدون ستة
اشهر من وقت النكاح او لاكثر [illegible] الزوجين مسافة لا يقطع في تلك المدة قوله ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى

الحمل

الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعويها وفي رواية تصبر سنة وليست مشهورة [illegible] هذه المطلقة المدعية للحمل الى اقصى
الحمل بما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع [illegible] وهو الحجة [illegible] المتقدمة الناطقة بكونها مامونة على الفرج [illegible]
منها [illegible] الاخبار المروية [illegible] وانما الخلاف في اقصى الحمل والاشهر الاظهر انه
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه [illegible] محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] المرأة الشابة التي [illegible] قال
فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر [illegible] تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال
تحتاط بثلثة اشهر [illegible] محمد بن حكيم المتقدمة [illegible] ان اقصى الحمل التسعة [illegible]
الولادة فيها اذ لو كان اقصى الحمل عشرة او سنة لكان تخصيص [illegible] التسعة لغوا [illegible] لا التسعة [illegible]
الثلثة بعد مضي التسعة [illegible] الاعتداد الواجب تعبدا [illegible] الاقصى على تقدير كونه سنة ولا
فالعجب [illegible] في التسعة [illegible] جمع من [illegible] بكون الاقصى التسعة [illegible] الثلثة [illegible] التسعة
في هذه المسألة والمسألة المتقدمة [illegible] للجماعة [illegible] الى الاستحباب [illegible]
[illegible] محمد بن حكيم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التسعة [illegible]
ابن الحجاج [illegible] الاقصى سنة [illegible] الشيخ [illegible] ان الاقصى سنة [illegible]
[illegible] ابراهيم او ابيه [illegible] انه
قال في المطلقة [illegible] سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة في
دعويها [illegible] الرواية [illegible] المتقدمة [illegible] مع ضعف الاسناد وفقد الجابر
[illegible] المعتبرة المتقدمة [illegible] سابقا
ولعله هنا رجع عن السابق [illegible] قوله ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد
وضع الاخير [illegible] الاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع [illegible] الاحمال المستغرق
لجميع الافراد منها التوامين [illegible] ان يضعن حملهن [illegible] لا يصدق ذلك في ذات التوامين الا بوضع جميع احمالها
[illegible] عليه اجماع العلماء [illegible] ابن حمزة فتبين
بالاول [illegible] تزويج [illegible] رواية عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان
في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وهي مع ضعف الاسناد
وفقد الجابر [illegible] لمعارضة الكتاب [illegible] رجوع الشيخ [illegible] من كتبه المتاخرة
[illegible] انقضاء العدة [illegible] التوامين [illegible]
بينهما وكذا جميع احكام العدة [illegible] الشيخ [illegible] الجميع [illegible] التزويج [illegible] المعتبرة في كونهما توامين [illegible]
من ستة اشهر [illegible] الاول انقضت [illegible] بوضع
الاول [illegible] تزويجها قبل وضع الثاني [illegible] بالاولى [illegible]
[illegible] الاحتياط في التزويج [illegible] قوله

قوله ولو طلق الحامل طلاقاً رجعياً ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشراً من حين الوفاة بلا خلاف على
الظ المصرح به في ط والرياض وغيرهما وهو الحجة مضافاً الى السنة المستفيضة المعتضدة بالاصل وكون الرجعية بحكم الزوجة ففي صحيحة محمد بن قيس عن
الباقر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ومفهوم التقييد بعدم التحريم ظاهر في اشتراط هذا الحكم بكون المطلقة
رجعية كما هو مورد كلام المصنف بل صرح به في صحيحة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة
ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم
مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد عن الباقر ع
في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وفي رواية زرارة عن الباقر ع عدة
المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق ان تحد وفي رواية الحسن عن
الباقر ع ان مات عنها وهي غائبة فقامت البينة على موته منذ سنة قال من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشراً لان عليها ان تحد عليه في
الموت اربعة اشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والخضاب والمصبوغ لعموم العترة سيما بالمطلقة بما فيهما من التعليل بالحداد ومقتضاه
كالطلاق البائن ويدل على انها بحكم الزوجة استيناف عدة الوفاة ولو كانت مسترابة وقد بقي يوم من السنة الحاصلة
من تربص التسعة وللعدة الثلث بعدها وللمختار عدم الاشكال منه وتفصيل المقام انه لا اشكال في وجوب استيناف عدة الوفاة
لو مات في عدة الرجعية اذا زادت عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب انما الاشكال فيما لو انعكس كعدة المسترابة
التي هي في الطلاق سنة او تسعة اشهر وثلثة اشهر بعد ذلك فيحتمل الحكم في هذه الحال بعدة الوفاة وهي ابعد الاجلين من اربعة اشهر
وعشر ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل لانها للاسترابة في مدة الحمل وقد مضى الحامل المتوفى عنها قبل الوضع الاعتداد بابعد الاجلين
كما لا يجب عليها الا عدة المطلقة بثلثة اشهر بعد التسعة او السنة فقط او يجب عليها اربعة اشهر وعشراً بعدها اوجه من عموم عدة
الاول مع اشكال العموم ادلة عدة الوفاة وفيه مع اندراج المسترابة في اطلاقات عدة الوفاة المنصرفة بحكم التبادر والغلبة بغير
المسترابة ومنه يظهر ضعف الاستناد للاحتمال الثالث بان تربصها مدة يظهر فيها عدم الحمل من التسعة او السنة لا يحتسب من العدة
كاملة وانما تعتد بعدها ولذا وجبت للطلاق ثلثة اشهر بعدها فللوفاة اربعة اشهر وعشر فانه فرع عموم في ادلة عدة الوفاة بحيث يشمل
المسترابة الكذائية وقد عرفت ضعفه في اخبارها وتعليلاتها لا جدالها فاذن الاوسط اوجه ولو كان الباقي من عدة المسترابة
ازيد من عدة الوفاة يتم الباقي من عدة المسترابة التي تعلقت به سببها سابقاً واجماعاً فيستصحب مع عدم ثبوت كون
الحكمة الاستبراء اذ كون الموت ناسخاً كاملاً وان كان الاحوط في غيرها لو مضت تسعة او سنة ثم مات عنها ان تزيد على ثلثة
اشهر اربعين يوماً ليتم لها عدة الوفاة ومرجع ذلك الى ان عليها في مثل هذه الصورة ابعد الاجلين مما بقي من العدة ومن عدة
الوفاة فتدبر قوله ولو كان بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق من غير ان تستأنف عدة الوفاة بلا خلاف على الظ
صريحاً وهو الحجة مع الاصل المعتضد بحصول البينونة المطلقة مع اختصاص النصوص الموجبة للاستيناف عدة الوفاة
بعد ما فيها من العلة وصراحة المورد في بعضها المعتضد بالرجعية نعم في رواية محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا في المطلقة
البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين لكنها مرسلة مقطوعة غير مجبورة بل متروكة كما في الكشف
وغيره وربما حملت على الاستحباب لا باس به ولذا يحتمل ايضاً استعمال البائنة في المعنى الشامل للرجعي قوله لو حملت من زنا

ثم طلقها

ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع بلا خلاف على الظ المستفاد من عبائر الجماعة والمصرح به في نهج وغيره بل عليه الاتفاق في نهج
الكشف مؤيداً بالاجماع وهو الحجة مضافاً الى الاصل المعتضد بما علم من عدم حرمة الزنا ومقتضاه عدم العدة لو طلق الزانية حال حملها منه
ام لا كانت تحت بعل ام لا فلو حملت من الزنا ثم طلقها الزوج ولم تحض من الاقراء لكونها غائباً عنها ثلث المدة او بلوغه تاماً للعدة ستة
ستة اشهر من يوم النكاح اعتدت بما تعتد به لولا الزنا فان لم يجامع حملها حيض اعتدت بالاشهر وان جامعه وقلنا به اعتدت
بالاقراء فتتخير بين الاشهر او الاقراء وان لم تضع حملها وعلل بان حمل الزنا كالمعدوم اذ لا حرمة له ولذا لو حملت من الزنا يجوز للبعل
من الزنا يجوز له التزويج قبل الوضع في ظاهر اتفاق الاصحاب كما يظهر من بعض العبائر ويومي اليه ايضاً عبارة التحرير حيث قال ولو
زنت امرأة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل كان اولى لانه يلحقها العدة انتهى وما فيه من وجوب
العدة على الزانية الحائل لا نعرف عند الاصحاب لذلك مع اطلاقات الامر بعدم اختلاط المياه وتشويش الانساب ويحمل ما نحن فيه مطلقاً في
الحامل والحائل وهو ايضاً ظاهر عبارة الشيخ الحر في الوسائل تمسكاً بالاطلاقات الموجبة للعدة من الماء وانه اذا دخل فقد وجبت العدة
والغسل والمهر والرجم وخصوص رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له
ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها
عن رجل نكح امرأة ثم اراد ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان تكون قد
احدثت مع غيره حدثاً كما احدثت معه ثم يتزوجها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فاكل منها حلالاً
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له فحبلها الى ان قال فقال ع لا يحرم ذلك عليه الا انه
لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد
لكن في سلامتها لمعارضة الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل اتفاقهم في الحامل من الزنا كما مر حكاية مناقشة والحجة بعد
ضعف الاسناد وفقد الجابر عدا الاطلاقات الموجبة للعدة من الماء وان سلمنا شمولها الفرض مع ان الشهرة بنفسها حجة على
الاقوى وهي اخص من الاطلاقات العامة ايضاً لمعارضة الاصل المعتضد بما مر من التعليل والشهرة العظيمة مع ان ظاهر الاخبار
المزبورة هو الاستبراء كما هو ظاهر المعتمد في عدة حيث اوجب الاستبراء بحيضة ان كانت ممن تحيض والا تربص بثلثة اشهر ان لم تحض
لكنه قيده بما اذا اراد وطيها وعدم لزوم ذلك الا قبل العقد عليها ثم قال فاذا علم انه لا يحل لها وطيها وان كانت ممن تحيض
لكبر او كانت صبية دون البلوغ او لم يكن في سن من تحيض لم يكن عليه لوطيها استبراء انتهى وقد رأيت بخط بعض الفضلاء
في حاشية التحرير ان المراد بالعدة هنا الاستبراء لا العدة المتعارفة فيكفي حيضة واحدة ان كانت تحيض والا فثلثة
اشهر وكذا لو كانت مرضعة ومن تتبع فظهر ان نقتها الزوج وفيه نظر ثم ان ظاهر المشهور عدم توقف حل وطء الحامل من الزنا
على وضع حملها وهو كذلك وان كان الاحوط الاجتناب لعموم روايات الاستبراء وفي العيون بسنده عن الرضا عن آبائه ع قال
نهى النبي ص عن وطء الحبالى حتى يضعن وفي الخبر المشهور من بعد ما جاء به رسول الله بعد حنين او طاس لا توطأ الحامل حتى تضع
ولا الحائل حتى تحيض فتدبر قوله ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع
من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع الموطوءة بالشبهة تجب عليها العدة منه سواء حملت منه ام لا لحق
به الولد ام لا بلا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع في عبائر الجماعة كصريح المسالك ونكت النهاية حيث قال وطء الشبهة يلحق به
عدة الطلاق في الحرة لا الاستبراء وهو اجماع انتهى والنصوص مع ذلك بها مستفيضة كصحيحة الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا

امرائين يلحق هذا بامراة ذا ولحق هذا بامراة ذا فان تعتد هذه من هذا وهذه من هذا وحينئذ لا فرق بين المراة الحبلى بوطء
زوجها فتضع ثم تزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها
من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر فقال لم لا ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول المعتبرة لذلك من الاخبار ثم ان مرض طلاق
الزوج لها اجتمعت عليها عدتان بل لا تداخل كما هو مقتضى المعتبرة والاصل المعتضد بالشهرة القريبة من الاجماع كما هو ظاهر المسالك
حيث قال ولا يتداخلان عندنا لانهما حقان مقصودان لادميين كالدينين خلافا لما عليه خلاف الاصل انتهى ويعلم من بعض
الاخبار ان التعدد مذهب العامة والعمل على المشهور ثم ان الموطوءة بالشبهة اما ان يتقدم وطيها بالشبهة على طلاق الزوج او
يتاخر عنه او يقارنه وعلى التقادير اما ان تحمل من وطء الشبهة ام لا فان حملت قدمت عدة الحمل وهي الوضع تقدم الطلاق
او تاخر اذ عدة الحمل لا يقبل التاخر ثم ان كان المتقدم وطء الشبهة وهو مسئلة الكتاب اعتدت بالوضع للواطي ثم استانفت
عدة الطلاق بعد الوضع وان كان المتقدم الطلاق افتتحت عدة الوطء بالوضع وعادت الى بقية عدة الطلاق بعد الوضع
وان لم تحمل من وطء الشبهة وتقدم الطلاق اتمت عدته للاستصحاب فاذا فرغت استانفت عدة الثاني وللزوج مراجعتها
في العدة الرجعية ثم انقطعت عدته وشرعت في عدة الوطء بالشبهة ولا يمنع الزوج منها الى ان تنقضي وهل له تجديد نكاحها
ان كان الطلاق بائنا وجهان احوطهما العدم وان كان الجواز وجيها ولو كان المتقدم هو الوطء بالشبهة قدمت عدتها
على عدة الطلاق سيما اذا بلا اشكال فيما لو شرعت فيها ثم طلقت وعلى وجه مطلقا فتدبر **قوله** اذا اتفق الزوجان
في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع
واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسالك اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع
فالقول قول من ينكرهما اذا اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة فقال طلقتك يوم السبت فانت في العدة ولي الرجعة
فقالت بل يوم الخميس فانقضت عدتي ولا رجوع لك فالشيخ قدم قوله مع يمينه تمسكا بان الطلاق فعله وبيده فيصدق
في وقته كما في اصله وباصالة تاخر الحادث الذي هو الطلاق وكذا قدم قوله لو انعكس لعلة المذكورة المعارضة بالثانية اذا
اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة فقال ولدت يوم الخميس وقالت بل يوم السبت فالشيخ ايضا قدم قولها بيمينها
كما يقدم قولها في اصل الولادة حيث انه فعلها وفي قبول قولها في الحيض والطهر والحمل اليقين كما في اية ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن ولاصالة تاخر الحادث وكذا اقدم قولها لو انعكس وتبع الشيخ في المسالك جماعة وفيه كما نبه
عليه العبارة اشكال ينشأ من ان مجرد كون الفعل من المدعي لا دليل على كفايته في تقديم قوله بعد معارضة الاصل الثابت
بعموم حجيته من الادلة ومقتضاه تقديم قول مدعي تاخر الفعل من الطلاق والوضع كان المدعي هو الفاعل ام غيره فيقدم قوله
في الاولى لا في عكسها وقول المراة في الثانية لا في عكسها وان لم يتفقا على الوقتين بل ادعى احدهما تقدم الولادة
والاخر العكس تعارض الاصلان فان كان الزوج مدعيا تاخر الطلاق استصحب سلطنة النكاح وقدم قوله بيمينه
وان كانت مدعية تاخره استصحب بقاء حقها من النفقة فيقبل دعواها مع يمينها وهو جيد والوجه ولذا دعي غيرها
بانه ان ادعت تقدم الطلاق فاجاب بلا ادري لا يقبل منه بذلك ولم يكن له الجواب عن قولها ولا معارضة اذ الشك
لا يعارض الجزم بل اما ان يحلف جزما على عدم تقدم الطلاق او ينكل فتحلف هي قالوا لان الزوج بقوله لا ادري يصير منكرا فيعرض
عليه اليمين فان اعاد كلامه الاول جعل ناكلا فتحلف وهو بعيد لان يجوز المدعي عليه في الدعاوي كلها عن الدفع بهذا الطريق

فاذا حلفت

فاذا حلفت فلا عدة عليها ولا رجعة له وان نكلت فعليها العدة لاستصحاب بقاء اثار النكاح وكذا في صورة العكس والاحتياط في امثال
المقامات مطلوب **قوله** ولو وطئت بالشبهة فعليها العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم
يتجاوز اقصى الحمل وهو لا يخفى وفاقا للعبارة وغيرها لعموم الولد للفراش فانها لم تتزوج بحيث يمكن الحاقه بالثاني على الفرض فيكون
للاول كما يلحق به اجماعا ان لم تخبر بانقضاء العدة مع ان الاصل عدم وطء الغير فلا يصلح لرفع الحق الثابت للفراش المشترك بالثبوت
والولد خلافا للشيخ عند فلا يلحق مستدلا بقبول قول المراة في انقضاء العدة بالحكم بصدقها ولو لحق به لما انقضت العدة قبل وضعه مع الامكان
تجدده بعدها اذ الفرض مضي اقل الحمل من حين الطلاق والاصل عدم التقدم وفيه ان الاصل معارض باصالة عدم تعدد الوطء وثبوتها
الحادث على الوطء الصادر من الزوج باليقين وقبول قولها في العدة لا يوجب دفع كذا يثبت بعموم الفراش ويرجع على عموم الفراش ثم
ان الطلاق ثم مجيء الولد للمدة المذكورة منذ طلقها يعم العدة الرجعية والبائنة وهو جيد حيث وعن اذا الطلاق زال النكاح وحرم
وطيها بالرجعة كالبائنة خلافا للتحرير فخص الرجعية بحيث لا مدة من حين انقضاء العدة اذ المعتدة رجعية بمنزلة الزوجة ولذا
يرتب احكام الفراش والزوجية من التوارث وغيره ولا يخفى ان المعتبر في الامر اخر امكان العلوق من الفراش قبل الطلاق ففي
تفسيرهم بحين الطلاق مسامحة واتفقه حيث حكم باللحوق يجوز عنها الى وضعها فله الرجعة في الرجعية من الحمل وعلى تقدير ولادتها
لابد من القصد انما يتحقق عنه حيث لا يوجب الحاقه به فلو كان رجعيا فادعت انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها لشبهة
وانها ولدت على الفراش الجديد فان صدقها الزوج فعليه موجب اقراره من المهر في التجديد والنفقة والسكنى في الرجعة ولحوق
الولد بالفراش وان انكر فعليها البينة ومع العجز عليه اليمين وان نكل حلفت ويثبت النسب الا ان ينفيه باللعان وان لم
يحلفا ونكلت فهل يحلف الولد اذا بلغ في ذلك اجودهما لا لان الانسان علمه وان نكل ولو صدقها الفراش الجديد وكذا ادعي على انقضاء
النفقة او استفاضته فعليها البينة على الولادة ومع العجز عليه الحلف وان نكل حلفت ويثبت الولادة والنسب الفراش وان
ادعت بعد موته انه راجعها او جدد نكاحها فان صدقها الورثة والا فعليها البينة وان عجزت فعلى الورثة الحلف على نفي العلم
وان صدقها بعضهم دون الاخر ثبت المهر والنفقة بنسبة حصته **قوله** الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل بلا خلاف في ذلك
بل عليه الاجماع في عبارة الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاستفاضة وهو حجة اخرى كالاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن با
نفسهن اربعة اشهر وعشرا وبها نسخت الاعتداد بالسنة التي كانت في بدو الاسلام المستفادة من تفسير قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عن قوله تعالى الذين يتوفون منكم
الى قوله متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت كيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امراته من صلب
المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها اية الربع والثمن فالمراة ينفق عليها من نصيبها وموثقة محمد بن مسلم قال جاءت
امراة الى ابي عبد الله تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة
احدت عليه امراته اثنا عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على
هذا او رواية زرارة عن الصادق قال المراة المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة
الى غير ذلك من الاخبار الخاصة والعامة كالاية لجميع ويعم اطلاق العبارة من صغرهما او احدهما او كبرهما وحريته او رقيته وكونها مسلمة

او رفعية بمدخولها ام لصغر وذات الاقراء ام الاشهر ام لا او شمعة على الاشهر الطول لعموم الاية فتنة وخصوص المعتبرة المتقدمة فى بعض خللها
للمقيدة بتوجيهها لا متقاربة من العموم الادلة المختلفة الناهضة على اخراجها كالحامل الخرج الاية فتدبر وربما علل عدم اشتراط
الدخول فى وجوب عدة المتوفى بعدم الامن عن انكارها له حرصا على الازواج وليس هذا من مناز عنها فيخفى الى اختلاط المياه
بخلاف المطلقة فانها صاحب الحق حين نازع فلا يجاسر على الانكار وبان فرقة الموت لا اختيار فيها فامرت باظهار الحزن فى
الحداد بخلاف فرقة الطلاق لكونها باختيار المطلق وقد رضاها بالطلاق فلم يكن عليها اظهار الحزن والتفجع وبان معظم المقصود
فى عدة الطلاق تعرف براءة الرحم ولذا اعتبرت الاقراء وهو لا يمكن فيها وفى عدة الوفاة حفظ حق الزوج ورعاية حرمة
النكاح ولذا اعتبرت الشهور التى الصق بعدها على البراءة اقول بعض هذه العلل والحكم لا يتحاشى يستفاد من بعض
النصوص وفى رواية محمد بن سليمان عن ابى جعفر الثانى فى علل عدة المطلقة ثلثة قروء بانه لاستبراء الرحم من الولد وعدة
المتوفى اربعة اشهر وعشر بما حاصله علم الله تعالى بان غاية صبر المراة فى ترك الجماع اربعة اشهر كما وقع فى الايلاء بقوله الذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية ويناسبه اعتماده لعلى الجماع جماعة يجعل اربعة اشهر فتنة وعلل عدم احتساب العشر
لاشتغالها فيه بالغريزة والكسار شهوتها بالحزن بخلاف غير محسوب ولعل ارهذه مقربات وعللات والعمدة هو الاجماع والكتاب
والسنة المستفيضة عموما وخصوصا من غير معارض الا الصحيح بالوتيه عن محمد بن عمر الساباطى عن الرضا عن رجل تزوج امراة
فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها لو سالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء لكنه
غير صالح للمعارضة مع وجوه عديدة فليطرح او يحمل على التقية عن قوم من العامة الذين لم يظهر قولهم بذلك فى هذه الازمنة
كما صرح به بعض الطائفة ويحتمل الحمل على ما نقله بعض نزارة عن الصادق حيث اجاب فى غير المدخول بها من المطلقة بايجاب العدة عليها مثل من
المتوفى عنها زوجها بقوله اسكت عن هذا ما افتيك **قوله** ويتبين بغروب الشمس من يوم العاشر لانه نهاية اليوم ولا خلاف
فى ان العشر المعتبرة فى العدة هى عشر ليال مع ايامها وفى الكشف دعوى الاتفاق عليه وصرح التنقيح انه اتفاق اصحابنا
وكافة الفقهاء الا الاوزاعى فتنقضى العدة بطلوع فجر العاشر بل فى ط انه اجماع الامة الا الاوزاعى تمسكا بظاهر العشر المجردة
عن التاء والمقتضية لعدم دخول اليوم كما عن المشهور فى اللغة ويشكل بما عن بعض اهل العربية من ان المسلم من قاعدة الانعكاس
فى اسماء العدد حيث يكون مفسرا كعشرة ايام وعشر ليال نظير قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام واما مع عدمه
فيعم الامرين كقوله تعالى عشر والنبوى من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر والصوم نهارا جدا
هذا مع ان الهيكل المستفاد من الكثير هو المطابقة فى التذكير والتانيث وقاعدة الانعكاس خلاف الاصل والقدر المتيقن
الثبوت من قاعدة الانعكاس انما هو فى اسماء العدد حيث يكون مفسرا ومع عدم التفسير يتبع الاصل ومقتضاه كون المراد
هو عشر ايام ولو سلم فالاجماع كاف فى اعتبار الايام العشر والمعتبر فى مدة العدة الهلال ما امكن لانه الاصل العرفى
شرعا وعرفا فان مات فى خلال الهلال والباقى اكثر من عشرة ايام فعلا ما بقى ثم حسب ثلثة اشهر عقيبه بالاهلة
وتكمل ما بقى من شهر الوفاة ثلثين من الشهر الواقع بعد الثلثة وتضم اليها عشرة ايام فاذا انتهت الى الوقت الذى مات
فيه الزوج يوم مات فقد انقضت العدة وان كان الباقى اقل من عشرة ايام اتمها وحسب اربعة اشهر بالاهلة
عقيبه وتكمل الباقى عشرة من الشهر السادس وان كان الباقى عشرة ايام بلا زيادة ولا نقصان اعتدت بها وتضم اليها
اربعة اشهر هلالية ومع عدم المكنة ثلثين او الاكتفاء بالكامل ما فات منه خلاف فيه والاحوط الاقوى مراعاة الاول

وكذا لو لم يعلم الشهور كطول الغياب ومع عدم من يعتد بقولها فتعتد بامر ثم يليتين يوما بسقوط الاستصحاب فى العدة والاهلة فتدبر **قوله** ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها لوجوب رعاية الحامل المتوفى عنها
زوجها الابعد من الاعتداد بالمدة والوضع بلا خلاف عندنا فى ذلك بل عليه الاجماع فى الخلاف والانتصار والكشف وغيرهما وهو الحجة
كالجمع بين آيتى اولات الاحمال والذين يتربصن اربعة اشهر وعشرا فان امتثال الامر فيهما يحصل باعتدادها بالابعد وسياق العقد ثم سياق ظهور
سياق اولات الاحمال فى المطلق بكثر المعتبرة المصرحة مستفيضة كصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها اخر الاجلين
وموثقة سماعة قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى
ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام الاربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين الى
غير ذلك من المعتبرة ولو بالشهرة بل الاجماع الامر العامة فعدتها عندهم الوضع كالطلاق والسنة كالرواية على الاشهر الاظهر كما مر **قوله**
ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب والحداد مصدر حد والحداد ومعه لغة المنع
قال فى الصحاح احدت المراة اى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة الزوج وفى مصباح المنير حدت المراة على زوجها وعلى احد ابا تسمى
فيحجها حداد بعينه وهو احدت احدادا ومن حدادها تركت الزينة لموته وكيف كان المراد هنا منع الزوجة نفسها من الزينة فى نفسها وبدنها
وعن مس الطيب لموت زوجها ولا خلاف بين المؤمنين فى ذلك صحيح ابن البختري كما نقله اتفاق بين المسلمين والنصوص من الجانبين به متظافرة
كالنبوى لا تحد المراة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت بنبذة من قسط او اظفار والنبذة الشى اليسير ومع النساء في القطعة والجمع لا تمس طيبا الا اذا طهرت من الحيض
فتمس يسيرا من القسط او الاظفار وحكمانيهما من البخور لقطع الروائح الكريهة وصحيحة ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عن المتوفى عنها
زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت
فى عدتها والغسلة بالكسر كما فى القاموس ما يغتسل به والخطمى والطيب وما يجعله المراة فى شعرها عند الامتشاط وما يغسل به
الراس من خطمى ونحوه كالغسل بالكسر وفى الوافى الغسلة بالكسر الطيب وما يجعله المراة فى شعرها عند الامتشاط ونحوه فى الصحاح
ومجمع البحرين وصحيحة ابى العباس قلت لابى عبد الله المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج
نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ومعتبرة زرارة عن ابى جعفر
قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة
المعتبرة بعد ضم بعضها مع بعض لوجوب الحداد يقتضى ترك ما يعد زينة عرفا فى بدنها ولباسها ومنها الادهان المقصودة بها الزينة
لترجيل الشعر وتحسينه او لكونها من الطيب كدهن الشعر والبدن بدهن الورد والبنفسج ونحوهما لا اثر طيبا بحيث يبقى
عليها اثره ولو بمجرد المس بل شم مسك او عنبر او زعفران ومطلق الطيب كله ولو فى غير طعام فيه ذلك كما عن المبسوط وغيره ناقلا
بين ومنها الخضاب بالحنا وغيره فيما ظهر من البدن كالراس والبدين والرجلين والوسمة بل مطلق سواد الحاجبين والخال
والاسفيداج فى الوجه والاكتحال بالاثمد ليس بزينة وهو مما يكتحل ليلا وتمسح نهارا ومنها التحلى باللؤلؤ او ذهب او فضة ونحوه
بما فى العنق والاذن والسوار فى اليدين والخلخال فى الرجلين ومنها الاثواب التى فيها زينة تحديدها بحصول تغير اللون وصبغ
الحمرة وسائر الالوان كما قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وهى غير محرمة على المعتدة بانها الزينة التى تحصل بصبغ الثوب وهى
المراد هنا وفيما اذا اطلق فلا تلبس الاحمر والاخضر والمنقوش مما يعد لباس الزينة عرفا بحسب ما يختلف ذلك باختلاف العادات

فرض عدم استعمال هذه الامور في بعض العادات زينة لا نحكم بالمنع لانصراف اطلاق النهي عن استعمالها الى العادة الجارية في الاعصار المتاخمة
من جهة مثلها زينة مع وضوح مناط التحريم فتدبر **قوله** ولا بأس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة بل لا اقل من كونه لعادة
غالبة الا ما صحبته خلافا للمفيد في باب احكام النساء حيث نهى عن لبسها لباس السود ولعله كانت عادة في زمانه التزين بذلك وقد قيل
ان في بعض الصباح كان اكثر ثياب السود كان شعارهم ذلك وكيف كان لا يحرم عليها التنظيف ولا غسل ثوبها بالغسل وتقليم الاظفار
ودخول الحمام وتسريح الشعر والسكنى في اي من المساكن ولبس الفرش والستور وكذا لا يحرم تزيين اولادها وخدمها اقتصارا فيما خالف
الاصل على مورد الاجماع وظواهر المعتبرة ومواردها مع عدم بعضها الا بعض وهو التزين في بدنها ولباسها **قوله** ويستوي في ذلك
الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وكذا الحرة والامة كان الزوج بالغا ام لا دخل بها ام لا لاطلاق الادلة والاتفاق على الظاهر المصرح به
في بعض العبارات وعليه فولي الصغيرة يجنبها ما يجب على الكبيرة كما لو كان ذلك من قبل ابا ء الى الحداد مع ان ظاهر
تحليل المنع في الصغيرة للاشكال الثاني ايضا تعليق الحكم بالمع عدم انصراف الاطلاق وعدم توجه النواهي الى الصغيرة الخ
لا يرجع اليها غالبا وان تبعت في بدنها ولباسها وما ذكر جار في الجنونة ايضا ولا فرق في الكبيرة بين البالغة حد اليأس من الحيض
او التسعين وغيرها لعموم ادلة عدة الوفاة والحداد والطلاق الا عما صرح كثير منهم كما في وغيره ثم ان الحداد حيث وجب لو
اخلت به اثمت اجماعا ولا يجب عليها الاستيناف لما اخلت به الا في الصوم للاصل وعموم ادلة انقضاء العدة بمضي المدة وقد قال الله
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف خلافا لما حكى عن الحلبي والسيد الفاخر في شرح مراسم الديلمي
مع الحداد من غير ان يتمسك لهما عن الحداد من العدة للاخلال بالحداد الشرعي المتحصل من الامتثال وضعف الاحداث الاسلامي كلين
غاية ما يستفاد من الادلة هو وجوب الحداد لكونه حزنا او شرطا للمرأة العدة هذا مع تردد القائل وشذوذه كما في ذلك وغيره
قوله وفي الامة تردد والاظهر انه لا حداد عليها لانتفاء ما خالف الاصل على المبادرة الغالبة وهي الحرة ولو سلم العموم فليخصص
بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ولا
ريب في ان التفصيل قاطع للشركة وتقدم على الاطلاق والعموم وفاقا للشيخ في نهاية والكامل والجامع والعيان ونهج ولقي ورد وكتلخيص بل
المشهور على الصحيح بل في بعض العبارات خلافا للشيخ في ط والسرائر كما عن ظاهر المفيد وابي حمزة وزهرة وغيرهم حيث اطلقوا لعموم الاطلاق
المنبوي العامي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكالصحيح عبيد
ابن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وصحيحة الحسن بن مسلم مع
ملاحظة الغالب ينبغي كون المروي عنه احدهما عليهما السلام ورواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الحميم على حميمه
ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا لكنها غير صالحة لمعارضة ما تقدم سيما بملاحظة القصور سندا او دلالة لبعد انصراف
الملاحظة لاطلاق المتبادر الى الحرة ولو سلم فالنبي بما يعم لا تحكم العامة ثم ان حدود الحداد الحميم على غير الزوج ثلثة ايام
اتفاق وهل يحرم لغير الزوج اكثر من الثلثة ظاهر الاخيرة العدم للاصل خلافا لبعض العامة فحرم كما هو ظاهر الاخبار المروية
الغاصرة لمعارضة الاصل المعتضد بظاهر الاجماع نعم لا بأس بالكراهة فتدبر **قوله** ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت
او رجعية بلا خلاف بل عليه الاجماع في الانتصار وهو الحجة الحرف والاصل مع رفع القصر في خلافه على مورد الاجماع والنصوص المتقدمة
وخصوص معتبرة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ويحوها ورواية اخرى راجعة على رواية مسمع بن عبد الملك

عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط وحملت على البائنة
لموافقتها لمذهب اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة في البائنة واما حملها على البائنة فيستحب لها الحداد اذ ترك الحداد انما يستحب في الطلاق
الرجعي لبرجاء الحل ان يراجعها كما في خبر فالوجه لم يعتد به **قوله** ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق
حاملا كانت او حائلا وكان الحكم بالوطي لا بالعقد اذ ليست زوجة معلقة يلحقها حكم عدة الوفاة في الكتاب والسنة فان المراد المنكوحة
بالعقد الصحيح فلا يستعمل الا ما هو بصورته كالمعقودة بالعقد الفاسد والموطوءة بالشبهة من غير عقد ولو نوملت معاملة الزوج في
بعض الاحكام الا ان الحاصر فلو فرض موته ثم علمها بالحال ستبرت بمثل عدة الطلاق حيث كان ام ميتا لا عدة الوفاة ولا الحداد لان
والخصاص وقيلها بالزوجة فتدبر **قوله** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا ان التعيين شرط في الطلاق صحيحا
وقد تقدم اشكال فلا بحث في هذه الفروع الاتية **قوله** وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط سواء دخل بهن ام لم يدخل بهن لانه كل واحدة يحتمل ان يكون مفارقة بالموت كما يحتمل ان يكون مطلقة
والاحتياط هنا عدة الوفاة مطلقا اما مع عدم دخوله بهن فظاهر اذ المطلقة لا عدة عليها وكذا مع الدخول وعدم الحمل وكونها من ذوات
الشهور اذ كل واحدة يحتمل ان يكون عدتها ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعشرا فيجب الاكثر تحصيلا لليقين بالبراءة من يقين اشتغال الذمة بالعدة
المرددة بين الاقل والاكثر فيرجع الشك الى المكلف به فلزم الاحتياط بخلاف الصورة الاولى لرجوع الشك فيها الى اصل التكليف
بايجاب العدة من جهة احتمال الطلاق في كل واحدة من الاربع ومقتضى اصالة البراءة عدم وجوبها الا ان يعارض باستصحاب
الزوجية في كل واحدة ومقتضاه لزوم عدة الوفاة على الجميع ان سلمنا عموم ادلتها بحيث يشمل الزوجية الثابتة بالاستصحاب لكنا
نقدم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي ويقتضي مع استصحاب حرمة تزويجها الاجنبية الثابتة قبل موت زوجها ولا ريب في انها
احوط ولا يترك سيما في الترويح حملا في تحقيقه لحصر عن الباقر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او متفرقات فطلقهن
قال يجارته ومن قلت ادرايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه
قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم
تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة وهي كما ترى ظاهرة
في وجوب عدة الوفاة عليهن جميعا ان تم ولا انها على صحة الطلاق المبهم وان كن من ذوات الاقراء فعلى كل واحدة الاعتداد
بابعد الاجلين من عدة الوفاة والاقراء الثلث تحصيلا لليقين بالبراءة والاقراء تحتسب من وقت الطلاق في الرجعية من قرء
او قرأين من وقت الطلاق ثم مات الزوج فعليها الاقصى من عدة الوفاة والباقي من الاقراء **قوله** ولو كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين من وضع الحمل والاربعة اشهر وعشر لليقين بالبراءة ولو اختلفن وكانت واحدة منهن حاملا واخرى غير مدخولة
واخرى حائلا واخرى حاملا داعت كل واحدة فرضية الحائل لبقين البراءة فيهما **قوله** وكذا لو طلق احدى زوجتين بائنا
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة المراد هنا انه طلق واحدة وعينها في نفسه لكن ابهمها في اللفظ
ومات قبل ان يبين ومع السابقة انها طلق واحدة لا بعينها من غير ان يعينه في نفسه ايضا وما ذكره من الاحكام يعرف
هنا ايضا **قوله** ولو نوى قبل الموت انصرفت الى المعينة وتعتد من حين الطلاق وتعتد من حين الطلاق لا من حين الموت

صيغة الاخبار وقوع طلاق عن الغيبة مع التعيين بصيغة الطلاق كما هو ظاهر القولين لا بصيغة التعيين كما هو القول الآخر
والذي يقتضيه قوله لا بصيغة الوفاة بل بصيغة التعيين كما فعله الشيخ اذ لا طلاق فيه اذ مع التعيين يقع الطلاق قبل الوفاة
وانما الكلام في انه هل يقع بمجرد التعيين او بعد التلفظ بالطلاق **قوله** ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة
ان مات الزوج وهي في اثناء العدة الرجعية لانها بحكم الزوجة فينتقل الى عدة الوفاة كما سيأتي في محله من موضع قالوا فيه بالاعتداد
من حين الطلاق المراد به الطلاق البائن **قوله** والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل
خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وتفحص عنه فان عرف خبره صبرت
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج اقول المراد من صدر
العبارة هي الغيبة المنقطعة التي اجمع الاصحاب على وجوب الصبر فيها والمراد ان الغائب عن زوجته ان علم حيوته ولم ينقطع
خبره كان يأتي كتابه او يعرف مكانه فعليها الصبر بلا خلاف كما في ط وغيره مصرحين بانه ينفق الحاكم عليها من ماله ان كان له
مال لا يصل اليه ولا كتب الى حاكم بلده ليطالبه بنفقتها فان تعذر ذلك انفق عليها من بيت المال ان لم يكن من ينفق عليها
وان لم يكن هناك بيت مال ولا حاكم فرع غناها ينفق على نفسها بالمعروف ويحتمل […] زوجها وان لم يكن لها مال […]
الفقراء ينفق عليها بقدر الضرورة من باب الحسبة وبذلك صرح الشيخ في ط وغيره وكذا لا خلاف في انها ان علمت موته يجب
عليها الصبر الى انقضاء عدة الوفاة ثم حلت كما من شهادة كما في العلم بالوفاة وان لم يحكم بها الحاكم فالاولى الا يجوز تزويجها
لمن علم بالزوجية ولم يثبت عنده موت الزوج يقينا بخبره ومن صحتها مع عدم دليل العلم على الاعتماد بقولها او تصديقها حتى في
قول الفقهاء نعم لو كان جاهلا بحالها وعول على اخبارها بعدم المانع من زوج وغيره ساغ تزويجها لانهن مصدقات في ذلك كما
من الاخبار الدالة عليه واما اذا غاب غيبة منقطعة بمعنى انقطاع خبره وعدم ثبوت موته ولا حيوته فان كان من ينفق عليها
وليا او متبرعا فلا خيار لها هنا ايضا بلا اشكال على الظاهر المصرح به في بعض العبارات بل صرح بعضهم بعدم الخلاف كلمة الاصحاب عليه
وهو حجة اخرى كالاصول والمعتبرة الاتية وان لم يوجد من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان ابت فمقتضى الاصول وجوب
الصبر عليها الى ثبوت الوفاة لكن الاصحاب اجمعوا على انه يجوز لها رفع امرها الى الحاكم فيضرب لها اربع سنين من حين الرفع ويتفحص
في تلك المدة عنه في جميع الجهة التي غاب فيها ان كانت معينة والا ففي جميع ما يحتمل من الجهات فان ظهر خبره صبرت الى ان يأتيها
بموته او حيوته انفق عليها ام لا نعم مع فقرها وعدم من ينفق عليها على الحاكم انفاقها من بيت المال لانه من اعظم المصالح المعدة
لها بيت المال وان لم يظهر خبره امرها الحاكم بعدة الوفاة وبعد انقضائها حلت للازواج بالاجماع في الجملة والمعتبرة كموثقة
سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو
من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يجد
له خبر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له
عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها وظاهرها وان اقتضى الاكتفاء في الاعتداد
بامر الحاكم به من غير طلاق كما هو مقتضى الاخبار وهو ان الظاهر من حاله بعد الفحص المذكور واليأس عن خبره موته فيحكم
الحاكم كما يحكم به بشاهد الشياع وهذا لحكم في معناه سيما بالصحة لكون العدة عدة الوفاة فلا حاجة الى الطلاق كما هو ظاهر
العبارة ونحو وعن […] وعن الشيخين والقاضي لكن المعروف تقييد الطلاق بخبر الموثقة بالمعتبرة المصرحة باعتبار تقييد

الطلاق كصحيحة بريد بن معاوية عن الصادق ع عن المفقود كيف يصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها فان هي رفعت
امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه
بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته
من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق
عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها
من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان
يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها قال الصدوق بعد نقلها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها
الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وصحيحة
الحلبي عن الصادق ع عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها
فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء
قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا ومعتبرة ابي
الصباح الكناني عن الصادق ع في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على
ان يطلقها قال نعم وان لم يكن ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت
ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها
وصريح هذه الاخبار كما ترى اشتراط الطلاق وهو الاقوى حملا للاطلاق في الموثقة على صريح المعتبرة المقيدة بالطلاق المعتضدة بما له
بقاء الزوجية الا بزيل شرعي يقيني من طلاق او موت ثابت شرعا وانما يحكم من القدماء والمتأخرين كالصدوق في المقنع وابن حمزة
ولكن ذلك […] بالطلاق ايضا بان هذه العدة عدة الوفاة موقتا باتفاق الكل عليه كما هو صريح بعض
الاصحاب وهو حجة اخرى كالموثقة المصرحة بعدة الوفاة المعتبرة للطلاق هذه المعتبرة الظاهرة في عدة الطلاق المائلة اليه
في ذلك وسبطه السيد في شرح النافع تبعا لظاهر المعتبرة المصرحة بعضها الموثقة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الوفاق الظاهر
والمصلحة الحكمية واحتياط حرمة التزويج الثابتة بعينها في العدة المقتضية لمراعات العدد الاكثر ليقين البراءة وعلى المختار
لا اعداد عليها فضلا عن خلاف الاصل على المتبادر من الاخبار وهو صورة اليقين بالموت خلافا لبعض فاوجبه لكونه محكوما
عليه بالموت شرعا فلزمه احكامه ومنه […] الكبرى فتتعين بوجوه **الاول** على المختار اذا امتنع الولي من الطلاق
اجبره الحاكم على ذلك فان لم يكن له ولي طلقها السلطان كما نص عليه المقنع والوسيلة ونحوهما اقتصارا على مورد الاجماع
وصريح معتبرة الكناني وموثقة **الثاني** اذا لم يوجد حاكم او لم يكن له بسط يد في اجراء الحق فهي مبتلاة يجب
الصبر الى ان يتحقق موته او طلاقه للاصول الجارية لضعف الموجب […] امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها يقين موته
او طلاقه والمرجع من المناقب ان الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا ان عليا ع حكم بانها لا تتزوج حتى يجيء نعي موته
وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا طلاق عليها يحكم الادلة المتقدمة مقيدة بالفرض ومحمولة عليه بالاستيلاء الجبر على الطلاق
في زمانه وكونه ع ممنوعا عن اليد وفاقا للصيمري يحيى بن سعيد في الجامع والشيخ في تتمة قال في الاول فان تعذر السلطان
فهي مبتلاة فلتصبر وفي […] في امرأة المفقود اذا لم يعرف خبره فان لم يكن هناك الناظر للمسلمين فعليها ان تصبر ابدا فهي مبتلاة

فان كان هناك السلطان كانت بالخيار بين ان تصبر ابدا وبين ان ترفع امرها اليه فاذا رفعت نظر فان كان له ولي ينفق
عليها فعليها ان تصبر ابدا وان لم يكن وعلى اجلها اربع سنين وكتب الى الافاق يبحث عن امره فان كان حيا لزمها الصبر وان لم
يعرف له خبر بعد اربع سنين امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شاءت بعد ذلك ثم احتج باجماع الفرقة واخبارهم
وفي موثقة سماعة المتقدمة ايضا تخصيص طلاق امرأة المفقود بالامام او وليه بحكم الامام عليه وقال ذلك اجماع من الطائفة اقول وهو ايضا
ظاهر عبارة الاصحاب المصرح في هذه المسألة بالامام او السلطان او الحاكم فلا يجوز مع تعذر الحاكم تولي ضرب الاجل المزبور من عدول
المسلمين بتوهم الولاية او الحسبة كما توهمه شاذ من الاخباريين تمسكا بنفي الضرر والحرج ودلالة الاخبار على انه ان مضى عليه من حين
فقده جزما اربع سنين ولم يعلم من انفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر هي اجبر وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع
الفحص قبل مضي الاربع او بعده وقع من الولي او الوالي او غيرهما [illegible] وهو ضعيف بل [illegible] في غيبة
الامام المعصوم [illegible] الخاص الصريح [illegible] الى الاحتمال [illegible] الامام او السلطان [illegible] الى العموم [illegible]
وصرح السرائر باختياره حيث قال بعد ذكر [illegible] هذه الاحكام واسنادها الى الشيخ ما لفظه وهذا حكم [illegible] غيبة الامام
وتصويره فانها مسألة [illegible] الصبر الى ان يعرف موته او طلاقه على ما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار انتهى الثالث
قال في [illegible] ضرب الاربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة انتهى
[illegible] كما ترى ان ضرب الاجل الى الحاكم ومبدؤه من حين المرافعة اليه وضربه وهو نص الاخبار والاصحاب كما في الكشف موجها بعدم
[illegible] كما في صريح بعض العبارة وهو الحجة مع لزوم [illegible] الاصل عليه [illegible] الاجماع وصريح صحيحة بريد وموثقة سماعة
المعروفة [illegible] ومعتبرة الكناني [illegible] ان الاربع من حين الفقد وما ذكرناه مع ملاحظة [illegible]
الاخبار الظاهر [illegible] على انه يجب الفحص على الحاكم في المدة المضروبة [illegible] نعم [illegible] مع وقوع الفحص عنه
قبل المرافعة الى الحاكم [illegible] الاربع سنين [illegible] ان لم ترفع امرها الى الحاكم الا بعد
الاربع من حين الفقد [illegible] وعدم العلم بحياته [illegible] عليه الحكم المذكور من غير تقييد بمدة وان
رفعت اولا [illegible] امرها قبل مضي الاربع من حين الفقد او في اثنائها يجب عليها التربص مدة الاربع او تمامها والفحص في تلك
المدة ثم اجراء الحكم المذكور الرابع مرجع ذلك عدم الفرق في المفقود بين المفقود في السفر او في بعض البلاد او في القتال او فيما
انكسرت سفينته ولم يعلم حاله تمسكا بشمول النص [illegible] وحصول المعنى المراد به [illegible] وهو حسن لو كانت
علة منصوصة او [illegible] قطعية وليس [illegible] انما مستنبطة ومن الامثلة [illegible] الاطلاقات موردها وسياقها ظاهرة
في السفر فاذن [illegible] اختصاص الحكم المذكور بصورة الفقد في السفر [illegible] في جوف البلد او في القتال او
في السفينة التي انكسرت [illegible] الروايات [illegible] وجوب الصبر الى [illegible] حصول المزيل الشرعي من موت
او طلاق [illegible] بقاء الزوجية [illegible] الحكم بموته [illegible] الدليل عليه
ومنه يتفرع ايضا ضعف [illegible] في مورد [illegible] قال [illegible] ان تقصد المدة المذكورة
[illegible] يحكم الحاكم بموته [illegible] جاز لها التزويج [illegible] الا ان يثبت عنده ذلك
ايضا ويحكم الحاكم [illegible] في حق [illegible] انتهى وهو جيد [illegible] الاكتفاء [illegible] القرائن
من غير فحص المدة المضروبة فانه خلاف الاصول الشرعية فتدبر الخامس مرجع ذلك ان فقدها ان كانت في جهة خصوصة او جهة

خصوصية

خصوصية او جهتين او ثلثة او بلدان معينة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها الى غيرها اقتصر على البحث عنه فيما يحتمل فيه
الاشتباه فانه لم يظهر خبره تربصت بعد اربع سنين من غير بحث فاذا مضت فعل بها ما تقرر من الطلاق او الامر بالاعتداد ثم تزوجت
ان شاءت اقول وجه قصر الفحص على الاربع فيما فيه الاشتباه من الجهة المعينة او الجهات او البلدان المعينة ظاهر لو وضع المناط فان
وجوبه لاحتمال اصابة خبره فمع العلم بعدم انتقاله الى الجهات الاخر لا يجب الفحص فيها لان هذا الوجوب ليس من التعبد المحض
كما في مسألة اللقطة [illegible] ايضا الطلاق [illegible] والتربص ومقتضى ذلك انه اذا حصل له الياس القطعي في اثناء
ضرب الاربع سقوط وجوب تمام الفحص لكن مقتضى [illegible] الى اليقين بالموت او الطلاق انتظار الحكم
المشهور المخالف للاصل على مورد النص والاجماع ومن هنا [illegible] ايضا وجه الاشكال في جزم [illegible] انه لم يظهر خبره بعد البحث
في الجهة المشتبهة تربصت اربع سنين من غير بحث ثم يأمر الحاكم بالاعتداد او الطلاق اذ وجوب تربص خصوص الاربع مع عدم
فحص وكونه سببا لامر الحاكم بالاعتداد او الطلاق لا دليل عليه من النصوص المتقدمة ولا من غيرها فان كان نظره الى اعتبار المناط
وهو الياس عنه بعد الفحص في اثناء المدة المضروبة في البلاد المحتملة فمقتضاه ترتب الحكم بالاعتداد او الطلاق بعده من غير
لزوم تربص اربع سنين بعده [illegible] الى اليقين بموته او طلاقه [illegible] وان كان
مقصوده وجوب تمام تربصها اربع سنين المضروبة [illegible] مع ان مقتضى الاستصحاب وان كان ذلك
لكن الامر بالاعتداد او الطلاق بعد مضي هذه الاربع الخالية عن الفحص خلاف مورد النص والفتوى واستصحاب بقاء
الزوجية يوجب حكمها بسلامة [illegible] الى اليقين بالموت او الطلاق وان كان المصير الى ترتب الحكم المذكور بعد تمام الاربع
المتقدم التي وقع الفحص في بعضها وتربصت الى تمامها من غير فحص وجها [illegible] الاعتبار والاحتياط مطلوب هنا انه لم يؤد الى
الحرج والعسر السادس في الكشف يجب [illegible] الحاكم في هذه المدة في الجهة التي فقد فيها ان تعينت والا ففي الجهات الاربع
اقول لعل وجه التخصيص بالاربع امكان المقايسة [illegible] مع اشتباه القبلة [illegible] مع وجود الفارق لحصول العلم بالجهة
المأمور في القبلة وليس المقام كذلك والنصوص ايضا خالية عن اعتبار ذلك ومقتضى المناط اعتبار [illegible] في الاشتباه
فتدبر السابع قال في [illegible] ولو لم يأمرها الحاكم بالعدة [illegible] فاعتدت بنفسها [illegible] وهو [illegible] وان
لم يشترط الطلاق [illegible] خلاف الاصل على مورد النص والاجماع [illegible] الاكثر يجوز بناء على كون
البحث في هذه المدة مع عدم الاطلاع بخبره بمنزلة الامارة الشرعية على موته وهو كما ترى الثامن يجزي الحاكم في ارسال
رسول الى الجهة التي [illegible] العدالة قال [illegible]
[illegible] فاسقا فاذن [illegible] كفاية مظنة
الصدق من قوله وهو الاقرب [illegible] ومقتضاه عدم اشتراط التعدد ايضا بل الظاهر عدم [illegible] مع انه من باب الخبر
لا الشهادة [illegible] لانها شهادة على النفي وليس [illegible] شهادة التاسع مرجع ذلك اختصاص الحكم
بالزوجة وعدم التعدي الى ميراثه وعتق ام ولده ونحو ذلك مما يترتب على موته من المدبر والوصية بل يصبر في ذلك الى مضي
مدة لا يعيش مثله [illegible] وهو حسن الا انه ورد في الميراث [illegible] فان المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب
في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وموثقة سماعة [illegible] المفقود يتربص بماله
اربع سنين ثم يقسم [illegible] في المدة [illegible] من القدماء والمتأخرين [illegible] الكفاية [illegible]

ومن تولت والجلي والصدوق والانتصار والغنية حاكيين فيها عليه اجماع الامامية وهما حجتان مستقلتان زيادة على التوفيق
في تفصيل الاصول مع الاعتضاد بالشهرة ما ورد من حل تزويجها بعد الفحص في الاربع سنين المضروبة من الحاكم بعد الاطلاع اهتمام الشارع في
عصمة الفروج وحفظ نسبها من الاختلاط ثم بقية الملاك فيه الماتن لو اتفق عليها الوطي والحاكم منها اثم علم تقدم موته على زمن الانفاق
او بعضه صح الانفاق والجامع لعدم الضمان عليها ولا على المنفق للامر به شرعا وكونها محبوسة لاجله ومن وجه في ظاهر الشرع وقد استشكله
السيد اليوسفي في حج فرغ من انه تصرف وقع في مال الغير بلا اذن فيترتب عليه الضمان وان لم يأثم كما لو تصرف الوكيل بعد موت الموكل
ولما يعلم بموته وربما ينتج كلية الكبرى بحيث يعم القرينة والاحوط المصالحة فتدبر قوله ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة
ونكحت فلا سبيل له عليها بلا خلاف بل عليه الاتفاق في الكشف وصريح الاجماع في ذلك وغيره وهو الحجة اخرى كصريح المعتبرة المتقدمة
والحكم الشرعي ببينونتها وحلها للازواج وتعلق حق الزوج الثاني بها بحكم الشارع وتحقق العقد فيستصحب الحل من غير
معارض عدا المروية في البحار عن الاختصاص عن الصادق عليه السلام في امرأة المفقود تنتظر اهله اربع سنين فان عاد والا تزوجت فان قدم زوجها
خيرت فان اختارت الاول اعتدت عن الثاني ورجعت الى الاول وان اختارت الثاني بقيت وهي لا تكافئها مع ضعف الاسناد ومخالفة
الاصول لا قائل بها من الطائفة نعم عن كتاب سليم ان ذلك كان من بدع عمر فظهر حمل على التقية قوله وان جاء وهي في العدة فهو املك
بها بلا خلاف بل اتفاقا كما في الكشف بل عليه الاجماع صريحا في التنقيح والروضة وغيرهما وهو الحجة اخرى كصريح المعتبرة المتقدمة
بعد فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وتقتضيها اختيار الاخبار
وكثير من العبارات كما في الكشف اعتبار رجوعه وتصديه اليها فلو لم يراجع الى انقضاء العدة بانت منه او جعلها الطلاق ام لا
وهل المعتبر في هذه الاحكام ظهور حياته في الحالة المحدودة عنها وان لم يجئ بل لم يقدر عليه ايضا حيث اثبت حكم الشارع بعدة الوفاة
مبني على ظاهر حاله وهو موته فاذا ظهر الخلاف تخير ايتعلق او معلق على مجئ الزوج كما هو ظاهر المتن وعبارة الاكثر تبعا للروايات
والتفاتا الى الحكمة الاعتبارية وهي ازالة الضرر الذي لا يرول بظهور حياته في بلاد بعيدة سيما اذا دلت القراين على عدم مجيئه
وعدم قدرته عليه وجهان اوجههما الاول فتدبر قوله وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل
له عليها وهو الاظهر وفاقا للمقنع وظاهر السرائر والاسكافي والديلمي والشيخ والعبادة ومن تبعهم والنكت والتحرير وعدوه وهل المشهور
على الظاهر في التنقيح وغيرها لصريح المعتبرة المتقدمة خلافا للشيخ في النهاية وبعض من تبعه والجامع ونجز المحققين فهو اولى كما اذا
جاء في العدة لبناء الاعتداد على موته المبان خلافه المترتب عليه فساد الاعتداد والخروج عن حبالة مع زوال المانع وهي حجة
الزوج وهذا كما ترى اجتهاد صرف لا يعارض صحاح المعتبرة نعم في بدايه رواية ولم نقف عليها كما اعترف جماعة ممن سبقنا
والمرسل لا يعارض المعتبرة المذكورة من جهات عديدة ومختلف في الاولى انه بانت بالطلاق لانه بطلاق شرعي فصحة النكاح
والثاني انه بانت بالحاكم لاثباته على الموت المبان خلافه وهو مع شذوذه اجتهاد في مقابلة النص المتقدم فتدبر قوله
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها
لان عقد الاول قد سقط اعتباره في نظر الشرع فالحكم بموته كالاحكم بحياته ولذا لو جاء في العدة لم يحق عود الزوجية على
الرجوع وبعد انقضاء العدة وان لم تتزوج لا يرجع له عليها بالرجوع كذلك لا يكون تحته بعد المدة المضروبة وحكم الحاكم بانزاله
منزلة الموت شرعا فظهور الموت الواقعي في هذه المنزلة وخروج بعض الصور المنصوصة لا يقدح في القاعدة فيبقى غيره على الاصل
مع اصالة صحة العقد الثاني وترتب اثاره هذا مع عدم الخلاف في ذلك الا من الشافعية فيبطل العقد لو ظهر موته فيها او بعدها

قبل الزوج

قبل التزويج بناء على ان الحكم بالبينونة والعدة على الظاهر وقد حكم الحاكم الاجتهاد فبعد تبين الخطأ فيها يجدد عدة الوفاة بعد بلوغ
الخبر اليها كغيرها وفيه اشتباه وجوب العدة ثانيا وان نكحت وهذا كما ترى اعتبار لا يعارض الاصول الشرعية قوله لا نفقة على الغائب
في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى الحكم الحاكم بالفرقة وهي تردد بين شاهد من حيث كونه منزلة الموت وحكم الحاكم
بالبينونة وفرقة الموت ومن هذه الوفاة وهي لا تستتبع النفقة ومن انها في حكم الزوجة ما دامت في العدة فيجب لها النفقة لو حضر
قبل انقضائها او بعده ولا اشهار فيه بها ما سمح له الرجوع الا بعقد جديد بناء على المختار من انه طلاق او في حكم الوفي المستفاد من المعتبرة
الظاهرة ايضا في كونه رجعيا مقتضى الاصوب عدم وجوب النفقة وان قلنا بالطلاق وكونه رجعيا للاصل الوارد على استحقاق وجوب
النفقة مع عدم عموم وما دل على النفقة في الطلاق الرجعي بحيث يعم مثل هذا الرجعي وفاقا للمشهور بين الطائفة خلافا لبعض من
اوجب الطلاق فاوجبها للمعتبرة ايم الاشارة مع وجه ضعفه فتدبر قوله ولو طلقها الزوج او ظاهرها او اتفق في زمان العدة صح
لان العصمة باقية ولذا كان املك بها لو حضر في العدة وهي في حكم الزوجية فيصح طلاقها ان كانت في عدتها بجرد امر الحاكم بالطلاق
الولي على القول لاشتراطه ومع سكوتها بناء على انه لا رجوع عندنا طلقتان بلا رجوع بينهما كما نبه عليه الكشف نعم يجوز ان يتقدم على طلاق
الولي فيكون طلاق الولي والحاكم لغوا وان امكن الفسخ عن الاشكال بان له الرجوع في العدة وطلاقه بمنزلة اقراره بالرجوع
فيبطل الطلاق الولي برجوعه ويصح طلاقه خاصة لكن الطلاق الطارئ والظهار وغيره والتحريم يقتضي صحة طلاقه المصادف لزمان العدة
مطلقا وان وقع في زمان الغيبة المنقطعة من غير ان حضر في بلد الزوجة وظواهر الاخبار كما من اختاره انما دلت على تلك التتمة للرجوع اذا جاء
وقدم او علم بحاله وحياته في العدة فمع عدم حصول احد الامرين لم يثبت الرجوع فلم يثبت صحة طلاقه فلا يفصل قوله
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة بلا خلاف الا على القول بكونه املك بها قبل ان تتزوج ومن ضعفه قوله اذا اتت
بولد بعد ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ان لم يعرف عن زوجه او اولاد زوجته الاول اتفاقا كما في الكشف لان الثاني دخول بعد
المسئول العقد بالزوجة التي كانت بينه وبين امد ولانه ممكن وله على فراشه لو خرج بطلان هذه الصورة حيث لا يلحق الولد
في الرحم هذه المدة ويحقق براءة الرحم من المفقود بمضي اربع سنين قوله ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت
الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد وان اختاره الشيخ في ط زعم انها فراش لهما وان زال الفراش الاول كما لو طلقها فتزوجت
وانت بولد لا يمكن الحاقه بهما فيقرع وبعيد عموم الولد للفراش وهو فراش الرجوع الثاني الان حقيقة ومن الفراش الاول
وخصوص رواية في فسخ المراة بنفسها نعم في وجهها فيه نصح في بوله انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاصابها اذا كانت
حبست بروية وضعف الاسناد وقطعه مجبور بالشهرة العظيمة بين الطائفة هنا وفي المسألة المبتني عليها كما مر قوله ولو تربصت
الزوج لو مات بعد العدة وكذا لو ارثه ان مات بعدها بلا اشكال ان كان الموت بعدما تزوجت وعلى المشهور المنصور
ان وقع الموت بعد العدة وقبل تزويجها لبينونتها بانقضاء العدة وحكم الشرع بانقطاع السبب فيتبعه المسبب ولا يمنع
بكونه احق بها لو جاء وعلى القول بعودها حكم اخر دلت عليه المرسلة ان ثبت مع انك عرفت ضعف هذا القول فتدبر قوله
والتوارث لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث كما هنا وفي غد والجواهر وقواه لك ايضا تمسكا ببقاء حكم الزوجية
بالحكم وكونها معتدة رجعية كما دلت عليه المعتبرة فيها ما دل على التوارث في الطلاق الرجعي لكنه فرع ثبوت عموم بحيث
يشمل محل الفرض ولم يسلم خصوصا مع مقتضيا ما دل على عدة الوفاة المستلزم لعدم التوارث والنفقة وان امكن منع الاستلزام
اذ غاية الامر ان عدة الطلاق الرجعي في غير صورة فقد الزوج الثلاثة والاشهر الثلاثة وفيها اربعة اشهر وعشر ولا تلازم بين

اعتدادها بهذه المدة وعدم التوارث للازواج بينهما او عدم فيما ظاهرا لعمومها مقتضى الاكمل المستفاد من عموم البنوية بالطلاق وعدم التوارث
مع منع عموم ادلة ارث الجميع والاحتياط في المسئلة مطلوب جدا **قوله** الفصل الثاني في عدة الاماء والاقراء هو لغة
طلب الطهر اي تول الطهر وفي الاطلاق ثم التربص المراد مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبرائة الرحم او تعبدا وفيه جنب الاستبراء
لغيره لان كان وطى امة غيره بشبهة وعلل اختصاصه بالاسم بتقدير التربص بما يدل على البرائة من غير تكرير وتعدد فيه بخلاف الواجب
من التربص بسبب النكاح لاشتراط العدد مما يقع فيه من تعدد الاقراء او الشهور فخص باسم العدة والاصل فيه بعد الاجماع على صحيح
الحسن بن محبوب الحكم عليه اجماع العصابة عن الحسن صالح عن ابيه عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس
ان استبرؤا سباياكم بحيضة وعنه عليه السلام انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومر في بيع الامة تفصيل
من احكامه ويقع حكم العدة بذكره الماتن **قوله** عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن اذا كانت ذات عادة مستقيمة
بالقرء والاجماع كما في الكشف وغيره ولانه بل الوفاق كما عن ح في المبسوط بل اجماع علماء الاسلام الا داود كما حكي فعدتها
ثلثة اقراء وهو مدفوع بسبق الاجماع عليه والقاعدة المستفادة من استقراء النصوص واشارة في بعضها بان كل عدد يؤثر
فيه الرق نقصانا يكون الرق فيه على النصف مما عليه الحرة كما في الحدود وعدد المنكوحات والقسم بين الزوجات والعدة
بالشهور من الطلاق خرج من هذه القاعدة طلاق الامة لجريها بطلقتين وحرمة الحرة ثلث واعتداد الامة من الطلاق
بقرئين والحرة بثلثة اقراء والعدم قبول القرء والطلاق التنصيف امكن اخذ نصفه فلم يحتمل الكمال بلوغ الاثنين اما الطلاق
فظ واما القرء فهو عبارة عن الطهر والطهر بين الدمين انما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم فلا بد من الانتظار لعود الدم
وبالجملة لا اشكال ولا خلاف في ثبات كون عدة الامة المستقيمة الحيض المدخولة بالنكاح الصحيح او بالشبهة مطلقا القرئين كما في الخبر
يطلق العبد طلقتين وتعتد الامة بقرئين وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها
فقال السنة في النساء وفي الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرآن ويكفي الطلاق الصحيح بعيب او البيع كان يبيعه فيفسخ المشتري وفاقا للمبسوط وغيره كما هو مقتضى الاستصحاب ولكون
حكم الفسخ في الحرة حكم الطلاق مع احتمال كفاية مجرد الاستبراء والطلاق النصوص كالفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين القنة
المدبرة والمكاتبة وام الولد اذا زوجها مولاها فطلقها الزوج ومكن بها عتق او عبد كما في خبر الصيقل المرتدة والمبعضة
كالحرة عندنا كما في المبسوط بالاجماع مع تغليب جانب الحرية عند الاحتمال وعدم وضوح اندراجها في ادلة الامة والاستصحاب
المتحقق لها بالحرة ولو كانت الامة المطلقة حاملا فعدتها وضع الحمل بلا خلاف كما في الكشف بل عليه الاجماع على الظاهر المصرح به
في الخبر وهو حجة اخرى كعموم اية اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولوجوب التربص بها ساعة لعدم تفاوت الحرة والامة
في الحمل وهو ايضا مقتضى اطلاق الروايات **قوله** وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر حملا للقرء في صحيحة زرارة
المروية بقرئين ثلثة اقراء والحرة المراد بها الاطهار عندهم على الطهر بمقتضى السياق اللفظ المتفقة تفسيره ايضا بقول الطلاق
ما بين الحيضتين في الصحاح المستفيضة المتقدمة في باب عدة الحرة والشهرة العظيمة التي لولاها لكان القول بالحيضتين كما
عن الاسكافي والعماني في غاية القوة لصريح صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن
تحيض فنصف عدة الحرة وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان
ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها

فقال

فقال حيضتان او شهران حتى تحيض الحر وصحيحة زرارة في عدة الذمية قال عدتها عدة الامة حيضتان ورواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ومع ذلك يحق وان كانت مرتفعة في الحيضتين
ولذا مال اليه بعض المتأخرين في الجملة المتقدمة في عدة الحرة المعتبرة ثلثة اقراء انها ثلث حيض بيع الطهرين هنا ومن يقع ايضا ضعف ما في تلك
الاخبار كرواية لسأله عن ابي عبد الله عليه السلام تعتد الامة من العبد قال بحيضة وربما حمل على استبراء المشتري اياها بعد فسخ عقدها اذ ليس فيه
ذكر الطلاق والاحتياط مطلوب **قوله** واقل زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان بناء على ان القرء بمعنى الطهر بان يطلقها الزوج
بعد الطلاق بلحظة ثم تحيض ثلثا ثم تطهر عشرة ايام ثم ترى الدم الثالث لحظة **قوله** والبحث في اللحظة الاخيرة كما في الحرة حيث ان اللحظة
الثانية جزء من العدة حقيقة بل دالة على انقضائها والعدة بتمام الطهر فالعدة حقيقة ثلثة عشر يوما ولحظة واللحظة كاشفة عن انقضائها
لا جزء منها ويمكن ان تحيض عشرة ايام ولحظتان بان يطلقها بعد الوضع قبل دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ايام ثم ترى الدم لحظة
الاخيرة كاشفة عن الخروج **قوله** وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد بالطلاق
نصا وفتوى على الظاهر المصرح به في كلام بعض ما يوافق عموم العبارة والقريحة المتقدمة من الخبر بل وصحيح مسلم وما يوافق عبارة عد
وقع من التعبير بخمسة واربعين يوما كمرسلة سماعة عن الصادق عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما ليلزم منه اذا طلقت وسط الكشف
العدد من رؤية الهلال وهو الطلاق في اثناء الشهر او اوله مع تمام الشهر واما اذا طلقت في اول الشهر وتمضي في العدة اربعة واربعون
لتمام النصف خصوصا صحيحة محمد بن مسلم نصف عدة الحرة ولا يعارضها مرفوعة سماعة وان كانت لا يعارضها لاحتمال سقوطها في الجزء الثاني
الشهر ويقتضي المختار مبنى ان الطلاق لو قارن الهلال اكتفت بالهلال ثم اربعة عشر ثم اكملت خمسة عشر يوما ولو كانت في اثناء الشهر خمسة
واربعين يوما متقدمة **قوله** ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة بالاصالة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام وغيره بل عليه الاجماع في الغنية
والاصل فيه مع ذلك انها صارت حرة فتعتد كالحرة في الطلاق والفسخ والوفاة **قوله** وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت
عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة بلا خلاف في الحكمين بين القائلين بالتنصيف للصحيح بل في عبارة الجماعة بلا خلاف حكي الغنية دعوى الاجماع
الاولى كالحرة في الثاني وهو الحجة كالصحيح الحسن بن محبوب الذي عليه اجماع العصابة عن جميل عن ابي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت
تحتها رجل حر فطلقها طلقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت
عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها طلقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها
فلا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره مع الالتفات لعدم الفارق بين انواع الطلاق البائنات وما علل من ان الرجعية في حكم الزوجة
فكانه طلقها وهي حرة والبائنة حكم الاجنبية فلا يتغير عدتها لعدم ... الحكم بعدة الاماء فلا يحتمل الواجب بحكم الاستصحاب
والمفصلة ... المطلقة ... ثم اعتقت ... عدة الحرة ... محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وجمع ... على الاولى على الرجعي
والبائنة على البائن وهو حسن **قوله** وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة ومتروكة كما في
... والقايل بها ... ومعروف ... الكشف
انه نصا واتفاقا مرتبا بالوفاق ... وصحيحة يعقوب السراج عن الصادق عليه السلام عن
نصرانية ماتت ... وهي ... الرواية الشاذة ... زرارة عن الباقر عليه السلام عن
نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك الامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما

يرشد اليه العرضية الاعراض اليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطلع عند الحرية قلت فاعدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها ما عدتها عدة الامة
حيضتان او شهر ونصف او [illegible] قلت فان اسلمت بعد ما طلقها قال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة
قلت فان مات عنها وهو نصراني وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت
تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنها
زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وانت تعلم بعدم المنافاة بين الحديثين فان صحيحة السراج [illegible] موافقة عدة الذمية
في الوفاة لعدة الحرة مع صحيحة زرارة على موافقة عدة طلاقها لعدة الامة ولا معارض لها في ذلك الا عموم [illegible] القرء المطلقات وفيه القابلية
تخصيصها بهذه الصحيحة ولذا تردد شاذ من المتاخرين [illegible] مع الكافوقة المعتضدة بعمل الاكثر [illegible]
العموم كما [illegible] بالشهرة [illegible] الاجماع بل الاجماع [illegible]
ثم ان [illegible] بالامة في الطلاق ظاهر وفي الوفاة [illegible] عدة الامة فيها على ضعف عدة الحرة كما يأتي [illegible] **قوله**
وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام اذا كانت مزوجة ما لم تكن ام ولد [illegible] مولاها [illegible] المستفيضة
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ثم قال عدة الامة
اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام [illegible] المتقدمة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] زوجها [illegible]
اجل الحرة شهران وخمسة ايام [illegible] سماعة [illegible] شهران وخمسة ايام [illegible]
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعليه اكثر القدماء والمتاخرين كالمفيد والديلمي [illegible]
ام لا [illegible]
عليها بوفاة زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت ام ولد لمولاها ام لا للعموم [illegible] الامة المستفيضة كصحيحة زرارة
عن الباقر ع قال ان الامة والحرة [illegible] اذا مات عنها زوجها في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وصحيحة الاخرى عن الباقر ع
[illegible] اذا مات الزوج [illegible] كانت او امة [illegible] متعة او [illegible]
اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة [illegible] الامة [illegible] سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع [illegible] الامة اذا [illegible] حيضتان او شهران [illegible] زوجها فقال ان عليها [illegible]
في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا [illegible] وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع [illegible] ام ولد
[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام
[illegible] المطلقة [illegible] الحرة المتوفى عنها زوجها
لام الولد المتوفى زوجها [illegible]
[illegible] الامة المتوفى عنها زوجها [illegible]
كعدة الحرة المتوفى عنها زوجها [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible]
[illegible] الوفاة عدة الحرة [illegible] الذمية في الوفاة

عدة الحرة مع [illegible] بعضها بان الذمية امة للامام [illegible] الحرة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر او [illegible] على الخلاف [illegible] عدة الامة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاية المتقدمة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] **قوله** ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر
وعشرا من وفاة الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible]
ذات ولد من زوجها المتوفى [illegible] كانت ذات ولد من مولاها ثم [illegible] وفاة الزوج واما اذا توفي السيد فان
كانت مزوجة [illegible] عدة الحرة كما
[illegible] عدة ام الولد لو مات سيدها اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] والشهيد في
[illegible] ام الولد من وفاة زوجها او سيدها عدة الحرة [illegible] من وفاة الزوج [illegible] السيد
اذا مات [illegible] المتقدمة [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] سليمان
بن خالد [illegible] في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا [illegible]
عن الامة يموت سيدها [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] **قوله** ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة
عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق [illegible] والمراد ان ام الولد تعتد لوفاة زوجها
عدة الحرة [illegible] رجعيا اذا مات في العدة الرجعية لانها بمنزلة الزوجة [illegible] زوج الحرة المطلقة
الرجعية [illegible] عدة الوفاة [illegible] المتقدمة [illegible]
بائنا [illegible] الحرة المطلقة المتوفى عنها زوجها في عدتها الرجعية [illegible] استأنفت عدة الامة للوفاة
قوله ولو طلقت بائنا [illegible] الحرة المتوفى عنها زوجها [illegible]
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت [illegible] عدة الحرة [illegible] اذا اعتقت في عدة الوفاة اتمت

عنه للحرة وصحح الشيخ واتباعه والمازندراني هنا وفي غ وكلا منهما آخر عنه من المتعرضين للمسألة بالخلاف فيهم ولا اياه والبلاغة هشام بن سالم عن
الصادق ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشر مع اعتضادها بعمومات الكتاب والسنة بعد الانتفاء المرشد بعض المعتقة الكتابية من اختيار عدة الامة مضافا الى
الحرمة السابقة وتغليب لا جانب الحرية المعلل كما في ذلك بتجدد الخطاب في كل يوم وحال فاذا صارت بالعتق حرة خوطبت بعدة الحرائر
من غير ان ينظر الى ابتداء الخطاب بالعدة فتم **قوله** ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام
لانعتاقها بموته فتكون كالحرة المتوفى عنها منذ حين في عمومات الكتاب والسنة في اعتدادها بهذه المدة فتم وخصوص حسنة داود الرقي
عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل
يعتق مملوكة قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت فقال فهذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ومصدرها
كا وفي صحيحة الدالة على حكم المسألة كما في الصحاح وهذا التحرير والشيخ وغيرهم من الاصحاب بل لا خلاف كما عن جماعة وصحيح الاجلة
ولعله لعدم الاعتناء بمخالفة الحلي النادرة فاسقط العدة للاصل ومنع كونها زوجة متوفى عنها وهو على الواحد الوارد كما
هو اصله المعروف الممنوع **قوله** ولو اعتقها بعد تمة اعتدت بثلثة اقراء والمراد ان موطوءة المولى اذا اعتقها في صحته لم تجوز لها
التزويج بغيره الا بعد العدة بثلثة قروء ان كانت ذات اقراء مع الاعتدال والا فبثلثة اشهر او بوضع الحمل لانها كالمطلقة الحرة واذا
توفي فهذه العدة اعتدت عدة الوفاة كالحرة بلا خلاف في ذلك على الظاهر الا من الحلي وفي ح قع للسيد ان الاعتداد بثلثة اشهر
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي ح عدم الخلاف ولعله لعدم الاعتناء بمخالفة الحلي الشاذة المانع هنا ايضا عن العدة
للاصل الغير الاصيل المردود بصريح الصحاح والمعتبرة كصحيحة داود الرقي المتقدمة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل يكون تحته
السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر وحسنة زرارة
عن الباقر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض وان مات عنها فاربعة اشهر وعشر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في رجل كانت له امة يطؤها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير في حديث آخر
تعتد بثلث حيض **فتوى** والمعتد خبر ابن ابي عمير لا الحلبي اذ مقتضاه احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطء وقبل العتق من العدة
ولا قائل به كما صرح به السيد في ح وفي ح وصحيحة ابي بصير الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال
نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه
فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة الخبر ولان عدد الاقراء المنفقة الدالة على وجوب
عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا اعتقها سيدها مع ان الله ثم جعل العتق هنا كالطلاق للحرة في وجوب العدة بالتفصيل المتقدم
بعد ... مطلقها بنفسها وعالمها بجنسها فتدبر **قوله** وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها اذا ملكت بغيره
من اقسام اسباب التمليك من الصلح او الميراث وغير ذلك وغير مسقط استبراؤها هنا الا يسقطه في الاقسام الاخر وقد تقدم تفصيل البحث في ذلك في
البيع والعقد على الاماء **قوله** ولو كان للانسان زوجة مات ابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء اجماعا الحكم
منه فرق الملكين وهنا ممنوع لعدم حلافا لبعض العامة فاوجبه لتبدل جهة الحل وهذه اللام وليتميز الولد في النكاح عن
الولد بملك اليمين لانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وهذا الاشكال عندنا ممنوع ومطلق
تبدل الملك لا يوجبه واما بطلان النكاح فلعدم تبعض البضع بالاجماع والتفصيل القاطع للشركة في الآية بل على الاظهر فخصوص

المعروضة

المعروضة الاتفاق في ذلك في باب بيع الحيوان وعدم الخلاف في ح ذكره القدس مع امكان استفادة الحكم من موثقة سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها
الا ان يشتريها من جميعهم ومفهوم الاستثناء ينقض الحل وطء بعد شراء الجميع فتم ولو لا بطلان النكاح بالشراء لما حرمت عليه
ولا فرق بين شراء البعض والكل بل هو اولى فتدبر **قوله** ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها
بالملك على الاظهر الاصح به في بعض العبارات لحصول مناط الاستبراء وهو براءة رحمها من الماء المحترم والفرق بين الملكين وبيد العبد بيد سيده
فاذا علم بحصوله في يده فقد حصل في ملكه وكذا لو كان نفس ابتياع الكبير من الحجرين انتقلت على ما مر فتدبر **قوله** واذا كاتب
الانسان امته حرم عليه وطؤها ملكا وعقدا اجماعا ونصا كرواية الحلبي عن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امة فقالت الامة
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما ضرب هذا مع ان مقتضى الكتابة نقلها عن ملكه ولو فرض الا وان منع فلا يجوز عموم تمامية الملك في سائر المماليك
وتشبثها بالحرية ولان العقد على امام لعدم استقلالها والبضع لا يتبعض فحرمت على المولى وطؤها ولو بعقدها ملكا وعقدا
ثم لو قبضت نفسها باذن المولى منه جاز يجوز لانتفاء المانع فيها فتدبر **قوله** فان انفسخ الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء
ان لم يطأها في البين عدم للاصل وعود الملك لا انتقال في بعد الفسخ بعودها من مال الكتابة وكون الغرض من الاستبراء الوقوف
بين الملكين وهما هنا منعدمان واحد متصلا لعدم الخلاف الا من بعض العامة فاوجبه تنزيلا لذلك بانواعها ثم اشتراها وهو
قياس مع الفرق او باب نكاح المشترى بخلاف الكتابة ولا دليل على وجوبه بمطلق تبدل الملك **قوله** وكذا لو ارتد
الموطوءة او المولى ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبارات مع ما مر من ضعف المانع وعن بعض
الشافعية وجوبه لكن لا يحتمله العبارة بالارتداد الحلي اذ الظاهر هنا يحتمل مثل ذلك في جنسه وتسليم المولى ان قبل
توبته بالطلاق لا يمكن عودها اليه **قوله** ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يحل للمولى الوطء الا بعد الاعتداد عن الرجوع بعد الطلاق
لعموم الادلة وخصوص المعتبرة المنتقضة ايضا حرمة وطء المولى لها في مبرئة مسعدة الحرمة ولا امتناع في ها ربع ولا امتناع وهو ضعفة
هذا مع ما عدم الملك منافع تحصيل الفرق بين المالكين وكون العدة من الاستبراء بلا خلاف الا من بعض العامة لحصول الفرض منها
وزيادة فيجعل الاقل في الاكثر فلا فرق بين كون الموطوء هو الاول او غيره خلافا لما حكم عن الشرايع وطء المولى المشترى قبل العدة
بناء على انها عكان الحاصة فلا يتداخلان وكون الانتقال سببا للاستبراء والاصل عدم التداخل وضعفه يظهر بما مر وبان
ظاهر اخبار الاستبراء هو استبراء الرحم حذرا من اختلاط الماء ومن ثم عدم الاستبراء ان علم انها تحمل القبول المتعرض فيه العدة اجماعا
وعن بعض العامة وجوبه قياسا الى الملك بالامتناع وعوده بزوال الملك وعوده **قوله** ولو ابتاع حرة وقامت بها فاسلمت ثم
استبراء ثان بالحيض ما وقع من الاستبراء حال الكفر لحصول الغرض وهو الفرق بين الملكين وكذا لو استبرأها وهو محرم عليه بسبب
الاحرام فاحل والاصل في ذلك عدم اشتراط الحاجة الاستبراء بكون الامة محللة للمولى لولا الاستبراء بل يكفي وان حرمت عليه بسبب آخر
لحصول الغرض **قوله** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة مبينة بلا خلاف كلام على المشيخ والمنتهي
منه بل عليه الاجماع محققا ومحكيا مستفيضا وهو الحجة كالكتاب والسنة قال الله في آية الطلاق لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقال الله تعالى في الآية الاخرى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

امراة فقد اجاب بان الزوج حال الرجعية وفي العدة الرجعية في المساكن التي يسكنونها اما نطيقونه وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها الخبر وموثقة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها
اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وحسنة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن شيء
من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها
وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي
تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى يطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها
الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها الى غير ذلك من الاخبار
المعتبرة **قوله** ويحرم ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما يجب له ان تؤذي اهله بقول او فعل من ضرب او شتم او سوء
خلق او منافرة مع اهل الزوج بنا على تفسير الفاحشة المبينة بعضهم عن جدها ولو بايذاء اهله بعو الشتم كما عن الشيخ في ق مدعيا
عليه الاجماع او تفسيرها بمطلق الذنب كما عن بعض وهما مقتضى عموم الفاحشة لغة وان كان لحمل على مطلق الفواحش والذنب
كالاخلال بفريضة حرمة من الصلوة وابتلاع شيء من الدم الخارج من بين الاسنان فيها لعله خلاف الاجماع بل الاتفاق بجواز الاخراج
كما في بعض العبائر وان لم يحصل بيع على المفسر بمطلق الذنب الا ان يخرج البعض من المطلق او العام بالدليل لا يقدح في الحجية
وهو حسن ان لم يتبادر الزنا من الفاحشة عند الاطلاق في العرف والعادة كما ادعاه بعض الاجلة ويعلم مع حجية الاجماع المركب
مستند من خصها بما يوجب الحد كالشيخ في [illegible] والمفيد في المقنعة والقاضي والاسكافي وربما يقويه بالصادق عليه السلام في الرسالة في تفسير قول الله
عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها
الحد لكنها معارضة بالمفسرة لها بان تؤذي اهله كالرضوية وكالمروي عن محمد بن جعفر في سؤال المامون الرضا عليه السلام عن الاية قال يعني بالفاحشة
المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن الرضا عليه السلام في الفاحشة المبينة في الاية قال اذى اهل الرجل وسوء خلقها وفي مجمع البيان عن علي بن اسباط
عن الرضا عليه السلام قال الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم وفي الخلاف ان النبي صلى الله عليه وآله اخرج فاطمة بنت قيس لبذاءتها على احمائها وشتمهم
ضرورة الايذ في ذلك التقول في القوي تفسيرها بما يوجب الحد او ذنب اهله ولو باستطالة لسانها وسوء خلقها عليهم وفاقا
للخلاف وط وعن مجمع البيان والجامع والحلبي وغيرهم مع الاتفاق الى ان اقتصارهم على اذى اهله من باب ذكر الادنى لا القصر كما
هو صريح بعض العبارة وشبه بلطم الكشف وغيره للاجماع المنقول عن خ والاخبار المذكورة المنجبرة بالشهرة المصرحة في ضه وبعض
والحرج مما يمكن ان يكون قرينة لعموم الكتاب ايضا ان سلمنا تبادر خصوص الزنا مع الاتفاق للخلو المفسر بالزنا عن افادة
تعين غيره ومعارضته بالمروي عن كمال الدين عن سعد بن عبد الله عن صاحب الامر عليه السلام قلت له فاخبرني عن الفاحشة المبينة التي
اذا اتت المراة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته قال عليه السلام الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المراة اذا زنت
واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم
خزي ومن قد امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده فليس لاحد ان يقربه الخبر وحمله الوسائل على ان السحق اعظم
افراد الفاحشة المبينة جمعا بين الاخبار ويشكل باشتماله على نفي ارادة الزنا من الاية فتدبر **قوله** ويحرم عليها الخروج
ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر اما حرمة الخروج حال الاختيار فلما تقدم من

الاجماع

الاجماع والكتاب والسنة وكذا جوازه مع الاضطرار اجماعي مستفاد من العقل وعمومات نفي العسر والحرج وخصوص المكاتبة الصحيحة
المروية في كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة
هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها ويجب تقييد اطلاقها بكون الخروج
بعد نصف الليل والعود قبل الفجر وفاقا للعبارة وفع وعد ود والتحرير بل المشهور مع اتفاق الحكم على عزيمة ايات الاحكام الى الخطاب
موثقا بالاجماع لموثقة سماعة سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وفي بعض نسخ يب خرجت
قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا يقدح الموثقية بعد كونها حجة ولا الاضمار من مثل سماعة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة الظاهرة
والمحكية ولا الاخصية بعد عدم الفصل فلا يعيد لمخالفة الشاذ [illegible] فقد المكافو مع الصحيحة المتقدمة نعم وجب مراعاة ذلك
انما هو مع تأدي الضرورة به والا ساغ الخروج بما يندفع به الضرورة من غير تقييد بالليل كما نبه عليه لك ويمكن تنزيل عموم الصحيحة من الادلة
المجوزة له مع الضرورة فتدبر **قوله** ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه كما هنا وفي الروضة حيث قال وكذا تخرج لاداء الحج الواجب
وان لم ياذن ولا يجوز لها في المندوب الا باذنه انتهى وصرح بعض الاجلة بعدم الفرق في جوازه بعد الاذن بين الحج المندوب وغيره وان
كان فيه تامل كما يشير اليه لك فان مال النزاع الى ان تحريم خروجها واخراجها هل هو مطلق او مقيد بعدم اتفاقهما حتى لو رضيا
واتفقا عليه جاز صرح بعد وتبعه بل المشهور كما في لك الاول عملا باطلاق الناهية كتابا وسنة المنضمة بقوة احتمال كون الحكمة
التعبدية المستفاد من قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا مع اشتمال الاية على التاكيد التام بذكر النهيين معا
وتاكيده بما بعده المقتضي لتعلق حق الله بالسكنى فيه وقت الطلاق كما في العدة بخلاف السكنى المستحقة بالنكاح فانه مختص
بالزوجة ولذا لو لم يطالبها لم [illegible] الاحكام تختلفا [illegible] والمبتنية والسكنى للمعتدة والعبارة والتحرير كالمحكي عن الشافعي والظاهر
عبارة الفضل بن شاذان المنقولة في الكافي في باب الفرق بين من طلق على غير السنة الاجماع عليه في الازمنة السابقة هو اختصاص الخروج
والاخراج المنهي عنهما في الاية بصورة المراغمة وعدم ارادة العود الى بيتها واما لو كان باذن الزوج ورضاه
ونحوه عنه البعد [illegible] ولعله لدعوى تبادر ذلك من اطلاق اخراجها من بيتها او خرجت من بيتها لكنه اطلاق لعدم صحة سلب
الاسم عرفا مع الاذن [illegible] وكون لفظ [illegible] في الحمل على الفرد
الشائع ومنه ينقدح وجه منع الشهرة بعد حمل الاطلاق [illegible] ايضا على قياس الاية فاذن [illegible] مذهب الحلبي بعيد
ملحقة الاشكال [illegible] الرجوع اليه في الفرد [illegible] الشائع من النهيين في الاية واجماع الفضل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ونحوها المقطوعة ابي العباس وصحيحة
محمد بن مسلم المقطوعة قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في
عدتها ان طابت نفس زوجها وبعض التفصيل بتقييد اطلاق المقطوع المنجبر المجوز لها في الحج وشهود الحقوق والاطلاق
المانعة عن غير جهة مطلقا او الحج معا والاحتياط مطلوب **قوله** وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه
ولا وصلة لها الا بالخروج بلا خلاف في المقامين بل الاجماع كما حكاه جماعة وهو الحجة مضافا الى عمومات نفي الحرج والعسر في الضرورة و
والاضطرار ومنها الحج الواجب عند الا المنذور المطلق فانه في معنى المندوب من هذه الجهة ومن المجوزة للحج الواجب بلا اذنه
زيادة على ما مر صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج وتعتد في ماخرج ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة

تخرج في عدتها قال ان كانت مرضوة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها ثم ان الاضطرار المجوز لخروجها بلا اذنه نعم يحفظ المال والنفس كالهدم يكن الدار حصينة وتخاف اللصوص او كانت بين الفسقة وخافت على نفسها او من جهتها او من تأذي من الجيران بالايذاء او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا فرجع المعير او مستاجرا وانقضت مدته ولم يمكن التجديد او امكن باكثر من اجرة المثل **قوله** وتخرج في العدة البائنة اين شاءت حاملا كانت ام حاملا بلا خلاف بل عندنا كافة ينتج بل عزاه الى الشيخ في المبسوط في المذهب الاصحاب شبه الاجماع فهو مع الاجماع كالصحيح الفتية وغيرها وهو الحجة كصحيحة سعد المتقدمة وصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا ونحوها معتبرة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي مقطوعة زرعة عن سماعة عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة مضافا الى الاصل واختصاص الاية بحكم الغلطة الدليل لعله قد يحدث بالرجعية والله سبحانه الاطلاق كما في بعض المعتبرة فالتقييد لازم وكذا المتوفى عنها زوجها تخرج وتبيت اين شاءت بلا خلاف بل اجماعا كما في الغنية وعن الجماعة وهو حجة اخرى زيادة على ما مر والمستفيضة كصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ونحوها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا وهي كما ترى ظاهرة الدلالة على جواز مبيتها في غير بيتها كما هو ظاهر الاصحاب وصريح الشيخ في المبسوط في وما والشيخ حيث حمل على ما لا اله الا هو عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وظاهرها وان اقتضى حرمة المبيت في غير بيتها واختاره ابن حمزة لكن حملها الشيخ على الاستحباب لقصورها عن المقاومة لما مر من النصوص المعتضدة بعمل الاصحاب وفتوى الجماعة والاخبار المرخصة لها في الخروج والاعتداد اينما شاءت كما عرفت مع بعد الاجلة اتفاقهم على ردها وعدم العامل بها عن هذا الشاذ الحديث وان كان عن اجلة الاصحاب تم ان جواز الاخراج في البائن الحامل مقيد بما اذا اخرجها الى المسكن اخر للزوم النفقة والسكنى لها اجماعا ونصا وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها مع القول بالانفاق **قوله** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين وقد مر تفاصيل هذه الاحكام في باب النفقات وانما افرد حكم الاسكان هنا مع اندراجه فيما ذكر هنا من وجوب انفاق الرجعية للاشتراك بالخصوص في الاية وشرط وجوب انفاق الرجعية اجتماع الشرائط المعتبرة فيها حال الزوجية من عدم صلاحية الاستمتاع وتسليم نفسها لانها بحكم الزوجة عند الاصحاب فيعتبر فيها ما اعتبر في الزوجية فلو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع لم تستحق النفقة في النكاح لم تستحقها ايضا في العدة حيثما فرض العدة والا فلا عدة عليها بعد الطلاق لعدم الدخول وكذا لو طلقها ناشزا لا سكنى ولا نفقة لها كما ليسا في صلب النكاح وكذا لو نشزت في العدة ولو بالخروج من مسكنها بلا اذنه ولو عادت الى الطاعة عاد الاستحقاق ولو كانت امة فقد مر ان للمولى استخدامها نهارا ويرسلها ليلا او كذا في زمان العدة ولو ارسلها ليلا او نهارا فلها النفقة والسكنى كما في صلب النكاح وان استخدمها نهارا لا تستحق النفقة والسكنى الا اذا ارسلها ليلا فتستحق السكنى **قوله** ولا نفقة للبائن ولا سكنى بلا خلاف وعزاه الطبرسي الى رواية ائمتنا ومذهب اصحابنا مؤذنا بالاجماع كما في صريح الغنية وغيرها وهو الحجة مع الاصل والمستفيضة المتقدمة كثير منها المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة كخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى

لها ولا نفقة

لها ولا نفقة وزرارة عن الباقر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة **قوله** الا ان يكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة فلا نقم وان تكن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وصحيحة عبد الله بن سنان في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن نفقة البائن وسكناها فقال اجبلى هي قلت لا قال فلا الى غير ذلك من المعتبرة ومر التحقيق في ان النفقة للحامل او للحمل **قوله** وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة لما مر من المعتبرة كصحيحة الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي ذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها الخبر وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وكالصحيح بابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول المعتبرة الى غير ذلك من المعتبرة كرواية محمد بن مسلم عن زرارة المصرحة باعتدادها ثلثة قروء مع اصالة الاطلاق الاعتداد في الحرائر الى ذلك عدة الطلاق لا الا الاقراء والصحيح بعض عدم الخلاف فيه عن الماتن في نكت النهاية الاجماع **قوله** وهل يثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من تفرعهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات هذه متفرعة على ان النفقة على الحامل لها او للحمل فالشيخ على الثاني يجب وان كانت الحامل غير مطلقة مع لحوق الولد بالواطي كما هو المفروض لوجوب نفقة الولد عليه وان كانت وان لم تكن امرأة غير زوجة واما على الاول فلا لان الموطوءة بشبهة ليست بزوجة ومضعف بان القائل بانها للحامل يقول بانها لاجل الحمل لا لانها لها مطلقا حتى يحصل في نفيها بعدم الزوجية والماتن استشكل في وجوب نفقة الموطوءة بالشبهة بناء على كونها للحمل من وجه اخر وهو ان وجوب نفقة البائن خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص وهو المطلقة الحامل وكون النفقة للحمل ليس المراد ظاهره لعدم حاجة الحمل الى الغذاء المخصوص واللباس والمسكن الخاص بل المراد انها يجب للحامل لاجل الحمل وحيث كان مورد النص الحامل المطلقة فلا يتعدى فتدبر **قوله** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ بعد رجوع المعير وانقضاء مدة الاجارة لكن في هذين يطالب الزوج من المالك الاعادة والتبقية ولو باجرة تحصيلا للتحصيل الواجب حسب الامكان فان نقلها الى مسكن اخر وكذا لو طلب ازيد من اجرة المثل لنفي الضرر في الجميع كما عن الجماعة منهم الشيخ في ط ووجوب على ما في الاقرب فالاقرب الى المسكن المنتقل عنه قصرا في الخروج المشروط بالضرورة على مورده اوم مقتضاه ووجوب العود مع زوال الضرورة كما اذا بذل المالك المنزل الاول ويشكل بسقوط اعتباره بعد حصول اذن الخروج وجواز سكناها في مسكن اخر فيستصحب مضافا الى الاصل واستفادة ان الحكمة في النهي عن اتيانه المرأة المسكن من غير التخرج وعودها الى الاول مناف لها كما لا يخفى **قوله** ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد ينشأ من عموم النهي عن اخراجها من بيت الطلاق مع عموم ادلة تعاشرهن بالمعروف ولكن التعارض بينهما من باب العموم من وجه والترجيح يقتضي بقاء استحقاقها مطالبة السكنى اللائق الثابت قبل الطلاق ومع عدم

ومنع ابن ادريس عنه مطلقا الوجوه وان كان احوط وعليه فحمل وجوب تخصيصها بالاولى بعد انها لا يخرج الا مع الاذن والاحوط انه نعم وعليه يحمل ما يمكن
جمعه بان يخرج اليه محرم او من يقوم مقامه بحيث يصير بها الخلوة المنهي عنها محرما فتدبر صرح في الكافي وغيره والكشف وغيرها بتحريم الخلوة بالاجنبية
لمشبوه العاري لا يخلون الرجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وعزاه الفاضل التستري الى الشهرة وفي ذلك ايضا ايماء الى الاتفاق بل الاجماع ولذا افتى
به جماعة من غير نقل الخلاف ولا ايماء اليه سيما بالغفلة بعد من القضية على حال الاخبار وعدم حجية الضعاف ولو انجبرت بالشهرة وكيف
كان فالمستفاد منه بعد ما في الخبر للاصابة كرواية مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا
يقعدن مع الرجال في الخلاء ومن الخصال باسناده عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام في حديث فيه مع ابليس قال له ابليس اذكرني في ثلثة
مواطن فاني اقرب ما يكون الى العبد اذا كان في احديهن اذا غضبت واذا حكمت بين اثنين واذا كنت مع امراة خاليا ليس معكما احد
والمروي عن المجالس مسندا عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت
في موضع يسمع نفس امراة ليست له بمحرم وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما محرم
جلدا الحديث ولذلك المعتبرة وان لم يبلغ بالشهرة الجابرة الواضحة الدلالة ولو بضميمة عدم الاجماع المركب في بعض وتقييد الاطلاق في اخرى لكن
في صحيحة ابن مقطين عن صفوان الجمال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي وتاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس بها محرم قال
اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة وفي بيت ثم تلا هذه الاية والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وظاهرها المنع
جواز الخلوة مع الاجنبية مطلقا لكن لعدم مقاومتها في مقام المعارضة مع المتقدمة يحمل او على ما لا يفرق وحمل الاولى على صورة الريبة
والتهمة وان امكن لكن لا داعي عليه بعد انعقاد اطلاقها بالاجماع الظاهر المستفاد من العبائر وغيره واذ عرفت ذلك فلو كان الزوج
قبل الطلاق في بيت واحد لا يليق بها وجب عليه الخروج عنها ان كان الطلاق بائنا حيث وجب لها السكنى وان كان رجعيا
فالاظهر عدم وجوب الخروج عليه لانها بمنزلة الزوجة وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والحكمة المستفادة من الاية لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا المعلل بها في بعض روايات ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وروايته الاخرى عنه عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها وظاهرها كما ترى جواز نظره اليها والخلوة بها مطلقا لعل الله يحدث ما في الوجه الكشف من ظهور
اجماعنا والنص بان له وطيها ومقدماته ويكون رجعة وان لم ينوها فالخلوة بها اولى وهو جيد وخلافا لما قال فلا يخلو
بها ولا ينظر اليها الا بعد بينة الرجوع لكونها بمنزلة الاجنبية وان كان بحكمه اضعف تحريم الخلوة بها كغيرها والاخبار ترد عليه
ما في تفسير علي بن ابراهيم قال والمطلقة التي ليس عليها رجعة تعتد حيث شاءت والتي له عليها رجعة لا تعتد الا في بيت
زوجها وتراه ويراها ما دامت في العدة ويدل اشارة الى وجوب خروجه فيما يشتبه به وان كان الاحوط الاجتناب كما في ذلك ولعله قال
في الخلوة المحرمة عدم ثالث معهما بحيث تحتشم جانبه انثى او ذكرا محرما ام لا بالغا ام مميزا وعلل لزوم التمييز والاحتشام
بان موجب الزام وجود الثالث المنع عن الاقدام على الحرام وهذا لا يحصل بهما ويدل القرين بسكنى كل واحد منهما في بيت ولو من
الواحدة بشرط تعدد المرافق من نحو المطبخ والمستراح والبئر والمرتقى الى السطح ومع اتحاد احدها فالاحوط الاجتناب لاحتمال
الخلوة المنهية عنها **قوله** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة وتحقق
الجهالة في المعتدة بالاقراء وكذا في موضع الحمل لجهالة الامد تماما وان كانت مستقيمة العادة في الاقراء والحمل اذ تغيرها ممكن عادة
فيبطل البيع نظرا بالمبيع دارا او استثنى منفعتها مدة مجهولة لكن فيه نقض ما اعتضناه في باب البيع من جواز نحو بيعه الجهول منضما

وغيرها

وغيرها هو الجواز هنا ايضا اذ كان الاختلاف الحاصل او الممكن في ذات العادة المستقيمة قدرا يسيرا او كانت من الامور التي المتعقبة في
زمانه تابعة للمعلوم خلافا للعبارة ونحوه وغيرهما فاطلق البطلان بناء على القول ببطلان بيع المجهول مطلقا ولو استثنى في البيع انتفع
المدة صح بلا خلاف وربما استثنى ايضا من البطلان صورة تبعيتها على المطلقة لاستحقاقها جميع المنفعة ولو بالشراء فيصح ويكون الرجعية
في اخرها به لا يقطع كما لو باع ما يملك وما لا يملك مع الجهل بقسطه ما صح البيع فيه حال التدبر والتحقيق نظر **قوله** في كتاب السكنى
ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة بانضباط المدة كما لو باع الدار المؤجرة مدة معينة وهو الفارق بين المسئلتين واشكل
بانه هنا ايضا قد تتوقع الحيض في اثنائها فينتقل اليها فتعتد بالشهر غير معلومة كما مع امكان موت المعتدة فترجع المنفعة الى ملك
الزوج وعرض حكمه ولا دونه ترجيع المنفعة بعد ملكه مدة العدة فافترقت مع مسئلة بيع العين المؤجرة مدة معلومة اذ منافعها
ملك المستاجر ويمكن الذب بان الاصل عدم ذلك والاشهر الثلثة فالمدة معلومة وان كان التجرح اولى وعليه فلو تجدد الحيض فان
انقضت المدة او مات فقبل الاشهر كان الباقي للبائع وان انقضت بعدها لعدم تسبق حقها في العين ويحتمل تسلط المشتري
على الفسخ لتبعض الصفقة وعدمه لقدومه عليه حيث دخل بكونها يندرج في العدة والاحتياط بتعيين المدة وقت البيع في محل الخلاف
مطلوب **قوله** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قبل الحجر كانت بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء فتستحق بها مع اجرة
المثل والاول اشبه واقرب وفاقا للمشهور بين الطائفة وفي ذلك لم ينقل احد فيه خلافا مؤيدا بالاجماع ولا ريب فيه ان كان المسكن
هو المستثنى لم في الدين فلا اعتراض عليها بوجه وتبع منفعته بعدمضي العدة الى الزوج وكذا ان كان واحدا غيره بحيث باع في
الدين يحجر لها حق السكنى مقدما على الغرماء ويتقدم حقها في العين عليهم اذ تعلق حقهم باعيان اموالهم انما هو بعد الحجر وقد اكتنف
ربما قيل بالضرب مع الغرماء وفيه ايماء الى الخلاف صراحة القول به وان عزاه العبارة الى القائل المجهول ولعله مبني على ان حقها
يتجدد يوما فيوما كما في نفقة الاقارب ويتبع الزوجة السابقة وشرايطها من تمكينها على الطاعة والتمكين فيعد الحجر انما يستحق
السكنى يوم القسمة خاصة فاذا لحق مال حقها السكنى شيء منه ضرب مع الغرماء ومن اجرة المثل ويضعف بان حقها
تعلق بالعين فيستوفى ولا يلحق المطلقة انما يثبت بالطلاق السابق لا في مقابلة شيء ولذا وجب لها في البائن في الجملة
ولا ينافيه كونها مشروطا بشرائط نفقة الزوجة بطلاقه حق الاسكان والنفقة للزوجة فانه في مقابلة الاستمتاع ولذا يتجدد
فيحصل الفارق هذا مضافا الى ما اشرنا اليه من شذوذ القائل لو كان فتدبر **قوله** اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء
اذ لا مزية لها بالطلاق لوجود المانع من عين المسكن بالحجر فتضرب مع الغرماء باجرة المثل لمسكن مثلها والباقي من الاجرة
في ذمة الزوج وليس في ذلك كذا حيث بعد الحجر لازاحمها صاحب الغرماء بالانشاء الموجب مقدم وهو النكاح ويثبت لها الطلاق
من غير اختيارها كما لو اتلف المفلس مال الاعيان فانه يزاحم الغرماء بلا خلاف كما استفاد من الجماعة **قوله** ولو
طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته سواء كان الطلاق قبل الحجر او بعده اذ حقها هنا غير متعلق بعين حيث ان
اسكنها فيه باعارة او باجرة المثل من غير عقد لازم بخلاف ما سبق فان الفرض فيه كون المسكن له عينا او منفعة
بجواز الاجارة مدة معينة اسكنها فيه فيختص بها تعلق حقها به كحق المرتهن والمرتهن ولا يخرج منها **قوله** فان كان لم
غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وهو اجرة تمام الثلثة اشهر بلا خلاف
قوله وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فالحاصل تضرب باجرة
ما تحقق من اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر من يوم العلوق وكذا الحائض تضرب باجرة اقل زمان الاقراء وهو ستة وعشرون يوما

ولعلنا ان لانه المتيقن والشك في حصولها الزيادة ومطلق اليقين عدم اعتباره في الحمل والاقراء العادة الغالبة وهي تسعة اشهر
في الحمل وما بقي من ثلاثة اشهر لذات الاقراء وعند اعتبارها فيهما واستوجه ذلك ثانيا الى الاشهر تمسكا بان الاصل والظاهر
استمرار عادتها ويرجح عدم اعتبار مدة العادة في الاقراء لان العادة ممن غير اعتبارها في الحمل بل المعتبر فيه الاقل مطلقا تمسكا
بالكشف بعدم دليل على اعتبارها فيه بخلاف عادة الاقراء وبان غاية ما يفيد ضبط المدة ان وضعت كاملا وربما سقطت
وعدم الاستقلال لا يصير عادة اذ اسبابه غالبا خارجية علاقة العرق والحمل لنفسه وزمانه مع امكان ان يحصل السبب في
ذلك الاسباب الداخلية من مزاج الرحم اقوى الاول الاخذ بالاقل المتيقن لوضوح الاصول ولا دليل على تقديم اصالة استمرار العادة
على اصالة عدم اشتغال الذمة وانما لم يقولوا بذلك في بيع المسكن وقطعوا فيه بالبطلان اذ استحقاقها لجميع العدة ثابت
واحتمال الزيادة والنقيصة قائم وهذا يوجب الجهالة المانعة عن الصحة في البيع اذ المشتري لا يدري متى يستحق المنفعة
والجهالة هنا في القسمة بمعنى ان كل واحد لا يدري ان ما اخذه هل هو قدر نصيبه ام لا ولا دليل على اشتراط صحة القسمة
بعدمها ولذا لو قسم المفلس من غرمائه فظهر غريم اخر لا يستأنف القسمة بل يرجع على كل واحد بالحصة قوله فان اتفق
والا اخذت نصيب الزائد المراد انها بعد مضاربتها مع الغرماء باجرة المدة فان انقضت العدة على وفق تلك المضاربة
رجعت على المفلس بالكسر لما بقي من الاجر عند يساره كما يبقى ديون الغرماء بعد المضاربة ولو امتدت العدة وزادت
على مدة المضاربة رجعت على الغرماء باجرتها لتبين استحقاقها الزيادة كغريم ظهر بعد المضاربة وان رجعت الى المفلس
بعد اليسر فقد احسنت الى الغرماء ويحتمل عدم رجوعها الى الغرماء ولا الى المفلس فقد رضيت بما اعطيناها مع تجويز
احتمال الزيادة فلا يتغير الحكم ويخالف الغريم الذي ظهر بانا لا نشعر بحاله اصلا وهو ضعيف لعدم المعارضة مع اصالة
اشتغال الذمة قوله وكذا لو فسد الحمل قبل اكمل المدة رجع عليها بالتفاوت المراد انه لو انقضت العدة قبل تمام المدة
المضروبة بفساد الحمل حيث اخذنا الاقل او عجلت الاقراء ان اعتبرنا الاغلب ردت الفضل على الغرماء ورجعت على
المفلس بما يقتضيه المحاصة للعدة التي انقضت العدة فيها كاملا ولا يخفى ان حكم النفقة كاجرة المسكن في المضاربة
مع الغرماء وعند افلاس الزوج حال المضاربة بالنفقة ثابتة فيما بالحائل المسكن فقد يختص النفقة به كالحامل مطلقا
وهي في مسكن بتلك حال الطلاق فلا تزاحمها في ذلك سائر الغرماء بل هي في الاختصاص كالمرهون فتدبر قوله لو مات
فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه
على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا المراد ان الزوج لو مات بعد الطلاق الرجعي خلال العدة
وقلنا بعدم سقوط حقها من السكنى بموته اما مطلقا كما هو ظاهر الشيخ او مع كونه حاملا على راي وكانت في مسكن مملوك
للزوج لا تقسمه الورثة الا باذنها او بعد مضي العدة لسبق استحقاقها السكنى على الصفة التي هي عليها فاذا قسمت
كان في قسمتها ضرر عليها كما لو اكرى جماعة دارا ثم ارادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك اذ المستاجر استحق منفعتها على
حقها وفي القسمة ضرر عليه ولا يخفى اختصاص المنع بصورة ترتب ضرر على القسمة باقامة نحو جدران والا كما لو ارادوا
التميز بعلامة لا تضر ولا تغير مسكنها فلا مانع عن القسمة مع ان الظاهر سقوط هذه المسألة من اصلها عندنا كما نبه
عليه ذلك ويتوجه ان المتوفى زوجها ان كانت حاملا لا نفقة ولا سكنى لها مطلقا بل الطلاق وان كانت حاملا وان
وجبت نفقتها واسكانها عند بعض الشيخ تكن من نصيب الحمل وهو احد الاقوال لم يتعلق حقها في الاعيان وسائر الذمة

اصلا فضلا عن سقوط الاصحاب انها السكنى من حيث هي وجهها كما طلب النفقة ولا تختص الا في مسكن الطلاق بل انما هذا الحكم مختص بالمطلقة
حيث يستحق ذلك على الزوج وجعل الشيخ تبع في ذلك لبعض الشافعية القائل بوجوب السكنى في عدة الوفاة كمن يها بلا فرق بين البائنة
والرجعية قوله ولو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت في الاول اعتدت فيه لانه بيتها وسكنها عند الطلاق ولا
يجوز اخراجها عنها وان نقلت عنها رحلها وعيالها اذ المعتبر في الانتقال بعدنا شرعا وعرفا انما هو بالبدن لا بالمال والعيال ولذا
يقال لحاضر المسجد لمن هو فيه بنفسه لا برحله ودون عياله خلافا لابي حنيفة فلا عبرة بالبدن بل بالامتعة قوله ولو انتقلت وبقي
عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني لكان الطلاق بعد وصولها بدنها الى الثاني لسكناها فيه لجميع المتقدم فتدبر
قوله ولو نقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها وبيتها الان
والمضي الى الاول لا للمضي الى الزيارة او السوق فلا يضيع الاول حقها الطلقات العدة عن اخراجها عن بيت الطلاق قوله
ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه ومنهية عن غيره فتعتد في الثاني
عند الماتن وعند الشيخ في ذلك والشيخ تخير بعدم وضوح اندراج القريبة في نحو الطلاق … الاهم عن اخراجهن من بيوت
او سكناهن من حيث سكنتم ولذا ما رآه الشافعية في وجه الى التخيير بينهما كما هو مقتضى الاشكل المطالع لولا … الاجماع ولا وجه
… اعتدادها في الاول اذ لم يحصل لها مسكن اخر قبل الطلاق واعتبار الاقرب الى الاول … ولا الثاني في الثاني قوله
البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر … تطوير بعضها مع بعض
كمنزل الحضرية لا تخرج من القطعة التي فيها البيت والخيمة الا للضرورة قوله ولو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم ورفعا الضرر
الانفراد والوحشة والخوف حيث ارتحل جميع النازلين او الحي الذي هي منهم ولم … بين الفرق النازلين …
منهم فانه من الضرر والعسر المنفي في الشريعة قوله وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالاقامة بان كان
لاهلها الباقين كثرة وقوة لانه في رحيلها … الاصحاب والاطلاقات فتدبر قوله ولو رحل اهلها وبقي من فيه
منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة والانفراد كما هنا … لمفارقتها اية لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن مع ما في مفارقة الاهل من العسر والضرر المنفيين فتخير بين الاقامة والارتحال بل لو كان الاهل هم الزوج ينتقل معه
باذنه من المنزل الذي طلقت فيه وسكنها حيث ما سكن لعموم اية اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله ولا تضاروهن وفي مفارقة
الزوج الذي بعد الاسر وحشة وعسر ومنافية لحكمة البائنة للاسكان المستفادة من قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بنظرها
ومراودتها وعدم العقد عنها فتدبر قوله لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت
فيها المراد انه اذا طلقها وهي في السفينة وكانت مسكنا لهما بان كان ملاحا ولا منزل له سوى السفينة ولم يكن شأن الزوجة
ايضا الا في السفينة فحكمها كالدار للحضري واعتدت فيها كما في الدار والا بان ركبها للسفر ولم يكن منزلا اسكنها حيث شاء كما
لو طلقها مسافرة فتسكن حيث شاء بعد انقضاء وطرها … الضرورة عن السفر … قوله اذا
سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر التطوع بالاجرة اذا طلقها في منزله فخرجت منه بغير اذنه
الى مسكنها فلا اشكال في عدم استحقاقها عليه اجرة السكنى وان نويت الرجوع اليه وان كانت ساكنة في مسكنها ثم طلقها واستمرت في
مسكنها فالاشبه ان لها المطالبة بالاجرة الا مع ثبوت التبرع اذ حق السكنى كالنفقة يستقر في ذمته وتقضي باستصحاب …
اشتغال الذمة يقينا البراءة خلافا للشيخ وابن البراج فلا ترجع اليه بالاجرة نويت الرجوع ام لم تنو شيئا ترجيحا للظاهر على الاصل

وكونه مسكناً لها في مسكنها من غير مطالبته مع تمكنها من المطالبة بكون قضاء دين عنه بلا اذنه ولا اذن الشرع وصيرورته دليل جهة الاجمال
عام ولا عموم في جهة اللفظ المستفاد من الظاهر وجعل الاجر زجرها مع تعلقه بظاهر الها الى ما لو رجحت بعضه لم يصح ولذا اشكل فيه ما في بعد
موافقته العبارة اللهم الا ان يفرق بين النفقة والسكنى بجعلها من باب نفقة الاقارب لا نفقة الزوجة لخروجها عن الزوجية وكون الغرض
من سكناها تحصين مائه وقد يحصل كما ان نفقة الاقارب من باب المعونة لا المعاوضة وكون السكنى لكفاية الوقت وقد مضى ولا
تملك المسكن بل الانتفاع على خلاف النفقة فانها تمليك ولذلك يثبت في الذمة وفيه ان كسوة الزوجة ايضا امتاع على الاقوى ومع ذلك
تقضى ولا دليل على نحو هذه الاختصاص في مقابل اصالة الاشتغال ودعوى الاجماع فقد عرفت **قوله** وكذا لو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لانها
تستحق السكنى حيث يسكنها الا حيث تخير ما مر في السابق بعينه هنا الا ان اللازم هنا اجرة مثل مسكن لائق بها لا اجرتها ساخرة
كما ذلك ان لم تخرج بلا اذنه مع بذله السكنى والا فلا لتشبع النفع او تعذره فلا يلزم في ثمن ساجرة المثل وتعليل العبارة لا يتم الا
مع بذله لها السكنى واما مع تمكنه منها فلا واما تخيرها في المسكن الذي تسقط حقها ام لا يوجب اجرة المسكن المعين وعن ابيها
تقول به خلافا لجماعة منهم عن اخوان المثل معللا بانه وقد عرفت ما فيه **قوله** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا او رجعية
تنفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية سبقة في كلام النفقات خبرها بالخلاف ان النفقة مختصة بالزوجة والمطلقة الرجعية والبائن
الحامل وان المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلا فلا نفقة لها اجماعا وان كانت حاملا فلا نفقة من مال الميت فهل يجب من نصيب
الولد الذي في بطنها ام لا جمع من القدماء منهم الشيخ في النهاية الى الاول للصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من ماله ومع ملاحظة الترتيب الخفية ترك الشيخ من حملها على الحامل ورجوع الضمير الى الولد بقرينة خبر ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها واستبعد الماتن لاشتراط ملك الحمل بانفصاله حياً ومعارضة
الاربع كالاقوى بما ان النفقة للحمل بملك زوجها وحجتهم في المطلقة الحامل البائن بدلالة خبر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ومعتبرة زرارة
عن ابي عبد الله في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا المعتبرة للترجيح المتقدمة في محله **قوله** ولها ان تبيت
حيث شاءت بلا خلاف وعن السيد ايضا انه مذهب الاصحاب مؤيدا بالاجماع كالصحيح عن الغنية وهو حجة اخرى كالصحيحة
ابن خالد عن ابي عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا
لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ونحوه الموثقة من عمار عن ابي عبد الله ولا يعارض ذلك من المبسوط
الجماعة عن حد الاستفاضة القاصرة لمعارضتها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال
شاءت ولا تبيت عن بيتها وحملت على الاستحباب ولا باس به **قوله** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان
لم يدخل تمت عدة الاول بلا خلاف في هذه الاحكام الثلث بل عليها الاجماع وهو حجة اخرى كالاستصحاب والعمومات في بعضها ولا فرق
في بطلان العقد بين ان تكون العدة رجعية او بائنة والوفاة وغيرها حتى عدة الوطي بالشبهة فيجتمع لها عدتان ويعلم من قوله
ولم ينقطع عدة الاول انه من حملها لتلك الزوجية الظاهرية بمجرد عدة الاول وان كانت في الثاني كما هو صريح التحرير حيث
قال لعدم الحكم بفساد العقد في العدة وعدم تعلق حكم به بعد استقرار نفقتها وسكناها النشوز بها ما لفظه ولا تنقطع العدة لانها
لم تصر فراشاً انتهى ويشكل بصدق الفراش لغة وعرفا مع وقوع العقد والوطي شبهة والفراش لا يناسب الاعتداد المعتبر لبراءة الرحم
سيما من الوطي بالفعل وقد صرح في الكشف وغيره بان الاعتداد لا يجامع الافتراش والاصول تقتضي استثناء وهذا ان كان من العدة

ومراحوط

ومن الحيض **قوله** وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كما مضى اجمع لحمل تستوفي اكمال العدة الاولى منه بناء على المشهور من عدم
عدة على الزانية ولا حرمة لمائه وقد مر الكلام فيه **قوله** ولو كان جاهلا اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى
للثاني على اشهر الروايتين في فتوى الطائفة وهو الاظهر لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد
لها اربعة اشهر وعشراً فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها للاول واستقبلت عدة اخرى من
الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها للاول وهو خاطب من الخطاب والموثق كالصحيح بالقطع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها الخبر وفي التهذيب اسقط قوله عن الباقر ولذا جعله موقوفا وليس بجيد
في كل ورواية علي بن بشير النبال عن ابي عبد الله ثم ان فعلت بعد ذلك منها ثم قدمها بان امر بها فرق بينهما وتعتد
بما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة وقال المرتضى في الطبريات روي ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين
وقال ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا
من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتأتي ببقية العدة من الاول ثم تأتي عن الثاني بثلثة اقراء مستقبلة وروي مثل ذلك
عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق بينهما ثم قال ايما
امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب فان كان
دخل بها فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد من الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف على فعل فصار اجماعا انتهى وهو يعطي كلام
دعوى اجماع الصحابة على حكم المسألة وهو عدم تداخل العدتين اذا كانتا لشخصين وهو حجة اخرى كالاجماع المحكي عن المنتهى
المعتضدة بالظاهرة والصريحة في الكشف وغيره واصالة عدم التداخل وكونهما حقان لمختلفين كالدينين خلافا للاسكافي
فيتداخلان والصدوق في موضع من المقنع مع موافقته المشهور في موضع اخر لاصالة البراءة وحصول العلم ببراءة
بالاعتداد وصحيحة زرارة عن الباقر في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
جميعا وموثقته عن الباقر في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا
ثلثة اشهر عدة واحدة ومرسلة ابن بكير وابي العباس عن ابي عبد الله في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
وهذه الاخبار وان كانت واضحة الاسناد والدلالة لكنها لا تكافئ المعارضة المتقدمة بعد اكثريتها وصراحتها في الدخول واشتهارها
الفتوى بها بين الطائفة كما في ذلك وغيره بل الاجماع منهم ومن الصحابة كما عرفت حكايته واستصحاب الحرمة وعدم خروجها عن تكليف
العدة الثابت يقينا فتحمل وغير ذلك من الوجوه المرجحة فلتطرح اخبار التداخل او تجمع بما اشار اليه شيخ الطائفة من حملها على عدم
الدخول وان لم يلائمه قوله تعتد منهما جميعا اذ لولاه لكانت عدتها من الاول خاصة ويمكن الجواب عنه بجواز استناد
ذلك اليه والى الثاني وكون استناد اعتدادها واحدة اليهما كناية عن عدم عدة اخرى للثاني مسامحة تفصيل
والسيد في شرحه حمل اخبار التعدد على الاستحباب وهو حسن لو تكافأت اخبار التداخل في مقام المعارضة ومن فقد الكافئ
من جهات عديدة وسند يقدح ايضا فيه حمل اخبار التعدد على التقية وان قلنا انه مذهب العامة كما يستفاد من خبر زرارة عن الباقر
ومن رواية يونس عن بعض اصحابه فان شيئا من ذلك لا يقاوم المرجحات المتقدمة سيما شهرة الفتوى بين الطائفة مع ان التعدد احوط
قوله ولو حملت فان كان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل
على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولم يمنع من تقديم عدة الاول عليه لم تحمل واما اذا حملت قدمت عدة الحمل

منه سواء كان الحمل سابقا ام لاحقا المذكور من ان عدة الحمل لا تقبل التأخير ولا التبعيض لجهة بعضه من الاولى والباقي من الثانية بل
احتساب جميع ايامه من بقية الاولى وجميع الثانية لها قراءة او اشهرا لاحتمال ان عدتها بالاقراء ولا قرء في الحمل وانما ينقلب الى
الاشهر اذا اتمت حملها ثم ان كان الحمل للاول ثم وطئت بشبهة فاذا وضعت انقضت العدة الاولى واعتدت بالاقراء للثاني وان تقدمت
قبل الشهر وان كان الحمل للثاني فاعتدت بوضعه للثاني وكملت بعده للعدة الاولى ويستعلم كونه من الاول بعدم مضي مدة اقل الحمل
من وطء الثاني الى الوضع ومن الثاني بوضعه لما زاد عن اكثر الحمل من وطء الاول وحيث يجب عليها اكمال عدة الاولى بعد الوضع فان كانت
الاولى بالاشهر فظ وان كانت بالاقراء وعرض وطء الثاني في اثناء القرء احتسب قرءا بالتكملة بعد الوضع الحالي بحسب النفاس
المتأخر عن الولادة ولو اتصل بها اسقط اعتبار ما سبق من الطهر واحتسب بما بعد النفاس وان طال الزمان لانها قد ابتدأت
العدة بالاقراء فلا ترجع الى الاشهر ولو فرض مضي ثلثة اشهر بعد النفاس طهرا بسبب الرضاعة كان كافيا مع عدم تبعيض العدة نعم
لو فرض بلوغها بعد الولادة سن اليأس قيل باتمامها العدة الاولى بالاشهر احتياطا وفيه نظر وان كانت عادة احوط ثم ان
كان الطلاق رجعيا فللاول الرجوع في عدته اتصلت ام انقطعت وكذا لو تخللها الحمل من الثاني فله الرجعة في زمان
اكمالها بعد وضع الحمل وهل له الرجعة في زمان الحمل من الثاني فيه قولان اصحهما ذلك العدم كما عن المشهور لانها ليست في عدة الرجعية
وهي في عدة الغير عليه محرمة والرجعة انما تجوز ويشكل بان الرجعة تثبت بالطلاق فيستصحب حتى تنقضي العدة ولا انقضاء الا
بوضع الحمل وبكمال عدة الاول فله الرجعة في زمن الحمل ايضا كما هو خيرة الشيخ في ط وغاية الامر هنا موضعا باجتماعها غاية الامر حرمة
الاستمتاع لمانع الاعتداد من الغير وهو لا ينافي جواز الرجوع كما ان له ذلك لا محالة لعدم خروجها عن العدة اجماعا ومن هنا انقدح جواز
رجعته بعد الوضع وان كانت في مدة النفاس ولم يشرع في عدتها منه ولو علل القول بعدم الرجوع في الحمل بعدم انقضاء عدة
الاول والمانع هو الاعتداد من الغير وقد انقضى فله الرجوع وان لم تكن معتدة منه في هذه الحالة كما له الحق في العدة صح
ثم ان المعتدة بالشبهة ان كانت حائلا لا نفقة لها في مدة عدتها مطلقا لا على الزوج لتأخر عدتها من عدة الزوج فتكون بائنة اجنبية منه
ولا على الواطئ لانتفاء سبب الزوجية ومنه يتفرع ايضا عدم وجوبها عليه مع الحمل من الشبهة اذ لا زوجية للواطئ بالشبهة
وان قلنا بان نفقة الحامل للحمل اذ المتيقن منه نفقة ومن ثبوت القول هو كون الحامل زوجة واما الزوج فلان الحامل ليست في عدتها
الرجعية وان كانت [illegible] وجوبها عليه ما لم تنقضي العدة كما هو احد الاحتمالين لاسيما على القول بجواز رجوعه في زمان الحمل
من الشبهة لو [illegible] حكم الرجعية ولا ريب انه احوط [illegible] على انها للحمل فيلحق
نفقة تامة لوجود السبب فكل منهما فتدبر **قوله** ولو كان ما يدل على انتقاله عنها الى ما بعد وضعه عدة للاول او استأنفت
عدة للاخر [illegible] فيما لو ولدته لاكثر من مدة الحمل من وطء الاول ولاقل من ستة اشهر من وطء الثاني فلم يعتبر زمن الحمل
من العدتين [illegible] لكمال الاولى بعد الوضع بالاقراء او بالاشهر [illegible] واعتدت بعدها للآخر [illegible] ان الطلاق ان كان
بائنا اعتدت بالوضع عن احدهما لا بعينه لاحتمال كونه منه [illegible] لو الحق به ثم [illegible] بعد الوضع عن الآخر بثلثة اقراء
وان كان رجعيا اعتدت به عن الاول ثم بثلثة اقراء عن الثاني **قوله** ولو احتمل ان يكون منهما اقرع بينهما ويكون الوضع
لمن يلحق به ووضع [illegible] الشبهة فيكون لاحقا به [illegible] ولادته فيما بين اقل الحمل واقصاه
بالنسبة اليهما [illegible] الى القرعة بينهما لكونها فراشا لكل منهما في وقت [illegible] والقرعة لكل مشكل [illegible]
انه [illegible] لكونها فراشا له بالفعل وهو المعتبر [illegible] الولد للفراش وقد زال بالطلاق فراش الاول وهو [illegible]

وعلى مذهب

وعلى مذهب الشيخ ان لحق بالاول اعتدت بعد الوضع للثاني بثلثة اقراء وان لحق بالثاني كملت بعد الوضع عدة الاولى فتدبر **قوله**
تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة بلا فرق بحال بحضورها بينهما فتعتد من حين وقوعهما اجماعا كتابا وسنة **قوله** وتعتد زوجة
الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ وهو المشهور وما في هذا الفرق بين المطلق والمتوفى بالنسبة الى وقت الاعتداد هو
المشهور بين الاصحاب على الظاهر الصحيح بل في التنقيح والمسالك نسبته بلا خلاف الى الشيخين واكثر المتقدمين وجميع المتأخرين عدا ابي علي كما في التنقيح
السرائر بل عن الناصريات الاجماع في الطلاق والاتفاق في الوفاة وهو الحجة مع ما في المجاورة عن النصوص المستفيضة ففي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها
وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين وفي صحيحة البزنطي المروية عن قرب الاسناد عن الرضا ع قال
سأله صفوان وانا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت
عدتها قد انقضت فقد حلت للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد
وفي صحيحة الفضيل المروية عن الصادق عن الرضا ع في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت وال
المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب
قال تعتد من يوم يبلغها وفاته وفي صحيحة الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر ع انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي
قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وفي صحيحة محمد بن مسلم قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد
على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها الى غير ذلك من المعتبرة التي يضيق المقام عن نشرها وكلها صريحة الدلالة
على المذهب المشهور المنصور خلافا للاسكافي فسوى بينهما في الاعتداد من حين الموت والطلاق ان علمت الوقت والا فمن يوم بلوغها
[illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والآية [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان الاعتداد لا يتعلق الحكم على وقوع الطلاق والوفاة المقتضي لحصوله من حينهما [illegible]
عن [illegible] قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد
مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي رواية الحسن بن زياد
عن الصادق ع في المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان
عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يبلغها ذلك
وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي ع اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت وهذه الاخبار
مع شذوذها كما في التهذيبين لا تصلح لمعارضة الصحاح والمعتبرة المتظافرة المروية المتضمنة بعد الاستفاضة والاكثرية بالشهرة
العظيمة التي هي بين المتأخرين اجماعية لتقييد ما اطلقنا كما مر حكايته والاحتياط سيما في الوطئ [illegible] الحداد في عدة
المطلقة [illegible] المعللة الحكمة عندهم في مقام الترجيح الاجتهادية [illegible] الاسكافي في طريق [illegible] ذلك كله
فلتكن [illegible] التقية [illegible] الوسائل [illegible] الاحتمال لهاتين
الجمع المنزلة سيما بعد [illegible] لاحد الطرفين بجهات عديدة ومن هنا [illegible] في عدة الوفاة بين المسافة القصيرة
فالعدة من حين الوفاة والمسافة الطويلة [illegible] منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها
وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له وهو ضعيف

وشذوذ اخبرة الجليلي عن الاعتداد من حين بلوغ الخبر اليها مطلقا استدلالا بان العدة من عبادات النساء فيفتقر الى النية وفيه منع ظاهر بل ليس هذا الا
اجتهادا في مقابل النصوص المتظافرة ثم المعتضد بالشهرة العظيمة وغيرها من الوجوه المرجحة لهذه الاخبار المعتبرة حتى على اية يتربصن بناء على ظهور التربص
في صورة القصد والنية فتدبر **قوله** ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدة الاخبار بذلك العدة المراد جواز اعتدادها
في الرواية بمجرد بلوغ خبر الوفاة اليها بل بقوة تحقق تركوه للخبر عادلا او فاسقا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لاطلاق النصوص وفتوى الطائفة وصحيح الحلبي
كما لو اعتدت على هذا الوجه يجوز لها التزويج الا بعد الثبوت شرعا بالشياع القطعي او البينة ولو اخطأ الشاهد المتوسطة ولو بادرت فتزوجت
قبل الثبوت الشرعي فسد وظاهر وجوبها فمانع الجهل بالحرمة ان تبين بعد ذلك موته وقضى العدة قبل العقد وما مع العلم به فيحتمل الفساد
لانتفاء القصد الى العقد الصحيح وفيه عدم الملازمة بين الحرمة والفساد فالعلم بالاول لا يلازم نفي القصد الى العقد الصحيح فيجب الوفاء
لعموم الامر بوفاء العقود وان اثم نعم اذا كانا او احدهما عالمين بالفساد ونية الفساد فنفى القصد الى النكاح واما خبر الطلاق فيشترط
كونه مما يثبت به شرعا في اي وقت اتفق كما دلت عليه المعتبرة كصحيحة الحلبي ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد
من يوم طلقت وصحيحة البزنطي المتقدمة عن قرب الاسناد اقامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكذا المعتبرة بذلك من الاخبار ثم ان مضت عدة فقد
العدة من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح والا انتظرت تمامها ثم ان الاقرب الحاق الحرة في الاعتداد حين بلوغ خبر الوفاة ام كالطلاق وجهان
الطلاق المشهور بتعين الاول وهو الاظهر لاطلاق كثير من الاخبار القاصرة لمعارضتها المعتبرة المعللة بالحداد المختص بالحرة ولذا مال
اليه بعض متأخري المتأخرين لكنه مشكل لعدم اقف على القول به بل وافق بعض المشهور وذلك لابنية الاحيبة في العلل والنكات الشرعية
فلا جرأة منها على تقييد الاطلاقات المتعضدة بالشهرة مضافا الى ما في ذلك من خفاية تحقيقات حداد الامة في الاكثر **قوله** ولو علمت
الطلاق ولم يعلم الوقت اعتدت عند البلوغ وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عن الرجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال
ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم
يبلغها وظاهرها ان اعتدادها من يوم الطلاق انما هو مع العلم بهذا اليوم الذي وقع فيه الطلاق ومع عدمه تعتد من يوم بلوغ الخبر
كما لو جزمت ان احدهما الجهل بوقت الطلاق من كل وجه بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بلا فصل وثانيهما العلم بتقدم الطلاق مدة كما لو كان
الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة بينها وبينه فانه يحكم بتقدمه في اقل زمان يمكن مجيء الخبر فيه ويختلف ذلك
بقرب البلاد وبعدها وسرعة حركة المخبر وبطؤها فحينئذ في كل وقت علم تقدم الطلاق عليه يحسب من العدة فيضيف ما تم به العدة
مما بعد بلوغ الخبر الى ما تقدمه والاطلاق العبارة كالصحيحة نعم الفرضين وهو تحو وان امكن حملها على الفرد الاول فيكون المراد
من الاعتداد يوم البلوغ على ما قررناه في الفرد الثاني ايضا بلوغ احتساب ما سبقه جزءا من العدة لا جعله ابتداء العدة
فانه غير بعيد والاحتياط مطلوب جدا **قوله** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف عدة
لبطلان الاولى بالرجعة وعودها الى النكاح الاول المجامع للدخول وصارت كانها لم تطلق بالنسبة الى كونها الان مطلقة و
مدخولا بها ولا يبقى للطلاق السابق اثر ما من جهة عدة من الطلقات الثلث المحرمة فاذا طلقها بعد هذه الرجعة قبل المسيس لزمها
استئناف العدة اذ الطلاق الثاني بالتقريب المذكور طلاق في نكاح وجد فيه المسيس سواء كان الثاني بائنا ام رجعيا لاشتراكهما في
المقتضي للعدة اي كونه طلاقا من نكاح وجد فيه الوطء فوجب عليها بالعدة على الاصل المستفاد من الجماعة وبه صرح ايضا بعض الاجلة
بل ظاهر الكشف اجماعنا عليه وهو حجة اخرى **قوله** ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا لا عدة لان لا عدة وهو بعيد
لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول وخلع المدخول بها سواء وقلنا بانه طلاق ام لا يوجب العدة لعموم ما الموجبة لاعتداد المدخول بها

ثلثة اقراء

ثلثة اقراء او اشهر وفاقا للمشهور بين القدماء وعامة المتأخرين مع عدم المخالف وهو الشيخ في ط فلم يوجب عليها العدة لو خالعها بعد الرجعة
بناء على ان الرجعة ابطلت حكم الطلاق من العدة ولم يمسها في النكاح المستجد والحال المستجدة فاشبه ما اذا ابانها ثم تزوجها جديدا وطلقها
قبل الدخول وضعف بان الرجعة انما ابطلت العدة المسببة عن الطلاق بسبب عود الفراش السابق ولم تحدث نكاحا والحال لم تستند منها
ومقتضى ذلك مصيرها مدخولا بها لعود النكاح المدخول فيه بخلاف ما اذا ابانها ثم جدد نكاحها لارتفاع حكم النكاح الاول بالبينونة
والنكاح بعده غير الاول فاذا وقع بعده فقد وقع بغير مدخول بها في ذلك النكاح **قوله** اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني انفصل عن دخول وقيل يلزمها العدة لانها
لم تكمل العدة الاولى والاولى اشبه عند المصنف والشيخ في ف وجماعة وهو كذلك بل الاكثر كما حكي لما في المسالك من ان العقد الثاني
لا يسبقه الفراش الاول بل يحيث فراشا اخر فبطل بهذا الفراش المجدد العدة الاولى والفرض عدم الدخول بعد حصوله ابتداء فطلقهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وهذه الاية تامة الدلالة على سقوط العدة في الطلاق الثاني ولا اشكال فيه وانما
الكلام في سقوط العدة الاولى وعدمه ومقتضى الاستصحاب كالاخبار والاية الموجبة للعدة على المدخولة ثبوتها هنا ايضا وان ثبت سقوطها
بالنسبة الى الاول لزوج بدليل واما بالنسبة الى غيره فلا ولهذا اوجب الفاضل في التهذيب عليها العدة مستدلا بانها لم تكمل العدة الاولى وقد
انقطعت بالفراش الثاني فيجب العود اليها بعد الطلاق وقواه جماعة وهو الموافق للشرع وهو حسن لا دلالة وجوب عدة المدخولة
كالاستصحاب المعتضد بالعلة الباعثة الثابتة من التحرز عن اختلاط المياه الموجودة في نكاح غير الزوج المفقودة في نكاح الزوج فيختص
بالسقوط بمجرد اشتراطه انقطاع الخلع والطلاق عندنا في طهر غير المواقعة المختصة بسبق الاستبراء بحيضة قبلها لا يعلم معه استبراء
رحمها ولذا اوجب الشهيد الثاني في الروضة الرجل المعتد مع علمه وضع اندراج الفرض تحت الاية قبل ان تمسوهن فاقطع عدم صحة الحيلة في نكاح
جماعة المرأة الشابة في يوم واحد بان ينكحها واحد ويخلعها ثم يعيدها المدة ثم يعقد عليها ثانيا ويعيدها من غير دخول ثم ينكحها
الاخر بنا على انها غير مدخولة لا عدة عليها لمامر سابقا انفصاله عن العدة الاولى لما سقطت بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى غيره
قوله ووطء الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة لوطء الشبهة والوجه فيهما بعد الاجماع المستفيضة الدالة على التعدد بالشبهات
والمعتبرة المتقدمة الموجبة للعدة بوطء الشبهة فلو كانت من الطرفين فالولد لهما وعليها العدة ولها مهر المثل لو كانت حرة بلا خلاف
في ذلك بل عليه الاجماع وعن **قوله** ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطء لحق به النسب ووجبت له العدة ولحد
المرأة ولا مهر لها لانها بغيها فقد لذلك وتعتد لوطء الشبهة الملحق به الولد لاصالة لحوق الولد بالوطء الصحيح من طرف المشتبه بلا خلاف في
ذلك بل عليه الاجماع في الكشف وهو حجة اخرى كالمتن ولو انعكس الامر بان كان عالما وهي جاهلة لم يلحق بها الولد وحد ولها
ولا عدة عليها وان لم يكن الولد ولعدم الانتفاع في الكشف بل عليه الاصحاب مرسلا اياه ارسال المسلمات ان العدة انما هي لحرمة الواطء فاذا
لم تحرم وطؤه لم يكن له عدة **قوله** ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد بالواطء وعليه قيمته لمولاها حين يسقط وبه الامة وقيل
العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو الاقرب لو كانت الموطوءة امة وكانا جاهلين لحق به الولد وعليه
قيمته لمولاها حين يسقط حيا لانه نما ملكه ومن تعزير نماءه لوجود المانع عن استرقاقه بجميع ما يقدر من قيمته لو كان عبدا
جمعا بين الحقوق وفي صحيحة محمد بن قيس عن الباقر في رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته
وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امراته وهو احق بها ويأخذ سريته وولدها
او يأخذ رضا من ثمنه والتردد بين اخذ الولد واخذ القيمة لعله بناء التردد المحتمل لجهة مجعولة جمعها وعليه المهر لمولاها

وان كانت عالمة ... [illegible] الا ان في ثبوت المهر لها هنا خلافا من كونها بغيا او كونه لم يولاها او لا [illegible] واردة ومن احرى [illegible] وقد تقدم البحث
وان كان هو امام فعليه الحد والولد رق لمولاها وعليه العقر وحيث يثبت لها المهر فهل هو مهر المثل لانه عوض البضع حيث لا عقد [illegible] شرعا
ام عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا قولان المقنع والنهاية والمهذب والجامع والوسيلة الى الثاني لصحيحة الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي
اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت
منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان
جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تقدم المسئلة في باب النكاح **قوله** اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة
قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن ما لم تكن حاملا لاستئناف عدة كاملة لها [illegible] عدم تداخل العدتين المختلفتين في المرأة او الا انثى من شخصين
على المشهور المنصور واما الاثنتان من واحد فالمشهور كما حكي التداخل اذ العدتان انما تعلقتا بواحد والموجب لهما حقيقة
انما هو الوطء وان استانفت عدة كاملة ظهرت براءة الرحم بانقضائها لحصول الغرض مع تحوط الاخبار المتقدمة الناطقة بتداخلها
في صورة مغايرة الواطئ للمطلق ويضعف بكونهما حقان ثبتا لرجل من الادلة الامر فيقتضي كلا منهما على حدة والتداخل خلاف الاصل لان
العدة على القول الشرعي وعليه براءة الرحم مستنبطة وان كانت علة وحكمة فهو اعتبار التداخل مشكلة او تسويغه بعيد مما من عدم القول
بتفريقها في المشهور المنصور وكونها من جهة ليست حجة وكذا دعوى الشهرة الحكمية على التداخل هنا ممنوعة ومعارضة بما في الكشف
من ان الاكثر اطلقوا عدم تداخل العدتين فاذن الوجه القول بعدم التداخل هنا ايضا كما عن الشيخ والحلي فلو وطئها في العدة حاملا
ثم اتى بكمال العدتين على الكلام وعلى التداخل يدخل الاقل منهما في الاكثر ان كانتا من جنس واحد فلو كانتا بالاقراء او الاشهر
استانفت العدة من حين الوطء ودخل باقي العدة الاولى في الثانية وان كانت الاولى رجعية له الرجعة في تلك البقية لا بعدها ويجدد
النكاح بعدها ان لم يستوف عدد الطلقات وان كانتا من جنسين بان كانت احديهما بالوضع والاخرى بالاقراء بان طلقها وهي حائل
ثم وطئها في الاقراء وحبلها او بان طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع فعلى التداخل تدخل العدة الطويلة في الحمل لانهما من شخص واحد
فاشبها المتجانسين فتنقضي العدتان جميعا بالوضع وله الرجعة الى الوضع ان كانت عدة الطلاق بالحمل وطرء الوطء وان
كانت عدة الطلاق بالاقراء وحدث الحمل من الوطء فقول الاكثر انما بالوضع مطلقا من كونه موجبا لبراءة الرحم من ماء الواطئ والرجع
مطلقا ومن انه تنقضي العاقبة المتقدمة حيث ابتدأت عدة الطلاق بالاقراء وان لا يحمل بعدها فتكون في العدة بالاقراء هي الاكثر
فتعليق عدة الحمل عليها لا بالعكس **قوله** اذا تكملت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة
الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل هذا من صور اجتماع العدتين من شخصين احديهما للطلاق و
الاخرى لوطء الشبهة ومنه ما لو كان المتقدم وطء الشبهة وهذا الحكم ما لو كان المتقدم عدة الطلاق والحق عدم التداخل فيهما
فان لم يكن حمل او كملت عدة الطلاق بالاقراء او الاشهر لتقدمها ثم اعتدت للثاني وان كان حمل من الاول اكملت للاول وان كان
من الثاني قدمت عدته لعدم قبولها التأخير فتكمل عدة الاول بعد الوضع فان كانت بالاقراء اعتدت النفاس حيضا وتكملتها
بعدها ان بقي منها شيء وللزوج في الطلاق الرجعي في عدة الرجعية والبائنة الا انه في الرجعية له الرجوع فيها تقدمت ام
تأخرت فان كانت متقدمة على عدة الشبهة رجع فيها ابتداء عدة الشبهة بعد الرجوع ولا يجوز له الوطء الى ان تنقضي عدة الثانية
كما مر وان كان المتقدم عدة الشبهة كما اذا طرء حمل فلا رجوع في بقية عدته بعد الوضع دون زمان الحمل على الجماعة منهم المالك

لكونها من شخص منفرج ومن هنا قوي جواز الرجوع في زمان الحمل ايضا لعلم الانتهاء الاسلام عليه السلام للمعاتبة **قوله** كتاب الخلع والمباراة
الخلع بالضم منه بالفتح وهو النزع كان كل منهما نزع لباس الاخر هن لباس لكم الاية وشرعا الاختلاف ازالة النكاح بعوض خلعها مع قيد
لازمة وكراهتها خاصة خرجت بخلعة الطلاق بالعوض الجامع لكراهتهما فانه ليس خلعا اصطلاحا وبالقيدة الطلاق وبالازمة
العوض من الطلاق اذ ليس العوض من لوازمه وبكراهتها خاصة المبارات لاشتراطها بكراهتهما والاشهر اشتهار المجتمع في الجملة
قبل الشرع كما نبه عليه في الج ويظهر من الجوهري والقاموس والمصباح حيث قالوا خلعت النعل ونزعته خلعا نزعته وخالعت المرأة
زوجها مخالعة اذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس والمبارات
بالهمزة وقد تقلب الفا وهي المفارقة قال الجوهري تقول بارأت شريكي اذا فارقته ومرادهم هنا ابانتها بعوض مقصود لازم من جهة
الزوج في تلك الفرقة بالصيغة اما بلفظ الخلع والمبارات فظاهر حكمهما واما بلفظ الطلاق فهو طلاق بعوض ليس بخلع وانما ذكر
بالبحث عنه في باب الخلع ما افترق في بعض الاحكام فانه طلاق يختص بما فيه احكامه كلا ويزيد العوض وان اختص ببعض الاحكام زيادة
على اصل الطلاق والثلثة مشتركات في كونها طلاقا بعوض وجميع شرائط الطلاق ثابتة في الخلع والمبارات وزيادة
شرائط فيهما وهي عليها بالبذل ما في الخلع وهو كراهتها خاصة واحراز في المبارات كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة
العوض على المهر بالطلاقين في شيء من ذلك كما في التحرير وغيره والاصل في شرعيتها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به التفسير بالفدية انهما كل منهما كان بعلها سوق فيه فتنقل الى الخلع و
الخطاب كما قاله المفسرون للحكام فظاهرها الرجوع عند الحاكم ولعله لذا شرطه الاسكافي كما في الصحيح ولا يكون ذلك الا عند
سلطان لكنه كالاية الضعيفة الدلالة على الاشتراط مع توجيهها الى الازواج عند الكل ووجودها مورد الغالب عند الشيخ
لا يصلح لمعارضة الاصول والاطلاقات المتظافرة المتضمنة لعدم الاشتراط المتعضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما في الشيخ
حمد على الخلاف المختصر ظاهرة في الاسكافي الشاذ المتروك هنا سيما عند من ما خرج الطائفة فانه اجماع منهم في الحقيقة ثم ان الخلع عند
الاكثر معاوضة مشتملة على انه اثبات البضع بالمال ولهذا لا يشترط لغيه كما في سائر العقود والايقاعات وقيل بين ايقاع وعقد
حكما وبعوض وعوض وصيغة صريحة كما اشار اليه العبارة في ضمن المباحث الاتية **قوله** اما الصيغة فان يقول خلعتك على
كذا او فلانة مختلعة على كذا وخالعتك على كذا او انت مختلعة على كذا لصراحة الماضي في الانشاء وكذا لفظه مختلعة
بل الطها احرح ان قلت ما الفرق بين مطلقة ومختلعة حيث قلت بعدم وقوع الطلاق بالاول ووقوع الخلع بالثاني مع عموم
المقابح المشتق المتضمنة لان خلعها طلاقها والخلع طلاقها قلت لا فرق من جهة افادة ملعا احتماله في الانشاء بل الفارق
هو الاتفاق الظاهر والمحكي صريحا على وقوع الخلع بلفظ مختلعة كالماضي بخلاف وقوع الطلاق بلفظ مطلقة مع ان عمومات الخلع
ناهضة هنا بل المعارضة والمنحصر الطلاق في انت طالق وطالق بعموم المنزلة المرفوعة وامع الغرض عليك الشارع
بنص المعين وفلا اشكال في وقوع الخلع بالصيغ الاربع فتدبر **قوله** وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى
يتبع بالطلاق بان يقول بعد الصيغ الاربع المزبورة بالخلع فهو انت طالق او فهي مطلقة والمختار الشيخ في كتابي الاخبار كما
عن ظ وقد [illegible] المهذب والسرائر والحلي والمختلف والقبنة والفاضل في الاصباح وقواه الشيخ كما في الوسيلة وجعله الشيخ مذهب
جعفر بن سماعة والحسن بن محمد وعلي بن رباط وابن حذيفة من القدماء وعلي بن الحسين من المتأخرين وعزاه السرائر الى اصحابنا
المحصلين مدعيا الاجماع كما عن الغنية ولعل الحجة كرواية موسى بن بكر عن العبد الصالح قال قال علي المختلعة يتبعها الطلاق

مادامت في العدة فرجعة بشبهها بالطلاق بل يكون من باب الافعال التي يشبهها الخالع بالطلاق لكن ظاهرهم الاتباع به في جميع زمان
العدة مع عدم وضوح القائل به من الطائفة بل الظاهر كما قيل اطباق الموجبين على اشتراطه وقوع الطلاق بعد تمام الصيغة بلا فاصلة
والمحقق الجمال وان ذكر عدم رؤيته الاشتراط في كلام الشيخ لكن اعترف بظهوره في ذلك من كلامه وهو كاف في توهين الرواية
كما افتقر ظاهرها الحكي عن ابي حنيفة والنخعي والثوري وعن بعضها وان الخبر بين عليه اجماع الصحابة والاحتياط والمتضح خلاف
اصالة الزيفا والعصمة على السبيل بل باجماع الطائفة وهو انه لو كانت الصيغة بالطلاق متبعة لعدم مقاومتها مع المجترع المخالفة
عن حد الاستفاضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ثم قال لا يحل المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي طلاقا وصحيحة
سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها يجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا
لم نجز طلاقها والظاهر ان المراد لم نجز طلاقها بعد الخلع وصحيحة علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ثم في حديث انه
قال فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا
ميراث بينهما في العدة الخبر وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ثم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اذن في بيتك بغير
اذنك ولا اوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وكانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ثم قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ولا اذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
الخبر والصحيح بصفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ثم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما
ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك
الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها
بطلاق فقال تبين منه اه قال قلت فقد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت
تبين منه كما ضبطه بعض الافاضل من نسخ التهذيب في د وان اشرطية والمراد ليس الحكم الذي ذكره السائل من عدم البينونة
لا باتباع الطلاق فيما اذا خلع بل يختص ذلك بنحو المبارات المشترط فيها ذلك عند المشهور وهنا احود مما عن المشهور من قرائته
خلع برفع العين بل يكون اسما منفيا او خبر ليس قوله ذلك ويكون المعنى ليس خلع ذلك الخلع المتبع بالطلاق بل
الفرقة فيه حصل بالطلاق فانه كما ترى وينقل الجمال المحقق عن بعض النسخ كلا في موضع من العوامل خلعا بالالف في
المعنى ليس مثل ذلك الخلع خلعا والمروي عن قرب الاسناد عن علي انه كان يقول في المختلعة انها تطليقة واحدة
وهذه الاخبار كما ترى صريحة في المسالة بعدم الحاجة الى الاتباع بالطلاق كما عن المرتضى في الناصرية والصدوق والمفيد في
الاسكافي والعماني والديلمي وابن حمزة والفاضلين والمحقق والشهيدين في اكثر كتبهم وعند الكفاية وفي حج بل الى اكثر القدماء والمتاخرين
كما في الك وفي حج وغيرهما بل عليه الاجماع عن الناصرية وهو حجة اخرى من جهة على الاجماع المتقدم عن الغنية الموهون بمخالفة المشهور
المعتضدة المطابقة مع الصحاح الصراح المرجحة الراجحة على جحر بن بكر باشتمالها على اكثر المرجحات النصية والاعتبارية مثل الاكثرية

والاعدلية والافقهية والاورعية والاشهرية بين الطائفة ولا وجه لحملها على التقية كما وقع من شيخ الطائفة اذ المرجح الواحد لا يعارض المرجحات
العديدة سيما نحو الشهرة بين الطائفة مع ان الاذرعي حكى سلمان المشتقة على ان هم الطائفة في الخلع مذهب العامة حيث انه قد حكي كفاية الخلع
مال ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقها وكثير من الرواة قد علم منهم نسخ الموافقة لمذاهبهم فاستنتج ان الكاتب في تلك عكس ذلك من جهل الذي هو
من قدماء الرواة الاجلة فاذن لا اشكالية في المسألة وان كان ظاهر العبارات وقع الاشكال والتوقف والاحتياط فيه تنبيه قال في الغنية
فاذا قالت اخلعني على كذا فقال خلعتك اه وظاهره انه يسبق السؤال كما نسبه غير صحيح بل يقع الايجاب عقيبه بلا فصل معتد به او تقدم
سؤالها ثم مع مراعاة المطابقة بينهما كما هو الشان في الاجابة في جميع عقود المعاوضات والخلع ايضا من جهة اشتماله على افتداء البضع
بعوض مخصوص معاوضة لعدم ملاحظة بين المالين وان عقله المعاوضة ولذا جعلوا الخلع شبه المعاوضة بل تم الحقيقة كبذل المال المعلوم
على ابراء حق السكنى او حق الحلف او حق الخيار او الصلح في المطلقة الرجعية او القسم بين الزوجات والمضاجعة ويتبعه الشروع في الغير
في ملك المخيرة التي هي الحقيقة معاوضة بين المالين والمال والخلع ايضا معاوضة بين المالين من جانب الزوجة وحصول التمتع والبضع من جانب
الزوج وقد قررها الشارع بصيغة خاصة من جانب الزوج في صحيحة الحلبي خلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي طلاقا كما مر مع الا — لفقا
الغنية الاجماع لا ابعد على اشتراط كونه بصيغة الحجة في الاثناء ومن نحو خلعتك او فاديتك او مخالعة وقرينها من جانب الزوجة
سبق سؤال ذلك او عموم تسويغه في المستفيضة المتقدمة نحو صحيحة زرارة عن الباقر ثم قال لا يكون الخلع حتى يقول لا اطيع لك امرا الى
ان قال فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه وظاهرها عدم صحة خلعها الا بعد نطقها بالالفاظ الاكرهية
لكن خلاف الاجماع والاطلاق ايه الغنية فلعل شرطها ما يستفاد منها من لزوم سبق سؤالها منها او ولها حكمه عند الاصحاب كالقبول اللاحق
والخصوص والذانه تصرح باعتبار الانعقاد بين الاصحاب والقبول فيها لكن يمكن استفادته من الصحاح المبينة لحقيقة الخلع الشرعي المتضمنة
لاشتراط سؤالها الطلاق بالبينة وحمل الخلع لم يعد ذلك بحيث يكون جوابا لسؤالها والمطابقة بين السؤال والجواب وتفاوته
بلا فصل معتد به من الشرائط الواضحة المعروفة والعادات العرفية ومن كمال الجامع ان الاقالة كما يظهر منها من الجماعة عدم الفصل
في اشتراط قبول المراة بلا فصل عقيب الجابة او تقدم سؤالها ثم وهو جهة اخرى كلا شكل المقتضى للقصر على السبب الحقيقي وبناء العمل
عليه ولا نقضنا ان غاية ما يستفاد من النصوص اعتبار قبولها او رضاها لحقوق تلك الالفاظ مطلقا من غير اشتراط الوم المعاقبة
بلا فاصلة وانه الكشف واما الانقضاء لطلاقا بطريق لاحتمال رجوعها اهل بيت من الموضع اتفق من شيئا ما كما رق الخصاص
اشتراط عدم الفصل بين سؤالها وجوابه بالخلع بما اذا كان الفصل الواقع بعد سؤالها طويلا احتمل معه رجوعها ولا يتحقق الارتباط
في نظم اعتبار عدم مثل هذا الفصل وما ذكره الاصحاب من ذلك بل الخلع عندهم معدود في المعقود في اعتبار الايجاب والقبول اوما
في حكمه كسبق سؤالها على الايجاب في عدم الفاصلة المعتدة بينهما ثم لا يشترط في جوابها لفظ خاص بل يكفي كلما افاد القبول او طلب
الابانة بعوض معلوم ولو بصيغة الامر من غير اعتبار نحو الماضوية ولعل السر انه من جانبها لا يتم فلا بد له من صيغة خاصة كسائر العقود
اللازمة والايقاعات ومن جانبيها جايز فيجوز رجوعها في البذل فحكمها حكم العقود اللازمة والايقاعات ومن جانبيها جايز فيجوز
رجوعها في البذل فحكمها حكم العقود الجائزة ولعله السر في جعل المال في صيغة الخلع قوله خلعتك من غير ان يذكر ما يدل على جعلها
او سبق سؤالها مرتبا الى عدم مدخلية لفظها في حقيقته فيكون الخلع من الايقاعات ويتم بصيغة واحدة كما هو مقتضى عموم منزلته
للطلاق وانكار سؤال المراة او قبولها شرطا في صحته لكن عليه يكون النزاع لفظيا اذ بعد اشتراطه لا يعد اللفظ منها سؤالا او قبولا
سيما مع اعتبار الفورية كما يا في قرينه ولا ثمرة معتدة لذلك قوله ولا يقع بمجرده حتى يتبع بلفظ الطلاق ولا اناخلعتك ولا

بينك ولا بينك ولا بايتها لما لم نعد كما في الكشف مع شيئا بعدم الطلاق عينا كما في المستفاد من الجماعة وهو الحجة لما قلنا المعتضد بعمل الطائفة
المعقول على الالفاظ العربية في النكاح وازالة العصمة دون هذه الكنايات الغير المعتبرة عندنا كما في الكشف وان قال بها جماعة من العامة
بل بعضهم جعل الاولين صريحين لورود اوليهما في اية فيما افتدت والثانية بانها اولة افادة الفسخ بناء على كون الخلع فسخا وعلى كونه
طلاقا فكنايتان جزما وهو كما ترى ولورود هم اشارات العبارة والادلة فانه يلعن الطائفة **قوله** وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل
يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال انه فسخ وهو مع فرض انه فسخ لم يحتسب به
في عدد الطلقات الثلث المحرمة ويجدد النكاح والخلع بلا حصر ولا حاجة الى محلل في الثالث بلا خلاف بين على القول بكونه طلاقا كما عن ابن
في الناصرية والانتصار وهو الظاهر ونقله الاكثر اجماعا ، وعليه من تأخر للمستفيضة كصحيحة الحلبي خلعها طلاقها وصحيحة ابن
وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وصحيحة حمران وكانت تطليقة واحدة وصحيحة محمد بن مسلم وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها وغيرها بل صرح في الصحيح عن ابي بصير قال ليس على خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر ما ذكر اصحابه ثم قال القوم وكان
برضى منها وبينها هو ذلك فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة المعتبرة للذين المعتبرة المصرحة بكونه طلاقا اما منزله على اوليهم معنى الطلاق لغة بل شرعا اذ في الاولى ارادة
قيد اوارسال من غير اشارة لفظ خاص وفي الخلع ارسال المراة واذا لم قيدها هو في الثاني اذ لم قيد النكاح بلفظ الطلاق
او الخلع من غير تسليم اختصاصها بالاول بعد الرجوع الى العرف المشرعة الكاشفة عن الشرع ان مجملها ثبوت الحقيقة الشرعية ضرع
عدم صحة سلب الاسم المطلقة عن المختلعة هذا مضافا الى عدم الحاجة الى من تقدم وتأخر الا ما عن الشيخ مع انه يوجب اتباع الخلع
بالطلاق ولا ريب في ان قتله ليس فسخا نعم صرح في خ بانه على تقدير الحق بكفاية الخلع المجرد عن لفظ الطلاق الاولى انه فسخ وليس
بطلاق ان لا دليل على كونه طلاقا انتهى ولعله لذلك اشارات العبارة بلفظ الترجيح وقد عرفت الدليل على كونه طلاقا وظاهر ان
الاصل عدم كون الخلع طلاقا ولذا طالب الدليل على الاتحاد وفيه ان مراده ان كان اصالة مغايرة اللفظين فهذا لا يوهم احد اتحادا ولا يجب
مغايرة المعنيين بطريق التباين الكلي فالقدر المسلم اصالة مغايرة معنى اللفظين في الجملة بحكم البلبة وعدم الترادف والحكمة مقابل الترادف
لا المباينة الكلية وحققنا في الاصول عدم جريان الاصل في الماهيات والمباينة الجزئية كافية كما في الفرض لا عمية مفهوم الطلاق واخصية
مفهوم الخلع الشرعي ثم مفهوم الحصر في حديث انما الطلاق ان يقول انت طالق مع الطلاق الشرعي في لفظ الخاص لكن عموم المفهوم
مخصص بما مر من منا طيق المنزلة في المعتبرة المصرحة بكون الخلع المجرد طلاقا وربما منعه الاحتجاج باية الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ثم ذكر الفدية بقوله فان خفتم الاية تلك حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله
وان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والتقريب انه تعالى ذكر الطلاق ثنتين وذكر الفدية ثالثة فلو كان طلاقا كان الطلاق
اربعا وهو خلاف الاجماع وفيه ان كون الخلع طلاقا لا يستلزم ان يكون غير الثلثة لم لا يكون الطلاق وربما يجوز ان يكون احدها
نعم توسيط حكمه بينهما يقتضي الحركة ولا تنافي بينها لانه على تقدير الفسخ والطلاق ونعله النكتة الاشارة الى انه كالواحدة
من الطلقات يصح ان يكون بجانا وبعوض ثم بعده ذلك بين الحكم المختص بالثالثة وهو الحاجة الى المحلل فلا وجه لهذا القول الشاذ وان
استظهر المقدس في ايات الاحكام كما من المحقق التفريق **قوله** ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع المراد ان الطلاق
مع الفدية يقع بائنا ولا رجوع له مطلقا سواء كانت الصيغة بلفظ الخلع مجردا عن اتباع لفظ الطلاق كما هو الاشهر الاظهر وقد مر او اتبع
بالطلاق ولا قائل بوجوب تجريد الخلع عن الطلاق او كانت بلفظ الطلاق مجردا عن لفظ الخلع فانه ايضا مع الفدية تفيد البينونة ولا

وان كان اصالة

رجوع له بلا خلاف على الظاهر المحكي من صريح ما في المستفاد من الجماعة وهو الحجة لعموم قوله لا جناح عليه فيما افتدت به فتدبر وعموم وفوا بالعقود
والعهود والشروط وقوله في صحيحة حمران فاذا اتفقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائز عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها
سمى طلاقا اولم يسم المعتبرة لذا من الاطلاقات الواردة في الخلع بناء على عدم ثبوت كونه حقيقة شرعية فيما وقع بعنوان لفظ الطلاق بالعوض
ايضا خلع مع كراهتها وبمبارات مع كراهتهما وطلاق مع عدم الكراهة بالمرة مع شيء منها فيكون قسما ثالثا لا خلعا ولا مباراة فيه طلاق على
انه ثم **قوله** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين اي القول بكون الخلع المجرد فسخا والقول
بكونه طلاقا اما على الاول فواضح اذ مطلوبها الطلاق بالعوض والفسخ غيره واما على الثاني فلانها طلبت الطلاق بالعوض المعين المتبوعة
الملازمة بالاتفاق وما اوقعه هو الخلع المجرد المعين لها على الطلاق وان كان الاقرب الوقوع على الثاني لان الخلع المجرد مع لزوم البذل ايضا
ان مطلوبها الفراق البائن المحلل بعدم العدة والطلاق على ذلك في الالفاظ لا دخل له بعد ثبوت الحكم شرعا والمطابقة بين السؤال والجواب
لفظا غير لازم عرفا وعادة ولذا قال في ط وهو مما يذهب اليه بعض اصحابنا من ان بلفظ الخلع تقع الفرقة ينبغي ان يقول يقع انتهى ثم لو
صرحت بالتنوع على كونه طلاقا او دلت القرينة على ارادتها الخصوصية فلا اشكال في عدم الوقوع فتدبر **قوله** ولو طلبت خلعا
بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق وجه عدم لزوم البذل
على كون الخلع فسخا عدم اتيانه بمطلوبها فيقع حينئذ طلاقا محضا رجعيا اذ لا مانع من صحته لعدم ارتباطه بالعوض والتماسها او بدونها
ثم ومع كونه طلاقا او مشعرا به لزم البذل لاتيانه بمطلوبه مع زيادة هكذا ذكروه ويحتمل ان محل الخلاف الشيخ مطروح متروك كالعدم وقد عرفت
ان الحق ثبوت هذا العين في الكلام مع ذلك فالفرق بين ان تطلب منه طلاقا بعوض فخلعها او خلعا فطلقها بالعوض اذ مرجع الجميع
الى معنى واحد باختلاف الالفاظ بعد لزوم هذا لحكم الشرعي لا يؤثر الا اذا قامت القرينة على ارادتها الخصوصية كما مر **قوله** لو ابتدى
فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب
ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة الوجه في عدم لزوم الالف ما مر من كون الخلع من باب المعاوضة
يشترط في صحتها الطرفين والقبول او سبق سؤال المراة وليس كذلك في فرض العبارة ابتدائه بالصيغتين فلا يحق قبولها في الصيغة الاولى لعدم
الالف فيها وصحتها لعدم الاحتياج الى الشرائط والا لم يلزم الالف لانتفاء شرط القبول وقضية العبارة بل صريحها وقوع الطلاق رجعيا
ام بطلانه بالمرة وجهان نسبه الجماعة منهم الماتن وقبله الاول للاصحاب وعموم وفاء العقود والطلاقات من نص وصحيحة محمد بن مسلم انما
الطلاق ان يقول لها انت طالق وقد حصل القبول ويشكل باشتراط القصد اجماعا وهو انما تعلق على الطلاق بالعوض والعقود
تابعة للقصود والمقصود غير واقع والواقع غير مقصود وحيث تعذر فرض صيغة الكلام المشتمل على الشرط الفاسد بدليل خاص من نص
او اجماع لا يوجب عدم الفائدة وقضيتها الفساد هنا ولو تنظر لما اليه من عدم الادلة وعلى القول بصحته رجعيا لا ريب في اختصاصه
بصورة حصول ما يترتب عليه لو كانت غير مدخولة او يائسة او صغيرة تقع طلاقا بائنا لا رجوع فيه ومما ذكرنا اتضح ايضا وجه عدم لزوم
الالف في الصيغة الثانية وبين هذه بعدم لزوم الالف وان تعقب بقبولها كما قرط وربما نرى ان قوله وعليك الف صيغة اخبار لا التزام
حيث لم يسبقه سؤال يكون جوابا له ولم يجعله عوضا غاية الامر انها جملة معطوفة على الطلاق او مستانفة كما اذا قال بدل العوض
طالق وعليك حج فقد اوقع الطلاق مجردا او استانف بقوله وعليك الف ومن هنا اتضح صحة الطلاق رجعيا بهذه الصيغة على الاطلاق
الا اذا قامت قرينة على ارادة الطلاق العوضي على وجه الشرط والاشتراط لمجيئه اشكال منبعثه العقود المقصود فافترقت الصيغتان
من جهة انه لو اتفق الفقهان على ان هذا جواب لقولها طلقني بالف فان عليها الالف لكن لا لقوله وعليك الف وكذا لو اجابها بقوله

انت طالق وسكت ان بها الالف بل الوجه فيه افادة قرينة الحال والسؤال كما يفهم من كلامهم من قوله بعضه اردت بالف فقال ابعضك
وان اختلف الاصحاب في حكم الشرط وهو لا يلتفت اليه بل الوفاق على القوم العرفي الكافي في مفروض المقام بعد عموم ما الخلع فقد عرفت ان المراد من الضمان
ليس الضمان الشرعي المتعقب على لوازمه العرفي التزامها على نفسها وكذا المراد بضمان ما لم يجب القيام ما ليس واجبا في الترجمة كما قال
ان البيع ما لم يقبض فمن ضمان البائع وبعد القبض في ضمان المشتري وليس هو المصطلح في باب الضمان والمانع مع الشيخ في خلاف قوله
ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها فاطلق الضمان على الالزام بها لا يجاز فان تبرعت به فهو كالتبرع فيستفاد عرفا انه قبول لهذا الايجاب ثم
عليها الالف لعدم اشتراط القبض فانما صح جانبها والا فالالزام لا ما علمه او ضمان ما لم يجب المانع من صحة الضمان المراد به في مصطلحهم
ضمان تحصر ما اشتغلت الذمة به في ذمة الى المضمون والضمان هنا هو المضمون بل لان التزامها الالف بعد قوله ذلك من غير
قصد القبول لا يوجب لزومها لها اذ تملها بعد ليس موجبا لاشتغال ذمتها بما ليس فيها بل في الصيغة الثانية لا تكون قصد القبول ايضا
في افادة اللزوم لانه قوله وعليك الف ابتداء على ما هو خارج من الطلاق فكذا قوله لشبه الوعد الخارجية فتدبر **فرع** لو قال انت طالق
على الف او على ان عليك الف فان بها الالف ويصح مع سبق السؤال او لحوق القبول الظهور جملة في ارادة الطلاق بالعوض والا فلا
بل انها فطلاق رجعي بل الاقوى العدم لما عرفت من رجح وانه تبعية العقود للقصود ودون الباطل مع قطع النظر عن هذه القاعدة ايضا
متوهم انه في معنى تعليق الطلاق على الشرط وهو اشتراط الالف عليها لا لحاجة المعاوضة والاجماع منعقد على اعتبار التنجيز في صيغة
الطلاق وعنه ان القائل هو الشرط المعتبر ومثل هذا الشرط بمنزلة القيد لا يقاع الطلاق لا يقع في العقد والا لجمع عقود المعاوضات
منحلة الى اشتراط العوض وحسب ما للعوض بمنزلة القيد والشرط فظاهره ربط الطلاق وتعليقه به فان سبق سؤالها او
لحوق قبولها وقع والا لم يقع مطلقا ولم رجعيا كما ظهر بطلاف وبه يفرق مع قوله انت طالق وعليك الف حيث يلحق الطلاق ولم يربط
به بل عطف بعده وقوع الطلاق مجردا عن العوض **قوله** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا
وكان رجعيا وجه لزوم الفور ما مر من كون الخلع عند الاصحاب من قبيل المعاوضات فلا بد فيه من تقارن الايجاب والقبول وسبق
سؤالها بمنزلة القبول فلو لحق بلفظ الخلع او الطلاق بعد فصل زمان طويل لا يعد عرفا جوابا لسؤالها او لم يلحقه ايضا قبولها
فلا يستحق منها عوضا جزما وهل يقع طلاقا خاليا عن العوض فيكون رجعيا فيما يقبل الرجوع وبائنا فيما لا يقبله وكذا الخلع وانا
ام لا يقع مطلقا جميعها يرجع الى العبارة وعدمه وغيرها هو الاول لعموم ادلة الطلاق وكون التفصيل مستند اليه حيث اوقع الطلاق باختياره
على وجه لا يسلم له العوض فلا يقع عدم جواز رجوعه في البائن والطلاق ثم تتفرع عدم الفرق بين العالم بالحال والجاهل وينقدح الاشكال
في ذلك من الاطلاق في الرجوع والاشكال في البائن كالطلاق غير المدخولة مع تفريعه بقصد العوض وعدم تعقبه بقبولها فورا من جهة الحكم بصحة
الطلاق الخالي عن العوض نظرا الى عدم القصد اليه ومقتضى القاعدة المتقدمة عموم الاشكال في الرجعي ايضا اذ المقصود تابع للمقصود ولعدم
قصد الطلاق المجرد بل المعلق بالعوض فيع فقده يختلف عنه القصد وبعد تمكنه من الرجعة لا يرفع مع ان الرجعة قد لا يتفق لغفلة او الجهل
بالحال ثم لو قال بعد سؤالها عقيبه متصلا انت طالق مجردا عن ذكر العوض حمل بالظاهر وعمومات الطلاق مع الالتفات الى عدم
سماع دعوى نية العوض من الاطلاق كما هو اتفاق بل سيرة المسلمين مطبقة عليه في ذلك في العقود والايقاعات والاقارير المطلقات
ثم انه يكفي في سؤالها وجوبها كل لفظ يفيد رضاها بالطلاق او الخلع بعوض معين كقولها طلقني او خالعني بكذا او على كذا
او على ان لك علي كذا او على ان اعطيك كذا الى غير ذلك في الخلع كقول الزوج بما اعطيتني كذا او غيره من ادوات الشرط فانه لا يقع لاشتراط
التنجيز اجماعا ولا يلزم على الزوج اعادة ذكر المال بعد صيغة الخلع لانصراف الجواب الى السؤال بحسب الفهم العرفي فيحمل على المعاوضات

ولو قلنا

ولو قلنا بعدم صحة المبايعة في قوله بعت بكذا فقال اشتريت بل لا يلتمس **قوله** وكل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه
بل يجوز ولو كان زائدا على ما وصل اليها من مهر وغيره فيما كان او دينا منفعة تقديره في جانب الكثرة ولا في جانب القلة بعد ان يحول الرفق الا بما
تراضيا عليه من مهر وصل اليها وغيره بل الظاهر ذلك بل عليه الاجماع من فرقة المحقة وهو حجة مضافا الى الاصل وعموم اية فيما افتدت به وللمعتبرة
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق وحسنة الحلبي فاذا قالت المرأة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين وموثقة زرارة فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل
او كثير وكالصحيح المروي عن تفسير علي بن ابراهيم باسناده عن عمر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع لا يكون الا ان تقول المرأة لزوجها لا ابر
لك قسما ولاخرجن بغير اذنك الى ان قال فاذا قالت ذلك فقد حل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه
من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة الخبر وموثقة سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها
ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما الى ان قال فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ
من المبارئة كل الذي اعطاها ونحوها غيرها من المعتبرة فلا عبرة باشتراطات القدر في جانب الكثرة من المهر كما في المبارئة والفارق هو النص المعتضد
بالاعتبار حيث ان المختلعة لما كانت الكراهة منها ناسب طلب ما شاء عوضا عن الخلع بخلاف ما اذا اشتركا في الكراهة **قوله**
ولا بد ان يكون معلوما بالمشاهدة او الوصف وكذا لو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة قد مر ان الخلع من باب المعاوضات فلا بد فيه
من تعيين الفدية لكن لا يشترط التعيين المشترط في عوض البيع من التعيين من كل وجه بل يكفي هنا ما يكفي فيها ويرتفع به معظم
الغرر وهو التعيين المشترط في المهر فيكفي مشاهدة صبرة الحنطة المعينة من غير معرفة وزنها او المتاع المشاهد من غير معرفة
قيمته او ما في البيت ذمته او مقدار ما اعطاها من الامتعة من غير علمها بها زمان الافداء وبعد ذلك يدل على اشتراط هذا التعيين الاجماع
ونفي الغرر والمتيقن في الخلع المخالف للاصل حمل على مورد اليقين وظاهر المعتبرة المتقدمة المتضمنة لقوله فاذا قالت ذلك فقد
حل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك الى ان قال فقد بانت منه بواحدة
الخبر وقوله حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير وقوله حل له ما اخذ منها الخبر والقدر المتيقن ما يكون مع التعيين
الرافع لمعظم الغرر بمنزلة الفداء او الغائب او مشاهدة الحاضر كصبرة العبيد او معين الصبرة من الحنطة وقد مر ايضا في باب المهر
الاتفاق والنقل المتضمن لاعتبار التسوية بصفته في الحنطة هو حسنة المعتبرة هنا بانه حل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها اذا
ما تراضيا عليه ولا ريب في ان المهر المجهول لم تعلم بانه الغالب فلو كان المهر المعلوم لها مبهما من الحنطة او الفضة واحدا
متعددة لا تعلم المرأة عددها آن الفداء وحل للخالع اخذ ذلك منها فداء بعد ما تراضيا عليه بحكم المعتبرة المذكورة المتضمنة
لحل ما اخذ منها او اخذ ما اعطاها من المهر وغيره فاتضح مما ذكرناه شرط اصل التعيين وكفاية الرافع لمعظم الغرر كما في المهر
بحكم النصوص وعموم ما افتدت بعد ضم بعضها مع بعض ومقتضى ذلك صحة الخلع فيما لو بذلت ما في ذمته من المهر وغيره
مع عدم علمها بقدره او ما اعطاها من مختلف الاجناس والامتعة مع عدم علمها حال البذل بقدرها بل وصفها او لا تعطيها
بتعيين الجنس والقدر والوصف لنفسها او لغيرها وان لم يكن متعينا لها بل اجمالا وفاقا للجماعة منهم السيد في شرح النافع
معترضا على الجماعة القائلين بصحة هذه المخالعة مع جهالة ووفقها مع المعاوضة المحضة التي المجهالة بها على الخوف من الغرر المشترط فيها
التلفظ بتعيين الجنس والوصف والقدر باتفاق المعتبرة في الموضعين وان كان المتوهم الفرق بقيام الدليل على اشتراط التعيين في
سائر المعاوضات المحضة وقيام الدليل على كفاية الجهالة هنا والتعيين الكافي في المهر في المخالعة والحق ان الفرع المذكور من باب الفداء

بالغائب واعتبر فيه الماثل ذكر جنسه ووصفه وقدره مع انه اكتفى في الحاضر بالمشاهدة وان لم يكن معلوم القدر والفرق كما
ترى وان كان الاحوط [illegible] **قوله** ويتصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما يعين بلا اشكال في الاخير وكذا في الاول
مع اتحاد النقد ووجود الغالب لانصراف الاطلاق في كل المعاملات وغيرها الى النقود الغالبة وان كانت مغشوشة او ناقصة من
الدراهم الشرعية والنوادر خالصة او زائدة ومع تعددها وفقد الغالب لزم التعيين والاصح بطلانه مع الكشف وان كان انه
يبطل مع الاطلاق كغيره من المعاوضات قال لكنها لا ترجيح بلا مرجح ويحتمل جواز التخيير وفي [illegible] من توابع الاطلاق وتساوي
النقدان من الفضة مع النوعان من الذهب في المعاملات الرائجة [illegible] مع تفاوت قيمتهما عند [illegible] وتفسير التعيين
سيما في الخلع والمهر [illegible] ان لم نقل ببطلانه في المعاوضات المحضة مع انا اشرنا اليه ايضا في باب البيع من مجلدات التجارة فلتراجع
قوله ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع اجماعا مع عدم قصدهما او احدهما الى معين من الالف لجهالة
والغرر العظيم الناشئ من الاشتراك المانع من حمله على بعضها دون بعض وعرفت اشتراط التعيين الرافع لمعظم الغرر بخلاف ما لو قصدا من
الالف المطلق امرا معينا جنسا ووصفا كالف دينار فان الخلع صحيح وفاقا للعبارة وغيرها بل المشهور كما في [illegible] لحصول التعيين
الرافع لمعظم الغرر بعد معلومية العوض عند المتعاقدين مع تواطئهما على شيء [illegible] لفظا [illegible] بالصحة لعموم [illegible] المحتملة
للجهالة مع التراضي بالفدية [illegible] المباراة [illegible] مع عدم التلفظ [illegible] بانه [illegible] وجعلوا ذلك من الامور [illegible] في هذا
الباب من الغرر ونحوه من المعاوضات المحضة **قوله** ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حسن
ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق من شرائط الفدية كونها مالا مملوكا للمرأة [illegible] في ذلك وهو الحجة مع [illegible]
الخلع المخالف للاصل على المتيقن [illegible] الكتاب والسنة [illegible] المبادرة [illegible]
من مالها [illegible] المتقدمة [illegible] عليه [illegible] المتقدمة [illegible] بن ابراهيم [illegible] له ان ياخذ
منها جميع ما اعطاها [illegible] من مالها [illegible] من [illegible] الخلع [illegible] من [illegible] المعاوضة
واذا عرفت هذا فالعوض [illegible] الخلع عندنا [illegible] بالاجماع [illegible] الفداء [illegible] مما لا يملكه المسلم فسد الخلع
عندنا كما في الكشف [illegible] باجماعنا [illegible] كالشاة [illegible] بطل [illegible] طلاقا رجعيا
تمسكا باشتماله على امرين الطلاق والعوض وبطلان الثاني لا يوجب بطلان الاول فان الخلع القائم مقام الطلاق ليس الا
اللفظ الدال على الابانة بالعوض [illegible] الزوجية [illegible] مع ان العقود تابعة للقصود ولذا [illegible] بطلان
العقد المشتمل على الشرط الفاسد [illegible] انما تعلق بالخلع او الطلاق [illegible] المعين [illegible] المقصود
ذلك البطلان وان اتبع الخلع بلفظ الطلاق [illegible] وقوع الطلاق
رجعيا لكونهما امران [illegible] وبعد فساد الخلع [illegible] الطلاق [illegible] رجعيا لبطلان العوض
الموجب لكونه بائنا [illegible] المقصود [illegible] الطلاق [illegible] المقصود منه
هو الطلاق مع العوض المعين [illegible] والواقع [illegible] البطلان [illegible] الثالث
والاحتمال مطلقا **قوله** ولو خالعها على خل [illegible] خمر [illegible] الاصحاب
على الظن المستفاد من [illegible] المعين
الذي [illegible] المقصود

هو بطلان هذه المخالعة [illegible] وهو ايضا ظاهر فيما استظهرناه من عدم الخلاف
فلا يصح بعد ذلك [illegible] **قوله** ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح عندنا كما في الكشف [illegible] باجماعنا [illegible] حيث
جعله [illegible] منا [illegible] الجهالة [illegible] من الغرر [illegible] ويتصرف بالاولى
بالبطلان الخلع على ما تحمله في المستقبل [illegible] على الجهالة بالمعدومية وعدم العوض [illegible] **قوله** ويصح بذل الفداء
منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها [illegible] المتبرع [illegible] الفرق بين الثلث [illegible] الوكيل يبذل من مالها
باذنها وامثالها من يبذل من ماله باذنها ليرجع عليها [illegible] الوكيل [illegible] من ماله ليرجع
عليه [illegible] الزوج طلق [illegible] والمتبرع يبذل من ماله من غير
رجوع اليها [illegible] الزوج طلق [illegible] البذل من المرأة [illegible]
بذل الوكيل والضامن [illegible] من [illegible] المستفيدة بالنصوص [illegible] البذل من مالها
[illegible] عن تفسير علي بن ابراهيم [illegible] له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها وكلما [illegible]
عليه [illegible] من مالها [illegible] الوكيل [illegible] المستفيدة وان كان من ماله [illegible] الصورة فان المتبرع
يبذل المال [illegible] المرأة [illegible] المتبرع [illegible] ولا يبيع اذ
ليس له الرجوع اليها [illegible] مطلقا [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] البذل [illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible] طريق الفضالة
وفتح باب التبرع [illegible] الحكمة [illegible] المتبرع [illegible] على مورد النص من الكتاب
والسنة [illegible] الطائفة [illegible] المشهورين [illegible] المصرح [illegible] بالصحة [illegible]
من الاصحاب [illegible] من [illegible] الفقهاء [illegible] مع شذوذه [illegible]
واستفاد الاصول [illegible] بالشروط [illegible] من الاجماع [illegible] اجماع في الحقيقة [illegible] الخلاف [illegible]
على المتبرع الاجنبي [illegible] الكتاب [illegible] اجماع [illegible] الاستثناء
[illegible] ان الخلع فداء كما هو ظاهر الاية [illegible] لجواز الافتداء منه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الالتزام المال [illegible] ان الخلع طلاق او فسخ فالصحة على الاول
لاستقلال الزوج بحل الطلاق [illegible] الاجنبي [illegible] السفينة [illegible] الجواز من
[illegible] الاجنبي [illegible] الخلع [illegible]
ويقع الطلاق رجعيا لا بائنا من جهة العوض **قوله** اما لو قال [illegible] على الف من مالها [illegible] على عبدها هذا
[illegible] المتبرع [illegible] الاجنبي [illegible]
البذل من مالها [illegible] مع [illegible] المال [illegible] الكشف مطلقا
بوصفه [illegible] الايجاب والقبول من اهلها [illegible] الفضولي [illegible]
البذل [illegible] من [illegible] بالفداء [illegible] من مالها مطلقا [illegible]
صدور القبول منها [illegible] لا حصول الايجاب [illegible] مباشرتها اللفظ بذلك [illegible]

القبول من الاجنبي فضولا في مالها حصلت الصيغة المشترطة وبعد لحوق اجازتها في مالها نفذ لصدق افتدت في الآية وعموم غير
صحيحة عمران المتقدمة فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها وصحيحة ابن
سنان المتقدمة فاذا تراضيا على ذلك فقد بانت منه بواحدة الى غير ذلك من الاخبار واذا لم تجز من مالها لم ترض بدفع البذل وصح
الخالعة منهم ذمة الخلع لحصول حقيقته وهو حل الفدية من مالها الآمر بعدم اجازتها ذلك يجيئ ضمان المتبرع الا في وفيه
البعد كما في ط وهذا على اشكال في الاجنبي لكونه ضمان ما لم يجب مع ورود جوازه في مواضع ميسر الحاجة كالقول القي متاعك في البحر
وعلى ضمانه حذرا من غرق السفينة ويقدر مس الحاجة بها ايضا الى ذلك وان كان الاقوى هنا عدم صحة الخلع ولا ضمان المتبرع وفاقا
للمسالك والشيخ في حاشية العبارات للاصل وعدم دليل على صحة هذه المخالعة مع اختصاص الكتاب والسنة بافتدائها ورضاها من مالها
والاحتياط محط قوله ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث كان من الاصل وقيل ان الزايد من مهر المثل من
الثلث وهو اشبه بناء على ان المنجزات المتبرعة من المريض مقصورة على ثلث ماله والخلع معاوضة ومهر المثل عوض البضع كقيمة المثل
في المقومات كما يستفيد لزومه بالمثل لو تقرر على وجه يقتضيه كوطء الشبهة والكراهة فيبطل الخلع ينفذ بقدر مهر المثل من الاصل لانه
العايد اليها البضع فيعتبر قيمته شرعا فلو بذلت اربعة مثلا كان بعد رده المثل من الاصل والزايد من الثلث وعزاه الى
المشهور بين الاصحاب والمعول عليه ولم ينقل في ط غيره من الاقوال باعتبار الجميع من الثلث اذ العايد غير متقوم بالنسبة الى الورثة
وحجر المريض انما هو لحق الورثة ووجهه للاقتصار الاقوال هنا ثلثة وان كان القول بصحة الخلع ونفوذ جميع البذل من الاصل
كما عرفت والجواهر ولكلام القرار الا ريب اوفق بعمومات الكتاب والسنة الواردتين في الخلع مع عموم سلطنة الملاك والروف
ان الانسان احق بماله ما دام فيه الروح وان عورض ذلك بعموما الحجر عن المريض مرض الموت عما زاد عن الثلث والتعارض العموم من
من وجه والشهرة المحكية في فصل المسألة مع التامة وان كان بناء المخالف هنا على المخالفة في منجزات المريض المختار فيها النفوذ
من الاصل اقوى والاحتياط محط قوله ولو كان الفداء ارضاع ولده صح بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر
الذي يحتاج اليه من المأكول والكسوة والمدة مقتضى العموم المستفاد من كلمة ما في آيتها افتدت وساير اطلاقات السنة عدم الفرق
في جواز عوض الخلع بين كونه عينا او منفعة كارضاع الولد وحضانته كان الولد منها او من غيرها والانفاق على نفسه او غيره
من ولد وغيره لكن يشترط تعيين المدة كالاجارة وقدر المأكول والملبوس من الادام والطعام في كل فصل او يوم او يضبط جملة
السنة او يصفها بما ينضبط كالانضباط في بيع السلم دفعا للغرر المنفي والظاهر عدم الخلاف في ذلك قوله ولو مات قبل المدة
كان للمطلق استيفاء ما بقي اذ العوض لم يفت لموت الولد انما هو محل البذل خلافا لبعض العامة فينفسخ العقد ومنه يتفرع الوجه في
ان الولد لو صار زهيدا في تمام النفقة بان يكفيه بعضها فالزيادة للزوج وان صار اكولا لا يطلب الزيادة فهي على الزوج مع فقر
الولد قوله فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة
فيأخذ الزوج منها اجرة مثل الرضاع في بقية المدة وقدر ما يحتاج من المأكول بالمثل ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا قوله
ولا يجب عليها دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها في حياة الولد لانه عوض الفائت فيتقدر بقدره زمانا ولا يستحق الطفل
الاداء خلافا لبعض العامة فيجب عليها دفع العوض من الاجرة او النفقة دفعة معجلا ... الذي كان يحسب حالة الحمل
ويقدر الثاني وهو كما ترى مع ان الولد لا دخل له في اجل الدين ليخلفه حالا قضية قوله ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل
استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا بلا خلاف في عدم بطلان المخالعة مع تلف العوض المعين قبل القبض كما هو مقتضى

استحقاق العين

استصحاب الصحة ولما قيل انه لو بطل البيع بذلك لوجه بل بتبيض الفاسد عدم تمامها بل الامر بطلا لانتقال عين الفداء وصيغة المخالعة الى الرفع
فاتلفه عنده الى الامانة لكن الحكم في ضمانها ابل غاصب بالضمان اجماعا على لزوم المثل او القيمة ان لم يكن مثليا عليها ماكيا عن العامة
قولا بالانصراف الى مهر المثل وهو ضعيف قوله ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده
المطالبة بما وصف لان الموصوف امر كلي لا ينحصر فيما دفعته وانما يتأدى به الكلي اذا ثبت في الذمة على تقدير مطابقته له فاذا
ظهر مخالفته فله رده والمطالبة بما وصف لانه حقه ولم يصل اليه بلا خلاف في ذلك كما هو مقتضى القاعدة المشار اليها في العبارة و
في قوله للفرد والاشعار بان له الرضا به ايضا ولا باس به مع كونه موافقا جنسا واتحادا وصفا اذ الحق لا يعدوه واما لو كان
زايدا وصفا او مغايرا وجوها فلم يكن بالقبول بل يتوقف بعد موضع تراضيهما به قوله ولو كان معينا فبان معيبا
رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه
ابريسم فبان كتانا هنا وفي المتحد من غير ايماء الى المخالف والوصف في خياره بين الامساك مع الارش والرد مع مطالبة
المثل او القيمة ان فوات الجزء الموجب للعيب كما في الاول او الوصف كما في الثاني نقص يوجب ضمانها مع حدوث النقص قبل
القبض بعد ما عرفت من ضمانها الجملة المقتضي لذلك بالاولوية والاتم على اما التعذر العيب ولم اخذ الارش فيكون
مخيرا بين الامساك مع الارش وبين رده مع مطالبة العوض بخلاف البيع فانه مع رد لا يرجع الى عوضه بل يوجب فسخ البيع والفرق
ان الطلاق والخلع ليسا كسائر المعاوضات قابلة للتفاسخ مطلقا بل يلزم القضية في الفسخ هنا على الموارد الخاصة الثابتة وفيما
عداها يستصحب الحكم الثابت بصيغة الخلع قبل الرد وان كان مقتضى قاعدة تبعية العقود للقصود البطلان هنا ايضا
لكن لم اقف على قائل به فتدبر قوله اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له
الكتان لاختلاف الجنس وخروج العين على خلاف ما سماه من الحقيقة كما لو عقد على معين فبانت غيره بل مقتضى القاعدة المزبورة
بطلان هذه المخالعة لكن في الكتاب المزبور وغيرها اخذ من غير ايما الخلاف لا لعدم البطلان بعد العوض فيه في حالة
مقتضى القيمة بكونها اقرب الى الحقيقة المتعذرة وهما كما ترى ولعل وجه المصير الى مقتضى القاعدة المزبورة لولا عدم الخلاف او
اجماع الطائفة قوله ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها كما صرح
به الفاضل والمحقق وعلل بطلان البذل الخلعي في ط بانه سلف في طلاق وعوض على مجهول وفي لك ثالثة بتمام قبولها مع دفع الالف
طلقني بها او لقام متى شئت مانع من الصورة المعتبرة واخبرت ان الطلاق المطلق المنوط بشيء يعم الطلاق الصحيح وهو الواقع
فورا عقيبه والباطل وهو الواقع متراخيا والمعتبر في البذل الصحيح كونه في مقابلة الاول خاصة ولا دلالة للعام على الخاص وهو
كاف في الفساد ويضعف بما اشار اليه من عدم اشتماله على الباطل وعدم بطلانه مع عدم الجميع فان المنشئ لم الواقع
فورا او متراخيا ثم الكل في هذه الصورة ايقاع الطلاق فالحق ايضا فساد تعليل الاول مرتين والمتفق عليه
والاقوى كون وجه منع الصورة العرفية والعادية المعتبرة في صيغة الاسئلة او القبول والايجاب بالقيام لفظ متى شئت نعم علله
الكشف بان القبول لا يقبل التعليق وهو حسن فضل فيما خالف الاصول على مورد الاجماع واعتبار الخلع المتضمنة لترتبه على
البذل المعين الفاسد عن عوض الشرط من مشيئة وغيرها في معتبرة زرارة لا يكون الخلع حتى يقول لا اطيع لك امرا الى ان قال
فقد فرق فطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه وظاهرها كما في فقه الخلع في هذا القول للمذهب لما يعجن التعليق
جمع ما خرج الثلث الاقوى جعلوا المخالعة كالمعاوضات في الحاجة الى الايجاب والقبول وهما كساير العقود لا يقبلان

التعليق اجماعاً فكذا هنا فتدبر وحيث بطل البذل بطلان الخلع قطعاً وهل يقع الطلاق رجعياً مطلقاً او بشرط اتباع لفظ الطلاق ام
يقع الطلاق ايضاً بالطلاق بائناً وجهان تقدمت الاشارة الى ان الاخير مقتضى واعتبار تبعية العقود للقصود والاحتياط معه **قوله**
ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان بالسوية وجعله السرايري والشيخ في كتاب الخلع من ط من مقتضيات مذهبنا مومياً باجماعنا كما هو ظاهر الحلي
وهو حجة اخرى كما هو عموماً مع ورود الفداء المعلوم بعلومية المجموع الذي هو العوض عن غير توزيع بجهالة قسم كل واحدة لو قسط **قوله**
وكانت بينهما بالسوية لا الاكثر بحسب السرايري في الجمع المتقدم المقتضيات مذهبنا مومياً باجماعنا وهو المتبادر عرفاً من
مقابلتها كما لو قيل وقفت عليهما او هذا العين لهما مما لا ريب في انفهام المساواة بينهما ولا فرق في ذلك بين تزويج النساء المتعددة
والحد يستحق انتظامهم بعقد واحد كما هو صريح الحلي فالحاصل ان هذا من مقتضيات المذهب ولا فرق في الماتن هنا وافق في فداء الخلع
هنا واختاره في باب المهر تقسيط الصداق الواحد بينهن على مهور الامثال وهو غير واضح وعن بعضهم في المهر وحده العبارة
التقسيط بمهر المثل ولعله توقف بينهما وعن غيرهم الاولى ولا فرق بين سبق سؤالهما كما بان قالتا طلقنا بالف او بعد حصول
كانت بينهما لو ابتدئا بذلك **قوله** ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف كما هنا وفي عد ود بناء على ما من
قسمة المال بينهما بالسوية وعلى حسب مهر المثل على القول الآخر واستشكل في التحرير التفاتاً الى المعاودة كلا منهما طلاقهما معاً من غير ارادة
الانفراد في الافتداء على طلاق احديهما لا يطابق السؤال وهو كما ترى حيث تعلق على اطلاق السؤال **قوله** ولو عقب بطلاق الاخرى
كان رجعياً ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للفورية العرفية المحتملة في الطلاق لانه يرد ويتضح فساد
المخالعة المذكورة فيفسد البذل ويقع الطلاق رجعياً عند الماتن وعلى ود في التحرير ومقتضى ما علم تبعية العقود
البطلان وهو احوط والاحتياط معه **قوله** ولو خالعها على خمر فبانت خمراً قيل بطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة
او المثل ان كان مثلياً كان حسناً لاصالة صحة العقود وعدم اختيار خروج العوض مع ان المثل او القيمة مع ان المخالعة ليست معاوضة
حقيقية ويضعف باجماعنا الذي المتقدم على كون العوض جزء لماهية الخلع او لازمها فبطلانه يستلزم بطلان الخلع كما هو ايضاً
مقتضى القاعدة المتكررة ان قصدهما وقع على ما تبين لا على غيرها معاً والمقصود المتفق عليه غير واقع وان قيل الطلاق
كما مر ولو ظهر ايضاً من التحرير وغيره حيث جعله قولاً ثانياً اخيره الماتن في الاحتمال وان اقتصر بدو د وفي التقييد
لو ابتدأ بالطلاق هل يقع رجعياً او بائناً مقتضى ما مر في القاعدة المتكررة العدم **قوله** ويصح البذل من الامة من الشرائط في قابل
الخلع وبازاء المال العدم المخرج المتصرف فيه والمحجورون انواع منها المحجور بالرقية واذا كانت الزوجة المخالعة امة خلعت
بعين من اموالها ان قلنا بجواز تملكها او من مال مولاها باذنه صحت المخالعة بالاطلاق للعموم **قوله** فان اذن في مولاها
انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة فهي من قبيل المعيوب ويكون لازماً لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار
هذا ان لم يبين المولى عوض الخلع واطلق الاذن وسلم بقوله اختلعي بما شئت ويشكل على من حمل لفظة ما لافادتها العموم
الوضعي الشامل للفداء الزائد على مهر المثل كما لو قال اختلعي بكل شيء تريد بجواز بذلها ما اريد من مهر المثل لعموم الاذن
نعم على من جعله كلمة ما يكون من باب الاطلاق المنصرف بحكم التبادر والعادة الى مهر المثل فتختلع به خاصة ولو زادت
عن مهر المثل تعلق الزائد بذمتها وتتبع به بعد العتق واليسار كما صرح به في التحرير وهو حسن مع علم الزوج بالحال والا
فيشكل الصحة بناء على القاعدة المتكررة **قوله** ويتبع بأصل البذل مع عدم الاذن وعلم الزوج بالحال لقدومه على
العوض في ذمتها فهي قابلة لصحة المخالعة للعموم **قوله** ولو بذلت عيناً فاجاز المولى صح الخلع والبذل كما هنا وفي د

والحرة وعدوك

والحرة وعدوك وغيرها لانحصار المانع في صحة العقود بحصول الشرائط من الايجاب والقبول بعد لحوق اذن المولى فتم **قوله** والا صح الخلع دون البذل
ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق كما هنا وفي عد ود والتحرير بصحة الخلع دون البذل ولزوم عوضه في ذمتها ما عرفت في الخلع على مستحقه
ولا بأس به مع علم الزوج بعدم اذن المولى في العين لجريه القصد في الخلع الكذائي الى ذمتها وإقدامه على هذا الوجه والا فمقتضى القاعدة المكررة
بطلان الخلع ايضاً بل ان تبعه بالطلاق لم يقع رجعياً ايضاً كما هو ظاهر من القاعدة **قوله** ويصح بذل المكاتبة المطلقة والمشروطة لاعتراض
المولى كما هنا وفي ط وفي ذو التحرير وغيرها اذ كسبها بينها وبين المولى لكن في التحرير انه منع المكاتب المطلق عن التصرف بما
ينافي الاكتساب لا باذن فللتضعيف مع المشروطة **قوله** واما المشروطة فكالقن بالخلاف لانها لا تتخلص من محض الرق الا باداء
جميع المال فهي قبله كالقن في تفاصيل الاحكام المتقدمة **قوله** ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
ولا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد المتحقق في ذلك كله وقد مرت تفاصيل
الادلة في اشتراطها لذلك في الطلاق وخلاف من الشيخ في جواز طلاق من بلغ العشر يجري هنا لان الخلع طلاق لغة وعرفاً وشرعاً
والمختار اختار والجنون ادواراً مع خلعه كطلاقه حال افاقته لصدوره من اهله وانتفاء المانع والعموم ولو ادعت وقوعه حال
جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس قدم مدعي الصحة وفاقاً للعد وغيره لانها الاصل مطلقاً المحتمل الكمية فيقدم مدعي الفساد لاصالة عدم الوقوع
وبقاء النكاح والبراءة من العوض وكذا لو ادعى الاكراه مطلقاً او رفعه ثم قبل قوله لا مع البينة لمخالفته اصالة الصحة والحكم عليه بالعزيمة ونحو ثبوت
الاكراه مع بينة تكون من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها الا من قبله مع اليمين باصالة بقاء النكاح ولعله اقبال ذلك مع عدم البينة والمعتبر
من السكر والغضب المبطلين للخلع ما رفع القصد معه فلو لم يرتفع معه ويقبل قوله في القصد وعدمه مع اليمين اذ لا يعرف الا من قبله كما صرح به عد
وغيره **قوله** ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقاً وبطل مع القول بكونه طلاقاً او مفتقراً الى اتباع الطلاق كما هو احد القولين
وجه عدم الصحة مع عدم جواز طلاق الولي عليه مع المصلحة بالنص والاجماع والاشكال وان جعلناه فسخاً ورد ان في صحته المصلحة ادرع
بمنزلة المعاوضة وهي جائزة معها وان اقتضت خلعه بما دون مهر المثل وظاهر عد انه على كونه فسخاً يجوز لولي الطفل خلعه بمهر المثل
فما دونه بشرط المصلحة وفيه اشكال منشأه الخلاف في انه هل يشترط تصرفات الولي اعتبار المصلحة او يكون نفعاً والمعتبر
في الخلاف اعلا الاجماع على بطلان خلع الولي ومقتضى اطلاقه بطلانه ولو على كونه فسخاً كما هو مقتضى الاشكال **فرع** ما في
التحرير ويصح الخلع من السفيه لكن لا يبرء المخالعة بتسليم العوض اليه بل الى الولي اتفق مع الطلاق فيصح خلعه بما دون عوض
المثل وهو وهو صريح بجواز طلاقه مجاناً بلا عوض فهو اولى والفقد الثابت من ادلة حجر السفيه انما هو في المال وهنا
انما على نفسه البضع وليس هو من المال ونحوه الكتاب قال لا يمنع منه وقيل في عد بجواز خلع السفيه بعوض المثل كونه
معاوضة فتم هذا وكيف كان نعلا الاشتم بينها ان يسلم الى الولي وان سلمته الى السفيه ما كان باقياً اخذه منه وليه وبرئت
وان تلفته كان للولي مطالبتها ولا يرجع لها على السفيه بعد بلوغ الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه فتدبر **قوله**
ويعتبر في المخالعة ان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها بل الطلاق الامر الاخر
عن الاسم حيث قال شروط الخلع والمبارات شروط الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة اختر وعمومه يقتضي وقوعهما
في المسترابة المراهقة لكن في الحلي وبيانه لا يجتمع مع واحد منهما سواء كان مصاحباً في المطلقة الا انها واليائسة
قال لانه لما عدد البوائن ذكر ذلك في المختلفة انما يبينان بكل زوجة وعن الروضة انه اراد المختلعة بها فاتها مختلطة بمعزل او
المبارات لا يقع بها من طلاق والمتبع بها لا يقع بها طلاق اصلاً لو سلمنا خلافه الى الاسم فلا دليل من حركته واجماع من عداه

على خلافه والضابط ثبوت جميع شرائط الطلاق في الخلع وان جعلناه فسخا للمستفيضة المتقدمة المصرحة بكون الخلع طلاقا وفي صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع ونحوه في الموثقة وفي الخبر عن ابي بصير قال الصادق عليه السلام
لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر
الى غير ذلك من المعتبرة وان يكون الكراهة من المرأة خاصة لا منه وحده فلا يسوغ اخذ العوض ولا منهما فيكون مباراة
وهذا الشرط ايضا من الاجماعيات والنصوص به مستفيضة تقدمت الى جملة منها الاشارة وتضمنت انها لا تخلع حتى تقول تلك الالفاظ
المحرمة الدالة على كمال كراهتها وفي بعضها كصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا الحديث قال فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة واحدة وما ابعد يكون الكلام من عندها اقول المراد من الذيل ان لا يعلمها احد هذه الالفاظ كما في صحيحة
محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها
شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا قال فاذا فعلت من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق وفي موثقة ابن ابي عمير عن ابن سنان عنه عليه السلام قال الخلع لا يكون الا ان تقول المرأة لزوجها لا ابر لك قسما ولاخرجن
بغير اذنك الى ان قال فاذا قالت ذلك فقد حل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها الى ان قال فاذا ارتضيا على ذلك
على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وفي موثقة سماعة عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما
ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا
يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهو بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وهنا اشكالان احدهما ان ظاهر
الآية ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله والمعتبرة اشتراط صحة الخلع ببلوغ كراهتها
الى هذا الحد المقدار من تعديها في الكلام بما يدل على خوف وقوعها في الحرام مع عدم خلعها كما هو صريح الشيخ في ية والسرائر حيث قال
اجماع اصحابنا منعقد على انه لا يجوز الخلع الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم
لك حدا ولاوطئن فراشك من تكرهه او يعلم ذلك منها فعلا انتهى ونحوه عن قوم وما في بعض النصوص من الاكتفاء بما دون ذلك
مذهب العامة وعليه فيشكل وقوع الخلع فيما لم يعلم بلوغ كراهة الزوجة الى هذا المقدار كما نبه عليه السيد في شرح
المنافرين بكفاية مطلق الكراهة وان لم تصل الى هذا المقدار ويدل بعد عموم الاخبار المخالفة وبعض الطرق في شان نزول الآية كما روي عن
والمهذب والعوالي انها نزلت في حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى صلاة الصبح فوجد
حبيبة عند بابه فقال صلى الله عليه وآله من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل لا انا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال النبي صلى الله عليه وآله هذه ذكرت ما شاء الله
ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله صلى الله عليه وآله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وفي اخرى انها
كانت تحت قيس بن ثابت وكان يحبها وتكرهه وكان اصدقها حديقة فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله تعطيه الحديقة
التي اصدقك اياها فقالت واريده فخلعها قيس على الحديقة فكان اول خلع قال لها النبي صلى الله عليه وآله استعفي وليس فيها تقييد الكراهة
بالمقدار المتقدم لكن العمل بهذه القضية لا يعارض الدلالات الصريحة من الصحاح المستفيضة الا ان يحمل على ما لا ينافيها
او دعوى التلازم بين تحقق مطلق الكراهة في الزوجة وبين خوف وقوعها في المعصية وعدم اقامتها حدود الله مع
الالتفات الى ان الخوف عن عدم اقامتها حدود الله لا يستلزم العلم بل ولا الظن بذلك وكيف كان الاقوى عدم الاكتفاء

بما دون المقدار المذكور من الكراهة للمستفيضة والآية والاجماع المنقول المعتضد بفتوى جمع من اساطين الطائفة وثانيهما ان
ظاهر المستفيضة اشتراط صحة الخلع بقولها الالفاظ المرسومة من غير ان يعلمها احد لكن لم اقف على قائل به بل الحق وظاهر
السرائر المتقدم ايضا عدم تعين هذه الالفاظ وكذا ظاهر الشيخ في ية بل عليه الاتفاق في جامع لاختلاف هذه الالفاظ في المعتبرة
بل ظاهر الآية كفاية الفعل المفيد للكراهة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا
او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وفي رواية سماعة بن مهران عنه عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى
تتكلم بهذا الكلام فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد فالاوجه الاجتزاء بمطلق الفعل المفيد وعدم تعين
قولها في الخلع خصوص هذه الالفاظ المرسومة في المعتبرة وان كانت اولى فتدبر **قوله** ولو قالت لادخلن عليك من تكره
لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب كما هو ظاهر الشيخ في ية حيث قال وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني
لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها
هذا القول او علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها انتهى وظاهره وجوب الخلع عقيب
القول المذكور كما عن الجماعة منهم القاضي والحلبي والغنية والاصباح لان ذلك منكر منها والنهي عنه واجب ويتم بالخلع
وفيه منع الحصر لتأديه بالطلاق بل بغير العوض ويؤيد ذلك ايضا مع ان امر الطلاق والخلع بيده كما في خبر الساق وعصيان
الغير لا يوجب رفع سلطنته في ترك الطلاق واجباره على ذلك والا لزم وجوب رفع سلطنة الملاك عن ملكهم لو علق
العاصي ترك عصيانه ببذل المالك ملكه وهو خلاف الاجماع بل الضرورة وما اشار اليه من رواية الوجوب لم اقف
عليها كما اعترف به جمع من متتبعي الاخبار الا قول النبي صلى الله عليه وآله في شان نزول الآية لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ولانه غير صالح
لمعارضة عموم الآية المعتبرة بل الاجماع الظاهر في الاباحة كالمستفيضة المعتبرة لمطلق اخذ المال او المخالعة مع حمل جماعة كلام
الشيخ على الاستحباب وتاكده منهم السرائر مصرحا بالطلاق وحمل ذلك على تاكد الاستحباب بعدم المخالفة في عدم وجوب الخلع
مطلقا فلا اشكال في المسألة والاحتياط لا يخفى **قوله** ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض
بالمقدار الاقوى لقائل المتروك المجهول اسمه وما اخذه كما في فتح المسالك وغيره فلا يصح طلاقها ازيد انها تحيض الاقوى
في طهر غير طهر المواقعة ويدل عليه الضابطة المتقدمة المستفادة من المستفيضة المتضمنة لكون خلعها طلاقها وقد مر جواز
طلاق الحامل والنفساء على القول به وفي رواية زرارة ومحمد عنه عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة
لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ومر ما يفيد اخبار طلاق الخمس على كل حال كصحيحة الحلبي
عنه عليه السلام لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من
المحيض **قوله** وكذا التي لم يدخل بها وان كانت حائضا اتفاقا كما في الكشف لكونها من الخمس والخلع طلاق وكذا الصغيرة
لو وطئت وبذل الولي لتحريم وطئها كما هو صريح عدة وظاهر الشيخ في ية حيث قال الخلع لا يقع الا ان تكون المرأة طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او تكون غائبا عنها زوجها المدة التي تعرف حالها او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء
او تكون آيسة من المحيض انتهى لكنه غريب والجامع المنع وهو اقرب وفاقا للكشف وفي حصول الخلع المخالف للاشكال على المورد
المتبادر من الآية والمعتبرة الظاهرة في كونها قابلة لكراهة ولعدم اقامة حدود الله وتكاليفه **قوله** ويخلع اليائسة وان وطئها
في طهر المخالعة كما يجوز طلاقها للاجماع وكونها من الخمس وطلاقها خلعها ايضا سيفيدنا **قوله** ويعتبر في الفقيه وحضور شاهدين

دفعة ولو اتفقا لم يقع وقد مر اشتراط الخلع عند الاصحاب كسائر المعاوضات بالايجاب والقبول من المرأة واستدعائها السابق وهو المراد
من العقد في العبارة فاشتراط سماع العدلين كلا الامرين الصادرين على الوجه المعتبر في العقود ويكفي سماعهما الصيغة دفعة وان
لم يحضرا دفعة ففي العبارة مسامحة والدليل بعد الاجماع الظاهر المستفاد من جماعة منهم لان ما مر من ضابطة اتحاده مع الطلاق في الشرائط
مضافا الى خصوص بعض المعتبرة المصرحة بكونها شرائط في الخلع فلا لزم اعادة وان قلنا بكونه فسخا **قوله** ويجرده عن شرط وصفة
كما في فتوى معه عليه الاجماع وهو حجة اخرى كالضابطة المتقدمة بعد شمول الدليل كما مر في الطلاق والخلع منه وقد تقدم ان هذا انما
عن تعليقه في هذا الشرط في الطلاق مع امتناع هنا من عدم تحقق الخلاف وهو حجة اخرى عليه فتدبر **قوله** ويصح الخلع من المحجور
لتبذير او فلس او في رقه او مرض ام الكان العوض بعقدة مثل ام دونه قصارا في حجرهما المخالف للاصل على مورد الاجماع والنص
وهو المالية ولذا جاز طلاقه مجانا اجماعا فالخلع اولى كما مر **قوله** ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا اخ
خلعهما وبذلهما الصحة مطلقا عندهما بناء على ما مر من تقريرهم على دينهم فيما يكون ما يصح تملكه عندهم وان لم يملكه المسلم مع
الاتفاق على ان العقد الثابت من شرائط الملك انما هو بالنسبة الى المتناقضين فلا يضر عدم قبول ملكية عن غيرهما لو ثبت الحجة
بحكم عموما المخالعة وكذا الحربيان فان تقابضا كما مر ثم ترافعا الينا بعده فلا اعتراض عليهما كما لو اسلما بعد الاسلام او بعده **قوله**
ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه كما هنا وغيره ودوم وغيرها وغيره يحتمل صحة المخالعة وتنزيل
التعذر الشرعي منزلة الحسي كما لو عقد على عين فتعذر تسليمها اذ لو كانت هي المسلمة امتنع منها اقباضه وان كان هو المسلم
امتنع منه قبضه ومن الثابت ما ليته فلا اخذ قيمتها منها الزاما لها بما هو اقرب الى العين ومر ثبت نظام الكفارة عن الحرمة ويجب
نزراته في اخذ الصداق مع الاتفاق المنعقد الطريق في المقامين وان كان مقتضى الاصل سقوط حقه لو كان هو المسلم
قوله والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية بل الظاهر انه كلام الحكيم مع ان الشرط بما لم يقتضه العقد ينافي الجزم والايقاع المعتبر في المخالعة بخلاف
الباقي فانه هو مبطل للمخالعة المقتضية له ولولا الاسلام الشرعي للزوجة والايقاع سورة الاشتراط بعد نفي معناه فان
رجوعها بعد رجوعها في البذل ثابت بعد صحة الخلع شرطا ام لا هو مقتضى العموم صحته مع الاتفاق على عدم خلاف العقد
العرفية المعتبرة من الايجاب والقبول بالمقام نحو هذا الشرط بلا في المعتبرة كما عن الفقيه وغيره والمراسم لزوم التوجه او وهو لي
قوله اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت في الغنا
او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى وبها واي وقت وغير ذلك هذه جملة من امثلة الشرط المقتضي للبطلان عند
الاصحاب وظاهرهم الاتفاق على البطلان بهذه الشروط المثالية ~~الشرط المقتضي للبطلان عند الاصحاب وظاهرهم الاتفاق على~~
وهو حجة اخرى زيادة على ما مر من اجماع وحدة والاجماعات والنصوص في الطلاق ومنه الخلع والضابطة كونه معلقا على امر متوقع
وان وجد بعد الايجاب بلا فصل كما في قوله خالعتك ان شئت فقالت شئت اوان بذلت فقالت بذلت او ان ضمنت
فقالت ضمنت وبها يشكل بعدم الفرق بينها وبين العاري عن الشرط كقوله خالعتك بالف لكونه ايضا مشروطا بقبولها مع علم
سبق السؤال المتوقف قبولها ورضاها ومشيتها فهو ايضا كلام صريح بالشرائط الواقعية التي لا بد منها في صحة المخالعة ومقتضياته
الشرعية ويمكن الذب عنها بان الاجماع هو الفارق واما ثانيا فالفرق بين شرائط صحة العقد واشتراط هذه الشرائط
في متن العقد وتحقق القبول من الاول ولا اشتباه في الاول اذ كل عقد له شرائط كثيرة والنزاع في الثاني ومقتضى القاعدة

عدم جوازه لمنافاته الايقاع والجزم المعتبر في الايجاب السالم عن قوله خالعتك بالف فان الموجب يجعل الصيغة بنفسها جازمة كما
يحكم به العرف وان توقفت صحتها بشروط اخر كلحوق القبول بخلاف خالعتك ان شئت او ان قلت فانه يورد في نفس هذه
الصيغة التعليقية بحكم الوجدان والعرف ثم حصول انشاء الخلع وايقاعه الجزمي وبالجملة لا اشكال في فساد الايجاب الخلعي الشرطي
وهل يجوز تعليق شرطها او جزئها على الشرط ظاهرهم عدمه حيث قال لو قالت طلقني متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق
رجعيا في الكشف وان اجاب على الفور لان القبول لا يقبل التعليق كالايجاب انتهى وظاهر التحرير جوازه حيث قال لو قالت ان
طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها فالاقرب ثبوت الفدية انتهى وهذا كما ترى تعليق محض ولعل وجه الجواز الاصل وكون حقيقة
الخلع الايجاب الصادر من الزوج ولذا علق ايقاعه وان كانت صحته مشروطة بقبول الزوجة واستدعائها فانه من جانبها جائز ولذا لم يعتبر
فيها صيغة خاصة وصورة معينة حتى يسمع في جانبها ما في لفظ ولو مع الشرط ان افاد رضاها بخلاف جانب الزوج فان الخلع من جانبه
لازم فيعتبر فيه كما في سائر العقود اللازمة لفظ مخصوص وصورة معينة كما مر من التعليق وعلى ما ذكرناه يقع وجه جعل الفاضل المقتضية
المتقدمة لكون الخلع طلاقا مجانا لا ايجاب مع منع كونه حقيقة شرعية في الايجاب الخلعي والقبول وان كانا لازمين عند الاصحاب
فلا وجه لما ذكرنا في منع الشرط في جانب الاستدعاء والقبول بما دل على منعه في الطلاق الذي يكون الخلع من افراده او من انه
ومع ذلك فالمسالة الاحوط عدم التعليق في الاستدعاء والقبول ايضا لما مر سابقا من لزوم الاقتصار في الخلع المخالف للاصل
على مورد الكتاب والسنة مع استفادة ذلك ايضا من اطلاق بعض المعتبرة المتقدمة الحاصرة له في قول الزوجة ما فيها مما مر عاريا
عن الشرط فتدبر **قوله** لو اكرهها على الفدية فعل حراما يتحقق الاكراه عليها بتوعدها اياها ان لم تبذل الفداء بما لا تحتمله
او لا يليق بحالها من ضرب وشتم ونحوهما الا التقصير في حقوقها الواجبة من نحو القسم والنفقة فحقنته منه لذلك او قد يكون
الباعث عليه ضعف دينه وحرصه على المال الا ان قطعها عن غيره لكن لتفتدي منه فهو اكراه واما لو حملها على ذلك بما لا يحرم عليه
كترك المفاكهة ابتداء على الواجب او ترك مقاربتها لتكمل الزوج والتشهي فانه ليس باكراه كما في ذلك اجماعا وان سخطها ذلك
فالظهور الكراهة بذلك لتخلعها فانه بذل لها بخلع صحيحا ويدل على تفصيل الاكراه في اوائل الطلاق واما حرمة اكراهها على الفدية
فظاهر بالاجماع والعقل والنقل الناهية عن اخذ مال امرء الا باذنه ونحو ظلمة الرداع الرادعة عن الغرف من الاعمال
اثره فالا منها بامراة حتى لتفتدي منه نفسها لم يرض له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمراة كما يغضب
لليتيم **قوله** ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة اي في قوله لو اكرهها على الفداء والخلع في الصيغة
بلفظ الخلع بطل البذل اجماعا وكذا الخلع حتى على القول بانه طلاق لعدم تحقق حقيقته مع فساد البذل منه كما في ذلك نوعا
بالاجماع فالنفع والطلاق كما في الفقه والكشف وغيرهما في الخلاف احد وان عقبه بلفظ الطلاق فلا ريب في بطلان البذل
وهل يقع الطلاق رجعيا صريح الكتب المطولة كما هنا وغيرهم في الكشف لو عقبه باختياره وهو ان تم اجماعا والا فالبطلان
فهو مقتضى القاعدة المتكررة من تبعية العقود للقصود سيما مع اعتقاده صحة المخالعة الكذائية وقد مر ايضا ان كونه رجعيا انما هو
مع قابلية المحل لجواز كونه بائنا من جهة اخرى كغير المدخولة فينتفي منه بغير عوض لعموم النصوص من جانبه **قوله** ولو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة المراد
بالتئام الاخلاق كناية عن عدم الكراهة فانها امر باطني يستعلم من الاثار الظاهرة كالقول الخشن والسلوك الاخلاق السيئة
وغيرهما فالتئام الاخلاق في المعاشرة الظاهرية مع كون الكراهة لم يا بطنها لكن بعد هذه الكراهة الباطنية غير كافية في صحة

المخالعة بل شرط صحتها اظهار الكراهة بعد الاقوال المهينة مقتصراً على ظاهر الكتاب وصراح السنة المستفيضة ثم انه مع عدم الكراهة
المعتبرة لو خالعها بلفظه منه وزيادة اتباع لفظ الطلاق بعينه منها لايملك الفدية وتفسد المخالعة باجماع المحقق والمحكي في الكشف وغيره
من عبائر الجماعة لانتفاء كراهتها التي هي شرط حل الفدية وصحة المخالعة بالنصوص المستفيضة المتقدمة المعتبرة زيادة لا يكون الخلع على قول
المجوزين صحته للخلع لا يقال لخلعها اختيرت قول المجوز ولو امر ولفظ الطلاق بعوض منها في هذه الحالة اعطاها بعدم كراهتها المشهور على عدم
حل العوض ووقوع الطلاق رجعياً وجه الاول اشتراط حله بمفهوم الاية والمستفيضة بكراهتها المستفيضة في الفرض ووجه
الثاني ما ذكروه من اصالة الصحة وتحقق وامتناع المتكرر من كون العقود للقصود وتابعة بطلان هذا الطلاق بالمرة كما عليه من
جمع من المتاخرين منهم السيد في شرح النافع خلافاً للمسالك وعنه في الفه جهور ما خالفه الاتفاق وفاقا بافادة هذا النحو من الطلاق
حل الفداء والبينونة وسماه طلاقاً بالعوض وجعله قسماً رابعاً لا رجعياً ولا خلعاً ولا مباراة لاشتراط الاول بعدم العوض والثاني
بكراهتها من غير تحديد للفداء والثالث بكراهتهما مع تحديد الفداء بعدم زيادة عن المهر فيشارك الاخيرين بافادة الحل للفداء و
البينونة ويفارقهما بعدم اشتراطه بما هو شرطهما من الكراهة منها او منهما او تحديد الفداء لتغيير طلاق الفدية والعوض عما هو في
عبائر الاصحاب وفي الكشف انما هو الخلع والمبارات وظاهر الاصحاب ايضاً انه اراد من طلاق الفدية والعوض احد الامرين
من الخلع والمبارات لا ان له ثالثاً لهما ومن ثمة ولا تحقيق قال في شرح الشرايع بعد اثبات بطلان المخالعة بفوات شرط صحتها
وهو كراهتها ما لفظه واما الطلاق بعوض فقضية كلام المصنف والجماعة كونه كذلك لاشتراط كراهة المهر على عدم في حلها صريحاً
حيث قسمه الى واقع بصريح الطلاق والى واقع بغيره وجعل الاول طلاقاً وخلعاً بغير طلاق وجعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق
ام لا وهذا انما كان جامعاً بما هو الحجة في حكمه والافلاعم عن اشتمال الاثار النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهة وظاهر حال
الطلاق بعوض انه مغاير له وانما يكون بعض الاحكام انتهى وقال في بحث المبارات وظاهر كلامهم انحصار بيع الطلاق
بعوض فيهما بيع الخلع والمبارات ولاجنبيا ورماه الحاكم ونسبه خيرة نظر ولو قيل بصحته مطلقاً حيث لا يقصد به احدهما كان
وجيها لعموم الادلة على جواز الطلاق مطلقاً وعدم وجود ما ينافي ذلك في حصر البائن انتهى وظاهره في المقايس اعترافه
بانطباق الاتفاق على ان الطلاق المفيد لحل الفداء والبينونة منحصر في المبارات والمخالعة وان الطلاق بالعوض المفيد لها
ايضاً منحصر في المبارات والمخالعة وليس قسماً ثالثاً في الشريعة مع انه في تمهيد القواعد جعل من فروع عدم حجية مفهوم الشرط
الوارد مورد الغلبة المخالعة الواقعة عند الامن من اقامة الحدود مستدلاً على ذلك بان قوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال لان الغالب ان الخلع لا يقع الا في حال الخوف فلا دلالة له على المنع عند انتفاء
الخوف ثم عزى الى بعض العامة عدم جوازه الا في هذه الحالة عملاً بظاهر الاية وهذا الكلام منه ينافي اعترافه المزبور ومنه
ايماء الى ذهاب علمائنا او اكثرهم الى صحة هذه المخالعة العارية عن كراهتها المسماة عنده بالطلاق بالعوض ولعل نظره
الى ما يظهر من الجماعة كالايضاح حيث قال بعد تعريف عقد الخلع بازالة قيد النكاح بفدية المراد فدية لازمة لجهته فلا يرد
النقض بالطلاق بعوض ونحوه التنقيح والمهذب حيث قال الخلع بضم الخاء ازالة قيد النكاح بفدية لازمة لجهته مع
كراهتها الزوج دونه بلفظ خلعت فالازالة كالجنس يشمل الازالة بالفسخ والطلاق والعتاق كالمنسوخ وقولنا بفدية
يخرج بها الطلاق وقولنا لازمة لجهته يخرج الطلاق بعوض لانه ليس من لوازمه العوض بخلاف الخلع وبكراهتها
دونه يخرج المبارات فانها تترتب على كراهتهما معاً وقولنا بلفظ خلعت يخرج عنه الطلاق بعوض مع كراهتها فانه لا يسمى

خلعاً

خلعاً انتهى وظني ان ذلك انما نشأ لهم الخروج من مذهب ابن ابي عقيل الشاذ في زعم الفاضل القمي في اجوبة المسائل الشهورة حيث عد الى مذهب
لك بعد فتواه بحسب اعتزاله اربعين سنة بواضح المشهور وليس بقائل بذلك هؤلاء في مقام بيان الاعتراضات من قيود الحدود
ومع ذلك لا يلزم كون المخترع عنه متحققاً في الشريعة مع ان الطلاق بالعوض على المشهور وان لم يجعله قسماً يقع عندهم رجعياً شرعاً
وغاية هؤلاء اعتزالهم بوقوع الطلاق بالعوض في الشريعة ولم يظهر منهم القول بافادته ايضاً حل العوض والبينونة كما هو صريح
ذلك وعلله ايضاً بعد قولهم بوقوعه رجعياً مع عدم افادته الاثم كما هو المشهور بين الطائفة منهم المائز في العبادة وفيه ومنه
في عقد والجزيرة وذكر التلخيص وقاله في كتاب نهج الحق ذهبت الامامية الى انه اذا كانت الاخلاق ملتئمة بين الزوجين وكانا
عادتهما فبذلت له شيئاً على طلاقها لم يحل له اخذه ثم حكى الخلاف عن ابي حنيفة من العامة وعن الحلي في تفسير المنتخب من تفسير
الشيخ التصريح بعدم جواز اخذ الفدية بدون خوف عدم اقامة الحدود مطلقاً وحكاية السرائر اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة
والاخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع فبذلت له شيئاً على طلاقها لم يحل ذلك وكان محظوراً باجماع اصحابنا على انه لا يجوز له خلعها
الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره انتهى مع الاتفاق على ان الخلع عنده كما في الاتفاق يقع بلفظ الطلاق مع تحقق شروطه
وعن كتاب الحاوي واعلم ان المدار في جواز الفراق بالفدية على كراهة الزوجة منفردة او مجامعة لنا في الاولى الخلع
وبالثانية المبارات ثم بسطها الى ان قال فان انفرد بها الزوج او كانت الاخلاق ملتئمة حرمت الفدية وكان الطلاق رجعياً
انتهى المعزى الى من عبائر الطائفة فانتقع تضعيف ما في التمهيد وضعف ما يتراءى في ذلك بالجمهور واتفاق الاصحاب على ما ادعيناه
كما نص عليه سبطه في شرح النافع حيث قال ان الطلاق بعوض من اقسام الخلع كما صرح به المتقدمون والمتاخرون من الاصحاب
فقال الروضة وما ذكره جمع جماعة ولذلك قالوا ان الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف الخلع غير جيد لانه مخالف لمقتضى الادلة
وفتوى الاصحاب فانا لا نعلم له في ذلك موافقاً انتهى وصرح ايضاً المحقق الجمال في حاشية منه بعدم وجود موافق له من الاصحاب وناهيك
هذه الاجماعات الظاهرة او الصريحة عن الميل الى مذهبه كعموم الكتاب القطعي وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً وعموم النهي يقتضي حرمة ما استرداد ما اعطاها من غير فطار المهر مطلقاً
خرج صورة الخلع والمبارات وكذا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومناقشة التمهيد بالورود مورد الغلبة بعد التسليم انما توجه في دليل لا في
صدر العارية عن الشرط انما فاء ما حرمة استرداد ما اعطاها الا مع كراهتهما او احدهما المكنى عنها بعدم اقامتها حدود الله
وصريح خصوص الاية فيما خص الجانبين وحملها على المبارات لا الخلع ضعيف وان مال اليها المحقق الجمال والحدس
في اثبات الاحكام بالضرورة فهم الاصحاب وشأن نزولها وهو الخلع كما روي من جواز كون خوفهما من عدم اقامة حدود الله كراهتها
وان كان مال اليها كما نبه عليه الجمال واحتجاج الامام في باب الخلع في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال اذا قالت المرأة
لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة
فوق الصداق الذي اعطاها لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت والمبارات لا
يأخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المخالعة تعتدي في الكلام فلما نضاف الى الامكان القول بان الشبه لا يفيد
المبينة الفاسدة بالحجة كالامام فيقتضي ثبوت الحكم بمجرد المفهوم مستقلاً كما في قوله اذا رأيت الكسوفين فصلوا صلاة الايات
واذا رأيت الذين يسلم عليهما قبيحاً فعلى احدهما فقط لزم عليه الصلاة والسلام وكذا في الاية نعم لا يحل الفداء مع كراهة خاصة

لكن العام المخصص فيما بقي حجة مع عدم تتبع هذه المناقشة الاحتمالية في الجهة المبحوثة لا فادتها انتفاء حرمة الفداء مع كون الحلال حراما ملتئمة
كما هو صريح الصحاح المستفيضة المتقدمة المشترطة لحله بكراهة الزوجة مع الالتفات الى عدم كون الخلع الوارد فيها حقيقة شرعية
فيما يؤدى باللفظ بل يصدق اصطلاحا ولغة وشرعا مع جريان الصيغة بلفظ الطلاق المقرون بالعوض ولذا صرح عدوه في التحرير
وغيرها بان الصيغة خلعتك على كذا او انت طالق على كذا ومن شرطه عدم التكلف في كونه خلعا ومنع تبع ان الطلاق بعوض
من اقسام الخلع في صريح المتقدمين والمتاخرين من الاصحاب فادت لفظ الخلع الوارد في تلك المستفيضة نعم المفروضة فلا وجه لمناقشة
لذلك بان غاية النصوص اشتراط لحل الفداء بكراهتها في خصوص قسمي المبارات والمخالعة والطلاق بالعوض كان عنهما خارجا
وحينئذ لعموم ادلة جواز الطلاق مطلقا ولعمري ان هذا الاحتجاج لعله اغرب من احداث هذا القول منه اذ غاية لغيار الطلاق
جوازه او صحته كما هو ايضا مذهب الجمهور القائلين بوقوعه رجعيا ودعواه انه كالخلع والمبارات في افادة ملك الفداء ووقع البينونة
واي عموم من عمومات جواز الطلاق افاد ذلك فعدم الدليل على مذهبه دليل العدم وفساده مع الالتفات الى اصالة عدم انتقال
الفداء منها اليه وعدم حل مال المسلمة لغيرها الا بالنقل والاسباب اليقينية الشرعية واصالة جواز الرجعة في
الطلاق كما مر عند … الحاجة الى النقائنا العموم قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان المراد امساك
بالرجعة بحسن المعاشرة او تسريحها بالطلقة الثالثة او الصبر الى انقضاء العدة فرخص الله الرجعة بعد الطلاق مطلقا الا ما
كان خرج ماخرج مع الالتفات الى المختلفة فتبع خروج الاكثر بالعموميات الوضعية لا الاطلاقات كما هو المختار وقوله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن الى ان قال ثم قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف اه فانه اقرب اخر علقة تجب
اما الامساك بالرجعة بطريق حسن او المفارقة بتخلية سبيلها خرج ما خرج كالخلع مع كراهتها وعدم رجوعها في البذل وقوله تعالى
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الى
ان قال وبعولتهن احق بردهن وغيرها عدا الاية الاولى بحسب ما اشرنا اليه في كتابنا عويص الاصول في مسئلة العام المتعقب
بضمير راجع الى بعض افراده وهذا اصل ثانوي وارد على تقدير تسليم اصالة البينونة الحاصلة من الطلاق المذيل بقيد العوض
الموجب لزوال لوازم المتفرعة عنه ولعود الحرمة الاولية مع ان اصالة عدم حل الفداء وعدم لزومه لامعارض له بالمرة
ويعم الحكم بالاجماع المركب والمعارضة بالمثل بعد تسليم اصالة البينونة بالطلاق وان امكن مع كونه مثبتا لكن المعارضة
فرع التكافؤ والمرجح مع الاول ومنه ينقدح ضعف التمسك لاثبات البينونة ولزوم الفداء في هذا الطلاق بما نبه عليه
الفاضل المتقدم الدال على مذهب الشيخ من عموم اوفوا بالعقود سواء فسرناها بالعهود الموثقة او العقود المصطلحة
لاشتمالها الايجاب والقبول في هذا الطلاق كالمعاوضات وعموم ما دل على لزوم الهبة المعوضة من جهة انه عوض عن الرجعة
فيكون كالعوض في الهبة ولم يبلغ احد من جعل الطلاق عوضا في الهبة المعوضة كما يستدلون في لزوم الصدقة بانها هبة
معوضة اذ المقصود منها الاجر الاخروي وعمومات الصلح لكونه مما يجوز اخذ العوض عنه فيجوز الصلح عليه كما قرر في محله فكان
وجه المصالحة الصلح وقع بينهما ولم يبلغ عن جعل الطلاق وجه المصالحة وكون الطلاق الجاري عهدا وعقدا لازما
وشرط العوض في ضمنه فيكون لازما والمؤمنون عند شروطهم وفيه ان فتح هذه الابواب من الصلح والهبة وغيرها
في الفروع يوجب الخروج عن السيرة المستقرة من الاصحاب بل المسلمين من القضاء في امر النكاح حدوثا وزوالا على الاسباب
اليقينية المنصوصة والالفاظ المخصوصة المرسومة وجعل الطلاق عوضا في الهبة والمصالحة غير معهود والبذل لا يلزم

من جهتها

من جهتها في العدة بل انما الرجوع والطلاق لازم من جهته قبل رجوعها ولم يعهد مثل هذا في الهبة والمصالحة مع عدم جواز صلح
احل حراما مضيقا في الرواية والاية القطعية ثم ورد لالها على حرمة اخذه كقنطار المهر منها مسلما تكفل اعطائه من جهة
العمومات وكثير من ادلتنا العموم من وجه والتزاحمها معا ودلالة من ادلتنا اخص مطلقا من هذه العمومات فيتقدم بحكم القاعدة فهذا
القول ضعيف جدا مع مخالفة الاحتياط المامور به سيما في الفروج **قوله** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها
وقيل هي منسوخة ولم يثبت الاشكال في هذا الحكم قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة العضل لغة المنع والتضييق والمراد وهل الفاحشة المبينة هي مطلق المعاصي او الزنا كما هو تفسير علي بن
ابراهيم وكل معصية كما عن احكام القرآن للراوندي ومجمع البيان للطبرسي عازيا الى الرواية عن الباقر او النشوز كما عن ابن عباس
او الزنا كما عن الحلبية وهو المحكي … على اليقين في الاكراه المخالف للاصل اذ مفاد الاية … هذه الزوجة
و… لانه يفيد بها مع سوء المعاشرة معها التصبر الى الافتداء … معنى الاكل … لكن رخصه الله تعالى في الاية الكريمة
المخصصة للعمومات الناهية عن اكراهها او مخالفة الاصل مقتصر على اليقين وهو الزنا ولم تقل بتبادره والاطلاق العبارة
وعد … المشهور يقتضي عدم تقييد الفداء في هذا الخلع هنا ايضا بمساوات … الشهيد في بعض تحقيقاته فقيد جواز
العضل بما وصل اليها منه من مهر وغيره دفعا للضرر … جميل وقد قالت … فقطع في اخذ اما الزيادة
فلا وكل … وكلام الاصحاب على تقدير الفضل او على بذلها الزائد من قبل نفسها وفيه معارضة الضرر لكان بمثله
في جانب الزوج وقضية جميل مع ضعفها لسند ليست من باب العضل بل كونها كارهة له ومن المخالعة … هذه
الزوج بمعارضة العمومات القطعية الواردة في المخالعة المحللة لمطلق الفدية واما دعوى كون الاية منسوخة باية
الزانية والزاني فاجلدوا … والاذن … حيث ينقل كثير من اقوال العامة
ويرجح بعضها انه من العامة كما في الكشف وذلك … بعدم الظفر على قائل به من الاصحاب مع ان النسخ خلاف الاصل ولا
منافاة بين الايتين لجواز الجمع بين الامرين **قوله** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في
العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء واما لزوم المخالعة والبينونة منها بانه من غير رجوع له سواء قلنا بانه طلاق ام فسخ
و… لزم … دفعه اليها فمما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن … وفي الكشف وغيره وهو الحجة الحق كالمستفيضة
المتقدمة منها صحيحة محمد بن مسلم وكانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب وصحيحة حمران فاذا افترقا على شيء وقد رضيا به
زوجها ويخلع منه الى ان قال الحلبي … الى ان قال لا يتبع منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها
ويكون امرأته فعلت الخبر وغيرها كما يرفع جواز رجوع المخالعة وصيرورتها رجعية بعد رجوعها في البذل فلم الرجوع ايضا
في البضع كما عليه الاصحاب بلا خلاف في جواز رجوعه بعد رجوعها ولا في جواز رجوعها الى البذل في العدة مطلقا كما في
الكشف وعن التمهيد في … على جواز رجوعها في البذل في العدة مطلقا من غير اعتناء الى الوسيلة الاتية سوى بالاجماع
وهو حجة اخرى كموثقة الفضل ابي العباس عن ابيه ثم قال المخالعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك
وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن التفسير وينبغي له اي للخالع ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المبارات وان
ارجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك الى ان قال ولا رجعة للزوج على المخالعة ولا على المبارئة الا ان يبدو

للمراة بتردد عليها ما اخذ منها وظاهرها جواز رجوعها مطلقا حلافا للوسيلة حيث قال في بحث الخلع ولا يحل امسا ان طلقها او تبذلت المراة بالرجوع
فيما افتدت والحل بالرجوع في نفسها وكلاهما جاير فان طلقها لم يكن لاحدهما الرجوع بمال الا برضا الاخر وان تبذلا الحل امساكها
عدة او لم تحرم فان لم تنهما جاز الرجوع ما لم يخرج من العدة فان خرجت منها او لم يرتم العقد لم يمكنها الرجوع بمال الا بعقد جديد ومن
مستانف انتهى وظاهره كما ترى عدم جواز رجوعها الا مع الاتصال فتبقى عقد المخالعة او الثاني مع المخالعين كما في احالة المعاوضات
بناء على انها معاوضة ونقضه الباسط لف وهو مع شذوذه لحيها دفعه في مقابل المعتبرة المتقدمة **فروع** الاول
وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجعة فلو كانت المخالعة مطلقة ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها
وصرح به جمع من الجماعة وظاهر الاكثر بل المشهور كما حكي ان جواز رجوعها في البذل مطلقا مشروط بصلاحية المحل لذلك وهو كون الفراق
رجعيا مع قطع النظر عن الخلع لا بائنا كالخلع ابانة ومعقد المدخول بها والمطلقة ثالثا فجواز رجوعها مشروط بجواز رجوعه وربما
يتوهم الدور ويجاب بانه دور معي غير قادح وليس بذلك انه جواز رجوعه انما يتوقف على وقوع رجوعها على الجواز فاذا انتفت
الرجعة في البذل يرتب عليه جواز رجوعه والاقرب جواز الرجوع لها مطلقا لصدق نصها وتبعه الرجوع بل على جانبه لانه الثاني
منها الرجوع ثم يسوغ له الرجوع والمسند في هذا الحكم ثبات الجواز وللزوم الحكمين من المعتبرة المزبورة مع الاتفاقات لزوم الخروج فيما
خالف العمومات الموجبة لوفاء العقود والعهود وحصول البينونة المطلقة بالمخالعة وكون الخالع خاطبا من الخطاب على مورد اليقين
من النصوص والمعتبرة مع لزوم عدم الجمع بين العوض والمعوض ان جازت له الرجعة في البائن دونه وان جوزت له ايضا بعد
رجوعها لزم طرح اخبار العزلات البائنات ان قلت لا شاهد بينها وبين هذه المعتبرة المجوزة للرجوع فخص الخالع والمختلعة
العموميين من وجه وبين الاشارة الى الراسالة بجواز الرجعة في الطلاق قلت هذه الاخبار المجوزة لرجوع الخالع بعد رجوع المختلعة
واردة مورد بيان حكم اصل جواز رجوعها في الخلع الذي هو كالمعاوضة اللازمة مع قطع النظر عن كون المختلعة مدخولة او بائنة
من البائنات بمجرد الطلاق او رجعية لولا المخالعة ومن العزلات الاطلاق الوارد مورد بيان حكم اخر لا يفيد العموم سلمنا
لكن المرجحات مع جانب عموم البائنات بعد الاتفاقات لظهور الشهرة فتم وفي ذلك دعوى الشهيد في الشرح الاتفاق على ان البذل
يجز لانه من جهتها في زمان العدة ان تم فهو مقيد بذلك لا بجواز رجوعها مع عدم جواز رجوعه موضع الخلاف فكيف يدعى الاجماع عليه
وظاهر الشيخ وصريح العلامة اللذين بين صحة رجوعها وجواز رجوعه اتفق وصرح به كما ترى جمهور الخلاف كما يستفاد ايضا من التعيين
بالاقرب في كلام عدة المتقدم **الثاني** قال في التحرير ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها
ولا رجعة له وفي رجوع ابيطاله في نظر ويحتمل قويا عدم صحته في الطلاق والاجماع المنقول على جواز رجوعها في البذل ما دامت في العدة
كما في الكفايات المتقدمة وغيرها المتقدمة الدالة على رد المراة عليه ما اخذه منها وزمان بد المراة هو العدة اجماعا في الطلاق
الجزاء يقتضي وجوبها بين ما عليها ولو اطلع بعد انقضاء العدة برجوعها في العدة كما في قوله ان وقع الكسوف في الليل
يجب عليه الصلوة وان لم يطلع حين وقوعه فلا وجه لدعوى تبادر علمه في العدة برجوعها من الاطلاقات مع صيغة كون الرجعة خلاف
الاصل لمنع الاول كما عرفت ولزوم الخروج عن الاصل لو سلم بعد قيام الاطلاق ولا دليل اخر على تقييد هذه الاطلاقات بصورة
علمه حال العدة برجوعها الا انه عموم اية ولا جل الجهل برجعة ودفع من تفويت البضع والعوض لعلاه ويدفع الاول
بعدم وضوح شموله للفرض والثاني بتقصيره في عدم السؤال منها وترك الاهتمام بها في هذه المدة الطويلة من العدة سيما
مع علمه بان لها الرجوع فكانه قد اقدم بنفسه على ضرره مع جواز رجوعه ايضا وان لم يعلم برجوعها غايته الامر عدم صحته مع عدم

مصالحته رجوعها والعدة مع مصالحته رجوعها وبالجملة صحة رجوعها مشروطة بجواز رجوعه لا بوقوع رجوعه كما لو طلق رجعيا ولم يعلم
بجواز رجوعه حتى انقضت العدة فانه لا يخرج العدة عن كونها رجعية خلافا للرياض وبعض من الجماعة فلا يصح رجوعها اذا لم يعلم الزوج به
حتى انقضت العدة للوجوه الضعيفة المزبورة **الثالث** قال في التحرير ولو رجعت ولم يعلم فرجع هو بعد رجوعها مع استمرار الجهل
فالاقرب جواز الرجوعين انتهى وهو جيد لو قيل به مع العقد في محله واما ان لم يستقل الصحة فالاظهر عدم صحة رجوعه لانتفاء المقتضي
الى الرجوع ولو قالت رجعت ان كانت الرجعة رجعت فالاقرب عدم الجواز بناء على اشتراط التنجيز في الرجعة كما في **الرابع**
قال في التحرير لو رجع قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها فانه انتهى وهو حسن في جواز رجوعه موقوف على تحقق رجوعها
لا على جواز رجوعها والمشروط ينتفي بانتفائه وشرطه **الخامس** بعدما رجعت في البذل تصير العدة رجعية سواء رجع الزوج ايضا
ام لا وهل يترتب احكام الرجعية مطلقا من حيث وجوب النفقة والاسكان وعدم تعدد العدة والوفات لو مات فيها وجهان بل قولان
لصيرورتها بعد الرجوع رجعية فيندرج في عموم ما دل على ثبوتها في الرجعية كموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق امراته هل
يتوارثان فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة وفي صحيحة ابن ربيع المزبورة ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون
امراته فعلت وظاهرها انها برجوعها تصير بمنزلة امراته وعموم المنزلة يقتضي وجوب نفقتها ايضا كالمراة الحقيقية ومنه
منع العموم في اخبار نفقة الرجعية حيث يعم المفروضة بل هي حكم على الشايع منصرفه الى الرجعية الاولية الذاتية لا الطارية
في اثناء العدة التي هي البائنة اولا بالذات منه وبعموم البائنات كموثقة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل
له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها وهو كما ترى ظاهر الشمول للمفروضة اذا الخلع طلاق لا يملك الزوج فيه الرجعة
فلا نفقة لها ومفسرهذه الرواية كرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها ان كان طلقها له عليها رجعة
ليس له ان يخرجها البيت الى ان يكون ما دام الرجعة لم يجب الاسكان والنفقة على هذا القسم من الطلاق الذي يملك الزوج فيه
الرجعة على الاطلاق بهذا الطلاق لا بسبب رجوعها في البذل الموجب لجواز رجوعه في عرضيته كما لا يلزم بعقد من تفويت البضع
والعوض عليه وجعلها لا رجعة مع افادة الطلاق اولا البينونة وكذا غاية مفاد صحيحة ابن ربيع ارادتها استرداد ما اخذ
لها فعند ذلك لم يصح يا بالمصار رشاد انه بذلك صحتنا لكن لا عموم فيها دل على وجوب نفقة الرجعية بحيث يعم هذه المراة
الحكمية لا ظاهرها الحقيقية فاذن الميزان يقتضي عدم وجوب النفقة الا انه تعينا حالة وقوع المخالعة في غاية
القوة وفاقا لغير ذلك وغيره وان كان مراعاة الاحتياط مطلوبا هذا كله فيما اذا رجعت الرجعة ولم يرجع الزوج واما بعد
رجوعه ايضا فلا ريب في صيرورتها زوجة حقيقية لم يطلقها او تطليقة فتعود جميع احكام الرجعية **السادس** هل يجوز للخالع تزويج
الاخت والرابعة قبل رجوعها في البذل وجهان اوجههما نعم لان العدة حينئذ بائنة اجماعا والاصل في البائن هو الجواز كما في
خصوص صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال
نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ولم يذكر الفقهاء هنا في احكام المخالعة يحل له ان يتزوج اختها
من ساعته مع الاتفاق الى ان المراد من الخطبة التزويج او ما يعمه سيما بملاحظة صريح التعليل الناظر الى بطلان منه المقتضي لعدم
الفرق على جواز الرابعة ايضا وبعد تزوجه باحد لم يجز رجوعها لا يوجب المنع مع ان المعتبر الشرعي جواز رجوع الاخيرة انما يا ان بعد رجوعه

عقيب رجوعها وبجواز رجوعها بعد تزويجه بمثل الاخت ثم لما مر من اشتراط جواز رجوعه بجواز رجوعه المنتفي هنا اجماعا لمكان المانع الشرعي
الا اذا طلق مثل الاخت بانشاء العقد فيجوز لها الرجوع لزوال المانع ان قلت جواز رجوعها بحق خلعها ثبت بنفسه فينبغي
والمانع انما جاء من قبله ولم يثبت كونه مسقطا لحق رجوعها مع تمكنه ايضا من ازالة المانع بطلاق مثل الاخت
كما مر قلت الاستصحاب لا يعارض الادلة الشرعية المرتبة الا انه لم في تزويج الاخت والاشكال في الاذن الشرعي وعدم تعقب الضرر
والضمان في رجوعها في البذل من دون تمكنه من الرجوع الى البضع ضمان له من غير عوض وجمع لها بين العوض والمعوض الممنوع
منه الاشكال في المعاوضة المعروفة منها عندهم المخالعة وتمكنه من الطلاق لا يجبر ذلك لانه دفع باضرار اخر من غرامة نصف الصداق ان طلقها
قبل الدخول وجميعه بعده مع فوات بضعها وما ذكرناه اتفق الوجه ايضا لاحتمال جواز تزويجه بمثل الاخت بعد رجوعها وقبل رجوعه ولكن
تزويج الاخت انقلب جواز رجوعه الرجعية لوجود المانع فتدبر **التاسع** هل لها الرجوع في بعض العوض وجوه اوجهها انه مع جواز رجوعه
ايضا بعده لو تعقد الفضل المتقدمة المخالعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجعة في نصفك وهو له بشيء من الصلح ظاهر في
رجوعها الى البعض ثم رجوعه كالظاهر في جهته من شأن المتقدمة عن الفضل المتضمنة بعد الرتب الى الاشتراط عليها لو قيل وان رجعت
في شيء ما المطلق فانا املك بضعك وقد ما الفضيحة متكلا لما قال فلا رجوع لها فصار فيما خالف في مسالة اللزوم في المخالعة
المعروفة عندهم من المعاوضة والعقود والعمومات بعد جميعه من تزيع المتقدمة وفيها ولو شاءت ان ترد اليها ما اخذ منها
ويكون امرأة فعلت فلفظها العموم مع ان جواز رجوعه بعد رجوعها في البعض يستلزم كون الطلاق رجعيا مع بقاء العوض
ولو قليلا ان لا فرق في العوض بين كثيره وقليله ويضعف بان رواية الصحيحة جواز استرداد الجميع ولا ينافي ذلك الموقتة ومفهوم
اللقب ليس بحجة ويحتمل الا يجوز لها رجوعها دونه اما الثاني فلما مر من منافات بقاء العوض ولو قليلا مع رجوعه واما الاول فلان
الحق لها فكما يجوز لها استرداد الكل يجوز ايضا استرداد البعض ويضعف بما مر من ان لزوم الرجوعين مع لزوم الضرر عليه وعدم
سماع امثال هذه الاجتهادات الاعتبارية في مقابل الظاهر المعتبر المتقدمة **الثامن** لو اراد الخالع اعادة الزوجة ورجع الى
البذل ليتناول العقد والمهر لانها بانت بالخلع وهو خاطب من الخطاب كالاجنبي بخلاف ما اذا كانت العدة رجعية فيكفي الرجوع
ولا يسوغ تجديد عقد النكاح مطلقا في العدة الرجعية كما لا يسوغ في الزوجة الحقيقية اذ الرجعية في حكمها كما سبقا من الفتاوى و
الاخبار مع موافقة اكثر احكامها فالاشكال هو الاشتراك كما ان الحكم الثابت المذكور الاصلية بحكم خوف العلية شركة الاباحة
ايضا وان ثبت مخالفتها مع المذكور في بعض الاحكام كعدم وجوب الحد بيهها في السلوك فتدبر **قوله** لو خالعها وشرط الرجعة
لم يصح انه لم يعلم اليه قوله ان رجعت بالفداء وهو جهة اعوض كما قاله عدم المقصود من تشريع الخلع وهو خلاص الزوجة نفسها
المسورة في يد الزوج بما لها المبذول من باب الفداء كما في الاية ومع تجويز شرط الرجعة له لا يسلم هذا المقصود كما لو شرط في
النكاح عدم الوطء الذي هو علة المقصود من تشريعه اكثار التوالد والتناسل فاذا ابطل الشرط بطل الخلع ايضا كما هو مقتضى
الاشكال وعلى ان وعدم منافاته لمقتضى العقد والمشروع فان اريد به ما ذكرناه فلا تعقب والا فالاجمال الحق واسع تعقد
الالتفات لما فصلناه في مبحث البيع لاجل ذلك الى الوجهين احدهما كون البطلان لمنافاته مقتضى العقد وهو اللزوم من جانبه وفيه
انه مسلم في الخلع العاري عن الشرط واما معه فلا لم كونه من مقتضاه كما ان البيع المطلق مقتضاه اللزوم ويجوز شرط الخيار
فيه لاحدهما وثانيهما مخالفة الشرع لورود النص بان الرجعة له مشروط بجواز الرجوع لم مخالف السنة كشرط كون الطلاق بيدها
وان لا يتسرى ولا يتزوج عليها الكتاب والسنة بحصر الطلاق ويشكل بان جميع العلماء له وهبته لغيره من مباح الفعل والترك وورد به

عموم السنة النبوية الناس مسلطون على اموالهم مع انه لو شرط في ضمن العقد اللازم ان لا يبيع ما اشتراه لم يجز ذلك عندهم بل خلاف
بل جميع الشروط اللازمة تقتضي رفع الاباحة الثابتة من الشريعة الا ان يكون مراده ذلك من المخالفة المشروع بالخصوص لا بالعموم
كما حققنا في بحث البيع ان المراد من قوله الا شرطا حرم حلالا او حلل حراما هو تحريم ما ورد دليل خاص من نص وغيره على حرمته
بالخصوص او حله كما كشرب الخمر ونكاح الاربع وهنا ايضا ورد النص الخاص بان للخالع لا رجوع له فيكون شرط رجوعه مخالفا
للسنة فيبطل لكن على هذا يشكل بعض الموارد المجوزة ذلك عندهم منها ما رايناه من بعض الفضلاء العظام كالفاضل القمي وغيره في
طلاق الرجعية الموت حق رجوع الزوج بشيء من المال ويحكم بسقوطه في هذه الصورة وفي صورة شرط سقوطه في ضمن العقد
اللازم الاخر مع ان حق رجوع الزوج في الطلاق الرجعي مما ورد النص فيه بالخصوص فهذا الصلح حرم حلالا وورد النص
بان كل صلح جائز الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وقد حق رجوع الزوج في الرجعية ثابت من الدليل الخاص من الكتاب والسنة المستفيضة
وحينئذ اللزوم من جانبه في الخلع وعدم جواز رجوعه ثابت من السنة المستفيضة بخصوصها في الاول لا في الثاني كعدم جواز اسقاطه
حق الوطء مع الزوجة بشرط او صلح ان قلت ما ذكرت انما هو مقتضى القاعدة والاشكال المستفاد من المعتبر بمعنى ان الاشكال في كل شرط
وصلح احل حراما او حرم حلالا منصوص الحرمة والحل بالخصوص هو الفساد وعدم الجواز ولا ينافيه التخصيص بمثل الاجماع على جواز
اسقاط حق الرجوع بعقد الصلح بالاجماع على جواز المصالحة او الاشتراط بسقوط الخيارات عن مثل خيار الغبن والمجلس المنصوص
بالخصوص في السنة قلت لا نص بالخصوص في ذلك وعلى تقديره لم المشهور ايضا مطلقا عن ابن يثبت الاجماع ومقتضى الاشكال المذكور
عدم سقوط حق الرجوع بعقد المصالحة او الاشتراط في ضمن العقد اللازم الا ان يقال ان الوجه في جواز ذلك ان المراد بحق الخيار
في البيع وحق الرجوع بالطلاق الرجعي لا يبعد ان امر من باب العزيمة ليكون لمخير المكلف بين الامرين كالرجوع وعدمه والفسخ وعدمه
والاجماع منعقد على انه يجوز للمكلف ان يلتزم على نفسه احد الامرين المباحين بالجزم بهما فعلا او تركا بشرط لازم او عقد ناقل مستقل
كالصلح وايضا الاجماع منعقد على جواز اسقاط صاحب الحق حقه بعقد او شرط وكما ان له في ملكه سلطنة عامة يجوز له رفع ملكيته
ونقل ملكه الى غيره كذا له السلطنة العامة في كل حق ثابت له فيجوز له ابراء حقه واسقاط حق رجوعه بشرط او صلح الا ما منع منه
اسقاط حق الرجوع بشرط او صلح بلا اشكال **قوله** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة المراد من اللحاق
عدم اتباع لفظ الخلع بلفظ الطلاق في صيغة المخالعة الذي تقدم خلاف فيها بل المراد بعد تحققه وتمام الطلاق الخلعي فلا
يجوز طلاق ثان بعده اذ شرط الطلاق ان يقع على الزوجة وهي بانت بالطلاق الخلعي سواء قلنا بانه فسخ او طلاق فالطلاق
الثاني يقع على غير الزوجة وهو خلاف اجماعنا الامامية وانما اشار لما بين ذلك الرد بعض القائلين بجواز طلاق المختلعة
ما دامت في العدة **قوله** نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق لصيرورتها بالرجوعين زوجة حقيقية فساغ طلاقها
اجماعا من الفريقين **قوله** اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق
في مقابلة بدل فلا يعد شرطا والوجه انه طلاق في مقابلة بدل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البدل وان طلقها
مرسلا لانه لم يفعل ما سالته ويحتمل كونه له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق
ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلتها في مقابلة الثلث فاقتضى صحة تقسيط المعقود على الطلقات
بالسوية ويضعف ترددهما جعل الجعل في مقابلة الثلث واتمام واحدة فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد هذه المسئلة وان لم تكن
مهمة لكن لا باس بالاشارة الى اقسامها تفصيلها في مقامات الاولى ان ما حكاه المصنف عن الشيخ من تعليل البطلان في الصيغة المطروحة بانه

طلاق بشرط وان تعم ايضا مثله في الفرق بين طلاق المبسوط وتعليقه بعوض والا فيرد على المبسوط حيث لم يورد هذا التعليل مع ابتنائه عليه في مثل من قوله
طلقني ثلثا على ان المعلق المنافي فانه انما يمنع لانه لا يصح لما قلنا ولان الطلاق بشرط واشار بما قلنا الى ما ذكره قبله والمسألة قال اذا قالت
زوجها طلقني ثلثا بالف درهم فقال لها قد طلقتك ثلثا بالف درهم فقال لها قد طلقتك ثلثا بالف درهم مع عند الجماعة وعندنا
لان طلاق الثلث لا يقع عندنا بلفظ واحد ولا يجب لفعلها انها تقع واحدة لانها ان بذلت العوض في الثلث فاذا لم يقع الثلث
وجب ان يبطل من اصله انتهى وليس فيه تعليل البطلان بالصيغة المتضمنة للبدء ببطلان الطلاق بالشرط مع ان الابتداء بصوغه عرفا
ولغة وشرعا على الشيخ في حاشية العبارة ادعى الاتفاق عليه وهو كما ترى والا لزم بطلان جميع العقود المجردة التي استقرت العادات
على دخول الباء وقوا النفي ولا يجال لتوهم الشرط منه مطلقا وان كان الاقرب ضعف توهمه على ان ايضا وان قيل باستعماله كذلك اذ هل
ابتعك على ان تعطي بما علمت رشدا او نحو ستعمال الاستعمال اعم من الحقيقة ولم ارمن عدها كلمة على منها وان الشرط ولم يوهم منه
عرفا معنى الشرط بالمرة بل معناها المقابلة والعوض كما في ايه يريدان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج الاية
الثاني طالق
المراد من قوله وامثاله الطلقات ان تقول انت طالق انت طالق انت طالق ومن ابتلت الرسالة ان تقول لها انت
ثلثا او نعوت من قولها انها لو اراد به لم يصح وان اوقع الصيغة كلا او علم صحة البذل فلا نسأله المبذول في مقابلة الطلقة
الثانية والثالثة في صورة التوالي او وقعتا على المطلقة اذ لعلنا بصحة الواحدة هنا فقد ان فلا يستحق المبذول وكذا
لو طلق ثلثا مرسلا مع كون مقصودها الثلث ولا والحاصل ان الثلث ولا ومرسلة لا يقع عندنا فيكون طلبا للفاسد شرعا
ولا يبذل على فعل فاسد فلا يترتب عليه شيء لانه لم يفعل ما سألته الا ان سألته التلفظ بالطلقات الثلث ولا وان لم يقع الا واحدة
لكنه غير الغرض هنا الفرض وقلنا بصحة التطليقة الواحدة ايضا لا يستحق شيئا اذ المقصود غيرها وهو غير واقع فلا يستحق الجعل
خلافا للمحقق من موضعين من مطلق فيوزع الالف المستوعب على اجزاء المبذول في مقابلها فله ثلث الالف لو وقع الواحدة وضعيف
اذ لا دلالة على بذل المجموع للمجموع على التوزيع بشيء من الدلالات والاقرب عدم استحقاق شيء وفاقا للعبارة والمحقق وعند
وموضعين من مطلق وهل يقع هنا الطلقة الواحدة الرجعية صريح بعض نعم وتقتضيه القاعدة المتكررة العدم اذ مقصود الطلاق
بالعوض وهو غير واقع والواقع غير مقصود الثالث لو بقيت من قولها المتقدم الثلث التي تخلل بينها رجعتان فاوقعها
صحت الثلث وله الالف عند الماتن وعند المحقق وهو الاقرب وهنا اشكالان احدهما ان وقوع الثلث على هذا الوجه يوجب
تأخر الطلقتين الاخيرتين عن استدعائها لتخلل الاولى بينهما وتخلل الرجعتين فيفوت الفورية المعتبرة في لحوق الطلقة عقيب
الاستدعاء واجيب بكفاية المبادرة الى الطلقة الاولى مع اتباعه الباقي وتخلل الرجعتين فورا اذ المجموع ذلك بمنزلة واحد
تستدعيه وهذا التراخي لا بد منه نظرا الى التراخي بين السؤال واخر الجواب نعم لو تراخى بين الطلقات او بين الرجعتين بان يتحمل
لا بد منه او لم نقل بجواز اجتماعهما في الطهر الواحد وجعلنا قرينهما على الطهارة لم يستحق شيئا وثانيهما ان البذل في مقابل
الطلقات الثلث ووجوبه كالواحدة يتوقف على وجوبها فلو في البذل تقويما للطلقات ودرجوبها في البذل يرجع
استحقاقه له فلا يكمل له الالف في الثالثة واجيب بان البذل انما وقع في مقابلة المجموع بما هو مجموع ولا عوض لكل طلقة
الا من حيث انها جزء ماله عوض فلا يستحق العوض الا بتمام الطلقات الثلث والاوليان رجعيتان فلا يرجع فيهما بشيء
تخلل رجوعها في العوض واذا ثبت استحقاق العوض بتمامه لا في مقابلة الثالثة بل في مقابل المجموع بما هو هو فصارت تم
بائنة مع رجعيين كونها ثالثة وكونها في مقابلة عوض والاوليان رجعيتان لعدم بذل عوض في مقابلهما من حيث انهما

معرفتان بل من حيث انها جزء من المجموع وذكرنا انه لا دلالة على بذل المجموع للمجموع على التوزيع بشيء من الدلالات فالنفع ايضا لعدم
استحقاقه شيئا لو طلق هنا واحدة كما اشار اليه العبارة وان تردد من جهة معارضته للنفع ووجه التوزيع الذي اختاره الشيخ
في موضع من مط مصرحا بان له ثلث الالف مع ان المحكي عن موضعين منه موافقة المختار فتدبر قوله ولو كانت معه على طلقة
فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له الالف وقيل له ثلث الالف والاول اشبه ان كانت عالمة وان كانت جاهلة وفيه تأمل
اقول المراد انه طلقها مرتين وبقيت معه على طلقة واحدة لتبين فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة بالف فيه وجه
اوجهها عدم استحقاقه مطلقا اذ ظاهر طلبها انما هو الثلث بالف وهو غير ممكن فقصودها غير واقع والواقع غير مقصودها
نعم لو دلت قرينة على ان مقصودها مجرد حصول البينونة الكبرى فله الالف كاملا او الثلث مطلقا علمها او لا استحاله في استحقاقه الجميع
لكنه خارج عن النزاع وفاقا للمحقق والشيخ في حاشية العبارة ولكن خلافا للعبارة وعند فله ثلث الالف او بدلها
ما لا في مقابلة عدد يقتضي التوزيع مع الالتفات الى ما تقدم استدعاها طلبها ثلثا يوجب في المعاوضة ثابتة الجعالة وفي مقتضاها اول ذلك
وفيه منع اقتضاء بذل المجموع في مقابلة المجموع توزيع الاجزاء على الاجزاء مطلقا حتى في الجعالة لفقد الدلالات الثلث عليه ذلك الوضع
ان قالت تعلق الفرض بترتب الجعالة على الجهالة بما هو هو وشبيه وفي التفصيل بين علمها بالحال فله الالف جملة لان الظاهر على الصحيح
وهو ارادتها اكمال الثلث تحصيلا للبينونة الكبرى وبين جهلها فالتوزيع كما مر ضعف وكذا الاول اذ الاغراض والاهواء مختلفة
وارادتها المنهية ممكنة وقوعا وامضا لمجرد الواحدة من باب الكلمة متوهمة وليس ذلك بمثل استعمال العبارة مع انها بعد فرض
وقوعها عن النزاع خارجة كما مرت اليه الاشارة ومما ذكرنا ظهر ضعف احتمال استحقاقه الالف مطلقا بحصول مقصودها وهي
البينونة الكبرى بهذه الطلقة الواحدة قوله لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو
قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف لم
كانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والثالثة ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ
وقعت الاولى وله ثلث الالف وعندي له الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه بعد التمم اذا قالت طلقني واحدة فطلقها
منه واحدة بقوله انت طالق وانما جعله ثلثا او لم يطلق الا واحدة فطابق ملتمسه وان اوقعها ثلثا ولاء فعندنا
يقع الاولى خاصة فان قصد كون الالف في مقابلها وقعت بائنة ولغت الباقيتان وان نوى في مقابلة الثانية او الثالثة التي
رجعية لو قصدها بلا بذل وبطل الباقيتان وان نوى في مقابلة الثانية او الثالثة فالاولى رجعية لوقوعها بلا بذل والباقيتان
باطلتان فلا يستحق شيئا من الالف لجعلها في مقابل الفعل الباطل ولو قال انه في مقابلة الجميع وقعت الاولى خاصة وله الالف
عندما ذكره قد مر انه بنى عليه العبارة من ايقاعه ملتمسها وهو الطلقة الصحيحة الواحدة بالعوض لبطلان الاخريين وكونه
في مقابلة الجميع في قوة كونه في مقابلة الواحدة فيستحق البذل وان نوى كونه في مقابلة الجميع وبه قطع الاول بثلث
الالف كالبذل الباطل الفاعل فعل العامل بعض العمل او التبرع فلا يستحق الجعل الا في الثاني وما زاد على الاول
المنهي في الاول ويمكن الاستنباط الاستدعاء الخلع على مقتضى الجعالة قياسا ثم نعم يرد عليه فقد المطابقة بين الجواب في
السؤال الاجابة والمقبول اذ قصدها كون الالف في مقابلة الواحدة وقصده في مقابلة الجميع فلم يتواردا على شيء والحق مقتضى
ذلك عدم استحقاقه العوض بالمرة الا ان يقال انه بعد طلبها التطليقة الواحدة بالالف اذا طلقها ثلث الالف فكانه تبرع بالتكثير
الباقيتين فما زادها الاخير كما لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق بجمعه ونصفها بالالف عوضا بدلا بالمجموع على

رضاها بتبعتها فيوافق الابراء والبذل ومقتضيه لاستحقاقه ثلث الالف كما عرفت نسبة الى نحو التوزيع من كلامه وفيه منع ظهور عدم
فائدة بعد منع انفهام رضاها بالثلث من كلامها بشيء من الدلالات الثلث عرفا وعادة فالاقرب استحقاقه العوض الام فقط ويوافقنا
للبنت مع فطانة العبارة ويحتمل الكشف والانه ومن هنا هذا كلام فيما اذا اقتصرت الخلع من الاستدعاء واما الرضا بعنوان
الجملة الذي يصح لذلك والتفاصيل الشتى وعدم الاشكال في الصحة واستحقاقه ثلث الالف المعوض ولا يترتب عليه احكام المخالعة **قوله**
اذا قال ابوها اخلعها وانت بريء من الصداق فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يلزمه الاب ضمان وعدم
الاب وعدم لزوم الابراء وعليها الاشكال مع عدم صدور رضا بموجب احد الامرين الاول الاب انت بريء من الصداق وهذا ليس
من صيغة الضمان ولا يفيد مفاده غاية الامر ان الاب جعل صداقها عوضا عن خلعها … صح الخلع والا فلا يصح ولا
يضمن ايضا كالاجنبي المتبرع الاجنبي المتقدم حكمه في مسئلة ما لو قال الاجنبي طلقها على الف من مالها فان الاب ايضا في هذا الباب
كالاجنبي ولا سلطنة له في مال الكبيرة مطلقا ولا في صداق الصغيرة بعد له فداء والمخالعة مطلقا لما … بشرط الكراهة
فيها وطلوع ايضا بان تصرفاته ما لها منوط بمراعاة الغبطة المفقودة هنا كاسقاط دينا لها ويشكل بنحو الحلية وقد يكون الغبطة
ومقتضى المصلحة بذل صداقها كلا او بعضا استخلاصها من نكاح الزوج المسيء الخلق المؤذي والفاسق المطمئن في حقه ان يخرجها الى البلاد
البعيدة فيبيعها او … الاب هنا على تقييد دلالة … هذه العبارة عليهما من باب ضمان المتبرع وقد مر عدم جوازه ونفوذه
مع عدم اجازة الزوجة بذلك ان اوقع صيغة الخلع من غير ان يتبعه بالطلاق بطلانه … الطلاق او ادعى الخلع بلفظ الطلاق مع
العوض فيصح رجعيا عند الماتن ويمنع لعدم سلامة العوض له ومع اصالة الصحة ومقتضى قاعدة تبعية العقود المقصود للطلاق
اذ لم يقصد الا الطلاق مع العوض وان استشكل بانه قصد الطلاق … بعد تحصيل حكم هذه المسائل في انعقاده رجعيا فضمان
الاب تم جدا **قوله** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكله في الخلع فاطلق
في حق التوكيل من الزوجين في ايقاع الخلع وقبوله واستدعائه من جانبها بتقدير العوض وتسليمه وشرط العوض عليها من جانبه
وبعضه كما في البيع والنكاح لوضوح عدم تعلق غرض الشارع ثم بمباشرة الزوجين ذلك وان كان تعلقه بكون الفداء منها
وقد تقرر في بحث الوكالة جواز التوكيل في كل ما لم يتعلق غرض الشارع بمباشرته فلو عين قدر العوض وقدره … الوكيل عليه
ولو تعدى بطل الخلع والطلاق بلا اشكال … لو زاد وكيلها او نقص وكيله فيجوز لانه زيادة خير … وان
اطلق فيجوز لوكيلها قبول الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد وبالانقص منه والمؤجل وكذا لوكيله ايقاع الخلع بذلك و
بالانقص وجه الجواز في الانقص الفحوى وكونه زيادة في الخير وفي مهر المثل حالا بنقد البلد انصراف الاطلاق اليه بحكم الغالب المتعارف
كما في نحو البيع من المعاوضات **قوله** فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل
وجه بطلان البذل ان تصرف الوكيل مقصور فيما وكل واذن فيه من الموكل او من الشرع ولو بحق انصراف الاطلاق الى
الغالب فاذا خالف وقع بغير الاذن وفضل عن ما وكل فيه فكان باطلا ويترتب عليه اي على بطلان الخلع ان اتبعه او كان
اتبعه بطلاق او وقع بصيغة الخلع بلفظ الطلاق مع العوض فيصح العبارة صحته رجعيا لاصالة الصحة المدفوعة بقاعدتنا
المتكررة من تبعية العقود للنية ويعرف … الانصراف الى مهر المثل اذ الفاسد بعض العوض وفيه ان الاصل زوال الكل بفساده
بفساد الجزء وتسليطه على مهر المثل الذي هو بعض العوض الواقع عليه الصحة خلاف الاصول وان قلنا ان في المعاوضات …
مفقود في المسئلة مع انه يلزم عليه تخيير الزوج في الرجوع وان لم ترجع في البذل اذ لا يرجع في الايقاع الا … الكشف وانها

قوله بانه

قوله بانه فضولي موقوف على اجازتها فان اجازت ثبت المسمى والا فرق الاشكال ظاهر من ان القول بكونه فضوليا من خلاف اجماعنا
ومن منع ضمان المتبرع وجريان الفضولي اذ جعل العوض مالها بلا اذن منها فلاحقه اجازتها فتدبر وجه عدم ضمان الوكيل الاشكال
مع عدم صدور لفظ دال على ضمانه وكونه ضامنا مام يجب **قوله** ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل
لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه والوكيل لا يستقيم عن الماذون فيه والاطلاق مطلقا لا يقبل الفضولي في ترتب البطلان هنا … احتمال
البطلان في الاولى ايضا … بعد ملاحظة القاعدة المتكررة لا ينفع الفرق الذي ذكره للثاني المسئلة الاولى المفروضة في العبارة وهي الطلاق
الواقع من الزوج مع مخالفة وكيل الزوجة ومسألة الطلاق الواقع من وكيل الزوج مع مخالفته حيث حكم الماتن بصحة الاولى رجعيا
لصدوره من الزوج المالك له مطلقا غاية الامر ان مع سلامة العوض يصير بائنا ومع عدمه رجعيا وبطلان الثانية اذ الطلاق وكيل الزوج
مع غير ما اذن فيه فيكون باطلا فتدبر **قوله** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة مع يمينها عند الماتن وجماعة
في قدر … كالمرتضى والجواهر بل المشهور او الاكثر كما في ذلك منهم المسالك بحيث قال متى اختلفا في القدر او الجنس او اختلفا
في تعيين القدر او اطلاق اللفظ او اختلفا في الارادة بلفظ القدر من الجنس والنقد فمع الجهل البينة فاذا عدما كان القول قول المراة
مع يمينها لانها الغارمة المدعى عليها … بتعليله … فقد مر اختلافها في مفروضة العبارة مصرحين بانه المدعي
فعليه البينة وهي منكرة لما يدعيه … وابتنات دعواها ينتفي بالادعاء ولا … الا من
بعدم استحقاقه اياها الا مع وجه المقاصة … حكاية قول بالتخالف وهو ضعيف وانه حكاه … اذ كل منهما مدع من جهة
ومنكر من اخرى … في التخالف في نحو عوض البيع والاجارة من النظاير … المعروفة المطابقة للرواية المشهورة
في تقديم قول احدهما انما هو صورة وفاقهما على قدر ودعوى الاخر الزيادة فتكرها منكر … وكل ذلك …
في صورة … الجنس … بان قالت البذل خمسة دراهم وقال بل مائة … الفاضل الشهيد بان ا
لخمسة التي … بشرط لا بشيء … خمسة عشر واخرت الخمسة
فالتي وقع العقد … الخمسة عشر … المرجع الى … اذا اقرارها
بالخمسة ايضا بشرط لا بشيء واراد بالخمسة عشر بشرط شيء فالفرق مع مخالفته اجماعهم في نحو امر البيع والاجارة …
في مقابل عموم اليمين على من انكر فان القضية في الصورة المفروضة اتفقا على وقوع الخلع الصحيح بعوض معين بينهما اتفقا على الجنس
وانما ادعى … زاد … الزوج وينكره المراة فعليها اليمين بالرواية نعم يشكل ذلك في فرض العبارة اذا ادعى احدهما … العوض
العين المعقود عليه الفضة مثلا والاخرى الذهب ولا جامع بالمرة ومقتضى قاعدتهم كما هو مقتضى عموم الرواية المشهورة انهما
يتحالفان ويسقط ما يدعيانه كما جنح اليه جماعة من متاخري متاخري الطائفة منهم … بعد ذلك صحة المخالعة لوقوعها
على صحة … ثبوت مهر المثل وان … بانه غير مذكور في عقد الخلع … او العوض … في الخلع يجب … حقيقة
… بخلاف المهر في النكاح واذا سقط العوض بحكم التحالف لزم بطلان الخلع كما مال اليه بعض ويمكن … بان الفرض بعد وقوع
المخالعة الصحيحة الشرعية … الطرفين … صحتها … سقوط العوض بالتحالف … الظاهر بمعنى ان الحلف
انما … عن السلطنة عليها لمطالبة العوض … ولا دليل على كونه … المخالعة الصحيحة المستجمعة
ثم لما كانت المخالعة في الحقيقة معاوضة البضع بما بذلت المراة من العوض والفرض … بعضها …
الزوج … بفوات البضع منه من غير عوض … والابهام الشرعي في العوض المستحق في العقد بجبر … بمهر المثل الذي هو كقيمة

المنوفي المداومة لعموم لا ضرر ولا ضرار نعم يجب تقييده بما اذا لم يرد عما يدعيه الزوج فتدبر **قوله** لو اتفقا على ذكر القدر ووقت الجنس
واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو ابن [illegible] عند المالك [illegible] والتحرير [illegible] في عبارة المقدمة
بل بغير الاكثر لاتفاقهما على وقوع المخالعة الصحيحة حيث انهما اتفقا على ذكر القدر وارادتهما او جنسا معينا وان اتفقا على عدم
ذكر اللفظ اكتفاء بتعيين الجنس في ارادتهما معا كان [illegible] الخلع فطلقها بها ثم قال اردنا بها [illegible] فقالت بل [illegible]
فمن ينكر ما يدعيه الزوج فعليها اليمين الجامعة لنفي ما يدعيه واثبات ما تدعيه ولانها لا يطلع على ارادتها الا من قبلها وكذا ان
ارادته ايضا لا يطلع [عليها] الا من قبله وكلامنا هنا ايضا كما في السابقة [illegible] من جهة ومنكر من اخرى [illegible] والرجوع الى مهر المثل وما
بالجهالة المتقدمة خلافا لما قد يبطل الخلع هنا لعدم التلفظ بالجنس والاكتفاء باتفاقهما على ارادته من غير [illegible] ذكر اللفظ للجهالة
البدلية المفضية لفساد الخلع وفيه ان المانعة عن العقد هي الجهالة التي حين جريان عقد المخالعة وقد اتفقا على انها حال العقد
معدومة وكان الجنس معينا في ارادتهما حال الصيغة وانما عرض الجهالة حال المنازعة ومثل هذه لا يقدح عند الاصحاب في [illegible]
السابقة المتيقنة المستصحبة ومنه يتضح ضعف الاحتجاج للبطلان بان [illegible] قول كل منهما في ارادته فيظهر اختلاف
المرادين الموجب للبطلان [illegible] القولين [illegible] منهما صحة الخلع وتوافق ارادتهما اولا [illegible] الطارئ
موجبا لزوال الصحة السابقة الواقعة منهما مطالب بالدليل مع ان الشيخ في ط اختار في الاولى الصحة كما مر والفرق غريب ولو اتفقا
على عدم ارادتهما جنسا معينا حال العقد بطل الخلع عندنا اتفاقا كما في ك وغيره وهو حجة اخرى زيادة على [illegible] من قبيل
المعاوضة المنهي فيها عن الغرر ولو اتفقا على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا معينا وانكر الاخر وقال لا بل اطلقنا تقتضي
القاعدة المشهورة تقديم مدعي الصحة مع يمينه خلافا [illegible] يقدم قول المراة هنا سواء كان دعواها الارادة ام عدمها ولو اختلفا
في اصل بذل العوض قدم قولها مع اليمين [illegible] البينونة من طرفه اخذا باقراره [illegible] المطالبة بحقوق العدة فتدبر
قوله ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها
ولا يلزم زيدا كما هنا وفي عد والتحرير [illegible] وغيره [illegible] المتاخرين [illegible] باجماعهم والظاهر ان موضوع المسألة
في صورة اتفاقهما على وقوع العقد بينهما لا بينه وبين الاجنبي لانه المسألة الاتية وفي صورة اتفاقهما على وقوع المخالعة الصحيحة
[illegible] مع الاختلاف بما في ذمة الغير [illegible] من عدم جواز خلع الاجنبي المتبرع ان يكون لها دين [illegible] في ذمة
زيد الاجنبي المعترف به والزوج [illegible] في ان لها الفدية في ذمة زيد [illegible] ايضا وقوع هذا العقد على دينها
في ذمة الغير كما هو الاقوى لعموم كلمة ما في قوله تعالى فيما افتدت به والاطلاقات اخذنا لها [illegible] العين والدين مع ان جعل
العوض [illegible] ثابت في ذمة الزوج [illegible] الصحة [illegible] الدين في ذمة الغير [illegible] الاقوى
بين الزوج [illegible] دليل المنع [illegible] الغرض [illegible] الاطلاقات [illegible] من الكتاب والسنة وحيث
الغرض وفاقهما على الخلع الصحيح فمع ذلك يدعي شغل ذمتها بالعوض وهي تنكر فعليها اليمين والاصل براءة ذمتها وتجرد الخلع
كما عرفت [illegible] للبيع [illegible] في كتاب النكاح من [illegible] الصداق على الزوج وانكار ذلك
وان كان [illegible] من حيث [illegible] في الخلع [illegible] بخلاف [illegible] في النكاح ولو ادعت [illegible] به الخلع
كما لو قالت [illegible] في ذمة زيد [illegible] قلنا بعدم جواز خلع المتبرع واشتراط كونه
من حقوق المراة [illegible] دعوى [illegible] للفساد وهو [illegible] وقضية قاعدتهم المعروفة ان البينة على مدعي الفساد فان [illegible]

تقدم قوله

تقدم قوله مع يمينه وقد عرفت ان هذا الباب [illegible] الصحيح التي فرضناها [illegible] زيد اشتغال ذمته بدينها ام لم يعترف الزوج بشغلها في ذمته
حيث لم يسلم له العوض [illegible] الفساد [illegible] والزوج يدعي الصحة [illegible] عدم استقامة اطلاق تقديم قولها في هذه
المبارات كما لا [illegible] بتقديم قولها [illegible] الى الاصل [illegible] ذمتها [illegible] والقاعدة المستفادة من الكتاب والسنة
كون عوض الخلع من مالها [illegible] وهذا [illegible] من اشتغال ذمتها [illegible] في ذمة الغير [illegible] وبالها فاذا وقع
الخلع على احدهما لم يشتغل ذمتها [illegible] سقوط العوض [illegible] وكذا حصول البينونة [illegible] اخذا بالاقرار
على وقوع المخالعة الموجبة لها وكذا عدم الزام زيد عليه لو انكر [illegible] تقديم قولها
بتقديم قولها بما ذكرناه من الوجوه فتدبر **قوله** وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه فيقدم قولها مع يمينها عند المالك
والشيخ [illegible] الاكثر [illegible] ذلك [illegible] وقوع عقد المخالعة [illegible] وهي تنكر فيقدم قولها لاصالة عدم [illegible]
البينة [illegible] وبراءة ذمتها [illegible] تقديم
قولها [illegible] على وقوع عقد المخالعة [illegible] حقيقة [illegible] الفساد [illegible] المختار من عدم صحة خلع
الاجنبي المتبرع [illegible] فيقدم قوله مع يمينه [illegible]
[illegible] الكلام في ثبوت العوض [illegible]
هذه [illegible]
[illegible]
[illegible] في مسألة البيع [illegible]
[illegible]
غير مسموعة فتدبر **قوله** اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او [illegible] فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها
مدعية [illegible] المراد [illegible] الخلع [illegible] ووقع
العقد [illegible] الخلع على [illegible] في الصورتين [illegible] بالالف فلم [illegible]
ولا يقبل [illegible] بعد ذلك [illegible] البينة [illegible] لان تصديق الضامن لها [illegible] والاشخاص
في [illegible] **قوله** واما المبارات بالهمزة
فقد تقلب الفا اصلها المفارقة قال الجوهري بارات شريكي اذا فارقته وبارأ الرجل امراته [illegible] بعوض مترتب على
كراهة كل من الزوجين صاحبه [illegible] بعوض [illegible] على كراهة كل من الزوجين صاحبه كما ياتي ولها احكام خاصة [illegible]
تخليه ولها احكام مشتركة مع الخلع كثيرة كشرائط الخالع والمخالعة والعوض في الجملة **قوله** وهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق
هذا هو اللفظ الدال عليها من قبل الزوج [illegible] الايجاب [illegible] كالخلع [illegible] والمراة [illegible] سابقا او [illegible]
لاحقا [illegible] كالخلع [illegible] القبول والايجاب [illegible] بارأتك [illegible] خلعتك
[illegible] الطلاق اذ الاعتبار باتباع الطلاق **قوله** وهي [illegible] على كراهة كل من الزوجين صاحبه [illegible] على الاظهر الصحيح
في عبارة الجماعة [illegible] السيد [illegible] الاصحاب [illegible] باجماعهم [illegible]
[illegible]

كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت
في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وظاهرها اعتبار القول المذكور من الزوج ولعله لا يجب به من الطائفة فلا باس بالاستحباب
او الحمل على تنبيه المرأة بذلك وايضاحها وهو كظاهر كثير من اخبار المبارأة جواز رجوعه بعد رجوعها ببعض الفداء وهو كذلك ترجيحا
للنص على القاعدة ومن الخلاف في المخالعة وقوى هذا القول فيها ايضا ثم ان هذا الشرط ايضا من الشرائط الخاصة بالمبارأة كالكفاية بمطلق
الكراهة فيها لا في الخلع على المختار من اشتراط شدة الكراهة فيه للاصل وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المبارأة يؤخذ منها دون الصداق
والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة
يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل **قوله** ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على
لفظ المبارأة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ
المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غيره من الالفاظ التي هي لافادة قبول ما بذلته او استدعاء البذل او افادة الفرقة
من باب الكناية بل الصراحة فان شيئا منها لا يفيد البينونة ما لم يتبع بالطلاق وصراحة المستقلة هو المقتضي للبينونة وان تعدد
مع العوض كقوله انت طالق على كذا او بكذا فانه يقع ويرتفع الفرق بين المبارأة والخلع وهو لزوم اتباع الطلاق في الخلع على خلاف
وهنا اتفاقا كما يأتي فيصح المتن وهذا الحكم مجمع عليه بالاجماع كما في صريح عدة والتحرير والغنية وغيرهن والصيمري في رسالته
العقود ثم عزاه في المهذب الى الاكثر ونسبه الى المشهور معترفا بعدم علمه بالمخالف وهو حاشيته على هذا منع ان الخلاف غير
متحقق ثم تبعه برواية وفي المهذب جعل الطلاق على تقدير تحققه متفقا او منفردا وبعضهم جعله اشارة الى كثير اهل الاسلام
مع ان الشيخ في ط كما حكى بعده دعواه عدم خلافنا فالعلم احد احدا من الفقهاء فرق بين الامرين اي جعلوا المبارأة
كالخلع في عدم الحاجة الى اتباع الطلاق وكيف كان فالحكم المذكور ثابتا كما في السرائر وغيره وط وشرحا صحابنا عليه جميع
فقهائنا المتقدمين والمتأخرين بلا خلاف بين المحصلين منهم بما يكفيك هذه الاجماعات المطابقة لعمل الطائفة وان لم
يكن فيه رواية كما اعترف به الجماعة المنجبرة مع امكان استفادته من الفقه الرضوي واما المبارأة فهو ان يقول زوجها طلقتك
فلك ما عليك فيقول لها على انك ان رجعت في شيء مما وهبت لي فانا املك ببضعك فطلقها على هذا وله ان يأخذ منها
دون الصداق الذي اعطاها وليس له ان يأخذ الكل والامر بتطليقها ظاهر في اعتبار لفظ الطلاق بعد ضم الاخبار السابقة
الامرة بصيغة فيما يشتمل على لفظه كانت طالق مع ملاحظة الشهرة الجابرة واشتهار كون الطلاق ذات صيغة بلفظه
فالرواية بعد الاعتبار بما مر من الاجماعات المستفيضة حجة واضحة مستقلة على اشتراط اتباع الطلاق او الاتيان بلفظه منفردا وان كانت
اكثر اخبار المبارأة عن اشتراطه بل كثير منها في عدم اشتراطه ظاهر كرواية اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المبارأة تطليقة بائنة
وليس فيها رجعة وعدم رواية الكناني ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب واصرح منها الحسن كالصحيح
بابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تكون من غير ان
يتبعها الطلاق لكنها شاذة لا عامل بها من الطائفة وحملها سابقا على التقية فان الخاصة موافقة لمذهب العامة واعرض عنه لان
لا يستقلها العامة بل يجعلونها من جملة كنايات الطلاق والمخالعة وحيث انهم يجوزون الطلاق والخلع بالكناية وحكموا
بمجرد لفظ المبارأة بالبينونة مع الحمل على التقية وربما يحمل الاول على المبارأة الجامعة لشروطها منها اتباع الطلاق وكيف

كان لا اشكال في المسألة بعد ما عرفت من الاجماعات القاصرة لمعارضتها هذه الاخبار الشاذة المتروكة **قوله** ولو اقتصر على قوله انت
طالق بكذا صح وكان مبارأة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين فان الطلاق بالعوض لم يكتسب احكام الخلع
المشروط بكراهتها فلو المبارأة المشروطة بكراهتهما والطلاق بالعوض مع التمام احتلافهما من غير كراهة بينهما ومن يجوز ذلك ومنه
وذلك مع وجه نعم فلو ان الحق انسقاما من الادلة نصا وفتوى عدم مشروعية القسم الثالث ولعقد لقصارهما في الخلع والمبارأة فاذا
طلق مع شرط الخلع وصح يترتب عليه احكامه ومع شرط المبارأة وقصدها يترتب عليه احكام المبارأة ولا ثالث وصيغتها
مشروطة بالكراهة على ما في عبارته حيث قال لو اقتصر على انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مبارأة **قوله** ويشترط في المبارئ
والمبارأة ما يشترط في الخالع والمخالعة من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وكونها في طهر لم يقربها اذا كان مدخولا بها غير يائسة ولا
حامل ولا يشترط عند من يجوز مبارأة الولي عنهما لما مر من انها طلاق كما في خبر الجعفي المتقدم انها تطليقة بائنة ومقتضاه
ثبوت جميع شرائط الطلاق الا ما خرج وغيرها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك
وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع
ولا مبارأة ولا خيار الا على طهر من غير جماع وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مبارأة الا على طهر من غير جماع
بشهود **قوله** ويقع الطلاق مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في
العدة والمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها بلا خلاف في ذلك من كونها بائنة ليس له رجعة كما في خبر الجعفي ومحمد بن زرارة
المزبورة وجواز رجوعه بعد رجوعها في البذل الموجب لهما ما دامت في العدة كما يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم واسمعيل بن بزيع
المتقدمة في اوائل الخلع عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع اليه بالانفصال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ
منها وتكون امرأته فعلت ومر ايضا عموم موثقة سماعة المتضمنة لشرطه رجوعه برجوعها في الفدية وهو شرط يقتضيه
المقصود ايضا ما يترتب على رجوعها من اشتراط رجوعه بخلوه عن المانع في بحث الخلع وجميع ما مر فيه يأتي هنا **قوله**
والمبارأة كالخلع لكن المبارأة تترتب على كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهة الزوجة ولم يصح طلاقها
بلفظ المبارأة وان اتبعها بالطلاق كما في التنقيح لان الخلع لا يقع بالكنايات ثم يجوز العكس بان يعبر عن المبارأة بالخلع
مطلقا بانها تقع بالكنايات والخلع كناية عن الحقيقة في الفرقة المبارأة واتباعه بالطلاق يصححه اقوى لا الاتباع بالطلاق كما
يصح المبارأة كذا في الخلع لما مر من جواز الاكتفاء في الخلع بلفظ الطلاق على العوض غاية الامر انه في ادعاء لفظ المبارأة
مقام لفظ الخلع وهذا لا يقدح في حقيقة المخالعة الحاصلة من لفظ الطلاق المقصود به الخلع كما هو مقتضى الاصول وعموم الطلاق
والخلع والعقود والعهود فتدبر **قوله** ويأخذ في المبارأة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز
زيادة الفدية على المهر ومساواته ودونه بالاجماع والنصوص المتقدمة وفي المبارأة لا يجوز زيادتها عن المهر اجماعا كما
في الغنية وغيره من الفتاوى عدم الخلاف فيه وكذا يجوز فيما دون المهر اجماعا واما الخلاف في المساواة والاقرب فيه الجواز
وفاقا للعماني والمفيد والصدوق وعدة والسرائر بل المشهور على الظاهر المصرح به في الروضة وغيره لعموم الاية القطعية والاطلاقات
المتكثرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها
فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك في بكير بن اعين انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها
والمبارأة لا يحل لزوجها عليها وغيرها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام المبارأة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني

فيتركها الخبر وخصوص صحيحة ابي بصير عن ابيعبدالله ع قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها
الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه خلافا للشيخ في النهاية
حيث قال في كيفية المباراة ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه انتهى وظاهره تعين دون المهر كما عن
المقنع والمراسم وابن حمزة والقطب الكيدري في الاصباح بل عن ف اجماع اصحابنا عليه ولعل الحجة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال المباراة ان يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت
المباراة يؤخذ دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وحسنة محمد بن مسلم
المتقدمة اليها الاشارة عن ابي جعفر ع وفي ذيلها والمباراة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها الخبر لكن الاجماع
موهون بمصير المشهور على خلافه وعبارة المقنع ايضا مشعرة بموافقة المشهور حيث صرح بانه لا ينبغي ان ياخذ منها اكثر من مهرها
كعبارة المرسلة المزبورة تحت صحيحة الحلبي [illegible] بعد اعتضاد ما ذهب اليه المشهور التي هي من اعظم المرجحات الاجتهادية بترجيح
ما دل له هذه الجماعة وان كانت صحيحة كما لا يخفى على اهل الخبرة وان كان مراعاتها احوط ولا باس بحملها على الفضل كما في الكشف
قوله وتقع الفرقة في المباراة بمجرد التلفظ بالطلاق اتفاقا فتوى ونصا وفي الخلع على الخلاف المتقدم في بحثه ومر التحقيق فيه
مع بسط الادلة فانقدح من العبارة فرق ثالث بين الخلع والمباراة ثم ان الماتن ههنا ادعى الاتفاق على اتباع الطلاق مع
انه في المتاخر من هذا الكتاب عزاه الى الاكثر كما مر منبها على المخالف وعرفت ان الحق مع ما هنا فتدبر قوله كتاب الظهار
وقد كان كالايلاء طلاقا في الجاهلية كما في [illegible] وغير حكم الشرع وجعل له احكاما خاصة في صحاح المنير ظاهر من امراته
ظهارا مثل قاتل قتالا او تظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي انتهى وانما خص ذلك بذكر الظهر لانه من الدابة موضع الركوب والمراة
مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة
لطيفة فكانه قال ركوبك للنكاح حرام علي وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية واوجب عليهم الكفارة
تغليظا في النهي انتهى وعن الراوندي في فقه القرآن عن صاحب النظم انه قال ان بعض المفسرين قال ليس قولهم انت علي
كظهر امي ماخوذا من الظهر الذي هو العضو لانه لو كان كذلك لكان البطن اولى به من الظهر بل انما هو من قولهم ظهر علي
اي ملكه كانهم يقولون نزلت عنها اذ [illegible] يقولون ظهر بها اذا ملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح فكانه قال ملكي اياك
حرام علي كما ان [illegible] حرام انتهى ولا يخفى [illegible] بعد النقل ولوح الجهالة وكيف كان شرعا تشبيه المكلف من يملك نكاحها
بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة والاصل فيه الاجماع والكتاب والسنة قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم
من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ومن الغوالي والمهذب كما في [illegible] نزل في زوجها اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة او المنذر كما قيل
فاتت رسول الله ص فاشتكت فنزل قد سمع الله قول التي تجادلك الآيات قوله وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا
لو قال هذه او ما شاكله من الالفاظ الدالة على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او معي او عندي بلا خلاف
في ذلك كله على الظ المصرح به في يح وغيره بل ظاهر بعضهم دعوى الاجماع على الانعقاد بها مع اختلاف المبتدا او حروف الصلة بان يبدل
انت بهذه او زوجتي ان لم يكن له الا واحدة او يعينها بالنية او يذكر اسمها فلانة ونحو ذلك بكل لفظ او اشارة تدل على
تميزها من غيرها كما في [illegible] صريحا ايضا بعدم الاعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او معي او عندي ولا وقع

للانشاء

كتاب الظهار

لاشتمال الكتب ان المذكور في الاخبار على لفظه والتفاسير بلفظ علي مع اصالة البراءة اذ الاصل لا يعارضه الا الاجماع المنقول
المعتضد بالشهرة بل بعدم الخلاف وعموم الآية القطعية المقتضية ايضا لجواز حذف حرف الصلة والاكتفاء بقوله انت كظهر
امي كما في عدة وغيرها وعزاه في لك الى الاشهر [illegible] في ذلك بعد ارادة التحريم على غيره واستشكل في التحرير وهو في محله للتخصيص
عموم بالمعتبرة المعتضدة للقول المخصوص المنقضي [illegible] غير المقرون [illegible] المنفصل [illegible] ولا دليل ايضا على كفاية مطلق
الظهور العموم الاية المعارضة بالمعتبرة المزبورة التي هي اخص مطلقا منها مع اصالة الاباحة والبراءة فتدبر قوله ولو
شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع بالتشبيه بظهر كل امراة محرمة عليه
نسبا او رضاعا وهو الاظهر وفاقا للعبادة والشيخ في [illegible] والشيخ والصدوق وابن حمزة والفاضلين
كالاسكافي والعماني والحلبي بل المشهور على الظ المصرح به في [illegible] الجماعة [illegible] الانتصار اجماعنا عليه لصحيحة زرارة عن
الباقر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل
لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وحسنة جميل بن دراج قلت لابي عبدالله ع الرجل يقول
لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وهو مرسلة يونس الآتية عن ابي عبدالله ع وفيهما [illegible] اذا قال كبعض ذوات
المحارم فقد لزمته الكفارة فتم بعمومهما وعموم الاولى كما تشمل المحرمات النسبية وان علت او نزلت كذا تشمل المحرمات
الرضاعية مع الاتفاقات [illegible] لا الفصل الموجب بخلاف الاجماع مضافا الى عموم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب [illegible] كما في المقنع عن يونس [illegible] خلافا للشيخ [illegible] والسرائر [illegible]
المرتضى [illegible] بالام النسب [illegible] على مورد الاجماع والآية وخصوص صحيحة سيف التمار قلت لابي عبدالله ع الرجل
يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام وفيه ان الاصل مخصص بما مر
والآية لا تنفي ما عداها والصحيح مع عدم معارضته للصحيحين المعتضدين بالشهرة العظيمة [illegible] الدلالة مع قوة احتمال كونه في مقام
عدم استفادة غيرهما من ظاهر الكتاب ويكون هذا اشارة الى ثبوت حكم الظهار فيها كما في الام وان لم يظهر من ظاهر الكتاب وهو ما
ظهر لي [illegible] والاقوال [illegible] على الام النسب والرضاع [illegible] تحريم الام لهما حقيقة او على الام النسب والجدات
او على المحارم النسبية فقط كما في المهذب [illegible] عدم عموم المحرمات الرضاعية
وضعف الجميع ظاهر [illegible] والحاق محارم المصاهرة كما ياتي وربما يظهر من العبارة حصر الخلاف في القولين والخطب سهل بعد [illegible]
بما ذكرناه قوله ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وما [illegible] رواية فيها
ضعف [illegible] شبهها بجزء امه [illegible] ما عدا لفظة الظهر [illegible] قطعا ههنا مقاما الاول وقوع التشبيه بجملة الزوجة وظاهرها مع قصد
ان الظهار المحرم اجماعا كتابا وسنة [illegible] عدم الفرق فيه بين تبديل حرف الصلة والابتداء [illegible] بجملة الزوجة وجزء [illegible]
لا انه غير الظهر [illegible] ام لا [illegible] كيدها وبطنها وشعرها ونحوها [illegible] وقوع الظهار به
وفاقا للانتصار [illegible] والغنية وابن شهراشوب [illegible] المشهور [illegible] المتاخرين [illegible]
بالاجماع بل في [illegible] الانتصار الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] المزبور [illegible]
النص المعتضد بتعليل الانتصار [illegible] فاذا علق باليد وما اشبهها [illegible] الاسم المشتق من الظهر
خلافا للحلي [illegible] وقد للقاضي وابن حمزة والقطب في الاصباح وابراهيم بن هاشم في نوادره فمنع [illegible] رواية سدير عن

الصحيح الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وفي رواية يونس
عن بعض رجاله عن الصادق (ع) عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك
الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء
منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة ولكنهما ضعيفان سيما في مقام المعارضة مع المتقدمة ولا جابر لها عدا اجماع في الوهن
بمخالفة الشهرة الموافقة للاجماع المنقول والمرجح عليه كالعموم بل الرجحان الضعيفين للموافقة للعامة كما في الانتصار فيتوقف حملهما
على التقية ومما ذكر يظهر الوجه في عدم وقوع الظهار بالتشبيه الواقع في ساير الفروض كتشبيه الجملة مثل انت علي كامي او مثل
كبدن امي خلافا للشيخ فيقع للاولوية الممنوعة وتشبيه بعض الزوجة بجملة الام كيدك او فرجك علي كامي وتشبيه جزء الزوجة بنظير
الام كيدك او فرجك كظهر امي خلافا للشيخ في الصورتين فيقع للاعتبار والمدفوع بما مر وكذا لا يقع بالتشبيه بين الزوجة كلا او بعضا
وبين جزء من المحارم غير الظهر وظاهر العبارة يوهم له عدم الخلاف مع ان في التحرير الوقوع فيه عن بعض علمائنا وضعفه ظ **قوله**
ولو شبهها بمحرمة نسبا او رضاعا كالام رضاعا او مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخولة بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا
لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها فلا يقع الظهار المحرم بذلك كله عند الماتن بل المشهور كما في ذلك وغيره خصوصا بما
خالف الاصل على مورد الاجماع والنص مع ان في موثقة زرارة المتقدمة هو من كل ذي محرم وعمومه يشمل المحرمات المؤبدة
من المصاهرة كام الزوجة وبنتها بعد الدخول بها وهو حسن لولا الشهرة المرجحة للاصول القاصرة العموم في مقام المعارضة وان
مال اليه لذلك جملة من الاتفاق المحكي ولك والرياض بعد الاتفاق المراد العام المخصص حجة في الباقي بحجة فلا يمنع خروج بعض المحرمات
الابدية بحق الاتفاق المحكي كالمطلقة تسعا والملوط ولخته والمزنية التي لها بعل او في العدة الرجعية والمحرمات الغير
المؤبدة الذي هو كالاجنبية من اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها وعمة الزوجة وخالتها مما يزول تحريمها بفراق الزوجة كما
يزول تحريم هذا والعالم بفراق الواحدة من الاربع ضرورة فتدبر **قوله** ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا
لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي بلا خلاف بيننا بل عليه الوفاق كما في ذلك وغيره فهو الحجة المخالف للاصل على مورد النص
والاجماع ومفهوم الحصر المستفاد من موثقة زرارة المتقدمة وخصوص رواية السكوني عن علي (ع) اذا قالت المرأة زوجي علي
كظهر امي فلا كفارة عليها وقصور الاسناد مجبور بعمل الشهرة بل الاجماع الامر الماضي كما يظهر من ط وغيره قياسا بالمحارم النساء
محارم الرجال مع ان الرجل ليس محل الاستمتاع ولا نعرفه للاستحلال وهل قول المرأة هذه الصيغة المعروفة يوجب شيئا من التحريم
وغيره ظاهر الاصحاب العدم واختصاص ذلك بالرجال بحذو الطلاق كما هو مقتضى الاصل وظاهر اية الظهار ونصوص الباب سيما في
الصحيح الماضية في قول النبي ذلك وغيضا كما يظهر ايضا من الاصحاب الجود عليهم القول بالعربية فلا يقع بترجمة العجمية وان سلمنا
ان مقتضى عموم اية الظهار وقوعه بها ايضا من غير انصراف اطلاق الى الصيغة المعروفة المعهودة المتضمنة للفظ الظهر
بالعربية فيجب تخصيصه بظاهر نحو الصحيح الماضية في القول المزبور وان خرج ما خرج **قوله** ويشترط في وقوعه حضور عدلين
يسمعان نطق المظاهر فلا يصح كالطلاق مع حضورهما بلا خلاف عند جميع اصحابنا كما في الكشف مؤذنا بالاجماع كما عن الانتصار
والسرائر وهو الحجة مضافا الى عموم خبر ابن فضال الماضي عمن اخبره عن الصادق (ع) لا يكون ظهار الا على موضع الطلاق وخصوص حسنة حمران
عن الباقر (ع) فيها ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين
مسلمين وهل يشترط فيهما هنا العدالة ظاهر الكشف الميل الى العدم كما عن السيد والشيخ حيث لم يذكرها مؤميا الى العدم وان

كان الاحوط

كان الاحوط نعم وفاقا للمقطوع الكثير كما في الكشف لعموم كونه على موضع الطلاق المعتبر فيه شاهدا العدالة **قوله** ولو جعله يمينا لم يقع بلا خلاف
بل عليه الاجماع عن الانتصار وغيره وهو الحجة كالمستفيضة منها موثقة زرارة وحسنة حمران المتقدمتين ولا يكون ظهار في يمين وصحيحة صفوان
عن ابي الحسن (ع) عن الرجل يصلح الصلوة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان عدت الصلوة او عدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف
ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وصحيحة عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها
قال له النساء لسنا نخليها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات
اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله (ع) فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن والرواية عن القرب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عطية المدائني الى ابي الحسن (ع) قال قلت له الرجل يحلف على السنة ان عدت الصلوة فما عدت الصلوة ثم كرر ذلك
الى ان قال فلما رايت تفاقم ذلك قلت له الرجل يحلف على كظهر امي ان عدت الصلوة فعاودت الصلوة ثم كرر ذلك الى ان قال ثم قلت امرأتي علي كظهر
امي ان عدت الصلوة وعدت وقد اعترتني منه مسيس فقال ابو الحسن (ع) الاهل اهلك وليس عليك شيء انما هذا واشباهه من خطوات
الشيطان ويستفاد منها ان المراد من اليمين هنا ما حدد في الاتفاق من ان يجعل الظهار جزاء على فعل او ترك قصدا
للزجر او البعث كان يقول ان فعلت كذا فانت علي كظهر امي ويقصد به الزجر عن الفعل او يقول ان لم افعل ناويا الانبعاث عليه وذلك
الفارق بينه وبين الشرط اذ المقصود منه مجرد التعليق لا احد الامرين وفرق الصيمري بينهما بتعلق اليمين بفعل المتكلم البتة بخلاف الشرط
لانه قد يتعلق بغير فعل نحو ان يقدم زيد او قدم مسافري **قوله** ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول
الاظهر وقيل يقع وهو خيرة ... وهل يقع في مدة ... بعض الاوجه ... المسالك بالعموم وفي وقوعه معلقا على الشرط من تردد اظهره الجواز
الظهار المعلق على الشرط المختلف فيه كان يقول ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي مريدا به مجرد التعليق وفي وقوعه عند وجود الشرط
قولان اظهرهما العدم وفاقا للشيخ والرياض كما عن المرتضى والمفيد والديلمي والحلبي والعلامة في ... وابناء زهرة وسعيد والبراج في كتابيه
والرسالة والسرائر والمساعدة اخذه من اصوله الصالح لتائع الارشاد وليس عنه ... على ... الحدائق وغيرها انه قال بعد قوله بالعدم
وهو الاظهر من احاديثنا المروية فيقتضيه اصول المذهب لانه ... يقول ان حكمه حكم الطلاق والاجماع حاصل ان الطلاق لا يقع اذا كان
مشروطا قال وهو اختيار المرتضى ومحققوا الفقيه ... محققوا اصحابنا انتهى وفيه ايماء الى الاجماع وتصريح بالشهرة بين القدماء بل في الانتصار والغنية
دعوى الاجماع عليه وهو حجة مع اعتضاده بالاتفاق ... الاعتبار الانشاء والجزم بايقاع الحكم والفعل والعقد واحداثه الان بنفس صيغة
العقد والايقاع كالظهار والايقاع فينافيه التعليق بالشرط او الصفة ... الاولى ما اعتلوا ... وعدمه كدخول الدار ووقوعه
المعلوم من ... بلا ... التقدم او التأخر كطلوع الشمس ويوم الجمعة وعموم المرسل كالصحيح بل ... ابن فضال عمن اخبره
عن الصادق (ع) لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وفي بعض ... الا على موضع الطلاق وهو ... مع الفعل الشرط فكذا الظهار بحكم العموم
وخصوص المعتبرة ولو بالشهرة العقيدة الماضية او وجود من ... عليه اجماع العصابة كالمرسل كالموثق بابن فضال ... عن رجل من اصحابنا
قلت لابي الحسن (ع) اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي
على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت ام لم تقو وكالصحيح بابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
ورواية القاسم بن محمد الزيات قلت لابي الحسن (ع) اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد والمناقشة بانحصار بعدم الكفارة تمسكا بعموم الكلمة المنفية لعله لعدم وجود الشرط المعلوم عليه

تحمل الرواية على وجوه مذكورة بانه تخصيص للعام من غير دليل لتخصيص وقوع الطلاق الاول العام بغير القرينة مما اعتبر في الطلاق من حضور الشاهدين
وطهر غير المواقعة فانه يحكم ... على خصوص اليمين في بعضها ... المناقشة في الاسناد ... فهذا القول في غاية الضعف
الشيخ في ... حيث قسم الظهار على قسمين ما يجب الكفارة قبل المواقعة وهو الذي لم يعلق على الشرط قال فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان
واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى فقال والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها
كانت عليه كفارة انتهى وهو صريح في ... الظهار المشروط كما عرفت ... والمقنع وابن حمزة وهو ايضا ... وقد ... في
الاستبصار الى الاشهر وقوله ... الاكثر المتاخرين لعموم اية الظهار ... بعد ... وخصوص المعتبرة كصحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله ثم قال الظهار ضربان احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي
يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ثم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا
قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ... الا ان
لا تصلح لمعارضة المتقدمة ... بعد الاتفاق ... ووضوح اندراج المظاهر بالشرط ... في الآية المشرفة للطلاق
... الصلة ... الشارع الى الظهار والواقع الفعل ... التقول ... الظهار ... وتخصيص عمومات الشروط ... الكرام
وبالعكس ... هذا القول ... المتاخرين ... الشروط المطلقة ... مع ... الشروط
المنع المستفاد من العبارة بناء على ما ... الشرط ... السرائر ... الشروط
الموجبة ... الاجماع ... والاخبار ... القول بجواز الظهار المعلق على الشرط ... فانقطع
فمن حمل ... في هذه الاخبار ... لمعارضة النصوص المتقدمة المعتضدة ... بزيادة ... المرجحات المتقدمة
ثم ان اكثر ... الشرط ... لا يقع الظهار يمينا ولا ... وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب
ذلك ... الفرق بينه وبين المعلق ... المعلق بالوقت ... بالصفة ... النصوص ... ان الوقوع
مشروطا ... عدم اشتراط التنجيز ... الفرق بين الشرط والمعلق ... اذ الصفة لازمة الوقوع ... الشرط
واستشكل بان الشرط ... الوقوع حين الايقاع ... ارادة الوقوع ... بخلاف الصفة ... بان الخلاف ... الشرط ... في
خلاف ... في ... من العقود والايقاعات ... الشرط ... الصفة على اصل المنع ... عبارة ...
كالمتن ايما ... الذكر ... بجواز المعلق بالصفة ايضا كما هو صريح ... الوجه المتقدم ... الاشارة ولذا قال في الكشف ... هو
النص ... في الشرط دون الصفة ... في العبارة ... الخلاف ايضا انما هو في المعلق بالصفة ... في الشرط ... ليس
بذلك ... عرفت ... الشروط ... فتح ... هذا ... المتاقب ... وما في ... من ... الشهيدين ...
... المقام ... الرياض ... ثم ان المانع ... من العموم **قوله** وهل يقع
في اضرار ... ولا ... اشكال ... التمسك بالعموم لاية ... لوقوع الظهار ... وان قصد به الاضرار بالزوجة كما
كالمتن ... والاتفاق ... الوقوع ... في العبارة ولا ... الفساد ان كان قصد مجرد الاضرار لا
الظهار ... الاجماع على اشتراط القصد ... اضرارا ... علم ... المعتبرة المستفيضة
بالاشكال ... المتقدمة ... ظهار ... في يمين ولا في اضرار ... العموم ... حيث قال لا يقع ظهار الا على

الاكثر ... على الاجبار ولا مع الغضب ولا ... السكر ولا ... انتهى وهو ايضا ... الوسيلة ... وقوع ... التحرير ... المنهج كما في
الكفاية ... نظر ... مع ... بجواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ... لعموم الكتاب ... عدم ... الاكثر ... الظهار في
الاضرار ... عام الكتاب بالشهرة ... الاحاد ... الخبر الواحد ... الشهرة ... الخارجية
في تخصيص الكتاب القطعي ... الشرط ... الظهار المشروط ... كما عرفت
واستظهر ... على الظهار على الصفة من غير ... **قوله** والوجه بدء ... الظهار ... شهرا
او سنة قال الشيخ لا يقع ... الاشكال ... العموم ... ان قصرت المدة عن ... التربص ... وهو تخصيص العموم الحكم
المخصوص ... اذا قال انت علي كظهر امي شهرا او سنة ... الظهار ...
المسائل ... الشيخ في ... الظهار ... ثم ... العامة ... اجماعنا عليه ... الحجة
المتقدمة ... الاشكال ... الزوجية ... بن جعفر ... امرأته يوما ...
المعتبرة ... عدم ... كفارة الظهار ... الاحتجاج ... نظرا الى ...
... وكذا ... الرسائل ... الاستبصار ... اتفاق ... عليه ...
... الشيخ يوما ... الظهار ... ثم ان ...
على ... الثانية ... عليه انتهى ... الاحتجاج ... المتقدمة
... المعروفة ... عمومها ... قرآنه الذين يظاهرون ... تحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ان عموم الشرطية ... المظاهر ... الوقت ... التكفير ... الاية
والرواية ... على الاطلاق ... واذا ... حلت ... الكفارة وقوله
... وقيل ... لعموم الاية وخصوص الرواية العامية ... ثم ...
في المدة ... واستمر ... كفارة المواقعة ... الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم ... الظهار ... الجاهلية ...
... الاية ... عز وجل ... ماهن امهاتهم
... المتشابه ... المحكم والمتشابه ...
... تفسير ... باسناده ... كتاب ... امرأة ...
... الاسلام ...
... الظهار ... الحرمة ...
... الاطلاق ... زيادة المدة ...
... الظهار ... الطلاق ... زيادة
... الادلة المتقدمة مع ...
كونه قولا ... **قوله** ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار ... او ... وقال الشيخ
... الطلاق والظهار ... انت طالق ... انت علي كظهر امي ... الاية ...

الظهار مما يمكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه اذا قال لزوجته انت طالق كظهر امي فانه لم يوجب شيئا بعض النية الثانية زيادة على النية
المعتبرة للتحقيق الصريح لكان غرضه القصد الى اللفظ الصريح منه كما في قصد الطلاق اذا خلا عن القصد بالمرة لا يرتفع بطلانه او
او نوى مجموع كلامه الطلاق خاصة او الظهار كذلك او هما معا فمن مجرد بما هو مجموع حتى حيث لا الظهار او الوجه في حصر الطلاق بعد علم
الطلاق المحكي في الاولين كون انت طالق من الصيغ المنصبة الصريحة في الطلاق فحكم بوجوده ويصدق العاقل المختار ما لم يذكر ما ينافيه
القصد الى اللفظ الصريح في الحكم بمقصوده وارادته اذ اعتبر له لفظا فيتضمن نيته لا يعرف الا منه ولذا لا يقبل منه قوله لم اقصد والى
دعوى بعده ذلك كلام ضلاله او قصده في البيع اتفاقا ومن قال لزوجته انت طالق وعلق ارادته بذلك فمن قال غيره صيغة
الظهار لا ينافي الجزء الاخير بصيغة الطلاق في هذا القول الحصول كما هو في الجزء الثاني الاخير فيرجع الى ما لم يوجد في ذلك وجه عدم وقوع
الظهار اما او الطلاق في وقوعه بصيغته كما هو في القصد الخاص واما ثانيا فلانا قد عرفت من اشتراط اللفظ الصريح وليس به هو من باب
الكنايات التي لم يقع بها عندنا ظهار ولا طلاق كما مر انه لم يوجد به الظهار ولا نواه بالجميع في بعض الصور مع ان الاصل في هذا التركيب
ان يكون الجملة بعد التكرار في صفة الظهار والمعول عليه هو الاصل للطلاق الصريح وبما ذكرناه ويصح الطلاق ويبطل الظهار فيما لو قصد
الطلاق بقوله انت طالق والظهار بقوله كظهر امي او الثلاثة فوقع الطلاق رجعيا ولا يبطل الظهار اذا كان الطلاق بائنا
وعلى الاشهر الاظهر في الرجعي ايضا خلافا للشيخ في ط فوقع الظهار ايضا لكون كظهر امي خبرا ثانيا فكمل الخطاب يعود اليه مع النية
البينة فكانه قال انت طالق انت كظهر امي ووجه ذلك ان اللفظ ليس بصيغة بانقطاع الظهار عنه وان الاصل فيه هو الوصف المتكلم
والكنايات مع النية لا يقع عندنا بها ظهار ولا طلاق فهذه الصيغة اما ناقصة او منفصلة وخلاف الصورة المأثورة في الصحيحة
من غير كناية فيبقى مجرد النية مضافا الى الاصالة المرعية لا يقع ظهار عن طالق ولا طلاق عن ظهار وبناء على كون بعض بعد
خبرا لكن مطلقا عن طوق وان كان ظاهر ان الظهار لا يقع بصيغة الطلاق ولا العكس بل لكل صيغة مخصوصة وفي بعض النسخ
بدل العنوان فالمعنى كالسابق وقيل يبعض مع كما في قوله ويطعمون الطعام على حبه فرع الشيخ الفاضل بوجوه معا وكيف كان مما ذكر
انقطع الوجه ايضا في حق الظهار وبطلان الطلاق لو قصد من قوله انت كظهر امي طالق لوقوع الظهار بلفظه الصريح المأثور
بخلاف الطلاق لانه انما اتصل وفصل بخلاف صيغته المأثورة ومن الفاظ الكنايات التي لا يقع بها مع النية وعن الشيخ وقوعهما
معا كالسابق ولا فرق هنا بين البائن والرجعي لصحة الطلاق الظاهر على التقديرين **قوله** وكذا لو قال انت علي حرام كظهر امي
ففي وقوعه ظهارا تردد واشكال عند المانع وعند العلامة في ط وعدم وقوعه بذلك مدعيا عليها الاجماع عليه وعلله
الحجة كالاكثر ومخالفته غالب الاخبار وان كان الاظهر وقوعه لصحيحة زرارة المرعية المتقدمة ما يقول الرجل لامرأته وهي عليه
في غير جماع انت علي حرام كظهر امي ومن ابي الصلاح جمع هنا الباب وفيها المخالف والتحرير والشرع فيها خلافا لمن تقدم
الشيخ ومعه ونسب بعد قوله السابقة بالصحة مع ان وقوع الظهار هنا اولى لان المخالف بين المسند والمسند اليه مؤكد
للحكم على المسابقة ومع جواز الشيخ وقوعه لقيامها بابعد من هذه مع عدم نصها عليها وعرفت النص الصحيح في ذلك ولا يعلم
الاجتهاد الاشتباه بما نهى عن الخطاب الى الكلمة الاولى وهي قوله حرام فيلغو لانه ليس من صيغة الظهار ويبقى قوله كظهر
امي خاليا عن المسند اليه لفظا ووجود النية غير كافية اذ ليس هذا الاجتهاد في مقابل النص الصحيح مع ان الظهار مع
قصد التحريم بالنطق به لا يرتفع الا بالتاكيد **قوله** ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ان ظاهر الضرة وقع الظهاران كما
هنا وقع مذكور التحريم وغيرها هذا لا لوقوع الاتية بناء على صحة الظهار المشروط فصيد ما تقدم العلوم بها هنا صار مظاهرا منهما

ما من الفرق بتخيل بعض الاجزاء بالتعليق وكذا لو قال ان ظاهرت من احدى كما لا يفرق على كظهر امي ثم ظاهر من احديهما صار مظاهرا من الاخرى ايضا
قوله ولو ظاهر منها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع
ظهار المراد انه علق ظهار زوجته على ظهار الاجنبية مع ذكر اسمها ووصف الاجنبية ووصفها بذلك لقيامه بها ومع الاجنبية فان قصد الواجبة
بها النطق والتلفظ بالظهار يصير بالتلفظ مظاهرا من زوجته لانه قد قوي تعليق ظهار زوجته بخلاف فلانة الاجنبية وان قصد الظهار
لم يقع وان خاطبها بالظهار لانه من الاجنبية غير مشروع نعم بعد ما نكحها ان ظاهر منها فوقع الظهار بالزوجة الاولى وجهان ثانيهما
من تبيع الاشارة او الوصف كالوجهين فيمن حلف من قال والله لا ادخل دار زيد هذه فباعها من زيد ثم دخلها او لا اكلم فصار ايضا
وجهان كالحكم في الحر وعدم حرمة احتمال التعليق على الاسم في الصفة **قوله** وكذا لو قال لاجنبية منضما اليها من غير ذكر فلانة
فلا نقص ايضا لا حقيقة الا ان ارجو **قوله** ولو قال فلانة من غير وصفه زوجها او ظاهر منها قال الشيخ يقع الظهار ان وحصل
لو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع مع ظهارة منها ولم الاجنبية حال قصد النطق
الظهار منها وقع عند من يجعلها او تزوجها ثم ظاهرها وقع الظهار ان عند الشيخ والمانع وهذا والتحرير لوجود المقتضي وانتفاء ما
يصلح للمانعية الا كونها حال التعليق اجنبية ووجهه ان الشرط ما حصل حال التعليق فوجوده وعدمه وظهار الاجنبية حال التعليق
ممتنع ووجود الصورة غير مقصودة ووجه ان تعليق الظهار غير منضبط بوقت ولا يخرج في الشرط جواز الاتيان وجوده وعدمه
بحسب ذاته مع قطع النظر عن المانع الخارجي وهنا كذلك لامكان ظهارها في ذاتها بل حال التعليق ايضا بالحالية المرجية بان
تزوجها فلو رائم ظاهرها مع صدق الشرطية ومفهومها عرفا ولغة وان لم يكن حصول الشرط حال التعليق حاشية لابد لاولى عليه
بل التعليل من الوضع اللغة على خلافه ناهض **قوله** ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم
القصد وعرفت ان العقود تابعة للقصود وان القصد من الشرائط الاجماعية كما ان التعبير بخصوص لفظ انت طالق في الطلاق من الالفاظ
الصريحة لانه اجماعا وحينئذ ما ما يرد الصورة منه غير كناية الالفاظ الكنايات لا يقع الظهار ولا الطلاق عندنا وان قال العامة والحق دهم
اشار الى ابانة ومن يتصاحبني لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار ومع هذا التحرير ايضا حيث قال لو قال انت طالق ونوى
به الظهار او انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا انتهى ونعرف وجهه **قوله** الثالثة في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر ولا الاغماء والغضب لما لا
شك في ذلك وهو الحجة لعموم مشتري من هذه المتقدمة المنقصة لموافقة موضع الظهار مع الطلاق المتقدم شرائطه جميع ذلك وقال لا ظهار
اجماع الطائفة على اعتبار القصد وفي المرتضى الصحيح ابن بكير عن حمزة بن زرارة عن الصادق قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار
الا ما اريد به الظهار وفي صحيحة محمد بن موسى عن الصادق عن الظهار الواجب قال الذي يصيب الرجل الظهار بعينه مع اضافة في الآية
بالنكرة التحريم فيرفع الطيف المنفي عن هو الصبي المجنون في خبر رفع القلم ومن هنا انقطع وجه عدم جواز ظهار المراهق وان
جوزنا طلاقه مع فقد الدليل هنا لو صحت الرواية عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع على الغضب ومقتضى اطلاقه عدم وقوع الظهار
معه مطلقا وان لم يكن رافعا للقصد كما هو مقتضى الطلاق التحرير وقع تكرر في حديثه بالاطلاق ثم ان ما في الخبر يعم الكتاب على
مورد الاجماع وغيره اعتراض على العموم على الفرد النادر اذ الغالب عدم وقوع الظهار حال الغضب فلو حمل باطلاق الرواية لزم حمل الآية
المطلقة على الفرد النادر فقد ترى **قوله** ويصح ظهار الخصي والمجبوب اذا قلنا بتحريم ما عدا الوطء من اللمس والملامسة ومن جمع
المنعلات فيصح ظهارهما لعدم فائدة الظهار وان قلنا باختصاصه بتحريم الظهار بالوطء لم يقع منهما الظهار لعدم فائدة الظهار هذا

كله ان لم يمكنها الايلاج والانعاظ بحق لهما امكنهما الجماع المحقق بادخال الحشفة او قدرها مع ظهارهما مطلقا لانها كالصحيح في

قوله وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ [illegible] الى ان قصد الكفارة من المعتق يتحقق لامكانها بتقديم الاسلام لانه قادر عليه فيقدر ايضا على التكفير مع قصد القربة ولم يقدر على العبادات المطلوبة بها وانما تقع منه باطلة لفقد شرطه المقدور والايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار مع عدم جريانه فيما لو اسلم بعد الظهار [illegible] منه احتجاج الشيخ على المنع بانه لا يعرف الشرع والظهار حكم شرعي لانه كما هو ظاهر الآية منزل بالاسباب ولا يتوقف على اعتقادها [illegible] غاية الضعف وان قال ابن الاسكافي وشيخنا [illegible] والقاضي كما حكي وفاقا لابن ادريس وسعيد بل عامة المتأخرين

قوله ويصح من العبد اجماعا كما عرفت وفي ذلك انه مذهب علمائنا اجمع عدا [illegible] الخلاف الى بعض العامة نظرا الى ان [illegible] الكفارة بتحرير رقبة والعبد لا يملكها وفيه ان وجوبها مشروط بوجدانها فان لم يجد فصيام شهرين الآية والاصل فيه بعد الاجماع [illegible] وعدم الخلاف كما في [illegible] وعموم الآية [illegible] في التكاليف خصوص صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الظهار بين الحرة والمملوكة سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وحسنة حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ونحوها معتبرة ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام

قوله الثالثة في المظاهر منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد الدائم ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح عندنا كما في الكشف موميا به الى [illegible] للاصل [illegible] والقصر على مورد نص الآية الذين يظاهرون من نسائهم وفي خصوص صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال للاجنبية كل امرأة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس هذا بشيء والخلاف لبعض العامة [illegible] ولا يصح من المرأة [illegible] انت علي كظهر امي وانا عليك كظهر ابيك [illegible] في [illegible] الاشكال على مورد الآية والروايات وعموم كون الظهار من نوع الطلاق في خبر ابن فضال المعتضد بخبر السكوني اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها [illegible] والاقرب اشتراط التعيين [illegible] وهو حسن وفاقا للغنية والسرائر والجامع و[illegible] للانتصار والعامة بمخالفة [illegible] العامة [illegible] بالعموم [illegible] كونه من نوع الطلاق [illegible] اشتراط التعيين خلافا للكشف [illegible] عدم الاشتراط للاحتياط [illegible]

قوله وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض [illegible] الطلاق [illegible] انه من نوع الطلاق [illegible] بالاجماع كما في [illegible] كعموم خبر ابن فضال المتقدم [illegible] من نوع الطلاق وخصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة [illegible] الطهر المشروط [illegible] وقت الايقاع [illegible]

قوله ولو كان غائبا صح اذا كان [illegible] صحة الطلاق [illegible] من نوع الظهار [illegible] الاتفاق عليه

قوله وكذا لو كان حاضرا [illegible] من نوع الطلاق في المعتبرة ثم

قوله وفي اشتراط الدخول تردد [illegible] القطعية الصدق المظاهرة [illegible] مع وقوع الطلاق على غير المدخولة والظهار [illegible] والمراسم والغنية والسرائر [illegible] الكتاب [illegible] عن الباقر او الصادق عليهما السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها [illegible] تخصيص عام الكتاب بها

وقد حققنا

١٢٥

وقد حققنا في كتابنا [illegible] الاصول جواز العمل بالآحاد سيما اذا كان الخاص معتضدا بالمقويات الخارجية كما هنا فان الاكثر كما في [illegible] والرياض على ذلك ومنهم الصدوق وابنا سعيد وحمزة والشيخ مدعيا عليه الاجماع وهو حجة اخرى معتضدة بالشهرة المطلقة المحكية بالشهرة العظيمة المتأخرة المحققة مع ان [illegible] خبر ابن فضال اذ غايته ان الظهار من نوع الطلاق وهذا لا يستلزم ان يكون [illegible] الطلاق من نوع الظهار [illegible]

قوله ولا يقع بالمتمتع بها [illegible] كما هنا وفي التحرير وعن [illegible] الآية القطعية المستفاد من اضافة الجمع [illegible] روايات ضعيفة ورواية ابن فضال [illegible] الازواج المعتضد [illegible] الطلاق من نوع الطلاق قاصرة سيما في مقام المعارضة مع عموم القطعية المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible] في باب النكاح فتدبر

قوله وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة وهو الاظهر وفاقا للتحرير [illegible] والتهذيب وفي المقنع [illegible] وابن حمزة وسعيد وابراهيم بن هاشم بل الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] الآية القطعية المستفاد من الجمع المضاف [illegible] امهات نسائكم [illegible] وخصوص المستفيضة [illegible] في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والحسن في رجل كان له عشر جوار [illegible] يظاهر من جاريته [illegible] الحرة [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] ان يقول الرجل لامرأته او لامته

[illegible]

[illegible] الديلمي [illegible]

[illegible]

[illegible] بالحسن بن علي بن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ان الاشكال [illegible]

[illegible] المتأخرة المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible] رواية وهو حمزة بن حمران [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليه شيء [illegible] رواية المتقدمة المعارضة للمعتبرة الصحاح المذكورة فتدبر

قوله ومع الدخول يقع ولو كان الوطء في الدبر [illegible] او [illegible] امرأة مسلمة او ذمية اتفاقا كما في الكشف وكذا المطلقة رجعيا [illegible] القائلين باشتراط الدخول مع [illegible] الطلاق [illegible]

وهو [illegible] الصغيرة [illegible] عموم الآية القطعية [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible] بجواز الظهار [illegible]

خرجت منه لم يبطلها بالمرة بجهة ضعيفة من مسلم والاتفاق المشتهرين وتقوية باقى صحيحة في عموم الكتاب القطعى الذى لا يخصصه الا مجزوم وان كان
صحيحا ولا يصلح للتخصيص الاخبار الاحاد بعد اشتهاره ما بالعمومات المتعددة فتدبر **قوله** وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التى لا توطأ وان قلنا
باشتراط الدخول الآية الظاهرة فى اعتبار ما فى العمومات القطعية المنضمة لجواز ظهار المرأة ولو كانت غير مدخول بها على مورد المتيقن
والمشاهد من خبر صحيحى الشرطين يكون المدخول بها فى صورة امكان دخولها او عدم كون دخول مثلها من الغير المتعارف عادة وكذا
بالنسبة الى الفاعل فلا يندرج للخصى والمجبوب الظاهر فى الملاقات واوله على شرط الدخول كعدم اندراج الرتقاء والمريضة التى لا توطأ
مثلها عادة وحيث لم يتضح عدم اندراج ذلك فى الاطلاقات المقيدة تبقى دلالة العموم المتيقن من نص الكتاب القطعى سالمة عن المعارض
فادن بقوله احتمال المحقق ظهار الخصى والمجبوب والرتقاء والمريضة مطلقا من غير اشتراط الدخول بعد الحشفة او فى دبر الرتقاء او قبل
المريض فى المريضة التى لا يحتمل فى مثلها عادة الا ان يكون اجماعا من المشترطين لكنه غير واضح جدا وصيانة عدم كاملة فى الجملة ما ذكرناه
فلا حاجة الى ما ذكره للاكثر وغيره من التكلفات فى الجمع بين قوله نحو الخصى باشتراط الدخول وقوله بصحة ظهارهم ولو فتدبر **قوله**
الظهار يحرم لانه منكر من القول وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو لذلك في حرمة الظهار بين ما عد ما قدمه في ذلك غير ظاهر وهو الحجة كالآية
الواصفة له بالمنكر والزور المحرمين اجماعا وانما التكلف في انه هل يعفى عنه لا يعاقب في الاخرة عليه ام لا والتعرض له وان لم يكن من
شان الفقيه لكن القول بالعفو غير بعيد وقوله تعالى بعد ذلك وان الله لعفو غفور بناء على دلالة سياق الكلام على ذلك
وان لم يفيد ذلك الفصل وحيثما منع دلالة السياق على تحتم العفو ولو بالاية وتكفر كما حمله عليه في البيان وغيره فانه قد يذكر
كثيرا لعفو لانه يكون بعباده لما هو رجاء العفو كما في قوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا مع انه يخبر جبران ان العفو والغفران
انما هو مع جعل الاول اللفظ ظاهر قبل نزول الآية **قوله** الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب
انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر لا خلاف في عدم وجوب الكفارة بالتلفظ الا ما حكى عن بعض العامة ولا
في وجوبها بالعود بل عليه الاجماع في المهذب والكشف وغيرهما لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا حيث رتب التحرير على العود وانما الخلاف في معنى العود وقال المرتضى في الناصرية ليس لاصحابنا نص صريح
في تعيين ما به العود في الظهار والذى يقوى في نفسى ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطء واذا كان الظهار
يقتضى تحريما واراد المظاهر رفعه فقد عاد ثم نقل عن بعض المخالفين تفسير العود بالعزم على الوطء وابطله بان موجب الظهار
هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة فيجب ان يكون العود هو الاستباحة لا العزيمة على ان العزيمة لا اثر لها في سائر الاصول ولا
تتعلق بها الاحكام ولا توجب الكفارات ولان النبى قال ان الله تعالى عفى لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تتكلموا
وتعملوا به ثم حكى مذهب الاسكافى وابطله وظاهره كما ترى الفرق بين تفسير العود بارادة استباحة نحو الوطء مما حرمه الظهار
وبين العزم على الوطء حيث ابطل الثانى بعد ما عزاه لبعض المخالفين وشيد الاول فالذى يتحرر انه لم يجب الكفارة
الا بالعود وهو العزم على الوطء وعموم العبارات وقع وعد وتج وغيرها وظاهرها يوافق مع تفسير بعض المخالفين الذى
رده المرتضى والفرق بين التفسيرين واضح الا ان الرياض والكشف فسرا ارادة الوطء بعد نسبتها الى المشهور بارادة
استباحته كما هو خيرة المرتضى والحكاية وفيه ايضا عن المشهور مؤمنين بالاتحاد ولم يجد قال فى الكشف بعد التفسير
المذكور ويظهر الاتفاق عليه من التبيان ومجمع البيان وغيرهما اقول الحق خيرة المرتضى فى تفسير العود وفاقا للمشهور

بالتقريب

بالتقريب المذكور بل عرفت دعوى الاتفاق وهو حجة اخرى كتبادر خيرة المرتضى من عود المسلم لما حرمه الظهار فان العزم على
الوطء وارادته عليه حرمة من غير ارادة الاستباحة بعيد عن المسلم ومخالف لما في العصمة المرعية في افعال المسلمين وانقطاع وجه
الاستناد والمختار الى المعتبرة كصحيحة ابى بصير قلت للصادق عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع
قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى وصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في حديث قال وسالناه عن الظهار متى يقع على صاحبه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته وصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال
ليس عليه كفارة قلت فان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اى والله انه اثم ظالم قلت عليه
كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة الخبر ذلك من المعتبرة خلافا للاسكافى فجعل العود امساكها بعد الظهار زمانا يمكنه
الاولى زمانا وان قل فاوجب الكفارة وان لم يرد الوطء متمسكا بان العود للقول عبارة عن مخالفته كما يقال قال فلان قولا
ثم عاد فيه وعاد له اى خالفه ونقضه وصيغة الظهار انما تقتضى التحريم وهو انما يكون بالبينونة فاذا لم يبنها فقد عاد عن التحريم
ومقصده ظاهر بعد الاتفاقات الدالة على ان حقيقة الظهار لا يحرمها عليه وبقاؤها في عصمته لا ينافى ذلك مع العود كما قاله المرتضى
بمقتضى الصحيح الدال بخلافه فيقتضى الظهار قال فعدل على ان العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرمه المظاهر وان شئت قلت
ان المنافى للظهار انما هو ارادة الوطء او نحوه واتيانه غير مراد اجماعا منا لترتب الكفارة في الآية على العود وكونها قبل
ان يتماسا فيكون العود قبل الوطء مع ان قوله تعالى ثم يعودون يقتضى التراخى بين الظهار والعود بمكان ثم ويلزم على مذهب الاسكافى
لا تحقق التراخى فقد انحصر قوة القول بوجوب الكفارة بارادة استباحة الوطء مع الاتفاقات المشتهرة بلفظ العود في الآية
في ارادة العود والاستباحة كما في اذا قمتم الى الصلوة واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وفي صحيحة حمران الواردة في تفسير
الآية ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا يعنى به ما قال الرجل الاول لامرأته انت على كظهر امى قال فمن قالها بعد ما عفى الله
وغفر للرجل الاول فعليه تحرير رقبة وربما توهم سقوط الاستدلال بها للطرفين ح وليس كذلك اذ ظاهرها جهة واسعة
لها يصير وجوبها فلا تنافى المشهور من حيث الثمرة الثابتة من المعتبرة المذكورة لما بها غنى عن ذلك بعد احتمال توجيب
الكفارة بالعود بمعنى ارادة الوطء واستباحته نعم والاقرب انه لا استقرار بمجرد ارادة الوطء واستباحته بحيث لو طلقها
او ماتت بعد تلك الارادة وقبل الوطء تبقى الكفارة لازمة في ذمته بل وجوبها مشروط كالوضوء لصلاة النفل بمعنى توقف جواز
الوطء واباحته على اداء الكفارة فيحرم حتى يكفر وفاقا للعبارات وقع وعد وتج والكشف والرياض وغيرها في الكتب الثلث
الاخير وغيرها الشهرة للاصل وتبادره من المعتبرة الموجبة كصحيحة الحلبى لا يمسها حتى يكفر ولا ريب في ان غاية مفاده توقف
جواز المس على التكفير وهو ايضا ظاهر قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فان المتبادر منه انما
هو توقف التماس عليها كقوله تعالى في صحيحة جميل الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
خلافا للمحقق حيث قال وهل لها استقرار او معنى وجوبها تحريم الوطء حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول لدلالة الآية عليه انتهى
والى ان نظر ترتيبها في الآية على مجرد العود بتخيل المشهور بعد عرفت ضعفه وكذلك المسالك بالاستصحاب بعد ما عرفت من ان
القدر الثابت يقينا اولا بالعود انما هو الوجوب الشرطى خاصة ولم يثبت اولا الوجوب الشرعى يقينا حتى يستصحب
قوله ولو مات قبل الكفارة لزمته كفارتان احديهما للظهار والاخرى للمواقعة وفاقا للمشهور بين الطائفة على الظاهر
المصرح به في الك وتج وغيرهما من عبارة الجماعة بل عليه الاجماع عن صريح الانتصار والسرائر والغنية وظاهر التبيان ومط وهو

الجملة المستفيضة المتقدمة الدالة بعضها بالاشارة كصحيحة ابي بصير قلت فان واقع قبل ان يكفر قال عليه كفارة اخرى وصحيحة الحلبي لا يمسها
حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم عتق رقبة اخرى وفي الصحيح عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس
ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ... كما حكي على ... الاولى ... وكذا
في الثانية الامر القدرة على العتق والصيام فان فعل تكررت الكفارة بكل وطء ولو من لم يقدر عليهما فكفارته الاطعام فقال انه
ان عاد الى الجماع ثانيا قبل الاطعام فالمشهور انه يجب عليه كفارة لان الله شرط في العتق والصيام ان يكون قبل العود ولم يشترط ذلك
في الاطعام والاخبار ان لا يعاود الجماع ثانيا حتى يتصدق انتهى والظاهر ان مستنده بعد الاصل الاية والمعتبرة كرواية ...
عن المستفيضة المتضمنة للامر النبي ... بعتق رقبة بعد ان ... بانه واقع ولو كان ... لامر بعتق رقبتين وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى
يكفر ومرسلة زرارة عن الباقر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر
لكنها مع عدم افادتها التفصيل الذي ذكره غير صالحة لمعارضة المتقدمة بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة التي ... بين المتأخرين
اجماع في الحقيقة بل لم يظهر خلاف عدا من المتقدمين الا من الاسكافي الشاذ المنفرد المعروف مع ان ... مذهب كثير من العامة لانهم كما حكي
لا يقولون بالتعدد ... والزيدية ... القول بالتعدد الى الامامية ... على حمل الاية ... ايضا ... فلتكن الاخبار
المعتمد مطروحة او محمولة على التقية او على صورة الجهالة كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة ... مفهوم الشرط ... تعدد الكفارة مع العلم وهو حجة اخرى
للمختار زيادة على ما مضى ومنطوقه انتفاء التعدد في الجاهل ... وغيره من الجماعة وهو الاقرب للاصل وعدم وضوح اندراجه
في اخبار التعدد مع قوة احتمال اختصاصها بالعامد العالم بحكم التبادر او السياق ومنه يتضح استحباب في الناسي مضافا الى
الاجماع المركب ودعوى العموم فيه قوله ولو كرر الوطء تكررت الكفارة يعني ان لكل وطء كفارة مطلقا كفر عن الاول ام لا لاصالة
عدم التداخل المنقضية ... باخبار تعدد الكفارة قبل الوطء الشامل للفرض وخصوص صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع
المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى وليس في هذا اختلاف قال المجلسي اي الاختلاف بين الخاصة والعامة في لزوم الكفارة
للوطء الثاني وانما الخلاف في لزوم كفارة اخرى للوطء الاول وكيف كان فعدم ... الا انها على المرام ظاهرة وفاقا للمشهور خلافا لابن
حمزة فيتكرر الكفارة ان كفر عن الاول والا لم يزد عن واحدة وهو مع ندوره غير واضح المستند بحيث يقاوم الاصل
المعتبرة المتقدمة قوله اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر بلا خلاف على الظاهر المصرح به في ذلك وغيره
وهو حجة اخرى زيادة على ما مر من ان الرجعية في حكم الزوجة فتدبر ... ولخصوص صحيحة بريد بن معاوية برواية ... عن الباقر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت له فله ان يراجعها
قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها
ثم تزوجها بعد ذلك يحل عليه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها ... ولا ... مناسب
الخصوصية وعموم المنزلة المستفادة من قوله هي امرأته والسند صحيح برواية ... وكصحيحها عن يزيد الكناسي ... وفيه
كلام طويل لكنه معتبر مع سبق ... عليه اجماع العصابة ... تجب الكفارة بمجرد الرجعة ما لم يرد استباحة الوطء الا على مذهب الاسكافي

المظهر بالعود بالاستئناف على النكاح في زمان يعد ... قوله ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها
بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وفاقا للمشهور بين الطائفة لاصالة البراءة وصيرورتها بعد انقضاء العدة في الطلاق الرجعي
اجنبية حقيقية والعود المكفر انما هو ارادة استباحة الوطء بالعقد الاول الذي حصل فيه التحريم بالظهار لا بالعقد الواقع بعد صيرورتها
اجنبية ومعرفة التصحيح ... عن الصحة الشرعية بكون العلة ... والنقض ... وجمع العقدين في العدة البائنة
مضافا الى الطلاق المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا ... وفي ...
وصحيحة الاخرى ... سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا ... وصحيحة
حماد بن عثمان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته
ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة والطلاق في هذه المعتبرة بسقوطها بعد الطلاق سيما مع ضم الاستصحاب ... احرى
والحقت خلافا للديلمي والحلبي كما عن ابن البراج والغنية فيعود كفارة الظهار بعد ان تزوجها ولو بعد العدة البائنة لعموم الاية
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها
الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة والمناقشة بضعف الاسناد
والصفة بعد تعيين طريق الشيخ الى ... والمستند كون الحسين بن عبد الله ... محمد بن يحيى ... بعد كونه ... شيخ
الاجازة ... شيخ الطائفة وسائر القرائن الدالة على الوثوق والاعتماد مدفوعة ... هما ... وان وصفت الخبر في ... انه
حسن ... في الدلالة لاحتمال الطلاق الرجعي الظاهر من السائل في العقد بحكم العلقة على المناكحة ... بعض
بالغاء المقتضية للصيرورة وعدم الخروج من العدة والتعبير بلفظ راجعها الظاهر في الرجعة المصطلحة الواقعة في العدة ... لكنها
ضعيفة لظهور اطلاق تزويج المسلم في الحقيقة ... والعرفية المستفادة من الغاء ... لا يلزم ان يكون حقيقة ... في كل واقعة ... كانت
... ودخلت ببغداد في البصرة ... وفلان ... والمراد هنا تزوجها في اول الاوقات ... الشرعية وهي انقضاء
العدة والصرع ... حمله على الحقيقة اللغوية لا على المصطلحة ... زيادة على ما مر من المستفيضة الفقه ... بيان
الظهار وان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها ... فان تركها حتى ... اجلها وتزوجها رجل اخر ثم طلقها او ارادت
الاول ان يتزوجها لم تلزمه الكفارة ... علي بن جعفر لا يصلح لمعارضته هذه الاخبار المستفيضة فليكن مطروحة او على الاستحباب
او التقية محمولة ... لا يقع ... في ذلك بين العامة ... ذلك مذهبا مشهورا في ازمنة صدور الرواية واما الاية
فلا دلالة لها بعد ما مر ... المراد من العود ارادة استباحة الوطء المحرم من الظهار بالعقد الاول ... القول في ... الضعف
والمنفعة ... ابن حمزة من وجوب الكفارة ان جدد العقد على البائن في العدة وسقوطها ان جدده بعد العدة بانه ... جمعية
وهو ... واضح المستند عدا الجمع ... بتلك الخصوصية ... بين ... العدة ... بريد بن معاوية المتقدمة فتدبر
قوله وكذا لو مات احدهما قبل المسيس سقطت الكفارة اجماعا الا على قول الاسكافي المتقدم نعم ان وطئها بعد موتها
فعليها كفارة ... الاستصحاب وغيره ... الظهار لا يوجب الكفارة اجماعا فالاستصحاب ... البراءة والعقد
الثابت نقضها بايجاب الكفارة ... بالخبر المتقدم الى الظاهرة ما دامت حية ... على المتبادر منه ...
وجوب الكفارة بالمعاودة والاخبار ... غير معقول كوجوب الكفارة ... العود الى الظاهرة الكناية ... والاحتياط
قوله او ارتد او ارتد احدهما وجه الاطلاق العبارة بسقوط الكفارة بالارتداد مطلقا كما عن غيره ... اذ الارتداد كما

كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المرأة فتجب الكفارة مع العود الى الاسلام في عدة الظهار في العدة لا اذا خرجت تجدد العقد
الاعلى مذهب الاسكافي كل ذا بعد الدخول على المختار من اشتراط الدخول في الظهار وان لم تشترطه وكان الارتداد قبله انقطع النكاح
فلا يعود الظهار مطلقا فتدبر **قوله** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فسد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة
ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة وجه بطلان العقد
بالشراء ما سلف في باب النكاح من ان البضع لا يستباح بسببين والسبب الطارئ وهو ملك اليمين اقوى فبطل العقد مع توابعه
منها حكم الظهار واستباحها حاجة بالملك وهو امر جديد لم يسبقها التحريم كما لو طلقها وتزوجها بعد العدة وانقطع ايضا ما ذكر
وجه سقوطه ونزل الحرمة الظاهرة حيثما لو اشتراها غيره فسخ النكاح وزوجه اياها بعقد جديد منه فعل بعد ادم [illegible]
الماء [illegible] حيث لا [illegible] المطلق المظاهر امرأته او خرج جاريته عن ملكه فليس عليه كفارة الظهار الا ان ترجع امرأته
ويرد مملوكته يوما الى ملكه بشراء او غير ذلك فانه اذا كان كذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ونحو الحكم في كتاب عن علي بن ابراهيم
الا انه جرى بقوله لا يستحل ان يقربها حتى يكفر لكن ظاهره وجوب الكفارة فتدبر على ان ظاهر الموثق في الوجوب وحمل المسند اصالة الحرمة وعموم الادلة
المخصصين بما مرت من ان الاقوى المنفصلة الشروع النهاية بل الاجماع في الحقيقة بين جماعة الطائفة ومن [illegible] الا اسقاط حكم الظهار بل الكفارة طلاقها
بائنا ثم تزوجها في العدة وظاهر منها ثم ابتاعها بعينه ثم شراها منه فلم يعد حكم الظهار كما لو طلق بائنا ثم تزوجها وكذا لو اعتقها ثم تزوجها
ولو ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها ثم قال لما لكها اعتقها عن ظهار ففعل وقع عتقها عن الكفارة وانفسخ النكاح حينئذ اذا اعتقها عنه يقع عتق
تمليك كالبيع وملك الرقبة المملوكة لغير زوجها **قوله** اذا قالت انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول
الشرط في الظهار لوقوع المقتضي وتمام السبب فترتب المسبب وكذا لو علقها على مشية زوجته فشائت وفي التعليق على مشية الغير
المميز والمجنون وجهان اوجههما عدم اعتبار مشيتهما اذ الغالب عدم تعقلهما الفرق بين المشية وعدمها بخلاف المجنون لامكان مشيته
وتعقله الفرق بين الامرين وقيل بجريه كثيرا فيصح التعليق ويعتبر كما يصح التعليق بافاعيل الحيوانات العجم بل الجمادات وما يعتبر فيها
ولو علق المشية ثابتا على مشيته بان قال انت علي كظهر امي ان شئت فقالت شئت صح لان علم وقوعه معلقا بعدم قبوله
المشية للتعليق حتى بالنسبة الى مشية الاجنبي ويمنع ظاهر ملوثنا ثم شائت وقع الظهار **قوله** ولو قال ان شاء الله
لم يقع ظهار ان قصد التعليق لعدم حصول العلم بوقوعه وفاقا للعبارة والشيخ في ط وجماعة في غد وغيره وعلل ايضا بالعلم بعدم
وقوعه لان الظهار محرم ومنكر والله تعالى لا يشاء المحرم عند العدلية والجهل بوقوعه انما يناسب مذهب الاشعرية وفيه ان
ان القدر المسلم منه عدم تعلق مشيته تعالى بالمحرم هو عدم المشية التكوينية وقد تعلقت مشيته تعالى بشهادة الشهداء وهو ما فعله
ابن ملجم باميرالمؤمنين ولم يرضاه به بذلك لكانه كارها له وناهيا عنه وهي في الحقيقة راجعة الى مرتبة من مراتب علمه الحتمي
وقضائه اللازم الذي لا يتغير او مرتبة من مراتب علمه القابل للمحو والاثبات ويطلق كثيرا في هذا المعنى فتدبر هذا كله ان اراد
التعليق وان قصد مجرد التبرك كما يكتب الائمة اوائل التوقيعات وفصول رسائلنا ان شاء الله تعالى يقع الظهار منجزا بلا شبهة
قوله ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه من كل واحدة كفارة بلا خلاف في وقوع ظهار جماعة من النسوة بلفظ واحد
كان قال انتن علي كظهر امي وعليه الاتفاق في الكشف مومنا بالاجماع كما في صريح الخ وغيره وهو الحجة لعموم الاية والاخبار
تعدد الكفارات حسب تعددها لو اراد المعاودة وفاقا للمشهور بين الطائفة منهم الشيخ في ط نافيا الخلاف عنه بيننا مومنا
بالاجماع كما في خ وهو الحجة والاية وصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن

جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وصحيحة صفوان قال سال الحسين بن مهران عن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع
نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وعن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولانها ظاهر من نساء الجميع القاشي عن ترك الاستفصال بصيغة
واحدة او متعددة خلافا للاسكافي فكفارة واحدة قياسا على من حنث ايمانا فيها لو حلف ان لا يكلم جماعة حيث لا يحنث الا
بكلام جميعهم فيجب كفارة واحدة فيه لا بكلام البعض وللموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من
اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة والاول قياس مع وجود الفارق ومشاركته مع الطلاق ايضا في كثير من الاحكام
ومرجحه الطلاق الاربع بلفظ واحد وترتب احكام الطلاق بالنسبة الى جميع افراد الاربع والثاني قاصر سندا وعن صالح
المعارضة المتقدمة المعتضدة بما مر من الاجماع المحكي الذي هو حجة مستقلة معتضدة كالرواية بالشهرة العظيمة التي كادت
ان تكون اجماعا في الحقيقة مع عدم موافق له في المسألة بل لا باس بحمل الموثقة على الوحدة الجنسية كما حمله الشيخ جمعا بين الادلة
وورود الخلاف في التعبير بلفظ واحد كما نبه عليه البيان والاظهر وقع الظهار باربعة الفاظ تتعدد الكفارة بتعدد النسوة
بلا خلاف بين الطائفة على الظاهر المصرح به في ذلك وغيره لوضوح اندراجه في عموم الاية والمعتبرة **قوله** ولو ظاهر من واحدة مرارا
وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فيه تماسا منفصل والاقرب هو الاولى مطلقا للمستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات وصحيحة جميل برواية معا عن الصادق عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعن رواية الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر وانا اسمع عن رجل
قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ولانها على الحرام واختصرنا في النهاية
والقاضي والسرائر بل المشهور بين الطائفة على الظاهر المصرح به في ذلك وغيره والرياض بلا فرق في ذلك على المشهور كما هو صريح الجماعة
واطلاق الصحاح المستفيضة والمعتبرة بين تراخي احدهما عن الاخر وتواليه قصد التاكيد ام لا تعدد المشبه بها كالام
والاخت ام لا تخلل التكفير بينها ام لا اتحد المجلس ام لا خلافا للمحكي عن ط فكفارة واحدة ان ولي ونوى التاكيد او
اطلق وكفارات متعددة ان نوى الاستئناف او فرق مع تخلل التكفير ام لا نافيا للخلاف عن الواحدة اذا نوى التاكيد ومن التعدد
اذا فرق مع تخلل التكفير ولظاهر الخبر بكفارة واحدة مع قصد التاكيد وللاسكافي فالتعدد بشرط تعدد المشبه بها كالام
والاخت الا ان يتخلل التكفير مطلقا وللمحكي في ح عن القديم فالتعدد بشرط اختلاف المجلس تمسكا بصحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة ووجهه للشيخ بمقام
الجمع بين الاخبار حملا لمطلقها على هذه المبينة مع اعترافه بعدم الوقوف على قائله من الطائفة الا ما حكاه عن بعضهم
وفيه مع ضعف طريقه انه من العامة فاذن الرواية شاذة وكيف يقاوم المستفيضة المتقدمة المعتضدة بالشهرة واصالة عدم
تداخل الاسباب الدافعة ايضا لسائر الاقوال المزبورة التي لا مستند لها عدا اعتبارات ضعيفة في نفسها وفي مقام المعارضة
عدا خبر التحرير سيما مع التوالي اذ مع نية التاكيد فيحتمل الاتحاد فانه لم يقصد بالتالف الا تأكيد الاول وتشدده
من غير قصد احداث ظهار جديد والمقصود تابعة للقصود بل لم يصدق انه ظاهر مرتين او مرة بعد اخرى كما عرفت ثم هنا

بجر تكرر اللفظ للظهار دون اللفظ حقيقة ومعناه لا في لفظه ومنه يقطع وجه عدم اندراج الفرض تحت الاطلاقات الموجبة لتعدد
الكفارة حسب تعدد الظهار ثلث مرات او خمس عشر مرة او اكثر المنصرفة بحكم التبادر بغير صورة نية مجرد التاكيد فظهار الاول
فلا وقع لما في ك من منع الوحدة استنادا الى ان التاكيد عين المؤكد والمطلق موجود في كل فرد وهو مستلزم تعدد المعلول
حسب تعدد العلة لعدم كفاية مجرد المغايرة في الجملة بعد الاتحاد في الحقيقة بعد منع عموم الدليل والعلية بل القدر الظاهر الاجماع
ان موضع الخلاف غير صورة قصد التاكيد واطلاقه يقتضي عدم التعدد مع قصد التاكيد في صورة التراخي واختلاف المجلس
ايضا لكن قصد التاكيد فيها نادر الوقوع وموضع الخلاف كما في لك على القول باتحاد الكفارة انما هو فيما لم يتخلل التكفير واما
معه فلا شبهة في وجوبها به مجددا لعموم الدليل وعدم تعقل الاجتزاء بالكفارة السابقة عن الظهار اللاحق فتدبر **قوله**
ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة المراد انه لو وطئ هذه المراة الواحدة التي كرر ظهارها متواليا
او متراخيا كما مر قبل التكفير عن الجميع كو عن بعضها ام لا وجبت عليه عن كل وطء كفارة واحدة لا ازيد وعن كل مرة ثبتت
كفارة اخرى بلا خلاف في ذلك بين القائلين بتعددها حسب تعدد الظهار ولا يقدح تعدد الظهار مع وحدة الوطء في وحدة الكفارة
قوله اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر اذا انتهى الوطء اجماعا وضلما شيئا وهل يختص الكفارة بالوطء المسبوق
بارادة استباحتها المفسر بها لفظ العود في الآية كما صرح من الحق الاكمل البالم المشهور ام لا بحيث لو وطئها متعمدا من غير ارادة
الاستباحة لزمت عليه الكفارة وجهان مقتضى الاصل العدم بعكس الاصل تفسير العود بما عرفته وان كان الاحوط الاول بل نعم لاطلاقات النصوص
والاجماعات المحكية على وجوبها بالوطء من غير تقييد فتدبر **قوله** ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر
قضية التعليق ويدل عليه بعد ذلك الاجماع المستفيض النقل الصحيحة حريز عن ابي عبد الله الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول
انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه
الكفارة حين يحنث فتدبر **قوله** ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس
الوطء وهو بعيد وان حكي القول بعد الشيخ في المقنعة والمقنع والهداية فاوجب الكفارة هنا بنفس الوطء وان كان
ابتداه جائزا بناء على كون الاستمرار وطئا ثانيا فالمباح منه مسماه والكفارة تلزم بالنزع بعد الستم وربما يشهد له صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ثم قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع
فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت على كظهر
امي ان قربتك وليس فيها دلالة على وجوب الكفارة بنفس الوطء كما عرفت هو لا بل غايتها وجوب الكفارة بعد المواقعة
وكانه اشارة الى ما يقتضيه التعليق وهو انتفاء الكفارة بالمرة قبل وقوع الجزاء لعدم تحقق الظهار قبله ثم تحقق والمعلق عليه
وثبوت الظهار بعد وقوع الشرط وهو الوقاع على الفرض وهو مبدء وجوب الكفارة فيجب ابتداء دون ما قبله الكشف حمل عبارات
الكتب المذكورة على ذلك فلا تخالف القول مع المذهب المنصور المشهور وهو انعقاد الظهار بعد الوطء وتوقف وجوب الكفارة
على وطئها مرة اخرى وينبغي التوجيه المتقدم من تكون الاستمرار وطئا ثانيا بعد ملاحظة العرف الحاكم بوحدة الوطء من الابتداء
الى النزع والاطلاقات محمولة على الفرد المتعارف نعم لو اخرج الذكر بالمرة ثم عاد اخرى وجبت الكفارة فتدبر **فروع** لو علق الظهار
على لقعد بشرطين على التوزيع كان قال ان دخلت دار زيد او كلمته فانت علي كظهر امي وقع بكل واحد ويتعدد الاخر ولو تعددت
الفاظ الظهار والشرط تعدد حسب تعدده كان قال ان دخلت دار زيد فانت علي كظهر امي وان دخلت دار عمرو فانت علي كظهر

امى **الثاني** لو علقه بفعل وقع بمجرد حصوله ويعتبر لا يقع الا مع القاصد كما لو قال ان لم تدخل الدار فاتت قبله فحكم بوقوعه قبل الموت
بلحظة وربما لا يعلم الا انها كالحيض واخبارها بعضه بنفس اقوالها في ذلك وربما فرق في تعليق النفي بين كلمة ان ومادل على الزمان نحو اذا
ومتى فيحمل الاولى كاملة من وقوعه بمجرد حصوله كما لو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار وفي الثاني بمضي زمان يمكن ايقاع ذلك الفعل
فيه فيقع متى فعله قضية لدلالة الزمان بمقتضى كما لو قال انت علي كظهر امي اذا لم تدخلي الدار فيقع بعد مضي زمان يمكن فيه الفعل من وقت التعليق
ولم يفعل بناء على ان كلمة ان لمحض الشرط من غير اشعار بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فمعنى اذا لم تدخلي الدار
اي وقت فاتك الدخول فمتى **الثالث** المعلق عليه ان صدر من فاعله عامدا يقع مطلقا كتقدم الحاج وان صدر ناسيا فان كان المظاهر
منه هو المنع كما لو قال ان دخلت دار فلان فكلمته ناسيا او مجنونة او مكرهة ففيه وجهان الوقوع احوط **قوله** يحرم الوطء على
المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام بلا خلاف في حرمة الوطء قبل الاولين بل في لك انه موضع وفاق المسلمين
وهو الحجة كالآية فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا واما منه قبل الاطعام
بعد العجز عن الاولين فعلى المشهور المنصور لاطلاق المعتبرة المتقدمة الامرة بالكفارة قبل الوقاع بحيث يعم الخصال الثلث كصحيحة
الحلبي عن الصادق ثم لا يمسها حتى يكفر وابي بصيرة المظاهر لا يقربها حتى يكفر وبعد ان عجز عنها حتى يكفر وضعف سند الاخيرين لا يقدح بعد
الموافقة لنقل الصحيح المجبورة بالشهرة الجابرة بل اكثر علماء الخاصة والعامة كما في لك واصالة الاشتغال المقتضية للبراءة اليقينية
المنحلة الا بتقديمها على الوطء كما هو مقتضى ظاهر البدلية المستفادة من قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان الاطعام
بنص الكتاب بدل اضطراري عن الصيام والاصل مساواة البدل للمبدل ومن هنا انقدح ضعف استناد الاسكافي الثاني في عدم حرمة
الوطء قبل فرضه الى الاطعام بالاية اتفاقا الماة ثم انما شرط في العتق والصيام كونهما قبل التماس لا في الاطعام وضعفه
لا تسقط في مقابل المعتبرة الامرة بالكفارة مطلقا قبل التماس فتدبر **قوله** لو وطئها خلال الصوم استانف وقال الاسكافي منا
لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط لاطلاق العبارة يقتضي وجوب الاستيناف بتخلل الوطء في اثناء الشهرين وطئا ليلا او نهارا
قبل تحقق التتابع الشرعي وهو ما لو صام شهرا ويوما ام بعده وهو خيرة الحلي وفيه نظر بل الاكثر كما في لك بل المشهور
على المستفاد من العبارة والصحيح به في غيره وعليه الاجماع عن ف ولعل الحجة فيه مع استصحاب الحرمة والاشتغال وعدم اتيان المامور به
بالكيفية المامور بها في الآية فانه تعالى اوجب صوما مامورا بكونه قبل المسيس والحجة ويشكل بان غاية مفاد الآية وجوب صوم شهرين
متتابعين قبل التماس وهذا بعد تسليم افادة الآية شرطه لا يستلزم الاستيناف لامتناع الامتثال والخروج عن العهدة بعد صدور الوطء
ليلا او نهارا اذ الشهرين المتتابعين المسابقين ايضا لا يصدق انها قبل التماس فهذا نظير الاضحية المعينة بالنذر او اليمين
او صوم اليوم المعين باحدهما اذا هلكت الاضحية وافطر في اليوم فلا يجب عليه البدل اذ لا بدل ولا دليل في الفرض على الاستيناف
ولو استانف ايضا لم يحصل امتثال الآية لاشتراطه كون صوم الشهرين بوصفيهما قبل التماس والفرض حصول التماس فامتنع
تدارك المامور به في الآية على كيفيته باستيناف الشهرين المتتابعين ثم نقول هذا الحكم بصيام الشهرين المتتابعين المتخلل
في بعض ايامهما الجماع فقد امر قد بعدما شرع فيه باتمام صوم ايام الشهرين وكل يوم صامه قبل صدور الوطء كان محكوما بالاجزاء
والصحة من غير وجوب الاعادة فيستصحب الحكم ان قلت المامور به صوم الشهرين قبل التماس وبتعذره ينتفي الامر قلت
نعم لكن لا يقتضي ايضا الامر بالاستيناف العاري عن الدليل ومع ذلك انتفاء الامر بخلاف الاجماع لانطباق الطائفة على ثبوت
الامر بصوم الشهرين اما استيناف او بناء وباكمال ما بقي وكان الاول مخالفا للاصول والثاني موافقا للاصول المتقدمة مع عدم

ثبوت كون الوطء المتخلل رافعا وبذلك الاثم والاجزاء والصحة السابقة الثابتة بالصوم كل يوم وقع فيجب البناء واكمال
الباقي من الشهرين كفارة الظهار ويجب عليه اجماعا كفارة اخرى للوطء مع صدق وطئه قبل الكفارة فتم ومقتضى ما ذكرناه وان كان
وجوب الاكمال لا التتابع من غير استيناف وان وطئها نهارا فضلا بحصول التتابع الشرعي وهو صوم شهر ويوم من الثاني لكن ظاهرهم الاجماع
على وجوب الاستيناف ان وطئها قبل ذلك كما اعترف عليه السرائر حيث قال اما وجوب الكفارة الاخرى فصحيح واما استيناف الكفارة
المأخوذ فيها الصوم اذا وطئ ليلا فضعيف لا وجه له ولا دليل على استيناف الصيام لان الاستيناف يحتاج الى دليل الا في المواضع الموفقة
المجمع عليها وهي ان وطئ بالنهار عامدا من غير عذر لمرض قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فيجب عليه الاستيناف للكفارة
التي يوجبها الظهار وكفارة اخرى للوطء عقيبه على ما قدمناه فاما اذا وطئ ليلا فعليه كفارة الوطء ولا يجب عليه استيناف
ما اخذ فيه لانه لا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة واما اذا وطئها نهارا عامدا بعد ان صام من
الشهر الثاني شيئا فعليه كفارة الوطء فحسب ويبني على ما صام ولا يجب عليه الاستيناف فهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا
انتهى وبه يجمع كلامه القول باختصاص وجوب الاستيناف بما اذا وطئ قبل ما يحصل به التتابع الشرعي اي صوم شهر ويوم من
الثاني ووجوب الاكمال اذا وطئها فيما بعدهما من الايام ليلا او نهارا مطلقا ولعله ... حيث قال والاقرب ان الوطء ان وقع
ليلا لا يوجب الا الاثم مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر
ثانيا ولو وطئ المظاهر ليلا وجبت اخرى ولم ينقطع تتابع الاول على الاقوى ولم يصح حكم الوطء فيما بعد التتابع
الشرعي من الايام وبالجملة فمقتضى الاصول تصحيح خيرة السرائر ونحوها لكن الاجماع المنقول عن ... بعد اعتضاده
بالشهرة المحكية واستصحاب الحرمة يقتضي المنع حتى يستانف الشهرين ولا يبعد الجمع بالاكمال ثم الاستيناف احوط وان
كان خيرة السرائر غير بعيد فتدبر قوله وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال
من اختلاف التفسير في لفظ التماس في الآية فقيل هو معناه اللغوي اي مطلق المماسة فيحرم جميع الاستمتاعات المحرمة على غير الزوج
من نحو القبلة واللمس بشهوة كما قواه الشيخ في ... بان كل ذلك مماسة مع تعقيبه ... لعدم الاشتراك والاصل الاولى
والمخفف ... تشبيهها بالام ... تحريم الام في حرمة جميع ضروب الاستمتاعات ... كما عن ابن ... بل
والحسن وهو المنهي عن ... المرح ... عدم الخلاف في ان المراد من المس هنا الوطء فقال ولا خلاف
في ان المظاهر لو طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة اقول وهذا هو الاظهر لاستصحاب الحل وظواهر المعتبرة المتقدمة كصحيحة
حمران الطويلة المتضمنة لشان نزول الآية وفيها فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني
لما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل
ان يتماسا يعني مجامعتها وخبرية جميل عن الصادق عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان
طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة ونحوها ... ابي بصير ومنطوق الجزء الثاني كمفهوم الجزء الاول
دليل على ... اختصاص التحريم بالوطء ونفيه عما عداه وان عمما التماس في الآية مع دلالة ... كعدم الخلاف ... المحكي
الجلي على اختصاصه بالوطء المشتهر استعماله فيه كقوله تعالى من قبل ان تمسوهن فلا اجمال ... وان اقتضاء لغة المماسة او التشبيه
بالام فانه ايضا ... عدم انصراف اطلاقه ... الشائع الى الوطء الذي هو ... المقصود من الزوجة كالاكل في حرمة
الميتة لا يقتضي ثبوت الحرمة لجميع المنعمات المحرمة بالنسبة الى الام للزوجة فان قصد المظاهر في تشبيهها ذلك لا يوجب

الحرمة العامة الشرعية مع ان ... حرمة النظر بشهوة ولا دليل بل الاتفاق على ... ظاهر المنظاهر بسقوط الكفارة
بالطلاق قبل المواقعة فلا اشكال ... ان الاحتياط مطلوبا ولا يخفى ان الظاهر من قوله تعالى ثم يعودون ومن الاخبار ايضا حرمة
الوطء عليه بالظهار لا وجوبها الا اذا ... الاثم والا كان اذا استخلفه ... لا ... الاستصحاب الحل قبله
قوله اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه
بل والاظهر وفاقا للمبسوط ... والسرائر والشيخ في قول لكنه اوجب الكفارة بعد ما قدر للموثقة ...
عمار بل ... الصحيح عن الصادق ... ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ويعزم ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه
اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة ورواية داود بن فرقد عن الصادق
في حديث كفارة الطمث انه الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء ... كالصحيح ... عليه اجماع الصحابة
... عن زرارة عن الباقر ... عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز
قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارات واقصاه وادناه فليستغفر الله
ربه ... واختصاص المورد باليمين ... عموم العلة المنصوصة مضافا الى العمومات كمشهور ... التائب
من الذنب كمن لا ذنب له ... اكثر ... محاة الذنوب وعموم كونه محاة لجميع الذنوب التي منها الظهار
كموثق ... جواز وطيه بعد الاستغفار والتوبة كما جاز له قبل الظهار وفي النبوي لكل شيء دواء ودواء
الذنوب الاستغفار وقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله الى غير ذلك من
العمومات القرآنية القطعية والسنة المتواترة المقتضية بعمومها لمحو ذنب الظهار وصيرورته كالعدم بمجرد التكفير
بالاستغفار ... القادر باتيان الخصال الثلث بالنص والاجماع الناهضين على عدم الاجتزاء بمجرد الاستغفار ويبقى
غير القادر ... في العموم وايضا فقد قام الدليل على وجوب المواقعة في كل اربعة اشهر فاذا اتى هذا الزمان على
المظاهر ... عليه المواقعة فيجب عليه الكفارة ... المتقدمة وبها هنا فرد ان الخصال الثلث والاستغفار فاذا
تعذر الاول لعدم القدرة تعين الثاني وايضا الاعموم في ادلة كفارة الظهار بالخصال الثلث من الآية والرواية بحيث
يشمل غير القادر ... الامر الايجابي المختص بحكم العقل المانع من التكليف بالاطاق بالقادر و
الشامل لا العاجز والذاهل ... الى الوجوب الشرعي ... عموم شرطيتها لحل الوطء بل القدر المتيقن
الثبوت من ظواهر الكتاب والسنة هو كونها شرطا لحل الوطء في حال الذكر والقدرة عليها و... من الشرائط
العلمية والقدرية كما ان ستر العورة شرط في صحة صلاة العامد والقادر ... الصلاة العاري ... قدرته
على الستر هذا مضافا الى ثبوت كون الاستغفار بدلا اضطراريا في اكثر الكفارات ... على راي ... في
المرتضى ... والعلية مع الالتفات ... لا ... عرفت من الصيام ايضا انه هنا مذهب
الاكثر ... الحرج والعسر والضيق ... في بعض الصور في هذه الشريعة السمحة السهلة مع الالتفات
الى الاجماع ... ومقتضى الاصل وما ذكرناه من الادلة عدم وجوب التكفير بالخصال بعد عود القدرة خلافا لما عن

الشيخ فيجب الظاهر بهذه الصحيح المزبور المعاضد بدليله البريع بما ذكرناه خلافا للشيخ في قول والمفيد والاسكافي والتقي والرياض عادنا
الى الكثير فلا يجب بل يجزي بالاستغفار والجزيء المخصال الثلث هنا بل تبقى الزوجة على التحريم الى ان يؤدي الكفارة ضرورة خلاف
استصحاب الحرمة على ظاهر الكتاب والسنة الموجبين للخصال الثلث من غير بدل والمبدل لها وصريح مرسلة ابي بصير عن الصادق (ع)
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة
ان يكون معها ولا يجامعها ورواية ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر (ع) وانا عنده عن رجل قال
لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر (ع) يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين
مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وموثقة ابي بصير عن
الصادق (ع) قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق
رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
قال فقال رسول الله (ص) انا اتصدق عنك فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال
والذي بعثك بالحق نبيا لا اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك
ايضا خبر سلمة بن صخر حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره بل امره بعد اقراره بالعجز ان يأخذ من الصدقة
ويكفر ولو كان الاستغفار كافيا للعاجز لامره به وكذا غيره من الابدال والضعف لو القصور في الكل واخذ سندا وفي كثير
منها دلالة وعموم الاتفاقات الى ان تبرع النبي عنه بالطعام او امره باخذه من غيره مع كونه نوع تمكن منه بالاطعام
لا ينافي كون وظيفته الاستغفار في صورة عدم التمكن ان لم نحتمل ان يكون مشروعية الاستغفار وكفايته بعد ذلك مع عدم
صلاحية الكل لمعارضة المتقدمة من الصحيحة المعتضدة بظاهر الكتاب والسنة المقطوعة المتواترة في كون الاستغفار
كفارة عن الظهار وكل معصية واوفقيتها باليسر الذي اراده الله من عباده في الشريعة السهلة واذا تحقق الناس من
الزوجة التي امر الشارع كما في الاساريف ومباشرتهن لتحصيل المعظم من شرع النكاح واكثار الاولاد وان لا يذرون
كالمعلقة مع دعوى المتأخر في العبارة الكثيرة هذا القول وان صرح بعضهم بعض الرياض الكثيرة ما اختاره وفاقا للمفيد وفي
وليس بذلك كدعواه موافقة مذهبه ظاهر الكتاب بعد ما مر من اختصاصه بالقادر على الخصال لا العاجز الممتنع في حقه التكليف
بها عقلا وشرعا والضعف عن حصول التكليف الواجب بعد تمته في حق المظاهر العاجز عليه زمان يجب فيه المواقعة قرينة
مانعة عن تعلق الامر بالمواقعة بعد عدم التمكن منه اذ مع عدم التمكن من التكفير بالخصال زال الامر به قطعا ولا دليل
على زوال ايجاب المواقعة في كل اربعة اشهر (ح) كما لا دليل على رفع الطلاق المخالف للاصل مع ان الاستغفار كالتكفير ان
بالكتاب والسنة فهذا القول في غاية البعد عن جهات الترجيح الظاهرة لمن امعن النظر في القواعد والآيات والاخبار في
اختار الجماعة الثاني حيث قال لعاني كان غير قادر على الكفارة لم يرفعه الطلاق واذا عجز عن الاطعام صام ثمانية عشر
يوما واذا عجز عن ذلك استغفر الله لم يجز له وطء زوجته الى ظاهر منها وتبعه على ذلك الحلي الى ان يكفر انتهى وتبع في ذلك النهاية
حيث قال ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك كان حكمه ما قدمناه من انه لا يحل له
وطيها الى ان يكفر انتهى وظاهرهما ثبوت البدل بعد الاستغفار للعاجز عن الخصال وهو صوم ثمانية عشر يوما والاصل

هذا البدل

هذا البدل اشار العبارة بقوله او ما يقوم مقامها فانها ممن تقدم لا يرون للخصال بدلا اصلا والقائلين بالبدل خاصة
فيه فبعضهم يقول انه صوم ثمانية عشر يوما كما عرفت عن المقنع والنهاية ويدل عليه موثقة ابي بصير عن الصادق (ع) عن رجل
ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام
الخبر وعن الصدوقين انه بعد العجز عن الاطعام يتصدق بما يطيق ويدل عليه الرضوي عن الفقه الرضوي وعن المقنعة انه ان
لم يجد ما يطعم ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما وروي انه يتصدق بما يطيق وعكس في الهداية فقال تصدق بما يقدر
وقد روي انه يصوم ثمانية عشر يوما وتمام التحقيق فيما سيأتي انشاء الله ولا يخفى ان الواجب على المختار هو قول استغفر الله
مقرونا بالندم القلبي الذي هو روحه وحقيقته كما هو المستفاد من الاخبار والآيات الامرة بالتوبة ولا يكفي النية المجردة
ولا اللفظ المجرد وان حكم عليه بظاهر امره من باب الكشف كالاسلام باللفظ المكتفى به عن الاعتقاد القلبي من باب الكشف
قوله ان صبرت المظاهر منها ولا اعتراض لاحد عليه ليس لها ان تطالبه بالرافعة اذ الحق لها فجاز لها اسقاطه اجماعا
مضافا الى الاصل وكذا لو كانت صغيرة او مجنونة او غير موطوءة ليس لها حق الوطء حتى تطالبه وترافعه الى الحاكم قوله
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة
ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه بل الطلاق في هذه
الاحكام بل عليها الاتفاق في جمع الكشف وغيره بل الاجماع في الغنية وغيرها وهو الحجة مع استفادة بعضها كالمرافعة
وامرها مقدار ثلثة اشهر من حين المرافعة وتخييره بعد ذلك بين الرجوع اليها او الطلاق من موثقة ابي بصير عن الصادق (ع)
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا
ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته
وان طلق واحدة فهو املك برجعتها واشتمالها على ما لا يقول به احد غير قادح في الحجية كاختصاصها بافادة بعض من
الاحكام العبارة بعد تتميم الاجماع المركب عن الطائفة واندفاع الاشكال بان ظاهرها التخيير بين الخصال وكفاية الفيء الذي
بالوطء وكفاية بل سقوطها بعده لظاهر نفي الكفارة المنفية وكون تعيين الطلاق الواحدة مقتضيا لكون الطلقة
الثانية مسقطة للرجعة بالتعدد الواقع من اهل الغيرة وكذا لا يقدح شمول اطلاقها لغير ذات الحق الخارج بالاجماع او
صاحبة الحق مع عدم فوت شيء من حقوقها كما اذا رافعته عقيب الظهار بلا فصل بحيث لا يفوت لها الواجب من
الوطء بعد المدة المضروبة ثم ان المراد من التضييق عليه في المطعم والمشرب ان يمنعهما زاد على سد الرمق بحيث
يشق معه الصبر الى ان يختار احد الامرين المحمول عليهما تخييرا او بحمل مستندهم في ذلك المعتبرة الاتية في المولي مع الفارق
بينه وبين الظهار كما يناسبه الاعتبار وليس للحاكم الطلاق عنه للاصل السالم عن المعارض قوله ويلحق بهذا الفصل
في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات في المصباح كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لانها تكفر
الذنب وفي الجلاء كفر الله عنه خطاياه تكفيرا محاها كانه سترها ثم صارت كاسم لم تعمل ومنه الكفارة قال في المغرب
التكفير مشدد اسناده الى المذنب حتى يصير بمنزلة من لم يعمل ويصح ان يكون اصله ازالة الكفر كالتمريض في كونه ازالة المرض
وتقذية العين ازالة القذى وعليه اشار بقوله (تع) ان الحسنات يذهبن السيئات وعرفت باعتبارها خصوصية مسقطة
للعقوبة غالبا قيد الغلبة لادراج ما وجب لغير الخطاء وفيه مناقشة لا تبدو بعد وضوح المرام وكون امثال

الحدود اصطلاحية لانه لا اشكال في عدم فورية التوبة حيث لا ترتب كفارة قتل الخطاء في وجوبها فورا حيث رتب على الذنب وجهان من انها
كالتوبة للذنب مسقطة فيكون مثلها فورية ومن الاصل وعدم دليل على عموم المنزلة والمساواة الكلية بل الحيث لا اختصاص ما اليها اوجبنا
كسائر الحقوق والعبادات الواردة على التقييد بالفورية والسعة وهو الاقوى حيث لا دليل على الفور مطلقا الا التعلق عن بعض فورية مطلقا
حيث كانت عقوبة لزمن مع وجه ضعيف بل لا يكفي في سقوط العقاب عن التوبة تقديمها والعزم على عدم العود الى الذنب في الاستقبال
بحكم العموم **قوله** ومن سبق الكلام في كفارات الحرام فلنذكر ما سواه الى ان قال مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة
ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحد العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا بلا خلاف
خصالا لا و ترتيبا من يوم القيام في الظهار ويدل عليه بعد الاجماع نص الكتاب وظواهر المعتبرة المعتضدة كصحيحة ابي ... عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع
المتضمنة لقضية اوس بن الصامت المظاهر زوجته في عهد النبي ص وانه نزل في شانه الكفارات المرتبة اية والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وحسنة حمران عن الباقر ع ... ومنها ان امراة من المسلمين ظاهرها زوجها فشكت الى النبي ص فنزلت الاية والذين
يظاهرون الى ان قال فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا الخبر وخبر سلمة بن صخر كنت رجلا اصيب من النساء
ما لا يصيب غيري الى ان قال فظاهرت منها الى ان قال فقال لي النبي ص اعتق رقبة ثم اظهر العجز فقال صم شهرين
ثم اظهر العجز فقال اطعم ستين مسكينا وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفيها ان الثقة قال للمظاهر ... رقبة لما اتى اليه اذهب فاعتق رقبة
قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا الخبر والترتيب وان كان في كلام السائل
لكن امر النبي ص اولا بالعتق ظاهر في الوجوب العيني المقتضي لنفيه من غير بدل لولا التخيير وبضميمة الاجماع المركب يتم عموم الحكم
نعم في صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ونحوها موثقة سماعة وفي افادته التخيير لكنها شاذة متروكة مخالفة لنص الكتاب واجماع الطائفة فلتطرح او تحمل بما
لا ينافي المرتبة تحمل التقسيم او التنويع باعتبار احوال المكلفين في اليسر والعسر واما كفارة قتل الخطاء فظاهرا رجحانا الى
وترتيبا وفاقا للمشهور بين الطائفة بل في المسالك من اجماع في المسئلة وهو ظاهر عدم الخلاف فيه وكذا في كتاب الديات مدعيا الاجماع
كما عن الخلاف وهو حجة اخرى كنص الكتاب والمستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل متعمدا
الى ان قال واذا قتل خطاء ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدا مدا وفي خبر الدعوة المشهور عن السجاد ع قال وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب بقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وصحيحة ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في رجل يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا
قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة خلافا للمحكي عن الاسكافي وظاهر الديلمي فالتخيير
لرواية زرارة عن الباقر ع عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين من
اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وهي مع ضعف
السند بالجهالة وعن الاصل المخصص مخالفة لا توصف مما خالفته في صوم العيد بصالحة لمعارضة المتقدمة والاجماع فتحمل على ان الكفارة

مقتضية بالمباشرة وصريحة في المتابعة من الاية والرواية وحكم قتل الخطاء لما كفارته التسبيب الذي هو قتل الاسم مما يلحق بالمعارضة بل الاحكم الخلاف
الا ما يحكى عن الشافعي فتدبر **قوله** وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام
ثلثة ايام متتابعات وهو الاظهر وفاقا للعماني وغيره والنجيبي وغيرهم وبل المشهور على الظاهر المصرح به في الاخيرين بل عليه الاجماع
عن الانتصار وهو الحجة بناءة على ما صحيح الحسن بن محبوب المخلص ما عليه اجماع العصابة عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن الباقر ع في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى
اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة
لما صنع ويمكن الاستدلال ايضا بصحيحة هشام بن سالم قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان
وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام كفارة لذلك بحمل العصر على وقت كما نبه ايضا عليه الشيخ بدخول وقت الظهرين بزوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر فلقرب
الوقتين جاز التعبير بما بعد العصر عما بعد الزوال وعما قبل الزوال بقبل العصر مع ما في خبره من ثبوت الكفارة بعد العصر يستلزم عمومها لما
بعد الزوال بضميمة الاجماع المركب والقلب وان امكن لكن الترجيح مع الاول لاعتضاده بالشهرة العظيمة المتقدمة مطلقا الكلية والكفارة بما في
ومعلم الاكمل وظاهر الصحيح بالتقريب المزبور وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ثم افطر بعد ما زالت الشمس
قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن المراة تقضي شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال مع الا انها الظاهر لا تستوجب الكفارة لكن الحمل شاذ و
مستند لا يعارض المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة مع موافقته للعامة كما في الشرح وبينا على ملاحظة اجماعنا عند العماني وهو حجة
اخرى زيادة على ما قدمناه وللحلي والحلبي وابن زهرة فالتخيير بينهما وبه يا ما عليه الا من الاجماع المحكي بمخالفة المشهور والمعتبرة
المتقدمة المعتضدة باصالة الاشتغال المقتضي لتعين البراءة الحاصل بالترتيب مع عدم وضوح مستند لهذا القول كما حكي عن الديلمي
الشيخ في رواية والقاضي فكفارة اليمين ونحوها في المقنع خبر الصدوق في المقنع فكفارة شهر رمضان نظرا الى الصحيح بابراهيم بن محمد بن
حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي جامع في رمضان وموثقة زرارة عن الباقر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال
عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وقصورها لمعارضة المتقدمة ظاهر مع
مخالفتها الاصل وعدم التقييد بما قبل الزوال بل ظهورها الملحق بالعموم المخالف للاجماع والمعتبرة كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ونحوها من الكل
خبرا ابن سنان فكفارة رمضان ان افطر بعد الزوال مستحقا والاكثر المشهور جمعا بين الاخبار الطرفين كما هو صريح الشيخ ايضا والحلي
المختار والتابع في صيام ثلثة ايام متتابعات كما في رواية ثلثة ايام للجنس وبه صرح ايضا الشيخان والعبادة وجمع كثير وما عليه من
يقول ابا على ابي الخلاف فلا وجه لتامل الكشف متمسكا بالاصل وعموم حسنة ابن سنان كل صوم يفرق الا الثلثة في كفارة اليمين **قوله**
المخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وهذا هو الاظهر وفاقا للمرتضى وابن
الصحيح من المذهب للشيخين والديلمي والقاضي والعبادة وجمع وعلي المرتضى وغيرهم وذلك عن ابي اخبرين وغيرهما الى ان المشهور
بل في الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما

يوماً واحداً من غير عذر قال العتق نسمة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق والموثق كالصحيح
بابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً الخبر وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي
افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ومعتبرة ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه ومنها قال اذا اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او قضاء ذلك اليوم الخبر وفي رواية
محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول قال اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً الى ان
قال او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين الخبر وفي رواية الزهري المشهورة عن السجاد عليه السلام في
اقسام الصوم الواجب صوم شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من شهر رمضان عمداً وكالصحيح بالبرقي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة
مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم الخبر الى غير ذلك من الاخبار والمعتبرة الجبرة صريحاً او ضمناً بعضها مع بعض مع ملاحظة الاجماع
المركب خلافاً للشيخ في ط فكالظهار مرتبة في الافطار بالجماع خاصة لما روي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل نكح امرأته
وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكيناً فان لم يجد فليستغفر الله وللمروي في يه والعلل عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن الباقر عليه السلام ان رجلاً اتى النبي فقال هلكت وقعت على اهلي في شهر
رمضان فقال له النبي اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكيناً الخبر والترتيب وان كان
في كلام مورد السؤال لكن امره بالعتق اولاً ظاهر في الوجوب العيني وبضميمة الاجماع المركب يتم مرام الشيخ رحمه الله ويعارضه الصحيح
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل واقع اهله في صوم شهر رمضان فاتى النبي فقال له تصدق ويستغفر والامر بالتصدق ايضاً ظاهر في
الوجوب العيني وبعد تعارض الظاهرين لا مفر عن التخيير كما في ذيل الصحيح قال الراوي ... قال اصحابنا انه بدء بالعتق قال
اعتق او صم او تصدق وهذا يرجح في التخيير مع عدم صلاحية هذه الاخبار لمعارضة المعتبرة المتقدمة الجبرة المنضمة بالاصل
والشهرة ومخالفة العامة ... في طرف الضد من ذلك كله وعزاه الانتصار الى الشافعي وابي حنيفة واصحابه والعماني
ككفارة الظهار مرتبة مطلقاً وعزاه ... الى السيد ... وحمل المتردد ... في الكشف ... الميل اليه الى
ظاهر ... ومستنده غير واضح كما اعترف به جماعة الا ما لم يجد ... مع توهم عدم الفرق المنوع والتصدق والتخيير ومنه
في د وعد وابن حمزة وسعيد فكفارة الجمع ان افطر بالمحرم للمروي في يه والعيون عن عبد السلام بن صالح الهروي قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان وافطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً واحدة فباي
الحديثين ناخذ قال بهما جميعاً فمتى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فكفارة كفارة واحدة
وعليه ذلك جمع الشيخ بين المعتبرة الجبرة المتقدمة وموثقة سماعة فقال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمداً فقال
عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم الخبر لكن رواه في الباب عن ابي ...
ما يسأل عنه الصيام من التفصيل نقلاً عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة ... او مكان الواو
مع انه في سند الاول جماعة فيهم كلام ظاهر ولو سلم فلا يبلغ درجة الصحة ولو سلمنا الصحة ... لذلك الباس

عن العمل

عن العمل بمضمونها فلا تشملها في عدم صلاحية ذلك لمعارضة نصوص الحجة المتقدمة الجبرة المنضمة بالشهرة العظيمة واصالة البراءة وحمل
الموثق عن العيون ... عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او
حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد ... الاطلاقات
الجبرة ... لا ينفع بعد الاعتبار بما ... هذا القول ... بالحرام الذاتي ام يعم العرضي كوطء الزوجة في الحيض
او الافطار بمال المغصوب ظاهر الشيخ الثاني وهو احوط وان كان الاول اوفق بالاصل فتتبع **قوله** وكفارة من افطر يوماً
نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر تردد والواجب كالواحدة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكيناً على الاظهر هنا مقامات الاول كفارة خلف النذر مطلقاً سواء كان او معين مثل كفارة رمضان
خصالاً وتخييراً وفاقاً للعبارة ... كما عن الشيخين وابن حمزة والقاضي وابن زهرة والحلي والمحقق الثاني بل المشهور مطلقاً
كما في بعض العبارات وانه عزاه ... الى اكثر ... بل عليه الاجماع عن الانتصار والغنية وهو الحجة كالخبر كالصحيح بابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرماً سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق
رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل عاهد الله في غير معصية
ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين والاطلاق الصدقة محمول على الستين
كما في رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وضعف الاسناد مجبور بما مر من الاجماعين والشهرة ... الدلالة بعد الاتفاق الا بحمل العهد
والميثاق على النذر لغة وعرفاً من غير ثبوت كونه حقيقة شرعية فيما هو بلفظ العهد خلافاً لما يحكى عن الغنية فكفارة خلف النذر
كفارة اليمين مطلقاً للصحيحة للحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ونحوه في يه ايضاً قال الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميته وان لم تسم شيئاً فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين
ورواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ... مع ضعف سندها عن الاولى ...
لمعارضة الاجماعين والصحيح وغيره سيما بعد الاعتضاد بما عرفت من الشهرة وموافقتها لما رواه العامة كما حكاه الحلي حاملاً
ذلك على التقية ... في فتح والمحرر والشيخ ... في حاشية العبارة والسرائر عازياً ايضاً الى السيد في الموصليات والتفصيل بين نذر
صوم يوم معين فكفارة رمضان ونذر غيره فكفارة اليمين ولعل الوجه الجمع بين اخبار القولين بحمل الاولة على الصوم المنذور
معيناً لمناسبة رمضان والثانية على غيره ... الاول بمكاتبة علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ونحوها
مكاتبة القاسم بن الفضيل ... ومكاتبة الحسين بن عبيدة الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وضعف بعدم صلاحية ذلك لمعارضة الاطلاقات
المتقدمة من وجوه عديدة ظاهرة مع عدم شاهد على الجمع وظهور صحيحة عبد الملك في غير الصوم المنذور وقصور المكاتبات
سنداً ودلالة على تمام الخصال الا العتق ... بين كفارة اليمين والنذر مع ان ظاهرها وجوب الجمع المخالف للاجماع من
الخصم ورواية ... وهو ابن مهزيار ... قال ... علي بن مهزيار ... نذرت
ان اصوم ... فكتب ... لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين الخبر وقريب منه بعض المشايخ المتأخرة

لشبعة بالنسبة المجمة حملا للجمع على افراد المرتبة للكفرة وهو المشترع فيقيد اشباع عشرة مساكين وهو بعد حصا كفارة اليمين وهو كما
نقله الشيخ في التهذيب عن كلام الجامع فكفارة رمضان مع القدرة ومع العجز فكفارة يمين جمعا بين الاخبار وشهادة صحيحة جميل بن
صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة اليمين وظاهرها ان العجز عن المنذور لا عن كفارة النذر
وللتبعيتي والكراجكي فكفارة النذر والعهد كفارة الظهار ولم اقف على حجة في القران كما حكي بكفارة النذر مثل كفارة الظهار مع القدرة
والا فكفارة اليمين وذكر في المقنع انه ان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب الصيام تركه وعليه الوفاء
فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وروي كفارة يمين انتهى ولو اقتصرنا على الظاهر وهذه العبارة فهو قول اخر في غاية
الضعف كالاقوال السابقة العارية عن المستند المعتبر سيما في مقابل ادلة المختار الثالث اختلفوا في كفارة خلف العهد
على اقوال اظهرها انها كفارة رمضان وهو مذهب كل من قال به في النذر وهو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل
عليه الاجماع في الغنية وهو حجة اخرى كالخبرين المتقدمين الصريحين في المطلب المنجبر ضعفهما سندا بعمل الشهرة بين الطائفة خلافا للمفيد
فكفارة قتل الخطاء وسلار وابي الصلاح ومذهبه شاذ مستوعب بغير المعتمد كالتفصيل المتقدم في النذر بين ما لو صام يوم معين فكفارة
رمضان وعدم الصوم فكفارة يمين كما هو احد الاقوال في مسئلة غيره وندرته انها كفارة رمضان مطلقا واحدها انها كفارة يمين مطلقا
ولا اعتقد فيما عدا المختار ولا دليل ايضا عليه بحيث يعارض الاجماع المنقول المتقدم كالخبرين الاعلى مذهب من لا يرى حجية الاجماع
المنقول والضعيف المنجبر فمقتضى فيحلها الاصل على المتيقن وهو كفارة اليمين مع ان التكليف بالكفارة ثابت قطعا واتفاقا
والاصل انما هو في التكليف به وبعض البراءة انما يحصل بكفارة رمضان فتدبر **قوله** وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات باتفاق المسلمين كما في المسالك واجماعهم كما
في الكشف لنص الكتاب والسنة المستفيضة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم وفسر يمين اللغو بما يسبق الى اللسان من غير قصد واليه يشير رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وفي صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان
ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام وفي
صحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع لا يفرق بينهن وهذه الكفارة بعد الحنث بالاجماع
المحكي في الغنية وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان تطعم الرجل كفارة اليمين قبل الحنث وفي رواية
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث ولا اعلم مخالفا فيها
من الطائفة وحملها بعض على التقية لما عن الشافعي من جواز تقديم الكفارة على الحنث اذا كان دون الصيام الى الشافعي
قوله وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وعليه الاجماع في الكشف وغيره من عبائر الجماعة وهو الحجة كالمستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة قال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او سبب من شيء من
امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا

عنه

عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وفي الموثق كسماعة بعد الامر
باداء الدية وعتق الرقبة وصيام الشهرين قلت فان لم يكن له مال يودي ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وظاهر الامر
وجوب الكل [illegible] ويتجه بمعارضته مع ترك الاستفصال وعموم الآية الآمرة بالنظارة للمعسر قال الشيخ في التهذيب وكفارة قتل العمد [illegible]
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو عنه انتهى وظاهره التخيير بين الخصال الثلث
وهو شاذ [illegible] المستند سيما في مقام المعارضة مع المستفيضة الآمرة بالجمع بينها [illegible] في الضعف موافقة [illegible] وفي قتل السيد عبده
وان تشمله رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا او يصوم شهرين متتابعين
بناء على ما في بعض النسخ بدل الواو [illegible] او مع انها بالواو في كما وفي كثير من نسخ التهذيب وفيما نقله صاحب التفصيل من [illegible]
ومثلها لكنه يعارض اطلاق المستفيضة المتقدمة بالاطلاقات [illegible] وخصوص كالصحيح بالحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله ونحوها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ولفظه
يعجبني محمول على الوجوب بقرينة ساير الاخبار المتطابقة المصرحة ايضا باطعام ستين مسكينا كحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا الخبر وتلك الاخبار المصرحة
ايضا برد القول الشاذ المحكي عن الحلبي من ان السيد اذا قتل عبده عليه رقبة ثم جعل احتياطا صوم الشهرين واطعام ستين مسكينا
احوط وافضل ويصح في [illegible] كون القتل الموجب للكفارة بالمباشرة لا التسبيب وهو حسن فتكون خلافا للاصل [illegible] مورد
الاجماع والمتبادر من ادلة [illegible] العبارة الاخرى [illegible] وفي حكمه ولد الصغير والمجنون فلا فرق بين كون المقتول
مؤمنا كبيرا او صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى في عموم النصوص **قوله** المقصد الثاني فيما اختلف فيه الا ما الاشكال في حال
الوجوب وعدمه والا فقد عرفت الاشكال في التعيين في السابقة ايضا ثم لا اشكال في اصل وجوبها بالامر **قوله** وهي تسع الاول
من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه واجود وفاقا للعبارة وعدة والشيخ
في حاشية العبارة كما عن ابن ادريس وسعيد وط وف مدعيا عليه الاجماع المعتضد بالاصل والشهرة المتأخرة الظاهرة والمصرح بها
في بعض العبائر خلافا للشيخ في نهايته قال ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة ثم كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين انتهى واطلاقه يقتضي وجوبها مطلقا بالحنث وحلف البراءة كما عن القاضي وفي [illegible]
والغنية والنزهة التقييد بما اذا حنث حاكيا عليه الاجماع في الغنية ووافقهم الرسالة الا انه جعلها كفارة نذر ومستندهم غير
واضح عدا اجماع الغنية الموهون بمعارضته بالاقوى وهو [illegible] اجماع الامامية واخبارهم على عدم وجوب الكفارة والاخبار
النافية للكفارة التي ادعاها الشيخ حجة اخرى بعد الغنية وارسالها بالاصول والشهرة المتأخرة واجماعه المنقول مع رجوعه عما
في نه كالمحكي عن بعض الطائفة ويمكن ايضا ان يحمل [illegible] الاخبار التي ادعاها اشارة الى المستفيضة المتضمنة لعدم انعقاد اليمين
بغير الله تعالى والامام [illegible] في الباب [illegible] الى الاخبار المروية بخلف البراءة من غير اشارة الى رفع الكفارة
[illegible] ايضا لو وجبت لاشارت اليها [illegible] التعرض اليها مع كون المقام مقام تشديد المنع عن حلف البراءة المقتضي لذكر
الكفارة لو كانت ظاهرة في عدم الوجوب [illegible] هذه الاخبار والشهرة المتأخرة [illegible] رجحان اجماع ف على ما في الغنية
وعدم صلاحيته في مقام المعارضة مع نحو اجماع ف مع الادلة النافية للكفارة ونحوها لا يصلح ايضا لمعارضتها صحيحة محمد بن يحيى قال

كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله عز وجل وهو وان كان صحيحة ولذا اختار العمل بمضمونها الحلي والمتأخرون وحكى الباس عنه لكنها مع كونها
مكاتبة شاذة كما في بعض العبارات ونادرة كما عن الماتن في نكت النهاية تعارض بما في خبر الصدوق وهو الكفارة بصيام ثلثة ايام و
التصدق على عشرة مساكين لرواية عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله الحرام وكلما
يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد فالصيام ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وضعفه سندا ومعارضته لما تقدم
يمنع عن العمل به كما يضعف المتقدم انما هو في الكفارة واما اصل حرمة الحلف بالبراءة من الله ورسوله او الائمة فما لا خلاف فيه بل
المصرح به في كلام [illegible] بل عليه الاجماع عن بعض وهو الحجة مضافا الى الصحيح المروي [illegible] اجماع الصحابة رفعه قال سمع رسول الله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى اي دين تكون قال فما كلمه رسول الله
حتى مات وقصوره ولا لشيء على الفرض مجبور بعموم الاتفاق وغيره من سائر الاخبار كرواية يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا
تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وظاهر منه ان القائل ليونس هو الصادق عليه السلام ثم
فلا يكون مقطوعا والمروي عن نوادر الحكمة عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم
بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم
فظهر ان الحلف بالبراءة المحرمة انما هو الحلف بكل من الله او الرسول او الائمة من غير فرق وان اختص نحو عبارة الصدوق بالبراءة
من دين محمد وان هذا الحلف حرام سواء كان المحلوف عليه صادقا او باطلا وان الاولى هو الكفارة بمجرد صدوره وان لم يحنث
وانه عند قول القائل انا بريء من الاسلام او انا مشرك ان فعلت باطل ولا ينعقد اذا فعل كفارة ويجب ان يندم عليه
ويستغفر الله انتهى وهو احوط **قوله** الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل
كون الكفارة في المفروضة كبيرة مخيرة مذهب الشيخ هنا وفي كتابي المراسم والوسيلة والاصباح والجامع والنزهة لرواية خالد بن
سدير الآتية عن الصادق عليه السلام اذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وظاهر لفظه في هذا الايجاب كالمفصل في قتل النفس المحرمة [illegible] ولا وجه للمناقشة في الدلالة
نعم في السند ضعف وقال الشيخ في [illegible] الفقه [illegible] للمرأة ان تلطم وجهها في مصابها ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته
كان عليها كفارة قتل الخطا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين انتهى وظاهرها [illegible] هذه
العبارة في كفارة قتل الخطا بالترتيب من هذه الخصال كما استفتاه منها [illegible] العبارة المقطع المخيير مع صدرها المفيد
للترتيب [illegible] الصدر [illegible] الذيل على بيان اصل الجنس وكذا عبارة الانتصار [illegible] صدرها التعبير بانها
كفارة ظهار وهي متحدة مع كفارة قتل الخطا جنسا وترتيبا ولذا [illegible] القول بان الكفارة هنا مثل كفارة الظهار
جنسا وترتيبا وهو ايضا صريح الحلي [illegible] عليه الاجماع كما عن الانتصار وهما حجتان مستقلتان بلا معارض عدا الرواية
الضعيفة المرجوحة القائلة ايضا كما تقدم في عبارة [illegible] على [illegible] بيان الجنس مع ان الرواية مع الاجماعين اللذين كل منهما
كالخبر الصحيح حجة حسب القواعد المقررة الاصولية متفقان على ايجاب الكفارة وان اختلفا تخييرا وترتيبا ان لم نقل بالحمل
المزبور في الرواية فما تضمنه من افادة اصل وجوب الكفارة مجبور بالشهرة العظيمة مع قطع النظر عن الاجماعين المستلزمين

ايضا الاكمل الاجماع ومن هنا ظهر ان الضعف المجبر بعموم الاخبار مطلقا حجة وحيث ثبت اصل الوجوب من نحو الرواية المجبورة ثبت
الترتيب ايضا اما من الاجماعين او من باب المقدمة اتفاقا الا ان الشيخ انما هو في الحلف به لا في اصل التكليف كم يدفع باصالة
البراءة فانه يحصل بيقين البراءة العرفي الحاصل للامر [illegible] الترتيب في كفارة الظهار فاذن تعين العمل بهذا القول [illegible] المجهول
فلا يجب الكفارة بالجز ومن الشهيد في النكت عدم الظفر بقائله واعترف به ايضا جماعة نعم قواه الكشف [illegible] والشيخ على ما في
العبارة للاصل وضعف الخبر المدفوع كل منهما بما مر فتذكر وعلى المختار من وجوب الكفارة [illegible] المصاب [illegible] والعلم
[illegible] في خلاف الاصل على مورد اطلاق الموجبين [illegible] القيد [illegible] في جملة من عباراتهم كعبارة الكتاب [illegible] اطلاق
جملة اخرى كالنهاية والرواية [illegible] السياق المتضمن [illegible] نحو اولاد [illegible] المصاب وان كان الاحوط
هو التعميم لاطلاق نحو اجماع الانتصار المعتضد بالاولوية وان كانت [illegible] الى الاشعار بعدم الرضا بقضاء الله
في الجزية المصيبة [illegible] فلذا الكفارة انتهى وهو حسن للاصل [illegible] مع عدم اندراجه في اطلاق النص والاجماع
كما في [illegible] لا فرق في المصاب بين القريب والبعيد للاطلاق [illegible] بعض الشعر بالجميع [illegible] والاقرب الالحاق
[illegible] الدروس وغيره لصدق جز الشعر بالبعض عرفا [illegible] نعم لا كفارة في جز شعرة [illegible] لا يصدق عرفا انها جزت شعرها
بقول مطلق [illegible] في المصاب [illegible] الجميع [illegible] والاطلاق يحمل على الغالب المتعارف وهو ما يبلغ في قلة الاول وكثرة
الثاني ومن هنا ظهر وجه ضعف ما قواه [illegible] من اشتراط جز الجميع [illegible] في الجز [illegible] الحلق به [illegible]
[illegible] مقتضى الاصل العدم وان كان الاحوط نعم بدعوى الاولوية او اتحاد الطريق [illegible] الكشف لا فرق بين
المباشر والآمر انتهى واشكل في الحرق وهو في محله وان كان الاشبه عدم الحاق الآمر والنسب لا ولو يقتصر على المتيقن
من الرواية وفتاوى الموجبين وهو الاول **قوله** [illegible] على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين [illegible] الاكثر [illegible] بل في الانتصار دعوى الاجماع
الجميع وهو الحجة كخبر خالد بن سدير اخي حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على
قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا
زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما
حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على
الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين عليه السلام وعلى مثله تلطم
الخدود وتشق الجيوب قال في السرائر لا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت احد من الاهل والقرابات فان فعل ذلك فقد
روي ان عليه كفارة يمين والاولى ان يحمل ذلك على الندب دون الفرض لان الاصل براءة الذمة وهذه الرواية قليلة
الورود شاذة [illegible] في باب الزيادات عن رجل [illegible] الحدود وقد بينا ان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا الا ان اصحابنا
مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم فصار الاجماع هو الحجة على العمل بها وبهذا افتي انتهى وقال ايضا واما المرأة
فلا يجوز لها ان تشق ثوبها على موت احد من الناس فان شقته اخطأت ولا كفارة عليها بغير خلاف وانما وردت
الرواية في الرجل واجمع عليها اصحابنا دون المرأة والقياس باطل عندنا انتهى وهو جيد وصدر كلامه وان كان [illegible]

كفارة اليمين لشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته منزلا له رواية عليه ولذا عرض الميل الى استحباب الكفارة لكن
استدل لذلك في الموضعين المزبورين المتضمنين لخصوص اجماع اصحابنا عليه وانه فتواه فلا يخالف الاصحاب بلا جماعة
حجة اخرى مستقلة زيادة على الرواية المزبورة المنجبرة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته فلا وجه لميل
بعض الى الاستحباب كالشيخ علي في حاشية العبارة حيث قوى عدم وجوب الكفارة في ذلك واستقربها للاصل وضعف سند
الخبر وظاهر الشيخ في ية والرواية بحكم السياق تقييد الشق والخدش بالاحساب كما في صريح العبارة وعد وغيرهما
وهو الاقرب كما في الجز في يه والانتصار المتضمن لخصوص الاجماع تقييد الخدش بالادماء وكذا في الرواية المزبورة وهي
اشبه بالاصول مع عدم وضوح الجبر فيما عن بخلافها لاطلاق العبارة وقع وعد وصريح الفرع حيث قال ولا يشترط في خدش
الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية دلالة على اشتراط الدم انتهى ولعله نظر الى الاطلاق فتوى كثير من الطائفة
مع ورود شرط الادماء في الرواية مورد الغالب وفيه نظر يظهر وجهه مما مر وان كان الاحوط هو الاطلاق نعم ما
ذكره من عدم اشتراط استيعاب الوجه حسن كعدم اشتراط شق جميع الجلد والحاق خدش غير الوجه وان ادمى به والظهر مجردا
قصرا على مورد النص والفتوى ومنه يتفرع الوجه في عدم التعدي الى الحاق بالكفارة عليه بالجز والخدش والنتف
كما ان حكم شق الثوب لموت الولد والزوجة مخصوص به وبهما ولا كفارة في غيرهما مطلقا ولا على المراة بشقه مطلقا
وان كان حراما مطلقا لما فيه من تضييع المال المحترم المحرم وفي رواية علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام
قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا يشق الثياب مطلقا لجماعة جاروه على الاب والاخ لما نقل من بعض الانبياء
والائمة فيهما كما روي في رجال الكشي ان ابا محمد العسكري كتب الى محمد صلوات الله عليه ان الناس قد استوحشوا من
شقك ثوبك على ابي الحسن عليه السلام فقال يا احمق ما انت وذاك قد شق موسى على هارون وغيره من المروي عن اهل العصمة
وعنه وربما حمل ذلك على اختصاصه بامثالهم ولا ريب ان الترك احوط وهل يعتبر في الثوب الواجب بشقه الكفارة
مسماه كما هو المتبادر من الاطلاق فتكون ملبوسا لا غيره وحال اللبس لا النزع وان كان الاحوط هو التعميم كما هو خيرة بعض
صرح في الفرع بعدم الكفارة في شق العمامة وهو حسن قصرا على المتبادر نعم الاحوط فيه شق جميع الثوب وبعضه للاطلاق
قال في الفرع وفي الحاق ام الولد والسرية بالزوجة اشكال اما المتمتع بها فالحاقها قوي وكذا المطلقة رجعيا انتهى والاقرب
ثبوت الاشكال في الاخيرين ايضا قصرا على المتبادر اطلاقا وحقيقيا ثم قال في الكشف لا فرق في الولد بين ولد
الصلب وولد الولد لذكر او انثى واستشكل في التحرير في ولد الانثى انتهى اقول كمقتضى الاصل بناء على كون الولد
حقيقة في الصلب عدم التعدي الى ولد الولد مطلقا وخص بعضهم الخلاف في ولد الانثى مشيرا الى المشاركة ولد الولد
وان نزل ذكرا او انثى لولد الصلب بالاستقراء والحاق ولد الانثى وفيه نظر وان كان الاحوط خيرة الكشف وهو التعميم مطلقا

قوله كفارة من وطئ في الحيض مع العمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وهو الاحوط
بل الاظهر وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن ف والغنية والانتصار والسرائر وهو الحجة كالمستفيضة منها رواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يأتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار
الخبر ونحوه اخبار كثيرة منها المعتبرة وفيها الصحيح والحسن والموثق وهي مع ذلك بالشهرة الجابرة مطلقا عن الشيخ في ية وكثير من متاخري الطائفة فيحتمل الحمل وحمل بعض
الهاشم عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن واقع في الطمث قال عليه كفارة قال لا اعلم شيئا استغفر الله ربه لا عزلك من المعتبرة العامة في مقام

المعارضة مع الادلة الموجبة وعدم مفصلة في محال الحيض من محلات الطمث انه في اوله دينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار ولعل الحكمة بعد
النص كما نبه عليه الانتصار ان الواطي في اول الحيض لقرب عهده بالاستقرار لم يكن له شهوة فغلظت كفارته وفي آخره بطول المدة له مشقة
شديدة فخففت الكفارة عليه وفي نصف الحيض لتوسط المشقة توسطت الكفارة متوسطة ايضا **قوله** ولو عجز تصدق بما يتمكن بثلثة امداد
من طعام حسبما قاله هنا وفي نهاية الشيخ والانتصار وجمع الصدوق ايضا في باب غسل الحيض في فقيه حيث قال في مقنعه جامع امته
وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام انتهى وهو اصح خيرة المنتهى والتحرير وس نافلا لتعمل الاصحاب ان بذلك رواية ولعله الفقه
الرضوي ان الشيخ تصدق فيها بثلثة امداد ونحوه الانتصار ايضا دعوى الاجماع عليه ولعله الحجة الجابرة ايضا مع ضعف كعدم الخلاف بحمل في
السرائر حيث قال بعدما اشار الى الخلاف في كفارة وطي الزوجة في الحيض فان وطئ امته في الحيض كان عليه ان يتصدق بثلثة امداد من طعام
يفرقها على ثلثة مساكين سواء كان وطيها في اوله او اخره او وسطه بغير خلاف انتهى وقد مر في باب الحيض ان الكفارة هنا ايضا
كالزوجة بحكم العموم وكثير من الطائفة انها مستحبة هنا وقوله الثالث ايضا للاصل وعدم النص كما مر ولقيه في البيهقي عبد الملك
ابن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار
فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين فالاحوط الجمع بين الكفارتين فتدبر **قوله** الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارقها
بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه عند الماتن هنا والشيخ على في حاشية العبارة والكشف وللك كشف
السرائر وغيرهم للاصل المعتضد بالشهرة المتاخرة الحكمية مضافا الى خبار الزوج في العدة منها لكنهما مختصان بالمرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
والموثقة كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وبغير علم
انه لم يرفع الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا وفي رواية ثم قد تقدم بغير علم ومناقشة بعض الاصحاب في الاولى الله
ضعيفة بعدما في الاول لكن ابن ابي عمير فقد حكي عليه اجماع العصابة وعدم قدح اشتراك ابي بصير في الثانية بعد تعيين اطلاقه لا تفسخه
فقوي اسماعيل بن مرار كما يظهر من الرجال وان لم يصرح بتوثيقه والتقريب عندي جهة وعدم مراجعة كلمة علي في الوجوب لو سلم ظاهره قدحا
لا ريب فيه وهو كما كان ظاهر هو الحلة الخبرية في الوجوب في الثانية هنا مع اعتضادهما بفتوى كثير من الطائفة كالشيخين وابن حمزة
والماتن في قع والتحرير وعد وولده في الشرح وان تفرد في الانتصار مدعيا عليه الاجماع لكنه اضاف الى الخمسة الى الدراهم بدل
الاصوع قال لعلها انفردت به الامامية ان من تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك ان عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم
ثم بعدما عرض المخالفة الرابع في الفقهاء وتمسك لاثباته باجماع الطائفة وعزاه ايضا في كشف الرموز المرتضى ورواية ابي بصير في
من فعله ذكرا في ابن حنيفة ورواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولم اظفر بذلك ورواية ابي بصير وقد تضمنت خمسة اصوع وعليه
فهو القلم من الرضي وربما حمل على القيمة وكيف كان لا ريب في افادته اجماعه اصل وجوب الكفارة فهو معاضد ايضا لما انه لم
يكن حجة مستقلة وربما يخل في الخبرين بافادتها خصوص التكفير بصورة عدم الرفع الى الامام ثم يحتمل الشرطية المتضمنة
لعدم التكفير معه ولا قائل به ويندفع بكفاية افادته التكفير في الجملة بعد ضم الاجماع المركب مع الخبر معارضته بالمثل بعد كونه
مثبتا معتضدا بالجماعة مع امكان حمل الشرط بما لا ينافي الخبر وهو وان كان نوع مجاز لكنه مجاز واحد وعلى تقدير الاستحباب
يلزم مجاز اخر ايضا والمجاز الواحد اولى من المجازين فالقول بالوجوب لا فرق فيه بين حصول الموت والطلاق ولا في الطلاق
بين كونه رجعيا او بائنا ولا بين كونه عالما بالتحريم والعدة او جاهلا بهما او باحدهما على اشكال ولا بين كون المراة حرة او امة ولا بين كون

وفي وسطه نصف دينار

التزويج دائماً أو منقطعاً ولا بين كون العدة للنكاح أو المنقطع ولا بين كون الفرقة بالطلاق أو غيره كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج مفضياً الى الدخول أولا انتهى لعموم النص الناشي من ترك الاستفصال المشتمل كثيراً من هذه الفروع مع دعوى عدم الفارق بين المعتدة الرجعية والبائنة فتشبيه في التحريم ولو نفي بذات العدة فلا كفارة على ما كان امرها الا انه وهو حسن للاصل السالم عن المعارض مع منع دعوى العموم عن العبرة المتقدمة والمشابه من الدقيق ماهو من المنطة والشعير فلا يبعد من نها في التكفير بالاصح الخمسة ليقين البرائة عما اشتغلت به الذمة **قوله** السادسة من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائماً على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه مذهب المانع هنا وفي قوله التهذيب وذلك والكشف وعدم التحريم وذلك والشرايع للاصل المعتضد بالصحيح الى عبد الله بن المغيرة المتقدم على الاصح والمحكي عليه اجماع الصحابة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائماً وظاهر الجملة الخبرية المناقة في سياق الطلب هو الوجوب كما قررناه في الاصول فلا قدح في الدلالة ولا في الاسناد بالارسال لصحيح من عليه اجماع الصحابة ولا بوقعته بن المغيرة عند بعض لما حققناه من كونه ثقة ولو سلم فالموثق ايضاً حجة سيما مع حكاية اجماع الصحابة عليه واجماع الانتصار والغنية على وجوب هذه الكفارة فانهما جميعاً مستغلتان في الحكم بوجوب الكفارة سيما بعد الانتصار وظاهره وجوب الشيخين والديلمي والصدوق والحلبي والوسيلة وغيرهم واطلاقهم كاطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين النائم كذلك عمداً او سهواً اتفق للمجوع العشاء او المغرب ولا بالنائم السكران ولا تارك العشاء عمداً ولا ناسيها من غير نوم فتصار على النص مع منع المجوع في العامد بجملة احتمال اشد في شدة الموجب للعذاب الاشد انتقاماً في الاخرة من غير تخفيف له في الدنيا بالكفارة قال الحسن لو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لنيته وعدم الانذر كفارة ولا كفارة فيها انتهى وزاد المجلسي فرع به احتمال وجوب القضاء ايضاً والاشبه عدم وجوب شيء فيهما للاصل وعدم دليل من نص او اجماع على وجوب اهدهما هنا وكذا المسافر فيه لضرورة وغيرها افطر بلا قضاء والاحتمال هذا الدروس فيغطر مع القضاء وهو ضعيف نعم لزم عليه ترك السفر في غير الضرورة تحصيلاً للواجب لكن لو خالفه اثم ولا يلزمه القضاء الذي هو نوع جديد وكذا لو مرض او حاضت او وافق العيد او ايام التشريق سقط صومه اداء وقضاء نعم لو صادف صوماً معيناً تداخلا هنا لمكان التوافق واحتمال القضاء هنا ضعيف ايضاً **قوله** السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكيناً مداً فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما اكتفى بذلك فتوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز ظاهر العبارة وفي وجوب هذه الكفارة بالترتيب المعتبرة في العبارة كما عن صاحب الجامع والاسباب وعزاه ذلك الى الشيخ وجماعة منهم مدة في بعض كتبه مع ان عبارة الشيخ في يه هكذا ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عنه فيطعم مسكيناً مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه انتهى وليس فيه كما نرى غير الحكم الاول المكن استفادته من رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين كتبها ضعيفة سنداً او دلالة وظاهرها كون المدين اجرة لمن صام عنه وهو خلاف الاجماع وربما يتكلف بجعل من يصوم فاعلاً ليعطي وعنه متعلقاً به لا بالصوم ويرجع ضمير الى الصوم اي يعطي من وجب عليه الصوم بنذر وعن جهة الصوم مدين لمسكين وكيف كان لا وجه للترجيح من الاحتمال بعد هذه الرواية الضعيفة السند والدلالة المخالفة لقاعدة الناطقة بسقوط النذر مع عدم القدرة المستلزم لعدم الكفارة نعم لا باس بالاستحباب وفاقاً لكثير من الطائفة واما رواية محمد بن منصور عن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة فمع مخالفتها الاصل والقاعدة المزبورة ولا قائل بها بالترتيب محل الاستحباب حسن فيها

وفي سائر المستفيضة الامر بمد من طعام عن كل يوم كفارة لمن اجتمع عليه صيام ايام جمع النذر ثم عجز كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر ومرسلة ادريس بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته انما الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير لكن في الصحيح بصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء وظاهره نفي الكفارة مع العجز وبه يصرف الامر عن ظاهره في الرواية واما ما في العبارة من تصدقه بما استطاع بعد العجز فلعل وجهه عدم سقوط الميسور بالمعسور ولكن في الاستدلال به على الوجوب بهذا ضعف ظاهر واظهر منه ضعف الاستغفار بعد العجز منه اذ لا ذنب بعد العجز المحض ولعل الامر مستند الى نظر عليه وان كان الاستغفار حسناً على كل حال **قوله** المقصد الثاني في خصال الكفارات وهي العتق والاطعام والصيام الى ان قال وفي الكفارات يجتمع في جامع الترتيب والتخيير والجمع وذلك جعل المشهور كالذكرى في السابق كفارة الظهار المرتبة فيها الخصال على الترتيب المذكور في العبارة الاتية المتضمنة لقوله ويتعين على الواجد فتقدير **قوله** القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع بوجود بايع بغير مجازفة كما قطع في الكشف مؤمناً بعدم وجوب الشراء مع خوف البايع واجحافه بالقيمة فمما زاد عن ثمن المثل والاقوى وجوب الشراء وما لم يضر بحال المكلف لا يوجب ايقاعه في العسر والحرج وان بلغ اضعاف ثمن المثل لعموم قوله تعالى فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان الامر به مطلق ويجب تحصيل شرط الواجب المطلق حسب الامكان ومع صورة الاضطرار شرائه بقيمة زائدة عن ثمن المثل على وجه يضر بحاله او يوجب العسر والحرج عليه بعمومات نفي العسر والحرج المرجحة على عموم الاية اعتباراً ووقوعها سنداً وسائر الابواب ولا معارض للاية فيما لا يوجب الحرج من صدق الوجدان وتمكنه من الشراء ح وعرفاً وشرعاً فمع تملكه ثمن الشراء الا كذلك وكذا يسقط عنه العتق مع تملكه الرقبة لكونه حاجة اليها لخدمة لائقة ولا يعتد ايضاً على شراء او ثمن قاصر عن المستثنيات في الانفاق والصدقة او الدين فيما هو حق الناس المستثنى للارتشاء هنا بالاولوية **قوله** ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعاً لا هنا وفي عدة كتب فيه بعد شرط الاسلام وهو المراد هنا ايضاً كما يصرح به العبارة الاتية وفي الكشف انه اجماع بين المسلمين في العمد والخطأ وفي ذلك دعوى وفاق العلماء مؤمناً باجماعهم وحكاه الجماعة مستفيضاً وهو الحجة في الكفارات مضافاً سبق كفارة قتل الخطأ فتحرير رقبة مؤمنة وحملوا عليه العمد للاطلاق بل اجماعاً من المسلمين كما في الكشف وغيره مضافاً الى الاطلاق المعتبرة الاتية والتأييد بالاتحاد في جنس السبب وهو القتل **قوله** وفي غيرها على التردد والاشبه ان المراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه قال الشيخ في ط في كفارة اليمين ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من كان ظاهر الاسلام او حكم الاسلام ذكراً كان او انثى صغيراً كان او كبيراً انتهى وصريحه كما ترى اعتبار الاسلام في غير كفارة القتل ايضاً وهو ايضاً خيرة السراير حاكياً فيه عن الشيخ في التبيان ايضاً مصرحاً بانه اجرى وقصد ونحوه ايضاً عن ابي الصلاح وابن البراج والكاتب بل لعله المشهور بالشهرة كما صرح بها الجماعة وفي السراير بعد نقله خلاف الشيخ في ط قال وقال المرتضى وباقي اصحابنا باعتبار الايمان في جميعها اي الكفارات قال وهو الذي تقتضيه واوفق به لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبث

بلفظ الخبر ولان دليل الاحتياط يقتضيه انتهى وظاهرهم الاتفاق من عهد الشيخ على اشتراطه موجبا بالاجماع كما في الانتصار وعن كشف
الصدق انه مذهبنا وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ونحوها مكاتبة المفضل المتقدمة المصرحة
بتحرير الرقبة المؤمنة في كفارة نذر الصوم والقصور لو كان مجبور في الاسناد بما مر من الشهرة وفي الدلالة بالاجماع بعدم الفارق
بين الطائفة كما صرح ايضا بعض الاجلة ومنه ينقدح ايضا تقريب تمام المرام بصحيحة البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن ع فيمن افطر
في شهر رمضان انه ع كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة الخبر وصحيحة معوية بن وهب المتقدمة
في كفارة الظهار وغيرها والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام والمروي في التهذيب عن عبيد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان ولد في الاسلام اجزاه ولولا اعتبار الاسلام لكان التقييد لغوا
ولا فارق جدا كما صرح به بعض [illegible] وعموم رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال
لا ولا فارق بين اقسام الكفر على الظ المصرح به في بعض العبائر فلا يقدح القصور [illegible] الدليل سندا ايضا بعد الجبر بما مر المتقدمة
مضافا الى انه لا يتحقق الخبث منه فيتفق مع الآيات [illegible] الوصف للعلية عليه الحكم يكون العلة هي الخباثة بما هي هي
والخباثة الانتفائية [illegible] عن الاموال الردية وابعد من قصد التقرب المعتبر في العتق الذي هو نوع موادة مع المملوك الكافر
المعتق المعارضة [illegible] مع اقتضاء الاشتغال اليقيني ليقين البراءة المنحصر في اسلامه فلا اشكال في اشتراطه خلافا للشيخ في ط
و[illegible] والاسكافي فلم يشترطا اسلامه للاصل والاطلاقات المخصصة بما مر من الاجماعات المحكية والمعتبرة ولو بالشهرة الجابرة
ايضا المعارضة [illegible] الصحيح [illegible] عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه مع انه
قضية في واقعة لا عموم لها وحملها الشيخ على علمه ع بانه يسلم ان اعتقه كما يومي اليه ذيل الرواية ثم ان الايمان لغة هو التصديق
في سورة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وشرعا التصديق بما جاء به النبي ص [illegible] مع الاقرار باللسان ولا يكفي الاول
فقط والا لكان الفرعون كافرا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم [illegible] الايقان النفسي وهو التصديق
القلبي ولا الثاني فقط والا لزم كون المنافق مؤمنا قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال
ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين اثبت فيها التصديق باللسان ونفى الايمان واذ عرفت ذلك
فاعلم ان الشارع امر في الحكم باسلام المقر بالشهادتين بمجرد اقراره وجعله امارة لمطابقة القلب ما لم يظهر خلافه والحق
عدم ثبوت كون الايمان حقيقة شرعية في الاثني عشرية بل هو اصطلاح خاص لا يحمل عليه لفظ الايمان في السنة والقرآن بل المراد
منه [illegible] الاسلام الاعم كما نبه عليه العبارة [illegible] بعدم اشتراط الايمان الخاص واجزاء عتق المخالف ما لم يكن
ناصبا او غاليا كما هو صريح [illegible] والجماعة [illegible] الاصل والاطلاقات [illegible] الاية القطعية سيما بعد الاتفاق
[illegible] الايمان بالمعنى الخاص [illegible] المسلمين بالائمة الاثني عشر في زمان النبي ص
سيما [illegible] ولا يحكم [illegible] مسلمون بالضرورة بعد اظهارهم الشهادتين
وان لم يتفطنوا بالائمة الاثني عشر بعد النبي ص وعن العياشي في تفسير سورة النساء عن كردوية الهمداني عن ابي الحسن ع في
قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة كيف يعرف المؤمنة قال على الفطرة والظ ان المراد منها هو فطرة الاسلام العام وفي صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم والجمع المحلى [illegible] المستضعف من العامة وفي رواية علي بن ابي حمزة قال سألت

عبداً صالحاً

عبدا صالحا ع عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت
فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وقصور الاسناد حيث كان مجبور بما مر من الشهرة وموافقة الكتاب
[illegible] خلافا للعماني [illegible] فاشترطا الايمان الخاص اي الاقرار بمعتقد الاثني عشرية كما عن ولده الفخر في شرحه والمقداد والحلي والرضي
وان قال الصيمري [illegible] المخالفين مقابل الاسلام [illegible] الايمان الخاص لاجل ذلك المنع [illegible]
ان الحلي تمسك بالاحتياط والآية لا [illegible] الخبيث [illegible] التقريب [illegible] المنع المرفوع مع انه في رواية
عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا والمراد هو العارف بامر الائمة كما يظهر من تتبع الاخبار لكن لا يقاوم شيء من
ذلك [illegible] لعتق المخالف من وجوه عديدة [illegible] على اهل الجرح مع عدم تمامية دلالة الاية [illegible]
[illegible] والرواية ايضا ضعيفة سندا [illegible] وجه من [illegible] لزوم الاحتياط بعد قيام الادلة
وان كان مطلوبا بلا شبهة **قوله** ويستوي في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي لو كان
ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وفي حسنة المراد من الحنث الطاعة
والمعصية اي [illegible] الطاعة [illegible] على المعصية [illegible] العمل على مضمون الرواية كما نبه عليه
الشيخ في حاشية العبارة [illegible] التخيير [illegible] العمل [illegible] الموافق [illegible] عدم اجزاء الصغير في كفارة القتل
[illegible] المستفيضة منها صحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
الاخرى عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اي مقرة ونحوها رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الصحيح [illegible] البزنطي وابن
ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود
الا كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث والمروي عن تفسير العياشي عن
زرارة عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين عتق رقبة [illegible] قال [illegible] ويجوز في عتق الكفارة الولد ولا يجوز في عتق القتل الا مقرة
بالتوحيد وهذه الاخبار مع [illegible] الاسكافي [illegible] بظاهر الكتاب [illegible] الولد المؤمن حقيقة فيمن صدق [illegible]
الايمان لانه محكوم بايمانه تبعا لاحد ابويه [illegible] الشيخ في عبارته المتقدمة [illegible] ولده الفخر والشيخ علي
في حاشية العبارة [illegible] المشهور [illegible] عتق [illegible] المولود الصغير [illegible] في حكم المسلم [illegible] بانه يطلق عليه المؤمن
لانه محكوم بايمانه [illegible] احكام الايمان [illegible] والارتداد [illegible] والذين آمنوا واتبعتهم
بايمان [illegible] ذريتهم [illegible] في الايمان [illegible] انهم مؤمنون [illegible] في الوصية للمؤمنين ورواية
عمرو بن [illegible] قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام [illegible] ولده دعي الى
الاسلام فان ابى قتل [illegible] زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي [illegible] الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك
اذا كان احد ابويه نصرانيا وفي رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
[illegible] ولا فرق في تبعيته لهما بين كونهما مسلمين حين [illegible] ولا بين موته قبل ان يبلغ [illegible] الاسلام وتعلمه
عندنا وعند العامة وفي هذا [illegible] وظاهرهم اجماعنا على ما ذكر الفرقة [illegible] اطلاق النصوص وفي رواية الفضل بن المبارك
النصراني عن ابيه عن ابي عبد الله ع قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم

بالاطفال فانما نعتقهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تكن عليكم شيء واطلاق هذه الاخبار سيما الاخيرة يقتضي اجزاء عتق الصبي في
جميع الكفارات لكن الخبر مع ضعف الاسناد غير صريح في … الا ان تتم بعدم الفارق وبجبر الضعف بالشهرة وساير الادلة المتقدمة
الملحقة له بالكبير المسلم او صدق المؤمن عليه كما مر من مع قطع النظر عن اصالة الاستعمال في الحقيقة بحيث يشمل الحكم المفروض
لا يخرج عن الشذوذ ولو سلم فلاعتبار الاسلام خاصة ومقتضى القاعدة تقييدها سيما بالخطأ استفاضتها وتضمنها الصحيح وغيره مما يرجع
على الشهرة المفروضة التي في بلوغها حدا يوجب القطع الحاصل منها على نحو الصحيح من المستفيضة التي عمل بها جمع من الفحول منافية
واتفقه مع ان يقين البراءة يجعل اليقين بالتكليف لازم الاعتبار رجحان الاحتياط بعد تصادم الادلة بعدم اجزاء الاسلام والطفل
فيه مع عموم الادلة … وفي خبر ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع ان علقمة اوصى الى ان يعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة اتجزيه او ان
اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة قوله ولا يجزي الحمل
وان كان ابواه مسلمين وان كان يحكم المسلم حتى ان الجاني عليه يضمنه كالمسلم على تقدير موته بعد انفصاله حيا الى غير ذلك من
الاحكام التي لا يثبت لغير المسلم والوجه في عدم اجزائه هنا بعد عدم الخلاف المستفاد من نحو الكشف … العامة
في وجه اجزائه ان انفصل لما دون ستة اشهر والصحيح … العباير الاكمل والظهر الاطلاق الامر بتحرير رقبة مؤمنة
المنصرف الى … والادلة المعتبرة الى اشتراط … الاسلام وكونه صبيا او مولودا … مطلق ويرجع المرفوع عن … في
حقيقة معوية بن وهب … الرقبة … في الاسلام ولفظ الاجزاء وظاهره … الاجزاء بالحمل قبل
كمال انفصاله ولو اعتقه حين الولادة … ان كان … بعد الولادة حركة قوله واذا بلغ المملوك اخرس وابواه
كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا عتقه في الكفارة كما يصح عقوده بالاشارة لنحو الاجماع والادلة الدالة على الحكم
باسلامه وطاعاته … عقوده … بالاشارة المفهمة وفي الخبر ان رجلا جاء الى النبي ص ومعه جارية اعجمية او خرساء
فقال يا رسول الله على عتق رقبة فهل يجزي عني هذه فقال لها النبي ص اين الله فاشارت الى السماء ثم قال لها من انا
فاشارت الى انه رسول الله ص فقال اعتقها فانها مؤمنة والاشارة الى السماء لا يراد به التحيز بل … في السماء الهه
في مقابل عبدة الاصنام الشايعة في … فدلت الاشارة على البراءة منها حيث ان الالهة … في السماء وليس … الاسلام
وفيه دلالة على ان الاعجمي الذي لا يفهم لغته كالاخرس فتدبر قوله ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة بل بها
كالصوم والزكوة من فروع الاسلام والمعتبر … بحكم الاطلاقات المتفقة بعتق المسلم والمؤمن والمولود على الاسلام خلافا لـ
الامين بعض العامة تمسكا بعدم صراحة الاشارة فيؤكد بالصلوة وهو حسن حيث لم يكن الاشارة مفهمة قوله ويكفي في
الاسلام الاقرار بالشهادتين … ساير الضروريات الاسلامية للاصل والاطلاقات والاكتفاء به في عهده
ومن بعده وما ورد من تكفير تارك الصلوة محمول على مستحل والا فعدم الخلاف … وان كان لبعض العامة مخالفة
قوله ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام للاصل والاطلاقات المنضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع من الطائفة نعم عن العامة
قول باشتراط التبري وعن آخر باشتراطه ان كان ممن يعتقد رسالته في الجملة كقوم من اليهود زعموا انه رسول الى العرب
خاصة واخر زعموا انه سيبعث وعن كشف الحجرة كتاب … وفي رواية الزهري عن السجاد ع كيف الدعوة الى
الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوكم الى الله عز وجل الى ان قال وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق
من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لكنه ضعيف سندا والكش

ما اعتبر فيها القائل به بالمرة بل اشتراطه خلاف الاجماع والسيرة قطعا وعدم … لمعارضة ما تقدم ظاهر جدا ولا باس بالحمل
على الاستحباب فتدبر قوله ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي
المسلم فلا يتبعه الا في الطهارة فانها على وفاق على … كما صرح به في الكشف وغيره واما فيما عداها فالاقرب عدم التبعية وفاقا
للمحقق وعدة والكشف وذلك … بالشهرة سيما بين متاخري الطائفة للاصل واستصحاب كفره حين تولده بين ابويه الكافرين
الرافع لحكم الفطرة بعد تسليم ارادة الاسلام … منها في النبوي كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه مع الاتفاق على عدم ثبوت اشتراطه بوجودهما وبقائهما … كفره ولذا يحكم به وان ماتا اجماعا كما في الكشف وكذا
لو لم يعرفه … المسلم … متصلة … بلوغه خلافا للمحكي عن ط … فيتبع السابي مطلقا انفرد عن ابويه وقال لا … لا يحكم بنفسه
وليس هنا … السابي فيتبع باسلام السابي كما استقل بذلك عن الحرية الى المملوكية ويترتب عليه اجزاء عتقه عن الكفارة والحقوق
ساير احكام المسلمين من نحو الصلوة عليه ودفنه وكفنه قوله ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد … في
اسلامه لكمال عقل المميز المراهق والبشارات … وصيته وصدقته … والحد عليه كما صرح به بعض وكون مباشرته اقوى
من تبعيته لابويه والحكم باسلام علي ع وهو لم يكن بلغ … ما دل على حصول الاسلام وترتب احكامه بنحو الاقرار بالشهادتين
لكن الاقرب عدم الحكم باسلامه ما لم يبلغ وفاقا للمحقق والكشف … على … العبارة بل المشهور لعموم رفع
القلم من الاخبار الدالة على كون مناط التكليف والاسلام هو البلوغ كصحيحة ابي بصير قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ورواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما
كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا ومفهوم الشرط يقتضي عدم الاعتبار بقول الاطفال وعباداتهم في الكفر والاسلام
قبل البلوغ مضافا الى استصحاب كفره في الفرض واصالة عدم اجزائه وبقاء اشتغال الذمة الثابت باليقين ومنه … سابقا
من … الحلبي لا يجوز في القتل الا رجل وهو ظاهر في البالغ خرج ما خرج مع الاتفاق الحاصل بالاجماع المركب وفي كصحيحة
معمر بن يحيى المعتبرة … رقبة بقوله … قد بلغت الحنث وعموم مفهوم الشرط او القيد وصحيحة معوية بن وهب وخبر
الزهري في كفارة الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان ولد في الاسلام اجزاه ومفهومه يقتضي عدم الاجزاء ان لم يتولد
في الاسلام خرج ما لو اسلم بعد البلوغ بنحو الاجماع ولا اشكال في المسئلة بحمد الله تم قوله وهل يفرق بينه وبين ابويه
قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر واختاره في ط وعد والشيخ على … عبارة وحسنه الكشف ولا
باس به … الجامع للاجتناب … من الحرية عينا واما الوجوب فمقتضى الاصل عدمه مع عدم … العلة المذكورة
للخروج عنه فتدبر قوله الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به
لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا فلا وجه للاجزاء ولا خلاف في ذلك كما يستفاد من
الجماعة وبه صرح ط وحكي … الاعمى … الكشف دعوى الاتفاق على اشتراط السلامة من هذه العيوب وهو حجة اخرى كـ
المستفيضة منها صحيحة ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا يجزي في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج
وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال العبد الاعمى والمجذوم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله ص

المقوم ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزي المقعد المعتوق لانه من المعتق **قوله** ويجزي مع عزم الله من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى
يديه او احدى رجليه او لم يرجع برئه والرتقاء والمجذوم والمباح بعموم الكتاب والسنة بلا معارض معتبر وخصوص المعتبرة المجبورة
في خصوص الاشل والاعرج والاعور المحكي على اجزائه الاجماع عن ظاهر الخلاف وغيره ففي رواية عمار عن ابي عبد الله ثم عن ابيه عن رجل جعل على نفسه
لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى ونحوها المروي
عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ثم وعموم الشرطية يقتضي اجزاء كل من لم تنكل عليه الافات
التي ينعتق بها وهو الاظهر وفاقا للصيمري خلافا لبعض تفصيل مذهب العلامة اولا والعبادة وفخر والتحرير وعن والدك في المشهور
على الظاهر المصرح به في خلافا للاسكافي فيما اذا حصل في الخلقة بطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم
والاخرس دون الاشل من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ عن ولا نعلم المستند سيما في مقابل العمومات القطعية وفي الادلة عموم
عدم الخلاف على الاجزاء ان لم ينقص ماليته ولا فعل بالكتابة كقطع بعض انامله ونقصان اصبع من اصابعه **قوله** ولو قطعت
رجلاه لم يجز لتحقق الانعتاق الموجب للانعتاق قهرا كما هنا وفي معناه العمى والجذام كما هنا فيحكي منها لا لحاقه بالاقعاد
الذي من العاهات المعروفة المجمع على الانعتاق بها الاجماع وكذا التنكيل بقطع الانف او اللسان او الاذنين او التنقيص
المعدودة من التنكيل الموجب للانعتاق قهرا كالجارية المقطوعة الثديين في صحيحة ابي بصير عن الباقر ثم قال قضى علي ثم
في امرأة قطعت ثديها ان انها حرة لا سبيل لمولاها عليها الخبر وصح عدم التحرير باجزاء مقطوع اليدين كما هو مقتضى
الاصل والعمومات السالمة عن المعارض المعتبر **قوله** ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او بالقصور
عن صفة الايمان وهو ضعيف والمانع الاسكافي والمرتضى مدعيا الاجماع على عدم اجزائه هنا كما في السرائر الاجماع على
كفره لقوله ثم ولا يجوز الخبيث منه تنفقون ونحو ولد الزنا شر الثلاثة ولا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا
في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في شيء منه وضعف السند في الاخير والدلالة في الجميع واضح سيما في مقام المعارضة
مع الاصل وعمومات الكتاب المقتضية لاجزاء عتق كل رقبة مسلمة ولو كانت من الزنا بعد فرض اظهاره الاسلام مع
اعتضادها بالشهرة العظيمة المرجحة في مخالفة المرتضى للاجماعين المرتضى لمعارضتهما بالموهومين وهو الاجماع المحكي
عن ظ على اجزائه وصحيحة سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ثم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا هذا وقد اسلفنا في المجلد
الثالث من الطهارة انه ايضا كسائر المكلفين مختار بالنسبة الى الاسلام والايمان فاذا اعرب بعد البلوغ عن نفسه
كلمة الاسلام فهو مسلم بالعقل والنقل فيجزي عتقه في الكفارة ونظر في ذلك في اجزائه قبل بلوغه ان ثبت انه حاله
ليس بمسلم بنفسه ولا تابعا لابويه لنفيه شرعا عنهما وان كان من ولدهما حقيقة لغة فالاظهر عدم اجزائه مع طهارته
ان ... بين المسلمين للكفار لا لان المعتبرة المتقدمة على اجزاء الصبي اذا ولد في الاسلام وهذا ايضا متولد في
الاسلام وهما ابواه لغة وعرفا غاية الامر ان الشارع لم يجر بعض احكام الابوة والبنوة كالتوارث وهذا لا يقتضي
سلب الاسم حقا وهذا المتولد حقيقة من المسلم لا يقصر عن السابي في التبعية كمن عرفت ما في تبعيته السابي هنا
ثم وغاية المعتبرة ايضا الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى غير الفرض فلا محيص عن الاحتياط بعدم الاكتفاء بمولد
الزنا ما لم يبلغ اذ التكليف ثابت والشك انما هو في المكلف به فتدبر **قوله** الوصف الثالث ان يكون تام الملك ولا

اقول ومشكل

يجوز المدبر

يجوز المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه بلا خلاف في اجزائه ان اعتقه بعد نقض التدبير وعليه
الاجماع في التحرير وعلى الظاهر ان اعتقه قبله وفاقا للعبادة وفخر والحلي وعدة والكشف والشيخ على فحاشية العبادة ومن
وغيره والسرائر بل المشهور سيما بين المتاخرين بل عليه عامتهم كما يظهر من الكشف وحصر بعض الاجلة موشيا باجماعهم لعموم الكتاب
والسنة المستفيضة وعموم المعتبرة الدالة على ان التدبير كالوصية يجوز الرجوع فيها وعتقها كالصحيحة بل يحكي عن مسلم عن الباقر ثم
عن رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث ونحوها
صحيحة الاخرى وغيره ثم ومعتبرة ابي بصير عن ابي عبد الله ثم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء
وهبه وان شاء امهره وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر اذا مات سيده فهو
من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ودلالتها
على بقاء الملكية التامة وجواز جميع التصرفات المالكية واضحة كالاستصحاب وعموم ما دل من السلطنة على الشيء فيه
والقاضي والاسكافي فلا يجوز مع عدم سبق نقض تدبيره لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ثم في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث على
الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار الجري عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا ونحوه عبد الرحمن قال
سالته عن رجل قال لعبده ان حدث به حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده
الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك لكنها لا تصلح مع احمالها في نفسها
الادلة المتقدمة التي منها عموم الكتاب القطعي المتقدم بالشهرة والمعتبرة الجاعلة للتدبير كالوصية وجواز التصرف فيها
البيع المسلم بجواز الاعتاق بالاولوية بل الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ... المعلق بما بعد الموت وعليه ان فحصت متوقع عنه
السبيل فليطلع الحيدر ان او عمل على الاعتاق منه بعد الموت كما في صحيحة ابراهيم الكرخي عن الصادق ثم الخبر **قوله** ولا المكاتب
المطلق اذا ادى من كتابته شيئا قوله او لعله كما في صريح بعض موسيا بالاجماع لانعتاقه بقدر المؤدى من مال الكتابة فلا يكون
مجبر بما فرطها لا لانه اعتبار بعتق جميع الرقبة **قوله** ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله
نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق كاشفا ايضا
عن بقائه جواز التبرع بنفقته بالاجماع المحكي في ذلك ولا بتبرع الا فيما ملك مع استصحاب رقية السابقة غاية الامر رفع
عقد الكتابة سيما من جانب السيد المنزل على انه بيع للعبد من نفسه وخروجه بها عن الملك ثم نزل المقتضي لكونه
حرا من وجه وملكا من اخر كما في التنزيل نظرا لعدم صحة بيع المملوك من نفسه ومنع خروجه عن الملك المستصحب وان لم
يبسط بالاوته ولا نفقته على مولاه لدليل شرعي ومجرد لزوم الوفاء بمقتضى عقد الكتابة لا يدل على خروجه عن الملك بما هو
الدال الا كما ان النذر على اخراج عين معينة في سبيل الله بعينه او في وقته يوجب الوفاء في ذمته ولا يوجب
خروجها عن ملكه قبل بلوغ الوقت فكذا في المفروض بحيث يترتب انعتاقه بعد اداء مال الكتابة لا لوجوب وطول الملك
بتلو مع ان تحصيل عتقه اسراع في الخير المامور به واحسان محض منفي عنه السبيل في الاية ومقتضى ذلك الاجزاء كما هو
المشهور وان لم نقل بما يتبادر من الفرض من اطلاق الاية مع قاعدة تحصيل يقين البراءة من الخلل بما فيه عقد الكتابة
فتدبر **قوله** ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وان انقطع خبره على الاظهر وفاقا للعبادة وفخر وعدة والتحرير والكشف
والشيخ في ... وطائفة ... الرواية احتياطنا وفي صريح السرائر دعوى الاجماع وتواتر اخبارنا عليه وكلامهم

التواتر والاجماع المنقولين ورسالة في الحبوة بعنوان الكنز كما في الكشف بل الشهرة كما في مجمع مسئلة كصحيحة ابي هاشم الجعفري عن
ابي الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا ورواية احمد بن هلال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام كان لي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب نعم خلافا للمخالف فقيد الجواز بالعلم بالحيوة
لاصالة الاشتغال المقتضية لتيقن البراءة الغير الحاصل الا مع العلم بالحيوة وصحيحة ابي هاشم المروية في بعض نسخ كما بدل ما لم يعرف
ما لم يعلم انه مرزوق كما نبه عليه ايضا بعض الاجلة مع منع الاجماع وضعف الاسناد في خبر ابن هلال ومعارضته باصالة الاشتغال الحكمي باستصحاب
حيوة الموضوع المستصحب بان حكم الاحياء عليه ولذا وجب انتظاره ولم يصر زوجته ولا يقسم امواله الغائبين حتى انقضاء العمر الطبيعي
فمن ذلك علم ان احكام الاحياء الجارية بالملك تجب الانتفاع باستصحاب الحيوة المقتضية هنا ايضا جواز الشهرة بل الاجماع المحكي الذي هو الصحيح
بنفسه حجة كما ان اخبار الحكم الجار الضعف جبر بها العام الحجة للاصل الموضوعي على اصالة الاشتغال ومنه كما مر الموافقة للقواعد
الدافعة ايضا بخبر التنقيح ولعدم التفصيل بين ظن البقاء وعدمه وان شك فيه فالقياس فالطرح الموضوعي على الطرح الاحكام في
الحجية وان شئت جعلها من باب الشرعية العملية وما خرج باب الاحكام فهو من باب العلم من المقدمة القطعية الغير الجارية في الموضوعات فالاصل في
الموضوعات هو العلم الا الدليل خاص وهو مفقود في المقام والقياس ثم على عدم التخصيص او المنع والجواز مع عمومها للعيوب بين **قوله**
وكذا لا يجزي المسئلة لتحقق رقبتها بالملك في ذلك بالرق ان ماتت مع بقائه وكذا مع بقائه على الاطلاق والعيب ان من نفاذ عتقها
كما هو مقتضى الاصحاب على الظاهر بيعها على بعض الوجوه للدليل الشرعي وهو غير مسلم لا نقضا وملكيته ولا نوصيها في وجه اجماعا وكذا
نفقتها تبعا اجماعا فلا مانع ايضا عن عتقها في الكفارة لمقتضى العمومات القطعية الا ترى خبر رقبة ومجموع السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال ام الولد تجزي في الظهار مع معتبرة الاجماع المركب وروايتها تم عن الصم ثم عن ابيه انه عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام
ولده وجعل مهرها استقها خلافا للمحكي عن الاسكافي وللظهور لضعف الملك وتشبثها بالحرية ويضيفه ان الحرية انما تثبت لها بعد موت المولى في
قبل الموت باقية على الملكية وان منع عن اجراء بعض احكامها للدليل الشرعي ولا دليل على المنع في الموضع بل الادلة القوية على خلافه
كما عرفت انفصة مع ظهور بعض العبارات وصريح اخرى محل المخالف هنا في الاسكافي والثاني فعدم موافق له هنا الابعض العامة هذا اذا
اعتقها المولى عن نفسه واما ان اعتقها عن غيره فان باعها منه فلا يجوز للعمومات المانعة عن بيعها وقساده والاشكال وان تبرع
عنه باعتاقها في كفارة من غير سبق امر منه فالاظهر هو الجواز لعدم استلزامه نقل الملك حتما وفي البنية جواز العتق في الكفارة عن الميت
وان لم يامره وهو غير قابل لنقل الملك اليه ابتداء مع عدم وتبرع الاسباب المعروفة لنقل وغيره لا عتق الا في ملك يا المقتضي ثبوت
ملكه ثم عتقه لا المعتق عنه ولا مانع للتبرع المحض عنه كاداء ديونه والاطعام كاطعام البنية في كفارة الظهار عن غيره من حصال
كفارته وان تبرع بعتقها بحرد امر من عليه الكفارة فيه اشكال **قوله** ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز ان لا يسمى
ذلك نسمة والمامور به كتابا وسنة تحرير رقبة والمتبادر منها الواحدة الكاملة تبادرا حقيقيا مع كفاية الاطلاق بعد حجية اصالة
الاشتغال المقتضية لتيقن البراءة الغير الحاصلة الا بالواحدة الكاملة مع عدم ظهور الخلاف كما يستفاد ايضا من عبارة الجماعة الا
من بعض العامة في الاجزاء تنزيلا للاشقاص منزلة الاشخاص من الجهة الواهية الغير المقاومة للاصول القوية **قوله** ولو اعتق
شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص الذي هو جزء
الحال في مسئلة سراية عتق الشريك الموسر وكذا لو قلنا بانعتاقه وقت العتق لكن مراعى بالاداء ان حصل تبين الانعتاق
حينه والا فلا عتق في نصيب الشريك وفرضنا حصول اداء او قلنا بالثالث الاخر وهو انعتاقه وقت اداء قيمة سهم الشريك

كلمة الا الكر لكن ادعى اولا القيمة ثم اعتق شقصه بنية الكفارة ان ينعتق الباقي في العتق فكذا ينعتق والرجوع عن الكفارة
ان الكفر هو القصد سبب العتق كله فيقع واجزاء في المشهور بل لا فرق عندهم في الاجزاء وعلى هذا يمكن ان يوجه العتق على جميع العبد
وبين ان يوجهه على نصيبه لحصول العتق بالسراية وهو مقصود الشارع ويحتمل قويا عدم الاجزاء الا اذا وجهه الى الجميع اذ زاد
وقوعه عن الكفارة بالنية ولذا لم يوجهه الا الى الشقص لم يكن نوى الكفارة بعتق الباقي مع وقوعه قهرا كما اذا ملك من ينعتق
عليه ولذا لم يجز الاشيخ بعتق الشقص وان كان ماخوذا باداء قيمة الباقي وقال لان ذلك عتق بغير قصد وهو الحق للقاعدة
الاشتغال المقتضية لتيقن البراءة الغير الحاصل بمجرد المفروض **قوله** وان قلنا لا ينعتق الا بالاداء او قيمة حصة الشريك فهل يجزي
عند الاداء اشكال لتحقق عتق الرقبة وحينئذ ترددنا منشاه تحقق عتق الشقص اخرا بسبب بذل العوض لا بالانعتاق حين القبل
حسن تعلق الملك بالانعتاق وقت العتق لكن مراعى بالاداء ان حصل تبين الانعتاق حينه والا فلا واما على الاكثر
الفتوى وهو الاظهر فلعدم العتق السابق لسهم الشريك لحصول انعتاقه بالاداء لا بالاعتاق ولا مع النية ومنه يكون مقصود
الشارع متحققا مطلقا وجه كان بالعتق للكفارة ومع نية القربة ويبنى القول الاول لحصول عتق الباقي بعد العوض وان كان بسبب العبد
عن الكفارة وعلى تقدير الاجزاء فالقول بتجديد النية عند الاداء من غير كفاية النية الاولى لنصيب الشريك وان كان ذلك مكاتبا
النية انه تعرضت للعتق كاتبة الام ثم تبرع العتق **قوله** ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك
لاستقرار الرق في نصيب الشريك وجه عدم الاجزاء ونصيب المعتق عن الكفارة كونه شقصا وان المامور به الرقبة الواحدة الكاملة
ووجه عدم تاثير اليسار الحاصل بعد ذلك عدم دليل على كونه من الاسباب الشرعية لسراية العتق بعدما استقر ملك الشريك بعد
الشريك المعتق **قوله** ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة الواحدة في صدق
عرفا انه اعتق رقبة فيندرج في العموم ويحصل الامتثال والاجزاء مع عدم دليل على ضعف دفعة لحق نصفان من عبد واحد في
وفاقا للمبسوط وغيره والعبارة وغيرها مما يشكل بتبادر الدفعة الواحدة وليس بذلك الفرق بينه وبين ما تقدم في مسئلة عتق الشقصين
من العبدين الممنوع عندنا على القول بالاجزاء والعتق بالسراية عن الكفارة ان من شرط الاجزاء حصول عتق الجميع عن الكفارة او عتق
نصيبه ويطلق للمبسوط فيتبع الباقي ما نواه وهما مستفادان في مسئلة عتق الشقصين من الاثنين لانه يسمى عتق النصفين من العبدين
عن الكفارة الواحدة كما تقدم بعدم ارادة عتق الباقي من العبد الواحد عن الكفارة ونية العدم من نية الشقص الحاصل من عتقه
عن الكفارة فلم يقع عن بابها وانما ثمة في الجزء لو اعتق جزءا من عبده المتقدم وعتقه بالكفارة وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى لها
الجزء الذي اباشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره ففي الاجزاء اشكال انتهى وعن في مقدمة الاشكال من حصول العتق ووقوعه
قهرا ومن عدم نية عتق غير الجزء المذكور بعدم نية عتق الجميع الذي هو المامور به المشترط بنيته وهو الاقرب مع الانفاق مع
الاحتياط اللازم بعدم تيقن الاشتغال وتعدد الاحتمال فتدبر **قوله** ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن على الاشبه
بيعه مطلقا ان كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد وان لم يجز المرهون بالرهن
عن ملكية الراهن والمنع ايضا في عموم رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لكن في ذلك وغيره ضعف الاجماع على كون الراهن
ممنوعا من التصرفات في الرهن سيما مثل البيع من التصرفات المزيلة للملك لاطلاق النصوص الحاجرة للراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
فالاقرب عدم الاجزاء والصحة خلافا للشيخ ولابن حمزة في الاجزاء بالتعليل الذي في العبارة وهو مع شذوذه ضعيف بما عرفته وظاهر
العبارة كفاية تحقق اجازة المرتهن اذ المنع انما هو لحقه فاذا اجاز زال المانع وهو مشكل بناء على ان ينبغي العتق التعليقي

والتنجيز ولا يقع موقوفا واما ان يصح او يبطل راسا فيتمّم على القبايل لا اشكال مع سبق الاذن من له الحق في العتق فتدبر
ولو قتل عبدا اما انعتق في الكفارة فللشيخ قولان لا ولا الابتداء المنع وهو الاقرب وفاقا للعبارة وغيرها ويعتد والتحرير وغير الدين والقداد
والكشف وذلك كما عرفت معنيا عليه الاجماع وعدم الخلاف في انجبابه ان كانت عمدا استقل ملكه الى المجني عليه واحاطه جمعا جرى
ولا يقع الخلاف الا من نفسه حسب ما حققناه في الاصول كالنذر والوقف القاير على تخيير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه
فيسقط خياره ويتاخيه جهة العتق لعدم امكان احد فرديه بتعلق الخيار معه وان امكن الفرد الآخر وهو الاقتصاص والزام الجاني
به اجبار لا تخيير ودعوى بقاء الخيار معه بين الاقتصاص منه واسترقاقه فيبطل العتق يوجب كون العتق موقوفا وثبت من شأنه
التنجيز وعدم التعليق فيه خلافا للشيخ فجوز العتق في العمد نظرا الى مقتضيات منعها مطلقا كما في العقود لا يبطل الحرية
اقوى ويؤيد بقاء ملكه وتغليب الحرية وكون العتق اقوى من الجناية لنفوذه في مال الشريك بلا اذنه مع كون الاصل في العبد
القتل لا الاسترقاق وهو باق مع العتق اذ المقتول يكافؤه الحر لو كان الحرية ابتداء وقع طريانها اولى وضعف الكل ظاهر بعد الاذعان
فيما اشرنا اليه نعم يتجه العتق مع اذن الولي لان الحق له كما في صحيح عدم التحرير **قوله** وان قتل خطأ قال الشيخ في المبسوط عتقه
لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن واختاره ايضا العلامة وفيه والتحرير تبعا للشيخ
في نكته معنيا عليه الاجماع ونقل الحجة كالتعليل بان الجناية حقها الى السيد ارشا ... ارشا وفداه فصح عتقه وللكل على
اختياره الافتداء ورواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه
قال فاجاز عتقه وضمنه الدية خلافا للمبسوط فلا يصح ولا ينعقد عتقه لتعلقه برقبته والسيد بالخيار بين تسليمه وافدائه وفداء ضعفه
يظهر مما قدمناه بتحسن العبارة تكون تشكل فيه ايضا بضعف الرواية سندا وكون التعليل عليلا بعد جواز اعسار السيد وعجزه عن الدية
واستلزام عتقه العتق مع بطلان دم المسلم ولو اعتبر في عتقه تصحيح يسار المعتق وهو ايضا لا يخلو انه باعتبار الحاسم وفاقا لبعض
الطايفة اشتراط العتق بتقديم المولى الضمان للدية على العتق مع رهنها وولي الدم بضمانه او اداه الى الحكم فيدفع ذلك ويمكن
يعتد العتق بأداء المولى الدية من بعد اعتبار تقديم الاداء حتى لو اداها بعد العتق وان لم يضمنها احتمله كما نبه عليه لكن ويشكل
بما بيناه من عدم وقوع العتق موقوفا وكونه مبنيا على التغليب اذ لا وجه لعتقه مدة زمان **قوله** ولو اعتق عنه معتق بمسئلته
صح وان لم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتقه وعلي عشرة صح ولزمه العوض المراد ان من عليه الكفارة سأل غيره مالك
العبد بان قال له اعتق عبدك عني ففعل منشأ انعتاقه عنه بنية كفارته صح عن الآمر كما هنا وفي عدو التحرير والتبيين وغيرها
بلا خلاف نعتد به كما في ذلك بل عليه الاتفاق على الظاهر المصرح به في العبارة الآتية من المالك وهو الحجة مع كون المعتق حينئذ
كالوكيل وفعله فعل الموكل فكانه اعتق رقبة الكفارة وحصل به عرفا امتثال الاطلاق تحرير رقبة المانع عن التبرع بأن اراد
مباشرة صاحب الكفارة ولا فرق في ذلك كما صرح الكتب المزبورة بين شرط العوض لو بان قال اعتق عبدك عن كفارتي ولك
على عشرة دراهم وعدم شرطه بان قال اعتق عبدك عن كفارتي ~~وولك على عشرة دراهم وعدم شرطه بان قال اعتق عبدك~~
ففعل الا ان في الاول لا يلزم عليه قال بالاول كالبيع والتحقه هو الاتفاق وكونه نظير بيع بلا ثمن مال الغير على وجه يكون الوقف
من المباشر مع عموم اوفوا بالعقود بناء على انها العقود المرتبة جميع الايقاعات ونحو الهبة وان لم يكن بعين الايجاب والقبول في
الحال ان العتق في المفروضة يقع عن المعتق لانه مالكه ولا عتق الا في ملك ويلزمه ذلك ثم ان الملك انتقل اليه بوجه فتدبر
ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق

الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز لو تبرع مالك العبد
بعتقه عمن عليه الكفارة من غير سبق سؤاله فالاظهر هو الاجزاء عن المعتق عنه حيا كان او ميتا اجنبيا كان المعتق او وارثا ام وصيا
من مال الميت ام من مال نفسه نظرا عمقا الى الدين الجاري بين الوارث والاجنبي ودين الله احق ان يقضى ولان ايضا يحصل
منها كما في سبق السؤال مع تغليب جانب العتق المقتضي لوقوعه كما عموما الامر بوفاء العقود والعهود والشروط ولو لم يقع عن المعتق
عنه لم يقع اصلا لا عن المعتق لانه لم ينو عن نفسه بل عن غيره عمن عليه الكفارة ولا الاعمال بالنيات وبالجملة ما عن المتبرع
بالعتق عن صاحب الكفارة الحي بل مطلقا حيا ام ميتا وارثا وغيره مضمون الجهمي عن تفسير علي بن ابراهيم القمي مرسلا عنه الشيخ في
التبيين عن اصحابنا انه قال في حديث وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في
الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم عن الجبر بعد نقل الجزء وصدقات الله سبحانه
بالتمام لان المقصد ابراء ذمة المكفر بما في عهدته ويمكن ان يعطي من سهم الرقاب لان المقصد اعتاق الرقبة انتهى واطلاق قوله
فكفر عنهم المقتضي جواز الاعتاق عمن عليه الكفارة من غير سبق سؤاله من سهم الرقاب والغارمين المعتضد باطلاق الآية المستفيضة
لاصناف مستحق الزكوة وعمومات الامر بفعل الخيرات والفضل والاحسان وقضاء حاجات المؤمنين وتحمل مؤوناتهم وقضاء ديونهم
ومواساتهم والترحم عليهم ومعاونة البر والتقوى وافعلوا الخير واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولا تنسوا الفضل بينكم وعمومات
الاخبار الواردة بجواز الاستنابة عن الميت في فعل الخيرات وخصوص المستفيضة في كيفية يزيد العجلي عن الباقر عن رجل كان عليه
عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه ابنه يكون ميراثه فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر واجبة عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليه الى ان قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة الى ان قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه الخبر وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع ما يلحق الرجل الميت بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل
اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و
يحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما صلوات الله عليه ثم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وبالجملة
هذه المعتبرة الصحيحة بجواز العتق عن الميت تبرعا ومع سبق سؤاله حال الحيوة لا يبقى ريبة في جواز العتق عنه بل عن الحي ايضا
بعد الالتفات الى انه ما اشتهر من توقف العتق على الملك المنتفي في حق الميت والمعتق عنه في حق الحي المتبادر ايضا من الخبر المروي عن
الفقيه المتقدم المشروع ايضا في الحجة القطعية المتقدمة اليها الاشارة لخصوص موثقة ابي بصير المتقدمة في الظهار من تصدقه بالطعام
كفارة عن الحي الصايم والعطية علم الفارق فظهر قوة القول بجواز العتق تبرعا كفارة عن الحي مطلقا كما عن الجامع حيث قال ومن كفر عنه
غيره في حيوته باذنه او بغير اذنه اجزأ انتهى وهو شامل للعتق وغيره مطلقا وما في الكشف عن قايل المجهول انه يبطل العتق راسا
لان اللفظ مقصود ولم ينو الا العتق عن الغير ولا ولاية له على الغير فيقع عنه ولم ينو ايضا عن نفسه عبادة العتق وقال الشيخ
في خلافه بعدم الحرية فيقع عن المعتق تغليبا للحرية مع وقوع صيغة صحيحة من صحيح العبارة لا عن المعتق عنه حيا او ميتا
اذ لا تمليك الا بالايصاء والمالك صحيحة يزيد المزبورة الا اذا كان المعتق وارثا عتقه عن الميت ولو من غيره الوارث وانه

ويجوز الاجنبي بالقضاء لحقيقة [illegible] ويكون الوارث مخاطبا باداء الحقوق الواجبة على الموروث من نحو قضاء الصوم [و]الصلوة
واداء ديونه وتجهيزه في الاداء ومن التركة ومن نحوها ومعاملته [illegible] في قبول قوله فيما يتعلق له عينه وتعيين الوصية المبهمة والمطلقة
وعدم الخلاف كما في الكشف وفيه [illegible] من التركة فيصح من نحوها من اموالهم لعدم الفارق وهو ضعيف اذ التصرف بعضهم بعضها
مع بعض [illegible] المذهب المختار والوجه المزبور [illegible] ثبوت الولاية للحاكم في الخصوصية فليقتصر عليها وفيما
يتعين العمل باصالة عدم الولاية والفرق بعدم كونه وصيا لانه خارج عن النزاع والحكم ثابت له بالاجماع في الوارث [illegible]
ديانته ولا عموم ولاية يساويها الاجنبي في الجواز وعدمه كما هو صريح عبارة الماتن [illegible] توقفه في الحكم وان كان توقفه
ليس في محله [illegible] الادلة المتقدمة الدافعة ايضا [illegible] وقوعه عن الحي وان توقف ثانيا وتوقفه عنه ايضا
كما هو خيرته في المبسوط فتدبر **قوله** واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ووقع الاتفاق على الاجزاء
[illegible] ينتقل الى الآمر قال الشيخ [illegible] ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على [illegible]
وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر [illegible] ووقوع العتق عن الآمر [illegible] وفاقا كما في العبارة [illegible]
فيه وانما الاشكال في وقت حصول ملك المعتوق عنه [illegible] ملك المعتق عنه اذ لا عتق الا في ملك
في التحرير والاقرب انه يملك بعد الاعتاق ثم ينعتق عنه كما لو اشترى اباه [illegible] ثم ينعتق [illegible]
[illegible] في العبارة عن الشيخ [illegible] لا عتق الا في ملك ولا ينتقل الملك الا بالتمليك ولا لفظ هنا يدل عليه ولا باس
من ان العتق عن الاعتاق [illegible] الملك [illegible] اعتقت عبدي عنك [illegible] على دخول العتق عنه
ايضا [illegible] العتق عن الاعتاق [illegible] الماتن [illegible] الحكم [illegible] صحة هذا العتق [illegible] الوقت [illegible]
من حصول الملك [illegible] وتحقق العتق بعد تمام الصيغة [illegible] على الحكم [illegible] حصول الملك اجماعا اذا لم يكمل الصيغة
الا ان [illegible] كما [illegible] بالشروع [illegible] الصيغة من الالفاظ المملكة [illegible] الملك
بالاستدعاء [illegible] مقرونا بصيغة العتق [illegible] الاستدعاء [illegible] ملكا [illegible] وان لم [illegible] عنه
المولى [illegible] الاستدعاء [illegible] التمليك [illegible] الاعتاق [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] الملك
والعتق [illegible] تمام لفظ العتق [illegible] بالاصول [illegible] الملك والعتق [illegible]
مع الاتفاقات [illegible] تقدم الملك على العتق [illegible] السبب على المسبب [illegible] على اشتراط تقدمه زمانا وان كان
المتبادر [illegible] اعتبار [illegible] في المقام [illegible] والشيخ في ط في باب الظهار [illegible] عدم الخلاف في انه اذا قال اعتقت عنه
هذا العبد ان المعتق عنه يملكه [illegible] ونقل الخلاف في وقت الملك [illegible] هذه المسألة بمسألة المضيع المعروفة وهي انه
اذا [illegible] رجل الى غيره طعاما [illegible] كلا فاذا اكله [illegible] في وقت الملك [illegible] بالتناول [illegible]
ثالثها بالابتلاع [illegible] لا [illegible] يجوز ان [illegible] في [illegible] لو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه
عند الآمر [illegible] ليتحقق العتق في الملك [illegible] بالاجزاء [illegible] الايقاع [illegible] كالمضيع [illegible] ينعتق
[illegible] عنه [illegible] الكشف [illegible] الآمر [illegible] التمليك [illegible] في امتثاله يتضمن القبول وهو التمليك [illegible]
لا بد من ان [illegible] العتق عن الملك وتمام الصيغة [illegible] العتق [illegible] الاستدعاء ما لم يقترن بالاجابة
[illegible] مع جزء من الصيغة واذا لم يكمل الصيغة لم يكن [illegible] به اول جزء [illegible]

الانتقال

عن الانتقال باول [illegible] انه يملك الطعام بالمضع الذي هو اول جزء من الاكل [illegible] الآمر هنا يملك باول اجزاء الصيغة ثم نقل الخلاف
في المضع [illegible] الاقوى انه [illegible] الى الملك لا باحة التناول انتهى [illegible] ثم انه [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] ملك المعتق عنه [illegible] والاجماع [illegible] ان الاعتاق انما يكون في ملك [illegible]
[illegible] هنا ملك المعتق [illegible] مع الاتفاق [illegible] الاعتاق عن غير المالك هذا [illegible]
[illegible] هذا البحث بعد الاطباق على صحة العتق هنا وبراءة ذمة الآمر [illegible] **قوله** ومثله اذا قال
كل هذا الطعام فقد اختلفوا [illegible] الوقت الذي يملكه الآكل [illegible] يكون اباحة [illegible] الانتقال الى ملك الآكل
وهو الاشبه [illegible] الملك [illegible] من الاسباب [illegible] وفاقا للعبارة [illegible] الكشف
[illegible] انه [illegible] الآكل [illegible] الملك [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المعروض [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاقوال الثلثة [illegible] الشيخ في ط [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] في وقت [illegible] بافادة
[illegible] على [illegible] اتفاق الكل [illegible] الاصل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] النوع [illegible] المقصود [illegible] الصيغة [illegible]
الموضوعة [illegible] الضيوف [illegible] يديه [illegible] الموضوع [illegible]
في [illegible] الاذن المستفاد من اللفظ او القرينة [illegible] ايضا
في الاكل على المتعارف [illegible] الحلويات [illegible] الطعام من المجلس
لا [illegible] الحلويات [illegible] المقصود
[illegible]
ما [illegible] **قوله** [illegible]
او [illegible] **قوله** ويشترط في الاعتاق شروط الاول
النية لانه عبادة [illegible] الاعتاق [illegible]
والداخل [illegible] لانه عبادة [illegible] الايمان [illegible] كما في الرواية وتعليل
البيان [illegible] النية التي هي [illegible] القصد [illegible] القصد [illegible]
سهوا [illegible] فتدبر **قوله** ولا بد من نية القربة لان العتق عبادة [illegible] اجماعا وكتابا وسنة عموما وخصوصا
قال [illegible] الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] هشام [illegible] وابن [illegible]
عن [illegible] قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله [illegible] لا يجوز
عتق [illegible] الا ما اريد به وجه الله [illegible] **قوله** فلا يصح العتق
من الكافر [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] القربة

المعتق فانه ليس بشرط ولا التقرب بعنوان المخالف ولكن الذي يعتبر القربة بقصد الامتثال وموافقة المامور به اذ هو بهذا المعنى منع
الصدور من الجاحد لله ... المبين لا لهم الكفارة ولا الهيئة الحاصلة المسماة بالصلوة مثلا لها تشريعات محرمة
في شريعة تكليف يعتقد امتثالا لهذه الاوامر بل يجريها بل كيف يعتقد امتثالا لهذه الاوامر حصول القرب ويحصله بذلك على تفسير القرب يحصل
القرب من باب التسبب بالترتيب الكامل نعم هو حق العبد ومطلوب الشارع في بعض الاديان الباطلة ايضا ويمكنه قصد القرب مع الاشتغال
اشتراط تعيين السبب المكفر عنه وهو لا يعتقد به لكن يشكل الاشتراط حينئذ ويتحقق موجب الكفارة في ذمته اذ مقتضى الاطلاق كفاية
قصد حقيقته بتحصيل القرب بعنوان منوب الكفارة الا ان يقال لهذا المعتق ورد دين الصحيح على المذهب كجهة الحرم فيجب التعيين بالنية وكان
لا يعتقد الوجوب فيصرف لذلك المذهب فلابد من قصد المامور به واقعا مع قصد الخلاف في الحرم كما امر ما يوجب ولا الاستشارة ايضا يشهد به
وربما يتخلف المقام بان مقتضى اطلاق الامر حين ارادته حصول الامتثال بعد الحر بما يه الامر انه اخطأ في اعتقاده الخلاف كمن فعل
... ناويا استحبابه ولا دليل على تقييد اطلاق الامر بالتعيين يخلو المعتق من ذلك لا اعتقاده وان كان فرق بين المفروض وصوم
رمضان لانحصار الامر فيه فصوم رمضان ولا امر فيه ... صوم الدهر ... انه واجب عينا ...
من اراد صوم الدهر كما ان الغسل للجنابة مستحب لنفسه وواجب لغيره وبالجملة لا يجدي في هذه المسألة زيادة على الاشارات
المرموزة الكافية لمزيد امعان النظر بعد القضاء والعمومات الدالة على اشتراط الايمان الخاص في صحة جميع العبادات بطلان عتقهم
وان قصد القربة به وكذا صلواتهم وصومهم وجميع عباداتهم خرج ما خرج وهل يشترط في نية الوجه الاقوى العدم لما مر في كتاب الصلوة الا
في صورة الترديد بين الوجوب والندب فيجب تحصيلا للتعيين حينئذ **قوله** ويعتبر في نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه
المراد اجتماع الاسباب المختلفة بحسب الحقيقة النوعية سواء تماثلت الكفارات ككفارة قتل الخطا والظهار او اختلفت كاحدهما
مع كفارة اليمين او كفارة رمضان على القول بانها مخيرة ووجوب التعيين مع اختلاف الجنس في باب التكفير مطلقا مختار الماتن والحرم ونحوه
كما عن ... والسرائر ... انما الاعمال بالنيات ... ويقين الاشتغال يقتضي البراءة اليقين الحاصل الا بالتعيين ولامتناع ... انصرافها
اليها جميعا اذ الفرض ... لاحدها ... الاجابة لذلك ... الترجيح بلا مرجح ... كفاية الاطلاق لاصالة
البراءة وحصول الامتثال بالعمل بالاطلاق ... الى واحدة لا بعينها ... في ذمته ... فاذا اتى به ...
مما عليها واستشكل فيما لو اختلف الحكم نحو الترتيب والتخيير ككفارة الظهار واليمين فلو اعتق مطلقا ثم عجز بعد ذلك ...
اخر ... فالعتق الاولى ... الحرمة ... ولو كان ... لا على التعيين ... العتق ...
... المخيرة ... في ذمته ... التعيين ... الاشتغال ... التعيين
مع اختلاف الكفارات ... وورد عليه بما اذا كانت احديه كفارة جمع والاخرى مرتبة ... المحذور ...
الحكم لاشتغال الذمة ... بعين ... الجمع والترتيب ... الاشكال الوارد على الشيخ بجواز التعيين
الابهام كما جوزه ... الابتداء ... الفرع ... ويمكن دفعه ايضا
بالتزام تعيين العتق ثانيا لو اختلفت الكفارتان ترتيبا وتخييرا ... على انصرافه الاولى لكفارة مطلقة ... في ذمته ويبقى
الاخرى ... المرتبة والمخيرة ... المعتق ... البراءة ... الانصراف
الاولى الى المخيرة والاحتياط ... التعيين في جميع صور ... الجنس ... **قوله** ولو كانت الكفارات من جنس واحد
فلا ... نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين ... من اشتراك الجميع في ان كل واحدة ... وكل ...

المالية اذ لا جزاء ... الا بالاتيان بالمامور به على الوجه المامور به ... في وجوه الافعال الى النية ... تعيين الكفارة بسبب معين
الا بالتعيين ... الشيخ ... العبادة ... الجزء ... القصد الى العمل ... بجميع ...
... عليه فاذا ... العمل ... الذمة ... الى ايجاب التعيين
كما هي ... الجزء ... الاجماع ... في العتق وكذا التكفير بالاطعام والكسوة
وباقي الصوم في العبادة **قوله** اما الصوم فالاشبه انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال ... الشيخ
... المسألة في الكفارات المتحدة الجنس ككفارة اليمين ... كفارة مطلقة اجزأه لقوله
فكفارته اطعام عشرة مساكين ... مثل ... وظهار ... رمضان ...
الجنس ... الى التعيين ... الصوم ... بلفظ الاشبه اشارة الى
رده ... البيان ... العتق ... المسألة ... كالعتق ...
... الاطلاق ... اشتراط التعيين ...
... الصوم من العبادات البدنية ... العبادات البدنية ...
... تتعلق ... الصبح ...
... الركعات ... الاحتمال فيه ...
... الاخصائات ... ويجوز تجديدها ...
ليلا ... على الشروع في الصوم في اثناء النهار ... باب الصوم ما ينبغي ان يراجع فتدبر **فرع** على القول
بعدم التعيين الاول ... كفارته ... نية التكفير ... السبب ... الحكم المراد من اتحاد
الحكم هنا وجوب العتق ... الكفارة ... مرتبة كانت ام مخيرة ... قول الشيخ بعدم وجوب التعيين ...
تفسير اتحاد الحكم بما ذكرنا ... المراد ... الترتيب والتخيير كما ... **قوله**
الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة ... القربة والتكفير ثم عجز ... شهرين
متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا ... من الثلث ... على قول الشيخ
من عدم وجوب التعيين ... انه لو كانت عليه كفارات متعددة متساوية في حكم الترتيب والتخيير وان اختلفت ...
او كانت متساوية في الكمية واختلفت في الترتيب والتخيير ... كفارات ثلث ... قتل وافطار رمضان
فاعتق مطلقا ... عن واحدة غير معينة ... لاحدها ... فاذا عجز ... من الجميع
واشتراط ... الحكم في المرتبة والمخيرة ... الثلث ... وكانت
الجميع من كفارة الجمع ... الثلث ... الباقي ...
الواحدة معينة ... الشيخ ... ذمته ... **قوله** الثالث لو كان
عليه كفارة فلم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه بالاولوية على القول بعدم وجوب التعيين مع
العلم بنوع الكفارة ... الاجزاء على القول باشتراط التعيين لان ... ذمته ...
... المشتبهة ... ابتداء ...

الاقسام المشكوك فيها وفيه منع حصول المطلوب لك وفي الفقيه انه لا يعقل شيء من الفرايض الا باليقين ويدينه القصر على النص
قوله الرابع لو شك في نيته بعد نية الظهار وقتل الخطأ في تكفيره لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير والمعتبر فيما لا يجب التعيين او لا يكن
ذلك فيه انه لا يجزي نوع الجامع بين الامرين وهو قصد العتق عما في ذمته من النذر والكفارة وهو المراد من النية المطلقة المعتبرة عندهم في
نحو المقام ما قيل من عدم الامتثال بما نيا فيه من قصد غيره فلو نوى التكفير في الفرض تعين له اذ كل امر او نوى فلا يخرج عن النذر ويمكن
العكس فهكذا ذكروه ويحتمل الصحة اما المامور به الواقعي مع قصد القربة وعدم اشتراط نية الوجه والخصوصية المعينة سيما حيث لا يمكن اذ المامور به في الرابع واحد وتعدد في م
غاية الامر زيادة نية اخرى لغوا او جهلا او عمدا عصيانا او الاجزاء ووحدة المامور به تخلو عن ذلك ليحصل الشك يدفع بالاصل
كما ان اصالة الاشتغال المقتضية ليقين البراءة توجب عدم الاكتفا بمثله لا ان فتدبر قوله ولو نوى اجزاء ذمته من ايهما
كان جاز ذلك للخلق لا اتيانه بالمامور به من غير قصد لتعيين غيره وكذا لو نوى به التكفير فيما علم انه عن كفارة وتردد بين نحو الظهار
واليمين لاشتراكهما في التكفير وهو الجامع فتدبر قوله ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتمال ارادة التطوع الخالي عند الاطلاق
وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة هذا اذا امكن الداعي في الاول العتق الواجب وفي الثاني الوجوب عن
باب الكفارات لتردد الاول بين العتق المندوب والعتق الواجب المردد بين كفارة الظهار والنذر وعدم معهودية العتق الواجب
لا عن العتق فيجب عليه ضم الوجوب لحصول اليقين المطلوب كوجوب التعيين في ركعتي الفجر المردد بين فريضته ونافلته
وكذا في الثاني لاشتراك الوجوب بين الواجب كفارة ونذرا فلا يقع عن احدهما مبنيا عن الترجيح بلا مرجح ولا عنهما
معا لاستقلال كل منهما في ايجاب العتق ولا عن احدهما مطلقا لانه ليس بمامور به وفيه نظر نعم والاحتياط مطلوب حينئذ
واما اذا كان الداعي في الاول العتق الواجب وفي الثاني الوجوب عن باب الكفارات المرددة بين الكفارتين فالاقوى
الصحة على المختار من كفاية النية الداعي قوله لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما
عن كفارة صح لان كل نصف يجزي عن الكفارة المرادة به ويجزي الباقي عنها بالسراية الظاهر ان المراد من العبارة انه اعتق
نصف احدهما عن كفارة ونصف الاخر عن الاخرى كما هو عبارة عد حيث قال لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن
احديهما ونصف الاخر عن الاخرى صح منهما وسرى العتق اليهما وجاء التحقيق فيما لم ينو الخلاف في النصف الاخر لصدق الامتثال
مع التلبس بالنية في الحالة واما اذا نوى اختصاص النصف المعين مباشرة بالكفارة دون الحصول بالسراية فصحة العتق
عن الكفارات مطلقا اشكال اما النصف المنوي فلعدم ثبوت جواز التبعيض من الشرع مع كون المامور به عتق الرقبة المؤمنة
الواحدة الكاملة واما ما يعتق بالسراية فلان المفروض الخلو عن النية المطلقة بل نية عدمها كما عرفت قوله
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة لانه ينعتق كله دفعة بالسراية فيجزي ما لم ينو الخلاف في النصف الاخر واما
معه فقد عرفت الاشكال واصالة الاشتغال الموجبة ليقين البراءة تقتضي عدم الاجتزاء به ومن الاشكال في عدم صحة
العتق عن الكفارة على هذا الوجه كما مر سابقا فتدبر قوله اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى التكفير
قال في ط يجزي وعندي لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على
النية فلا يصادف حصولها ملكا بيانه ان النية معتبرة في العتق اجماعا وهنا متعذرة اذ قبل اتمام صيغة البيع والشراء
الابن مملوك باق على ملك مولاه ونية العتق في ملك الغير غير مؤثرة ولا معقولة وبعد اتمام صيغة البيع والشراء
حصل الانعتاق ولا معنى لقصد اعتاق من عتق ولا متعدد لتحصيل الحاصل او حصول الملك المرتب عليه الانعتاق حتى يقع

حتى

بمنزلة العتق فالمحقق ذلك من عتق الكفارة كما هو مذهب الشيخ حيث قال والوجه عدم الاجزاء لان النية لم تصادف ملكا قبل الشراء وبعده
انعتق وهو ينبغي الخلاف وباب الكفارات والظهار من ط بل عن ظاهره في الاجماع عليه ولعل وجهه انه يكون الكفارة هو التحرير المستفاد منه
مباشرة العتق اختيارا ولا تحرير هنا لانه حر بنفسه قهرا وايضا تعقبه نية العتق هنا بالاختيار المزبور في المالك لا ينفع شرا [illegible] تملك
المعتق فنحو المقام لصحة العتق المحرم لعموم صحة عتق المشتري بمجرد شراء من ينعتق عليه مع ان المستفاد من الملك فيه لا عتق الا في ملك هو الملك
المستقر لا نحو الملك الانفي العرفي بما اعتبار اعتبره هنا فالملك فيه مجرد اعتبار ومع تعلقه بالنسبة الى العتق ونحوه واما ثانيا فلعدم تعلق النية
فيما لو نوى العتق عند الشراء واستمر الى ما بعده فيقع قهرا بنية العتق عن الكفارة مع ان الملك المفيد يترتب عليه العتق القهري عند باب القرابة
انه لم يسبقه قصد الكفارة فالملك المعارض بالنية وسابق على العتق بالذات وان تقارنا بحسب الوجود الخارجي واما ثالثا فالمستفاد من التحرير ما هو
بالاختيار فسلم تحرير الرقبة وهو ايضا اذ لا اصرح في الاية بوقوعه بالصيغة المروية للعتق والتحرير الاختياري كما يحصل بها كذا يحصل بصيغة المبايعة
في نحو الابن المملوك ويصدق عرفا انه اذا اعتق اباه ومعرج بمجرد اختياره شراه وقد يكون كما في صحيح الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا [illegible]
قال سالت عن بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك مع الاتفاق على ظهور دخوله في
مصداق وفي الرقاب ويصدق العتق عليه كما في خبر باب اصناف الزكوة قال وان اشترى رجل المسلم بزكوة ماله فاعتقه فهو جائز وفي
موثقة عمار بن موسى عن ابيه قلت له [illegible] يجزي الولد والده فقال لانه ليس اجزاء الا اذ فصلته يكون الوالد مملوكا فيشتري بها ابنه
فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ثم عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي من زكاته اباه فيقضي
دينه قال نعم ومن احق من ابيه مع التاييد بحمل المقصود بالاعتبار والاخبار الواردة في صلة القرابة والابتداء بهم في الصدقات التي
منها الكفارات وبالجملة جميع ما ذكرنا يقوي القول باجزاء عتق نحو الاب في كفارة العتق وفاقا للمصنف والشهيد وغيرهم كما مر وط والشهيد في
د وان كان الاحتياط عدم الاكتفاء به ولذلك يحصل ليقين البراءة قوله الشرط الثاني تجريده عن العوض ولو قال للعبد انت حر وعليك
كذا لم يجزئه عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة بلا خلاف
على الظاهر المستفاد من عبائر الجماعة بل في الكشف دعوى الاتفاق في الاولى وتصريح ذلك الاجماع مع شرط العوض مطلقا معه لعدم الفرق
بين ان يكون من قبل العبد او من غيره او منهما كان المعتق يستوي بالتناسب الثابت لا وهو انه تم اجماعا كما هو الظاهر والا فيما علل من منافاته
للتخصيص القربة المشروطة بها صحة العتق اشكال لامكان مجامعة قصد القربة مع اخذ الجعل ايضا كما في نحو الاجارة في العبادة والعتق في احد الوجهين
مع [illegible] نظر [illegible] اداء العبادة [illegible] ذلك العوض [illegible] مبلغ اخذه منه لضرورة نفقة عياله ولولاه ايضا لكان يعتق العبد لكفارة
الاخرة ولكن [illegible] مبلغ [illegible] اخذه له [illegible] ما ينبغي [illegible] منافاة اخذ العوض [illegible]
المعتبر في العبادات التي منها العتق المنصوص في المعتبرة المستفيضة بانه لا عتق الا ما اريد به وجه الله [illegible] عليه ما ذكر من عدم جواز
شرط العوض ابتداء على المملوك وغيره مطلقا ولعل في غير عتق الكفارة كالعتق بالكتابة اذ العتق وحقه مشروط عندهم بالقربة مع انه
جائز اجماعا [illegible] لو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قال العوض فلم يتمحض القربة الى ان قال ولو قصد
العتق مجانا عن العوض صح [illegible] قصد التقرب بالعتق مع شرط العوض ايضا فتدبر وعن الشافعي في وجه اجزائه عن
الكفارة وسقوط العوض كما اذا [illegible] كذا [illegible] ولا عوض [illegible] ايضا [illegible] يكون الاثبات
هو العوض فتدبر والعمل على عدم الاجزاء قوله ولو قيد العتق تردد واشكال عند المتن [illegible] لتبعية العقود
للقصود وعدم نفوذه اذ المنوي هو العتق [illegible] عن الكفارة ولم يقع اجماعا [illegible] ولكن [illegible] نفوذه [illegible]

الكشف ايضا ولا يخرج عن قوة لا سيما [illegible] من انه عتق صدر من اهله وتحقق [illegible] مطلق العتق في نفس العبد المتعذر [illegible] وهو العتق

عن الكفارة لمانع العوض فيقع المطلق لعدم منافاة العوض [illegible] جواز شرطه ابتداء على المملوك وجعل الاجنبي لو [illegible] بل شهادة

الاستقراء على تغليب الحرية في نظائره [illegible] في حصة الشريك مع عدم نية المعتق للعتق في سهم الغير بالمرة بل لو كان

مطلقا ابتداء وبذلك [illegible] عليه غرامة سهم الشريك [illegible] العتق [illegible] بالمرة فالعتق في نحوه لا يمنع عدم النية [illegible] العرف

على العتق بنية المعوض مع وجود نية العتق منه وان كان الاحتياط بتجديد صيغة العتق مطلقا لا يخفى **قوله** ولو قبل [illegible] العوض [illegible]

قال الشيخ نعم وهو حسن لعدم تبرع المالك [illegible] الشرط بمقتضى عموم وفاء الشروط والعهود والعقود بناء على تفسيرها بالعهود

المؤكدة ولذا [illegible] غير واحد [illegible] العوض انما وقع على العتق عن الكفارة ولم يقع [illegible] العوض انما هو على فعله

الاختياري [illegible] الاعتاق عن الكفارة وقد وقع لا على الاجزاء والذي هو الحكم الشرعي ولا قدرة له عليه لكن هذا انما تم لو حمل الاعتاق

على مجرد النطق بالصيغة وان لم يترتب عليه العتق والظاهر المتبادر انه ايقاع عتق عن الكفارة بحيث يترتب عليه العتق الخاص ولذا

لا يستحق الجعالة [illegible] على وجه يترتب عليه اثر المطلوب [illegible] على مجرد صورة العتق عن الكفارة وصيغته العارية

عن الاثر مجاز نعم لا باس به [illegible] قيام القرينة الدالة على ان مقصود الباذل مجرد العتق [illegible] **قوله** ولو رد

المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق [illegible] ولا دليل على ترتب الاجزاء بمجرد رد العوض المأخوذ من غير

تجديد صيغة العتق [illegible] عن العوض كما اذا قال بعد التماسه اعتقه عن كفارتي [illegible] عتقه كله وهو واضح

ولا خلاف فيه **قوله** الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونحو ذلك [illegible] العتق

ولم يجز عن الكفارة اجماعا فان المعصية لا تكون كفارة لمعصية [illegible] على المتبادر من النص [illegible]

امر الله بالتحرير كفارة للظهار المحرم مثلا ارادة التنكيل المحرم وان ترتب عليه العتق [illegible] خطاب الوضع وعرفت ان العتق

عبادة مشروطة بالاخلاص والقربة الحاصلة باختيار السبب المطلوب شرعا ولم يثبت كون العتق كفارة [illegible] مطلقا

لذلك ثم ان ترتب عليه العتق وهذا واضح **قوله** القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما

بعدم الرقبة او بعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن [illegible] العجز عن الاطعام [illegible]

وقوت عياله ليوم وليلة [illegible] الكفارة المرتبة [illegible] او العتق [illegible] رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين [illegible] توقف الصيام على عدم الوجدان من تحرير الرقبة ومر في باب التيمم ان المراد منه

عدم التمكن لا مجرد عدم الوجود وهو المتبادر في الباب [illegible] العسر والضرر ولو [illegible] العادات فان كان ممن يملكه

عبد فاضل عن حاجته [illegible] الاعتاق الا اذا احتاج الى خدمته [illegible] او كبر او زمانته المانعة عن خدمة نفسه عادة

فانه كالمعدوم نظير الماء المحتاج اليه للعطش [illegible] ومن لا يملك عين الرقبة [illegible] ثمنها او قدر على شرائها

فهو واجد نعم يشترط ان يكون فاضلا عن حاجة دينه وان لم يطالب به ومسكنه وثيابه [illegible] به عادة ودابة الركوب

المحتاج اليها عادة [illegible] ان يكون ايضا فاضلا عن نفقته وكسوته اللائقة بحاله ونفقة عياله الواجبة وكسوتهم والاثاث

اللازمة بحسب العادة المتعارفة في شأن امثاله والمشهور لم [illegible] النفقة والكسوة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

[illegible] اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد وليس فيه

ايضا

ايضا تصريح في ان الفضل الذي يعتبر من قوت العيال [illegible] بالنسبة الى المؤنة السنة او قوت يوم وليلة او قوت العمر وكفايته بان يملك

ما يحصل منه [illegible] النفقة [illegible] مقتضى العادة الغالبة هو الاول [illegible]

[illegible] الحنطة والشعير مما يصرف في السنة [illegible] النفقة عنه وعدم التمكن منه [illegible] الزكوة [illegible]

والشيخ علي في حاشية العبارة تكون الكفارة بمنزلة الدين [illegible] ما استثني فيه [illegible] قوت العيال يوم وليلة [illegible] المبسوط [illegible]

والاوسط [illegible] فلو كان له [illegible] او تجارة

[illegible] استثناء قوت يوم وليلة [illegible]

[illegible] ذلك مخالف [illegible] المساكين الاخذين الصدقة وفيه كلام

اشعار باستثناء [illegible] من قوت اليوم والليلة وان لم يصرح [illegible] بالمراد من النفقة المستثناة وفي جميع ذلك [illegible] استثناء

الكسوة المحتاج اليها وان بقيت بعد ذلك مدة طويلة **قوله** ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها النفقة وكسوة

لم يجب العتق [illegible] كانت الحاجة الى الخدمة لزمانة او كبر او مرض ونحوها ولو كان الخادم كثير القيمة يمكن شراء خادم [illegible]

ثمنه [illegible] عن الكفارة [illegible] وجهان [illegible] الوجوب [illegible] احوط [illegible]

المستثنى [illegible] وعموم الاستثناء [illegible] والاقرب [illegible] **قوله** ولا

يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن النفيس مثلا [illegible] ثياب التجمل وكذا

النفيس من المسكن بقدر الحاجة فيبيع ما يستغني عنه ويشتري بثمنه عبدا ان وفي به **قوله** ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة

الخدمة لجاه واحتشام [illegible] وان كان من اوساط الناس [illegible] يقتضي عدم وجوب بيعه وان كان كثير الثمن بحيث يمكن

شراء خادم [illegible] من ثمنه كما يليق **قوله** ويباع [illegible] عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة [illegible]

[illegible] والعسر [illegible] في الاولى **قوله** ولو كان الخادم غاليا [illegible] ببعض

ثمنه [illegible] وكذا [illegible] المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع

[illegible] بعموم النهي عن بيع المسكن والخادم [illegible] الاستبدال [illegible] بل المنقول عن الشيخ

[illegible] لا يباع الدار ولا الجارية في الدين [illegible] لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه

[illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد قلت [illegible] ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضي

[illegible] اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه [illegible] في باب [illegible]

عموم النهي عن بيع المسكن والخادم [illegible] الاية الامر بعتق [illegible] العموم [illegible]

[illegible] المقتضية [illegible] من التعليل

بقوله لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه [illegible] وكذا [illegible] المستثنى [illegible] الا بد منه

من ظل يسكنه ونحو الخادم [illegible] شراء عبدين [illegible] الخدمة والاخر للكفارة [illegible] الدار [illegible] منه

مضافا الى المعتبرة [illegible] الزكوة [illegible] الصحيح [illegible] واحد

عن [illegible] او ليس [illegible] صحيحة

[illegible] مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد [illegible] وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في الدار [illegible]

ولو وجد الثمن والرقبة لكن المالك لا يبيع [illegible] الا بزيادة [illegible] باب [illegible]

قيمة وربما لم تبلغ [illegible] فإن هو باع الدار [illegible] لا دار له فقال إن كان في دار [illegible] ويفضل منها ما يكفيه
وعياله فليبع الدار وإلا فلا وفي الاستدلال بها نظر لاحتمال مرجع الضمير في قوله ويفضل منها هو عين البيت بأن يكون البيت واسعاً
يبيع بعضها ويبقى له بقدر الحاجة من المسكن وإن كان مدلولها أعم وبالجملة إن ثبتت الشهرة [illegible] عموم النهي عن بيع المسكن والخادم
فهو الراجح وإلا فلا وهو الأقوى [illegible] وفاقاً [illegible] والشيخ [illegible] مستثنياً صورة حصول مزيد بالبيع ولو بالفراق
مع شدة الإلفة أو طول مدة تحصيل الخادم والمسكن [illegible] يليق به وهو حسن لرجحان عموم نفي العسر بل العسر والحرج الوارد في بعض الصور
ومع العجز عن العتق يلزمه في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين بالإجماع ونص الكتاب والسنة [illegible]
قوله وعلى المملوك صوم شهر [illegible] وفاقاً للمشهور [illegible] في العبادة وابن حمزة [illegible] والشيخ مدعياً
عليه الإجماع [illegible] وهو حجة أخرى [illegible] المعتبرة مثل صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر
وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على
الحر من الكفارة ورواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة
ولا عتق ولا قصور في هذه الأخبار [illegible] الشهرة وأصالة البراءة واختصاص الآية الآمرة بالتحرير والإطعام
بالأحرار لعدم قبول العبد الملك [illegible] عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فظهر فساد القول بمساواته مع الحر كما عن الحلبي وابن إدريس
وابن زهرة تمسكاً بعموم الآية [illegible] بالمعتبرة المذكورة المخصصة [illegible] الأصالة [illegible] التكاليف [illegible] في حق المماليك
لو لم نقل [illegible] المناصفة [illegible] الاستقراء في كثير من الموارد الجزئية **قوله** فإن أفطر في الشهر الأول
من غير عذر استأنف إجماعاً كما في الكشف وعن السرائر عدم الخلاف فيه [illegible] إجماع فقهائنا [illegible] ولعدم امتثال التتابع
المأمور به وليس المأمور به مطلق الصوم بل المقيد بالتتابع وفي ترتب الإثم وجهان الأظهر نعم لأنه [illegible]
التتابع [illegible] وإن كان [illegible] صوم الشهرين [illegible] بعد ما شرع [illegible] عليه هذين الشهرين بالأمر الإيجابي
العيني [illegible] يكون آثماً [illegible] الإجماع على الإثم مع الإخلال بالمتابعة مضافاً إلى عموم النهي عن إبطال العمل
خلافاً للمحكي [illegible] فلا إثم إذ العبادة لم تبطل في نفسها لأن صوم كل يوم منفك عن الآخر [illegible] وحكم بانعقاده [illegible]
بعد ذلك وغاية ما يلزم من الإخلال بالمتابعة عدم الإجزاء عن الكفارة لا بطلان [illegible] والفائدة في ترتب الثواب على ما مضى [illegible]
ما ذكرنا [illegible] المتابعة [illegible] مأمورة بها [illegible] يوجب الإثم [illegible] والكفارة عليه للإخلال بالتتابع [illegible] في أثناء الصوم
[illegible] عذر وعدمه لأصالة البراءة **قوله** وإن كان لعذر بنى إجماعاً لعموم نفي العسر والحرج [illegible] الله عليه فالله أولى بالعذر
وخصوص المعتبرة الآتية **قوله** ولو صام من الثاني ولو يوماً أتم من [illegible] في التتابع [illegible] بعد ذلك بلا خلاف بل
إجماعاً [illegible] والأخبار [illegible] الصوم
من [illegible] عن [illegible] قال الصيام [illegible] الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر
أياماً أو شيئاً منه [illegible] بصوم خمسة عشر يوماً [illegible] وجب عليه صوم شهر متتابع [illegible] نذر أو كفارة ظهار
العبد [illegible] إجماع العصابة [illegible] عن الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر [illegible] فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال جائز له أن يقضي ما بقي عليه وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز
له حتى يصوم شهراً تاماً [illegible] معتبرة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وقصور الإسناد مجبور بالشهرة العظيمة [illegible] المندوب

[illegible]

[illegible] صوم الشهر الواحد من العبد [illegible] ومع [illegible] وكذا [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] عدم الفرق بينه وبين الشهر المنذور [illegible] متتابعاً [illegible] عدم الفرق إن كان [illegible] في التحديد وإن كان
[illegible] الشهر المنذور [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] المنذور [illegible] الاحتياط [illegible] كفارة العبد [illegible] التتابع [illegible] لأنه [illegible] متتابع صوم [illegible]
[illegible] المنذور [illegible] **قوله** وهل يأثم مع الإفطار [illegible] عدم الإثم [illegible] التتابع الشرعي [illegible] المعتبرة [illegible]
من الأدلة الآمرة بالتتابع [illegible] والتتابع [illegible] شهر أو من الآخر أياماً أو شيئاً [illegible] ثم قضى ما بقي
عليه [illegible] شهرين متتابعين [illegible] الأيام [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] التتابع الشرعي [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] الأخبار [illegible] بالإثم والإفطار [illegible] التتابع الشرعي [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] التتابع
[illegible] الإجماع على إجزاء التتابع [illegible] الرخصة [illegible]
المأمور [illegible] التتابع في الآية [illegible] الأيام [illegible]
تتابع الشهرين بالشروع [illegible] التتابع الأيام أيضاً ولا ريب في أن [illegible]
[illegible] عدم الإثم **قوله** والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والإغماء والجنون [illegible]
[illegible] البناء [illegible] مطلق العذر [illegible] وغيرها [illegible] الجماعة [illegible] صوم شهرين
متتابعين [illegible] كفارة أو نذر أو [illegible] الشهر الأول أو بعد [illegible] من الشهر الثاني [illegible] استأنف وإن
كان [illegible] العذر [illegible] لم ينقطع تتابعه [illegible] الإجماع على
[illegible] الكلية [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] قلت [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible] الصوم [illegible]
الشهرين [illegible] بجواز البناء [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible] يوماً ثم مرض فإذا برئ [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء [illegible]
من المعتبرة الواردة [illegible] الإجماع عليه [illegible] النفاس [illegible]
[illegible] **قوله** وأما السفر فإن اضطر إليه كان عذراً وإلا كان قاطعاً للتتابع [illegible]
في [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الإفطار [illegible]
[illegible] قبل الشروع [illegible] السفر [illegible]
[illegible] التتابع **قوله** ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما لم ينقطع التتابع ولو أفطرتا

خرجا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو الاشبه بل الاظهر في الاولى كما عرفت وغيره وعلى الظاهر في الثاني وفاقا
للمشهور بل عامة من تأخر بل من تقدم الا ما في العبارة من ظاهر اشكال بانه ليس على المرض والحيض المعلوم استثناؤهما العلية وقد يجمعهما ويضعف بعد
كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد ان قوله تعالى الله احسبه وقوله تعالى هذا ما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء بمنزلة
الشكل الاول المصرح بكلية الكبرى في العذر فاندرج في عموم العلة اضطرارهما الضروري الولد بل اضطرار مسقط ساير الفروض المحرم بدنهي المهلكة
قوله ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار
الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال الفرق عندكم والثاني بالافطار وقطع التتابع لصدق الافطار اختيارا بخلاف الاول ويدفعه اشتراك
الامرين في الاكراه عرفا فليس فيه الا شيء لنحو عموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه مع عموم رفع الحرج والضرر
على الفرض لو استعمله عليه مع تحقق منه الوفاء وعيده وعموم العلة المنصوصة المزبورة فعدم الانقطاع اقرب وفاقا للمشهور مع شذوذ
المخالف نعم لو زاد على ما اكره عليه استأنف كما هو واضح قوله ولو صام في اثناء الشهر الاول زمانا لا يصح صومه عن الكفارة
كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع بل الخلاف في ذلك لا يجب التتابع على الاطلاق فيجب مقدمة تحري زمان يسلم فيه ذلك فلو شرع
في اول شعبان او بطل العشر الاول من ذي القعدة ويجوز ذلك الا الصحيح كما في صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وموثقة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في حديث قال ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم والمغني انه لو علم او لا يعلم مسألة لم ينعقد الصوم بالمرة لفقد الشرائط المعتبرة فنسبة
البطل الى التتابع في العبارة محل مناقشة والامر نعم ان لم يعلم بذلك حتى شرع كما لو ابتدأ تاسع ذي القعدة فاتفق نقصان الشهر
انقطع التتابع في وجه لتبين عدم الشرط مع احتمال عدم جواز الشروع فيه على هذا الوجه لعدم الوثوق باكمال العدد ويضعف بعدم
دليل على اشتراط الوثوق بعد اصالة عدم نقصان الشهر مع احتمال الصحة وعدم قطع التتابع بهذا الفصل لانه غير مختار
فيكون عذرا داخلا في عموم العذر المعتبر في النصوص ومن نسيان النية في بعض ايام الصوم المتتابع حتى فات محلها فيحتمل عدم ذلك اليوم
ولا ينقطع التتابع على الاقرب لعموم علة العذر وفاقا للاسكافي والتنقيح الا ان اقصى النسيان في الائتناف احوط قوله
القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام وعليه الادلة من الكتاب والسنة قال الله تعالى فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلام في كفارة الدم اذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان
لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وعموم عدم الاستطاعة يشمل المرض المانع عن الصوم
حدوثه او زيادته او بطء زواله والمشقة الشديدة الموجبة للعسر المنفي لنحو الهرم بل الصحيح ايضا اذا خاف الضرر بالصوم فينتقل
الى الاطعام كما في صحيح عبد وغيره ولا يلحق بذلك السفر وان منع حاله لاستطاعته للصوم بنحو الاقامة فالسائم لو تعذرت
الانتقال الى الاطعام قوله ويجب العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه واظهر وفاقا للعبارة وفي
ومتأولات والتحرير واللمعة والصدوقان والمفيد والديلمي والحلبي بل المشهور بل عامة سيما بين المتأخرين للاصل وصحيحة ابن
سنان المزبورة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله في كفارة صوم رمضان عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مدا مع ملاحظة كون الصاع
اربعة امداد وتنصيص على الستين يحصل المرام والفقه الرضوي في كفارة رمضان او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدا من طعام
وموثقة سماعة عن رجل اتى اهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد او المستفيضة في كفارة اليمين كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام

في كفارة

في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة الخبر وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في كفارة اليمين اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد الحديث ولا من العبرة المتظافرة خلافا للشيخ في ية حيث قال في بحث كفارة اليمين بعد علمه من اجماعهم صحة الاطلاق
الكفارات واذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم كل مسكين مدين من طعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام انتهى وظاهره التفصيل
بين حال القدرة فمدان وحال العجز فمد كما هو صريح الوسيلة ومبسوط وفي الخلاف والتبيان وجمع البيان والوسيلة جمعا بين المعتبرة المتقدمة المتعلقة بالحق
والمقدرة بالمدين كرواية ابي بصير المتقدمة في كفارة الظهار تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين ومن علي عليه السلام في كفارة الظهار
يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ويضعف بعدم صلاحيتها لمعارضة الصحاح وغيرها من المعتبرة المتظافرة بالمد المعتضدة
بالشهرة العظيمة واطلاق الاجماعات المحكية باطعام المسكين الحاصل بالمد بل الاقل منه وان احتيج الاصل بالاجماع
مع عدم وضوح شاهد على الجمع المخصوص بعد ضرورة عدم دليل على اطلاق الجمع ومما ذكر ظهر ضعف احتمال حمل المدين على الاستحباب بالاجماع المرهون
بل الظهور على خلافه والاحتياط الفضل لم يقدم لانه لا اختيار به مع انه قد يكون في الزيادات لا لاهل الوجه الكفارة من غير بيان العذر ولهم
مقدار والامكان فالاصح حفنة زيادة على المد تبعا لظاهر فهو حجة للحلبي المزبورة المحمولة على الاستحباب بعد قصورها لمعارضة الاصل
والمعتبرة المقيدة بالمد الخالي عن الحفنة في مقام البيان مع شذوذ القائل وندوره جدا ثم لا بأس بالاستحباب حيث لم يكن مانع كون
ورثة المكفر صغارا فتدبر قوله ولا يجوز اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد لا يجوز الكل وعليهم من الكفارة
الواجب مع التمكن من العدد المراد انه لا يجوز ان يدفع الى مسكين واحد ستين مدا او اشبعه ستين اياما او بدلا المسكين الواحد
المطعم لا يسمى ستين مسكينا فلا يحصل امتثال الآية بل الظاهر عدم الخلاف فيه منا نعم عن ابي حنيفة الاجزاء ويدفع مسكين واحد
في ستين يوما ويدفعه ظاهر الكتاب والسنة المعتبرة كموثقة اسحاق بن عمار بل صحيحته عن ابي ابراهيم عليه السلام في اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطيه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى ثم ان الامر باطعام الستين مطلق فلو كان
في غير بلد المكفر يجب عليه السعي والمسارعة اليهم بنفسه او بنائبه اطعاما لعدد من باب المقدمة وان كانت المسافة بعيدة ما لم يلزم
العسر والحرج قوله ولو تعذر العدد في البلد مع تعذر الايصال اليه من غيره بل الكل ممن يغلظ كما في الكشف بل عليه
الاتفاق في قوة وهو حجة الخبر كموثقة السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى
يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا وقصور الاسناد مجبور بالشهرة العظيمة وفي ذلك ان الحكم مشهور بل لا راد له قوله
ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز كما عرفت والوسيلة وغيرهما وتعلم للعرف
المتبادر من الاطلاق والاوفق اجزاء كل من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والسويق والارز والعدس والحمص واللحم والاقط
وكل ما يسمى طعاما وعليه الاجماع عرفت وهو القرينة المعممة لاطلاق الطعام بحيث يشمل المتبادر وغيره مما يسمى طعاما لغة
خلافا للسرائر حيث قال يجب ان يطعم في كفارة اليمين خاصة ما يغلب على قوته وقوت عياله لا الامر الغالب من قوت البلد واما غيرها من
من الكفارات فلا يلزم من قوت اهله بل الواجب عليه الاطعام مما يسمى طعاما ولا في كفارة اليمين قوله من اوسط
ما تطعمون اهليكم ولم يذكر في غيرها من الكفارات انتهى وصحيحه اجزاء ما يسمى طعاما لغة في جميع الكفارات لان الآية المخصوص
وموضعها الى الجواز وعبارته هكذا ويجوز اخراج الخبز والدقيق والسويق والحب لا السنبل من غيرها ما يسمى طعاما
في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم مما يغلب على قوت البلد جاز انتهى
وظاهره عدم اجزاء قوت الغالب عن الجلد في كفارة اليمين ايضا فاظهر المخالفة في الحلي وهو شاذ والآية لعدم صلاحيتها للمعارضة

محمولة على الاستحباب وظاهرها الوسط في الجنس لا في مقدار الاطعام كما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح
واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وفي معتبرة ابي بصير عن ابي جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك
قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة الخبر وفي صحيحة البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والخبز في هذه
المعتبرة يدل على الوسط في الجنس **قوله** وينبغي ان يضم اليه الادام اما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح فيه وجوب ضم الادام
الى الطعام للاصل واطلاق نحو الاية القطعية الامرة بالاطعام الصادق بلا ضم الادام وخصوص صحيحة الحلبي المرقومة وان شئت جعلت لهم
ادما وفاقا للمشهور بل عامة المتأخرين خلافا للشيخ عن المفيد والديلمي فيجب لظاهر صحيحة البزنطي وابي بصير المرقومتين الى آخر الجواب
بعد الاغماض عن عدم صلاحيتهما لمعارضة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي هي بين المتأخرين اجماع في الحقيقة واما
ان اعلاه اللحم الى آخر ما رتبه في العبارة فيدل عليه صحيحة الحلبي المرقومة فتدبر **قوله** ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما
وتسليما للاطلاق لعموم اطعام الستين في الاية القطعية والنصوص المعتبرة ثم ان ما تقدم من تقدير الاطعام بالمد انما هو في صورة
تسليمه الى المستحق وهو غير لازم لصدق الاطعام بما يطعمه حتى يشبع لو لم نقل بتبادره من الاطلاق والمتخير بين الوجهين
بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل لاطلاق الاية وصريح المعتبرة كصحيحة ابي بصير المتقدمة تشبعهم به مرة واحدة وظاهرها
كفاية اشباع مرة لكل مسكين من الستين كما هو مقتضى الاصل واطلاق نحو الاية القطعية المعتضدة بالشهرة العظيمة سيما بين متأخري الطائفة فانه
اجماع في الحقيقة خلافا للشيخ عن المفيد وجماعة فيشبعه في يومه ولا اكتفاء فيشبعه في الغداة والعشاء وشيء منهما غير واضح ولذا كان لا
الا كافي المتقدمة وان كان يحتمل ذلك للحوط والاشهر افادة الاشباع بالمحل بعادة لكل مسكين ما لم يجحف على وجه لا يحتمل مثله
عادة كما لو اكل وحده ما لو اراد ومع عدم الاجتماع الكل فيجب اشباعه حتى لو لم يكفه المد زاده حتى يشبع كما انه لو شبع بدونه كفى لمقتضى اطلاق
الاية القطعية الا ان يكون النقصان بحد الاسراف لم يطلق الاطعام **قوله** ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز مطلقا وفاقا
للمشهور لما مر من اطلاق الاصحاب في الاولى واطلاق نحو المحرر والخبز لما مر من صحيحة هشام المتضمنة لزيادة الحفنة المحمولة على الاستحباب
جمعا بين الادلة **قوله** ولا يجزي اطعام الصغار منفردين بعدد الستين بلا خلاف على الظاهر المستفاد من عبارة الجماعة والتصريح به في بعض العبارات
الا من شاذ متأخر فالاجزاء للاطلاق المدفوع بعد تسليم شموله بغيره سيما بالمحتملة العادات الغالبة وخصوص موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ولكن الظاهر ان هذا الشرط انما هو في غير الاطعام المقدر بالمد واما فيه فيكفي
اعطاء المقدر بالمد واما فيه فيكفي اعطاء المقدر ولو لستين مسكين صغار بالاطلاق لعموم المعتبرة فتدبر **قوله** ويجوز منضمين الى
الكبار ولو احتسابهم من العدد بلا زيادة من غير ان يحسب صغيرين بكبير واحد كما هو اطعام الشيخ في ... ويجوز ان يكون
من جملتهم من هو صغير ولا يكون كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد اتفق وصرح باحتساب الصغار من
العدد من غير اعتبار تضعيف في صورة انضمامهم مع الكبار وهو ايضا خيرة العبارة وغيرها والتحرير وغيرهما وحكي عن الخلاف
وهو الحجة ان تم واستدل له ايضا بصحيحة الحلبي المتقدمة يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك والعرض
بان الاختلاف في الاكل واقع في الكبار ايضا وبضعف بكفاية الاطلاق ان لم نقل بعموم الصغير والكبير من افراد ذلك للتنوع ولذلك
ليس ولانها على جهة التخيير ذلك الوضع والضعف منه الاحتجاج بصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع من جعل عليه كفارة

الطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم
سواء وظاهرها ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وظاهرها كما ترى في صورة التسليم
النص لاحتلاف في المساواة معه كما في ذلك وغيره وعن بن حمزة عد الصغيرين بالكبير مطلقا في صورة الانفراد والانضمام مع الكبار
لاطلاق موثقة غياث المتقدمة وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود
الصغار بقدر ما اكل الكبير وكذا عن الاسكافي والمفيد لكن في كفارة اليمين خاصة وظاهرهما اجزاء اطعام الصغير فيما عداها وانه كالرجال
لعموم المرتفع الخبرين وعن المفيد المنع عن اطعامهم في الكفارة مطلقا منفردين او مجتمعين مع الكبار وعلى صغيرين بكبير واحد لا
ولا يخفى شذوذه وسهو وكيف وقد اطلاق الاصحاب والمعتبرة بمجرده ولو في الجملة والاحوط تحصيلا ليقين البراءة في صورة الاجتماع على
الصغيرين بكبير واحد **قوله** ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد وفاقا للكتب المتقدمة بل المشهور لخبر موثقة غياث المتقدمة
المنجبر قصور سندها بالشهرة العظيمة سيما بين متأخري الطائفة مع انه احوط لشغل الذمة المقتضي لتحصيل يقين البراءة وينبغي
التنبيه على امور **الاول** لو دفع الى المسكين مدين بنية الكفارة الواجبة فالمحكي عن المختار عدم جواز استرجاع الزائد مع بقاء
العين انتقالها اليه بقصد ما تقرب بها القربة واختصرتها وعن له ذهب الى التخيير ولم يحصل وعن طائفة ان شرط حال الدفع اتمام كفارة المتقدمين
كان له استرجاعه والا فلا وهو حسن **الثاني** في صورة التسليم لا يجوز ان يعطي مسكينا واحدا اكثر من المد ان كثرا
لعدم حصول امتثال الادلة الامرة لكل مسكين مدا ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل المد
لستين منهم او لستين منهم استئناف الامداد لستين لما عرفت من اشتراط القدر في الطعام كاشتراط العدد في المساكين وفي الرجوع على
الباقين اشكال والاقرب انه ان علم الباقون بالحال جاز الرجوع عليهم بما زاد والا فلا مع بقاء العين خاصة وكذا لو دفع الى الواحد
اربعين مدا **الثالث** المراد من الكبير هنا ليس البالغ الشرعي ولا من الصغير خلافه لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية بل المرجع هو العرف
فالمراد هنا بالكبير الا بعد حصول المرء بكثرة الاكل وقلته بحيث يقارب المتوسط من الكبار **الرابع** لو دفع الى ستين مسكينا
خمسة عشر صاعا وقال لهم ملكتكم هذا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوا ونوى التكفير اجزاء بلا خلاف بيننا وعن بعض العامة عدم الاجزاء
لكن في صورة القسمة فيكون كدفع السنابل **الخامس** لو قال لهم خذوا فيحبس ما اخذه كل منهم بقدر ما احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل في
استرداد الفضل من اخذ ما ... **السادس** يجوز زيادة الكفارة بدوا واحدا بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى الاخر وهكذا لكنه مكروه
لخبر جراح المدايني لا يصلح شراء الصدقة والهبة **قوله** ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط
يجوز الطعم لمن يصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر
وكذا الناصب بلا خلاف في عدم جواز صرف الكفارة الى الكافر والناصب قطعا في التحريم وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب قطعا
مع ان الاتفاق على منعهما من ذلك كما هو ظاهر جماعة كالمنتهى وغيره وانما الخلاف في اشتراط الايمان بمعنى الادعان بولاية الائمة
ومعتقدات الشيعة والظاهر هو الاشتراط للعمومات الدالة على ما دل على المنع الى اساس الجعل جواز دفع زكاة المال والصدقة
الى غير اهل الحق فكيف الكفارة الصدقة والزكاة الا لاصحاب ولا يقع الانضمام مع ملاحظة جلالة المعتبر وما ورد في شأنه
كما يظهر من كتب الرجال وعموم الصدقة في السؤال بملاحظة ترك الاستفصال يعم الفرض كعموم النهي عن اعطائها لغير اصحابنا
ففيه عمر بن يزيد سألت ابا عبد الله عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت
وقال الزيدية هم النصاب والمنع عن اعطائها الزيدية التي هي قسم من اقسام الشيعة يستلزم المنع بالنسبة الاجماع المركب والاولى

من يميل الى النصب معناه الاسم المجهول في جميع المخالفين كما في صحيح المعتبرة المصرحة بان اهل الخلاف كلهم من النصاب وفي الكوافر الممنوع الطعام
ولعلهم والركون اليهم في الاخبار المتواترة كرواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة
ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان او كافرا والمروي عن الحارث بن المغيرة عن خنيس عنه عليه السلام قال
من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا الخبر ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية وغير ذلك من الاخبار والايات الناهية عن اعانة غير اهل الحق
بحيث يحصل من المجموع الظن القوية بالمنع عن اعطاء الصدقة مطلقا لغير الامامي مع اصالة الاشتغال المتيقنة
ليقين البراءة الغير الحاصل الا بذلك وفاقا لما في [illegible] والاسكافي وغيرهم خلافا [illegible] فاشترط الايمان
واكتفى بالاسلام [illegible] كان المناسب لاطلاق المسكين في الاية وغيرها من المعتبرة وصحيح [illegible] بن عباد
عن ابي ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا الى ان قال قلت فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية احب الي وظاهر لفظه [illegible] اطلاقها اهل الولاية مع جواز اعطاء المخالف لكن التخصيص
في [illegible] لمعارضة العموم [illegible] المعتبرة المتكاثرة المعتضدة باصالة الاشتغال والاخبار المتظافرة بكون المخالف من
الكفرة التي [illegible] المنع عن اعطائهم والاشارات الواضحة في الاخبار المتضمنة لمنع اعطائهم الزكوة المعللة
بان موضعها انما هو اهل الولاية مع الالتفات الى [illegible] مستحق الزكوة ولذا يعطى المؤلفة الكفرة وابن السبيل الغني
في بلده المتمكن من الاستدانة في اثناء سفره المنقطع عليه مع عدم صدق المسكين عليه [illegible] العالم المستغرق [illegible] تركته اذا
ملك مؤنة السنة فان الزكوة يجوز دفعها الى هؤلاء بخلاف الكفارة المعلقة في الكتاب والسنة على اسم المسكين المسلوب عن
هؤلاء والمنع عن دفع الزكوة مع وسعتها [illegible] الى المخالف يستلزم المنع عن دفع الكفارة اليهم بالاولوية مضافا الى
الاخبار الواردة في مذمة هؤلاء وكونهم انجس من الكلاب الممطورة [illegible] فتدبر ولعله
في [illegible] تبعا للشيخ [illegible] اشترط الايمان [illegible] اعطاء المستضعف المخالف لرواية يونس المتقدمة [illegible]
من المسلمين [illegible] تمام العشرة [illegible] اهل الضعف ممن لا ينصب ولعله [illegible] فاشترط احد الامرين من كونه
مؤمنا او مستضعفا [illegible] الايمان [illegible] المستضعف [illegible]
من منع [illegible] الجمع [illegible] المفقودة
بلا خلطة [illegible] الاشارة [illegible] الايمان مع العدالة كما هو خيرته في مستحق الزكوة ومستنده هنا غير واضح عدا
توهم الملازمة بين الكفارة والزكوة وهو ممنوع كما هو واضح وان كان الاحوط مراعاة [illegible] عن الخلاف تحصيلا لليقين
بالبراءة [illegible] الماتن لم يذكر في العبارة في المستحق زيادة على الاسلام [illegible] اعتبار المسكنة [illegible]
المستفاد من نص الاية [illegible] الزكوة كالمؤلفة والغارمين المالكين لمؤنة السنة وابن السبيل
المتمكن من الاستدانة في سفره المنقطع عليه مع غناه في بلده لعدم الدليل والقصر على المنصوص في الاية وهو المسكنة والاولى
جواز دفعها الى الفقير العاجز عن مؤنة السنة سيما على القول المشهور من انهما كالجار والمجرور اذا افترقا اجتمعا وفي
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم والاولى مراعاة البؤس والمسكنة مع الامكان ما لم يعارضهما شيء اخر مما يكون مراعاته احوط كالعدالة
ومعرفة الدين والايمان **قوله** مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير

وجب ان يعطيه

وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه والظاهر وفاقا للعبارة
[illegible] والشيخ في [illegible] العبارة [illegible] والقاضي [illegible] المقداد [illegible] والصيمري المشهور بين المتأخرين
وجماعة من المتقدمين كالقاضي والمراسم والجامع والغنية [illegible] الصدوق [illegible] والاطلاقات القطعية [illegible] المستفيضة كالصحيح بابن
محبوب [illegible] الاجماع [illegible] عن ابي بصير [illegible] قرينة الراوية فلا قدح في السند عن الباقر عليه السلام [illegible] قلت
كسوتهم قال ثوب [illegible] الاخرى [illegible] عن الباقر عليه السلام عن قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] وهو عاصم بن حميد [illegible] وجد الكسوة [illegible] كالصحيح بابن [illegible] والحجال [illegible]
[illegible] معمر بن يحيى او معمر بن عثمان على الاختلاف في النسخ عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين [illegible] الصحيح
عن الحسين بن سعيد [illegible] العظام عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وفي كفارة
اليمين ثوب يواري به عورته او قال ثوبان [illegible] عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الى ان قال
قلت او كسوتهم قال ثوب [illegible] الاخبار [illegible] واطلاق الكتاب القطعي والشهرة
المتاخرة المحكية [illegible] ثوب [illegible] عورته [illegible] الثوب الواحد فلا
لذلك وان لم [illegible] المسكين [illegible] الواحد [illegible] وعلة
والغنية والمقنع والوسيلة [illegible] وعليه الاجماع [illegible] عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين الى ان قال
او كسوتهم لكل انسان ثوبان وفي رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين والكسوة ثوبان [illegible] العياشي في تفسيره
[illegible] سماعة عن الصادق عليه السلام قلت او كسوتهم قال ثوبان لكل رجل [illegible] عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل
والمروي عن تفسير العياشي [illegible] سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين [illegible] والكسوة ثوبان [illegible]
لا يصلح لمعارضة الاخبار المكتفية بالثوب الواحد الذي يواري به عورته [illegible] الكتاب القطعي
والشهرة المتاخرة المحكية [illegible] الرواية [illegible] التعدد [illegible] الاخبار [illegible] العورة
ام لا [illegible] العورة [illegible]
القميص والازار والاخبار [illegible] الادلة [illegible] والخاص مقدم على العام [illegible]
[illegible] الثوبان مع القدرة والثوب الواحد مع الضرورة جمعا بين الاطلاقين
ولا شاهد له [illegible] الصلوة
وجمعا بين الاطلاقين ولا شاهد له [illegible]
[illegible]
[illegible] الكسوة كالجبة والقميص والسراويل [illegible] والازار والرداء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بحيث [illegible]

والاقرب انه يكتفي بما يواري من الضيع ان اخذ الوجه لم اتفق وصيه ابناء المالك في اعطاء الكسوة للصغار كما هو ظاهر الاكثر الاجزاء
مطلقا بل قيل بالاتفاق لقيام وجه الاجزاء بكسوة الاطفال لعدان كانوا منفصما واكثر المضبوط كما في حكاية عما يستفيد العموم من المتبادر من
الاطلاق بها الكبير سيما الاخبار الامرة بثوب واحد يواري عورته فان ... العورة الى التبيين وجوبها للكبير لاجل الريع الذي
لاجزية لعورته ومن ايضا في خبر سماعة وابن سنان ثوبان لكل رجل والمتبادر منه تبادر الاطلاق او حقيقيا عن الصغير جدا فان ان
الاحتياط باعطاء الكسوة الكبار مطلوب ويجب كسوة عشرة نفر في اليمين لكل ما يسمى ثوبا ولو تعدد العدد كمن يعلم كما مر في الاطعام
قوله الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين وعن بعضهم انه من خصر المد بحال القدرة
والاول اشبه للاصل والاطلاقات وصحيحة الحلبي المتقدمة اليها الاشارة عن ابي عبد الله في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان وفي رواية ابراهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله يقول
في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم ويطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وقد مر الكلام
في الكفارة المرتبة والمخيرة مبسوطا وهو المختار هنا ايضا **قوله** الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين بلا خلاف
اذ الايلاء ايضا يمين خاصة وهو المطلف ... الا ان لها احكاما خاصة ياتي انشاء الله **قوله** الرابعة من ضرب
مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه لصحيحة ابي بصير عن الباقر قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله
على المولى ان لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وظاهرها من وجوب التكفير بعتقه كما هو ايضا ظاهر الشيخ في ... وممن ضرب
مملوكا له فوق ... كانت كفارته ان يعتقه ونحوه عن القاضي والنقري ... حرام ... يجب التكفير به ولو نحو
الاستغفار وحيث حصر الكفارة في عتقه فهو الوجوب ونحو النقري في الرواية لكن ليس فيها اعتبار فوق الحد الا من باب
الاطلاق والمعتبر حد العبيد لا الاحرار وان حكاه الشيخ على الحاشية نبا ... عن فخر الدين ... في استحباب العتق الحاقا
للفعل على موضع البقية لكنه معارض ... المسامحة في المندوبات المقتضي للعموم ثم انما يحسن ذلك على القول بالوجوب لكنه
شاذ جدا وانكره السرائر راسا والمشهور بين المتاخرين عامة على الاستحباب وهو الاقرب لقصور الصحيح لمعارضة الاصل المعتضد
بالشهرة العظيمة والاخبار الدالة على استحباب عتقه بمجرد ضربه ولو لم يكن ضربا موجبا كرواية ابي بصير عن الله ثم قال اعتق
ابو جعفر عليه السلام غلاما عند موته شرارهم واسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون
هذا بهذا ورواية الفقيه عن الباقر قال ان ابي ضرب غلاما له قرعة واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فابطا عليه
فبكى الغلام ... قال للغلام ... الي عن ذلك من الاخبار المستفاد منها بعضهم بعضها مع بعض
استحباب عتق العبد المضروب مطلقا وان تاكد بضربه فوق الحد ... وعلى القول بالوجوب ينبغي القصر اذا ضربه حدا
... الاحرار مع اطلاق الحد عليه شرعا فلا يحمل النص على ... **قوله** المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة
بهذا الباب ... مسايل الاولى من وجب عليه شهران ... صام هلاليين فقد اجزا ولو كانا ناقصين بلا خلاف في ذلك
اذ الاصل في الشهر عرفا وعادة وشرعا هو الهلالي فان شرع في اول الهلال اتم الشهرين الهلاليين سواء اتما او نقصا
او نقص احدهما خاصة **قوله** وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزا به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل
يتم ما فات من الاول والاول اشبه بل قيل ... والاوفق بالاصل المعتبر في الشهر وهو ... الهلالي اما احتساب الشهر
الثاني بالهلالي فلصدق اسم الشهر عليه وكونه ... فلا يجب الخروج عن اصل ومنعه بعد امكان المشروع على مقتضاه واما

الشهر

الشهر الاول فلبنائه من حين الشروع فيه على العدد فيلزم اكماله ثلثين ولا دليل على توقيف اكماله على الشهر الذي يليه بعد امكان اكماله
من الشهر الثالث ايضا من غير ارتكاب ... الشهر الثاني من اصله ومنعه ... يتبادر كون الثاني بعد الاول التام
وهو وان كان كذلك لكنه منزل ... الافهام الخارجية في تتابع الشهرين المستلزم لوقوع الثاني بعد الاول كما ان كل ثان
انما هو بعد الاول التام وانتفي ... بعدم تعلق غرض بمجرد الاولية والثانوية ولذا لم يشترط احد نية الاولية والثانوية
بل المناط المنقح عقلا قطعيا هو وجوب صوم هذه الايام المتوالية بمقدار الشهرين سواء ضم شطر من الثالث الى الاول
او الى الثاني وانما اكتفينا في الوسط بالهلالي جريا على اصل وضعه العوض ... شرعا وعرفا وطرو النقصان احيانا
والقول الاخر للشيخ ... كفاية اكمال الاول من الثالث بمقدار ما فات من الشهر الاول خاصة ولو فرض كونه
ناقصا وقد مضى منه عشرة ايام مثلا صام الباقي منه وهو تسعة عشر كما له من الشهر الثالث عشرة ايام خاصة
ووجه هذا القول ما اشرنا اليه من ان الاصل في ميقات الوظايف الشرعية هو الهلالي فاذا فات منه شيء اعتبر بقدر ...
فيتحقق كماله ... الاول ... من الثالث ... ويبطل اعتبار
الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول وتمامه بعده من الثالث فيكمل الثاني ايضا وهو احوط **قوله** الثانية المعتبر
في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته اذ حال الكفارات
عبادات والاعتبار في عبادات الكفارات بحال الاداء لا الوجوب بلا خلاف ... المستفاد من عبارة الجماعة
وقيل انه مذهب الاصحاب ... ايضا كما هو ظاهر الكشف ... اجزاء ... العبادات من الطهارات
والصلوات حيث ينتقل الى الترابية ... العجز عن اداء المائية والصلاة القاعد بعد العجز عن ادائها قائما ولو عجز عن
القيام عند الوجوب وقدر عند الاداء او يصلي قائما ... حال الوجوب في الكفارة قياسا على الحد
كما لو زنى عبدا ثم صار حرا فعليه حد العبيد بجامع كون الكفارة ايضا نوع تطهير وعلى مذهبنا لو كان قادرا على العتق
وقت الوجوب فلم يعتق ثم اعسر ينتقل الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصيا لعدم الفورية كما في التحرير وفيه
ايضا ولو تكلف المعسر العتق اجزاه ... بالاجزاء عنه ولو بافتراض المعسر مع احتمال العدم لانه ليس من
اهله ... العدول الى المرتبة المتاخرة فيها ايضا كما في الطهارة الترابية نحو المريض المتضرر ... المعتبرة
شرعا فكما لا يسوغ المائية ... عليه الترابية فكذا هنا والتحقيق ابتناء الوجهين على ان العدول في الكفارة من الاولى
الى الخصلة الثانية هل هو من باب الرخصة او العزيمة والاقرب هو الاول اذ الاوامر الواردة بالمرتبة المتاخرة انما
وقعت لدفع توهم كون الخصلة الاولى واجبة عينية مطلقة يمنع ان ظاهر الامر بالعتق اولا يقتضي تعينه مطلقا
من غير بدل له بالمرة في حال الاختيار والاضطرار فالامر بصوم شهرين بعد العجز الشرعي عن العتق لا يفهم منه عرفا الا
زوال الضيق وتعين الخصلة الاولى المستفاد من ظاهر النص في الامر الاول لا رفع بالمرة والخصلة الثانية ايضا
لم يتعين من جميع الوجوه كما ان الامر في مقام دفع توهم الحظر لا يفيد ازيد من الجواز غاية الامر هنا ايضا تسهيل
الشرع ولارادته التيسير امر بالخصلة الثانية لان الامر بالاولى رفع بالمرة حتى على وجه الجواز ايضا ولذا ذكر الشيخ
عن العاجز بالصدقة وساغ التبرع بالعتق عن العاجز وفي المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الله ... تفصيل ...
الكفارة ... العتق رقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم

وليس عندهم ما يكفرون وهم قوم مؤمنون فيجعل الله لهم سهماً في الصدقات فيكفر عنهم **قوله** اذا كان له مال يحصل اليه

بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار ردد في الظهار تردد لو كان له مال غائب

او حاضر لكن لا يجد الرقبة في الحال لو يرجع وجودها غالباً لم يجز الانتقال الى الصوم بل يجب عليه الصبر الى زمان التمكن لعدم

فورية الكفارة كما مر وعدم صدق من لم يجد بل الواجد لصادق عرفاً وان مات لا تفوت ويؤدى عن تركته الا مع العذر بما

بالانتظار كالظهار اذا تضرر بترك الجماع ففيه اشكال ينشأ مما ذكر ومن لزوم العسر والعذر المنفيين شرعاً ولذا استشكل المانن

والوجه والتخيير وان كان الاحوط مع جواز الانتقال الى الصوم بعد الاتفات لان التعارض بين الدليلين العموم من وجه

والاشتباه كثيرة الاحوط وما دل على وجوب القضية في الظهار بعد ثلثة اشهر فما زاد يرجع جانب نفي العذر فكانه بمنزلة عدم

الواجد فيصوم شهرين ولو عرفت ان المعيار في الباب صدق الوجدان وعدمه فالظاهر ان من لم يتمكن من التصرف في ماله

الغائب ولو بالاستدانة ونحو الحوالة مندرج في عموم من لم يجد وان كان في يده وكيله او امينه وتمكن من التصرف فيه ولو بعد

حين او يسهل عليه الاستدانة ويتمكن من ادائه في العرف والعادة ولو بالحوالة فهو واجد لا ينتقل الى المرتبة المتاخرة

ولذا قال في غد ولو كان له مال غائب او وجد من يبيع نسية وصاحب الشرا وكذا لو وجد من يبيعه مع وجود العوض انتهى و

احتمال التلف لا يقدح مع حصول الثقة والبقاء اشترانا بقولنا ويمكن من ادائه في العرف والعادة فاندفع قوة القول

بالتفصيل بين الثقة وعدمها كما هو صريح الكشف وغيره ولا يجب الاستدانة بحرز العوض ولا الشراء نسية اذا لم يتوقع

بلوغ لاقول الجنابة من الغنية وتبيهما كما فيه صريح على لاصالة البراءة واشتمال ذلك المنة والذلة التي لا يرضى الله

بها لعباده المؤمنين كما نطقت به الاخبار المعتبرة **قوله** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه

وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز المراد ان العاجز عن العتق اذا شرع في الصوم ولو

كان متلبساً بجزء من يوم وعن الصوم اذا شرع في الاطعام ولو بتسليم او اخذ اكل الطعام ثم ايسر من الخصلة السابقة

كالعتق لم يلزمه العود وفاقاً للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الكشف وغيره سيما بين المتاخرين فانه اجماع في الحقيقة

لو لم نقل به بين القدماء ايضاً لعدم ظهور المخالف منهم الا ابن الجنيد فانه حكي عنه الاسكافي فحكم بالرجوع الى العتق وان شرع في الصوم

ما لم يدخل في الشهر الثاني للمرسل كالصحيح بابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام

شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ومفهوم الشرط في الموثق عن القرب عن عبد الله بن

الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل صام من الظهار ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلثة

من صومه قال اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني اجزاه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه وعن بعض نسخ القرب افضل

موضع ايسر فيسقط عن الدلالة وبطل التسليم فهما معارضان باربع منها من صحة المعتبرة الدالة على المشهور كصحيح محمد بن

مسلم عن احدهما في حديث الظهار وقيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم

يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق وهو مسافر انتظر حتى يقدم

فان صام فاصاب مالاً فليمض الذي ابتدا فيه ونحوها موثقته عنه في الذي قال وان صام فاصاب مالاً

يملك فليمض الذي ابتدا فيه والمسند الصحيح يرجح من المرسل كالصحيح مع تعددهما من غير اضطراب في النسخة مطلقاً و

اعتضادهما بالشهرة العظيمة التي هي من اقوى المراجح الاجتهادية المرجحة ايضاً لاستصحاب عدم وجوب العتق وتعينه

الذي

اللذين ثبت في نتايجها العجز واستصحاب وجوب اتمام الشهرين متتابعاً الذي تعلق به حال عجزه بعد شروعه وتوجه خطاب الصوم به مع اصالة

البراءة وعدم ترتب البطلان ولو بالنسبة الى الكفارة على تسليم الايام التي مضت فلا يتوجه القدرة على العتق في الاثنا بها استصحاب اشتغال الذمة

وما ذكر يظهر ايضاً وجه استصحاب الحكم الى الاخذ في الاطعام بعد العجز عن الصيام اذا قدر عليه بعد الشروع ولو بتسليم مد كما مر ولا يخفى انه لو عجز في

اثنا الصوم بما يقطع التتابع فصار قادراً على العتق تعين لوجود المقتضي قبل الشروع في الصوم وصيرورته السابقة بمنزلة المعدوم بالنسبة

الى الكفارة وان ظهر انما بترتب الثواب عليها وعدم بطلانها في نفسها فتدبر **قوله** ولو ظاهر ولم ينو العود فامتنع عن الظهار قال الشيخ

يجوز له ان يكفر قبل العود وهو حسن لما سلف من ان وقت وجوبها انما هو حال ارادة استباحة الوطء الذي حرمت بالظهار المعبر عنه

بلفظ العود في الاية المعتبرة كالصحيحة عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته وظاهرها عدم وجوب الكفارة

قبل العود وان وقت وجوبها هو وقت ارادة العود وان كان شرطه سبق الظهار فاذن لا امر بالكفارة قبل العود فلو كفر قبله

فهل كتقديم الواجب قبل وقته والاجزاء عن الواجب الاقوى الاول وان خرج بعض صور الزكوة بدليل خاص وفي ذلك لا نسلم الاجزاء اقوى لا

بطلانه ومضى ذلك اذا الاستاد في لمخالفة بناء على العود مجرد امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زماناً وان قل فاوجبته الكفارة وان لم

والعود

يرد الوطء زماناً منه ان العود انما هو المراقعة هي بذلك متحققة فلا يجري كل الفروض لحكم الثلثة وان بعض ان يسبقها هل هو الظهار

شرط او العود خاصة او التسبب كما بينا اذا الغرض لا يرد لما ان وقت وجوبها ارادة وطيها فلا امر قبل ذلك فلا اجزاء فتدبر **قوله**

السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه او الى من اذن الولي لعموم الادلة على عموم اموالهم ومضمونها الا

باذن الولي مع اصالة الاشتغال فيدفع الى وليه ليصرفها في مصالحه كما ان له دينه ان يصح قبضه وفاقاً للشيخ في ط والعبارة وعد

والتحرير والكشف بل المشهور بين الاصحاب عدا الشيخ في ف فيجوز دفعه الى الطفل بلا اجماع ولاطلاق الطعام ستين مسكيناً والاولى

موهونة بصحبة المشهور بخلافه حتى نفسه في ط كما مر والثاني مقيد بعموماً بحجر المتقدمة بالشهرة العظيمة التي هي من المتاخرين

اجماع في الحقيقة مع اصالة الاشتغال الموجبة لتيقن البراءة الغير الحاصل الا بالدفع الى الولي هذا بالنسبة الى دفع المد او الكسوة واما

الاطعام فيقوى جوازه بدون اذن الولي لصدق الاطعام وهو ايضاً غير الولي من حفظ امواله وتحصيل والدافع ايضاً محسن مستحق

فما على المحسنين من سبيل وليس فيه ايضاً تسليط للطفل على ماله اذ الاطعام ملك للدافع والقدر المتيقن من نقله الى ملك المسكين الاكل

انما هو بعد الازدراد فالصادر من الطفل في ذلك تصرف في مال نفسه وان كان الاحوط الاستيذان من الولي في الاطعام ايضاً

لعدم جواز التصرف في مصالحه الى الغير بلا اذن الولي وقد يقتضي مصلحته منعه عن الاكل او تقليله فتدبر **قوله** لا تصرف الكفارة

الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا

اقارب لعل جواز دفعها الى ساير اقاربه الفقراء لانه لم يجب نفقتهم عليه فلا نخرج من الاجماع والاطلاق بل عمومات بل ربما كما

يستفاد من الروايات واما عدم جواز دفعها الى الاصول والفروع الواجب النفقة على الدافع لانه ولا من الاجنبي فلما عرفت من اشتراط المسكنة

في المستحق ومن يجب نفقتهما على المكلف الغني انتفى شرط الاستحقاق بما في العبارة من كونهم اغنياء بالدافع فلا يجوز دفعها اليهم

بلا اشكال لو بذل نفقاتهم الواجبة لعدم صدق المسكين عليهم ح ولو منعهم عن نفقاتهم وجاز واعتنا بهم في ذلك فحكمهم كما سبق

اليه لان الشرط متحقق بعلمه من جهته والتقصير واقع منه فلم يتحقق الحال ولو بذل النفقة وعدمه فلا يدفع الا الى الاجنبي اذ تحريم الكفارة

اليهم مشروط ببذل المنفوق ما يجب عليه من النفقة ليصيروا اغنياء فعلم يبذل كانوا محتاجين بجواز الغير من الاجانب دفع الكفارة

اليهم لوجود المسكنة وعدم قدرة الدافع على تحصيل الشرط المتعلق بفعل غيره الا اذا كان الدافع حاكماً شرعياً قادراً على اجبار المنفق

السابعة م

يكون في كالاغنيا وبالقوة بالنسبة اليه ايضا اقول والفرق بين الاجنبي المكفر والمكفر المانع عن بذل نفقات من يجب عليه نفقاتهم نظرا الى انه
وان امكن له رد نفقاتهم وجعلهم اغنيا ومن لحقوقهم الواجبة عليه لكنه يأثم بترك هذا الواجب ولا يعطيهم نفقاتهم الواجبة ومادام يبذل اليهم
نفقاتهم لا يملكون لها انهم لهم سلطنة شرعية على اخذها منه لكن الفرق عدم قدرتهم واجبار المكفر القريب ايضا على منع البذل فتحقق لهم
عرفا اسم المسكين ومع اعطاء المكفر القريب لما وجب عليه نفقتهم كفارة اليهم يصدق اعطاؤه المسكين غاية الامر انه ايضا مامور بدفع نفقاتهم
لكن الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص فهو اثم من جهة ترك امتثال الامر بانفاقهم ومطيع من جهة امتثال الكفارة الى المساكين
العرفي وان صار باعثا بسوء اختياره لمسكنته نظير ما لو غصب الاجنبي ماله حال اضطرار المغصوب عنه مسكينا فيعطيه الغاصب عن زكوة
ماله فيجزيه من زكوته بحكم العموم مع كونه قادرا على رفع مسكنة المغصوب عنه وجعله غنيا في الحال باعادة ماله اليه لكن الضابط
مطلوب في المقام فتدبر ولا فرق في الزوجة بين المطيعة والناشزة من جهة عدم جواز دفع الزوج كفارته اليها اذ الناشزة وان لم يجب
نفقتها على الزوج ولكنها قادرة على الغنا بالطاعة فكانت غنية بالقوة كالقادر على الكسب فتفوت المسكنة اذ تركه اختيارا او لم
في الاب ونحوه ممن يجب نفقته نفسه فلو كان له زوجة لم يجب على الولد انفاقها كما سلف في محله نعم لو كانت فقيرة جاز الدفع اليها
وهل يجوز للولد اعطاء الاب لاجل الانفاق عليها ربما يستفاد من اطلاق نحو العبارة العدم كما يرجع اليه ان المعطي يجب بالنظر الى نفقة
نفسه فلا يستحقها ويقتصر بالنظر الى نفقة الزوجة فلا يجب عليه الانفاق عليها لان الفرض انه لا يجوز [illegible] وكذا في دفع
المكفر الفقير [illegible] ولده ممن يجب عليه نفقته لو كان غنيا من عدم وجوب الانفاق عليه فيكون كالاجنبي وقوله في صحيحة
جميل المتقدمة من افطر في رمضان [illegible] فاطعم عياله [illegible] وقوله في كفارة الظهار للعاجز واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه
اذا كان محتاجا فان لم يجد ذلك فليستغفر الله [illegible] وفي رواية اذا تمكن من الاطعام للكفارة فهو متمكن منه للقرابة [illegible] وهو مقدم
فيجب عليه مع امكان المناقشة في الاخبار المروية بالنسبة الى دلالتها على كون الاطعام من باب الكفارة المعروفة وفي خبر ابي بصير
في الظهار الذي لم يستطع ان يكفر اذهب فكل واطعم عيالك [illegible] مع التصريح [illegible] اعطاه
ثم [illegible] ستين مسكينا [illegible] ويجوز ان يصرف الى [illegible] الكفارة المرجعة انتهى وهو جيد لعموم [illegible] مع عدم الخلاف الا ما حكاه الكشف عن
ابي حنيفة فتدبر **قوله** الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام
خلافا للاسكافي فلم يوجب تقديمها [illegible] قبل الاطعام خاصة [illegible] قبل المسيس [illegible] العتق والصوم ومن ذلك [illegible]
من غير حاجة الى الاعادة [illegible] ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف انتهى وهو ايضا نص التبيان [illegible] الاصل والاطلاق
وغيرها الاستيناف [illegible] كفارة اخرى [illegible] قبل التكفير تم
تم **قوله** التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة [illegible] كان يعتق بعض رقبة
ويصوم شهرا او ثلاثين مع الطعام [illegible] مسكينا او يطعم خمسة ويكسو خمسة في كفارة اليمين بلا خلاف [illegible] الاجماع في الجواهر
وغيره اذ ظاهر الآية وجوب الخصال المخصوصة بطريق الانفصال [illegible] والتفصيل قاطع للشركة لغة وعرفا [illegible] ايضا
بعدم تحرير رقبة ولا صيام شهرين ولا اطعام المساكين الستة [illegible] في المهذب
[illegible] اصالة الاشتغال يقين البراءة [illegible] في الكشف [illegible] ابي حنيفة [illegible] كما هو الظاهر وان كان ظاهر الصدوق
العمل بالصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا صام شهرا او صام من الشهر الآخر يوما [illegible] وان شاء [illegible]
متفرقا وان شاء [illegible] فليطعم لكل يوم مدا من طعام [illegible] مع شذوذها لا يصلح لمعارضة ظاهر الكتاب القطعي المعتضد بالاجماع [illegible]

قال في الجواهر ولو اطعم بعض المساكين برا وبعضهم تمرا فالوجه عندنا الاجزاء وكذا لو كسى بعضهم كتانا وبعضهم صوفا او شعرا انتهى وكذا
لو دفع بعض الستين [illegible] والطعم بعضهم لاطلاق الاطعام والاكساء [illegible] على الظاهر وان [illegible] من العبارة المزبورة
من [illegible] ونوع المخالف وليس بذاك **قوله** العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها وان دفعها
[illegible] الكشف عازيا المخالف الى ابي حنيفة [illegible] بعدم الخلاف فيه بيننا كما في [illegible] الكفاية [illegible] السرائر حيث قال لا يجوز اخراج القيمة
في الكفارات عندنا ويجوز ذلك في الزكوات [illegible] المخالف [illegible] الاجماع عليه وهو حجة [illegible] لا اشكال [illegible] ذلك
المتعلق [illegible] الكفارة كتابا وسنة باعيان الخصال المرتبة او المخيرة من نحو الكسوة والاطعام من نحو حنطة ونحوها ولا يحصل امتثال
بدفع القيمة لعدم صدق الطعام على القيمة [illegible] وليس هنا ومن هنا يتضح الوجه ايضا في عدم اجزاء دفع
نحو الحنطة المعيبة مع الارش [illegible] من الاتفاقات [illegible] الاطلاق [illegible] والطعام [illegible] من الاطعمة
والالبسة [illegible] **قوله** الحادية عشر كل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله ولا شيء عليه هكذا عبر جمع كثير منهم
[illegible] والشيخ في [illegible] حيث قال ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه من الكفارات صام شهرا
ومن الثاني شيئا [illegible] ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما وقد اجزأه فان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل
يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء انتهى [illegible] الاحكام المزبورة [illegible] بصيام الشهرين
المتتابعين الواجب بالنذر وشبهه والكفارات [illegible] او مخيرة [illegible] الى المشهور [illegible]
[illegible] قال سألنا ابا عبد الله [illegible] صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام [illegible] الرواية [illegible]
عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا [illegible]
[illegible] ثمانية عشر في كفارة الظهار [illegible]
غير كفارة الظهار [illegible] وكفارة نقض النذر والعهود [illegible] رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا [illegible] فكان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين او [illegible]
بكسوتهم فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا استغفر الله ولا يعود انتهى لكن عموم عبارة المتن وغيرها
[illegible] المشهور [illegible] الاحكام المرتبة [illegible] يشمل صوم الشهرين المتتابعين مطلقا وجب بالنذر او الكفارات
مخيرة او مرتبة ظهارية او غيرها ومستندهم في ايجاب صوم ثمانية عشر يوما ما ذكرناه من العشرة [illegible] الشهرة الجابرة [illegible]
عباراتهم [illegible] عن جميع الخصال الثلث اطعام الستين وصيام الشهرين وتحرير رقبة كما نبه عليه الكشف وغيره وان
[illegible] اذا لم يقدر على صوم شهرين متتابعين [illegible] صوم الثمانية عشر [illegible]
ومستند في الشهرين المتفرقين [illegible] الثلث [illegible] بالميسور [illegible] لا يصلح لمعارضة
[illegible] المرتبة [illegible] كفارة الظهار بعد العجز عن الخصال الثلث التصدق بما يطيق [illegible]
جمع من [illegible] في كفارة افطار رمضان بعد العجز عن الخصال [illegible] كفارة رمضان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل

وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق وظهورها فيها بحيحة الاخرى عن الصادق ع
وصحيحة الاخرى ايضا عن الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهذه الاخبار مع صحة سندها اخص مطلقا من غيرها فيجب ان يخصص بها عموم تلك القاعدة
اذ بعد العجز عن صوم الشهرين ينتقل فرضه الى اطعام الستين فاذا عجز عنه والحصلة ايضا مضروبة بالمخصوص بعد ما تبين تصدقه بما يطيق على
ما لمعتبرة الثلث المسلمة المشهورة مثل النبوي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك
كله وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فاذن يتقوى القول بالتصدق بما يطيق في مورد الصحاح المزبورة وهو كفارة رمضان ان لم يرجح الكلية
المتقدمة عليه بالشهرة المحكية المزبورة واما الحمل على الندب فلا يخلو عن الظهار رجحه القياس ثم بعد الالتفات الى قوم تخصيص القاعدة بما في الظهار من نصوص
المعتبرة المزبورة ومعتبرو في النذر ايضا روايات مختلفة كصحيحة جميل بن دراج عن ابي الحسن موسى ع قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين ونحو الصحيح ابن مسكان عن محمد بن جعفر عن ابي الحسن ع ان امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها
الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر
فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وفي رواية محمد بن منصور عن الرضا ع عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه
مكان كل يوم مد وقد يكون لا تعارض بينها بالمرة والمشهور الحلال الذي مع الجزاء لم يقع الزوال او كان معينا عليه فيصح الى صفوان
الحكم عليه اجماع العصابة عن اسحق بن عمار عن عتبة بن مصعب عن الصادق ع في حديث قال ان رجل قد نذر شيئا فلم يستطع فليس عليه شيء
ويمكن الجمع بحمل هذه على نذر غير صوم الشهرين المتتابعين فيعم ايضا بعموم معتبرة المنفصلة بالشهرة المتقدمة المرجحة
لها ايضا بعد كون التعارض بينهما العموم من وجه ومن هنا يتفرع ايضا ضعف الجمع بالتخيير في اختيار المعتبرة المزبورة الا مع
بصوم الثمانية عشر واختيار التصدق بما يطيق كما عليه المشهور وعن بعض مع اسلام التخيير البعيد بين صوم الثمانية عشر والطعام السعة
والجمع او يحمل الاطعام وصوم الثمانية عشر فقد ظهر ان الاظهر في صورة العجز عن الخصال الثلث مطلقا هو صوم ثمانية عشر يوما
وكذا فيمن نذر صوم الشهرين المتتابعين فعجز وان كان الاحوط هو الجمع بصوم الثمانية عشر والتصدق بما يطيق سيما في كفارة رمضان
وفيمن عجز عن صوم المنذور وضوئه بما يطيق عن الحصول اليقين بالبراءة بالجمع بين الوظيفتين الواردتين في المعتبرة في
قاعدة الاشتغال الموجبة لبراءة اليقينية وجوب المتابعة في صوم الثمانية كما نص عليه الحر ويحتمل مع قوة احتمال دعوى تبادر من
اطلاق الاخبار في خبر ابي بصير وظواهر المشهور وعموم فحوى الماتن في كتاب الصوم حيث قال وكل صوم يلزم فيه التتابع الا
اربعة انتهى هذا مع انه الاوفق بديانة عن الاحكام المعتبر فيه التتابع ثم ان صريح الكتب المتقدمة بل المشهور كما في ذلك انه مع
العجز عن صوم الثمانية عشر يتصدق عن كل يوم بمد وعلله الكشف بما يثبت عن الصحيح من كونه فدية عن الصوم في رمضان والنذر
وغيرهما وهو مشكل لو لم يكن اجماعا من المشهور الموجبين لصوم الثمانية عشر وهل المراد من الايام التي يتصدق عنها بعد العجز
من صيام الثمانية عشر هي او الستون ظاهرهم كما هو صريح جماعة منهم علومة في عدة هو الاول وان كان الاحوط الثاني
حيثما امكن مع ان من جملة موجب الشهرين كفارة المخيرة والانسب فيها الصوم الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الستين واما
الاستغفار بعد العجز عن جميع ذلك بل مشهور بين الاصحاب الجملة بل ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا
في غير الظهار وفي خبر ابي بصير المتقدم في باب الظهار ان الاستغفار كفارة لكل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم
انه قال ما خلا يمين الظهار والاقوى العموم كونه كفارة لمن عجز عن اداء الكفارة مطلقا كما مر البسط فيه في باب الظهار قال الله

لايكلف

لا يكلف نفسا الا وسعها وفي خبر داود بن فرقد الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة قال الله
في سورة المائدة والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون وظاهره الكفاية بالاستغفار عند كل ذنب خرج ما فيه الكفارة عند القدرة بالاجماع والمعتبرة فيه
واستدل بالاطلاق وبالسنة عن الكفارة ان لا عمل الا بالنيات ولكل امرء ما نوى ويضم الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم
العود ان كانت من ذنب والاكتفاء بمجرد الاستغفار نقدا ولو تمكن من الكفارة بعده فمقتضى الاصل عدم عود الوجوب كما هو مقتضى
عموم ما الاستغفار ويكون التائب عن الذنب كمن لا ذنب له لكن في رواية اسحق بن عمار في الظهار يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة
كفر وهو احوط فتدبر قوله الثانية عشر قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان
دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع تبعا لعموم النهي عن صوم يوم العيد وعن التشريق وصيام الشهرين
على وجه لا يسلم تخللها مانع من صوم عيد ورمضان كما مر خلافا للشيخ عن ظاهر ... والنهي فاستثنى من ذلك صورة واحدة هي كفارة
بسبب القتل في اشهر الحرم فيجب صوم الشهرين المتتابعين مع صوم يوم العيد وايام التشريق واحتساب ذلك من العدة الصحيحة
زرارة المروية في ... وغيره من قال قتل في اشهر الحرم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر ع عن رجل قتل
خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء
فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق يلزمه والموثق كالصحيح بعضنا له عن ابان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وطريق الشيخ والصدوق الى ابن محبوب صحيح
فلا قدح في الاسناد خصوصا على المختار من حجية كل ظن ولو برواية كا المتضمنة لسهل بن زياد السهل ضعفه في المشهور ولا في الدلالة
باشتماله الضمير في يصوم الحين ايام التشريق والعيد التي هي نظر عند البعض الاظهار فيها بعدم مانع عن التتابع المشهور بحجة البها
كما هو مذهب العامل بالخبر الصحيح لا ريب فلم ... المعارضة الادلة المانعة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل اجماع المتأخرين
على من تقدم بمجرده كما حكاه مطلقا في ... حيث قال بعد الطعن في السند بسهل السهل ... مع الخلو عنه في طريق اخر كام عجالاتها
الاجماع انتهى مع شذوذه في الغاية ولا باس بالحاق ... الكفارات المبحوث عنها الاولى والثاني في ... ان تعقد الوجوب
لصلوة العشاء لمحو لا او اقل ... وفي حديث المناهي عن النبي ص انه نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل قال من
حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر قوله تقتضيه ترتب كفارة اليمين اذا
حلف بسورة من القرآن ... وقوع الحلف مطلقا سواء كان حلفه حنثا بان يحلف بسورة منه ان يصوم يوم الخميس ثم حنث وافطر
ام غيره كان يحلف على صدقة ما خبر به اوفي دعوى او قد صح زيد المنكر مثل ما ... كان ام كاذبا مع كون اليمين بما سوى الله محرما
ام باتم ثم مقرونا باليمين في السورة ايضا فانه يحلف الحلف الذي ... يجب الشرع مقرونا بوضع يده على القرآن الكريم على
موضع قوله ثم فيه رجال ... من سورة البراءة كما هو المتعارف بين العوام في الحلف الوارد به مراجعة الحاكم الشرعي ومن التعارف
اعطاء الكفارة في الايمان الواردة بحكم الحاكم ولم اقف على تصريح به في كتب الاصحاب ولا في الاخبار الا هذا الخبر في صورة الاقتران
بالحلف بسورة من القرآن وان كان لا باس به في صورة عدم الاقتران ايضا من حيث انه صدقة مطلقة لاجل الجرأة على الله
ثم فيكون نوع تعظيم فعلى لاسم الله تعالى شأنه بل يتحكم العموم كما بالسنة ... بعض الاخبار ومع من الاصحاب في كتاب الايمان
انحصار الكفارة في يمين الحنث لا في يمين اللغو ويمين الغموس وايمان الانفاق ... الثالث والرابع والخامس كفارة عمل السلطان

قضاء حوائج الاخوان وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني موثقة لك كالصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام السادس مرسلة عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة
الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كما ذكرته اقول لا يبعد ان الغيبة من حقوق الناس فيجب الاستحلال منه … ولا يكون الكفارة
اذا كان قريبا … المعصية ثم ان امكن ذلك وان استلزم الاظهار … او ضررا فلا يبعد الاكتفاء بالدعاء والاستغفار له
كما في الموثق السابع مرسل عن حسان بن مصعب عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي
صاحبه او يعفو الذي له الحق الثامن كالموثقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن … عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة
التوكل على الله وفي حجية عمر بن حريث الرواية عنه قال قال الصادق عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان
لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا **قوله** كتاب الايلاء وهو لغة الحلف مطلقا آلى يولي ايلاء ويقال ائتلى يأتلي ايتلاء ومنه قوله تعالى
ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى وشرعا حلف خاص له احكام خاصة نذكرها مفصلة وقد يعرف بانه حلف الزوج
الدائم على ترك وطي زوجته المدخول بها قبلا او مطلقا وزيادة عن اربعة اشهر اضرارا بها والاصل فيه الاجماع والكتاب والسنة
قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قوله
تربص مبتدء وللذين خبر مقدم والمراد ان تربص اربعة اشهر والمهلة في هذه للذين يحلفون بالله على عدم وطء نسائهم وضمن هذا
الحلف معنى البعد فعدي بمن كانه يقول يبتعدون من نسائهم مولين ومقسمين وفي صحيحة بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن الباقر
والصادق عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها
في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء
فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا
الايلاء الذي انزل الله في كتابه وسنة رسوله وباقي الاخبار تقدم تفاصيل الاخبار **قوله** والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة
ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ بالجلالة القسمية فلو قال لا اقربك … لم يقع وان اشعرت اللام بالقسم لاحتمال
وعدم صدق الايلاء ظاهرا والمحقق ان الايلاء ضرب من مطلق اليمين فلا يقع الا بالله واسمائه الخاصة عندنا كما في … ثبتنا
باجماعنا كما في صريح الغنية وغيرها وهو حجة اخرى كالاخبار الحاصرة للحلف بالله والناهية عن الحلف بغيره كالصحيح بابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين … قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله
في طلاق او عتق فليس بشيء ورواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الا بالله الخبر … الشهود … فليحلف
بالله او فليصمت هذه الاخبار كما ترى صريحة في عموم انعقاد اليمين مع … اسماء الله تعالى بل ظاهرها حرمة ذلك ايضا …
ايضا ضرب خاص من اليمين … العقد القلبي والقصد الباطني من غير لفظ بصيغة اليمين اجماعا … خلاف الا
على مورد الاجماع وظواهر المعتبرة **قوله** ويقع بكل لسان مع القصد اليه لا بدونه القصد والاختيار كالناسي والغافل والمكره
المرفوعة كلها في النبوي المعروف وكونه الاعمال بالنيات في السنة واللفظ يقع باي لسان كان لعموم الآية والمعتبرة المتضمنة
لاحكام الايلاء من غير معارض من اجماع او نص … الوقوع بكل من الالسنة … المختلفة حتى في اسم الله تعالى فان كل قوم
يدعون الله تعالى باسم عندهم كثيرا ما يكون مغايرا للاسماء الخاصة المروية في لسان شرعنا وفيه اشكال نعم لا اشكال في … اسمه تعالى
من الالفاظ المتعلقة بالايلاء **قوله** واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ما ادى باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل

عليه صريحا

عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع بمجرد … النية ومن الالفاظ الصريحة لغة وعرفا الايلاج
الفرج وتغييب الحشفة في الفرج واللفظة المختصة هي … لاستعمالها … النيك به ومن الصريح عرفا لفظ الجماع والوطي في زماننا وان
كانا لغة لغيره فانه نعرف بهما الايلاء … وغيره كالاشكال ايضا في عدم وقوعه ان لم ينو بهما ذلك بان قصد الوطي باليد او
الرجل او الاجتماع معها او لم يقصد شيئا بل منه كما عرفت والسرائر … لا جمع راسي وراسك بيت … او لا ساقفنك
قال في المختلف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن وليس الا … القصد المشترط في هذه الالفاظ الغير الصريحة
المعدودة من الكنايات في عباراتهم هو القصد المطلق الى مدلولها المطابقي ضرورة اعتباره اتفاقا في كل لفظ حتى الالفاظ الصريحة التي
نص على عدم افتقارها الى القصد بل المراد القصد الى لازم معناه يعني ان الايلاء بقرينة هذا القصد يصير معنى الالفاظ الكنايات
فالقصد هنا تحصيل هذا المعنى المخصوص فيكون هذا القصد امرا زائدا على القصد المعتبر في كل لفظ يعني انه لا يحكم عليه بما يوهمه بالكناية
الا مع تصريحه بقصده الايلاء … اللفظ الصريح يحكم عليه بالوقوع ظاهرا وان لم يظهر قصده حملا للفظ العقلاء على مدلوله
الظاهر وقصده اليه حتى لو … دعواه عدم قصده الى الصريح لم يسمع ظاهرا وان دين بنيته واقعا … خلافا … حيث
قال … الصريح … وهو ضعيف … عموم الآية وقوع الايلاء بكل لفظ افاده صريحا او ظاهرا
او كناية مع القصد اليه ومنها ما في … والتخليص … كما في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيضنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ
بعد الاربعة الاشهر فان فاء … وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو
كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام وصحيحة بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر واذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها
واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق
برجعتها ما لم تمض الثلاثة قروء … استدلال من جهة ظهورها في انه بعد عزمه الطلاق يخلي عنها حتى تحيض وتطهر بعد الاربعة اشهر
بعد مضي الاربعة … كان في صحة الطلاق من غير حاجة الى … ولعل المقصود من الرواية بمجرد الاشهار
الى ان هذا الطلاق ليس رجعيا بل الطلاق … عليه احكام … المعتبرة مع وقوع الايلاء وعموم هذه الالفاظ
مع النية ظاهر … يتعلق الايلاء والجميع … بكل واحد مع النية … الاطلاق وكون الواو لمطلق
الجمع مع ان كل هذه الالفاظ المعدودة فيهما … عندهم … قال بعدم وقوعه بالكنايات لم يفرق بين الانفراد والاجتماع
وان كان الثاني … مع … سائر الاخبار المتخالفة الالفاظ المتفقة على الوقوع كرواية ابي بصير قال
سمعته عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيضنك ثم
يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر الخبر والمراد … مع التصريح بعدم الوطي … من الطلاق وفي حجية
… الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيضنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي
اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق الخبر الى غير ذلك من الاخبار
المتفقة بعضها مع بعض … وقوع الايلاء بكل ما يعينه … الكتاب مع النية … اظهر الوجه فيما زاده الفخر من
… لا اجتنبتك … ولا اغتسل منك … عدم الجماع ولا اجامعك الا … سواء في البدل …

وان القصد بقولنا الاقرب الصريح
المطلق … الكنايات لفظ الجماع
من غير تقييد بالقصد الى … اللفظ الصريح
قوله اما الفخر … الخ

اغيب الحشفة اجمع وعن الشيخ في ط وخ والسرائر وقوعه بلفظ المباشرة والملامسة والمباضعة من الجماع بقصد عدم مباشرة بعضه
ببضعتها مريدا بذلك الجماع واستقرب الوقوع في ف ثم بعدما استشكل اولا وعرفت وجه الاشكال مع دفعه وقرب الوقوع بذلك
وبجميع الالفاظ المفيدة للمرام ولو بالكناية مع النية نعم في المسالك الكناية لا تجوز عندنا من جميع هذين مشيرا بها الى باقي العبارة
من عدم الكناية لا تحتاج الى دليل الصلاح وهو منتف اه وقد عرفت الدليل من عموم الكتاب ودلالة المستفيضة المعتبرة ولولا الاجماع
في الطلاق قلنا فيه ايضا بجواز الكنايات لعموم الكتاب لكنه فرق الايلاء عن غيره فالعمل بالعموم اشبه الا ما خرج بدليل خاص وليس
في غير ما في العبارة ما عرفت الدليل عليه بالخصوص فيقع الايلاء به مع النية خلافا للشيخ في ط وخ والحلي فلا يقع به وتبعهما ابن
لا اصالة الحل وبقاء الحل السابق وعدم وقوع الايلاء ايضا كالطلاق بالكنايات بناء على ما نقله من الاجماع الظاهر على لزوم الوقوف هنا
سيما في مقام المعارضة مع النصوص القطعية والاجماع الظاهر من العلماء فحيث ظاهر الايلاء وعند الرسول ان يقول الرجل لامراته
والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يسكت عنها ولا يعتزل فراشها انتهى كالصريح في الفاظ الكنايات وعلى ما اخترناه منه عدم
وقوع الايلاء بحلفه مع النية يقع يمينا على المحلوف به لانه يتعين مع النية بالحلاوة بل ملحقه احكام اليمين وشرائطه وشروطها
كالرجحان او المساوات فتدبر قوله ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا اذ من شرط الايلاء كون المحلوف عليه
هو الجماع في القبل كما نص عليه الشيخ وغيره بل لا ظاهر لهم الاتفاق الكاشف عنه ايضا اتفاقهم على عدم الاضرار بها في الايلاء
كما يأتي مع ان الايلاء الخاص خلاف الاصل فيقتصر على مورد الاجماع والمتبادر من اطلاقات الكتاب والسنة وهو غير
الجماع في الدبر الذي لا حق للزوجة فيه ولا اضرار لها بتركه بل هو احسان من الزوج ولا سبيل على المحسنين فلا ينعقد [illegible]
الايلاء نعم ينعقد يمينا مطلقا فالحق ايضا عدم الايلاء لو قال لا اوطيك في الحيض ولا في النفاس قوله وهل يشترط
تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه وهو الاقرب وفاقا للعبارة والشيخ في ف وحاشيتها والحلي و ق
والتلخيص كما عن الشيخ في ط وخ والحلبي وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وصعيد عليه الاجماع عن ف والغنية وظاهر السرائر وهو الحجة
كالمعتبرة المتقدمة الحاصرة له في القول المخصوص العاري عن الشرط واذا خرج عنه ما خرج خلافا للمبسوط ولعله لان ذلك
يشترط العموم لعموم الاية المخصصة بما عرفت من الاجماع وظاهر المعتبرة الحاصرة ان قلت عموم الاية في الطلاق ايضا موجود
فما بالهم على المنع عن الطلاق بالشرط قلت اما اولا فالاجماع واما ثانيا فالمعتبرة المصرحة بالمنع عن الشرط فيه واما ثالثا
فالمعتبرة الحاصرة له في القول المخصوص العاري عن الشرط وكلاهما حجة واحدة واما رابعا فلكون الطلاق ايقاعا ولا يقبل التعليق
بل لا يعقل ان يكون بخلاف الاتصال التعليقي كما هو بخلاف الايلاء فانه حقيقة يمين والشرط فيه سائغ معروف قوله فلو علقه
بشرط او زمان متوقع كان لاغيا وهو الشرط المعلق على الصفة بل هو اولى بالمنع على ما ذكر الشيخ في الحاشية و التعبير
في قوله كان لاغيا يحتمل ارجاعه الى الحلف والايلاء فيكون اصل الايلاء المشروط باطلا كالطلاق المشروط ويحتمل ارجاعه
الى الشرط فيلغو الشرط خاصة ويقع الايلاء صحيحا مقتضيا بحسبه المقصود والمفهوم والمقصود هو الاول لعدم انعقاده يمينا
فوجوده قوله ولو حلف بالعتاق او بالطلاق او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك
فعلي كذا لم يكن ايلاء بلا خلاف في ذلك وعزاه الاخير الى مذهب الاصحاب موذنا بالاجماع كما عن الانتصار والغنية وهو حجة
اخرى زيادة على ما علم من ان الايلاء يمين ولا يمين الا بالله كما مر في المعتبرة المتقدمة الناهية عن الحلف الا بالله نعم
واشار في العبارة الى ما لو قال ان وطئتك فعبدي حر او مالي صدقة او حلالي علي حرمات او على صلوة كذا او صيام

شهرين

شهرين فلا يقع الايلاء ولا يلزم ايضا عليه لانها ليست من صيغ الالتزام وكذا الحلف بالنبي والائمة والكعبة قوله
ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله تعالى هكذا ذكره
هو وغيره وكثير والمراد انه آلى من زوجته بان قال والله لا جامعتك مثلا ثم قال لامراة اخرى له اشركتك معها او انت
مثلها ونوى به الايلاء عنها لا يكون موليا من الثانية اذ الكناية انما تعتبر بما في المحلوف عليه لا في المحلوف به اذ النطق
باسم الله تعالى عماد اليمين والايلاء يمين ولا يمين الا مع التصريح باسمه حتى لو قال به افعل فقال اردت بالله لم ينعقد
بينه وظاهرهم الاجماع على ذلك بل في ذلك اتفاق الكل عليه وهو حجة اخرى كالنصوص الحاصرة لصيغة الايلاء في القول المخصوص
المتضمن لصريح اسم الله تعالى وذكرنا لذا العبارة اشارة الى خلاف بعض العامة قوله ولا يقع الا في اضرار
بقصد الاضرار بالزوجة بامتناعه عن وطئها بالاطلاق على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي ك هو المقطوع به في كلام
لا يظهر فيه مخالف يعتد به وعن الحلبي في ف والغنية والانتصار وهو حجة المعتبرة عموم الاجماع عليه وهو حجة اخرى كصحيحة
حفص في الخبر عن الصادق ع قال اذا آلى الرجل امراته فلم يقربها من يوم يمينه اربعة اشهر استحق عليه فاما ان يفيء واما
ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول وفي خبرة السكوني عن الصادق ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع
فقال ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء وقصور
الاسناد مجبور بما مر من عمل الشيعة بل الاجماع وكذا الدلالة بعدم القول بالفصل او بتتمة الاخبار الحاصرة المتقدمة
المتضمنة الدلالة على القصد والغضب والاساءة اليها فتدبر قوله فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له
حكم الايلاء وكان كالايمان يتبع فيها العموم ادلة اليمين لا حكم الايلاء المشروط بقصد اضرارها المنتفي في صورة كون
تركه الوطي لصلاح اللبن لاجل الولد او صلاحه او صلاحها او مرضه او مرضها او نحو ذلك من الحرج ونحوه قوله
[illegible] ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد بلا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع عن الغنية
والانتصار لرفع القلم عن ذلك في النبوي المشهور وحصر الاعمال بالنيات الموجب لاعتبار القصد وما يأتي ايضا
من اعتبار ذلك كله في اليمين فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والنائم والعابث وكل من لا يقصد الايلاء
قوله ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة لمولاه او لغيره لعموم الاية القطعية واصالة استواء العباد في
التكاليف مع عدم ثبوت حقية المولى في اجباره على الوطي مطلقا او اشتراطه لمولاه رقبة الولد كما نص عليه الجماعة قوله
ومن الذمي لا تعمم له باقتضائه بل من [illegible] بالله تعالى لعموم الادلة وهذا اعتراف منهم الماتن بامكان قصد القربة
منه في الجملة فيقع في نحو العتق وان امتنعت صحة الكفارة منه ما دام الكفر قوله والخصي السليم الذكر بلا خلاف في
للعموم بل قيل ان يصح اشتداد للجماع المحلل قوله وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة
العاجز اطلاق العبارة يقتضي جواز ايلاء المجبوب مطلقا بقي له ما يطأ به ام لا كما هو ايضا مقتضى اطلاق التحرير و ق
والنهاية والتلخيص والاقرب هو التفصيل بين ما لو بقي له بقية امكنه الجماع فيقع لعموم الاية والمعتبرة وما لم يبق
له بالمرة ما امكنه الجماع فلا يقع للاصل مع منع عموم الاية بحيث يشمل المفروض وان قلنا بكون الموصول للعموم لان
الافراد حسب الوضع اذ الحالة المفروضة بالنسبة الى حالة افراد الموضوع من الحالات النادرة فلا يعمها الاطلاق
[illegible] مع ان المتبادر من الاية والمعتبرة المتضمنة للايلاء واحكامه صورة امكان الوطي فلم يعلم بقاعدة شمولها للاول [illegible]

مع ان الايلاء يقع ويترتب عليه احكامه متعلقه ومع هذا فالاكمل الوقف ان لا يبعد الى البينة والقياس على المريض العاجز في الفئة مع الفارق لوقوع

نية الفئة ومن المجبوب لا يتوقع فلا يلزم [illegible] من صحة ايلاء المريض العاجز المطالب بالفئة بان يقول باللسان اذا قدرت لفعلت ومن صحة

المجبوب [illegible] لا يقول [illegible] لا يطلب الفعل [illegible] بحاسن الشرع ومقام المنع للتزويج من الجماعة منهم [illegible]

صحيح [illegible] ايلاء المجبوب اذا استوعب القطع الذكر ونبه الماتن في اطلاق العبارة بدخوله في عموم الاية وامكان المساحقة وادخال النطفة في فرج المرأة

واستدلالها وامكان التوالد بذلك والاحتياط مطلوب **قوله** الثالث في المولى منه ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد لا بالملك فلا يقع با

الاجنبية ولا بالموطوءة بالملك [illegible] الاية والعبرة باعلامها في احكام الايلاء المرتبة منها من لزوم الفئة او الطلاق في

المجامع بها لا في عدم [illegible] بالفئة [illegible] القريب [illegible] عن الرضا [illegible] عن الرجل

يولي من امرأته [illegible] **قوله** وان يكون مدخولا بها [illegible] الاتفاق [illegible] الخلاف هنا

موجبا بعدم ظهور الخلاف [illegible] الاجماع في الفئة وهو الحجة في المستفيضة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر او الصادق

قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار ورواية الفضيل بن يسار عن الصادق قال سئل عن رجل طاهر من امرأته

فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها الدخول

ذلك عن العبرة وبه اشتهر [illegible] مضافا الى [illegible] الى المرأة من العود الى الجماع بالاجماع [illegible] والسنة

ومتشابه القران لا يخص الا [illegible] ما لم يكن مدخولا بها **قوله** ويقع [illegible] بالمتمتع بها تردد والمحروم المنع وعلى المتهورين

الطائفة على [illegible] الجماعة بل عليه الاجماع عن الغنية وهو حجة اخرى [illegible] عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال لا ايلاء على

الرجل من المرأة التي يتمتع بها [illegible] المتقدمة الحالة لعدم ايلاء الامة بقوله كيف يولي وليس لها طلاق وفيه ارشاد

[illegible] المتعة [illegible] عموم الاية المتضمنة لاحكام مترتبة على الدوام [illegible] الطلاق [illegible] المطالبة [illegible]

الغاية بتربص الاشهر الاربعة [illegible] القول بتخصيص العام [illegible] الرابع [illegible] عن [illegible] والخلع

والمبيعة [illegible] لم يقع بالمتعة ايضا [illegible] الاية [illegible] نحو الشوهة العظيمة **قوله**

ويقع بالحرة والمملوكة [illegible] لعموم الاية كالاوفقية المولي بين الحر والعبد لعموم **قوله** والمرافعة الى المرأة

[illegible] المطالبة بالفئة [illegible] الاستمتاع بها لا المولى [illegible]

المطالبة [illegible] **قوله** ويقع بالذمية [illegible] في الاية [illegible] المسلم

والكافر [illegible] مع جواز [illegible] على المسلم ابتدا واستدامة [illegible] اذا اسلم بعد اسلامها

[illegible] العدة فانه يقع **قوله** الرابع في احكامه وفيه مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام

او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى

ادفع [illegible] والعود [illegible] لا يقع لاربعة اشهر [illegible] المدة [illegible]

[illegible] ومنع جميع هذه الاحكام [illegible] شرط الايلاء وهو كون المدة للايلاء [illegible] على الامتناع من

وطيها ازيد من اربعة اشهر [illegible] بالنكاح [illegible] وطيها ازيد من اربعة اشهر والدليل على

الاشتراط مع قطع النظر عن الاية المثبتة [illegible] الاشهر الاربعة [illegible] الاجماع [illegible] الغنية وغيرها [illegible]

زرارة عن الباقر قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر

الاسناد

الاسناد الى القسم [illegible] بعد ابتدائه [illegible] بالاجماع [illegible] الاربعة

الاشهر الاربعة [illegible] الاشارة من وطيها واطلق فانه ظاهر في

التابيد اذ المهملة [illegible] ما قال ابن عباس ان اطلق فقد ابدا وان قال في التابيد فقد اكد فيحصل الايلاء

بكل من الاطلاق والتصريح بالتابيد والتوقيت بزمان مقيد ازيد من الاشهر الاربعة ولو بلحظة او بأمر مستقبل لا يحصل الا بعد انقضاء

اربعة اشهر قطعا [illegible] من تعلق الايلاء [illegible] كنزول عيسى وطلوع الشمس من

المغرب [illegible] مع احتمال الموت [illegible] في الحقيقة الى التابيد [illegible] ومدة حياته

[illegible] بالتابيد [illegible] والتعليق [illegible]

عن وطيها ازيد من اربعة اشهر [illegible] على الازيد من الاربعة [illegible] التعليق [illegible] على الاربعة

اشهر [illegible] **قوله** ولو قال والله لا وطئتك [illegible] الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص

من التكفير مع الوطء بالتحول وهو من شرط الايلاء [illegible] حكم الايلاء ان يكون له الوطء

الا بالتكفير [illegible] من دخول الدار [illegible] اربعة اشهر [illegible] وقع الايلاء

واللفظ [illegible] **قوله** مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا وليس

[illegible] بالفئة [illegible] فان واقع لزمته كفارة اليمين وانحل الايلاء

[illegible] فان واقع لزمته كفارة اليمين وانحل الايلاء وان اخرت المرأة مطالبته [illegible]

[illegible] وطلق [illegible] المدة اي اربعة اشهر [illegible] القران [illegible] المدة حق للزوج [illegible]

[illegible] ولا [illegible] قبل انقضائها اجماعا [illegible] المتقدمة [illegible]

الايلاء [illegible] قال [illegible] الرجل ان لا يقرب امرأته [illegible] الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها

في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها [illegible] فان رفعت امرها [illegible]

[illegible] او ان يطلق [illegible] بعد مضي المدة [illegible]

[illegible] بعد مضي المدة [illegible] الحاكم [illegible] العموم الاية [illegible] عدم الفرق في كون

الاربعة اشهر [illegible] او مملوكين [illegible] التاديب [illegible]

عن الزوج وما تعلق بالطبع والجبلة لا يختلف بالرق والحرية [illegible] خلافا [illegible] وابي حنيفة [illegible]

[illegible] **قوله** فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة بالخلاف الا من بعض العامة بل عليه الاجماع

عن الغنية وهو حجة اخرى [illegible] وتخييره [illegible] بعد تربص الاربعة بين الفئة والطلاق مع توصيفه [illegible]

[illegible] وقوع الطلاق بمجرد انقضاء المدة مع تخييره بعد المدة [illegible] الطلاق والفئة الى الزوج

[illegible] الطلاق لا [illegible] في الرجل [illegible]

في الرجل اذا آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يفيء فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء [illegible]

[illegible] النقية [illegible] مطلقة [illegible]

تطليقة **قوله** ولو لم يكن لها [illegible] الاية والمصنف

الاية ومشهورة كون الطلاق بيدمن اخذ بالساق **قوله** واذا رفعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها
ويقع الطلقة رجعية على الاشهر الفتوى لانه لم يكن ما يوجب البينونة لعدم المقتضي وهو وقوعه بشرائطه الرجعي مع عدم دليل على ان كونه
طلاق مولى يوجب البينونة وخصوص الحسنة المتقدمة بين بعضه المتقدمة الحجة لم يعين الفيئ والطلاق الا ان قال وهو احق برجعتها
ما لم تمض ثلثة قروء ورواية ابي بصير عن الباقر ع قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان
فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها خلافا للقائل المجهول الشاذ فيقع بائنا محتجا لرواية منصور بن حازم عن الصادق ع
قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة لكنها لا يصلح لمعارضة المتقدمة فليكن مطروحة او محمولة على سبب البينونة مجهوله
كما يشهد به ما رواه كاتبه عن منصور بن حازم قال ان الحاكم يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور ان يطلق تطليقة يملك الرجعة
فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة
والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة فتدبر وعلى المختار من كون الطلاق رجعيا ان تم عليه فهل يعود بالرجعة
عاد الايلاء وبقي **قوله** وكذا ان فاء ويرجع ان رفعته فقد خرج من حقها ايضا ويسقط عنه حكم الايلاء اجماعا وفيه **قوله**
وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق اتفاقا في الصحيح المعتبرة ولرواية غياث عن الصادق ع ورواية حماد بن عثمان عنه ع
قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ولا يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق
ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى
يطلق ورواية خلف بن حماد رفعه الى ابي الحسن ع في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه والدليل على الاجماع
والصدر بعد ضعف المشايخ المعتبرة بعيد اذ وظيفة الحاكم تخييره وتضييق الاسناد وضعفه مجبور بما عرفت **قوله** ولا يجبر الحاكم
على احدهما تعيينا للاصل والاخبار وعلو بلا خطة الجمع بينها ولو بشهادة الاجماع ومع عدم الخلاف والاجبار باحدهما تخييرا والاجبار على الطلاق
ينافي صحة الطلاق **قوله** ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي
ويجب عليه الوطي ان وجب الكفارة فهو منحل اليمين ولا حنث الا مع الوطي في المدة المعينة والوطي وقع بعد انقضائها وان اثم بالمدافعة عالما
من الواجب في المدة المضروبة فتدارك بالاستحلال والاستغفار **قوله** ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد
فيسقط بالعفو ما كان الا ما يتجدد ويجمع عقد والتجزي وضيقهما اذ العفو والاسقاط لا والابراء ويعتبر في متعلقها تقدم وجودها وثبوت الحق
حال صدور هذه الثلثة ولهذا لو عفت زيدا او ابراته من غيران يكون له عليها حق بالفتيح ولو على فاسد شرعا فلا نظر جهة مالا يمالك
وطلاق الاجنبية وحق الوطي والقسم والمضاجعة والنفقة والكسوة والاستمتاع واشباه ذلك مما يتجدد بها اناءا فانا وكذا الحق المطالبة
ثابت لها كل ان ما دام حقا والايلاء فهو مما يتجدد بتجدد الوقت فاذا اسقطت حقها من المطالبة فانما يسقط ما كان ثابتا
وقت الاسقاط لا ما بعدها المتجدد بتجدد الاثار المتلاحقة هذا هو مقتضى القاعدة وان تخرج منها بعض الصور نحو النفقة عن الاداء له
الخاصة كهبة المدة والمتعة وهبة ذات المضاربة والورثة الوصية بما زاد عن الثلث حال الحيوة المورث فيه لو ان اراد صاحب الحق الاسقاط
بالكلية لا بد له من تدبير كما راجعه فيه عقد المصالحة فتدبر **قوله** فيرجع لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقائها
وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره وبذلك صرح الجماعة منهم محقق التحرير المراد انهما اذا اختلفا في انقضاء
المدة المضروبة للتربص وهي الاربعة شهور ان ادعت انقضائها ليلزم بالفئة او الطلاق وادعى هو بقائها فيقدم قوله لاصالة
عدم انقضائها اذ مرجع دعوى انقضائها الى تقدم زمان الايلاء اذ جعلنا المدة من حينه او زمان المرافعة ان جعلناها من حينها

والاشكل

والمراد من الفسق هنا المنع عن ... بحيث لا يمكنه الصبر عليه عادة

والاشكل عدم تقدم كلامها وكذا لو وقع الاختلاف في تقدم زمان الايلاء وتأخره فيقدم قول مدعي التأخر لاصالة عدم التقدم
قوله لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو منع لها
المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا الخلاف في سقوط مطالبتها بالفئة الفعلية بعد انقضاء مدة التربص مع وجود المانع منها
سواء كان مانعا شرعيا فقط كالحيض والنفاس والاحرام او عقليا ايضا كمرضها ... لا يمكن الوصول اليها او مرض فيه لا يمكن وطيها
ويصرح بذلك دعوى الاجماع وانما الخلاف في الفئة القولية التي هي وظيفة المولى العاجز عن الوطي فعن الشيخ سقوطها ايضا لعدم
الفائدة بعدم التمكن من الوطي الذي هو العمدة في الفئة ويتبعه وتبعه المحقق في الشرائع وان كان ما حسنه الماتن حسنا
كما عليه التحرير الشيخ مع وغيرهما لعموم الامر بالفئ الصادق على الفعل او القول ايضا ويتعذر الاولى يتعين الثاني مع عموم المقبولات الثلث
ومجة ان ... لا يسقط الفئة القولية الميسور بالمعسور وقال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم مع ذلك الاحسان وقد يطلب
تطييبها والايلاف ورفع من التشويش والاضرار فتمنعها **قوله** ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في الخلاف انقطع الاستدامة
عدا الحيض وفيه تردد المراد انه اذا تجددت الاعذار المانعة عن الوطي من جهتها كمرضها وحبسها واحرامها في اثناء مدة التربص
فعند الشيخ في ط انقطع الاستدامة بمعنى عدم احتسابها من المدة فاذا زال العذر بنت على ما مضى من المدة قبله ووجهه ان العذر
من قبلها ومدة التربص حق له فلا يحتسب عليه منها ما لا يقدر له على الفئة فيه واستثنى منه ذلك الحيض فانه لا يسقطها اجماعا
كما قيل لذلك بعض ولانه لو قطع لم يسلم مدة التربص غالبا لتكرره في كل شهر غالبا والاكثر على عدم الفرق بينه وبين غيره في عدم قطع
الاستدامة وهو الاظهر لاطلاق الاية القطعية بتربص الاشهر الاربعة من غير دليل صالح لتقييده عدا الاعتبار المتقدم القاصر في
مقام المعارضة مع انه في حكم العاجز الذي يتقدم حسنه مقام الوطي من القادر وما ذكرنا انقدح ايضا وجه ترديد الماتن في انقطاع الاستدامة
بما عدا الحيض من الاعذار المتجددة مع وجه ضعفه وانقدح ايضا ضعف توهم استئناف مدة التربص بعد زوال العذر من غير ان يبني
على ما مضى قبل زوال العذر كما عن الكشف من ان شأنه لوجوب المتابعة في هذه المدة كصوم كفارة الظهار اذ وجوب المتابعة
في صوم الظهار انما هو بالنص وليس هنا الا دعوى الشبادر ان ثم وعموم الكتاب كالاصل يقتضي عدم لزوم الاستئناف فتدبر **قوله**
ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء لو انقضت المدة فيوقف عند الحاكم
ويؤمر بفئة العاجز او الطلاق كما يأتي باتفاق الشيخ وغيره في ذلك كما في التصريح الشيخ دعوى الاجماع على عدم قطع المدة ابتداء
ولا استدامة باعذاره لحق المهلة والعذر منه فلا معارض لعموم الاية بالرفع **قوله** اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه
وان كان مجنونا فانقضت مدة الجنون عليه اذ حق المهلة له والعذر منه والتمكن حاصل من جهتها وانما المانع من قبله وهو
المقصر بالايلاء وقصد المضارة فلا يمنع من احتساب المدة ابتداء ولا استدامة اعذاره مطلقا كانت كالمرض والحبس
والجنون مع سائر الموانع الشرعية كالصوم والاحرام والظهار في ذلك **قوله** فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق
وهم بلا نفع ولم يكلف باحد الامرين لرفع القلم عنه بل يتربص به حتى يفيق ثم يحكم عليه بذلك بخلاف سائر الاعذار الغير الرافعة
للتكليف كالصوم والاحرام والحبس والمرض فيؤمر بفئة العاجز **قوله** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا
لو كان ظاهرا ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب فقد مر حسنا بعد انقضاء
المدة يلزم باحد الامرين الفئة او الطلاق فان اختار الفئة تحتم الوطي مع عدم المانع ومع العذر حسنا كالمرض او شرعيا كالصوم الزم
بفئة المعذور بالخلاف الا من بعض العامة في غير المرض الحادث عن اقديمة من الاعذار التي من جهته فلا يكفي فئة العاجز بل يلزم

بالطلاق وهو ضعيف ولو وطئ مع الاعذار المانعة اثم للعموم وان حصلت الفيئة التي هي من باب خطاب الوضع وفي جواز مواقعتها لدوجهان
من عدم الحرمة فيها بالذات ومن حرمة المعاونة على الاثم وهو الاقرب كتمكين المسافرة في اثناء النهار للصائم وكذا من ظهرت من حيضها
فيه قوله اذا ظاهر ثم آلى صح الامران اجماعا لبقاء الزوجية وعموم ادلة السببين فيترتب على كل منهما من الاحكام الخاصة من غير فرق بين تقدم
كل منهما على الاخر وتاخره وان لم يكن في اشتراك الاسباب اختلاف المسببات من غير تداخلهما في رواية السكوني قال الغالب [illegible] في رجل آلى من
امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وظاهرها التداخل في الكفارة يحتملها مع القصور في السند لو لم تقله ايضا الدلالة
سيما في مقام المعارضة مع عموما الايلاء والظهار ثم يحملها الطائفة كما نص عليه في المختلف ولذا حملها سلطان العلماء على الكفارة في
الظهار في بعض الحمل بمقتضاه لا على الايلاء والمهم حرمها قوله ويحتمل جعل انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى
الزم التكفير والوطئ لانه اسقط حقه من التربص للظهار ولو كان عليه كفارة الايلاء فقد عرفت عدم التداخل فيحرم من السببين ولا [illegible]
بدون الكفارة [illegible] مخالفة [illegible] الظهار مدة تشتمل مدة الايلاء واربعة اشهر قبل انقضاء الاولى الزم بحكم الظهار فقط فان طلق
فاستراح من الامرين والا اختار العود الى الوطئ لزمته كفارة الظهار قبل المسيس كما مر فاذا كفر ووطئ لزمته كفارة الايلاء ايضا
لحنثه في يمينه واذا انقضت مدة الايلاء دون مدة الظهار كما اذا وقع بعده يلزم بفئة العاجز اذ الظهار مانع شرعي من الوطئ
قبل التكفير فاستحقت عليه الكفارتان بالعزم على الوطئ احديهما لفئة الايلاء والاخرى للعزم على الوطئ في الظهار قوله اذا آلى ثم ارتد
قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطئ بازالة المانع
وعوده الى الاسلام فليست عذرا فيحتسب ايضا زمان الارتداد لعموم الاية القطعية وفاقا للاكثر خلافا للشيخ فلا يحتسب مدة من
مدة الايلاء اذا انقضت عدة الارتداد يقتضي البينونة ورفع النكاح [illegible] الرجعية وانقضاء زمان التربص يقتضي المطالبة
بالفئة وفساد الاثنين يقتضي تنافي المتنافيين كما لا يحتسب زمان العدة من مدة التربص فيما لو آلى ثم طلق ثم راجع في اثناء العدة
كما مضى من العدة لا يحتسب من مدة التربص ولان الامتناع من الوطئ للردة لا للايلاء وضعفه لا يخفى سيما في مقابل عموم الادلة
التي منها الكتاب القطعي الدلالة تخصيصه بالاخبار الصحيحة [illegible] فضلا عن هذه الاعتبارات العليلة قوله اذا وطئ في مدة
التربص لزمته الكفارة اجماعا كما هنا وفي التحرير وعد [illegible] وكل منها حجة مستقلة كالعمومات الموجبة لها بالحنث كل يمين
ثم ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ثم قوله ولو وطئ بعد المدة قال في ط لا كفارة وفي ف [illegible] وهو الاشبه الاظهر وفاقا
للعبارة والشيخ معه في الحاشية والتحرير وعد والكشف [illegible] والتبيان ومجمع البيان وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي
على المشهور على ما صرح به في [illegible] الجماعة [illegible] الاجماع عن [illegible] وهو حجة اخرى كالعمومات الموجبة لها بالحنث خصوص الموثق
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم
الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها خلافا للشيخ في ط فلا كفارة لاصالة البراءة واختصاص الموجبة
لها بالحنث بما اذا لم يكن ترك المحلوف عليه ارجح وظاهر قوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم مع
الالتفات الى [illegible] بالفئة واقتران الغفران والرحمة لا يلائم الكفارة [illegible] وظهور الاخبار الامرة بعد التربص باحد
الامرين من الطلاق او الفئة من غير ذكر للكفارة كالصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر
وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء فان طلق فعليه عدة المطلقة قال الشيخ مع الالتفات الى ضعف خبر منصور بجهالة القسم
بن [illegible] الثقة وغيره وكون ابان ناووسيا وان كان ثقة [illegible] والقسم هو [illegible] الضعيف [illegible]

الاية رواها عن ابان عن منصور وكذا العياشي في تفسير البقرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اختلف يسير الا انه قال
المرأة من [illegible] مع الخطاب قال [illegible] على تطليقتين ولا [illegible] يكون بينه [illegible] العياشي بن حازم قرينة معينة للمطلق
برواية [illegible] والظاهر اخذه من كتاب ابن حازم فيكون الرواية صحيحة [illegible] ووقوع الجمهور [illegible] وابان في السند مع ابان موثق
وهو حجة كما حقق وطريق [illegible] الصحيح [illegible] من عليه اجماع العصابة [illegible] جميع ذلك لكن
الضعف والقصور ينجبر بالشهرة العظيمة ومنه يندفع حجة المرسل المروي من العياشي ويها [illegible] اصالة البراءة مع [illegible] ايضا
بالعمومات الموجبة لها بالحنث كل يمين ومنه المفروضة بعد الاتفاق على ان [illegible] على اشتراطه مساوات فعل المحلوف عليه وتركه [illegible]
فعلم بان اليمين الايلاء [illegible] هذا الشرط لمطلق اليمين ولذا انعقد ابتداء وان كان تركه ارجح مع [illegible] وقت
يجب فيه الوطئ [illegible] فاللازم استصحاب الحكم السابق [illegible] ابتداء وبحو ما ذكرنا [illegible] ايضا عموم الاية والاخبار الدالة
على الكفارة [illegible] قوله اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او
اشتبهت بغيرها [illegible] قال الشيخ [illegible] حكم الايلاء [illegible] الكفارة [illegible] هنا تحقق
الانحلال [illegible] وهو [illegible] عموم رفع القلم عن الخاطئ والناسي مع [illegible] عموم الادلة الموجبة لها
بحيث يشمل المفروضة [illegible] الايلاء [illegible] وعدم دليل
على اشتراط القصد [illegible] الاقرب ان [illegible] اذا انقطع [illegible]
الاقرب [illegible] الايمان فان الغرض من البعث [illegible]
في اليمين [illegible] عن متعلق اليمين [illegible]
مع ان الاستصحاب ايضا [illegible] عدم [illegible] احكام الايلاء [illegible]
اولها [illegible] القول بالانحلال [illegible] الايلاء [illegible] حصول الفئة [illegible] اذ اليمين
باقية [illegible] الفئة [illegible] الاستصحاب [illegible]
كرد المجنون الوديعة لصاحبها [illegible] قوله اذا ادعى الاصابة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة غالبا [illegible] والنكاح وعدم
السلطنة على الاجبار على الطلاق [illegible] من تقديم قول المنكر [illegible] الاخص
[illegible] لا يمكن اطلاع الغير عليه فيقبل فيه قول الانسان كما في كثير من احكام الحيض والطهر وانقضاء العدة [illegible]
ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك [illegible] المروي في
[illegible] عن [illegible] في الحلي اذا [illegible] والقول قول الرجل والارسال غير قادح [illegible] وفاقا
للعبارة وعد والتحرير والكشف [illegible] قوله قال في ط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين
الايلاء [illegible] ونظر [illegible] والاشبه [illegible] الايلاء [illegible] والشيخ [illegible] والاسكافي
وقواه [illegible] الاظهر لعموم الاية القطعية حيث رتب التربص على الايلاء من غير شرط وظواهر المستفيضة المتقدمة الدالة منها
الاشارة كالصحيحة [illegible] بريد [illegible] عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق
في الاربعة الاشهر [illegible] فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها

قيل له اما ان تفئ فتمسها واما ان تطلق الخبر وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله
لا اجامعك كذا وكذا الى ان قال فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فان فاء والمرفوعة ... بريد بن معوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته الى ان قال فليس لها حق في الاربعة الاشهر واذا مضت اربعة اشهر
وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق الخبر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول
لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد
الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وهذه الاخبار ظاهرة الدلالة على انها من حين الايلاء ومنه يظهر تقييد المرافعة خلافا للمحكي عن المقنع
والشيخ في ط وموضع ... والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي والغنية والجامع والقطب ... والشيخ ... في ... المشهور
الظاهر المصرح به في ... الاجماع عليه ... عن ... قال ... صفوان
وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك
والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه
فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا حبسته ابدا الموقف
عن تفسير العياشي عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعدما يأتيان السلطان فاذا مضت
الاربعة اشهر فان شاء امسك وان شاء طلق ... ومن اجل ان ضرب المدة حكم شرعي ... وظيفة الحاكم والاصل عدم التسلط على
الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب اليقيني وهو التربص بالاربعة بعد حكم الحاكم ويشكل بمنع حاجة المدة الى ضرب الحاكم بعد دلالة
النصوص ... عليه ولا ... المزبور ... ظواهر الصحاح والاية القطعية المتقدمة ... حيث ان الاربعة غاية
صبرها مع ان الاخبار التي ... الاربعة ... فليست ... الظهور
الذي يقاوم ظواهر المعتبرة والاية القطعية ... بالاخبار ... الدلالة ... عن الاخبار التي ليست بتلك
القوة من جهة الدلالة ولذا ... الشهرة ... ايضا ... عدم ... المرأة ... عن الاربعة الماضية قبل المرافعة
وبناء ... في كل اربعة اشهر مع كونه حقوق ... على المضايقة ... الاربعة من حين الايلاء وهو
جيد الا ان قال الشيخ ... المشهور ... والاحتياط مطلوب **قوله** الذميان اذا ترافعا كان للحاكم
الخيار في الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل ملتهما كما في المرافعة في سائر الاحكام من غير فرق بينها وبين مرافعة ايلائهم ... على جهة ... الحاكم
عندنا مع اصالة عموم التكاليف لعامة المكلفين ووجه تخيير الحاكم بعد عدم الخلاف الامر بعد العامة ... وان جاءوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم والاعراض بردهم الى احكامهم قال الطبرسي بعد نقل نزولها في جماعة من اليهود ان الظاهر من روايات اصحابنا ان
هذا التخيير ثابت في الشرع للائمة والحكام ... وايضا جواز اقرارهم على مذاهبهم يقتضي جواز الاعراض عنهم في ذلك وايضا وجه
جواز الحكم بينهم ... شرعا عموم اية الايلاء الشامل للمسلم والكافر لتكليفه بفروع الاسلام وعموم قوله تعالى فاحكم بين الناس
بما اراك الله وربما يقال بنسخ اية ... بالاية ان احكم بينهم بما انزل الله ولم يثبت ... ان الاعراض عنهم بما انزل الله تعالى
منافاة ولا داعي الى ارتكاب النسخ المخالف للاصل **قوله** فيه القادر عينوية الحشفة في القبل من غير كفاية ... الدبر الذي
من عدم تعلق الايلاء به ولا خلاف في ذلك كما يستفاد ايضا من عبارة الجماعة والتقييد بغيبوبة الحشفة كما قالوا من باب الاقتصاد

على اقل ما يتحقق به الدخول المعتبر في ترتب الاحكام الشرعية من نحو ايجاب الغسل والمهر وهو ان تم اجماعا والا فمقتضى اطلاق النفي
في الاية كفاية مطلق الوضع من عدم ترك الوطي الذي حلف عليه ولو سبق الدخول من غير غيبوبة الحشفة المعتبرة في نحو ايجاب الغسل ونحوه
بدون الدخول ايضا ... من ... المتقدمة ... فاما ان يفيء فيمسها ونحوها صحيحة وغيرها عن المتقدمة وتقتضيها
اطلاق النفي في الاية بالمس لكنه اعم من الدخول ... كثيرا في نحو الكتاب في الدخول لكنه لم يثبت كونه حقيقة شرعية في ذلك في
العرف واللغة اعم من الدخول ولو سلم ... كفاية مطلق الدخول ... اشتراط الدخول المعتبر بغيبوبة الحشفة لو لم يكن الاجماع
المتقدم وربما قيل ان اقل الفيئة في الثيب غيبوبة الحشفة وفي البكر اذهاب العذرة بالوطي وهذا كما ترى ينافي اشتراط الدخول في الحق
منها ومن عدم الخلاف فيه والنصوص المصرحة به مع الاتفاق المزبور كفاية كون ... في دبرها ... والادلة المتقدمة كونها
في قبلها فتفرض البكر لا يلزم الشرط المزبور مع ان الظاهر حصول ... ازالة ... بغيبوبتها ... مستلزمة للاذهاب **قوله** فقدر
وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة بل ادعي عليه ... الايلاء والاحراز ويقول او يكتب ... اذا
قدرت ويقول ... وطء ... ففي ... والدليل على ذلك بعد عدم الخلاف كون التكليف بقدر الوسع والعموم
الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ثم اذا زال المانع طولب بالفيئة القادر او الطلاق من غير امهال **قوله** وله طلب الامهال مع القدرة ... امهل
بالمجرى العادة به ... او الاكل ان كان جائعا او العطشان ان كان عطشانا والانتباه ان كان نائما والنوم ان غلبه
النعاس ... بما يتحقق به التهيؤ والاستعداد لذلك من غير ان يتقدر بيوم او اكثر عندنا ... موجبا باجماع ما
يزول به المانع عرفا او شرعا لا امهال لا يزاح من صوم اليوم والصلاة والاحرام ... في ذلك ... الجوع والعطش والارادة
من حصول ... ويترتب العزم بالوطي حال الجوع والشبع فتدبر **قوله** التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها او
تزوجها ايعد الايلاء عندنا كما في ... الكشف ... باجماعنا ... ثابتة الايلاء للزوجية بزوال
زوال العلوف وزالت بطلاق او شراء او عتق فان عاد الحلال ... لانه ...
السبب الحاصل ... بطلان ... كما لو طلقها فتزوجها او اشتراها بالملك ثم ... في الطلاق ان يكون
بائنا او لا ... زوال التحريم بشراء الامة ثم عتقها وتزوجها ... التحريم ... البطلان للعقد وانما
بشرائها بالملك وهو حكم جديد ... **قوله** وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته ... وتزوج بها ... والاقرب عدم الايلاء
او عتقه وتزوجه ثانيا ... بطلان الايلاء هنا بالشراء ويزول التحريم بمجرد الشراء لزوال العقد كزواله بالطلاق البائن بل الطلاق
... الامر بعض ... لا كفارة ... الايلاء ويزول الزوجية **قوله** اذا قال للاربع
والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ... ثلاث ... بالايلاء ... المرافعة وتضربها
المدة ثم ... عدم ... الوطي ... عموم السلب ... نعم للحنث
بوطي الجميع كفارة واحدة لاتحاد اليمين ... حقيقة الايلاء ... اليمين ما ... بشرائطه لا يحصل الوطي ... قربا
من الحنث فاذا قال الزوج لاربع من زوجاته والله لا وطئتكن ... الجميع كما هو ظاهر اللفظ ... عدم ... الوطي
فيفيد سلب العموم اذ اليمين معقودة على الكل من حيث هو كل ... اليمين بجماعهن جميعا فلا حنث الا بوطئهن جميعا ومعه يلزم
عليه الكفارة واحدة اذ اليمين واحدة والايلاء لا يحصل في الحال كيف والوطي لا يجامع الا بعض ولا ضرر عليه هنا الان بل يجوز

لو وطئ ثالث منهن الحنث فلم يتعين معارضة من ليس من الجهة وترتيب الحكم في الوطي الواحدة والاثنين الى الحنث لا يوجب حصول الايلاء
فانه كما عرفت في العقد عن الايلاء بل تلزم في ذلك بعض العامة بل يتعين التحريم في الرابعة وبينها الايلاء بعد وطيهن وفيها
المرافعة وليس لهن ولا لاحديهن المرافعة قبل ذلك اذ لا يتعين للايلاء الا الرابعة وهي غير معينة قبل ذلك **قوله** ولو مات
واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وان تصور الايلاج بعد
الموت تحريرية العقوبة ايضا على وطي الميتة الا ان المتبادر من اسم الوطي سيما في المقام هو ما يقع في الحيوة فيتبادر الا الاطلاقيا
او حقيقيا كما يظهر من التشريع مع لحوقه بالجمادات ولذا لا يجب المهر ونحوه وتركب الانسان من الجزئين على الحقيقة في الخطاب
الجزء العاقل وان كان يتعلق الوطي بالبدن **قوله** وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق
فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة لصدق الجمع في الوطي وشمول الاسم للحلال والحرام ووطي المطلقات شرط لحصول
الحنث في وطي الرابعة لان الايلاء يتعلق بهن لم يمر ان الطلاق البائن يبطل اليمين **قوله** ولو قال لا وطئت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ثم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي فهذه صورة ثانية
من صور تعلق الايلاء بالاربع وفيها تعلق اليمين باحادهن بان يريد الامتناع عن كل واحدة منهن فهو مول من جميعهن وينبه
يترتب على كل واحدة منهن ويتعلق الكفارة بوطي اية واحدة منهن وطيها اذ وطئت واحدة كالموجبة الجزئية ولا وطئت
واحدة نقيضها سالبة كلية فيفيد عموم السلب لا سلب العموم كما في الصورة السابقة التي لا يحصل الحنث الا بجماع جميعهن فلذلك
ما هنا فان اليمين والايلاء تعلقت بكل واحدة وضربت المدة لهن عاجلا من غير انتظار لانه بوطء واحدة يحنث بوطي الواحدة
حصل الحنث لانه خالف قوله لا اجامع واحدة منكن ينحل اليمين في البواقي اذ الحنث لا يتكرر في حقهن وعلى ان المولى منها
هي التي وطيها فتدبر **قوله** ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي وكذا ان مات بعضهن قبل
الوطي بقي الايلاء في الباقية لتعلقه بكل منهن ولا يحنث بوطي الميتة ولا ينحل يمينه في غيرها **قوله** ولو قال في هذه اردت
واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته مع احتمال اللفظ لها وربما احتمل عدم القبول لوقوع اللفظ على كل منهن والابهام
في التعيين ومنعه ظاهر بعد احتمال اللفظ وكونه اعرف بقصده وعلى المختار يؤمر بالبيان كما في الطلاق فان بين وانكرن الباقيات
الباقيات اختص حكم الايلاء بالمعينة وان ادعت غيرها انه عناها فالقول قوله بيمينه فان نكل حلفت المدعية وحكم
بكونه موليا منها ايضا وان صدق المدعية اخذناه بموجب اقراره وطالبناه بالفئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى
فتدبر ولو اراد واحدة مبهمة فالاشبه عدم وقوع الايلاء للاشكال مع عدم وضوح عموم يشمله مضافا الى التأييد بان من حكم
الايلاء مطالبة المولى منها وهو هنا مفقود وربما قيل بالوقوع كما في الطلاق وانه اذا تعين ثم عين تعين ولو وطي
قوله ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة ولكل منهن المرافعة فتعلق
وفاها بعضها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا
في الكشف كذا ذكره الاصحاب من غير اشكال باجماعهم ولعل الحجة الاجماع على ان من حلف الحكم الاجماع ويتبعه عموم النهي بان يكون
هذه الصيغة في قوة الايمان والايلاءات المتعددة على وجه لا يتعلق ايلاء كل واحدة بغيرها كانه قال والله لا
اجامع هذه والله لا اجامع هذه وهكذا لانه انما يحسن اذا ظهر ان قصده ذلك فاحتمال كونه كالحكم فيها كالحكم في الصورة
الاولى وهو قوله لا اجامعكن حتى لا يصدق لا وطئت كل واحدة من الاربع مع وطي البعض كما نص عليه الشيخ عبد القاهر وغيره

فان تقع الايلاء

من ان كلمة كل اذا وقعت في حيز النفي توجه النفي الى الشمول خاصة دون اصل الفعل بل افاد ثبوته لبعض وتعلقه ببعض سواء
تقدم عليها لفظا كقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وما جاء كل القوم او العقد كلام او تقديرا كقوله كل الدراهم لم اخذ ليقدم العامل
رتبة على المعمول وربما يشكل بقوله والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار اثيم ولا تطع كل حلاف مهين وليس
اذ الظاهر عموم النفي فيها القرينة كتعلق النهي بوصف القبيح والاقرب ان الظاهر المتبادر من الاطلاق ما ذكرناه والاستعمال
اعم من الحقيقة سلمنا لكن المتبادر هو سلب العموم وهو خلاف الحمل الاصطلاحي منه الاطلاق ولم اجد فرقا بين نحو ما جاء كل
القوم وقوله لا اجامع كل واحدة منكن الا ان يقال ان لفظ واحدة بعد كلمة كل ايما دموجب الاستغراق في عموم الافراد في النفي
وهو اشكال فتدبر **قوله** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وصحة العدة بعد عدم الخلاف فيه ما تقدم
من كون الرجعية كالزوجة لعموم المنزلة المستفاد من النص الصحيح المتضمن لقوله هي امرأته واحتساب زمان العدة من المدة
كما هو صريح العبارة وعدد ومنظم ووجه ثم نص على احتساب مدة التربص في الايلاء منه مع عدم عموده وان لم ترافعه الزوجة
وعلى القول بانها من حين المرافعة ليس للمطلقة المرافعة لعدم استحقاقها عليه الاستمتاع فلا يحتسب منها شيء من العدة ثم
ان راجعها فرافعته ضربت لها المدة **قوله** وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء ثم راجع لا ينقطع مدة التربص الايلاء المحسوبة
من حين وقوعه على الاقوى كما هو مقتضى الاستصحاب ويحتسب زمان العدة من المدة فانه راجع طولب باحد الامرين مع
انقضائها فان الرجعية وان اختلت الا انه متمكن من الوطي بالرجعة فلا يكون الطلاق عذرا كالردة لاشتراكهما في التمكن
من الوطي بازالة ما منع حلها لها المحرر حيث قال اذا طلق المولى رجعيا فان راجع ضربت له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها
فان فاء او طلق وفا وان راجع ضربت له اخرى ووقف بعد انقضائها انتهى وصريحه كما ترى عدم احتساب المدة عليه كما
عن الشيخ في المبسوط تمسكا برفع حكم النكاح بالطلاق الجاري الى البينونة بعد مضي عدة بقا الخلاف مدة التربص الايلاء المقتضية بعد
مضيها جواز مطالبتها واقتضاء الاثنين يوجب تضاد المؤثرين وهذا كما ترى لعدم الايقاع المعقدة والشيخ ايضا في ط
منعه كالمدة وان كان هو المرافقة للمحرر حكى قال في ذلك وعندنا يحتسب من وقت اليمين انتهى وهو صريح في موافقة المختار مع ظهور
دعوى الاجماع الذي هو حجة اخرى مستقلة فتدبر **قوله** الثانية عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد
او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا مطلقا كان يكرر قوله والله لا وطئتك
والله لا وطئتك او مقيدا بان يقول والله لا وطئتك خمسة اشهر والله لا وطئتك خمسة اشهر ولا اشكال في عدم تكرر الايلاء ولا الكفارة بتكرر
اليمين في هذه الصور مع قصد التأكيد بما عدا الاولى وكذا في طلق اليمين بعدها اذا اطلق اذ يعم التأسيس فصريح عدد والتحرير والعبارة
وغيرها انه كذلك مع وحدة الزمان وعزاه الى الظاهر الاصحاب موميا باجماعهم كما هو الظاهر وربما يشكل بان تعدد الاسباب يوجب
تعدد المسببات والاصل عدم التداخل وفيه معارضته باصالة البراءة من تكرر كفارة اليمين والايلاء مع ان المعروف من اليمين التكرر في
الزمان الواحد لا يقوم غير المبالغة في فعل المحلوف عليه او تركه فلم يرد الا التأكيد لليمين الواحدة او الايلاء الواحد ولا يفيد الايلاء
الا مع مغايرة المحلوف عليه او مغايرة الازمان الا اذا نوى التأسيس بتكرار اليمين او الايلاء مع وحدة المحلوف عليه والزمان فمقتضى الاخبار
واصالة عدم التداخل وان كان تعدد الكفارات والايلاء لكنه فرع عموم في ادلة الايلاء وكفارة اليمين بحيث يشمل نحو الفرض وليس
اذ المتبادر المتيقن من النص والفتوى هو الايلاء والزوجة الغير المولية واليمين بما لم يسبق عليه اليمين بمعنى ان القدر المتبادر من نحو ادلة
الكفارة بحنث اليمين والايلاء انما هو في غير تلك الصفة المحصل لزومه بهذا اليمين وكذا في الزوجة المولية منها التي حصل الايلاء منها

بعد الاولى كما في المحيط والحلف على المعصوم حينئذ بالمحلوف عليه نظير بيع المبيع ونكاح المنكوحة وشراء ما اشتراه بعد ظاهر
من التصحيح والمشكل هو الفساد والبراءة من الكفارة الايمان قام الايلاء الصغرى بالقرينة فتدبر قوله نعم لو قال والله لا اقربك حتى
فاذا انقضت ثم والله لا اقربك سنة ثم الايلاء وان وطئها المراة فيضرب مدة التربص عقيب اليمين هذه صورة الخلاف ويمكن ان يبين الخلاف
لتعددها كما قد [illegible] هنا يمينين كل واحدة منهما مشتملة على مدة الايلاء ولكن الاولى منجزة والثانية من باب التعليق على الصفة المختلف في
موته كما [illegible] المعلق [illegible] الحنث الاولى وان جوزناه فهما يمينان واذا انقضت الحنث دخل وقت الثانية ورتب
عليها ما مر من تفاصيل الاحكام قوله فلو اوقفته فطلق حتى انقضت [illegible] انحلت اليمين فلا مطالبة لها بموجب تلك اليمين
لانحلالها ولها المطالبة في الخامس [illegible] الاول [illegible] في الخامس خرج عن موجب الايلاء الاول فاذا انقضى الشهر الخامس
استؤنف مدة الايلاء الثاني [illegible] قوله قال الشيخ ويحتمل وقف الايلاء الثاني [illegible] بطلان الثاني
لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ وقد مر ان الاقرب عدم جواز الايلاء المعلق على الشرط وكذا المعلق على الصفة [illegible]
[illegible] ذلك قوله اما لو قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لانه له الوطء مرة من غير تكفير [illegible]
الوطء [illegible] والايلاء لا يكون [illegible] بحيث اذا وطئ لزمته الكفارة [illegible] انه لا يكون موليا في الحال [illegible]
[illegible] قوله ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة [illegible]
التربص فصاعدا [illegible] وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك [illegible] بطل حكم الايلاء [illegible] في ذلك [illegible]
السنة اكثر من الاشهر الاربعة بعد الوطء [illegible] حصول الحنث [illegible] الكفارة لو وطئ واذا بقي بعد الوطء [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] فيعلم موليا [illegible] الوطء الاول [illegible] من الحنث وان لم [illegible]
بها الحنث [illegible] انما حلف على عدم الوطء [illegible]
خلافا للمحقق [illegible] والاثبات [illegible] الايلاء [illegible] والنزع الكامل ولا يبعد
كون الايلاء [illegible] المتابعة في العرف [illegible] على الاشياء قوله كتاب اللعان هو لغة مصدر لاعن الملاعنة
[illegible] اللعن وهو الطرد والابعاد والملاعنة كاللعان فان كلا منهما يعلق اللعن [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] بالمباهلة [illegible] ازالة حد [illegible] في المهذب [illegible]
في مشروعيته [illegible] الكتاب والسنة واما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري
سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله
ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل
فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله قد انزل الحكم فيك
وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت

ثم قال

119

ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من
الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال فرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ونقل في المهذب عن ابن عباس انها نزلت في
هلال بن امية حيث قذف امراته عند النبي ص بشريك بن سحماء [illegible] ونقل عن تفسير [illegible] باسناده عن
[illegible] ابراهيم في تفسيره [illegible] انها نزلت في عويمر بن الحارث [illegible] قام [illegible] بعد رجوعه من غزوة تبوك فقال ان امراتي زنت
بشريك بن السحماء [illegible] قوله والنظر في اركانه واحكامه الاولى في السبب
وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب [illegible] الزوجة المحصنة المدخول بها [illegible] القذف [illegible] مع الشرائط
المحرم [illegible] الاجماع من الاصحاب [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الصدوق في الفقيه والهداية [illegible] في الثاني [illegible]
الولد [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] اذا قذف الرجل امراته لاعنها [illegible] ابي بصير [illegible] اللعان
[illegible] مع الكتاب القطعي والسنة المستفيضة [illegible] المشهور بل الاجماع
[illegible] الاجنبيات [illegible] اللعان اذا قذفها [illegible] بالزنا اجماعا
[illegible] موارد الاية والسنة [illegible] حكمة اللعان حيث انه [illegible] لانه قد
[illegible] القذف [illegible] البينة [illegible] والانتقام
[illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] مشهورة بالزنا [illegible]
[illegible] شرط الاحصان [illegible] مشهورة بالزنا [illegible] سقوط اللعان [illegible] المشهورة
[illegible] واما [illegible]
[illegible] شرط الدخول قوله مع دعوى المشاهدة بانها زنت [illegible] انها زنت بقول مطلق [illegible] بعدم المشاهدة
[illegible] شاهد [illegible] الكشف [illegible] باجماعهم [illegible]
[illegible] ثم قال اذا قذف الرجل امراته [illegible] يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها [illegible]
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا
وكذا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته [illegible] ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى بين رجليها
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع قلت له
كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد
الحد او يقيم البينة على ما قال فقال [illegible] ابو جعفر ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني
كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل
للزوج مدخلا [illegible] والد [illegible] بالليل والنهار [illegible] ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك
المدخل الذي ترى [illegible] وحدك انت متهم فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك [illegible] الرد على العامة
وهذه الاخبار [illegible] اشتراط دعوى المشاهدة [illegible] قال في الكفاية العمل [illegible]

اللعان في حق الاعمى ايضا احتمالا للاعتبار على من امكن في حقه المشاهدة او على كونها كناية عن العلم بذلك من غير تقييد بمجرد الظن المستند
الى القرائن لعموم الاية المخصصة بالمعتبرة المروية المتقدمة بعد الاشكال بالشهرة القريبة من الاجماع بل الوفاق الا من هذا الشاذ في
الحدث من المتاخرين فهو في غاية من الضعف مع قوله بتخصيص الكتاب بالاحاد سيما المتقدمة بما مر **قوله** وعدم البينة بناء على ما في
من ان الاشهر الاظهر اشتراطه في جواز اللعان **قوله** فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان اجماعا كما حكي في خلاف الاصل المورد من
الكتاب والسنة وهو رمي الازواج الى الزنا **قوله** وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة ولا لعان ولا حد كما في
المختلف والتنافي ومن الاتفاقية في الاول الا من الشهيد الثاني في صورة العلم بلا مشاهدة **قوله** وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة
بالزنا فلا لعان لما مر من الادلة المتقدمة بما على من ان اللعان انما شرع صونا لعرضها عن الانهتاك وعرض المشهورة منهتك
قوله ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراطه بعدم البينة
في الاية وهو الاشبه الاظهر وفاقا للعبارة وفخر وعلاء والتحرير واللمعة والكشف والشيخ علي في حاشية العبارة كما عن الجامع وفي الشيخ
في كل المشهور على الظاهر المصرح به في تج وغيره وان ادعي بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مع قوة القصر على مورد الادلة من الكتاب
والسنة فيما يقع اللعان الجارية على خلاف الاصول والضوابط الشرعية كاسقاط الحد عن القاذف وقبول قول المدعي وتكرار الشهادة
خمس مرات وجعله منزلة البينة الشرعية مع الاعتضاد باشتراط عدم البينة في الاية وربما يستشكل على عبارة الكتاب بعدم اقتران
اية اللعان بشيء من ادوات الشرط وجملة ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حالية ولحال الوصف في المعنى ولا حجية في مفهوم الوصف
ويمكن الذب بتضمن الموصول لمعنى الشرط بقرينة الفاء في قوله فشهادة احدهم فيكون المعنى ان من رمى زوجته المحصنة بالزنا ولا شاهد له
الا نفسه فيدرء عنه الحد شهادة احدهم اربع شهادات بان يكون المدلول شهادة احدهم فاعلا ليدرء او يكون التقدير فشهادة
الدائرة للحد هي اربع شهادات وعلى ذلك فالحالة الشرطية مركبة من امرين منها عدم البينة فمع وجود البينة لا يترتب اللعان
اللهم الا ان يقال ان قيد عدم الشهود سواء اعتبرنا الشرطية او الوصفية ورد على الغالب او الواقع كما في قوله ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق ومثله ليس بحجة لكن يمكن الجواب عنه بان هذا خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على مورد الشرط او الوصف الا مع الدليل وعرفت انه مفقود ايضا
عدم ترتب اللعان خلافا للشيخ في ف حيث قال اذا كان مع الرجل بينة كان له ان يلاعن ايضا ويعدل عن البينة وبه قال كافة
اهل العلم ثم حكى الخلاف عن بعض الصحابة ثم استدل بان النبي لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسأل اهل البينة ام لا ثم قال ايضا انه استدل بعموم الاخبار وعموم القيد في الاية بخروج الغالب وهو عدم التمكن من اقامة العدول الاربعة لرؤية الميل في المكحلة
والجواب اما عن الاجماع فيما هو هنا بجمله بتحقق الطائفة المحقة على خلافه واما عن الاخبار فمنع عمومها اذ الاطلاق المنصرف الى
الغالب وهو عدم البينة كما هو معترف به في تقييد الاية واما عن العجلاني فبكونه قضية في واقعة احتمالها كون النبي عالما بعدم البينة
مع ان حكايات الاحوال يتطرق اليها اقسام الاحتمال تكتسبه ثوب الاجمال الساقطة عن درجة الاستدلال **قوله** ولو
قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة
الزنا وفي المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه واقوى وفاقا للعبارة والشيخ علي في الحاشية والتحرير والف
ولك وتج والشيخ في ط وغيرهم لعموم الاية سواء قلنا باشتراط الابقاء ومبدأ الاشتقاق في صدق المشتق ام لا لانه لو قال
زوجتي زانية يصح حمل الخلاف عليه والمفروض ليس منه لانه قال الذين يرمون ازواجهم وليس المراد من المضارع معنى
الاستقبال لانه وانما المراد ان يتجدد رمي الزوجة فيجب اللعان سواء اضافه الى زنا سابق على الزوجية او مقارن لها ومن

يعني نسبته الى الزنا سابق صدق عرفا ولغة انه رمى زوجته الى الزنا كما ان من اسند زوجته الى السرقة سابقة او غصب مال
او اكل طعام او رياسة وحكومة سابقة يصدق عليه انه رماها اليها والجملة لا ينبغي التامل في عموم الاية وان اختص سبب النزول
في اخبار شان النزول برميها الى زناها حال الزوجية فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا للشيخ في ف فلا لعان لاصل
ولزوم الاقتصار فيما خالفه على خصوص المورد والسبب وهو صدق قذف زوجته كما ان قذف مسلما بزنا حال كونه كافرا انه قذف
مسلما وفيه ان الحكمة في الاية تعلق برمي الزوجة وهو في صدق رمي زوجته بالزنا او السرقة مع تقدمهما على الزوجية وكذا يصدق
انه رمى المسلم بالزنا او السرقة مع تقدمهما على حال اسلامه ما لم يكن قرينة مانعة نعم ربما يؤيد ذلك بالمعتبرة الواردة على نفي الحد او
التعزير فيما قال لامرأته لم اجدك عذراء ولا بينة له من غير اشارة الى اللعان كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وموثقة الحضرمي قال سالت الصادق في رجل قال لامرأته لم اجدك
عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ويضرب بين الحدين ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض
وفي رواية يونس عن زرارة عن ابي عبد الله في رجل قال لامرأته لم تاتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
على ان الحمل على الحد ان يحمل على التعزير ويحتمل ايضا احتمال ان يكون وجدها من غير علم صحو وقصد القذف وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على
نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام والتقريب في الاستدلال بهذه الاخبار حكمها بالحد او التعزير من غير اشعار باللعان لكن
فيه ان شرعية اللعان متوقفة على دعوى المشاهدة من غير كفاية دعوى عدم وجدانها عذراء ثم في الحديث على الاختصاص باللعان
بالزوجة وعدم جريانه في الاجنبية اشعار اليه حيث تمكن الاعتماد عليها مع ضعفها سيما في مقام المعارضة مع ما مر مناقشة في صحة
قوله ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا اخبرها الثقة او شاع ان فلانا زنا بها وان انضمت ايضا الى ذلك
قرائن من نحو صفات الولد ولا لاشكال في ذلك على الظاهر المستفاد من الجماعة الحاكية للخلاف عن بعض العامة المجوز لقذفها بجميع
ذلك من الظنون للنصوص المنهية كتابا وسنة مصرحة ايضا بان من الخوض في الحرمة وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
ومن ايضا اشتراط اللعان بدعوى مشاهدة الميل في المكحلة فلا يجوز انه تقتضيها بعد المشاهدة ومعها يجوز ويتخير عن الحد
بالبينة او اقرار المقذوفة وان لم يكن نفيها لعان ولا يجب عليه القذف مع مشاهدة زناها لما لم يكن نفيها الولد بل يجوز
الستر عليها وفراقها بغير اللعان لاصالة البراءة ويدل على عدم افشاء الفاحشة وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله وجاء
رجل الى النبي فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال له طلقها قال اني احبها قال فامسكها ولو كان نصا ان عدم اتيه ليس منه
مصرح ايضا فيه حذرا عن الحاق من ليس منه كما لا يجوز نفي من هو منه وفي النبوي ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء وظاهر ان الرجل في معناها من هذه الجهة فتدبر **قوله** واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان
بلا خلاف لانها في حكم الزوجة لعموم المنزلة المستفاد من قوله ثم هي امرأته فيسوغ اللعان كالظهار والايلاء وان توقفت
زوجة بحكم الاخير فيهما بالرجعة بخلاف اللعان فلا يتوقف عليها **قوله** وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو
اضافه الى زمان الزوجية اذ العبرة بزمان القذف كما هو المستفاد من النصوص وهي حينه اجنبية كما في المطلقة بائنة
ومن حكم الاجنبية حد القذف لا اللعان كما مر نعم له اللعان لنفي الولد لو كان ولد يلحق به لمكان الحاجة كما يأتي ان شاء الله

قوله ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد بلا اشكال في ثبوته ان نسبها الى الزنا حين الافاقة لتحقق القذف بالفاحشة المحرمة كما لا اشكال في عدم ثبوته ان نسبها الى الزنا حين جنونها وانما الاشكال في صورة الاطلاق ويرجح ذلك الحاقه بالاول في ثبوت الحد وهو مشكل مع احتمال القصد الى زمن الجنون المقارنة لما صدر القذف فيه لمنع انصراف الاطلاق اليه مع درء الحدود بالشبهات ومنه يتفرع ايضا عدم ثبوت الحد لو كانت المقذوفة حال القذف عاقلة ولكن اضافه الى حال جنونها مع احتمال الصدق لها لانه قذف فيها ولانه علم انتفاؤها عنها الى المقذوفة ثبتا فيها مطلقا فيثبت الحد وجهان من تحقق القذف الصريح ولغو الاضافة ومن قصد نسبتها الى الزنا في تلك الحال فاذا علم انتفاؤها يكون ما اتى به لغوا كما لو … نعم لا اشكال في التعزير كما لم يثبت فيه الحد لكونه اذية منهية والتعزير لما هو معصية قوله ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان فان القذف حقها فيصبر الى زوال جنونها ثم اذا طالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما بل الظاهر … في ذلك قوله وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية لانها … والتعزير معللا … بانه ليس من الحقوق المالية وفيه اشارة الى ان القذف من عموم الولاية انما هو في المالية … وهو حسن … في خلاف الاصل على مورد الدليل وهو المالية وان خرج بعض صور غير المالية ايضا لدليل خاص … ان عموم الولاية انما يثبت في المالية لا غيرها ومنه المفوض هذا مع ان طريق اسقاطه من جانب الزوج بالملاعنة وهو لا يقع من الولي فتدبر قوله وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها كما هنا وفي … من غير اشارة الى الخلاف لانه حقها ولا دليل على ثبوته للمولى في حال حياتها الا العموم … الواضحة الشمول لمثل الفرض قوله فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن عند الماتن … المشهور … في بعض العبائر ويؤيده ان الحد حق … بالقذف والحدود لا تعطل … اولى من غيره … كالوارث … ان لم يكن … ميراثها فتدبر قوله السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان … ان حمل الزوج كونه منه حرم عليه نفيه وان ظن بالقرائن انه ليس منه … عن اسحق بن عمار … ان الصحيح … الاشج … قلت له الرجل تزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر … ينظر اليه … والاخرين … وان لم يحتمل كونه منه وجب عليه نفيه … ثم ان كان علم بالانتفاء من جهة عدم الامكان عادة كان ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين احتمال وطئه … او لطول المسافة بينهما كان تزوج المشرقي بمغربية فولدت في زمان لا يمكن وصول الزوج اليها … بلا خلاف … ولدت بعد مضي اقل الحمل من حين وطئه … الاقصى لكن علم الزوج بانه ليس منه فلا ينفي عموم خبر الفراش لحوقه لكن مع علمه بنفيه عنه يجب عليه نفيه باللعان كما قالوه … في ذلك قوله اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا المراد ان الزوج ادعى ان مدة الحمل من حين الدخول اقل من ستة اشهر او اكثر من اقصى الحمل فلا يلحق به وادعت انها بين الطرفين ويلحق به … فلا ينتفي الا باللعان قوله فلا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا … مع اطلاق … بلحوق الولد بالفراش … امكان اللحوق … على امكان

الوطء وقدر له الزوج عليه فمع عدم امكان اللحوق انتفى عنه بلا لعان ولا خلاف في ذلك الا من بعض العامة فاكتفى في الالحاق بالعقد وقدرته على الوطء وان لم يمكن عادة وفرعوا عليه مسائل منها ما لو تزوج بامرأة في حضور القاضي وطلقها في الحال ثم اتت بولد لستة اشهر من العقد لحق به ولم ينتف الا باللعان قوله فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به اجماعا لاستمرار العادة التي لم تتخلف قطعا بعدم انزاله وايلاده كما لو ولدت لاقل من ستة اشهر والعلوم العادية … الغير القابلة للمنع قوله ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا اذ يمكن عادة ولو نادرا … اكمل العشر … امكان الوضع لستة اشهر … لحق به الولد تغليبا لحرمة الفراش المأمور بها في الحقيقة لكن لو نفاه توقف لعانه على البلوغ كما يأتي … من العبارة … لحوق وان لم يكمل العشر ولا بأس به كما مر في كتاب النكاح قوله ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد … وجهه عدم اعتبار لعان الصبي في اللعان وغيره … لحوق الولد به لا يقتضي الحكم ببلوغه اذ يكفي فيه امكان البلوغ … عموم خبر الفراش واللعان مشروط بيقين البلوغ اتفاقا والحكم باللحوق لا يقتضي يقين البلوغ … ولا استقلال للفراش … لا يقتضي الحكم به والدليل الشرعي قد يوجب … الحكمين المتنافيين في اللوازم في ظاهر النظر نظير زوجة المفقود فان الحاكم يطلقها بعد طلبه … وتعتد عدة الوفاة … وبالجملة الحكم باللحوق لا يقتضي الحكم بالبلوغ فلا عبرة بلعانه قبل تحقق بلوغه … ولا انكاره … البلوغ … ولا عبرة بنفي قوله ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد اجماعا ولا عبرة بانكاره المتقدم على البلوغ واليه اشار بقوله ولم ينكره … انه لو انكره لم يلحق به بمجرد انكاره وليس كذلك بل المراد … اذا لم ينكره بعد البلوغ لحق به … مع امكان اللحوق لا ينتفي عنه بدون اللعان قوله ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان … المني … وان كان الوطء في غيره … على الظاهر الصحيح … وهو الحجة … بعموم خبر الفراش … الاخبار المتقدمة في باب النكاح … في الالحاق … مع العلم بعدم الانزال … في باب النكاح قوله ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد … الوطء … والانثيين جميعا … العادة … الولد … في القران … الظاهر والعادة … وخبر الفراش عام … وفاقا … قوله ويلحق ولد الخصي او المجبوب … ولا ينتفي الا باللعان … الاحتمال وان بعد … فاقد الذكر … الانثيين … القوة المولدة … وفاقا للشيخ … لبقاء آلة الجماع … عموم خبر الفراش … قوله وان بعد … ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك … الحاكم … انكاره … وفاقا للشيخ … الاعم … حاجة … السكوت الاعم

معارض

مقام الرضا الا في موارد خاصة لم يلحقها من منقوده هنا فلا نفي المبسوط فليس له انكاره بعد زوال العذر والتراخي بازيد مما
جرت به العادة فالمرجع بناء على ما هو المشهور من فورية حق النفي متمسكا بانه خيار شرع لدفع الضرر كالرد بالعيب ووجوب المبادرة
الى النفي من ليس منه لئلا يلحق به ما ليس منه [illegible] تختلط الانساب وهذا الضرر عظيم يجب التحرز عنه فورا وايضا
لو لم يجب المبادرة لم يستقر الانساب والكل لا يخلو من المناقشة ثم انه في التحديد ما لم تجر به العادة كالسعي الى الحاكم فانه
لا يسقط انكاره اجماعا انتهى وصح اجماع الفريقين على جواز التاخير مع العذر ومنه طول الخبر اليه ليلا فاخر حتى يصبح او حضرة الصلوة
فقدمها او احرز ماله او كان جائعا او عاريا فاكل ولبس او اظهر الجهل بالنفي او بانه كان غائبا او حاضرا في محل اخر فمثلا قوله
ولو امسك عن نفي الولد حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده في ان يكون حملا او ريحا
مرجعه الى الاعتذار بانه شك في الحمل اذ المتوهم حملا قد يكون ريحا وظاهر المتن اتفاق الفريقين على بقاء حق النفي الى الوضع وهو
حجة اخرى كالاجماع الصريح في [illegible] ولو قال علمت بالحمل ولكن سكت رجاء ان يسقط او يموت فلا يحتاج الى النفي ورفع الستر ففيه وجهان
اوجههما نعم لانه عذر ظاهر عرفا وعادة خلافا للمبسوط فيبطل حقه لانه تاخير للنفي مع القدرة كما لو سكت عن نفيه بعد الوضع طمعا في
موته وكون هذا الاقرار بها منه يترك النفي وانتظار الانقضاء مرجحة اخرى فيه جدا قوله ومن اقر بالولد صريحا او فحوى
لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او
ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا الواقر بالولد صريحا لم يكن له النفي بعد ذلك
فان الولد حقا من حقوق الادميين ويدل عليه بعد الاجماع وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خصوص صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
في حديث قال وايما رجل اقر بولد ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به الولد اذا كان من امراته او وليدته وخبر
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا ولا فرق بين الاقرار في الاخبار بين
الصريح والظاهر وكذا فيما لو استبشر وظهر منه ما يتضمن الرضا كالمثال المذكور في العبارة واما لو قال في الجواب نحو بارك الله
فيك من غير ان يظهر منه ما يدل عادة على رضاه وتقريره فليس باقرار بل الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء فله النفي بعد
ذلك خلافا لبعض العامة فاقر كالسابق وهو ضعيف قوله واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل
منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه
لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به وفصل هذا اشبه اذا طلق فادعت الحمل وانكر فان كان بعد اتفاقهما على الدخول
لم ينتف عنه الا باللعان اجماعا وان كان بعد اتفاقهما على عدم الدخول انتفى بلا لعان اجماعا وان كان بعد الاختلاف فيه
فادعته وانكر فالشيخ في النهاية الى القول الاول المذكور في العبارة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام عن رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال اذا اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت
وعليه المهر كاملا مع استفادة [illegible] رجال الصحيح عند الملوق وعدم المانع من العمل به مع ظهور [illegible] واصالة الصحة في فعلها
ومنطوق الرواية قد يدل بالمفهوم الاول من المدعى ويستفاد منها ايضا [illegible] اللعان والتحريم وجميع المهر ان اقامت البينة على ارخاء
الستر ومفهومها ينتفي بعض اللعان [illegible] جميع المهر المستلزم لثبوت نصفه مع عدم قيام البينة على ارخاء الستر الملازم
لعدم الدخول وزاد الشيخ حكما ثالثا وهو وجوب الحد عليها وسنده غير واضح كما اعترف به الجماعة منهم المصنف كما ادعاه

الذكر انه بسبب عجزها عن البينة يحلف على انه ما دخل بها فعليه نصف المهر وينتفي اللعان المشروط بالدخول ولا يلزم من ذلك زناها
وقذفها ان قلت معرفتها بالوطء والحمل مع عدم ثبوت السبب المحلل له فقد يستلزم كونه عن زنا قلت لا يلزم من نفي السبب الخاص
المحلل نفي غيره من الاسباب وان لم تذكره ولا نفيه [illegible] والجملة الرواية [illegible] صحيحة مع درء الحدود بالشبهات [illegible]
الاقرار اربع مرات في حد الزنا [illegible] كما يظهر من اطلاق [illegible] والجملة الرواية [illegible] وبعض من
تبعه حكم الاخير [illegible] من ان العمل بمقتضى الاصول وهو توجيه اليمين الى المدعي ونفي الولد عنه بها ولزوم نصف
المهر للنصوص [illegible] المستفيضة المتقدمة المتضمنة لاشتراط اللعان ولزوم جميع المهر بالدخول الحقيقي في الوطء خاصة دون
الخلوة كما [illegible] والصحيح كيف يعارض الصحاح مع انه عن مولانا الكاظم [illegible] والنقة في [illegible] فلا وجه لاشكال
[illegible] المستفيضة ايضا كما عرفت صحيحة ولا يعارضها الصحيح الواحد سيما بعد اعتضادها بجهات شتى من شذوذها
ولا احترازها عليه بانكار الحمل منه لانه لم يقذف ولم ينكر الولد الذي يلزمه الاقرار به قوله ولو قذفها بالزنا ونفى الولد
واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان هنا جمع بين السببين القذف ونفي الولد فان اقام البينة زناها
سقط حد القذف لارتفاع الاحصان [illegible] وجب تعزيزه بعد ذلك للايذاء بذكر الفاحشة [illegible] ايضا اسقاط الحد باللعان
واما الولد فلا ينتفي بلا لعان اذ زناها لا ينفي الولد عن الفراش فان لاعن عليه سقط الحد وانتفى الولد وان لاعن احدهما
[illegible] عليه حكمه [illegible] قوله ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت
فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دونه من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان بلا خلاف في
المقامين لما مر في باب لحوق الاولاد من ان ولد المطلقة يلحق بالمطلق حيث امكن كونه منه متصلا بالحكم الفراش السابق
وعدم امكان لحوقه بالفراش الجديد على المعروف في العبارة ولا يخفى زوال زوجية الاول اذ لا تكفي في نفي الولد الا لعن به
ظاهر [illegible] خلافا [illegible] بالزنا بعد الطلاق البائن [illegible] ولا لعان [illegible] على مورد الاية وهو الا ان ليست بزوجة
[illegible] بعض العامة [illegible] نفي اللعان في المقامين لعدم الزوجية التي هي محل اللعان [illegible] الاولى قوله اركان اللعان
في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا اجماعا [illegible] القلم عن الصبي والمجنون [illegible] ما علمو من ان اللعان اما من
الايمان او من الشهادات ولا يصحان منهما قوله وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وهو الاظهر لعموم [illegible]
والازواج في الاية القطعية وكون الكفار ايضا مكلفين بالاحكام الفرعية واصالة الاشتراك [illegible] في الكل
مضافا الى [illegible] بان اللعان من الايمان لتضمن صيغته الحلف باسم الله تعالى [illegible] في كتاب القضاء ما يدل على جواز تحليف
الكفار بالله [illegible] خلافا للاسكافي فاشترط اسلام المتلاعنين بناء على انه شهادة والكافر ليس اهلا لها وفيه منع كونه
شهادة [illegible] لفظها لا يوجب ذلك [illegible] على صيغة اليمين ايضا وتقترن ايضا بلفظ الشهادة كقولك
اشهد بالله ولو سلم فليس من الشهادة المتعارفة [illegible] وشهادة المدعي غير مقبولة فالجاز ان يكون هنا شهادة
خاصة [illegible] مشروطة بشرائط الشهادة المتعارفة واما ما اشار اليه العبارة من الروايتين في هذا الباب فلم اظفر
عليه كما اعترف ايضا به الجماعة نعم اختلفت الاخبار في لعان الكافرة [illegible] هنا والملاعن لا الملاعنة كما ياتي
والتشبث بالاجماع المركب [illegible] الملاعن [illegible] الشهادة وهي مشتركة في غاية الضعف كما
[illegible] انهما روايتان وقال في [illegible] ان الجواز وهو احوط قوله وكذا القول في المملوك

فيصح لعانها مطلقاً لعدم اشتراط الحرية في الملاعن كما عرفت وعليه الصدوق في الفقيه والمقنع والحلبي وهو ايضاً خيرة المختلف
وعن [illegible] والتحرير والكشف وذلك عليه لمعلومية القائل بالملاعن فيصح مع انتفاء الخلاف وعن [illegible] في [illegible] والديلمي اشتراط الحرية في
الملاعن ولعله لرواية اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة
اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان والمروي
عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك
لعان ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان لكنهما معارضة بابلغ من العمومات القطعية كتاباً وسنة وخصوص المعتبرة كصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحر بينه
وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة والمسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا
يتوارث الحر والمملوكة وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها والحر يكون تحته
المملوكة فيقذفها قال يلاعنها وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible] قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر
مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان الى غير ذلك من الاخبار الصريحة بعدم اشتراط الحرية في الملاعن
مع موافقتها ظاهر الآية القطعية والشهرة العظيمة بل عدم الخلاف كما عن الجماعة من غير استثناء منهم الا [illegible] الشاذ المتقدم
كما لا عن الحلبي المفصل حيث قال ان كان اللعان بنفي الولد صح سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او الحرية او لا وان كان
اذا كان اللعان لزنا اضافه الزوج القاذف الى مشاهدة ومعاينة فلا يثبت الا بين الحر والحرة والمسلم والمسلمة انتهى وهو كما
ترى جرأة على تخصيص نحو الكتاب من غير مستند معتبر وربما علل بان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف
نفيه على اللعان بخلاف نفي الولد اذا كانت زوجته ورد بانه يثبت فيهما التعزير وليس في الآية اشتراط كونه للحد وان كان الاغلب
موجباً له والعبرة بعموم الآية هذا مع شذوذه وعدم موافق له من الطائفة لما يتراءى من الاستبعاد وفي ظاهر الاسم [illegible]

قوله ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظراً الى تعذر
العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل المأخوذ به باشارته المفهمة اجماعاً كما في [illegible]
وكذا يكتفى منه باشارته المفهمة في عقوده وايقاعاته كالبيع والنكاح والطلاق واليمين وكذا تقبل شهادته في مذهب الاصحاب
باشارته المفهمة بل لا يكتفى فيها بدل الصيغة المعينة كتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة ونحوها في الصلوة ونحو لفظ انكحت
في النكاح وانت طالق في الطلاق من غير ان يكتفى فيها بكل ما ادى هذا المفاد من الصيغ بخلاف غير الاخرس فلا صيغة معينة
له بل كلما ادى مفاده يكتفى به والاشارة المفهمة من الاخرس قد ثبت قيامها مقام التوكيل فليكن في الاخرس في كل حكم
الاستثناء وهو حجة اخرى كالاجماع المحكي هنا عن [illegible] وحكى [illegible] المذهب [illegible] وعن القريب
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد
من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم
الفصيح وظاهره قيام اشارة الاخرس مقام نطق سائر الناس مع ان اللعان عندهم اما شهادة او يمين وكلاهما تصح منه
وعموم المنصوص والازواج في الآية ايضاً يشمله وكذا عموم سائر المعتبرة والحكمة الباعثة لشرعية اللعان فان وجوب

العبرة

العبرة عليه ونفي الحاق الولد الذي ليس منه كسائر الناس مع سد الفرق [illegible] والادخال في نسبه حرج عظيم [illegible]
بين من [illegible] الآية والاعتبار والاخبار مع مساواته الناس في شرعيتهم في التكليف هذا مع عدم ظهور خلاف صريح في المسألة الا الشاذ المتقدم
المذكور في المهذب والكفاية اشارة الى السرائر مع انه صرح اخيراً بمذهب المشهور وان لم يظهر [illegible] وتوقف اولاً وتبعه في التوقف التحرير
لاختصاصه بالالفاظ المخصوصة وانتفائها [illegible] ومنع عموم العلة في رواية اسمعيل بن زياد المتقدمة في نفيه عن الخرساء بان اللعان
انما يكون باللسان [illegible] في مقام المعارضة مع المستفيضة ظاهرة [illegible] الكتابة [illegible] من جملة اشارات [illegible] كلمة الشهادة
وكلمة اللعن والغضب [illegible] اربع مرات ولا [illegible] ان يكتب اربع مرات قوله ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة
المعقولة [illegible] القطعية فان ظاهر الآية اشتراط النطق بالصيغة المرسومة لا الكفاية بمفادها باي عبارة [illegible] الاخرس اذا
كان له اشارة مفهمة [illegible] الادلة [illegible] بالاشارة عن الاخرس [illegible] ان لم يكن [illegible] ولو تعلم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] قبل اللعان [illegible] الاشارة المفهمة وان [illegible] الناس من نطقه [illegible] والمسالة [illegible]
[illegible] قوله ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان
ولو افاقت [illegible] الولد [illegible] الزوجية [illegible]
اللعان مشروط بكمال الملاعنة [illegible]
نفيه [illegible] قبل اللعان قوله ولو كمل ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطء [illegible]
بالزوجة المعترضة كتاباً وسنة [illegible] قوله واذا عرفت انتفاء الحمل الا مع شرط الالتحاق
او بعضها وجب انكار الولد واللعان [illegible] الولد في الميراث والنكاح والنظر الى محارمه من المحرمات
التي لا يرفع الاشتباه مع ان الحكمة الشرعية [illegible] الحلال والحرام وحفظ الانساب عن الضياع وترتب [illegible] والموارث
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله الركن الثالث في الملاعنة [illegible] قال في النهاية [illegible] الاحتلام [illegible]
قوله [illegible] البلوغ وكمال العقل اجماعاً لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون عندنا بل كافة العلماء ورفع القلم عنهما مطلقاً
والسلامة من الصمم والخرس [illegible] يشترط [illegible] الجذام والبرص [illegible] لم يصح [illegible]

لو قذفها بالعيبين معا فلا تحرم هنا قطعا نعم ذكره الماتن هنا وفيما سبق منه في باب التحريم من النكاح من كفاية احد الوصفين في تحريمها
مع القذف وعدم اللعان لو قذفها مع احد الوصفين بما يوجب اللعان من رميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة حرمت عليه
مؤبدا بلا لعان بلا خلاف فيه في قذفها مع الامرين او الثاني وكذا مع الاول لخاصته على الاقرب لما مر مفصلا في النكاح من نقل الاجماع
المنقول وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما مع الاتفاقات الى الاجماع المركب فتم
وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت
عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه هكذا
رواها في باب من حرم نكاحهن بالتحريم وكذا من الطلاق وفي باب من اللعان باسقاط كلمة او في الخرساء والصماء ثم ان
موجب اللعان كما مر امران القذف ونفي الولد والنسبة بينهما بحسب العموم من وجه لاجتماعهما في قذفها بالزنا مع نفي الولد
وقد ينفرد بالزنا مع اعترافه بولدها وقد يدعي نفيها من الزنا مع نفيه ولدها بان يجعله ولد شبهة او نكاح صحيح سابق وحينئذ
امكن الاختلاف في اشتراط لعانها بالقذف بسلامتها من الصمم والخرس على الاشكال والخلاف في ان اللعان لنفي الولد
مشترط بالسلامة عنهما ام لا فمقتضى اطلاق العبارة هنا نعم ولعله لرواية اسمعيل بن ابي زياد المتقدمة المتضمنة لقوله ع
والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان لكن صحيحتا محمد بن مسلم وابي بصير المذكورتان ظاهرتان في الاختصاص
بالمقذوفة كما هو ظاهر الماتن في باب النكاح حيث جعل قذفها موجبا لتحريمها بلا لعان ونفي الولد بغير [illegible] بالنفي المحتم
وجمع الجماعة منهم [illegible] والكشف [illegible] عدم الاشتراط هنا وهو الاقوى [illegible] في خلافه الاشكال على مورد الوفاق فان الاصل
هو لحوق الولد بالفراش كما في النبوي المسلم والاصل ايضا عدم سماع اقرارها بنفي الولد في حق الولد لانه اقرار في حق الغير
فلا يسمع خرج ما بعد اللعان بالاجماع وايضا الاصل العدم عدم تقييد عموم اللعان بهذا الشرط خرج المقذوفة وبقي الباقي
في ذلك لعموم الاية الشامل للزوجة مطلقا خرج منه المقذوفة فبقي الباقي ويشكل بان قوله [illegible] يعم بظاهره غير المقذوفة
فحملها على [illegible] المقذوفة عنها الولد [illegible] الا [illegible] وغيره [illegible] لا باس بعموم
المعتبرة وان كان الاشكال [illegible] بها مع انه زوج الخرساء [illegible] حرمت عليه بلا لعان
ان نفي الولد ايضا بذلك لزم نفيه [illegible] ولد الزوجة الملحق به ظاهرا لحرمة النفي وهو باطل بالاجماع [illegible] وغيره وان لم
ينف عنه ولم يحصل له طريق الى [illegible] لزم الحرج والعسر المنفيين عقلا وشرعا وكيف كان فالقول بعدم الاشتراط [illegible] بن ابي زياد
المذكور لا يصلح للمعارضة بعد ضعف سندها [illegible] منها من اشتراط اللعان باللسان وقد [illegible] كفاية الاشارة المفهمة
فتدبر **قوله** وان يكون منكوحة بالعقد الدائم بلا خلاف بالنسبة الى نفي الولد على الظاهر المصرح به في ح عد وغيره [illegible]
وفاق موضعا بالاجماع كما عن الجماعة وعلى الظاهر بالنسبة الى القذف ايضا وفاقا للمشهور سيما بين المتاخرين فان عليه جمهورهم
كما في [illegible] موضعا باجماعهم بل لم ينقل الخلاف الا من جمع [illegible] ذلك موضعا بالاجماع هنا ايضا كما هو ظاهر الغنية وهو
حجة اخرى كصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وصحيحة ابن سنان عن الصادق ع قال لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها خلافا للمفيد والمرتضى فيقع بها لعموم الازواج في الاية المخصصة بما مر بعد تسليم
الشمول وقد مر ذلك في كتاب نكاح المنقطع **قوله** وفي اعتبار الدخول بها خلاف الاقرب انه لا لعان وعن قوله بالجواز
وقال الشيخ بثبوته بالقذف دون نفي الولد والاول اقرب [illegible] الشيخ في [illegible] قال ولا يكون لعان بين الرجل وامرأته

الا بعد

الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته لا يفرق بينهما انتهى صريحة كما في اشتراط الدخول في الملاعنة كما
عن [illegible] والتبيان والغنية والوسيلة والجامع وغيرها بل المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن [illegible] ظاهر التبيان واحكام القرآن للراوندي
والغنية وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالموثق كالصحيح بالرتبة عن [illegible] اجماع العصابة عن [illegible] عن ابي بصير عن الصادق ع
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد وكالصحيح بجعفر بن بشير الذي [illegible] عن الثقات [illegible] عنه
عن ابان الذي [illegible] اجماع العصابة عن محمد بن مضارب قلت للصادق ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا
حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول
وقصورها الاسناد حيث كان مجبور بعمل الاكثر بالشهرة العظيمة بل الاجماع [illegible] كما عرفته [illegible] والسرائر فان اللعان بنفي
الولد [illegible] الاجماع على عدم توقف نفيه قبل الدخول باللعان لعدم وجود شرايط الالحاق [illegible] الخلاف [illegible] اشتراط
لعانها بالدخول [illegible] الخلاف في القولين [illegible] انه اشتراط اللعان مطلقا بالدخول ثلثة اقوال وهو [illegible]
المشهور المنصور [illegible] من اشتراط الدخول مطلقا عدم اشتراطه مطلقا [illegible] وصريح [illegible] اشتراط
الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف [illegible] والمقابلة قرينة واضحة على ارادة الاطلاق من الاول مع الاتفاق [illegible]
احتمال اللحوق قبل الدخول [illegible] في زوجها [illegible] فلا ينفى
عنه بالادعاء [illegible] الاجماع [illegible] الانعقاد [illegible] هذا القول [illegible] عموم الاية [illegible]
بالاخبار المستفيضة بالشهرة والاجماعات [illegible] الصحيحة [illegible] التفصيل [illegible]
قذفا فلا [illegible] اللعان قذفا
بعموم [illegible] المعتبرة [illegible] عندهم الى اللعان لنفي الولد مع مراعاة [illegible] المعتبرة
محمد بن مضارب [illegible] القذف لانه في الولد [illegible] المذكورة ولا بالنسبة الى [illegible]
بعد مراعاة [illegible] **قوله** ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة [illegible] بالمنع وقال ثالث بثبوته لنفي الولد دون القذف
[illegible] على الظاهر المصرح به في [illegible] جواز اللعان بين الزوجين اذا كانا حرين او مملوكين او [illegible] والزوجة حرة [illegible]
[illegible] في العكس [illegible] كان النكاح حرا والزوجة مملوكة [illegible] وفاقا للشيخ والحلبي والقاضي والديلمي والماتن هنا
وفي [illegible] والكشف [illegible] بالاجماع كما هو الظاهر لعموم الكتاب
والسنة وخصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة الى جملة منها الاشارة كصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع عن الحرة [illegible] والمملوكة لعان
فقال نعم الخبر وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها وصحيحة [illegible] عن الصادق ع قال يلاعن
الحر الامة والمسلم والذمية لعان خلافا للمفيد والديلمي فلا لعان بينهما [illegible] شهادة [illegible] ويدرء عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين واشترطا سابقا [illegible] وصحيحة الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن الصادق ع
قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية الخبر واشترط ابن سنان [illegible]
[illegible] عن الصادق ع بلا واسطة [illegible] عن عبد الله [illegible]
عبد الله [illegible] والشيخ [illegible] وغيرهم ومن
[illegible] اسمعيل بن ابي زياد [illegible] الاربع اللاتي لا لعان بينهن [illegible]

لكنها معارضة لما عرفته مما ذكرنا من وجوه عديدة ولذا حملوها على ملك اليمين او التقية لو اضعف سنده ما عن السرائر وغيره ظاهر
المراسم من التفصيل بين لعان نفي الولد فيجوز لئلا يختلط النسب وعدم العلم بفساده وبين لعان القذف فلا يجوز للاصل واختصاص
الكتاب والسنة بما اذا حصل بالقذف حد يسقط اللعان لم يوجب المصير الى الاصل ولولا النصوص المستفيضة المتقدمة المعتضدة بالشهرة
العظيمة والاتفاقات لهذا القول بالجمع بين مختلف الاخبار في غاية الضعف بعد فقد الشاهد عليه كما هو ظاهر ومن الشروط الخلافية
في الملاعنة اشتراط اسلامها واحتمالها المعتبرة قال في التحرير وهل يشترط اسلام المرأة قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ
لا يشترط وهو الحق لرواية جميل انتهى وحجته هو الاقرب لعموم الكتاب والسنة وخصوص المستفيضة المتقدمة كصحيحة جميل المثبتة
اللعان بين المسلم واليهودية والنصرانية وكذا صحيحة حريز المثبتة له بين المسلم والذمية وما رواه الحلي في اخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب عن علا بن رزين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم فقال يلاعنها
قيل فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وفاقا للمشهور بين الاصحاب خلافا للاسكافي والمفيد والديلمي
فشرطوا اسلامها فلا يلاعن المسلم الكافرة اذ اللعان شهادة وليس الكافر من اهلها وهو ضعيف لما مر من وجوه عديدة نعم
في صحيحة بن سنان المتقدمة دلالة ظاهرة كصريح خبر العزي واسمعيل بن ابي زياد المتقدمين وكذا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا لكنها قاصرة عن معارضة
ما قدمنا من الصحاح وعموم الاية المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع المتاخرين في الحقيقة مع ضعف سنده تفصيل الحلي المتقدم
مستندا مع وجه ضعفه **قوله** ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع بلا فرق بين لعان القذف ونفي الولد
للعموم كتابا وسنة وما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين هلال بن امية وزوجته وهي حامل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته
وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد
لان اللعان بينهما قد مضى ونحوها بل ورود ونحوها ايضا مفاد وقالوا لا يتفاوت الحكم ثم ان تم اللعان منهما فلا كلام وان نكلت عنه
او اعترفت فتوجه عليها الحد لم يقم الا ان تضع كغيرها في الحقوق اذ لا سبيل الا جلد لم يرجم وفاقا للمشهور بين الاصحاب
بل عامة المتاخرين بل عليه الاجماع عن [illegible] وهو حجة اخرى زيادة على ما مر خلافا للمفيد والحلبي والديلمي فلا يلاعن حتى تضع
حملها لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان [illegible] حامل [illegible] دلالة وسندا ومعارضة
لما مر مطروحه او محمول على اقامة الحد **قوله** ولا تصير الامة فراشا بالملك بحيث يلحق به الولد اذا اتى به وان حصلت الخلوة
التامة بينهما وامكن كونه منه بل [illegible] في ذلك بل عليه الاجماع في [illegible] وهو الحجة كالاصل السالم عن المعارض خلافا لظاهر
[illegible] بحيث يلحق به مع الامكان مطلقا ولو كان [illegible] فانها ايضا تصير فراشا بالعقد الدائم كما لحق بالخلاف كما في
وغيره لعموم الادلة **قوله** وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولدها الا باقراره ولو
اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان [illegible] بعد استمرار الرواية والفتاوى وشهرة الفتوى بها ايضا فانها
خبيرة [illegible] والعبارة [illegible] بلا اشكال [illegible] باجماعهم لصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها
يوما فخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق

عليها

عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص لها عند موتك من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ونحوها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن محمد بن عجلان عن الحميري
لكن بازائها معتبرة كثيرة ظاهرة الدلالة في صيرورتها فراشا بالدخول كصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين وقعا على جارية في طهر
واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ونحوها الصحيح لابان بن عثمان الذي اجمع عليه اجماع العصابة
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع
يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثالث من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله الولد للفراش وللعاهر الحجر وصحيحة سعيد بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف
بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ونحوها رواية اخرى لسعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة
فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها
حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد وفي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما
تنازع اليه سعد وعبد بن زمعة عام الفتح في ولد وليدة زمعة وكان زمعة قد مات فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان قد
عهد الي فيه وذكر انه الم بها في الجاهلية وقال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد بن
زمعة هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر والتقريب انه اثبت الفراش لزمعة والحق الولد به من غير ان يستلحقه الورثة وذلك مثل
الاخبار الظاهرة في صيرورة الامة المدخولة بالوطء فراشا له وهي مع صحة كثير منها اكثر عددا من الاولى واما ما [illegible]
[illegible] لظاهرها وصريح الجامع بل الشهرة العظيمة بل رجح الاول وهو الاقرب **قوله** والحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها
هذا هو المشهور بين الطائفة فعلى القول بكون الموطوءة فراشا لو ولدت الذي يمكن تولده من الواطي بان يلد لستة اشهر الى اقصى
يلحق به ولا ينتفي عنه الا بنفيه بل لا يسوغ نفيه فيما بينه وبين الله الا اذا علم انه ليس منه [illegible] لان الله تعالى جعل
الولد للفراش وعلى القول بانها ليست فراشا لا يلحق به الولد الا باقراره وانه ولدت بحيث يمكن كونه منه وطيه بخلاف الزوجة
الدائمة فحكم فيها باللحوق بمجرد الامكان وان لم يعلم الوطء لا ينتفي ويلاعن وعلى القول بفراشية المملوكة المدخولة شاركت
الزوجة الدائمة فيما ذكرناه من لحوق الولد بمجرد الامكان لكن يفترقان من وجهين احدهما توقف فراشية الامة والحكم باللحوق
بها على ثبوت الوطء بخلاف ولد الزوجة الدائمة فيكفي في اللحوق فيه امكان الوطء وثانيهما ان ولد الامة حيث علم بانه
ليس منه ينتفي بلا لعان بلا خلاف لاختصاص الاصل خلافه بولد الزوجة الدائمة فلا ينتفي عنه الا باللعان **قوله** ولو نفاه لم يفتقر
الى لعان سواء قلنا بكون المدخولة فراشا ام لا لما مر [illegible] وغيره صرح في احكام اللعان المخالفة للاصول على مورد
الاجماع والنص وهو الزوجة لا المملوكة فتنتفي **قوله** الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك
ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم في ذلك المراد من الحاكم
الامام عليه السلام ومن نصبه من نصبه بالخصوص عموما او لخصوص اللعان ومن رجل من العامة الفقيه المجتهد حال حضور الامام
لكنه غير منصوب من قبله وتسميته عاميا بالنسبة الى المنصوب فانه خارج النسبة اليه [illegible] واشتهر بان حمل العبارة على ما ذكر
خلاف الظاهر قال الشيخ في [illegible] لا يصح اللعان الا عند الحاكم او من يقوم مقامه من خلفائه وقال الاسكافي لا يكون اللعان الا بحضرة
الامام او خلفائه وظاهرهما اشتراط وقوع اللعان في حضور الامام عليه السلام ومن نصبه ومنه المجتهد في حال الغيبة وهو الاقرب لان حكم

شرعي يتعلق به احكام وكيفيات يترتب عليه الحد وعدمه ودرءها وما هذا الا وظيفة الفقيه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الملاعن
والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدء بالرجل ثم المراة والتي يجب عليها
الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها والتقريب والتوجيه بعد
ملاحظة وقوع السؤال عن كيفية مطلق الملاعن والملاعنة وجوابه ثم بما يتضمن شرط وجود الامام ووقوعه بحضوره في حسب
ما يقرب منه وفي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره
الخبر وارسل عن الصادق عليه السلام ثم واللعان ان يقول لامراته عند الوالي اني رايت رجلا مكان مجلسي منها او ينتفي من ولدها فيقول ليس مني
فاذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي وعنه عليه السلام والملاعنة ان يشهد بين يدي الامام اربع شهادات وعنه عليه السلام وعن علي عليه السلام اذا تلاعن
المتلاعنان عند الامام فرق بينهما الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في اشتراط حضور الامام ثم وعن موضع من [illegible] ان اللعان
لا يصح الا عند الحاكم او خليفته اجماعا ولا يقدح في حجية اجماعه المنقول مخالفته نفسه في موضع اخر منه حيث قال اما لو تراضيا
برجل فلاعن بينهما جاز عندنا وعند جماعة وظاهره الاجماع على جوازه بل رضاهما عند رجل ولو لم يكن منصوبا من جانب الامام و
لا فقيها مجتهدا وهو ايضا ظاهر الوسيلة ولعله لاطلاق ايات اللعان والخبرة وفيه ان المسلم في هو الاية انما هو العموم الوضعي
في الموضوع واما في الكيفية ومنه منع والدلالة من باب الاطلاق ويمكن منعه بعدم وروده في مورد بيان ذلك سلمنا لكن
يجب تخصيص العموم بما مر من الاخبار والاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بحيث في عصر الغيبة وتوجيه عند المجتهد بعموم الولاية
والنيابة ولا يشترط رضاهما بحكمه كالفقيه خلافا لبعضنا فاعتبر رضاهما بعده وهو ضعيف لعموم نحو مقبولة عمر بن حنظلة انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله
منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد الخبر وفي رواية ابي خديجة فاني قد جعلته قاضيا الخبر وفي التوقيع عن الاحتجاج عن اسحاق بن يعقوب
فيما كتبه الى مولانا صاحب الامر عجل الله فرجه على يد محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله الخبر وروى الصدوق في اواخر الفقيه مرسلا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم ارحم خلفائي
قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وعموم الخلافة يقتضي قيام الفقيه مقام
النبي مطلقا وكون حكمه حكم النبي صلى الله عليه وآله في النفوذ وعدم جواز المخالفة هذا مع ان اللعان وما يترتب عليه من الاحكام خلاف
الاصول فليقتصر على مورد الاجماع وهو وقوعه عند الفقيه فلا يجوز ايقاعه عند نفسهما او عند من لم يبلغ درجة الاجتهاد
وان كان ظاهر عبارة الكتاب والوسيلة وقع جوازه عند كل من تراضيا به ولو كان رجلا عاميا ان لم تحمله بما مر من نحو
ذلك من ارادة المجتهد منه فتدبر قوله وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به
ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين صورة اللعان خمس وهي ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا او ان هذا الولد ليس مني ان كان لعان نفي الولد ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه
ضمير الغائب بناء المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد فتقول المراة اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به قيل للاجماع
[illegible] ذكر الولد اذا لاعنها لانه [illegible] ولو [illegible] فقالت هذا الولد ولده [illegible] اللعان [illegible] والاصل في ذلك

الاجماع

الاجماع كما في ط وغيره والكتاب والسنة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين الاية وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى
الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان اراد
ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة الخبر ونحوه ايضا صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] وغيرها من الاخبار التي لا حاجة لكثرتها الى التعرض اليها قوله يشتمل اللعان على واجب
وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور في عدد وغيره فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله
او شهادتي بالله او بالله اشهد او [illegible] بالله لم يجز وكذا لو ابدل لفظ الجلالة كقوله اشهد بالرحمن او الخالق لم يجز في
الكل بانه خلاف المنقول شرعا وعدم القصر على مورد النقل او الاجماع وترك المحتمل ويشكل الحكم في اشهد بصيغة الفعل بعد
[illegible] بالشهادة في الاية القطعية والخبرة الا ان يكون اجماع كما يظهر من الكشف حيث نسب الخلاف الى بعض العامة وهو على
الاطلاق غير واضح نعم [illegible] اذا اتى بدل لفظ الشهادة بلفظ الحلف فقال احلف بالله او اقسم بالله لم يجز عندنا لانه
خلاف النص وقال بعضهم يجزئ لانه يمين [illegible] ظاهر الاجماع فيما ذكر واما الصيغ الماخوذة من الشهادة فمقتضى الاطلاق
الاجزاء والاحتياط مطلوب وكذا لا يجوز ابدال اللعن والغضب والصدق والكذب باحدها او بكل ما في معناها
لزوم التاكيد ان اللعان كالعبادات [illegible] الشرعية لا مجال للعقل فيها ويجب الاقتصار فيها على الالفاظ وهيآتها
المنقولة قوله وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وهو الاظهر
[illegible] والغنية والوسيلة بل المشهور كما في التنقيح وغيرهما لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فاوقفهما
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج الخبر وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام
مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المراة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا
ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وظاهرهما بعد ضم احدهما بالاخر سيما
مع الالتفات الى الاصل وجوب قيامهما معا حال اداء الشهادة [illegible] والسراير فالواجب قيام كل عند
تلفظه [illegible] ضعيفة سندا ومقاومة لما مر [illegible] حيث قال بعد نقل [illegible] ثم يقوم الرجل
فيحلف اربع [illegible] ثم تقوم المراة فتحلف الخبر [illegible] بالقيام فلما تمت شهادته امر امراته
بالقيام [illegible] علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا فقال الملاعنة وما اشبهها من
قيام [illegible] عليه ايضا بظواهر [illegible] المتقدمة المعتضدة بالشهرة
العظيمة قوله وان يبدء الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور ثم بعده المراة فلو تقدمت المراة لم يصح [illegible]
من بعض العامة لصحيحة ابن مسلم المتقدمة ويبدء بالرجل ثم المراة الخبر مع ان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعانه
زوجها ولا حد عليها ما لم يلاعن الزوج قوله وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة

لها عن غيرها او يشير اليها اشارة مميزة ان كانت حاضرة وان لم يكف التعيين بها بزوجتي وان لم يكن له ظاهرا زوجة غيرها لاحتمال
التعدد وكذا يجب عليها تعيين الرجل بما يرفع الاحتمال **قوله** ويكون النطق بالعربية مع القدرة كلما وجب [illegible] الامكان فيراعى العربية
مادة وهيئة مع الاعراب والتشديد فيما هو المنصوص ولا اعتداد في ذلك **قوله** ويجوز بغيرها مع العذر [illegible] لسان قد [illegible]
كلا وان عرف بعضها فيعتد [illegible] المسوق الاتيان بالبعض العربي المقدور والظاهر ان الجواز بغير العربي مع العجز مطلق كما صرح به العلامة
وهو الحجة المنصفة بالضرورة وحصول الغرض من الايمان ولا [illegible] الاشكال سقوط اللعان ح ولزوم الحد [illegible] **قوله** واذا
كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد لاعتبار العدد كما في ساير الشهادات كما هو في الترجمة
عنهما بالطلاق احد ولا يشترط ايضا الزيادة اذ الشهادة ههنا انما هي على قولهما لا على الزنا خلافا لبعض العامة فاشترط اربعة
شهود **قوله** ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدأ بالشهادات ثم تعقبها بالغضب فلو قال احدهما عوض
اشهد بالله احلف بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز [illegible] قصرا على المنصوص [illegible] قوله او لا يجب [illegible]
بالشهادة على الوجه المذكور وان كان التفصيل بعد الاجمال لا باس **قوله** والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ليكون
وجوههما اليه [illegible] ساير مواضع الحكم [illegible] محمد بن مسلم فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه **قوله**
وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل كما في رواية البزنطي عن الرضا كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى
القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره **قوله** وان يحضر من يسمع اللعان جماعة من اعيان البلد وصلحائهم لان النبي
فقد حضر اللعان على عهد النبي جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد وليعرف الناس ما يجري من الفراق المؤبد
او حكم القذف او [illegible] استحباب اربعة شهود او ثلثة لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وعن بعض
اصحابنا ان اقله [illegible] ذلك اقل ما يتناوله [illegible] اربعة نفر فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون لاثباته انتهى وفيه
نظر وان كان لا باس به مسامحة **قوله** وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب
تاسيا بالنبي كما في قضية [illegible] حيث قال [illegible] بعد اربع شهادات [illegible] ثم قال اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان [illegible] ثم قال امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال
اشهدي الخامسة وعن النبي انه قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما تائب **قوله** ويغلظ اللعان
بالقول قال في التحرير هو تكرار الشهادات اربع مرات متفق عليه فلا ريب في وجوبه لكونه ركنا كتابا وسنة واجماعا
والظاهر ان المراد ذكر ما يؤذن بالانتقام من اسماء الله تعالى كما في يمين المدعي ولا يخلو [illegible] لكونه من متعلقاته عرفا
ومستندا [illegible] وان كان لا باس به سيما لقاعدة المسامحة **قوله** والمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع
من بلد الملاعنة ففي مكة بين الركن والمقام وفي بيت المقدس في المسجد عند الصخرة وفي المدينة بين القبر
والمنبر [illegible] ان النبي لاعن بين رجل وامراة على المنبر وعن جابر بن عبدالله الانصاري ان النبي قال من حلف على منبري
هذا يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم ولو على سواك اخضر فليتبوأ مقعده من النار **قوله** والزمان بان يلاعن
في وقت شريف كيوم الجمعة وبعد العصر كما في [illegible] لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله قيل في التفسير
بعد العصر وعن النبي من حلف بعد العصر يمينا كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وعنه
قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال امرئ مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلوة العصر

فقد اعطى

فقد اعطى سلعة اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل الماء **قوله** ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك
مانع من كونه في المسجد فان اتفقت حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج
عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه المراد ان الملاعنة ان كانت في ساير الاحوال [illegible] التغليظ بالمكان يحصل في المساجد
وكذا في الجامع [illegible] عند القبلة والمنبر [illegible] انتهى ولا باس بذلك [illegible]
غير برزة وهي من لا تعتاد الخروج الى مجامع الرجال او كانت [illegible] حالة تمنع الدخول في المسجد او اللبث فيه كالحيض والجنابة والمرض
بعث اليها نائبا يستوفي الشهادات [illegible] الاجتهاد كما لا يشترط [illegible]
باب المسجد [illegible] كان اقرب الى التغليظ **قوله** قال الشيخ اللعان ايمان وليست شهادات [illegible] نظرا الى اللفظ فانه صريح
اليمين [illegible] من الفاسق والكافر مع عدم صحة شهادتهما [illegible] انه لمن الصادقين [illegible] انه لمن الكاذبين مع
الاتفاق [illegible] القسم [illegible] المقسم به [illegible] لهلال بن امية احلف بالله الذي
لا اله الا هو انك لصادق وقوله بعد التلاعن لولا الايمان لكان لي ولها شان [illegible] البزنطي المتقدمة
ثم تقوم المراة فتحلف بالله انه لمن الكاذبين [illegible]
عن ابي الحسن [illegible] عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امراته وجلد
وان نكلت المراة [illegible] ولم يعهد شهادة احد لنفسه
وايضا لا معنى لكون [illegible] المراة شهادة [illegible] يستوي فيه الذكر والانثى وليس في الشهادة [illegible]
فالحكم [illegible] الشيخ [illegible] والمقداد [illegible] وليس ببعيد وان كان [illegible] الايمان المحضة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] احدهم اربع شهادات [illegible] لفظ الشهادة في مواضع متعددة وان كان اليمين
ايضا [illegible] تشهد انك لرسول الله والمروي عن [illegible]
على [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] كيف [illegible] الزوج اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات
بالله وان [illegible] عن الزوج [illegible] وان كان ابوها [illegible] جعفر بن محمد [illegible] الزوج امراته
قبل [illegible] كيف [illegible] كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه يجوز للزوج
ان يدخل [illegible] الخلوات التي لا يصلح لغيره [illegible] الليل والنهار فلذلك صارت
شهادته اربع شهادات بالله [illegible] عن ابي خالد الهيثم الفارسي عن ابي الحسن الثاني
وقال [illegible] الزوج الملاعن [illegible] اربع شهادات [illegible] قال المراة [illegible] اربع شهادات [illegible]
[illegible] ابدا [illegible]
على [illegible]
كونه يمينا [illegible] شهادة [illegible] **قوله** واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف
[illegible] الحد [illegible] الاجنبي [illegible] ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة **قوله** وبلعانه سقوط الحد [illegible] **قوله** ووجوب الحد
في [illegible] المراة [illegible] بالزنا [illegible] العذاب

ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ولا عذاب عليها بعد الشهادات سوى الحد قوله ومع اكمالها يثبت احكام اربعة سقوط الحدين عنهما
اجماعاً كتاباً وسنة قوله وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان كان اللعان لنفيه بلا خلاف وفي الخبر عن ابن عباس ان النبي لاعن بين هلال
وامرأته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وكان بعد ذلك اميراً على مصر وما
يدعى لاب وفي رواية ابي بصير عن الصادق عن الملاعنة التي يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها فقال الى امه الى غير ذلك من الاخبار
المستفيضة بل المتواترة قوله وزوال الفراش والتحريم المؤبد بلا خلاف ولا اشكال بل عليه الاجماع في محكي ... وهو الحجة مضافاً
الى النصوص المتقدمة فقال اذا لاعنها لم تحل له ابداً وما عن ... انه لا يحل له ان يراجعها ... وان لم ينكل درء عنها الحد
وهو الزم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً فان ادعى ولدها ابن الملاعنة جلد الحد وان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده
ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لاخواله فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله
ولا يرثه احد من قبل الاب الخبر وبعضها قد تقدم بعد التحريم وقال لو اكذب نفسه كان له ان يعيد ... او الاخبار الدالة عليه
ولا يخفى عليك ان زوال الفراش يغني عن التحريم المؤبد لكن ذلك لا يستلزم زوال الفراش كما هو واضح وهذه الفرقة فسخ لا طلاق
باطناً سواء كان الزوج صادقاً ام كاذباً ... خلافاً لبعض العامة ... الانفصال باطناً وهو ضعيف عندنا قوله ولو اكذب نفسه
في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم بلا خلاف في ذلك اذ الشارع رتب الاحكام المزبورة على اللعان الذي لا يتحقق الا باكماله فمع عدم اكماله لا يثبت
شيء منها ويستصحب الاحكام المترتبة على النكاح السابق فان اكذب نفسه او نكل قبل اكماله ولو بكلمة واحدة ثبت عليه حد القذف
وبقي فراش الزوجة والولد وان قربت هي او نكلت كذلك وجب عليها الرجم الذي ... بشرط كون اللعان لقذفها بالزنا وكونها
لنفي الولد مجرداً عن القذف ... الشبهة ... ولا اشكال عليه ... الطلاق ... الحلبي عن الصادق في حديث قال ان
على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن رجل لاعن امرأته فحلفت اربع شهادات بالله
ثم نكلت عن الخامسة فقال ان نكلت عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ولا
يخفى انه يكفي في ثبوت الحد عليه نكوله او اقراره ولو مرة واحدة قبل اكمال اللعان اذ موجب الحد وهو القذف متحقق اما نكولها
او اقرارها فان كان بعد لعانه كفى فيه الرجم ايضاً اذ لعانه كاقامة البينة واقرارها غير مثبت للحكم باطلاقها نعم قد يثبت به ... ابا بها
في ظاهر الشرع وانما جعل الشرع لعانها مسقطاً له فمتى ... على ما كان نعم لزم تكرار اقرارها قبل لعانه للعموم ما الوارد في توقف
حد الزنا بذلك قوله ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه
الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المراد انه بعد كمال اللعان بينهما لو اكذب نفسه لم ينتقض الحكم المترتب عليه من
التحريم المؤبد وزوال الفراش عندنا كما في كشف ... بالاجماع كما ... وهو حجة ... صحيحة
الحلبي عن الصادق عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثونه فان دعاه احد ابن
الزانية جلد الحد وموثقته ايضاً عن الصادق في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه قال يرد
اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ورواه ايضاً عن ابن ... عن عبد الكريم عن الحلبي عن الصادق مثل ذلك الا انه
في آخره ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن واما لحوق الولد به فلعموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم لكن هنا عليه لا انه له

لاقراره

لاقراره اولا بالانتفاء منه فيرثه الولد ولا يرث اقرباء الاب ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به اذ الاقرار لا يتعدى المقر ويرثه
الام ومن يتقرب بها وما تضمنه الصحيح المزبور من عدم ارث من الاخوال معارض باخبار رويتها في الميراث قوله وهل
عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد وهي صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق وفي بعضها ان كان قد رماها وفيها يرد عليه ولده ويرثه
ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى ومرادنا موثقته برواية ... وصحيحته ايضاً كما في الخبر عن الصادق عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد
استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى ومرجعها كما ترى نفي الجلد وهو الاظهر وفاقاً للعبارة وفي ... والشيخ في ... وجماعة في ... والرياض بل المشهور
كما يستفاد من العبارة خلافاً للمقنعة ... وعد كاشف ولده في الشرح والقواعد وفي كتاب الفرائض فلا يسقط لرواية محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد
عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابداً مع اعتضادها باستصحاب ثبوت الحد سابقاً وعموم ما في الاخبار المستفيضة بالشمان بحيث
يشمل اللعان ظاهراً ... سنداً ومعارضته لما هو بعد كثرتها وصحة سندها اوموثقتها وتعضدها بالشهرة المحكية المستفادة
من العبارة ونحوها المعتبرة المتقدمة المتضمنة لقوله اذا اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً واستصحاب الحكم المتضمنة لقوله
اذا اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً واستصحاب الحكم بالسقوط الثابت يقيناً بعد اكمال الملاعنة الى غير ذلك من ... المعتبرة
المحققة عند اهل الخبرة قوله ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد اما عدم
وجوب الحد بمجرد اقرارها بعد اللعان فاجماعي كما في ذلك ولعموم ما دل على ان حد الزنا لا يثبت على المقر الا ان يقر به اربع مرات
وعلى تقديره وقوع الاقرار اربع مرات ففي وجوب الحد قولان اظهرهما العدم للاستصحاب سقوطه باللعان وعموم العلة في الاخبار
الدالة بعدم اللعان الظاهر في العموم لغير مورده مع ... عموم ما دل على وجوب الحد بالاقرار ... الخلف
ونحوه في شموله لمحل الفرض قلت نعم ايضاً شمول عموم ما دل على سقوطه باللعان بعد اللعان ... قلت لو سلم
فالاصل عدم وجوب الحد ... الشيخ في ... ولو قيل على وجوبه ... الصلاحية
الشهرة المحررة للمعارضة ما ذكرناه من الدليل المعتبر ... وان قلنا ... قوله اذا انقطع كلام الملاعن بعد
القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه ... وحد القذف ... وربما
يورث ... منه وهو ... وربما احتمل لزوم الانتظار حتى يتمكن من الاتيان بالالفاظ المعتبرة مع انه قد يؤدي
الى التعويق ... والضرر ... عدم سقوط الميسور بالمعسور وان الله لا يكلف نفساً الا وسعها
وربع هذه الكلمة ... الا الاشارة كما هو ... مع حصول الياس عن البرء فتدبر قوله الثالثة اذا ادعت انه
قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان ويثبت الحد لانه يكذب نفسه بانكاره القذف بناء على رجوع انكاره
القذف الى انكار نسبتها الى الزنا فكيف يتأتى له اللعان ويشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به وهاهنا نفي الموضوع
الشرعي للحكم فالحكم فيه الا الحد بعد ثبوت القذف ... ان اللعان اذ لم يتكرر زناها بل انما انكر القذف ... في
القول الباطل ... وليس ... والامر ... ذلك ... الانكار ... التأويل
المحتمل ... في الجواب على مجرد انكار القذف بل قال ما قذفت وما زنت ... قطعاً اذ شهد ... بها
بكذبه ... زناها باللعان ... الاول بتكذيبه ... العبارة على ذلك والا ... اللعان في القسم الاول

بعد احتمال التأويل المتقدم في الحكاية كان مقتضاها جواز ان يسكت بعد دعويها عليه قذفها او ان سكوت اعم من الانكار
او يقول في الجواب لا يلزمني الحد فاقامت البينة على القذف فله اللعان نعم كما في الصورتين السابقتين **قوله** اذا قذف امرأته
برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان المراد انه
قذفها برجل معين كان قال زنيت بفلان فهو قذف لهما بلفظ واحد فيثبت الحدان لتعدد السبب فيتعدد المسبب المقتضي للاصل
لكن يسقط الحدان ان اقام البينة وهي اربعة شهداء والاشتباه تكرر يأتي انشاء الله في الحدود انه مع قذف متعدد بلفظ
واحد لهم حد واحد ان جاؤوا به مجتمعين وان تفرقوا فلكل واحد حد وهذه من فروعها فتح ثقول ان جاءا به متفرقين فلا
اشكال في تعدد الحد لكن له اسقاط حدها باللعان دون حده وان جاءا به مجتمعين فان لاعن الزوجة سقط حدها وحد الرجل
او تداخل الحدين انما هو مع الاتيان به واحد ومطالبة الهنا وان لم يلاعن وحدالها فيقضي تعددهم فيه التداخل ان ثبت عموم
القاعدة بحيث يشمل الفرض فتدبر ولا فرق في عدم سقوط حد للرجل بين ان يذكره في لعانها بان يقول اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وان فلانا زنى بها وبعدمه عندنا كما في ذلك مو ميا بالاجماع كما يستفاد ايضا من كشف
الكشف عازيا الى العامة قولا بسقوط الحدين ان ذكره في اللعان لكونه حجة شرعية في الواقعة واحدة وقد ثبت فيها حجة مصدقة
وفيه انه سقوط الحد باللعان خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو قذف الزوجة فتدبر **قوله** اذا قذفها فاقرت
قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط الحد عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا
باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد
اقول وجه سقوط الحد عن الزوج فيما اذا صادقته على ما قذفها به من الزنا باقرارها مرة واضح اما عن القاذف فلاعترافها
بعدم الاحصان واما عنها فلعدم ثبوت الزنا باقرارها مرة فلم يحصل موجب الحد في حقها الا ان تقر اربعا فتحد وان ولدت
من الرجل الذي صادقت انه زنى فهو لاحق بها شرعا اذ الولد للفراش وتصادقهما اقرار في حق الغير فلا يسمع من هذه الجهة
فان طلب انتفاءه عنه فرح كما ذكره الشيخ في ط وحكاه الماتن في العبارة ولكنه تردد فيه من جهة ان اللعان خلاف الاصل
والقدر الثابت شرعيته انما هو مع التكاذب الممتنع عن الزوجة اذ لا يمكنها ان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين في نفي
الولد عنه بعد تصديقها اياه على الزنا وعلى تولد الولد من الزنا لانه الفرض ومن انه اذا علم انتفاء الولد منه وجب عليه نفيه
والطريق سوى اللعان وربما يمنع من اختصاص اللعان بالتكاذب مطلقا بل انما هو في القذف وهو الممنوع هنا لمكان اقرارها
لا في نفي الولد وتعذره من جانب الزوجة لا يوجب تعذره من جانب الرجل فانه شهادات يصدقه فيما رماها به بالنسبة الى الولد
مع ما في سد باب اللعان من الضرر العظيم بلحوق نسب منفي والتمام وارث من لا يستحق ومحرمية من ليس من المحارم مع ان
لعان المرأة انما هو لنفي الحد ولا دخل له في نفي ومقتضى ذلك ثبوته هنا كما هو خيرة الجماعة وهو حسن لو ثبت عموم في ادلة
اللعان بحيث يشمل المفروض ولا اشكال في ثبوت اللعان مع تصديقها له على الزنا خاصة دون تولد الولد منه بل
ومعه لا كونه منه فتدبر **قوله** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة وفيه الحد
وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا بمعنى انه في الحقيقة شهادة على اقرارها لا الزنا ولو اقرت مرة
سقط الحد عن القاذف فكذا اذا اثبت الاقرار بالشاهدين سقط الحد عنه وهو الاقوى وفاقا للفاضل والسرائر وموضع من ط
في باب الشهادات خلافا للمختلف وط في باب اللعان فلا بد من اربعة شهداء وفي ط انه مذهبنا ولعله لعموم اية والذين

يرمون

يرمون ازواجهم ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وكون الغرض من الاقرار اثبات الزنا الموجب لاقامة الحد وهناك
المغني كانت الشهادة على نفس الزنا وضعف الكل واضح وعموم ادلة حجية شهادة العدلين فيتضح حجيتها هنا بالنسبة الى الاقرار ويسقط عنه
المعول ان لم يثبت زناها الا باربعة شهداء فتدبر **قوله** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث
ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف
والاصل ان الميراث يثبت بالموت ولا يثبت باللعان المتعقب وعليه سقوط اللعان فيها لتعذرها بموتها وعدم ميراث الزوج ابطال لما
البينونة بدون حصول الملاعنة الموجبة للبينونة وعليه الحد للوارث انه حق ادمي وحقوق الادميين يورث كما هو مقتضى العموم
في الميراث بلا خلاف الا من بعض العامة فجعله من حقوق الله فلم يورث وحيث جاز دفع الحد عن نفسه باللعان وما عرفت سابقا
ان من احكام اللعان ما يترتب على لعانه خاصة من غير توقف على لعانها وهو سقوط الحد عنه ولا تعلق لسقوط الحد بالتعان الزوجة
بعد شبعيها بما لها يتعلق بالتعانه فله الدفع بموتها ما يترتب على التعانهما معا كالفرقة المؤبدة ونفي التوارث ونفي نسب الولد
عن الاب مع الماتن قبل اللعان لم يثبت هذه الاحكام لترتبها على التلاعن من الجانبين وقد فات بموتها والاصل ايضا عدم
قيام غيرها مقامها في ذلك ليقتضي احكام الزوجية من ثبوت التوارث والنسب لو لاعن لنفيه بينه وبين الوارث ولذا الحكمة الشيخ
في الخلاف كما لو ادعى عليها زناها في ساعة كذا بفلان وهو كان الوارث ملازما لها في تلك الساعة او المنسوب اليه في تلك
الساعة بل وصف يعلم انتفاؤه والعقل لا في غيره من الشهادات على النفي المحصور وبالجملة الاصل عدم قيام الوارث مقامها
في الالتعان فيمنع من التوارث لعموم ادلة الميراث وانما علم سقوطه بفعل الزوجين فتدبر وفاقا للعدة والسرائر وط وكثير
من الطائفة خلافا للشيخ في خ فجوز قيام رجل من اهلها مقامها فيلاعنه فيسقط عنه الحد ويسقط ارثه ونحوه عن القاضي والحلبي
بل عليه الاجماع عن ث ولعله الحجة كرواية ابي بصير عن الصادق ع في رجل قذف امرأته وهو خارج من الحجة فقال السلطان مالحق
علم عليكم بالحجة فجاءت الى القاضي تلاعن فماتت قبل ان تلاعنه قال هؤلاء لا ميراث له فقال ابو عبد الله ع ان قام
رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ورواية عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
سند الثاني ضعيف برجال الزيدية وكذا الاول معلق في طريق الشيخ الى ابي بصير غير مذكور في المشيخة وان كان الظاهر من اصله
لكنه مثل ذلك لا يصلح معتبرة لكونه من اخبار الاحاد فتدبر كما لا اجماع في الموضع لا يعارض الاصول القطعية المستفادة من الكتاب
والسنة المتواترة فتدبر **قوله** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو ابتداء الاشكال
ان الظاهر تعدد المسبب بتعدد الاسباب حيث ان كل واحد من القذف المتعدد سبب تام في ايجاب الحد وهو الاقرب وفاقا
للعلامة والشيخ على الحاشية والكشف والمسالك ايضا عن الشيخ ايضا وفي جه مع ان في الكشف حكي القول بنفي الحد هنا عن ط ووقف
عازيا اليه دعوى الاجماع ايضا تمسكا باتحاد المقذوف وان تكرر لفظه فانما هو تاكيد وباصالة البراءة وهو كما ترى اذ اصالة البراءة
يجب الخروج منها بعد عموم ما دل على الحد بالقذف مع الالتفات الى اصالة تعدد المسبب بتعدد السبب واتحاد السبب هنا غير
وهو لا يؤثر في اسقاط المسبب بعد التعدد الشخصي للقذف كما في باب الوضوء والبول والنوم ثم بال لا يقال ايضا ان اتحاد الحدين نوعا
فكذا القذف الثاني تعيين ما قذفه اولا بان اتحاد المقذوف فيه كما بنيا عليه العبارة لا يوجب الاتحاد الشخصي لا عرفا

رميان وقذفان متعددان واما لو قذفها بزنية اخرى فلا اشكال في ثبوت الحد عليه ثانيا والخلاف ايضا ظاهرا كما لا خلاف في عدم
تعدد الحد بتكرر القذف قبل اللعان وعليه الاجماع في ذلك وهو الحجة المخصصة لاصلنا المتقدم كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر في الرجل
يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد
وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد **قوله** وكذا الخلاف فيما لو قال لها انت تم قذفها وهنا سقوط الحد
اظهر عند الماتن والشيخ وقبله في عدم الكشف وذلك والشيخ مبني في الحاشية بناء على ان اللعان بمنزلة البينة او النكول او الاقرار
من المراة في سقوط الحد واحتمل ثبوت الحد لعدم دليل على السقوط باللعان الا بالنسبة الى الحد بالقذف السابق ولم يسقط
المقذوف به بالبينة ولا بالاقرار ولا نكول لها فيقع القذف الثاني موجب الحد وهو الاقرب لعموم الاية وخصوص الصحيح الحلبي عفوان
الحكم عليه اجماع الصحابة عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل قذف امراة فتلاعنا ثم قذفها بعدما تفرقا ايضا بالزنا
عليه حد قال نعم عليه حد **قوله** ولو قذفها به الاجنبي حد اي الاجنبي لانتفاء في حقه لعموم الاية ولم يوجد له مسقط
ولا مانع الا ان اللعان [illegible] ان اللعان حجة مختصة بالزوج ولذا يسقط الحد والحصانة في حقه خاصة فلا وجه لاحتمال
السقوط بعموم قيام اللعان مقام البينة عليها بالزنا وهي مسقطة للحصانة المقتضي لسقوط الحد عن قاذفها
اذ لا دليل على قيامه مقام البينة مطلقا بل القدر المسلم انما هو قيامه مقامها في سقوط الحد عن الزوج لا مطلقا مع ان شهادات
الزوج لو كانت بمنزلة البينة الموجبة لثبوت الزنا في حقها لما كان لها دفعه عن نفسها باللعان وفي ثبوته بالبينة
المحضة فليس لها دفعه فثبوته في حقها بشهادات الزوج انما هو بالنسبة اليه خاصة **قوله** ولو قذفها فاقرت ثم قذفها
الزوج به او الاجنبي فلا حد كما هنا وفي [illegible] وعدم والكشف وغيرها من غير اشارة الى الخلاف فيها بالاجماع لانها باقرارها
اسقطت الحصانة من الحد كما يسقط بالبينة والعقلاء ماخوذون باقرارهم وكيف اقرت بها مرة في سقوط الحد عن الزوج
ولم يثبت عليها الحد بدون الاربع لاختصاص الحد بثبوت الزنا والاحصان [illegible] فقذفها
بالزنية الاولى وبغيرها قال لاشتراك الجهة المقتضية وهو سقوط احصانها بالاقرار وهو خلاف ظاهر العبارة وغيرها ولكن هو اوفق
بالعموم فتدبر **قوله** ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان
حسنا وهو الاقرب وفاقا للعبارة والشيخ في الحاشية وغيره والكشف وذلك عازيا الى الاكثر لعموم اية الرمي ومنع
سقوط الحصانة مطلقا خلافا للشيخ في [illegible] فلا حد اذا اللعان او النكول كالبينة المزيلة للاحصان الموجبة لسقوط
حد القذف وعرفت منع زوال الاحصان بنكولها وقيامه مقام البينة مطلقا وان لزم به ما على من الحلف عليه ظاهرا
اذ ذلك لعدم تخلصها من الحد باليمين لا لانها اقرت ولان اليمين محذورة فالنكول عنها لا يحتمل حقيقة المدعي بل يحتمل
قصد السلامة من محذور اليمين والمزيل للاحصان الاول دون الثاني فتدبر **قوله** لو شهد اربعة والزوج احدهم
فيه روايتان احديهما ترجم المراة والعمل بها عند تعدد الشهود ويلاعن الزوج ومن ضعفها [illegible] الشهادة على اختلال
بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن وراجع حقيقة الحقيقة لشهادة الزوج وثبوت الحد على المراة كما هو
القول الاول المحكي عن الشيخ والسرائر بل الاكثر اذ قولهم بقبول شهادته انما هو مع اتصافه بشرايط القبول من عدالة الا
وعدم التهمة وكونه مدعيا وسبق القذف منه من اسباب اختلال الشرايط بلا خلاف في عدم السماع مع اختلال الشرايط
وكيف كان الاظهر هو القبول لعموم المقتضي وهو ثبوت الزنا بشهادة عدول اربعة مع الانتفاء لعدم دليل على المنع

من قول

من قبول شهادة الزوج لو تحقق وخصوصها كالاخص في باب الشهادات وخصوص [illegible] ابراهيم بن نعيم عن الصادق ع [illegible] عن اربعة
شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم والشاذ من الجواز هو العمدة المقتضية لترتب اثره عليه وهو ثبوت الحد على
المشهود عليه وفاقا للعبارة والشيخ والحلي وذلك عازيا الى الاكثر الماتن بل لعله المحكي عن الجماعة منهم الصدوق والقاضي وظاهر الجنيد
وان يفرق فلا يثبت [illegible] عند الجميع ويسقط حد الزوج باللعان لرواية زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم
زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون وكالصحيح بابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على
امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا لكن الاول ضعيف السند باسمعيل
[illegible] وفي الثاني نعيم بن ابراهيم [illegible] ومحمد المجلسي ايضا هكذا في [illegible] نعم عن
صاحب التفصيل ابراهيم بن نعيم الظاهر في ان الصباح [illegible] المعتمد [illegible] وعليه وان امكن ترجيحه على الصحاح بما
اشرنا اليه من الصحة الى ابن محبوب [illegible] مع ذلك لا يصلحان لمعارضة لما على القبول من الادلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة
والاطلاق كما سيعلم يكن شهداء الا انفسهم [illegible] اللعان وقوله ثم واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة [illegible] عن الزوج او معه قال الشيخ في [illegible] واذا شهد اربعة نفر
على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد [illegible] الثلاثة ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه
اذا اعتدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة واختل بعض شرايطها واما مع اجتماع شرايط الشهادة كان الحكم ما قدمناه
انتهى والسرائر كما عن الوسيلة ولعل الجامع حملها على سبق قذف الزوج وهو من جملة اختلال الشرايط ولا باس بهذا الجمع
التبرعي وجمع الصدوق [illegible] بنا وعلى ما اختاره من رواية اللعان الا اذا نفى الولد بانه اذا لم ينف الولد كان احد الاربعة
ولا حد الثلثة ولا [illegible] والاسكافي بانه اذا دخل بها لاعنها وحد الباقون ولو لم يكن احد الاربعة وحد [illegible] وحضر
مع الشهادة [illegible] لاستلزام رواية على لعان الزوج وهو مشروط بالدخول [illegible] والحلي كما
تعرف [illegible] من ذلك لا دليل ولا شاهد عليه [illegible] الجمع [illegible] لمعارضته ما مر قدير **قوله** اذا اخل بما
شيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ بل [illegible] الحكم الاصل [illegible] عن ابي حنيفة ان الحاكم
بالفرقة باكثر كلمات اللعان نفذ وقام الاكثر مقام الجميع وان كان الحاكم مخطئا في الحكم وضعفه ظاهر اذ الحكم خطاء
كساير الاحكام الباطلة لا ينفذ كما لا ينفذ اللعان ولا يرتب اثره لو بادر به قبل ان يحضه عليه الامام لانه من هذه
الجهة كاليمين فلو بادر به كان كما لو حلف قبل [illegible] في خلاف الاشكال على ظواهر الاخبار المبينة
لكيفية الملاعنة لتضمنها الامر [illegible] بان الحد لا يسقطه الا الحاكم فكذا ما يدرؤه وفيه مناقشة ولكن المصير اليه
احوط **قوله** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا عندنا كما في الكشف وفي مذهبنا كما عرفت موجبة باجماعنا
وعدم [illegible] بيننا كما هو [illegible] عن ابي حنيفة فجعلها طلاقا [illegible] عليه جواز
[illegible] الكذب [illegible] مع ان ابن عباس [illegible] عندهم [illegible] المتلاعنان لا يجتمعان ابدا [illegible] اجماعنا
منعقد على كونه فسخا [illegible] الانتفاء لفظه [illegible] الطلاق انما الطلاق ان يقول انت طالق كما في العتق مع وقوع
الفرقة باجماعنا بدون اعتبار [illegible] الطلاق وشرايطه كخلوها عن المواقعة وسماع الشاهدين العدلين [illegible]
الشرايط المعتبرة في الطلاق وثمرته [illegible] اجماعا فليس ذلك الا فسخا كالفرقة الحاصلة بالردة او الرضاع

فقد تم قد فرغ مؤلفه الخاطي ابن محمد محمد تقي الملتجي الى الله الهادي المعتصم بالحبل الممدود من الائمة الى المهدي من كتاب الفراق
من منهج الاجتهاد وفيه الطلاق والخلع والظهار والايلاء واللعان في قريب نصف الليل من السادس والعشرين من شهر رجب
سنة ثلاث واربعين ومائتين بعد الالف من الهجرة الميمونة النبوية وانا عبد مملوك لا اقدر على شيء وكل على مولاه في اشتغاله
الجزئيات والسعادات والجوهر من القدير ثم ان يحفظنا من شرور انفسنا واعادينا سيما الكفرة الروسية المستولية في هذه
الاوقات على التبريز وما والاها من بلاد اذربايجان اللهم اخرجهم عن بلاد المسلمين واحفظنا
من شرورهم وشرور سائر الظالمين من المسلمين ووفقنا لاتمام سائر المجلدات
بحق خاتم النبيين وآله وعترته الطاهرين والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا
وباطنا وعليه التكلان ومنه المستعان
على يد الفقير الشيخ عبد الصمد بن محمد باقر
الانصاري في ١٢٤٣

محل الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب العتق هو لغة كما قاله المطرزي ومنه سمي البيت الشريف عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة والخيل الجياد عتاقا
وفي الشرع او عرفه زوال الرق عن رقبة الانسان مطلقا او بعضا خلاصا او خروج ليدخل الحل و بالنسبة الى العتق المباشر المقصود
بالذات من الكتاب تخليص المملوك الادمي كلا او بعضا من الرق بغير الصيغة المخصوصة قوله وفضله متفق عليه حتى ورد
من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار حتى الفرج بالفرج وفي بعض الاخبار انه يعتق بعضوين من الانثى عضوا له
من النار و بهذا المضمون روي الفريقان بعبارات مختلفة ليس فيها اللفظ الذي في العبارة وفي رواية حفصة بنت الفرق عن النبي
انه قال في الرجل يعتق المملوك يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قوله ويختص الرق باهل الحرب من صنوف الكفار
غير الفرق الثلث الذين اشار اليهم كعبدة الاوثان نحو الاحجار والنيران وغيرها وان كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم
وادريس وزبور داود عليه السلام فان هؤلاء لا يقبل منهم الجزية بل اما القتل او الاسلام وانهم يملكون بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا غير اهل الكتاب واما البالغون فيتعين قتالهم ما لم يسلموا ان كانت الحرب قائمة واذا استولوا جاز استرقاقهم
عند الجماعة وكذا اذا اسروا بعد تقضي الحرب يتعين استرقاقهم وحققنا في كتاب الجهاد تخيير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق كما هو المشهور المحكي عليه الاجماع في ذلك المنتهى وكذا حققنا فيه ايضا انهم لو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم
هذا الحكم قوله دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة فيقرون على معتقدهم من غير جواز قتالهم ولا استرقاقهم
بالاجماع والكتاب والسنة قوله ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب للاجماع على انهم مع خروجهم عن الذمة يصيرون حربيا
وفساد الامان ايضا انما نشاء من قبلهم فلم يتحقق لهم امان ولا شبهة واذا اختلفوا في حكمهم في هل يتعين قتلهم كما عليه
الجماعة منهم الغنية للعموم مدعيا عليه الاجماع او تخيير الامام بين ردهم الى مأمنهم وبين قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم كما
عن الشيخ في ذا او يتعين ردهم الى مأمنهم كما عليه الشيخ في [illegible] وغيره بل نسب الى الاصحاب و نقل الاجماع على ان كل موضع
حكم فيه بانتفاء الامان فان الحربي لا يقتل بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا وعقد الذمة اقوى من الامان و شبهته ومن
كمال البحث في كتاب الجهاد وبالجملة اهل الحرب يطلق تارة عندهم على من جاز قتالهم الى احد الغايتين اي الاسلام
او التزام شرائط الذمة من نحو الجزية واخرى على من جاز قتالهم الى الغاية الواحدة وهي الاسلام وعلى الثاني يختص بغير
الفرق الثلث وهذا الاطلاق شايع بين الفقهاء بل اكثر وعلى الاول يعمهم وساير صنوف الكفر وهو المراد من اهل الحرب
هنا فان استرقاق غير الفرق الثلث جائز وان التزموا شرائط الذمة ولا يسترق الفرق الثلث خاصة ان التزموها
الا اذا اخلوا بها فيجوز استرقاقهم على التفصيل المقرر ولا فرق في جواز استرقاقهم بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يشتغلوا

بامرهم

بامرهم او يكونوا تحت حكم الاسلام وقد روي لتزيين المسلمين من عبدة الاوثان نحو النيران والغلاة وغيرهم الا ان يكونوا
معاهدين للمسلمين بشرائطها المقررة في باب الجهاد فيكف عنهم الى انقضاء المدة المضروبة ويتحقق دخولهم في الرق بمجرد الاستيلاء
عليهم ولو بالسرقة والاختلاس وحيث استرق ابيهم الرق [illegible] اعقابهم المتجددة بعد الاسترقاق ولو اسلموا ما لم يجر
فيهم الحرية في الاعقاب المتاخرة قوله وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه اجماعا لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وخصوص [illegible] في صحيح عبد الله بن سنان ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك
من عبد او امة والمراد من قوله مدرك ادراك البلوغ الشرعي او العقل كما هو الاظهر ويشهد به التتبع ويحتمل الاعم
من ادراك البلوغ وادراك المصالح والمفاسد الذي يتحقق معه الرشد لكن ارادة الاعم فرع وجود الجامع الصالح [illegible] بين
المعنيين [illegible] اذا ادرك البلوغ الشرعي [illegible] نعم يعقلها لو التفطن بها فان
لم يرجح احدهما ثبت الاجمال [illegible] من باب العام المخصوص بالمجمل ساقطا عن الاستدلال فيرجع الى الاصل ومقتضاه عدم
نفوذ الاقرار الا في القدر المتيقن المجمع عليه وهو البالغ المختار العاقل الرشيد ومنه ينقدح [illegible] من شرط الرشد
هنا خلافا للاكثر منهم المصنف فلم يعتبروا الرشد وهو لا يخلو عن [illegible] لعموم المعتبرة المتضمنة لجواز اقرار العقلاء ونفوذه و
[illegible] البلوغ [illegible] الاصحاب كما اشرنا فاعتبار
البلوغ فقط [illegible] الى الرشد اشارة الى عدم اعتبار [illegible] ومقتضى عموم ساير المعتبرة المتضمنة لنفوذ
اقرار العقلاء [illegible] الجماعة منهم [illegible] فاعتبروا [illegible] الفساد وعدم حجية
عموم اقرار العقلاء [illegible] بالمجمل وعرفت ضعفه [illegible] لانه اذا سمع اقراره حكم بكونه ما لا يقبل الاقرار
[illegible] بالمال فان الاقرار انما هو اخبار [illegible] لا انشاء [illegible] والاقرار بالمال لا يشترط فيه الرشد
اجماعا مع [illegible] الاقرار بخروج ما في يده [illegible] او خروجه عن ملكه وفيه ان مقتضى العموم نفوذ اقرار العقلاء
مطلقا وانما قام الدليل على اعتبار الرشد فيما يثبت ماليته وملكيته قبل الاقرار لا بنفس الاقرار لانه قبل الاقرار
محكوم من باب الاصل بالحرية وعدم المالية وبعبارة اخرى [illegible] الاجماع على اعتبار الرشد في الاقرار بالمال
انما هو في غير محل الفرض ولا معارض لعموم جواز اقرار العقلاء بالنسبة الى الفرض [illegible]
من قبول اقراره [illegible] اذ حيث لم يقبل [illegible] على اصل الحرية فيقبل اقراره فيصير ما لا [illegible]
[illegible] اقرار الحر [illegible] وحيث قلنا بسماع اقراره لا يقبل رجوعه بعد ذلك لكونه
تكذيبا للكلام السابق ولو اقام بينة على الحرية لتكذيبه البينة الا ان يظهر تاويلا لاقراره كان يقول لم اعلم
[illegible] فلذا اقررت بالرق ثم ظهر لي ذلك بالبينة بنحو البينة او الشياع ولو اشترى المقر له رقبته بعد
الرقبة المجهولة [illegible] هو مقتضى اقراره [illegible] اقرت بزوجيتها لزيد فانكر [illegible] الجمع ومرجع
[illegible] في رجوعه [illegible] سقوط اعتبار اقراره السابق برد المقر له وفيه منع سقوط اعتباره

بالنسبة الى نفس المقر وعموم في الضعف ما يحتمله لكن من جواز رجوعه تمسكا بانه مال لا يدعيه احد وفيه ان اقراره
السابق اشتمل عليه حكم الرقية للمقر له فيستصحب فينفذ في نفسه وان لم ينفذ في حق المقر له ورجحه فيما لا يدعيه
احد بمنع انتفاء حكمه فيه قياسا ثم وكذا الحكم فيما لم يعين المقر له ابتداء ثم رجع نعم لو اظهر تاويلا لاحتمال اما العمل
بقوله مطلقا قوله وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم لم يكن تولده منه عادة ذكر كان المسلم او انثى والاكثر
باسلامه وحريته والمراد من ظاهر العبارة جواز استرقاقه وعلله بانه في حكم ذراريهم فلا يكون رقيقا ما لم يسترق
وانه يحتمل بقاءه لعموم القصر في خلاف الحكم على المتيقن وان اقتضى اطلاق العبارة الحكم برقه بمجرد وجوده
في دار الحرب مع التقاطه واستيلائه قوله ولو اشترى انسانا من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه
كان جائزا وملكه ادعم في حقيقة في المسلمين بجوز لهم الاستنقاذ باي وجه امكن حتى بالسرقة وشبهها وقد
كان خصوص الاخبار منها صحيحة رفاعة النخاس قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة
فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى
في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من دار
الشرك الى دار الاسلام وخبر اللحام عن الصادق عليه السلام عن رجل يشتري امراة من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه عليه السلام
عن رجل يشتري من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار وحيث اتفقت النصوص والفتاوى
على جواز تملك المسلم لاهل الحرب مطلقا جاز له التوصل اليه باي سبب كان ومنه شراؤه من اهله ابا او زوجا
ام سائر الارحام وانما هذا وسيلة الى وصول المسلم الى حقه وليس بيعا حقيقة كما اسلفنا في باب البيع فلا يشترط
فيه شرائطه وانما السبب للملك هنا محض الاستيلاء وتكرر في شيء تجوز للمسلم الرد بالعيب واخذ الارش نظرا الى
انما اخذ العوض في مقابل السليم واستشكل بانه ملكه بمجرد الاستيلاء ولا دليل على ارجاعه بمجرد الرد نعم امكن ان يقال
ان الحربي قد وافق على البيع التزام باحكامه ومنها الرد بالعيب والارش ورد المسلم بمنزلة اعراضه عما له
والثمن ايضا وان صار ملكا للحربي لكن من ان ماله في المسلم وجاز له التوصل الى اخذه باي سبب وهذا منه
هذا كله مع عدم عصمة ماله ولو كان ماله معصوما كما دخل دار الاسلام بالامان فلا يجوز اخذه الا بالاسبيع
شرعا فيتبعه صحة البيع وترتب احكامه قوله ويستوي في سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق اذا لم ... الضلال
ما يعم المسلم والكافر قال والوصي كافر فيما ملكه وجاز شراؤه منه والكلام في شراء المنه كما مر من الكلام في شراء
ولده وزوجته من انه ليس بيعا حقيقة بل في المسلمين وتوسيل اليه باي سبب ومنه يتقوى تملكه بالاستيلاء
على مسببه بغير عوض ولا فرق في ذلك بين اختصاص الحقوق بالامام او كانت فيه له لانهم رخصوا ذلك الشيعة
في زمن الغيبة قوله وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض المراد من الثبت هنا
ما يعم التام والناقص ومن اقسام الاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام والاقعاد ومن انها قصة الاستيلاء

لتوقفه على موت المولى والكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى وبقاء الثلث قوله اما
المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان
او كناية لو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة لو لم يكن مقتضى عموما العتق والوفاء بالعقود وحصول
العتق بكل ما دل عليه صريحا او ظاهرا او بإعانة قرينة مما عدوه من الكنايات المحتملة له وغيره من نحو فككت رقبتك او
ازلت الرق او الملك عنك او لا سبيل لي عليك او انت سائبة لكن قال في المنتهى العتق لا يقع الا بقوله انت
حر مع القصد الى ذلك والنية ولا يقع بشيء من الكنايات كقوله انت سائبة او لا سبيل لي عليك نوى العتق ام لا
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وصرح بالاجماع الغنية وغيرهما الاجماع على عدم وقوعه بالفاظ الكنايات
وعزاه في الكافي الى تعقل الاجماع في موضع والى نقل الخ يوما بما نقلوه في الكشف عموما لاتفاق على عدم وقوعه بغير
اللفظين التحرير والاعتاق من صريح قال التعامل له كفك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية كانت سائبة او لا سبيل او لا
رق او لا سلطان او لا ملك او لا ولاء لي عليك او اذهب حيث شئت او خليتك او انت لله ولا ولاية
لاحد عليك او انت عبد ولا مملوك او يا سيد او يا مولاي ولا يقع بشيء من ذلك نوى العتق ام لا
ولو لما عرفت من معه للاجماع والاتفاق على عدم وقوعه بغير اللفظين كان الوقوع باي لفظ دل عليه ولو
بالكناية والقرينة قويا لما مر من عموما العتق ووفاء العقود لكن الاجماع او الاتفاق الظاهر المتقدم هو المخصص
لعمومهما والمقتضي للزوم القصر على السبب الشرعي المتيقن وهو لفظ التحرير الاجماعي بل الاتفاقي كما في نحو الكشف
والكنز والمنصوص قوله ثم فكوا رقبة كان يقول حررتك او انت حر ولفظ الاعتاق على المشهور بل ربما نقل
المشهور الاجماع في الحقيقة وفي غاية المرام اجماع علمائنا منعقد على حصول العتق بقوله اعتقتك و زوجتك و جعلت
مهرك عتقك على اجماعهم جهة اخرى كالعشرة الناطقة بالصحة اذا قال السيد لامته اعتقتك و زوجتك وجعلت
عتقك مهرك ولعموم ما المتقدمة المعتضدة هنا بالشهرة العظيمة مع عدم مانع الا توهم عدم الصراحة وهو من الفاظ
الكناية وفساده ظ لدلالته الصريحة لغة وعرفا وشرعا بل استعماله فيه اكثر من لفظ التحرير في عبارات الائمة الاطهار
والاخبار الاخيار فما مر من عبارة في المقتصر على التحرير خاصة موهما تقدم اجماع وهو حج لفظ العتق كما عن الحلبي
والقاضي والحلي في غاية الضعف ثم ان تردد الماتن فيه وتوجيهه بلفظ العتق انما هو من باب الاجتهاد زعما
لما تقدم من استصحاب الرق ولزوم القصر في خلافه على السبب المتيقن شرعا مع ما مر من عموما العتق ووفاء
العقود والعهود مع صراحته لغة وعرفا وشرعا ولا ريب ان مع التردد في الاجتهاد فيرجع الى الاصل
ومقتضاه الفساد وبقاء الرق فحكمه بعدم الصحة بما عدا التحرير بعد تردده او لا ليس رجوعا بل هو مقتضى
التردد السابق وقوله صريحا او كناية صريح في وجود صيغة اخرى صريحة لا يقع بها وعدها من الصريح ازالة الملك وفك
الرقبة مع استعماله فيه في قوله تعالى فك رقبة وتنظر الماتن في صراحته لا وجه له الا استعماله في الصراحة بل الحقيقة ولذا

استعمال الطلاق بلفظ التسريح والفراق في او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف وما عداهما من الصريح وليس
بذلك لوضوح صراحة الدلالة فيهما لغة وعرفا وشرعا لكن لا اشكال في عدم الوقوع بغير اللفظين على الحرية والاعتاق وما تقدم من
الاجماع والاتفاق المنقول ومما ذكر انقدح ايضا وجه عدم وقوع العتق بما لو قيل اعتقت عبدا او امة انا فقال نعم قاصدا به
الانشاء وفي عدّ تنظيره منه مركونه كالصريح في انشئت وهو صريح في الوقوع مع تغليب الحرية وعدم نص صريح في اللفظين
ومع عدم صراحته وخروجه عن المعهود في الاختيار والاستصحاب وعرفت انه مقتضى نحو اجماع في وهو احوط بل اولى
فتدبر **قوله** ولو قال لامته يا حرة وقصد به العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء
التحرير بل المتيقن المعروف من هذه اللفظة انما هو انشاء النداء لا انشاء التحرير اذ لا اشكال فيه من صيغة الاخبار
بلفظ الماضي كاعتقتك او الجملة الاسمية في بعض الموارد كانت حرة وان امكن استعمال النداء وفيه نظر الى تعرف
الاشارة الى المملوك لغير معتبر بخصوصه وانما الغرض به تميزه وهو حاصل بالنداء وصيغة الحرة حاصلة بقوله
حرة وحرة مع قصد انشاء التحرير لكنه استعمال نادر وعن باب الكناية التي لم يقع بها العتق يقتضي اطلاق
اجماعاتهم المنقولة مضافا الى استصحاب الرق وعدم حدوث العتق ولزوم الاقتصار في خلاف الاصل على السبب اليقيني وهو
غير هذه الصيغة ولو قصد النداء باسمه الموضوع قبل ذلك له او حدث له ذلك الاسم ونادى به لم الاحلاف ولا
ريب في عدم الانعتاق اذ اللفظ غير صريح والقصد ايضا غير حاصل فلا موجب له بالمرة **قوله** ولو كان اسمها
حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح بلا اشكال ولا خلاف في المقامين اما الاول
فلاستصحاب الرق السالم عن المعارض عدا صورة الصيغة المشتركة بين الانشاء والاخبار والغرض قصد الاخبار فلا
موجب للعتق واما الثاني فلان الغرض قصد انشاء التحرير بها مع انها ايضا من الصرائح كما مر ولو تعذر الاحتمال
الناشئ من الاشتراك اذا لم يقصد فقرينة العتق بالعموم قلنا **قوله** ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم
بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال اذ قد عرفت
اشتراك الصيغة بين الامرين ولا مرجح لحملها على احدهما الا بالرجوع اليه في قصده وقبول قوله فيه كما هو القاعدة المسلمة
بين الفقهاء واشتهر ايضا عليه عرف العقلاء في كل مشترك ومنه ما لو كان اسمه طالق وقال انت طالق فيرجع اليه
ويقبل تفسيره بالاخبار او الانشاء وان تعذر الاستعلام بموته فان عينت القرينة الموجودة احدهما حمل عليه
وان فقدت القرينة الخارجة المرجحة لاحدهما فمقتضى الاستصحاب بقاء الرق بناء على خروجه عن الصراحة باحتمال
الاخبار عن الاسم وفاقا للجماعة منهم ... وغيره وخلافا لاخر منهم الماتن فالتردد ... من اعمال الحقيقة اللفظ
واحتمال ارادة الاخبار عن الاسم وفيه ان الثاني ايضا حقيقة اذ الغرض كون لفظ الحرة اسما علما موضوعا
للمخاطب ... وشئ له حقيقة عرفية بوضع الانشاء حقيقة وهذان الوضعان كلاهما ثابتان
لغة وعرفا بالوضع المحقق وحيث لا مرجح لتعيين اعمال احد الوضعين يتوقف ويستصحب الرق وما يشاكل

ما غرامه

من صراحة لفظ الحرية في التحرير ممنوع لخروجه عن الصراحة بعدها لما والوضع العلمي نعم ان لم يكن اسمها حرة فقال انت
حرة ولا اشكال في الحكم بالتحرير لظهور اللفظ فيه الا اذا قال اجله اردت الهاكرية لا الخلاق او عفيفة فيحتمل
قوله فيه وجهان نعم بعض الفضول وهو حسن خلافا لبعض فلا لكونه خلاف الظ وفيه منع الظهور بعد تصريح
المتكلم الذي هو اعرف بمقصده بذلك لاجله مع ان دين الاتفاق في ذلك الحصر على السبب الشرعي اليقيني وسببية
مثله غير متيقنة **قوله** ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة بلا خلاف
بل عليه الاجماع في ظ الغنية وشرح ... الاجماعات على عدم اجزاء غير القول في شئ مضافا الى الظهور اطباقهم على انه
كالعبادات اللفظية ونحو النكاح والطلاق مما يقتصر فيه على الاذكار دون الالفاظ المخصوصة والاسباب اليقينية
فيستصحب الرق في غير الذكر والسبب اليقيني كالاشارة والكتابة وبمجرد القصد وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم ومما ذكر
انقدح الوجه ايضا فيما قاله من عرفت خلافه من عدم كفاية النطق بغير العربية مع القدرة عليها كما هو مقتضى الاصل
مع تعلق غرض الشارع باللفظ كما عرفت وعدم ... غير العربية منه نعم مع العجز يقع باي لغة بل الاشارة كما في الكفاية
المفروضة مع عدم تقصيره عن الاشارة بل الخوف كفايتها لكن يقتصر على ترجمة الصيغتين الصريحتين اخذا بالمتيقن
واليقين وقد اطبقوا على كفاية الاشارة والكتابة مع العجز عن النطق بالصريح وهو حجة مع صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله ص تزوجها بعد علي ع المغيرة
بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا
يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فيشير براسها ان نعم وكذا وكذا فيشير براسها نعم لم لا
قلت فاجازا ذلك لها قال نعم هذا مضافا الى الخبرين المجوزين للاشارة مع العجز في سائر العقود اللازمة كالنكاح
المتشديد الاحتياط عندهم والطلاق والوصية وغيرها ولا فارق بين الاشارة والكتابة بل هي كما في الك من
جملة الاشارة بل من اقويها **قوله** ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط متوقع او صفة لم يقع مطلقا
وفاقا للمشهور بين الاصحاب وفي ... لا يقع العتق بشرط ولا يمين الخ ولنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل بقاء الرق والذي يحتاج الى دليل انتهى وصريحه الاجماع كما عن السرائر والتنقيح والايضاح
وعن لف في باب التدبير قد اجمع علماؤنا على بطلان العتق المعلق بالشرط وفي الغنية قال المطلق لدلالة الشروط
الاولى التدبير ثم ادعى عليه الاجماع وصحيحه وعدم ... مشروطا في النذر كما عن الانتصار ايضا لكن او وقعه في
مشروطا في النذر والقربات صح كقوله ان شفى الله مريضي فعبدي حر او القادم او وقعه معلقا على الوقت والكلام في
على الشرط كالغنية ايضا فيجوز الرجوع فيه قبل حصول الوقت والصيغة كالتدبير تبعا لها معللين بالتدبير وانه
عتق معلق واصحابنا جميعهم يوردونه وربما منع من كونه عتقا معلقا بل هو وصية بالعتق كما يأتي وكيف كان

فالكل مدفوع بالاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة وباستصحاب الرق وبالقاعدة المقررة في العقود والايقاعات
من اعتبار الانشاء المقتضي للجزم وبابعاد نحو البيع والعتق بالصيغة التي اوقعها المتكلم حاله ولا يجامعه التزويج المستفاد
من الشرط وقد اسلفنا ان مرادهم من الشرط ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجي زيد ومن الصفة ما لا يحتمل وقوعه
في الحال ويتيقن وقوعه عادة كطلوع الشمس وراس الشهر الهلالي وبالجملة الاقوى عدم وقوع العتق المعلق بها
وان وجد الشرط والصفة لما عرفت مع عدم وضوح مستند سائر الاقوال سوى اجماع نحو الغنية على ما عرفت ووهنه
كالاستناد الى الفحوى والاشكال بالصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع سألته عن رجل كانت عليه حجة
الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال
اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه
من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله وقد اعتق غلامه فانه مع متروكية
ظاهره من وجوه منها تضمنه لزوم العتق من غير اجراء صيغة النذر لا يصلح لمعارضة المتقدمة بنحو الشهرة
العظيمة ولذا احمل على التقية ويومي اليه كون المروي عنه موسى الكاظم والتقية في زمانه شديدة فتاكد وكذا
ايضا بعدم وقوع العتق في يمين من غير خلاف يعتد به وهو من نقل عليه الاجماع كما عن السرائر والانتصار ولا
يمين الا بالله فلو قال ان فعلت كذا فانت حر بقصد الزجر عن الفعل او البعث عليه لم يقع وهذا الفصل هو
الفارق بين اليمين والشرط **قوله** وكذا لو قال يدك حر او رجلك او وجهك او راسك اعلم ان المعهود شرعا
وعرفا اسناد العتق كالرق الى الذات وابعاضها المشاعة كانت وعبدي او هذا او فلان ونحو ذلك مما يعبر
به عن غيرها حر وكذا نصفك او ثلثك ونحوهما من الاجزاء المشاعة واما لو اسنده الى جزء معين بان قال يدك
او رجلك او وجهك او راسك حر لم يقع العتق وان شاع الاطلاق بعض الفاظ الاجزاء على الكل كالراس
والرقبة للاصل الاولي المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع عن الانتصار نعم ان اراد بالوجه الذات فلا يبعد
كون حاله من مجازاته لكن خلاف المتبادر والاصل يقتضي العدم **قوله** اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه
وقوع العتق لانه هو المعني بانت وعبر عنه بعضهم كما في الكشف والتحرير وغيرهما بالاقرب لوقوع
تعلق الرق بالجسد في الجملة واتحاده مع الذات عرفا عاما وان تغاير حقيقة واليه اشار بقوله لانه المعني
بانت فالعتق به مما يندرج في عمومات العتق ووفاء العقود مع احتمال العدم للاصل مع عدم تحقق مثله
عن الحكم ثم شبهة الاجماع المنقول من خروجه عما حصر الصيغة في انت حر وهو احوط **قوله** وهل يشترط
تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه وفاقا للاكثر كما في ... وغيرهما
بل المشهور كما في الكشف عازيا الى الاكثر عدم ظهور الخلاف فيه مومئا بعدم قوله باشتراط التعيين كما اعترف
العبد به بعدم الوقوف عليه وان عزاه نحو ذلك الى الفيد ... بان الحكم المعين لا بد له من محل معين ...

ظاهر وجود

ظاهر وجود المقتضي للصحة وهو عمومات العتق ووفاء العقود الصادقة بمجرد صدور صيغة العتق من اهلها مع تغليب الحرية
واما الاخر ... المورد ... كون الابهام مانعا ممنوع مع وقوع العتق مبهما كثيرا شرعا نصا وفتوى ومنه ما ان ... المعتق
ما زاد على الثلث قرع بينهم واخرج الثلث وعتق ومنه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وفي خبر ... قال في الرجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله
فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ذلك ... المعتق
لعتق المبهم ومن مثل هذا الخلاف في الطلاق الا ان شرط التعيين فيه اشهر احتياطا للفروج وهنا عكسه لبناء العتق على
التغليب وعلى المختار من العتق يرجع في التعيين اليه على المشهور المنصور لان الحق له فيتعين حيث شاء وخلافا للفاضل
فحصل ما القرعة ... ايضا كما في ... وضعف ان ... المسلم ... واقعا ... عندنا مبهما ولا دليل على
اعتبار ... تحصيل التعيين ايضا كما في القرعة **قوله** فلو عين ثم عدل لم يقبل فلو قال اعتقت هذا ثم عدل فقال
بل هذا اعتق الاول ولغى الثاني لعدم بقاء محل العتق الثاني بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما
ينعتقان والفرق كما قالوا ان التعيين في الاول تعيين شهوة واختيار فاذا عينه في واحد تعين ولم يبق محل للعتق
انعتق واحد منهم ... وقد حصل والتعيين في الثانية اقرار واخبار فاذا عينه في واحد ثم عدل عنه الى غيره لم يقبل عدوله
بالنسبة الى من عينه اولا لما ... الاقرار بالنسبة الى الغير وينعتق الثاني لانه اقرار بعتقه واقرار العقلاء على
انفسهم جائز ثم انه قبل التعيين ينفق على الجميع ويمنع من استخدام احدهم او بيعه او وطيه لو تعددت الاماء المعتقة
احدها مبهما وكذا ذلك من باب المقدمة لاحتمال كل منهم الحرية فيجتنب في مورد الاجتناب الرقية فيتفق وفاقا
لمستقرب ... وغيرهما بناء على وقوع العتق بمجرد الصيغة كما هو مقتضى العموم وما يكون التعيين كاشفا على
كونه مؤثرا في الانعتاق وجزء السبب فلا يحصل الانعتاق الا بعد حصوله فلا يمنع من استخدام الجميع او بيعه
او وطيه قبله لاستصحاب الرق والجواز من غير مانع صالح ولا ريب في حصول التعيين بالقول مثل اخترت عتقه
او هذا ونحوه وبالفعل ... ان في زوال الاتفاق على احدهم دلالة على التعيين للعتق وكذا في نحو
الاستخدام ... لا دلالة على التعيين بوجه وليس ... لا يبعد ذلك في بيع احدهم او وطيه وان اشكل فيه التحرير
... مع اللمس والنظر بشهوة ... عدم التعيين وهو حسن **قوله** ولو مات قبل التعيين قيل يعين
الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده وهذا ماخوذ من تعليل ... بعد اختيار القرعة قال
لانه لا يهتدي الى غرضه وضعفه الجماعة منهم ... بان العتق لم يقصد معينا وليس هنا معتق معين وانما
يحتمل ... اشتبه على الوارث قصده بالتعيين ... شهوة فلا يضر عدم الاطلاع على قصده ... القرعة
لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين ثم ... الخلاف ... الى ما اشرنا اليه من ان الواقع هل هو
المتوقف على ... الصيغة والتعيين كاشف فالقرعة ام لا بل التعيين له مدخلية والصيغة سبب ناقص ...

الثابت عند التعيين فلا قرعة حينئذ بل الوارث يقوم مقام المورث في ذلك والتعيين مع علم التعيين في نفسه لانتقال
المال والخيار والمتعلق به اليه كخيار البيع والشفعة اقول مقتضى هذا المبنى رجوع المعتق ايضا في جميع الى القرعة
للتعيين مع ان هؤلاء ايضا منهم الشيخ في ط والمائن قالوا فيه بالرجوع الى تعيينه بل القول بالقرعة فيه كما مر
مجهول مرتب على الاحتمالات الاربعة مقتضى الوجهين المبني عليهما واختيارنا الاول وهو حصول العتق بمجرد الصيغة
والرجوع في التعيين الى القرعة في المسئلتين لكن المانع في الاولى شذوذ القول بالقرعة والجزم وهو مع عدم تعيينها
حيث احتمال الوارث ان المورث عين في نفسه احدهم وان لم ينطق به كما علم الكشف القول بالقرعة هنا
وليس بذلك وان تعين القرعة هنا سيما بملاحظة عموم صحيحة الحلبي المتقدمة وفاقا للفاضل والعبارة والتحرير وس
خلافا لجماعة منهم عد و د وط والكشف وغيرهم فيعين الوارث لما مر فتدبر **قوله** اما لو اعتق معينا ثم اشتبه
ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله سواء اعتق معينا في نفسه من غير ان سماه او سماه ثم نسيه فيجب الصبر حتى
يذكر اذ المعتق هنا معين واقعا بخلاف السابق فان ادعى انه ذكر عمل بقوله اذ لا يعلم الا من قبله **قوله** وتعين
من عينه للعتق ثم ان عدل عنه الى غيره بخلاف السابق فان التعيين حصل بالاول فلم يبق له محل **قوله**
فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر ويمنع من الوطي والاستخدام لتحريم ذلك على الحر واشتباهه
بمحصور فيجتنب عن الكل تغليبا لجانب الحرمة ولقاعدة وجوب المقدمة المقتضية ايضا لايجاب النفقة على الجميع
لوجوب انفاق المملوك الموقوف على انفاق الجميع كما هو ايضا مقتضى الاستصحاب هكذا ذكر كثير منهم عد و
التحرير وك ومعالم الانصاف ولك والكشف مصرحا فيه بالصبر وعدم القرعة الى ان يموت وان طالت المدة
من غير ايماء الى الخلاف لكن يشكل مع طول المدة عدم التذكر ولزوم العسر والحرج باتفاق الجميع ومنع الاجزاء
والوطي في المدة الطويلة مع امكان التخلص عن الاشكال بالقرعة للعمومات الا ان يقال بعدم الجبر لاخبار القرعة
في العزيز فيرجع الى الاشكال المقتضي لما ذكروه من غير خلاف فتأمل **قوله** فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه
بلا خلاف اجده لقيامه مقامه وربما ذكر ذلك له واطلاعه عليه مع عدم معارض له فيما له **قوله** وان جهل
يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس عن زواله وتعين المعتق واقعا عند الله وبهامه عندنا فهو
فيستخرج بالقرعة وظاهر لك ان هنا قولا بالرجوع الى تعيين الوارث ويرده بان التعيين هنا ليس انشاء
بل اخبار عما وقع من المورث فلا مدخل لتعيين الوارث حيث لا يدعي العلم وهو حسن **قوله** ولو ادعى
احدهم انه المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الوارث فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه
غيره ولا بينة اذ الاصل معه واستقلال الملك اليه ويصل المالك اطلاعه ولا يعلم ذلك الا من قبله
وانما توجهت اليمين عليه لامكان اطلاع المملوك على الحال من قبله فتسمع دعواه بحيث يتوجه بها اليمين
قوله ولو نكل قضي عليه بعتق المدعى مضافا الى ما عينه ان قضينا بالنكول والا احلف المملوك وعتق ولو

صدق احد

صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والعن الاخر حكم بعتق حصته كل منهما فمن صدقه اخذا باقراره في سهم من عين
القرعة اذا استشهد بعض الورثة ان المورث اعتق عبدا من عبيده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته في نصيبه **قوله**
ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه
بلا خلاف في ذلك كله الا فيمن بلغ عشرا وياتي فلا يصح من الصبي قبل العشر ولا من المجنون المطبق والادواري في غير
وقت الافاقة ولا من المكره والناسي والذاهل والسكران والاغراض الدنيوية من جلب نفع او دفع ضرر او اضرار
بالغير ولا من المحجور عليه بلا خلاف في صريح الغنية والسرائر والاجماع على الكل وهو الحجة الاخرى للمعتبرة في جملة
منها كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن طلاق السكران
وعتقه قال لا يجوز وصحيحته الاخرى عن الصادق عليه السلام ثم لا يجوز عتق السكران وصحيحة الفضلاء في بحث باب العتق عن الصادق عليه السلام
لا عتق الا ما اريد به وجه الله والمراد التقرب الى جنابه تعالى طاعة له او طلبا لثوابه على حد ما يعتبر في سائر
العبادات وان لم يتلفظ بها خلاف صيغة الاعتاق فيعتبر التلفظ بها فاذن يكفي في قوله انه مر قاصدا به القربة
وان لم ينطق بها وذكر نفي الحجر بعد ذكر البلوغ والعقل تعميم بعد تخصيص في غير المحجور يقتضي البلوغ وكمال العقل
وصرح الجماعة منهم عد بعدم جواز عتق المحجور عليه لسفه او فلس وهو حسن كسائر تصرفاته المالية الممنوعة بالعمومات
وعن الكشف المرعض للعامة تنفوذ عتقه مرمينا بعدم الخلاف بيننا ومر ايضا اجماع الغنية والسرائر وهو حجة
اخرى نعم لو اذن الولي للسفيه في عتقه مع كونه اصلح ولمصلحة وفاقا لصريح الكشف وغيره **قوله** وفي عتق الصبي
اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه
يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف ونحوها بنحو عدة في حسنة وهو مشكل اذ في سندها
من يحتمل مع ابهام رسالة في بعض طرقها ومقطوعه الى زرارة في اخر من غير جبر لامثال هذه القوادح الا عمل
الجماعة منهم الشيخ في ية وهو معارض بفتوى المشهور على المنع واجماع الغنية وقضية اصول المذهب كما في الكشف
ولذا قال لك بعد الاشارة الى هذه القوادح السندية المزبورة بعدم صلاحيتها لاثبات حكم مخالف لاصول المذهب
بل اجماع المسلمين وهو حسن نعم ورد على الجواز في الوصية والصدقة والطلاق روايات لو قلنا بها في موردها
امتنع دعوى اولوية الجواز هنا لكونها في الاحكام ممنوعة مضعفة كما مر في مقاماتها **قوله** ويعتبر في المعتق بنية
القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في ف يصح وقال في ف اذا اعتق كافر ومسلم ثبت له عليه الولاء
الا انه لا يرثه ما دام كافرا فان اسلم ورثه وبه قال جميع الامة وقال لي ما لك لا يثبت عليه الولاء الى ان قال دليلنا
قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولم يفصل انتهى وفيه ايماء الى الاجماع ان لم نقل برجوعه الى الاخير فتدبر مع ان الفاضل
بالمصنف خصه بخبر فرقة وقط وعله لعموم الادلة ولكون العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم
فلا يتوقف على القربة وهذا كما ترى اجتهاد غير معتبر والعموم مخصص بالنص والاجماع على اشتراط القربة وارادة وجه الله

وهو متعذر في الكافر ولذا صرح جماعة باشتراط الاسلام وبطلان عتق الكافر منهم عد ود والتحرير والمعالم الانصاري
تبعا للسرائر والغنية مدعيا في الاخير الاجماع عليه لكنه ان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالقوي التفصيل بين الكافر
المنكر لله وغيره المعتقد حصول التقرب به اليه فيبطل لفوات شرط قصد القربة وكون العتق ايضا عبادة يتوقف
على قصد القربة بل من شرائطها من المقرب لاطلاق طلبها ولذا حكموا ببطلان صلوته وصومه لتعذر القربة وبين
الكافر المقر بالله المعتقد حصول التقرب اليه بالعتق فالصحة للعموم مع تحقق نية القربة وارادة وجه الله المامور
به في النص المتقدم وهو الشرط لا حصول المراد فانه خارج عن الشرط ولو سلمنا كون المعتبر منه قصد القربة مع ترتب
اثرها فانما هو في العبادات المحضة والبدنية لا نحو العتق فانه عبادة مالية خاصة يغلب فيها جانب الملك ولذا
قالوا فيها بسرايته مع خلوه عن النية بالمرة وفاقا لكثير ممن تاخر منهم الفاضل والشهيد في ح د وشرح الصيمري
ولك وقال الشيخ علي في ح عد بعد نقل القول بالتفصيل المزبور والمتفرع على دينه اذا صح عنده العتق
حكمنا به وهو حسن لكنه مختص بالذمي العامل بشرائط الذمة والمختار اعم كما مر قوله ويعتبر في المعتق الاسلام
والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر والاقرب اشتراط اسلام العبد
وفاقا للمفيد في عة والانتصار والمراسم والسرائر والغنية والحلبي وابن حمزة والقنية والايضاح عازيا اياه الى الشيخ
في يب وصا وعد والتحرير ومعالم الانصاري على المشهور بين الطائفة وعزاه السرائر الى الصحيح من اقوال المحصلين
مذهبنا مشيرا به الى اعتبار نية القربة فيه فضلا كما في غة ولا يتقرب الى الله بالمعاصي ولا يسلط الكافر بالحرية على اهل
الدين ويصح بذلك على ما صرح به والتعليل عليل نعم عليه الاجماع في صريح الانتصار والسرائر والغنية
له وهو الحجة لا خبر سيف بن عميرة عن الصادق انه لا يجوز لمسلم ان يعتق مملوكا مشركا ما اول لا ضعف السند والاخفية
تجبر ان بالشهرة وعدم الفارق فضلا الى التايد بالاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون بكون المشار به هنا الردى
من جهة المالية كما ذكره المفسرون لا من جهة الاعتقاد ورب كان الكافر من جهة المالية خيرا من العبد المسلم من هذه
الجهة ولا يصدق عليه الخبيث لغة وعرفا فالتمسك بها ضعيف كالتمسك بان فيه الاعانة على الاثم المنافية للقربة
خلافا للشيخ في ف وط وعن الجامع والشهيد في ح د فلا يشترط للعموم المخصص بما مر وخصوص خبر الحسن بن صالح عن
الصادق ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ولا يصلح لمعارضة ما مر سيما بعد الاتفاق الى ضعف الخبر
لضعف السند وكونه قضية في واقعة فلعله لظهور ذلك في مقارنة اسلامه لعتقه والصحة في مثله غير بعيد لمنع عموم
ادلة المنع ومنافاتها في مثله لمنع شمولها لما لو بعد او علم بعتقه اسلامه بما امكن فيه قصد القربة وعليه
حمل الخبر على تم والرواية عند جمع من المتاخرين فحكموا بالصحة في هذه الصورة وهو حسن فيما لو علم بانه بعد عتقه
يسلم لما اشرنا من منع شمول ادلة المنع لمثله فيبقى عمومات العتق والعقود بلا معارض لكنه شاذ المحص
وفي كال النذر ففي صحته احتمال اسلامه بعد عتقه فالاقرب فيه ايضا المنع لعموم ادلة المنع وتهافته

ومما

ومما وقع والتبصرة واللمعة فالتفصيل بين النذر فالصحة والتبرع فلا لجمع بين الخبرين المزبورين ولا شاهد عليه ولا اشعار فيها
به مع ضعيف جدا وصرح الصيمري بان ادعى الصحة فيما لو نذر عتق المعين كان قال لله علي ان اعتق سالما اما لو قال لله علي ان اعتق
عبدا كافرا لم ينعقد قطعا اذ الوصف وهو الكفر في الاول غير مقصود فلا يكون نذرا معصية وفي الثاني يحكم التعليق بالوصف مقصود
فنذر معصية لا اعانة فيه اصلا وعبارة لم مطلقة وتنزيلها الى ما ذكره اعتبار كالشافي وقصد القربة المعتبرة في الصورتين تمكن من
حيث رفعه سلطنة الملكية عنه وتخلصه من التقليق وتخليصه والراحة كما يحصل للكلب من الهلاكة ويطعم سيما اذا كان العبد الكافر
شيخا اهل زمنا فقيرا معتقدا بالله تعالى لا يقدر على الغزو واحد ولا على ايذاء احد فالا لمنع فيه بعد تعليل المنع عن عتق الكافر
بانه يتسلط بالحرية على اهل الدين ويصرف بذلك على ما صرح به ما لفظه ولكن عتقه لا لاهل الايمان او المستضعفين وظاهره كتعليله
تقيد المنع عن عتق المخالف مط وبه صرح السرائر ايضا وهو حسن في نحو الناصب وكل من حكم بكفره بالمخالفة ضروريا من الدين
لا غيره من المخالفين لمكان السالم عن المعارض مع فحوى الصادق ع ما اغنى الله عن عتق احدكم يعتقون اليوم ويكون علينا
غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا لكنه لضعف سنده ومخالفته المشهور المعروف محمول على الكراهة كما هو صريح فع والتحرير عد
والعالم وغيرها جمعا بينه وبين صحيحة ابي علي بن راشد قلت لابي جعفر ع ان امراة من اهلنا اعتلت وابدت فقال اللهم ان
كشفت عنه فلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز
الا عتقها وغير العارفة اعم من المستضعف ولذا صرح ايضا بكراهة عتقها ولا باس به قوله ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح
بناء على كفره ولم يثبت لا ريب في جواز عتق ولد الزنا صغيرا او كبيرا اذا اظهر الاسلام وفاقا للمشهور للاصل والعمومات وما
حققناه سابقا من الحكم باسلامه اخبارا وخصوص خبر سعيد بن يسار عن الصادق ع لا باس بان يعتق ولد الزنا خلافا للمحكي
الحلي فيحكم بكفره مدعيا عليه الاجماع الموهون في مقام المعارضة مع الصحة نحو ولد الزنا لا يعجب وقول الصادق ولد
الزنا لا يدخل الجنة لقصورهما دلالة ومقاومة من وجوه واضحة قوله ولو اعتق غير المالك لم ينعقد عتقه ولو اجازه
المالك بل تقتل الكفارة ايضا كما في شرح الكشف وظاهر الجماعة ان عليه الاجماع مضافا الى عن المنتقى اليسر ويقوم عليه
وهو مجمع عليه ايضا ومن عدم التلاف منا بل اجماعنا كما في السرائر وهو الحجة المطلقة لا عتق الا
في ملك وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع عن النبي ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وخبر بن مسكان عن الصادق ع
من اعتق ما لا يملك فلا يجوز هذا مضافا الى انه عبادة او فيه شائبة منها ولا يقبل الفضول قوله ولو قال ان
ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا وجه فساد العتق فيما لو علقه على ملكه لو تعليقه على الشرط
ووقوعه من غير المالك واما لو نذره فلا ريبة في وجوب اعتاقه عند حصول الشرط اي الملك وعلى الحقيقة صورتان احدهما
ما كانت الصيغة لله علي اعتاقه ان ملكته فلا ريب في افتقاره الى صيغة العتق بعد الملك اجماعا ما دامت لله علي انه حر
ان ملكته فانعتاقه بنفسه عند حصول الشرط اي الملك لم وجه ملاحظة كفاية الملك الا في النذر كملك القريب كلية
فرع عموم الدليل على كفاية مثله وليس في المتبادر من الادلة المشترطة لسبق الملك على العتق غير الرق وكفاية في تحققه

القريب لعدم الحاصل لا ينقضه العموم ومعارضته بمنع عموم ما دل على شرطية الملك وبعيد عن الشرط للقريب فاسد لمنع
دلالة العمومين فالقريب عدم الانعتاق بمجرد ملكه سيما لو كانت الصيغة لله علي اعتاقه ان ملكته **قوله** ولو جعل العتق
يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت كذا او ان فعلت بان كان الغرض من التعليق البعث على الفعل ان كان طاعة او كان
حجب فانت حر بقصد البعث او الزجر عنه ان كان معصية كان زنيت فانت حر مع قصد الزجر ولو كان الغرض مجرد التعليق
كان تقدم مزيد خصوص شرط او صفة ولا فارق بين الشرط واليمين من حيث الصيغة بل من حيث القصد كما مر **قوله** ولو اعتق
مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح عند من اشترط
الملك للعتق وعموم ادلتها يقتضي عدم الفرق فيه بين كونه ملكا لاجنبي او لولده الصغير او الكبير ولذا منع المشهور
منهم الماتن بل عن تقويم مملوك الصغير على نفسه البيع على نفسه مع المصلحة ولو كان الولد كبيرا لم يصح مطلقا لانتفاء الولاية
كي يبيعه لنفسه تحصيلا للملك المشترط خلافا للنهاية فصحح عتق الوالد مملوك الابن لخبر الحسين بن علوان عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضر
لي فقال عليه السلام انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء ذكورا
ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك ومن بدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا
من بدنه شيئا الا باذنه وهو لضعف سنده وفقد الجابر وشذوذ القائل كما في نج وغيره لا يصلح لمعارضة نحو الاصول
المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع من المتأخرين في الحقيقة ولذا حمل على استحباب اجازة الولد ولا سيما
مع صح عند وغيره جواز عتق ولي الطفل عنه مع المصلحة بان كان العبد عاجزا عن الخدمات مع عدم رغبة المشتري تحصيلا
عن النفقة وكذا ولي السفيه اذا امتنع نفسه عن الاعتاق لعموم ولاية الاولياء في التصرفات او الهم حيث المصلحة
قوله ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء سواء كان مالا او خدمة معينة بلا خلاف ظاهر كما في الكفاية
ونج والرياض بل عليه الاجماع عن الشيخ في ح وقع وهو الحجة مضافا الى عموم وفاء العقود والعهود والشروط بل لا معارض
لكونه عتقا مع شرط لا عتقا بشرط للمعتبرة كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على
ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او تزوج قال عليه
مائة دينار والصحيح ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان اني [illegible] وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه
العمالة وظاهرهما وجوب الوفاء كما مر خلافا للحلي عن قال بعد الجعل فيستحب وهو شاذ مجوج بذلك وهل يشترط في
لزومه قبول المملوك مطلقا او لا مطلقا او نعم في اشتراط المال لا في الخدمة اقوال اظهرها اوسطها وفاقا لصريح الجماعة
ولاطلاق العبارة بل عزاه الصيمري الى اطلاق الاصحاب لاطلاق الصحيحين مع كون العبد ملكا له عينا ونفعا وكسبا وله
الغرمة المتقدمة عليه فاذا اشترط عليه شيئا من ماله او خدمة بعد عتقه فكانه استثنا من مقتضى العتاق وله
ذلك بعموم سلطنة الملاك كما بيع نخل مستثنيا منه ثمرة هذه السنة او دار بشرط اسكانه فيه سنين مضافا الى ما

اصالة الصحة

اصالة الصحة وعموم وفاء العقود والعهود ولم يعتبر رضاء العبد حال العتق لانه كان ملكا رقبة ورضا وكما يجبر
على النكاح خلافا للجماعة منهم عد والايضاح والصيمري لان فيه شغل ذمته في زمان معين ظاهر في الاستثناء فلا يشترط رضاه
ويحتوله لجواز تحصيل المال بالاستعمال وعدم التعيين الا اذا حصل فانه يجبر المملوك عليه ولا يجب على المملوك
تحصيله بل يبذل العمل سواء ترتب عليه المال ام لا مع منع جواز الالزام بالغيبة وايضا شرط المال يجعله كالمعاوضة
والقبول شرط في المعاوضة وضعف الكل واضح سيما في مقابل ما مر من الاطلاق المعتبرة ثم زاد في الايضاح الاستدلال بالصحيحة
روي عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال فيقول له لي مالك وانت
حر برضا المملوك على المال الصحيح لم اقف عليه ثم وكما في باب المملوك للعتق وله ما عن ابي جعفر عن ابي الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له لي مالك وانت حر برضا المملوك فان
ذلك احب الي ونقله في باب العتق عنه مع اسقاط قوله فان ذلك احب الي ولعله نقل كما اتفق له كثيرا
وكيف كان فاشتباه حجة بادئ الرأي [illegible] للايضاح يمكن [illegible] القول باشتراط القبول مطلقا ما اشرنا اليه من صيرورته
بالاشتراط كالمعاوضة وبانه كالكتابة وبافضاء الاعتاق والتحرير بتبعية المنافع فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله
فلو لم يقبل بطل العتق وبه صرح الحر في اشتراط الخدمة فقال ومع القبول يعتق في الحال [illegible] مع
شذوذ القائل وندوره صرح بعض بالاجماع على جواز شرط الخدمة في زمان معين مطلقا المعتق وان الخلاف
[illegible] مع عدم تعيين المدة او تعليق الخدمة على مدة حيوة المعتق [illegible] الصحة لعموم وفاء الشروط والعقود
خلافا للاخر فمنعه فيها لانه والضرر وجهه منع [illegible] مثله لك في مثل العتق وليس هو الا بمنزلة الاستثناء من عموم
مقتضيات الملك **قوله** ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق
لان اشتراط الاسترقاق ممن ثبت حريته وهو غير معهود شرعا ولا جانب عود المكاتب المشروط وهم ما هو مجاز
ان لا يعتق الا اذا ادى وهو مال المكاتبة [illegible] انه شرط مخالف للكتاب والسنة فيكون باطلا والقول الاول [illegible]
[illegible] بصحة العتق وان حكي عنه الجماعة بل عن الكشف الى ظاهر [illegible] صحة العتق وبطلان الشرط جزم الايضاح
[illegible] اما تغليبا لجانبه او للقول بعدم بطلان العقد بفساد الشرط وجمع الى بطلان العتق والشرط معا
منهم [illegible] والتحرير [illegible] وللك وعزي الى التمهيد [illegible] النهاية وعزاه بعض الى اكثر المتأخرين تمسكا بانه عتق معلق
فيبطل كما مر في الشرط ولقاعدة فساد العقد بفساد الشرط وهو وان كان وجيها من حيث القاعدة لكن على بناء
المختار [illegible] اصالة بطلان المشروط ببطلان الشرط واعتبار الاشتراط في صيغة الايقاعات والعقود ولا يحصل الا
مع الجزم العاري عن الترديد والتعليق كما في الصحيح عن ابن ابي عمير [illegible] عليه اجماع العصابة عن الحسين بن عثمان
ومحمد بن ابي حمزة [illegible] اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو
اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وظاهره صحة العتق والشرط ويكفي الصحة لان ابن ابي عمير مع ان الموثق

ايضا عنوف جهة وما عن الماتن في النكت من تنفيذه عن ولغو بعد عمل الجماعة منهم الشيخ والقاضي ومن تبعهما
وغيرهم مع ان مخالفة هذا الشرط للكتاب والسنة ايضا عن ولغو والاحتياط مطلق قوله ولو شرط خدمته
زمانا معينا صح ولو مضى المدة ايضا لم يعد في الرق وهل للسيد مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه
اللزوم لا خلاف في جواز شرط خدمته زمانا معينا متصل بالعتق كان صرح بالاتصال او اطلق فانه ايضا يحكم بالاتصال
عرفا وشرعا او منفصل عن زمان العقد ولا خلاف ايضا في انه لو اخل بها في المدة وانقضت لم يعد رقا ولا في عدم
سلطنة المالك على الاولى ونسبته على الزام بالخدمة في مثلها من المدة لفوات الزمان الذي عينه للخدمة وهل ليست
مثلية والاكمل ايضا عدم السلطنة وانما الخلاف في سلطنة المالك او ورثته على مطالبة اجرة المثل منه الاكثر على
نعم وفاقا للسرائر والمختلف وغيره والتحرير والدروس والتنقيح والكشف ومعالم الانصار وغيرها ذلك عازيا الى المتاخرين مع تصريح
والرياض عازيا الى الكافة من تاخر مومئا باجماعهم وعلله السرائر وغيره بانها حق متقوم بالمال فيثبت ونقله
بقيمته وهو اجرة المثل وهذا منه ومن هذا المسلة المتقنة تحوالة نفي الضرر خلافا لظاهر الشيخ في نه والكامل
فنفيا السبيل عليه مطلقا من مطالبة الاجرة او الخدمة وعزي ايضا الى الصدوق لكنه نفى الاستخدام من غير تعرض لاجرة
المثل كما في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه مدة خمس سنين
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولو به تمسك الشيخ التفاتا الى ان نفي الاستخدام
وان لم يستلزم نفي اجرة المثل لكن عدم التعرض لاثبات اجرة المثل وسلطنة الورثة على مطالبتها في مقام الحاجة
والبيان يقتضي العدم وفيه بعد التسليم عدم صلاحيته لمعارضة القاعدة المسلمة المعتضدة هنا بالشهرة
العظيمة بل اتفاق الجماعة كلام الشيخ في نفي الاستخدام فقط وعليه فلا خلاف الا انه واطلاق النص وان اقتضى
عدم سلطنة الورثة على استخدامه مع بقاء مدة المشروطية ايضا لكنه مخصص بما دل على ميراث الورثة لجميع ما للمورث
من الحقوق نعم لو كان المشروط له خدمة نفس المولى بالخصوص فالظاهر عدم سلطنة على الاستخدام ولا على اجرة
المثل بعد موت المولى لحال البال الشرط فتنبه فرع هل يجب نفقة العتيق مدة الخدمة على المولى او ينفق من بيت
المال او الصدقات الاشكال في عدم الاول لقطعه عن التكسب فهو كالرق والثاني قوي لوضوح ان وجوب انفاق
الرقيق من باب الملك والفرض قطعه فلا مجال للاستصحاب فتعين الثاني فان بيت المال معد لمصالح المسلمين
قوله ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز التدبير عن عتقه الواجب في كفارة او غيرها بلا خلاف اجده اذ
المعتبر في العتق عن نحو الكفارة كونه منجزا فلا يجزي عنه التدبير وان نوى به التكفير لخبر ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام
عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث لسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت
عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا قوله اذا اتى
على المؤمن سبع سنين استحب عتقه لخبر محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن الصادق عليه السلام قال من كان

مؤمنا

مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وحمل على
الاستحباب للاجماع على عدم انعتاقه بنفسه في ذلك وغيره قوله ويستحب عتق المؤمن مطلقا اجماعا ونصا كتابا وسنة
عموما وخصوصا لما فيه من الاحسان بتخليصه من نقص الرق والمستحب للمحسنين في ما قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه وانعمت عليه قيل في التفسير نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي اعتقه وانعام الله عليه هو الاسلام و
انعام النبي العتق والاخبار فوق الاحصاء قوله ويكره عتق المخالف لمكان لم يكفر ظاهرا او الا فاسد كما قيل
لانه اعانة له وقال الصادق عليه السلام في خبر ناجية تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا وحمل
على الكراهة قوله ويعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب
استحب اعانته اما جواز عتق المستضعف فاجماع للعموم وخصوص صحيحة الحلبي قلت للصادق عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين
قال نعم ومقتضاها عدم الكراهة ايضا كما هو صريح الكشف وغيره واما كراهة عتق العاجز عن الكسب الا ان يعينه
فللصحيح عن ابن محبوب عن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من
اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له
قوله ويتعلق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل
يتخير ويعتق وقيل لا يعتق لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي والتخيير حسن قاله وهو اشكال لتعلق
النذر باول مملوك يملكه واول افعل التفضيل فان اضيف الى العلم افاد العموم وان اضيف الى الخاص افاد الخصوص
ومملوك لا يعم بل هو كرجل يفيد الوحدة فكأنه قال اذا ملكت واحدا فهو اول فاذا ملك جماعة لم يوجد الشرط
ولا اول ايضا لمملوكية دفعة الا بالجملة وعتقها غير مقصود ومبناه اعتبار السبق على جميع المماليك في الاولية
وصحة ولضعفه عند المصنف باصالة البراءة لعدم تخصيصها بالقدر كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع سهمه وخبر عبد الله بن سليمان قال
سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا والاشكال
في الدلالة بان الاجماع منعقد على عدم حصول النذر بمجرد هذا القول فانه ليس صيغة النذر ولا يجب شيء
مدفوع بالتنبيه مع صدق الاول على كل واحد والاولوية فيقرع فان الاول يعتبر فيه قيد سلبي اعني لم يسبقه
غيره والعلم لم يسبق على غيره والاول يعتبر فيه بالفعل والثاني بالامكان اي سبق على آخر يمكن ان يملكه ولذا
لو ملك واحدا لا غير وجب عتقه من غير ترتيب ملك الثاني كما نبه عليه في قفا ولا يلزم من عدم صدق
الاولوية على كل واحد بالنسبة الى الاخرين عدم صدقها على كل واحد مطلقا بل كل واحد يصدق عليه انه اول
ولمكان المنذور واحدا وهو مبهم فاما ان يقرع او يتخير والقرعة اقرب لما مر من الصحيح وغيره ووفاقا للصدوق
في المقنع والشيخ في نه والقاضي والتقي وابني حمزة والبراج ومعالم الانصار وغيرها ذلك والرياض عازيا الى الاكثر

خلافاً للاسكافي والشيخ في ب والماتن في فع والمهذب وعن الشهيد في ح د فيعتق في عتق احدهم شاء بلا قرعة الا
ان يموت المولى فالقرعة لخبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال
انما كان نيته على واحد فليتخير ايهم شاء وهو ضعيف سنداً ومقاومةً لما مر ويحتمل عدم تحرير الجميع معللاً بان الاولية
وحدت في الجميع كما لو قال لعبد سبق فله عشرة فسبق جماعة فان لكل منهم عشرة وحينئذ ان لفظة من عامة للواحد
والكثير ولا عموم في النكرة المنكرة وهو الفارق فتدبر **قوله** الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين
كانا معتقين بل الثلاث ان ولدا دفعة لعموم لفظة ما للجميع بناء على انها موصولة وكذا في السابقة لو كان المنذور
اول ما يملكه ويحتمل كونها موصوفة او مصدرية لما وقت نحو مملوك النكرة في السابقة من حيث افادة الوحدة
وحيث لا قرينة فظاهرها العموم ويؤيده ان الظاهر حكم الاصحاب وهو كذلك على الاشكال فيه لخبر عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت
توامين فقال اعتق كلاهما وظاهر قوله قضى امير المؤمنين انه قضية في واقعة فلا وجه لدعوى عموم ترك الاستفصال
صورة التعاقب في الولادة كما هو مقتضى اطلاق العبارة وفع ويه والقاضي بل الاكثر بل يجب القصر على مورد النص
وهو اختصاص الحكم بالمولود دفعة كما في صريح السرائر وجمع ممن تاخر وهو الاظهر فلو ترتبا عتق الاول خاصة
ولو اشتبه الاول اقرع كما في مشكل ولو ولدت الاول ميتاً ففيه وجهان احدهما بطلان العتق وانحلال
النذر لفوات متعلقه وان الميت ليس محلاً للعتق ثانيهما الصحة في الحي الذي بعده اذ نذر العتق يقتضي
التالف واختاره الشيخ علي في الحاشية اذ نذر العتق انما هو نذر ازالة قيد الملك عمن هو ثابت عليه
بصيغة شرعية اختيارية فيدل على الخلوص التزاماً فكانه قال اول ما تلده من الاحياء وهو حسن لو كان نص
مثل النذر او الشرط قاصداً امتناع ذلك والا فالشرط او نذر وهو ذاهل عن هذه اللوازم فالاقرب البطلان
كما هو مقتضى التحرير ومستظهر الايضاح لكنهما لم يفصلا **قوله** الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم
قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة في نفس الامر اذ قوله
نعم في جواب السؤال لا يكفي في حصول العتق بل هو كما مر شرطها الصيغة الصريحة المقترنة بقصد القربة كما نبه
عليه السرائر هنا وغايته الاقرار وليس من الاسباب بل اخبار عما سبق ولا بد لذلك السابق من سبب
شرعي للعتق فاذا علم ذلك اقتصر عليه ولا يتعدى قليلاً كان او كثيراً والا فمع الظاهر يجب الحكم عليه بعتق
الجميع اذ قوله نعم عقيب الاستفهام في قول السائل هل اعتقت مماليكك نظراً الى عموم الجمع المضاف ظاهر
في الاقرار بعتق الجميع فما لم يعلم الواقع يؤخذ بظاهر الاقرار وهو عتق الجميع لكن في موثقة سماعة سألته
عن رجل قال لثلث مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال
نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق ويجب تقييد

اطلاقها

اطلاقها كاطلاق نحو العبارة ويه بمفسر الاخر واما في الظاهر فيجب الحكم بعتق الجميع ما لم يعلم الخلاف اخذاً بظاهر اقراره
واعتبر بعض الكثير في العتق لتطابق الاقرار ويضعف بانا لو اعتبرنا الواقع لم يحكم عليه الا بعتق من سبق عتقه فقط
واحداً كان او متعدداً كما هو المفروض وان اعتبرنا الظاهر حكمنا بعتق الجميع كما هو مقتضى العموم المستفاد من الجمع المضاف و[illegible]
الاقرار ولم يقل احد بان من اقر بشيء بصيغة الجمع او العموم يلزم بواحد خاصة لو كان العتق متعدداً او واحداً
واقعاً ثم فيما بينه وبين الله لا يحكم عليه الا بعتق من اعتقه ولا يتعدى وكذا لو دلت القرينة على انه لا يريد بـ
اللفظ العموم كما لو مر على عاشر يريد اخذ مظلمة منه بسبب عبيده فاقر بانهم احرار كما في خبر الوليد بن هشام قال قدمت من مصر
ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء فلم يحكم عليه بظاهر اقراره بل اقتصر على الواقع **قوله** الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها
صح بلا خلاف بل عليه الاتفاق في ظاهر الكشف وان وطئها وجب عتقها اجماعاً لكن لا بد من الصيغة **قوله** فان اخرجها
من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين اذ المتبادر المنصرف اليه الاطلاق ان وطئها كونها
في ملكه او لا مع قرينة العتق ولا عتق الا في ملك والوطي شرط في النذر ومشروع الملك فاذا خرجت عن ملكه
فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي باعتباره تحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد زواله [illegible]
وعدم دليل صارف لانه يحمله لفظاً او نية بحيث يعم الوطي مع ملكها كقوله مع وطئت وشبهه خلافاً [illegible]
[illegible] والشيخ وغيره والاشكال في المسألة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت عن ملكه فلذلك لا يرادها الا [illegible]
من ابن ادريس الحكم في السرائر بعد نقلها قال وفقه هذه الرواية ان صاحبه اذا اخرجها من ملكه انحل نذره
لانه نذر في ملكه فاذا ازال ملكه عنها انحل نذره ولا يعود في ملك الغير فيحتاج اذا عادت الى ملكه الى دليل على عتقها
انتهى وفقهه حسن لا يرد به المستفاد من قوله ان صاحبها يأتيها حتى سنداً جداً لكن مراده من الصحة طريقة القدماء
مع ان العامل بها اكثر من القدماء كالصدوق والشيخ في يه والقاضي وجماعة ممن تاخر كما في الرياض بل ما عدا الحلي
كاد ممن ذكر ولو لم يكن فيه ذكر النذر بل مجرد التعليق لكن الاصحاب كما في ذلك حملوها عليه لاجماعهم كما في الرياض
على منع العتق المعلق على الشرط ثم مقتضى التعليل المذكور في الصحيح التعميم لغير الامة وللتعليق بغير
الوطي وللتخصيص فتدبر **قوله** ولو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعداً
وفاقاً للماتن في فع ويه ود وقد والتحرير والتبصرة ومعالم الاصفهاني والكشف والايضاح مدعياً عليه اجماع الصحابة
لكن في لفظ العبد وبعض من يقتصر على القطعيات كالحلي قال وانما اقلته ستة اشهر لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون
القديم والعرجون في ستة اشهر يكون كذلك من جهة عرف الشرع بالاية لا من جهة عرف اللغة انتهى اقول لفظ
القديم في عرف الحكماء والفلاسفة يطلق فيما لم يسبقه العدم وفي العرف فيما سبق وجوده ازمنة طويلة

وفي اللغة فيما تقدم وجوده مطلقاً في بعض الاطلاقات الشرعية ما مضى عليه سنة شهر والحق انه لم يثبت كونه
حقيقة شرعية فيه ولو سلم فغايته حمل كلام الشارع عند الاطلاق عليه لا حمل كلام الناذر في زماننا مثلا
كيف والعتق ونذره من العبادة ويتوقف على قصد القربة والقصد الى المنذور ومع عدم القصد بالمعنى الشرعي كيف
ينعقد بل مقتضى القاعدة تعيين ما نواه او عرفه الخاص لو كان والا فالعرف العام لكن الاجماع المنقول من الانتصار
في لفظ العبد وهو الحجة المخصصة لها مضافة هنا كالصحيح عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن سعيد
المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر
الكشف في نسخ تفسير علي بن ابراهيم رواه عن ابيه عن داود ان ابا سعيد سأله عن المسألة الخبر فيكون حسنا افضل
بل صحيحا بل على الاول ايضا لا تقدح جهالة الارسال لما بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته وربما قيل
فيه بعدم تعرض جماعة من القدماء كالاسكافي والصدوق والديلمي وليس بدالِّ على الاول يقتصر على الذي
بلفظ العبد المجمع عليه لاجماع قصر عليه مورد الاخبار وعلى تقدير صحة السند يعم الحكم لكل مملوك ذكرا او انثى
سيما بملاحظة عموم التعليل بل مقتضاه التعدي ايضا الى نذر الصدقة بالمال القديم والاقرار به والابراء
كل غريم قديم وفي ذلك خص المورد بعتق المملوك وفي نحو الصدقة بالمال القديم يرجع الى العرف ومما ذكرنا
ظهر ايضا وجه استشكال جمع منهم في التعدي الى ذلك ولو كان له مماليك وقصرت مدة الجميع عن ستة اشهر
فان ترتبوا في الملك ففي الاقرب عتق الاول اتحد ام تعدد اعتبارا بالمعنى المعتق بقرينة الحال وصحيحا
للنذر ولو اتفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع او البطلان لفقد الوصف وجهان فتدبر قوله من اعتق
وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اظهر
وعليه الحلي في السرائر ومن تبعه وفي تخريجه بابتناء على قاعدة تملك العبد وان تملكه مولاه فقال ولو كان
بيده مال ثم اعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى ام لا وسواء ملكه مولاه اياه قبل العتق ام لا وسواء
استثناه مولاه اولا والشيخ تفصيل رواه ابن اخيه وصدر حرم الحلي ومواقعته بعدها ابطاله في
التجارة من ان الحق عدم تملك العبد مطلقا واختصاص لفظ العتق بفك الرق من غير افادة اباحة المال انظر
لكن كثير من المتأخرين والقدماء كالصدوق والحلبي والاسكافي اختاروا التفصيل الذي ذكره الشيخ في نهايته
من انه للمولى ان لم يعلم به وان علم ولم يستثنه فللعبد وعزاه السيد في شرح الى الاكثر وفي الشرح الى القدماء
بصيغة الجمع المحلى مؤذنا باتفاقهم او اجماعهم كما في صريح الغنية حيث قال اذا اعتق مملوكا وله مال لا يعلم
به فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان يقول ما لك لي وانت حر فان قال
انت حر ومالك لي لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ولعل المستند بعد اجماعهم المنقول

المستفيضة

المستفيضة كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن مال العبد قال ان كان يعلم ان له مالا تبعه
ماله والا فهو للمعتق وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق
العبد لمن يكون مال العبد ايكون لولد الذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له
وان لم يعلم فماله لولد سيده وموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وهذه المعتبرة كالاجماع المنقول حجة واضحة على قوة القول الثاني
بالتفصيل المزبور سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة مع ان منهم من قال بقاعدة عدم تملك العبد مطلقا فلا يمتنع في
هذا المنع بل يمكن تخصيص كل من قاعدتي المالكية وعدمها وربما حملت هذه النصوص على صورة حصول عادة متضمنة
لكون علم السيد امارة على الاباحة اذ دفعه الى العبد مع العلم طريق الاباحة لا من حيث كونه مالكا فلا ينافي قاعدة
عدم المالكية وليس بذلك البعد اعتضادا دفاعها المقتضي للتفصيل بالشهرة العظيمة الحكية بل الظاهرة فتدبر ولا فرق
في صورة الاستثناء بين تقديم العتق على الاستثناء او تأخيره وفاقا للظاهر اكثر وصريح جماعة وعزاه الصيمري الى المشهور
معللا بما نبه عليه في ان الكلام كله كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره كما لو قال انت حر وعليك خدمة
سنة خلافا للشيخ في نهايته وعبارة الغنية المزبورة المتضمنة للاجماع ولعله الحجة عندهم كصحيحة حريز التي نقلها
في الايضاح عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول
لي مالك وانت حر برضا المملوك واختاره في الايضاح ايضا متمسكا بان قوله انت حر موجب للحرية فيقع الاول بعد
السبب الموجب وضعف التعليل ظاهر وكذا اجماع الغنية لوهنه بشهرة الخلاف والصحيح مع تضمنه في شرط
التقديم رضا المملوك ولم يقل به الشيخ وغيره مدفوع بان مع هذا يحمل على الاحب يحرم ان ذلك احب الى
ظاهر الاستحباب ولا ينافي انه احوط عن المنازعة والنكتة ان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم
المنع حال الحرية فاذا ملكه الفرض حيث لم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه صار له اهلية الملك
واستقر له الملك بالتمليك الاول وهو مع ندوره وشذوذه مدفوع بان التمليك الاول لم يحصل حال صدوره
لعدم قبول المحل وحصوله ثانيا بعد حدوث الحرية يحتاج الى سبب جديد والفرض عدمه فتدبر قوله الثانية
اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل
رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين
وان تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن
التعديل بل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية
حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملت الثلث ولو بجزء من اخر اذا اعتق جزءا من عبيده
مشاعا كالثلث او اعتق المريض الجميع فلم ينفذ الا في الثلث واحتيج الى اخراج الجزء المذكور استخرج الحرية بالقرعة

ويعتق ويسترق الباقون بلا خلاف بل عليه الاجماع في مج ق والتنقيح وظ الكفاية والشيخ في ط على انها
القرعة الينا والاستعمال اليهم فيعتق الثلث مشاعا واستسعى في الباقي للورثة وحكاه في الايضاح عن ابي حنيفه
مصرحا باجماعنا واخبارنا على القرعة فقال روى عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد
عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة هذا مضافا الى ما مر من عتق الاشاعة من الاضرار بالورثة فان امكن تجزيتهم اثلاثا بالعدد
والقيمة بان كان قيمة كل واحد مائة فلا كلام وكذا لو اختلفت القيمة مع امكان تعديلهم اثلاثا بالعدد
بان كان قيمة ثلثة منهم ستمائة كل واحد مائتان والثلثة الباقية ثلثمائة كل واحد مائة فيضم كل خسيس الى
نفيس ويجعلان اثلاثا ولو اختلفت القيمة وامكن التعديل بها لا بالعدد ففي تعديلهم بالقيمة او العدد
وجهان قال في ط ما يمكن التعديل بالعدد دون القيمة او بالقيمة دون العدد مثل ان كانوا ستة قيمة عبد الف
وقيمة عبدين الف وقيمة ثلث الف فاذا اعتبرت القيمة كانت التركة اثلاثا لكن العدد يختلف ومتى اعتبرت
العدد وجعلت كل عبدين سهما صح لكن اختلفت القيمة وما الذي يصنع به قال قوم يعتبر القيمة ويترك العدد
كان قيمة الدار اذا لم يكن بالمساحة والاجزاء عدلت بالقيمة وقال اخرون اعتبر العدد ويترك القيمة فيضم الى
كل من قيمته الف واحد من الثلثة الذي قيمتهم الف فيكون عبدان باكثر من الف وعبدان باقل من الف
لان النبي صلى الله عليه وآله جعل كل عبدين جزءا والاول اصح عندنا وانما اعتبر النبي صلى الله عليه وآله العدد لتساوي القيمة انتهى فان
وجه اعتبار العدد موافقته المروي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع ضعف ما عرفت من ط باستبعاد تساوي الستة قيمة
بكل وجه نعم في ك في بعض الاخبار انهم كانوا متساوين قيمة لكنه لم يثبت وفعل النبي ص ايضا قضية في واقعة
ويظهر من ط اجماعنا على اعتبار التعديل بالقيمة مع ان المقصود الذاتي من العبيد المالية دون الاشخاص
فهو اقوى وفاقا للمشهور وعلى الثاني المصرح به في بعض العبائر فيجعل الواحد ثلثا والاثنين ثلثا والثلثة ثلثا
فرع قال في ط بعد ما مر القسم الرابع ان يمكن التعديل بالقيمة دون العدد مثل ان كانوا خمسة عبد الف وقيمة
اخرين الف وقيمة الاخرين الف فالتعديل هاهنا بالقيمة ومن خالف في الاول وافق هاهنا اذ التعديل بالعدد
لا يمكن فلا بد من اعتبار القيمة انتهى وقالوا لو امكن التعديل بالعدد خاصة كستة قيمة اثنين مائة واثنين
مائتان واثنين ثلثمائة قسموا اثلاثا بالعدد فان اخرج على الحرية فخرج اثنان يساويان الثلث قيمة فلا كلام
وان خرجا ناقصين عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة وان خرجا زائدين اعيدت القرعة بينهما فاعتق
من يخرجه للحرية ومن الاخر تتمة الثلث وان لم يمكن التعديل ولا قيمة كخمسة قيمة واحد مائة واثنين مائة واثنين
ثلثمائة ففي ط فيه وجهان احدهما الاقراع بينهم قيمة ولا عدد ولكن يكتب اسم كل واحد في رقعة ويخرج على الرق والحرية
حتى يستوفي على الحرية حتى يستوفي الثلث لانه اذا لم يمكن واحد منهما استوفينا الثلث على ما يمكن والقول الثاني

جعل

جعل الاثنين سهما والاثنين سهما والخامس سهما لانه اقرب الى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله من العدد ولا بالعدد حتى يستوفي
من الثلث على ما فصلنا والقولان معا قريبان انتهى وقول مستوفى يكفي منهم مرة في جميع الفروض الاولى فيكتب
خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث وان زاد سهم في الباقي وان نقص كمل من الباقي
والماتن ايضا لم يذكر غير هذه الطريقة وهي اقرب الى التعيين ولا اتفاق في كيفية اخراج الجزء المحرر بالقرعة طرق
منها ان يكتب اسماء العبيد في رقاع ثم يخرج على الرق والحرية ومنها ان يكتب في الرقاع الرق والحرية ويخرج على
اسماء العبيد وفي النوع المتقدم انه جزاهم ثلثة اجزاء وقد كانوا ستة اثنين اثنين وهو الافضل فيه المصرح
وانما يتم مع تساويهم قيمة وحصول العدد التجزية اثلاثا كالستة وعليه فليكتب اسم كل اثنين في رقعة بلا اقراع في الثلاثة
للحرية والرقية ثم عينه ويخرج فان اخرج على الحرية عتق الاثنان الخارجان اولا ورق وصار الاربعة الباقية ارقاء
وان اخرج على الرقية استرق الخارجان واحتيج الى اخراج اخرى فيتخير بين الاخراج على الحرية والرقية وعلى انهما
اخرج حكم للخارج به ويعلم حكم الرقعة الاخرى بالضرورة ومنها ان يكتب في الرقاع الحرية والرقية من غير ان يكتب اسماء العبيد
فليكتب في رقعة حرية وفي رقعتين رقية على نسبة المطلوب الثلث والثلثين ثم يخرج باسم احد الاجزاء والثلاثة الذين
ترتبوا سابقا فان خرجت رقعة الحرية انفصل الامر وان خرجت رقعة الرق استرق المخصوصون بها كما مر
ومنها ان يكتب ستة رقاع في الفرض المذكور اما باسماء الستة اسم كل واحد في رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية
الى ان يستوفي الحظ او يكتب اثنين الحرية واربع الرقية ثم يخرج على واحد الى ان يستوفيه والمشهور بين الفقهاء
الاول كما في لك مصرحا بان الاخير ابعد لاجتماع اثنين على حكم واحد يمنع من افتراقهما في الرقية والحرية وان
امكن ان يخرج احدهما حرا والاخر رقا ثم قوى جواز العمل على الجميع وهو حسن واعتبار القرعة بالرقاع غير
للنائل المعروف بين الفقهاء معللا بموافقته المروي عن النبي قال وينبغي ان يكون متساوية وان تدرج في
بنادق ويجعل في حجر من لم يحضر جعلها وان تغطى بثوب ويدخل من يخرجها يده تحت الثوب كل ذلك لئلا يكون
ابعد عن التهمة ثم تنظر في تعين العمل بالرقاع وهو كذلك للعموم مع وضوح المناط وورود الخبر ايضا بانه اقرع
في بعض الغنائم بالبعر ومرة اخرى بالنوى وهذا جار في نحو القسمة وغيرها من مواقع القرعة قوله الثانية
من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها ابطل عتقه ونكاحه وردت
على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه
وهو المذهب كما في لك ومر في باب النكاح قصور الخبر سندا ومعارضته لاصول المذهب المقتضية لصحة البيع
والعتق الواقعين في الملك الشرعي وانعقاد الولد حرا من غير حاجة الى الاعادة قوله الثامن اذا
اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم اجماعا لانه كان يثبت عليه الحق
حق لله تعالى وللعبد ويتعلق بماله وكل من وجب عليه حق لله او للآدمي قام الحاكم مقامه في ذلك مع امتناعه

كالزكوة والديون ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لا استقرار
سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا وهو الاصح وفاقا للماتن
ولف وهد والقرير والعميد والايضاح والشيخ علي في حاشية الكتاب لكن صاحب والنعقاد الاجماع مع تمام الشيخ
على عدم حصول الحرية الا بعد صيغة العتق فقبل صيغة الاعتاق وبعد موت الموصي ملك اجماعا ولا يملك العبد
لنفسه قبل العتق فيكون للوارث والحاصل ان السبب المقتضي لانتقال الموصى به ملك الوارث مركب من
الوصية والموت وايقاع صيغة العتق فقبل تحقق جميع الثلث لم يتحقق الانتقال والكسب تابع خلافا للشيخ
فكسبه بين الموت والاعتاق له تمسكا بما اشار اليه العبارة من استقرار سبب العتق بالوفاة وفيه منع اذ كما
سبب العتق بالموت لم منه تحقق العتق به مع انه ملك اجماعا ما لم يقع صيغة العتق نعم بالموت يستقر الوصية
وكذا متعلقاتها التي لا يحتاج الى الصيغة كما لو اوصى بثلثه لمصرف معين واما ما يحتاج الى الصيغة فمقتضى الاجماع
عدم الانتقال فيتبعه ما اكتسب ولو ركنا نقول بانه وصية نافذة وهي تمنع من ملك الوارث في الجملة فتدبر **قوله**
اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وينتقل الى الامر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك
وفي الانتقال تردد اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه فالمشهور المنصور صحة العتق ووقوعه عن الامر والماتن كما
في باب الكفارات ادعى الاتفاق على الاجزاء وفي ط في باب كفارة الظهار لا خلاف انه اذا قال اعتقت عنه هذا العبد
فان المعتق عنه يملكه ثم يعتق عنه في ملكه لكن متى يحصل له الملك منهم من قال اذا قال اعتق عني فقال اعتقت
تبين انه ملكه بقوله اعتق عني ومنهم من قال انه يملكه بشروعه في لفظ الاعتاق وقال اخرون اذا قال اعتقت
هذا العبد عنك فانه يملكه ويعتق عليه وهكذا القول اذا اشترى من يعتق عليه فان الملك والعتق يحصلان في حالة
واحدة والاقوى انه يعتق انه اذا قال اعتقت هذا العبد فانه يملكه بالفراغ منه من البيع ويعتق عليه بلا فصل انتهى وحكي
كالروض عدم الخلاف في صحة العتق عن الامر وفي لك ايضا ادعى فيه عدم خلاف يعتد به ولعله اشارة الى خلاف الحلي
فحكم بوقوعه عن المعتق تمسكا بانه ملكه لا ملك المعتق عنه ولا عتق الا في ملك وهو شاذ محجوج عليه بما مر من
الاجماعات الظاهرة والمحكية مع انه لم يقع العتق عن نفسه كما نبه عليه في المختلف لا يجوز قوله ص انما لا امرء ما نواه وانما
الاعمال بالنيات وعموم تحرير رقبة وكون فعل المأذون كفعل الاذن وخصوص صحيحة بريد بن معوية العجلي عن
الباقر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه
وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه
في ظهار او واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه الى قوله وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان
ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه
بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها

عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته وليس في جعله ولاءه لجميع اولاد الامر دليل على انتقاله اليه بالامر والاعتاق
انتهى وهو حسن ولا بعد في تملك الميت اذا احدث في حيوته سببا له وهو الامر كالنصب لشبكة حيا ثم وقع صيد فيها
بعد وفاته واذا ثبت الانتقال الى الميت فالحي اولى فتحقق عدم الاشكال بالمرة في صحة العتق ووقوعه من الامر واختلفوا
في وقت انتقال الملك الى الامر باحتمالات متعددة من تفصيلها مع وجه كل منها في باب الكفارات وعبارة ط المزبورة وقد اوضحنا
فالمناسب لمزيد الشوق اشتراط الملك هنا ايضا وظاهر قول المص ثم هنا ايضا التردد في نفس الانتقال لا في وقته موميا
الى التردد في اشتراط انتقال الملك للمعتق عنه وان اوله لك الى تردده في وقته بناء على مسلمية اشتراط انتقال الملك حصوله
للمعتق عنه ولا حاجة لزيادة التطويل فيه **قوله** الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول
مروي وهذا من جزئيات منجزات المريض التي مر بيانها وقدمنا ان التحقيق كونها من الاصل وعلى تقدير كونها من الثلث هل يعتبر قيمة
المعتق يوم العتق او يوم الوفاة قال الشيخ في ط قيمة من اعتقه في مرضه يعتبر يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف وقيمة
من اوصى بعتقه يعتبر يوم الوفاة لانه وقت استحقاق العتق وهو ايضا مذهب الاسكافي والعلامة في عد وان خالف
في لف فاعتبر الوفاة **قوله** تفريع الاول اذا اعتق ثلثه اماء في مرض الموت ولا مال سواهن اخرجت واحدة بالقرعة
فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد ينشأ
من ان الحمل هل هو جزء من الحامل يتبعها في البيع والعتق ام لا في البيع وغيره من العقود ما لم يصرح بادخاله كما هو ايضا
مقتضى صحاب رقيته السابقة على اعتاقها وللشيخ في ط قول بالاشكال في الاول والاكثرون على التصريح به
في لك وغيره على الثاني وهو الاقوى وفي باب البيع وغيره وتقدير المسئلة كما ورد اليه قوله اخرجت واحدة بالقرعة
مساواة قيمة الثلث بان كانت كل واحدة ثلث التركة فلو كن مختلفات في القيمة اخرج الثلث فقط ولو عتق جزء
منها او جزء من غيرها مما زاد ولا بد من تقويم الحمل فقط لتقدير حريته بعتق من الثلث وعلى تقدير رقيته يقوم على الورثة
قوله الثاني اذا اعتق ثلثه في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية
لمن مات حكم بالحرية بلا فرق بين موته قبل السيد او بعده قبل قبض الورثة فيقرع بين الميت والحيين ولا يرد الميت
كالمعدوم لانه مات بعد العتق فيصلح للحرية والرقية فاذا اخرج عنهم ثم وخرج له سهم العتق بان انه مات حرا موروثا
عنه وورثه الاحرار مع مساواتهم قيمة فمؤنة تجهيزه على وارثه او في بيت المال وان خرج له سهم الرق فتجهيزه على ورثة المولى
ولا يحسب على الورثة ولا من التركة لتلفه قبل القبض والورثة بيعون المال وينتفعون به فيحسب به على المعتق لانه
يبلغ الثواب ويعاد القرعة بين الحيين كما لو لم يكن الاحياء فاعتقهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه ورق ثلثه
والعبد الاخر كما انه لو خرج سهم العتق ابتداء على احد الحيين عتق ثلثاه وبقي بموت الاخر رقا كما نبه عليه بقوله ولو
خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لان لا عبرة من التركة وتقرع بين الحيين وعرة منها ما يحتمله

الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث كملت من الاخر ولو فضل منه فضلة كانت رقا وكل ذلك لانه ح اعتقا
منه في عتق وعتق مع ولا اشكال ولا خلاف ايضا في ذلك ولا في عدم احتساب الميت من التركة ان كان موته قبل العتق
وانما الخلاف فيما لو كان موته بعد قبض الوارث فجماعة منهم قدس نحو عدم شبها للشيخ في ط الى احتسابه من التركة
وعلى الورثة تمسكا بدخوله في يد الوارث وضمانه فاعتبر الثلث من التركة الاولى وجعله للاحقا الحق لو خرج القرعة
لاحد الحيين عتق كله لان الميت دخل ايديهم انتهى وقيل بل لا يحتسب منها كالاول اذ ليس لهم التصرف فيه ما لم يظهر
الحر من العبد ويحمل الاول احوط **قوله** واما السراية فان اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا
جايز التصرف اجماعا غير محجور عليه فلا يمضي تصرفاته ح ولا مريضا بان اعتق في مرض الموت ولم يخرج الكل من الثلث
ولم يجز الورثة ومع اجتماع الشروط لو ملك امة او عبدا اجمع فاعتق جزءا مشاعا منه سرى العتق في جميعه فينعتق عليه
كله وان لم يملك سواه في المشهور على الظ المصرح به في ك وانكشف وعنه دعوى ربما كان اجماعا موميا بعدم الخلاف فيه
كما هو ظاهر الجماعة بل في المتاخرين اجماع في الحقيقة وقد ادعاه مطلقا في الغنية وهو الحجة مضافا الى الموثق عن غياث عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر ليس لله شريك وظاهره عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رجلا اعتق
بعض غلامه فقال هو حر ليس لله شريك ويجبر ضعف السند بالمستند في الشرع في الحكم قاطعا بالكفاية فلا الا عدم السراية بنفسها
محكي في ك عن جمال الدين احمد بن طاوس وصرح في كتابه ملاذ علماء الامامية بالتحميل ويضعف بسند الخبرين وظاهر كثير من
النصوص كخبر حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع عن الرجل اعتق بعض جاريته ثم وقعها الجعقوله ولا تنفع حتى تؤدى ما عليها
ويعتق النصف الاخر وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة اعتقت ثلث خادمتها عند موتها اعلى اهلها
ان يكاتبوها ان شاؤوا او ان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي
له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها الا ان ذلك من الاخبار القاصرة لمعارضته ما مر سيما بالاحطة حين
القصور او الضعف في الخبرين المتقدمين بالشهرة العظيمة بل الاجماع الظ كما عرفت حكاية وحمل على السراية في الغنية
ممن لا يعمل الا بالقطعية وعدم اعتنائه لهذا ومن ثم بدينه نقل المخالف حيث كان الى هذا المخالف الشاذ
المتروك **قوله** ولو كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان العتق
معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في فك حصة
الشريك ولم يجب على المعتق فكه لو كان المعتق شريكا في العبد واعتق قوم عليه باقيه وسرى العتق اجماعا لكن بشروط
اربعة احدها ان يكون المعتق موسرا وهو المشهور المنصوص بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية وعن المبسوط
كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان
معسرا خدمت بالحصص وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته
وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتق كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى

العبد

العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وفي الكشف عن الخلاف بالسراية بمحط الى العامة والحلبي كما حكي الملوك وجب
السعي على العبد في الباقي ولم يفصل بين الموسر والمعسر والشيخ في ية والقاضي والحلبي ان قصد الاضرار بالشريك فكه
ان كان موسرا او بطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه واستسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع استقر ملك الشريك على حصته والاسكافي في انه اذا اعتق وكان غير مضار تخير الشريك بين الزام المعتق قيمة
نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته والاخر سعيا فاما المشهور على
الظ المصرح به في الكشف وغيره انه يقوم عليه باقي العبد ويعتق ان كان موسرا وان كان معسرا عتق نصيبه
خاصة وسعى العبد في فك باقيه فان اداه اعتق جميعه وان عجز كان بعضه عتقا وبعضه رقا وعلى هذا التفصيل الاجماع
في الانتصار والغنية قال وان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشريكين نصيبه انعتق ملكه خاصة الا انه ان كان
موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه انعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فاذا اداها
عتق جميعه فان عجز عن ذلك لو كان بعضه عتقا وبعضه بدليل المشار اليه واشار به الى ما ادعاه سابقا من
الاجماع ويدل على المختار بعد الاجماعين المعتضدين بالشهرة العظيمة والصحيحان المزبوران مع حمل ذيل اولهما
على السعاية او على صورة عجز الجارية عنها او على ما اذا استغنت غنيا وان النبوي الجمعيات الى هذا وفي بعضهم
المطلقات بالمقيدات منها ان النبي ص قال من اعتق شركا له في عبد فعليه خلاصه ان كان له مال وان لم يكن له
مال قوم العبد عليه قيمة عدل واستسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه ومنها خبر نافع عن عمر ان رسول الله ص من اعتق
شركا له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق ومنها خبر عمران ان النبي ص قال اذا كان العبد بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي خبر وهذان الخبران يدلان على انه اذا اعتق نصيبه وكان
له مال فانه ينعتق في الحال بغير اذن منه وهنا كما قلنا انه اذا ادى ما عليه انعتق ثم حمل قوله انه عتيق ويعتق كله
على معنى سيعتق قطعا دفعا بورد اليه متناولا بانه اعتبر مرا او فصل في صدد كلامهم بان المعتق ان كان معسرا اما
ان يقصد به مضارة شريكه او لا يقصد بل قصد به وجه الله تعالى فان قصد مضرة شريكه كان المعتق بالملازم وان قصد
به وجه الله مضى العتق في نصيبه وكان شريكه بالخيار بين ان يعتق نصيبه الاخر او يستسعي العبد في قيمته
وان كان موسرا الزم قيمته فاذا ادى العتق عليه وشريكه ان يعتق نصيبه ولا ياخذ القيمة فان فعل كان عتقه
ماضيا ثم حكى خلاف العامة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفي ط ان كان معسرا عتق نصفه وسعى
الرق في نصف شريكه وروى اصحابنا انه اذا قصد بذلك الاضرار قوم على ملكه وان كان موسرا قوم عليه نصيب
شريكه ولعله اشار بروايه اصحابنا الى صحيحة محمد وهو ابن مسلم عن ابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق
لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام
قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له وله فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم

فان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وفي لهما
وان اقتضى فساد عتق سهم المعسر وانما مدلولهما الاضرار بالشريك لكنهما ضعيفتا السند مع صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين كان بينهما
عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر والحاصل ان
المعتق قسمان احدهما الموسر والشيخ فيه توقف واقوى المشهور في الزامه قيمة سهم الشريك مع قصد الاضرار به
ام نوى القربة فقط وفي القوم في نية قصد القربة التقويم عليه قصد الاضرار بالشريك ولا معه بان قصد القربة خاصة
لا يقوم عليه بل يستسعى له العبد فان فقلنا لا يسعى العبد فان امتنع كان له بقدر ما اعتق ولمولاه الباقي لصحيح
الحلبي المذكور واعترض الشارح بينا وان قصد الاضرار لا الاخلاص ويضعف كما نبه عليه ايضا المحقق بالحمل على وجه لا ينافي
القربة بان كان المقصود بالذات القربة ونية الاضرار تابعة اذ ضرر الشريك حاصل بالعتق الشرعي وان قصد القربة
فقط فلم يرد بالاضرار شيئا زائدا على المقدر في الشرع كما ان التبرد لازم للوضوء كذا الاضرار لازم لعتق الشريك
ولا مانع من ضم نية اللازم الى نية القربة كما فصلناه في باب النية واما لو كان الداعي هو المقصود بالذات هو الاضرار
فلا ريب في بطلان العتق فلا وجه لاشكال الشارح من هذه الجهة نعم الظاهر ان نظر الشيخ الجمع بذلك بين ما دل
على عدم السراية مطلقا كخبر الحسن بن زياد قلت لابي عبد الله عليه السلام اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شي قال لا وخبر موثقة
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام وما دل على السراية مطلقا كصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون بين
شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة
فيجعل الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده اقول والجمع بما فصلناه ووفاقا للمشهور ارجح من وجوه
شتى ثانيها المعسر وفيه بعد اجماعنا الظاهر على رق الباقي اقوال احدها للشيخ في ط وفاقا للمشهور في
صحة عتقه في سهمه مطلقا وفي القوم في نية بالتفصيل بين قصد اضرار الشريك فيبطل العتق والقربة
فيصح في سهمه ويستسعى العبد في الباقي فان امتنع بقي سهمه لمولاه رقا وكان له من نفسه بقدر ما عتق ثالثها
ايضا للشيخ في ط فيستقر الرق في الباقي لما مر من صحيح الحلبي ولابن مسلم والحكم ان عليه الخدمة ما لم يفك
نفسه كما دلت عليه سائر الاخبار رابعها استسعاء العبد في سهم شريكه ومراده المشهور المنصور وظاهر الجماعة
منهم الشيخ جواز امتناع العبد كما هو ظاهر صحيح الحلبي المذكور فالامر بالاستسعاء محمول على الغالب وهو
رضاه بالفك وعدم امتناعه عنه **فروع** حيث يجب عليه السعي فجميع ما يكتسبه له يفك به رقبته وليس
لمولاه من كسبه شي وفاقا للنهاية كالكتابة في فك الرقبة بجامع الكسب وشراء المالك بعجز المملوك عن عتق نفسها
قابل للمنع كما في المطلقة وفاقا للنهاية وكثير من الطائفة منهم المحقق والعلامة استشكاله في الاخير من جهة
استصحاب الرق المستلزم لاشتراك الشريك مع مولاه في الكسب المدفوع بصحيحة سليمان المتقدمة الدالة على انقطاع التصرف
عنه ونحوها خبر علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما

بقوله ليس

بقي وليس للقران يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة وصرحوا بانه لو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه
بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما او انفقه وانفقه عليهما بالحساب فان هاياه مولاه صح كما في
صحيحة ابن مسلم وياتي في المتن **قوله** ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة الكسب المعتاد والنادر
كالصيد والالتقاط وهو المذهب كما في ك وعندنا في تح والكشف عازيا المحقق من العامة اشتراك النادر
بينهما مطلقا لا لاطلاق عقد على المتعارف ويدفعه الاجماعات والعموم للادلة **قوله** ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق
اثنان عوض حصته الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما فيه او اختلفت بشرط كونهما موسرين فلو كان احدهما
خاصة موسرا قوم عليه نصيب الثالث وعتقهما معا بان نطقا او وكيلهما دفعة فيقوم نصيب الثالث عليهما
بالمساواة لا على قدر الملكين اذ سبيل القيمة الواجبة هنا سبيل ضمان المتلفات ولا يفترق الحال فيها عند الاتحاد
قلة الاسباب وكثرتها ولذا لو جرح واحد جرحة والاخر جراحات عشر ثم مات المجروح يكون الدية عليهما بالسوية
عندهم وللبعض العامة وجه في ان القيمة عليهما على عدد الانصباء كالشفعة فاذا اعتق صاحب النصف وصاحب
غرم صاحب النصف ثلثة ارباع قيمة الثلث وصاحب السدس ربعها وضعف بالفرق بان الاخذ بالشفعة من فوايد
الملك ومرافقه فيكون على قدر الملك كالثمرة والنتاج بخلاف القيمة الواجبة هنا ولو اعتق الاثنان نصيبهما
مرتبا قوم على السابق نصيب الاخرين بل اخير الاخران قلنا بالسراية بالاعتاق فتذكر **قوله** وتعتبر
القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة اي حجر الشريك في سهمه وتعلق حق العتق واستحقاق الشريك المطالبة بالقيمة وهذه
فرع شرطها ان قلنا بتوقف العتق على الاداء ولم نقل بانعتاقه بعتق سهم الشريك المعتق ووافقه في اطلاق
اعتبارها بيوم العتق لكن فرع ذلك على القول بانعتاقه بالعتق وفي س ايضا الاولى اعتبار القيمة وقت الاداء
بعد اختيار انعتاقه بالاداء وهو قوي **قوله** ويعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو
اختلفت العامة والخاصة في وقت انعتاق نصيب الشريك مع اجتماع شروط السراية على ثلثة اقوال نبه عليها ط وف
احدها انه عند اداء القيمة وهو الاقرب وفاقا للجمع من العامة والخاصة منهم الشيخ والتهذيب والتحرير في الانتصار والخلاف
هنا ومنهم في الجامع وغيره والتهذيب وغيرهم لاستصحاب الرقية في سهم الشريك ولزوم الضرر به خلافه على مورد
الاجماع ومنه ان مذهبنا موجبا باجماعنا مضافا الى التأييد بلزوم الاضرار بالشريك لو تلف مال المعتق
او هرب قبل الاداء مع ان الاداء له مدخلية في العلية جزما ولذا لا يعتق مع الاعسار وايضا قبل الاداء لا يملك
سهم الشريك ولا عتق الا في ملك ولقوله في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فليشتري من صاحبه فيعتق كله وظاهرها وان اقتضى
اعتبار الشراء الحقيقي لكنه خلاف الاجماع على الظاهر المصرح به في ك فمؤول له بارادة اداء قيمة نصيبه وهو حسن لكونه
اقرب المجازات العرفية بعد تعذر الحقيقة وهو ايضا مراد من عبر بمثل الصحيحة كالمقنع والقاضي تبعا للشيخ في النهاية
ونحو العليه تعبير صحيح قال الزم قيمته فاذا ادى يعتق عليه وهذا الخبر كفاية التقويم ووجوبه لا الانعتاق بمجرد

الاداء من غير حاجة الى اجراء صيغة البيع والشراء وصيغة العتق مجدداً كما صرح به الك وغيره وهو ايضاً ظاهر بعض المعتبرة
كصحيحة محمد بن مسلم اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وصحيحة سليمان المتقدمة ثم ان ذلك يفسد على
اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته يقوم قيمة فيجعل الذي اعتقه عقوبة وغيرها دلالة واضحة على عدم حاجة
الى اجراء صيغة الشراء ولا صيغة العتق بعد الاداء مجدداً بل ظاهر المحقق الاجماع عليه بل ظاهر المتأخرين كافة بل
عدم الخلاف في الانعتاق قهراً بمجرد الاداء ثانيهما انه ينعتق بنفس صيغة الاعتاق لسهمه فيعتق كله بلا توقف على اداء
القيمة وبه قال كثير من العامة كابن ابي ليلى والشريف وفي ط انه الصحيح عندهم والشرايع ومنا ظاهر جملة ممن اعتاد
كحمزة بن ابراهيم في جواب من اعتق بعض غلامه هو حر وما من النبوغ بالشهمة لقوله ثم فهو عتيق
فهذا عتق كله وقد التحقيق انها ضعيفة الاسناد من غير جابر وثالثها انه يكون العتق مراعى بالاداء او العتق قيمة نصيب
الشريك فان ادى بان انعتاقه بالاعتاق وان لم يؤد حتى مات احدهما او اعسر بان رضا سهم الشريك على
ملكيته ولعل مستنده الجمع بين الاخبار وتوقف جمع منهم مع غ عد وغيره والايضاح والتمهيد في الشرح ويتفرع
على الخلاف فروع منها ان الشريك يعتق حصته قبل الاداء ان شرطناه في الانعتاق او ظهوره اما على الاول فظ
واما على الثاني فلانه ما لم يؤد ولم يظهر الانعتاق والاصل العدم وهذا تعجيل عتق كتعجيل العتق للكاتب وام الولد
والمدبر مع احتمال ظهور البطلان اذا ادى وان قلنا بالسراية بمجرد اللفظ فلا يصح عتقه وهو ظ وان قلنا بكونه مراعى
فوجه عدم الصحة انه لا يصح الا في ملك وهو غير معلوم فلا يقطع بالصحة وعلى الاحوال ليس له التصرف فيه بغير العتق
من نحو بيع وهبة للتشبث بالحرية مع احتمال الجواز على اشتراط الاداء في العتق سيما مع علم المعامل بالحال منها
تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشترطه في العتق وان شرطناه فظهوره فيرثه ورثته ان مات ولو قبل
الاداء فان تعذرت فالعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة اذ لا ولاء له ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد
وغيره بخلاف ما اذا اشترطناه في العتق او في ظهوره الا انه على الثاني يظهر بالاداء انه كان له احكام الحرية
لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان افلس اذا
لم نشترط الاداء في العتق والا عتق النصيب خاصة لا غير ذلك من الفروع الكثيرة استوفاها مع غيرها غيره **قوله**
ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار فيؤخذ القيمة ان شرطنا الاداء ام لا لكن على القول
بعتقه معجلاً بالاعتاق كانت القيمة ديناً عليه ينتظر وقت الامكان وعلى الخيار يبقى رق نصيب الشريك
الى ان يؤدي بعد العود والايسار لكن لا يبطل حق العتق بذلك بل يستمر الى امكان الاداء لوجود السبب المقتضي
في الجملة اي الاعتاق ولا يكون كالحق الفوري الذي يبطل بالتاخير ويكون محجوراً عن نصابه بنحو بيع لا لو اشتغل به
مع احتمال عدم الحجر ايضاً فتدبر **قوله** ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك
لانه ينزع نصيبه من يده ان كان المعتبر قيمته وقت الاداء وكان المملوك حاضراً والعهد قريباً رجع

مع اختلافهما

مع اختلافهما الى المقومين وان مات العبد او غاب او تقادم العهد ففي تقديم قول المعتق مع يمينه كما عليه
الاكثر ومنهم الشيخ في ف والقاضي وابن زهرة في الغنية وابن ادريس وغيرهم او قول الشريك كما عليه الشيخ في ط وجماعة وجهان
للاول اصالة البراءة عن الزائد وانه غارم كما قالوا فيما لو اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب عند تلفه
بتقديم قول الغاصب مع يمينه وكذا الجاني وللثاني ان المعتق يملك عليه قهراً فيصدق في التملك عليه ولا ينزع من
يده الا بما يرضيه كما اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن المأخوذ به فان المصدق المشتري وصرح جماعة ببناء
الخلاف هنا على الخلاف في ان السراية هل تحصل بنفس الاعتاق او يتأخر الى الاداء فعلى الاول المصدق المعتق
بيمينه لانه متلف وغارم وعلى الثاني الشريك لبقاء ملكه وعصمة مال المسلم فلا ينتزع منه الا بما يقوله
اذ لا اشكال انه على الايضاح ان لا يستحق مال المسلم الا بعوض يختاره كما في المشتري مع الشفيع ولما تزع
قوله بتأخر العتق الى الاداء وتقديم قول المعتق خلاف هذا المبنى ووجهه انه المنكر حقيقة والاصل ايضاً البراءة
عن الزيادة على التقديرين وهو حسن **قوله** ولو ادعى المعتق فيه عيباً فالقول قول الشريك لاصالة عدم
العيب وكونه على الخلقة الاصلية بلا خلاف بيننا كما اليه الكشف حيث عزى تقديم قول المعتق لاصالة
البراءة الى قول من العامة ولا فرق بين دعواه حدوث العيب بان زعم ذهاب بصره او كونه ابقاً او سارقاً
او في اصل الخلقة كالاكمه نعم لو كان العيب موجوداً واختلفا في تجدده ففي تقديم قول المعتق او الشريك
وجهان للاول اصالة البراءة وتأخر العتق وعدم تجدد نقص القيمة حيث يؤخذ منه القيمة قهراً وقيمته مع
العيب ناقصة وعدم تجدد العيب مع احتمال كونه في اصل الخلقة وللثاني اصالة البراءة من العيب حين الاعتاق
واصالة تأخره عنه وان احتمل كونه في اصل الخلقة اذ لا اشكال فيها الخلو من العيب وهو الاقوى وفاقاً
للكشف والايضاح وغيرهما **قوله** واما اليسار المعتبر فهو ان يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلاً
عن قوت يومه وليلته واقتصر عليه الشيخ ايضاً في ط في تحديد اليسار المعتبر هنا متمسكاً بما مر من النبوي وكان
له مال يبلغ ثمنه لكنه مع ضعف سنده يقتضي ايضاً عدم استثناء قوت يوم وليلة وهو خلاف الاجماع والاقوى
استثناء ما في الدين هنا ايضاً من قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ودست ثوب وخادم ودار
ودابة اللائقة بحاله كما في الدين فيصرف ما زاد عن ذلك في قيمة نصيب الشريك مطلقاً وان لم يكن له ما يفي
بالجميع بما مر من الاخبار كالنبوي عليه صلوات الله عليه ان كان له مال وفي اخرى وكان له ما يبلغ ثمنه وصحيحة الحلبي
ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسراً خدمت بالحصص وصحيحة ابن قيس وله سعة فليشتره وان لم
يكن له سعة من مال الخبر ولا ريب في عدم صدق الموسر وذو السعة على مالك الدار والدابة اللائقة فقط بل
مقتضى الصحيحين اعتبار السعة واليسار العرفي في التقويم عليه واعتبار عدم السعة والعسر العرفي في الاستسعاء
ومالك الدار فقط معسر عرفاً خرج ما خرج ولا اجماع على ... الخاصل بالنسبة الى غيرها فاقتصرناه وفاقاً لكثير منهم

الايضاح وغيره في بعض كتبه وان اشكل في عدم تعميم بيع مسكنه من اعتبار الزيادة على ما في الدين فهنا كما كان مع عموم
النبوي وعرفت التحقيق واطلاق العبارة كبعض العبارة يعمها اذا كان عليه دين مثل ما يملكه واكثر فلا يمنع
الدين السراية لانه ماله ونافذ التصرف فيه لا في بيع نحوه فيجوز ان يشتري عبدا فاعتقه ونفذ فكذلك يجوز ان يقوم عليه
والشريك اسوة الغرماء ويؤيده انه لو استغرق بعض دينه ماله فيطالبه صاحبه بنزاع وجب الاداء ولو كان
وجود الدين المستغرق بجملته معسرا لحرمت مطالبته على كل واحد منهم كما يحرم مطالبة المعسر والعتق اولى
ومبناه على التغليب وفاقا لكثير منهم ذو الكشف ولك خلافا لحد فهو معسر ولا يجب عليه الفك لاصالة
البراءة وتقدم حقوق الديان ودخوله في الفقير لاستحقاقه الزكوة وتعلق كل من الفك والدين بذمته لا
بالمال فلو وجب الفك وجب التقسيط وليس هنا وفي الكل نظر لمنع صدق المعسر عليه ولانه ليس له سعة من المال
عرفا لا يسعه كثيرا ولتعارضه مع سائر الوجوه تردد التحرير فتدبر ثم انه لو كان الشريك المعتق موسرا ببعض الحصة
قوم عليه بقدر ما يملكه وكان في حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا لعموم بعض العبارة المعللة بانه عقوبة لما اصنع
ولقبول [illegible] الثلث الامرة بالميسور بما استطاع وعدم سقوطه بالمعسور واطلاق وله سعة او بالف
بعض العبارة وفاقا لصريح ط وعد و د والتحرير ولك خلافا لظاهر الماتن ويحتمل الكشف فلا للاصل وظاهر
النبوي المتقدم له ما يبلغ ثمنه والاول مخصص بما مر والثاني مع ضعف سنده لا ينهض لتقييد المطلقات
مع عدم ثبوت شرط حمل المطلق على المقيد هنا الا ان يدعى تبادره من المطلقات وفيه منع فتدبر قوله ولو
ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في المسالك يقوم وهو بعيد الشرط الثاني للسراية ان يعتق باختياره
وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في الكشف ولك ونتج خلافا للحلي اقتصارا على المتيقن فوقوعه نصا
لتضمنه الاعتاق الظاهر في اختياره سبب العتق وهو قد يكون نفس صيغة العتق وقد يكون سائر
الاسباب الشرعية المترتبة عليها العتق قهرا كالتنكيل والرحم واختيار الاتهاب او الشراء لشقص من ينعتق
عليه لترتب الانعتاق على هذه الاسباب قهرا كما يترتب قهرا على الصيغة المقررة شرعا للعتق ومن غير فرق
وبنى الايضاح على ان القدرة على السبب هي القدرة على المسبب وفاعل السبب هو فاعل المسبب القادر عليه
واذا فعل سبب العتق اختيارا كان كالمباشر اختيارا وفي عموم اخبار الاعتاق لمثله نظر نعم يقويه التعميم بالقرائن
كالشهرة وخصوص صحيحة محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والظاهر كما في الايضاح رجوع الضمير في
اباه الى العامل [illegible] الايضاح بجواز كون العامل مشتريا فلا تقوم [illegible] باولوية التخصيص كالاشكال
بان شرائه من مال المضاربة ظاهر في كونه لرب المال كما ان الوكيل اشترى اباه الموكل فلا وجه للانعتاق
على العامل لاجتماعه [illegible] شركة العامل ايضا فيما يشتريه للمضاربة ومنافعه اشاعته في الغالب فصح الانعتاق

في سهم

في سهمه وان تهيئت ذلك فيعتق الشقص لما مباشرة بالصيغة وتحريكه او بالسبب كالتملك القريب وهو اما باختياره كالبيع
والهبة والصلح والصداق فالمشهور على التقويم عليه كما مر واما بالاضطرار كالارث وهو مفروض المتن فالاقرب فيه عدم
السراية والتقويم عليه مطلقا للاصل وعدم السبب لعدم التملك بالاختيار وفاقا للشيخ في ط حيث قال في المبسوط اما ان يملكه
باختياره او بغير اختياره فان كان ملكه باختياره قوم عليه نصيب شريكه لان تمليكه مع العلم بانه يعتق عليه بمنزلة مباشرته
بالعتق وسواء ملكه بعوض كالشراء والصلح او بغير عوض كالهبة والوصية المقبولة فاما ان ملكه بغير اختياره مثل ان ورث
بعضه فانه لا يقوم عليه باقيه لان اعتقه لانه لا صنع له في عتق ما قد عتق منه انتهى وصرحه كما في عدم السراية هنا
تفريعا على قاعدة شرط الاختيار وهو ايضا صريح عد و د والتحرير وغيرها بل المشهور على الظاهر المصرح به في الكشف وغاية المرام
ونتج وغيرهما خلافا للحلي فاثبت السراية مدعيا عليه الاجماع للعموم والاخبار المنصرفة الى ما ذكرناه قوله ولو اوصى
بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه اذ لم يسر العتق في الباقي فلا يعتق على الوارث على
تقدير اعتاقه له بعد موت المورث لخروج البعض الموصى به عن ملكهم بالوصية وما اوجبوه من الاعتاق فانما هو عن
الميت فلا يكون العبد كله ملكا لهم ليسري العتق في الكل ولا اعتقوا شقصه من مشترك ليجب عليهم تتميم الباقي
ولا يعتق ايضا على الميت اذ ليس الوصية بالعتق عتقا ليسري عليه ان كان وقت الوصية موسرا او التركة تنتقل الى
الوارث بالموت فصار عند الاعتاق معسرا فلا يقوم على من لا يملك شيئا وقت نفوذ العتق كما لو كان في
نفوذ الشقص وهو موسر فاعتقه الوكيل بعد ان يعسر وفاقا للمشهور منهم ط والشرايع وعد و د ولك والكشف
عازيا الى الشيخ في ية السراية اذا اوصى بالبعض وكان مشتركا ووسع الثلث لكل السوق بحسب على الموصى للصحيح
البزنطي عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار وضعفه
لمعارضته الاصول المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع بعد ما خرجت الطائفة ظاهر قوله وكذا لو اعتقه عند موته
اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لما مر من انه معسر فيما زاد على الثلث الا على نفوذ المنجزات من الكل فيقدر قوله
والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة اجماعا لحجر الميت عما زاد على الثلث فلو اوصى بعتقه بعد الوفاة فالاعتبار
بقيمته عند الوفاة لانه وقت نفوذ العتق وخروجه عن الوارث وانتقال التركة اليه فيعتبر وصول تسليمه اليه
فلا عبرة بزيادتها او نقصانها قبله قوله وبالمنجز عند الاعتاق على الجزم بما تعدد وصرح كثير منهم منهم ط وعد والتحرير والكافي في
والشيخ وط مع الاشارة الى انه وقت تلاقيه وهو واضح اذ وقت الاعتاق المنجز يخرج العبد عن ملكه غاية الامر توقف نفوذه
على بقاء مقدار ضعفه للوارث على القول بخروج المنجزات من الثلث واما على المختار من خروجها من الكل فلا اشكال
بالمرة ولا حاجة ايضا الى تجشم الفروقات المتشعبة وعزيمة في قول اعتبار الوفاة هنا ايضا وصرح لك بعدم اعتبار
وجود الضعف للوارث حين الاعتاق المنجز قال فلو فرض انه لم يكن له مال عند العتق ولكن تجدد قبل موته

مقدار ذلك نفذ العتق ولو انعكس فتلف المال قبل الموت او بعده قبل قبض الوارث لم يحتسب عليه ولو كان
عند الموت بقدر ضعفه ثم تجدد له زيادة نما بحيث تقابل حصة الشريك وضعفها لم يسر لان الزيادة ملك الوارث
لانتقال التركة اليه بالموت **قوله** والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التلف
بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث وبه صرح ايضا كثير منهم عد والتحرير والشيخ في ط قال لان الوارث
ملك التركة بالوفاة فما زاد فيها فهو زيادة في ماله وفائدة ملكه فلا يقوم عليه وان نقص منها شيء فهو تلف قبل
القبض فلا يعتبر عليه تلف ما لم يحصل في يده كما لا يحتسب عليه العبد الابق والجمل الشارد والمغصوب انتهى وهو حسن
قوله ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر بن محمد ع وفيه اشكال منشاه عدم القصد
الى عتقه سيما مع استثنائه وعدم كونه جزءا من امه كما هو الاشهر الاظهر وفي كتاب البيع قدم فكيف يسري العتق اليه
مع انه لا دليل على السراية ولو قلنا بالسراية في الاشقاص لانها في الاشخاص … وهذا هو الاقوى وفاقا للمشهور على
الظاهر المصرح به … عامة المتاخرين … بالاجماع خلافا للشيخ في … والقاضي
وابن حمزة وعزاه … الى الاسكافي لما اشار اليه الماتن من خبر السكوني في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى
ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها … من وجوه عديدة كضعف
الاسناد … ومعارضتها ايضا بما … والدال على عدم السراية الى ولدها اما
مطلقا او بشرط عدم علم المولى بما في بطنها … كما في الف … حيث قال هذا
انما يصح على مذهب الشافعي لانه يجعل الحمل … ولذا يقول انه اذا باعها واستثنى الحمل لا يصح استثناؤه
وقال الشيخ هذه الرواية على انها وردت مورد التقية لانه مذهب مخالفينا انتهى … كون الراوي
سكونيا عاميا قاضيا للعامة ومصير الاسكافي ايضا اليه فتدبر **قوله** تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما اذا ادعى كل واحد من الشريكين
الموسرين على صاحبه انك اعتقت نصيبك وطالبه بالقيمة وانكر صاحبه ولا بينة فكل منهما مصدق بيمينه
فيما انكر واذا حلفا فلا مطالبة بالقيمة واستقر الرق عليه بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء او بالتوقف
والتبيين وان قلنا بانه يعتق بمجرد الاعتاق عتق من غير ان يحلفا اخذا لهما باقرارهما ولو كان المدعي
احدهما خاصة وقال اعتقت نصيبك وانت موسر فانكر الاعتاق وحلف المنكر وكان … بيمينه
وعتق نصيب المدعي مجانا ان قلنا بالانعتاق بالاعتاق اخذا باقراره وان قلنا بالاداء فلا ولو نكل
المنكر حلف المدعي واستحق القيمة وهل يحكم بعتق نصيب المنكر فيه وجهان احدهما نعم لان اليمين المردودة
اما كالبينة على المدعى عليه او كاقراره وكلاهما يوجب العتق … العلم وفاقا للتحرير الجماعة منهم …
وعد والكشف … اذ الدعوى انما توجهت عليه بسبب القيمة وانما يثبت بها ما ادعاه لنفسه والا

فلا يمنع

فلا يمنع الدعوى على انسان بانه اعتق عبده وانما ذلك من وظيفة العبد ودعواه في حق العبد شهادة واليمين المردودة
كالاقرار او البينة في حق المدعي لا المشهود له مع ان الفقهاء نصوا على عدم ثبوت العتق بالشاهد واليمين كالخلع والطلاق
والرجعة فعدم ثبوته باليمين الواحدة اولى … ولو كان المتداعيان معسرين لم يعتق ايضا الا ان يشتري احدهما نصيب الاخر
فيحكم بعتق ما اشتراه لاعترافه بان شريكه اعتقه ولا يسري لانه لم يبتدئ اعتاقه … العبد من ايديهما
بمعنى عدم استقرار يده عليه ويستسعى في قيمته لهما لاعتراف كل منهما بان نصيبه محل للاستسعاء … بسبب ادعائه
عتق الاخر وعدم السراية بخلاف ما اذا كانا موسرين فانه يزيد على استحقاق القيمة في ذمة شريكه فلا … الملوك
ويحتمله تنزيلا لتعذر الاخذ منه منزلة الاعسار واليه مال الكشف وفيه نظر **قوله** واذا دفع المعتق قيمة نصيب
شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك … بالاعتراف
كان نصيبا … في تعجيل السراية فعلى التعجيل … العتق بالفصل وكذا ان قلنا بالاعتاق وكون الاداء
كاشفا عن سبقه وعلى اعتبار … من … بالاداء فتردد … في وقت الحكم بالسراية من عدم لا عتق الا في ملك
فالمعتق بعده … ومن قيام الاداء هنا مقام الصيغة فيقع العتق مقارنا للاداء كما يقع مقارنا للصيغة
المشار بها في سبب العتق واليه مال الماتن وهو اوفق … في خلاف … الرق … اليقين
فتدبر **قوله** واذا استشهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي المراد انه شهد بعتق الورثة ولذا
ليس عليه لانتفاء شرط السراية اعني المباشرة ووجه نفوذه في سهمه … الاقرار به وان كان بصورة
الشهادة لعدم اشتراط لفظ خاص في الاقرار فاذا استشهد من الورثة عدلان ثبت العتق في حقهما وحق باقي الورثة
لعموم نفوذ شهادة العدلين وان لم يكونا نفذ الاقرار في سهمهما خاصة وكذا لو كانا ازيد من اثنين
وليس للعبد ان يحلف مع العدل الواحد منهما بناء على المشهور من عدم ثبوت العتق بالشاهد واليمين كما
اشرنا … حكم بثبوته بحلف العبد مع الشاهد في امثال ذلك … الايضاح بما اشرنا اليه **قوله**
واما المملوك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا
انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ
بالنسبة … وانعتاق جميع ذلك بمجرد الملك مما لا خلاف فيه وعليه الاتفاق في الكشف
الاجماع في عبائر الجماعة كالشيخ … قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون فوجه الدلالة انهم لما اضافوا اليه ولدا نفى ان يكون له ولد لكونه عبدا فدل
… بل عباد مكرمون … الولد لا يكون عبدا ثم روى عن العامة عن النبي ص قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر … عتق عليه وهذا … ايضا مستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا

ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا عليه وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته
قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال
من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة والمراد من الملك المنفي استقراره والا فاصل الملك
متحقق في الجميع ولذا ترتب عليه العتق المشروط بالملك اجماعا ونصا ويومي اليه ايضا صحيحة ابن مسلم اذا ملك الرجل
ولا يعتق الاخ وابن الاخ ولا العم ولا الخال ولا اولاد العم والعمة والخال والخالة ولا واحد من الارحام سوى ما ذكر اجماعا
كما في غيره وصحيحة ابي بصير كالاصول والمعتبرة ولا فرق بين دخول القريب في ملكه قهرا كالارث او اختيارا بعقد معاوضة كالشراء او الهبة
والوصية وانما اعتبر الاختيار في العتق بالشراء لا في العتق القريب لايجاب السراية التقويم والمعتقة وانما يعتق ذلك عليه بالاختيار
بملك العتق لا بنفسه واكرام القريب فلا يقتضي الاختيار هكذا ذكر بعض وهو حسن في مقام المناسبة قوله ولا ينعتق
على المرأة سوى العمودين الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا بالاتفاق كما في الكشف بل عليه الاجماع في صحاح
الجماعة بخلاف حمزة عن الصادق ع عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها
والمراد من انتفاء الزوج بطلان النكاح او لا خلاف في بطلان النكاح بالملك لكل من الزوجين صاحبه لا لعدم الملك لقيام الاجماع
على تملك كل منهما صاحبه فحرج حقيقة الملك ينفسخ النكاح شرعا فان كان المالك الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة
حرم عليها وطء مملوكها اياها اتفاقا كالحرة قوله ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق
عليه فيه روايتان اشهرهما العتق كصحيحة عبيد المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن امرأة ترضع غلاما
لها من مملوكة حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها وصحيحة الحلبي عنه ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه وخبر ابي بصير عنه ع لا يملك امه
من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين
ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الى غير ذلك
من الاخبار المعتضدة بالشهرة العظيمة بل في الكشف حكي عليه الاجماع وفي الايضاح وتحريم الاخت نسبا او رضاعا
يوجب انعتاقها اذا ملكها وحرمت عليه بذلك اجماعا انتهى خلافا للمفيد والديلمي والحلبي والسرائر فلا ينعتق للاخبار
القاصرة عن معارضة ما مر من وجوه عديدة فليكن محمولا او مؤولا بالحمل على الاولى او على التقية كما ذكره الجماعة قوله
ولا يثبت العتق حتى يتحقق الملك انما ماتم العتق اذ لا عتق الا في ملك ولظواهر الاخبار بان من ملك احد
هؤلاء عتق عليه ولان العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت للمشتري لما تقوم عليه لو اشترى
بعضه ولما ثبت احكام البيع من خيار وغيره الا انه في الكشف هنا وجها اخر ان احدهما انه لا ملك والآخر وقوع
الملك والعتق معا قوله ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض بلا خلاف مع اشتراكهما
في المقتضي للعتق وعموم الادلة قوله واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا

لو ملكه

لو ملكه بغير اختيار كالارث لما مر من شرط السراية ولا فارق قوله ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ
يقوم عليه وفيه تردد من لزوم الضرر في التقويم المخالف للاصل على مورد الوفاق وهو صورة مباشرة العتق
بالاختيار وغلبة الضرر انما اختار الملك لا العتق بل لا يصلح انه اعتق عرفا حقيقة مع منع كون فاعل السبب
فاعلا للمسبب عرفا ومن تقليله له لاختياره وهو التقويم بان تمليكه مع العلم بانه ينعتق عليه بمنزلة مباشرته بالعتق
ومبناه على ما اسلفناه كالايضاح من تساويهما في السببية وانه داخل في عموم من اعتق شقصا وكون فاعل السبب
اختيارا فاعل المسبب كعموم النصوص المتضمنة للاعتاق بحيث يشمل مثل الفرض وهو الا انه ينبغي بما مر من خوف
قرينة الشهرة وصحيحة محمد بن قيس رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال
يقوم الجبر وظاهرها السراية مع عدم علمه ايضا وما مر من تقليله له مختص بصورة العلم وتحليل من ولعله اتفاقا
لا يجري في غيره ولذا فوا ذلك وتحمل بالفرق بين العالم بالحكم والنسب فيسري عليه والجاهل بهما او باحدهما فلا يسري
كما ذكرنا اذ لا يتجه اختيار المسبب اختيار السبب بدون ذلك انتهى فتأمل قوله وفي الاول اذا اوصي له ببعض او ببعض
ممن ينعتق عليه وللموصى له ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه
لا مصلحة كالوصية بالمريض الفقير تقضيا من وجوب النفقة لما كان من فعل الاولياء مشروطا بمصلحة المولى عليه وعدم
ضرر عليه فلو اشترى من ينعتق على الطفل فسد لانه اتلاف عنه ولو وهب نحو الصبي والمجنون قريبه او اوصى
له به فان كان نحو الصبي معسرا جاز له قبوله اجماعا فينعتق عليه لفقد ضرر عليه في الحال ولا اعتبار باحتمال يساره
الموجب للانفاق فيما بعد مع معارضتها باحتمال يسار القريب فينعتق عليه وفي وجوب القبول على الولي هنا
قولان نظرا الى المتن العدم وهو اشبه للاصل خلافا لغ كنم للظهور مصلحة الطفل في تخليصه قريبه من الرق ومن غير
ضرر فيكون ابلغ من حفظ ماله اليسير وهو ضعيف وان كان نحو الصبي موسرا فان كان القريب غير كسوب
بحيث يجب نفقته الان لم يقبل رفعا للضرر الاتفاق والاجود قوله لو وهب له بعض من ينعتق عليه
وكان معسرا جاز القبول اجماعا لما مر من عدم الضرر وعدم التقويم ولا يخفى ان المسألة السابقة حكم ما اذا
ملك الجميع وهذه حكم البعض قوله ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزم انفكاكه والوجه القبول
اذ الاشبه انه لا يقوم عليه فلا يسري فلا يتضرر الصبي لان قبوله في ملكه بغير اختياره مع مخالفة السراية الاصل
ولزوم القصر على المنصوص وهو بالنسبة الى العتق فيجوز للولي القبول فيقبل ويعتق من غير لزوم تقويم عليه
وفاقا للقواعد والتحرير والكشف والمائز والشيخ في احد قوليه وعزاه الى الاكثر خلافا للبعض فلا يقبل دفعا للضرر عن
الصبي بناء على انه لو قبل انعتق على الصبي وسرى ولزمه قيمة الشريك تنزيلا لقبول الولي منزلة قبوله
ولنا قوله منزلة اعتاق الصبي كما في الوكيل وهو متجه قوله واما العوارض فهي العمى والجذام العوارض التي توجب
المملوك فينعتق قهرا شرعيا امور منها العمى والجذام بلا خلاف فيهما على الظاهر المستفاد من نحو التحرير والمجمع به

في عبايرا الجماعة وعزاه لك الى مذهب الاصحاب مونيا باجماعهم كما هو ظاهر منه وصحيح الجماعة منهم الشيخ في ف اذا عمي المملوك او لعقد

او نكل به صاحبه انعتق عليه ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وهو الحجة كصحيحة حماد بن عثمن عن الصادق ع اذا عمي المملوك

فقد اعتق وخبر السكوني عن الصادق ع عن النبي ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وللخبر وخبر

اسمعيل بن الجعفي عن الباقر ع اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وضعف السند مجبور بالشهرة العظيمة

بل بقطوع الاصحاب كما في الكشف حتى الحلي المقصور عمله بالقطعيات وعن بن حمزة الحاق البرص بالجذام ومستنده غير واضح وان ذكره

ايضا الحلي المقصور عمله بالقطعيات **قوله** والاقعاد برهانة من قبل الله كما في السرائر المقصود عمله بالقطعيات

وعزاه في المختلف الى الاصحاب مونيا باجماعهم كما مر وفيه وهو حجة مؤيدا كما روي عن الاسكافي انه قال وفي حديث ان الرسول ص

قال اذا عمي المملوك او جذم فلا رق عليه وعن امير المؤمنين ع اذا اصابه زمانة في جوارحه وبدنه ومن نكل بمملوكه

فهو حر لا سبيل عليه سائبة والضعف مجبور بما مر ولحقه الشيخ في حاشية الكتاب ما لو قطع رجليه معا فاقعد

لا احديهما وهو ضعيف لمخالفته الاصل وعموم الاخبار **قوله** واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه

بلا خلاف بل بالاتفاق كما في الكشف والاجماع في ف ان خرج الينا قبل مولاه لقوية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع

ان النبي ص حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه

فهو عبد ونحوها في اشتراط الحرية بخروجه الينا قبل مولاه كما هو صريح المتعرضين من الماتن في كتاب الجهاد وان اطلقه

هنا ولعله لحمل ما هنا على ما هناك خلافا للسرائر فلم يشترط لعدم الوقوع لعموم نفي السبيل للكافر في الاية ومشهوره

الاسلام يعلو ولا يعلى وضعفهما في مقابل الاصل والخبر المفصل المجبور بما مر سيما بالخطة عدم منافاة

نفي السبيل والعلو الملكية لجواز الاجبار على البيع من مسلم او لعله من نسبه مخالفة ذكر كما نبه عليه ف وتقدم

البسط في باب الجهاد **قوله** ودفع قيمة الوارث ظاهره الانعتاق بمجرده لكن يأتي في الميراث والمراد منه

كما ذكره غيره ايضا انه لو مات شخص وليس له وارث سوى العبد يشترى من تركته ويعتق وظاهره

ذلك المعتق باقي الميراث من باب الارث **قوله** وفي عتق من نكل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق كخبر

جعفر بن محبوب عمن ذكره عن الصادق ع كل عبد مثل به فهو حر وبه في باب الحرية والصحيح عن ابي بصير عن الباقر ع

قضى علي ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

ثم قال ورويته في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ومن طريق العامة مثل وجد غلاما

مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي ص فقال اذهب فانت حر ومن طرقهم ايضا جاء رجل الى النبي ص

صارخا فقال له ما لك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال ص اذهب فانت حر وضعف السند

مجبور بالشهرة العظيمة بل في نكت عدم الخلاف فيه الا من السرائر مونيا باجماع من عداه كما مر صريحا من وهو

بعد اخرق برادة ايضا لتردد الماتن هنا مع جزمه ايضا في فتح بما عليه الاصحاب وعلم مستند له عدا الاصل وضعف السند

المدفوع

المدفوع بما مر ثم ان الاصحاب علقوا الحكم على مجرد التنكيل كما عرفت من غير تعريف المراد منه صحيح الجمع لما في اللغة وفي

الكشف نكل به مولاه اي فعل به ما جعله عبرة ونكالا لغيره بان قطع منه عضوا وابانه ومنه قطع احد الاذنين

وقلع احد العينين وربما تردد فيه لبعض لحمه وعله لان العدة جعلها موضع الاشتباه والجمع في نحو الاستحقاق

الرق مع تصريحه بانه لغة فعل الامر الفضيع بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع

لسانه او انفه او اذنه او شفتيه ونحو ذلك العرفان خبيرا بعدم الاشتباه فيصدق المعنى اللغوي للتفاعل عرفت به

على ما جعله موضع الاشتباه كالجب وقطع الذكر والخصيتين في التعليق على التنكيل ومنها عبارة في الفقيه

للاجماع المنقول فيعمل الحكم لجميع مصاديق معناه اللغوي مع عدم ثبوت معنى فيها وله واصالة المطابقة

فظهران المملوك الخصي ينعتق اذ افعله ذلك مولاه ولا يصح شرائه لمن علم الحال نعم مع اشتباه كونه من مولاه

يعمل باصالة الرق فتدبر **قوله** وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق كما في ام الولد والغير بعد التفصيل

اشاره الى توقفه على امور كثيرة كموت الموطئ وحيوة الولد الى غير ذلك مع انه لا ينتقل الى ملك الولد كلا او بعضا

فيتدرج في عامة الانعتاق في الملك وهذا وجه اخر للتعبير بقد فتدبر **قوله** فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب

واحد لان ثمرتها ازالة الرق كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد والتدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى

التدبير من الدبر والمراد تعليق عتق المملوك بالوفاة والتعبير بالحيوة اما لكونه كما في حصر الحياة ووفاة الحالة

خاصة كما عليه الشرايع او وفاة المخدوم والزوج ايضا كما عليه الاكثر والتدبير في الامر من لفظ الدبر فنظر في عواقب

الامر وادباره وسمي هنا ايضا تدبيرا لانه دبر امر دنياه باستخدامه وسترقاقه وامر اخرته باعتاقه ولكلام

في سريته وانعتاق المدبر بالموت الامانع كعدم خروجه من الثلث ولا وجه تعليق عتق المملوك على

وفاة مولاه وعن نذر ويمينه بل عليه اجماع العلماء كافة كما في التحرير بل اجماع كل من نقل عنه العلم كما في الايضاح

عن والده والنص صحيح ذلك مستفاض ظاهر في تعريف الماتن بانه عتق بعد الوفاة الذي هو عتق شرط كما هو

احد القولين لا وصية بعتق كما هو الاشهر وبه جزم في فتح ويأتي وايضا وجه تقييده بالعبد غير واضح بعد كون

مورد النصوص الامة ولذا اشتغل الشيخ بالتعميم وان امكن الذب بما اشتهر هنا من اتحاد الطريق والغاء

خصوصية الانوثة والذكورة لكن المناسب التعبير بالمملوك كما في عد وغيره **قوله** وفي صحة تدبيره بعد

وفاة غير كزوج المملوكة ووفاة من جعل له خدمته تردد الاظهر الجواز ومستنده النقل كصحيحة يعقوب

شعيب عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل

ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ان ابقت فقال لا اذا

مات الرجل فقد عتقت وللمروي بسند او اخبار السرائر عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم عن ابي

الكاظم ع عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج فقال اذا مات

وليعلم ان التفضيد الرواية والفضول المنقولة في الكتب عبارات الاصحاب مطلقة ثم

مع حرمة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ورواية
في الكافي في باب العقود على الاماء ايضا وفي الاستبصار خصصه بحكم بوفاة المولى لاصالة الرق والتصريح [illegible]
وانه العرف الشرعي ولانه نوع [illegible] معلقا على وفاة غيره فيبطل بالاباق كما يبطل به اذا علق على موت المالك
وعدم حجية الاحاد وضعف الاول بلزوم تخصيصه بالصحيح المعتضد بعمل غير الحلي الشاذ والثاني بالمصادرة
والثالث بمنع الملازمة بين اباقه من المالك وعن المخدوم مع امكان الفرق بمقابلته نعمة السيد بالكفران فقوبل
بنقيضه كقاتل العمد في الارث بخلاف الاجنبي والرابع بما اصلنا من حجية الاحاد وظاهره ايضا تمام الدلالة
ولذا لم يناقش فيه من هذه الجهة بناء على رجوع ضميره عاش والعهدة في الرجل الى المخدوم لاقربيته ذكرا كما عقله
[illegible] لا الى الخادم وان احتمل التخفيف ولذا اقتصر في الدلالة مع صراحته في عدم بطلان التدبير باباقه
وهذا لا ينطبق الا على ما عقلناه [illegible] على الاحتمال للاجماع ونحو الحلي في الضعف قصر الشيخ في النهاية على مورد
الصحيح كما هو ظاهر الوسيلة والقاضي والاقرب التعدي الى الزوج ايضا كما هو صريح الماتن هنا وفي [illegible]
وعلى وذكره [illegible] بل المشهور على الظاهر المصرح به في اللمعة بل في الايضاح اذ المجعول له الخدمة
مع في الزوج اذ لا فارق بينهما من الامة وصريحه دعوى الاجماع المركب وهو حجة اخرى كالصحيح المتقدم
بابن محبوب [illegible] لما يظهر من الشهيدين من عدم وجود رواية به وانه انما هو لاجل المناسبة مع عدم الدليل
هو [illegible] شعيب مع انه في الكفاية وروضته [illegible] محمد بن مسلم عليه و[illegible] وان لم اقف عليها لكن يكون
نظير المرسل بعد الاعتضاد بالشهرة حجة اخرى كالصحيح المتقدم عن ابن محبوب وهل يتعدى الى موت اي شخص
فرض غير المولى والمخدوم والزوج ظاهر الماتن [illegible] وما بعده من كتبه المتقدمة [illegible] نعم [illegible] بان العتق
اذا قبل التعليق بوفاة المولى او المخدوم والزوج فلا فرق بين الاشخاص وهو غير واضح والاصح عدم التعدي
عن الثلثة المولى والمخدوم والزوج قصرا في خلاف الاصل على مورد الاجماع والنص واضعف منه جواز
تعليقه بوقت غير الاجل ايضا وعبارة [illegible] يومي الى وجود القول به ايضا تمسكا باشتراك الجميع في معنى التدبير
او تعليق العتق على الوفاة وهو شاذ مجهول [illegible] قوله والعلم [illegible] يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة
وما المتصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف
ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او انت او فلان وكذا
لو قال [illegible] في هذا الايقاع التلفظ باللفظ الصريح في
معناه ومنه [illegible] لعبد موقوف او حر [illegible] كما يقع بها العتق المطلق فلا وجه للقصر المستفاد من الماتن
الا ان يكون اضافيا ولو لحق باللفظ الدال على العتق [illegible] بدون ان [illegible] التدبير لم يقع [illegible] عندنا
كما في [illegible] والكشف [illegible] قوله وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت [illegible] لقوله

اذا مت

اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او في شهري هذا لا مطلقا [illegible] التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق
بالموت بالشرط او الاقرب صحته مقيدا بالشرط كقوله ان قتلت او مت حتف انفي او مت في مرضي هذا او في سفري هذا
او في هذا الشهر او هذه السنة او البلد او في الليل فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا وكذا مع
تقييده بقيود متعددة كان مت في سنة كذا وفي مكة حتف انفي فيعتبر في عتقه اجتماع الشروط ووفاقا للمشهور منهم
ابن حمزة والبراج وابن سعيد والشيخ في [illegible] حيث قال في اول الباب التدبير ضربان مطلق ومقيد فالمقيد ان يعلقه
بموت مطلق فيقول اذا مت فانت حر والمقيد ان يقيد الموت بشيء يخرج به عن الاطلاق فيقول اذا مت في مرضي
هذا او في عامي هذا الى ان قال والتدبير عندنا لا يصح بصفة ولا العتق انتهى ومنه يظهر الفرق بين ما قالوه هنا
من صحة التدبير المقيد وما يأتي من اشتراط التنجيز وبطلان التدبير اذا [illegible] في المقيد العموم وكون الشرط [illegible]
[illegible] قوله ولو قال انت
مدبر واقتصر لم ينعتق مطلقا وكذا دبرتك مقتصرا عليه وان نوى وارادة [illegible] العتق بعد الموت كما
هنا وفي التحرير [illegible] تمسكا بالاجماع واصالة الرق والقصر [illegible] على الدليل وكونه من الفاظ الكنايات التي
لا يقع بها عندنا كالظهار [illegible] ولانه اما وصية فلابد من التصريح بالموصى به او عتق بعد الموت كما هو اجماع وبه نص
خبر [illegible] والفرق بين الصريح والكناية
كما في الايضاح [illegible] اللفظ
في هذا المعنى [illegible] اللفظ حقيقة في المعنى [illegible]
شرط الاستشهاد [illegible] والايضاح [illegible]
انهما كما في الايضاح لفظان وضعا لهذا المعنى واستعملا واشتهرا فيه عند الخاص والعام من زمان الجاهلية
والى الاسلام ولا استعمالا في غير هذا المعنى فيحمل عليه عند الاطلاق ولا نعني بالصريح غير ذلك كالبيع والهبة
[illegible] والاصح [illegible] انه كناية يصح مع النية اي مع ارادة [illegible] في العتق بعد الوفاة وبه صرح
[illegible] قال [illegible] بعض [illegible] هو كناية وبعض اخر هو صريح والاول اقوى وان كان عندنا
[illegible] الايضاح [illegible] فانت حر اجماعا قوله ولو كان المملوك
لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق
بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر [illegible] نصيب الاخر رقا او بعضه ولو مات
احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر حتى يموت فيعتق ايضا بعد موته [illegible]
بين المدبر [illegible] ومبناه على [illegible] الشريكين [illegible]
نصيبه وتعليق عتقه على موته خاصة من غير ارتباط عتق احد النصيبين بالاخر وكونه بمنزلة ما لو دبر احدهما نصيبه

بلفظ مخصوص وتعليقا للعتق على موته وان تضمن الاخبار بما يطابق الواقع لعتق جميعه على تقدير موتهما ووقوع
التدبيرين ولا يقدح هذه الضميمة ولا ريب في ترتب هذه الاحكام مع قصدهما من اللفظ هذه الكيفية واما لو قصدا
به عتق كل واحد من النصيبين على موته تماما بان لا يعتق منه شيء مع موت احدهما وعليه حمل الاطلاق منهما
لفظا ونية مع الحكم بصحته منه في ذلك كالاصحاب والظهور متفرعا عليه بانه ليس للوارث بيعه قبل موت الشريك
الاخر لاستحقاقه العتق بموت الشريك فيما لو مات احدهما وان جوزنا الرجوع الى موت الاخر ولهم الاستخدام والاجارة
من التصرفات التي لا تزيل الملك وغلته اذ اماتا دفعة لكن منع الصحة لجواز التعليق بموت الغير كما مر من ظاهر
المانع او جواز تعليق العتق على الشرط كما يأتي عن الاسكافي والقاضي ولما قلنا بعدم الجواز في القاضيين فيبطل
التدبير كما اختاره الحلي جاعلا الاطلاق كلام الشريكين عليه ولعله لعموم ظهوره وتبادره عند الاطلاق وفي
ممنوعية ومقتضى قاعدة تغليب الحرية وحمل كلامهما على الصحيح ومنه عند الجهل الحمل على الاول كما هو ظاهر المتن والشيخ
في ط ومحتمل في عد اول الا وان خص ابن الصحة بما اذا قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء فقال وانما يصح لو قصدا
توزيع الاجزاء اي من الحلول لتتمة الاجزاء ومن الموتين واقتصرها حكم المسألة على تقدير القصدين بلا تعرض لموضع
البحث اي الاطلاق ولا يبعد ترجيح الحمل الاول او الصحة لو اطلقا لفظا بل ونية ايضا **قوله** ويشترط في
الصيغة المذكورة شرطان الاولى النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا المحرج الذي لا قصد له بلحاء الهملة العبارة
هو الملجأ الى التدبير بلا خلاف في الكل وفي صريح الانتصار وعن [illegible] الاجماع على اشتراط النية المترتب عليه فروع
قوله وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط عندنا ما اشترطنا والشيخ والشهيدين والصيمري اتفاقا
الى اختصاص ادلة اشتراط القربة في العتق بالمنجز منه بحكم التبادر ومنع شمولها للعتق في ضمن التدبير المعلق
بما بعد الموت المشابه للوصية ان لم يكن هو حقيقة فيبقى الاصل وعمومات وفاء العقود سليما عن المعارض بناء
على انها العقود المتوقعة الشاملة للايقاعات ولذا احتج بها المرتضى في النذر والاخبار الامرة بالعتق وان
خرج العتق المنجز بغير التدبير خلافا للجماعة فالاشتراط منهم الغنية والسرائر والانتصار وعدهما عليه الاجماع في لعله
الجملة والاقتصر في هم غير [illegible] على ما صرح به الشيخ من بناء الخلاف على ان التدبير هل هو وصية بالعتق ووافقه
الصيمري ولذلك الى المشهور [illegible] مع كونه يترتب عليها بعد الموت من الثلث وجواز الرجوع فيه حال الحياة ولا
يجوز في العتق اجماعا ام عتق معلق كما يظهر من السرائر وعن القاضي وربما يظهر ايضا من بعض اخبار الباب
كالصحيح الثاني لصحة التدبير في [illegible] على ما وجه المجلسي من منافاته قصد القربة وعدم حاجته الى
ايقاع الصيغة بعد الموت اجماعا كما في الايضاح ولو كانت وصية لاحتاجت وعدم منافاة مشابهته الوصية
في جواز الرجوع حالة الحياة بعد احتمال كونه من خصايص العتق المعلق ام ايقاع مستقل له حكم براسه وان اشبههما
في بعض الاحكام وعرفت انه على تقدير كونه عتقا ايضا يمنع اندراجه في عموم الاخبار المشترطة للقربة في العتق وكان

الاحتمال

الاحتمال مطلقا **قوله** الثاني يجري مجرى الشرط والصفة قد صح [illegible] فلو قال ان قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال اذا اديت
الي او اليك كذا فانت حر لم يكن تدبيرا ولا كتابة بنفسه بعقوله على فقد الدليل المخصص لعمومات وخلافه
بالصحة كالاسكافي والقاضي واليه مال ايضا في الكفاية وضعف بان التدبير ايقاع وانشائه يقتضي الجزم المنافي
للترديد الحاصل من التعليق بالشرط فلا يصح مع الشرط وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في العبارة
وفي السرائر والتدبير بشرط لا يصح عندنا وظاهره اجماعنا كما هو ايضا ظاهر الشيخ في ط وصريحه وفي الخلاف حجج
علمائنا على بطلان العتق المعلق بالشرط ونص الشيخ على بطلان التدبير على الشرط انتهى وفيه ايضا ايماء
بالمصير الى الاجماع هنا بناء على ان التدبير عتق كما هو ظاهر في الخلاف وهذه الاجماعات حجة مخصصة للعمومات
فتدبر **قوله** والمدبر رق له وطؤها والتصرف فيها بما لا ينافي التدبير ولا يزيل ملكيتها من الاستخدام و
الاجارة حتى وطئها لو كانت امة اجماعا كما في الايضاح سواء قلنا بانه وصية ام عتق معلق لعدم حصول شرطه
ما دام حيا [illegible] الملك وعموم سلطنة الملاك للاصحاب وخصوص جواز وطء المستولدة التي هو العتق
فيها اكد للاجماع على حرمة بيعها في الجملة وخصوص صحيح بن ابي مريم عن ابي عبد الله عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها
ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل ولا يقاس بالمكاتبة لانقطاع تصرف المولى
منها وصيرورتها احق بنفسها ولذا كان المهر لها اذا جني عليها او وطئت بشبهة بخلاف المدبرة
والمستولدة فانها للمولى **قوله** فان حملت منه لم يبطل التدبير بلا خلاف في الكل والاطلاق الخبر الاتي ورفعا وغاية
الامر اجتماع السببين لها في العتق التدبير والاستيلاد والاول اسبق وفي كل منهما يتوقف العتق على موت المولى
قوله ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب الولد بشرط
حيوة الولد بعد موت المولى فيعتق بالثلث من السبب السابق وان لم يف عتق الباقي بالسبب اللاحق اي
نصيب ولدها وان لم يف ايضا استسعت في الباقي **قوله** ولو حملت بمملوك سواء كان من عقد او زنا
او شبهة كان الولد مدبرا كامه المراد ان الجارية بعد التدبير لو حملت بمملوك [illegible] لاهما بعقد او شبهة
او زنا سرى التدبير الى الاولاد فهم كالام مدبرون اجماعا كما في ف والكشف ونصا مستفيضا كالصحيحة لابان
بن تغلب عن ابي عبد الله في رجل دبر مملوكة ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك
اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها اذا ماتت الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد
في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز
لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت
هي بذلك وصحيحة بريد بن معوية عن الباقر في رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فاتت قبل

سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان اولادها
مدبرون كهيئة امهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار والموثق كالصحيح بعثمان بن عيسى الكلابي المجمع عليه اجماع العصابة
عن ابي الحسن الاول ع عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبرة ام غير مدبرة
فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال
ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير
فالولد مدبر في تدبير امه وصحيحة بريد بن معاوية عن الصادق ع عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها
وهم من ثلثه فان كانوا افضل استسعوا في النقصان الى غير ذلك لان هذه المعتبرة المقتضية بالاجماع الظاهر المحكي وهو صريح
في عبارة الجماعة وصريح الجماعة كالعبارة واطلاق غيرهم والمعتبرة يقتضي عدم الفرق في الاولاد بين الملحقين بها
شرعا او عرفا كالمتولد منها من الزنا ولا خلاف في الاول واستشكل الجماعة منهم الشهيدان في الثاني ومحل
الاطلاق عما على الغالب والاشكل في محل المسلمين ويضعفه عموم الجمع المضاف في صحيح بن معوية ولدها مدبرون
وعموم فما ولدت في صحيح بن شعيب قوله ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له
الرجوع والاول مروي في صريح صحيح ابان المزبور المتضمن بان تدبير الاولاد انما هو بالسراية لا بالاختيار وهو
انما يملك الرجوع فيما دبره باختياره واطلاقه يقتضي عدم جواز رجوعه في تدبير الاولاد مطلقا لا في تدبير امهم
ولا منفردا وهو الاقرب وفاقا للاكثر كما في الكفاية منهم ابن حمزة والقاضي والجامع والشيخ في ية وط وف
مدعيا عليه الاجماع وهو حجة اخرى مخصصة للاصل وعموم كون التدبير وصية يجوز الرجوع فيها خلافا للحلي
وية في عد ود والتحرير والايضاح والتنقيح واكثر المتاخرين كما في لك للعام والمحكي الاجماع على جواز الرجوع
في تدبير الام والفرع لا يزيد على اصله ومعارضة الشهرة المحكية بل الظاهر المتاخرة مع نسبة الحلي الجواز الى مقتضى
مذهب الامامية ويضعف ظاهر صحيح ابان المخالف للاجماع من رقية ولد الزوج الحر ان لم يفتقد باشتراطه
رقية الولد وبوقف الرجوع في تدبير الام على رضاها كما عرفت لزوم تخصيص الاصل والعموم ومنع الفحوى
بعد كون تدبير الولد من العوضيات الشرعية وتدبير الام انما هو بفعل المالك فيناسبه جواز الرجوع له وعدم
خروج الصحيح عن الحجية بتقييد ايضا بما هو خلاف الاجماع ان لم يحمله على الفضل كما ذكرنا عام المخصص حجة
في الباقي فتدبر قوله وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كامه بلا خلاف ظاهرا كما في الرياض والاجماع
في الكشف مع عدم الفارق بين المملوكة والمملوك المنصوص ايضا في صحيح بن معوية المزبور كالخلاف ايضا في جواز
رجوع المولى في تدبير نفس المدبر والمدبرة ومرت عليه المعتبرة وباقي ايضا ومر في صحيح المزبور بقاء الاولاد
على التدبير وان مات الاب او الام قبل المولى كما هو مقتضى الاصل وعدم دليل على بطلان تدبيرهم بموتهما وبطلان
تدبيرهما بموتهما انما هو لفوات متعلق التدبير بالنسبة اليهما وهو غير حاصل في تدبيرهم ولا ملازمة بين الامرين

ولو دبرها

ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده بعد الرجوع
وعدم تقدمه واصالة بقائه تحت تصرف المولى وملك المالك الثابت ولا ريب في ذلك اي في ثبوت تدبيره لو ولدته
لاقصى الحمل فصاعدا من حين الرجوع واما اذا ولدته فيما بين ذلك فاطلاق الماتن وغيره كالاصول المزبورة يقتضي
ايضا ذلك من غير فرق بينما اذا كانت فراشا وعدمه وربما يقال فيما اذا لم يكن لها زوج امكن تجدده منه
بالحكم بوجوده الى اقصى الحمل حملا لحال المسلم على الصحيح قوله ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق
الحمل بعد التدبير وثبوت علوقها به في زمن التدبير مع فرض عدم تجاوزها عن اقصى الحمل من حين التدبير فلا
اشكال ولا خلاف في بقائه على التدبير قوله ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي
رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه واصح عند الماتن وفخ ولف ود
وعد والتحرير والايضاح والكشف وكثير من القدماء كالمقنع والسرائر عازيا الى مقتضى اصول مذهبنا استنادا الى
استصحاب الرق وقاعدة عدم تبعية الحمل للحامل في شيء من الاحكام كالبيع والعتق الا مع التصريح بادخاله
مع ان الشيخ مع حكمه بالحاقه بها في البيع والعتق ولعل المشهور هنا في عدم التبعية عازيا في ط تارة الى
رواية اصحابنا واخرى الينا حيث قال بعد خلاف العامة قد بينا ان عندنا في الطرفين اي الام والحمل على حد
ولعله لا يتبعها ولا يتبعه وظاهره الاجماع كما صرح به في ف وهو حجة اخرى كالموثق كالصحيح المتقدم بعثمان بن عيسى المجمع
لا الصحيح ما صح عنه عن الكاظم ع عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة الى ان قال كانت المرأة
دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد
مدبر في تدبير امه خلافا للاسكافي وية والقاضي وابن حمزة فالتفصيل بين العلم بحملها فما في بطنها بمنزلتها وعدمه
فما في بطنها رق محض وعزاه في لك الى الاكثر وهو خطا كما نبه عليه الرياض وغيره نعم يدل عليه المروي في باب
التدبير عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن الرضا ع عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان
علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وظاهره السراية بمجرد العلم فتعينا
من غير سبب وهو بعيد ويمكن حمله على صورة ارادة تدبير الحمل بقرينة عادية او عرفية ويسندها وان كان حسنا
لكن لا يقاوم الموثق سيما اذا اعتضد بالشهرة العظيمة الظاهرة المحكية في لك والكفاية وغيرهما والمحكي
الاجماعات وعدم القصد الى تدبير الولد مع ان العقود تابعة للقصود وعدم دلالة تدبير الام بشيء من الثلث على
على تدبير الولد وعدم جزئية الحمل للام ولذا اجمعوا على رقيته مع عدم العلم به عند التدبير ولا يحكم الحمل
بالسراية مطلقا لا الحمل من القائل بالجهل وبعضهم نسب الى القاضي ايضا في قول لكنه شاذ جدا مدفوع بما مر قوله
التاسع في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره
ومروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي والرواية

بما ورد من خبر زرارة المجوزة لعتق غلام له عشر سنين وما ورد ايضا من خبر جواز وصيته والتدبير مخصص فيهما الا ان
فيه خبر مخصوص والمصنف جوز وصيته عملا بالاخبار وتردد في عتقه وجزم هنا بعدم صحة تدبيره مع رجوعه اليهما وكيف كان
فالمشهور عدم صحة تدبير ذي العشر سنين خلافا للشيخ مدعيا عليه في ف الاجماع الموهون واعتبارنا المختلف لوصيته
والتدبير وصيته ومن ضعفها في مقام المعارضة للمختلف وارشاد باشتراط جواز التصرف الى عدم صحة تدبير غير المالك
والمفلس والسفيه بل الهالك في الاول وعلى الاقوى في الاخيرين وفاقا للماتن وفي قع وعد بل المشهور لعمومات
الحجر خلافا للشيخ في ط فصحح تدبير السفيه معللا في الكشف بانتفاء معنى الحجر بعد الموت وبضعف بان تدبيره حال
الحيوة نوع تصرف مالي ممنوع بعموما الحجر ولعله لذا استشكل فيه في التحرير مع حكمه بصحة تدبير المفلس وهما من باب
واحد واما ما ذكره الماتن من سائر الشروط مستغن عنها تماما فمن الاختلاف فيها ولعل تكرار فيما ذكره سابقا اغنى عن ذكرها
ثانيا **قوله** وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الصحة
مطلقا وعليه جمع منهم الشيخ والمنع مط وعليه جمع اخر كالحلي وغيره والتفصيل بين الكافر المقر بالله المعتقد لحصول
التقرب به فالصحة وغيره فالبطلان وعليه الشهيد وغيره وهو الاقوى للعمومات ان جعلنا التدبير عتقا واشترطنا
القربة في كل عتق واما ان جعلناه وصية كما هو الاقوى فلا اشكال في الصحة لعدم شرطية القربة في كل عتق واما
ان جعلناه وصية كما هو الاقوى فلا اشكال في الصحة لعدم شرطية القربة فيها اجماعا وكذا لو جعلناه عتقا بناء
على ما اسلفناه من منع اندراج العتق التدبيري في ادلة اشتراط القربة في العتق **قوله** ولو دبر المسلم ثم
ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان ارتداده
عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد اذا دبر المسلم ثم ارتد فان كان عن غير فطرة
لم يبطل تدبيره بلا خلاف لبقاء الملك على العموم بلا مانع ثم ان استمر على التدبير الى ان مات عتق المدبر
من ثلثه بعد موته وهذا ظاهر وان كان عن فطرة فالمشهور المنصور بطلانه وعدم انعتاقه بوفاة المولى لفوات
شرط صحته وهو بقاء الملك الى الموت بناء على المقرر في محله من كون الارتداد سببا لزوال الملك المرتد عن فطرة
وخروجه عن ملكه خلافا للشيخ في ط فاطلق الصحة منه بناء على البقاء في ملكه او سبق حق المدبر على حق
الوارث فلا ينتقل اليه سيما عند المانع من بيع المدبر فاذا مات السيد انعتق ثلثه لا عن ارث لا مال له سواه
وربما قيل بانعتاقه بالارتداد عن فطرة تنزيلا له منزلة الموت وهو لو كان متينا ضعيف **قوله** ولو
ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد منشأه من انه بالغ عاقل مالك فيصح تدبيره ومن انه محجور عليه بالردة
مع ما قيل من عدم تأتي نية القربة من الكافر والمرتد كالكافر من هذه الجهة فالاصح والاقوى صحة تدبيره موقوفا
فان تاب عاد الانعتاق وفاقا للمشهور منهم عد والصيمري عازيا الى ضع الاصحاب والشيخ في ف مدعيا عليه
الاجماع وهو الحجة كالعمومات من غير مانع سيما على القول بعدم شرط قصد القربة **قوله** ولو كان عن فطرة لم يصح

والمطلق الشيخ

والمطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال مما مر من زوال ملك المرتد عن فطرة وقد اشرنا ان المرتد كالكافر في نحو التدبير فان شرطنا
قصد القربة بطل مط والا كما هو الاظهر فالصحة في الملي كالمرتد والبطلان في الفطري هو وفاقا للمشهور منهم عد
والتحرير مصرحا بالقطع ببطلان الصحة فيه بناء على القاعدة المشهورة من انتقال ماله عنه فلا يقع التدبير المشروط بالملك
خلافا للمختلف فنقل العبارة عن الشيخ من اطلاقه الجواز مع ان عبارته في ط هكذا ان ارتد اولا ثم دبر بعده فالكلام
اولا في ملكه ثم في تصرفه وفيهما ثلثة اقوال احدها باطل والثاني صحيح والثالث مراعى ويقوى في نفسي ان ملكه
باق لانه لا دليل على زواله واما تصرفه فانه باطل لانه محجور عليه بالردة فعلى هذا تدبيره باطل انتهى وفصل في ف
بين المرتد الملي والفطري فحكم في الاول ببقاء ملكه وصحة تدبيره وفي الثاني حكم اولا بزوال ملكه ووجوب قتله
على كليهما لكنه حاكيا عن الشافعي في زوال ملكه والتصرف بعده ثلثة اقوال احدها زوال ملكه الثاني لم يزل ملكه
والثالث مراعى وفي التصرف ثلثة اقوال البطلان والصحة والمراعى قال دليلنا اجماع الفرقة على الاول واما الثاني
فان زوال ملكه يحتاج الى دليل ولو كان زال ملكه لما رجع اليه اذا عاد الى الاسلام وكان لا يجب عليه الزكوة
في تلك المدة وعندنا وعند الشافعي يجب عليه في الزكوة انتهى فتحصل لعلها رادة من اطلاقه في ط ايضا المرتد الفطري
حملا على التفصيل في ف وكيف كان فصريح ط ايضا كما عرفت بطلان تدبير الفطري غاية الامر انه منع بسبب الحجر عن التصرف
وان لم يخرج عن ملكه فتدبر **قوله** ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات
قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان
مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه قال في ط تدبير الكفار جائز ذميا كان السيد او حربيا كتابيا
او وثنيا فاذا دبر فهو بالخيار بين المقام على التدبير والرجوع كالمسلم سواء الى ان قال فان دبر الكافر عبده
ثم اسلم المدبر نظرت فان رجع السيد في تدبيره بعد اسلامه بيع عليه وان اقام على التدبير فالقوم يباع عليه وهو الصحيح
عندنا انتهى اقول لا اشكال في جواز تدبير الكفار مطلقا سيما على المشهور من انه وصية ولا يشترط فيها قصد القربة
ولانه ما دام ان المسلم في ملكه ان جعلنا الرجوع قبل الموت من احكامه ولانه يجب بيع العبد بعد اسلامه على مولاه
ان رجع عن التدبير وفي تدبيره هنا تبع عليه وجوبا فالقولين اقوميا بعدم الخلاف المستفاد ايضا من عبارة
ط المزبورة والمصرح به في ف وكذا ان لم يرجع عن التدبير يباع ايضا عليه وجوبا وفاقا للمشهور بل في عبارة
ط المزبورة اجماعنا عليه كما هو صريح ف لعموم نفي السبيل والنبوي الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى
علو منه وفي ملكه ذلة للمسلم كاستخدامه خلافا للقاضي فخيره بين الرجوع في التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة
بينه وبين كسبه للمولى وبين استسعائه فينفق عليه من كسبه فان فضل منه شيء فللمولى وعلى القولين
ان مات مولاه قبل البيع ورجوعه نفذ التدبير وعتق من ثلثه فان قصر الثلث تحرر بقدره وبيع
الباقي على الوارث الكافر وان كان الوارث مسلما استقر ملك المسلم لعدم المانع **قوله** ويصح تدبير الاخرس

بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح اشارة الاخرس قائمة شرعا مقام اللفظ
اذا كانت مفهمة وهو مطابق لعرف العقلاء واهل الشرع كما صح تبرعاته ومعاملاته وايقاعاته بالاشارة المفهمة
كذا صح تدبيره ورجوعه عنه بالاشارة كان خرسه اصليا او عرضيا بعد التدبير او قبله وفي الكشف عن بعض العامة
المنع من رجوعه بالاشارة مع تجويزه التدبير بها وفيه ايماء الى عدم الخلاف بيننا وهو حجة اخرى كالاستقراء وقد للاجماع
على مشاركته سائر المكلفين في الاحكام طرا فلا بد له ايضا مما يقوم مقام اللفظ في العقود والايقاعات وما يترتب
عليها وهو وان تعدد افراده لكن المتيقن منها الاشارة المفهمة في استقراء الموارد الشرعية وعرف العقلاء اولها
مضافا الى النصوص في كثير من المواقع المتقدمة الى جملة منها الاشارة في مقاماتها اللائقة ولو فهم المملوك عن
اشارته التدبير ترتب عليه حكم التدبير فيما بينه وبين الله كما لو وقع التدبير من الصحيح بينهما بلا اشهاد ولو لم يكن
بعد ذلك الا كان مثل الصحيح **قوله** الثالثة في الاحكام وفيه مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز
الرجوع فيه العبارة مطابقة للفظ العبارة في حيث قال التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه واشار ا
بلفظ الصفة انه ليس وصية محضة بل بمنزلتها كما في عبارة الجرح وغيرها وكيف كان فالظاهر ان في المسألة ثلثة اقوال
احدها ان التدبير وصية وعليه الجماعة منهم فع ود وط حيث قال التدبير عندنا وصية وليس بعتق بصفة
ثانيها انه عتق معلق وحكي عن القاضي والحلي ولعله لقولهم في السرائر التدبير هو ان يعلق عتق عبده بوفاته و
في مغايرة للقولين الاخرين نظر سيما بالعطلة انه قال بعد ذلك يصبح اجماع اصحابنا منعقد على ان التدبير
بمنزلة الوصية بل هو وصية الى ان قال لا خلاف بيننا ان التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح بعد
قضاء الديون انتهى وقد جعلوا قول الحلي مقابلا للقول الثالث وهو انه بمنزلة الوصية ومرادهم انه ايقاع
مستقل بمنزلة الوصية في الاحكام مثل جواز الرجوع وانه من الثلث وهذا القول هو المشهور وان اختلف
عباراتهم في انه كالوصية كما في عد وغيره او بمنزلتها كما في الجرح وغيره او بصفتها كما مر في المتن وهو الاصح
لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عم
في المدبر انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته الخبر ولعل مستند فع ود وط من
القائلين بانه وصية حقيقة موثقة زرارة عنه عم عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته
في صحة او مرض مضافا الى ما مر من الاجماع الظاهر من ط لكن الحق خلافه لانها ليست صريحة في المدعى بل تحتمل مع
اعتضاده بفتوى المشهور بما استدل به الجماعة من انه لو كان وصية حقيقة لاحتاج في عتقه بعد الموت الى صيغة
وهو خلاف الاجماع وظواهر الاخبار واضعف منه ما مر عن الحلي من كونه عتقا معلقا بما بعد الموت مستندا من
التعليق وجواز الرجوع المنافيين لقاعدة العتق بقيام الدليل لفقد الدليل على اصله بل قيام الصحيح على
المرتد على خلافه لكن عموم المنزلة جريان جميع احكام الوصية في التدبير الا ما خرج بالاجماع كعدم حاجته الى صيغة

العتق

العتق بعد الموت وعلى ذلك فالمختص ثمرة النزاع الا في النادر كالنادر لو وصيه فيكون بالتدبير ان جعلناه وصية والا
فيجب عليه وصية اخرى حقيقية فتدبر **قوله** ولو رجع قولا كقوله رجعت في هذا التدبير او فعلا كان وهب او عتق او وقف
سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع
وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وجرى بعد موت مولاه لان التدبير كالوصية من الامور الجائزة القابلة للرجوع
عندنا اجماعا مستفيضا من الانتصار والغنية والسرائر وغيرهم كالنصوص المستفيضة المتقدمة الى جملة منها الاشارة ويصح الرجوع
قولا كقوله رجعت او ابطلت او نقضت او رفعت اجماعا كما في ح الصيمري وفعلا نصا واتفاقا كما في المسالك عدا بعض
العامة فمنع الجواز وهو ضعيف جدا ومن الرجوع فعلا الهبة للمدبر لغيره وان لم يقبضه لافادته الرجوع خلافا للشافعية
في وجه ولابن حمزة فاشترط في صحتها تقديم الرجوع فيه بالقول وكذا عتقه بالطلاق ووقفه وان لم يقبض لافادتهما الرجوع
والخلاف فيه كالمرهون وكذا لو اوصى به في مذهبنا كما في ط خلافا للشافعي في احد قوليه وعن ابن حمزة فيبطل قبل الرجوع في التدبير
واما بيعه فالاقرب انه كذلك لافادته الرجوع عرفا جدا ولذا ابطلوا به الوصية والتدبير بمنزلتها كما مر وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم
عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد
فهو حر من ثلثه وترك الاستفصال يفيد العموم لتقدم الرجوع القولي وعدمه ومنافاته لعبارة مع والطرح والانتصار وظاهر المهذب
على ان الظاهر مع صبابير الجماعة وفي ح فاما بيعه وهبته ووقفه والخلاف في ذلك ان ينتقض بذلك التدبير كما
ينتقض به العتق بشرط فقال اذا دبر عبده ثم اراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك سواء كان التدبير مطلقا بان يقول اذا مت
فانت حر او مقيدا بان يقول اذا مت في مرضي هذا او في سفري او سنتي هذه فاذا انتقض تدبيره جاز فان لم ينتقض
تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز له بيع خدمته مدة حيوته الى ان قال وقال ابو حنيفة ان كان التدبير مقيدا ملك التصرف
فيه وان كان مطلقا لزم ولم يجز له التصرف فيه بحال وقال مالك لا يجوز بيع المدبر حال حيوة المدبر له قوله دليلنا
اجماع الفرقة ولانا قد بينا انه بمنزلة الوصية واذا ثبت كان له الرجوع في وصيته وبيع ما اوصى به لغيره انتهى الظاهر ان مراده
من قوله اذا انتقض تدبيره قصده نقضه من غير بيعه ومن قوله ان لم ينتقض تدبيره عدم قصده نقضه ببيعه وكيف كان
فظاهره وصريح الاجماع على نقض التدبير ببيعه كما هو صريح الانتصار وظاهر كلام الاسكافي في المخ ولف وعزاه السرائر الى
نقض اصول مذهبنا خلافا للعماني والقاضي والحلبي وبه ونب وفقا والموضع المزبور من ف فلا يبطل التدبير اذا لم يرجع
في التدبير بنفس البيع او قبله بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى تمليك المشتري الرقبة ملكا متزلزلا
للانعتاق بموت مولاه فيكون كمشروط العتق على المشتري ويثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او حكم الشرايع الخ بيع
الخدمة بالخيار ان يتصرف ويثبت له مع التصرف الارش ولو اعتق بموت المولى ويكون فائدة بيع الخدمة هنا استيفاء
ما لا يستحقه من المنافع بالتصرف لخبر علي السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال باع رسول الله صم خدمة المدبر
ولم يبع رقبته وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم في المدبر ليس لمولاه ان يعتقه الا ان يشاء العبدان يبيعه قدر حيوته وحيل القسم

ابن محمد بن علي في المدبرة ان اراد بيعها باع خدمتها حيوتها فاذا مات اعتقت الجارية وللصدوق والعماني فجوزا بيع خدمته
لا رقبته الا بشرط العتق على المشتري عند موته فاذا اعتقه كان الولاء للمعتق وزاد الاول عند موته ويستدلهم الجمع
بين الاخبار المجوزة لبيعه مطلقا والناهية عنه مطلقا والادلة على بيع خدمته مدة حيوته بحمل الادلة على بيع الخدمة
الكافية المفقودة وبعد افساد المجوزة بما مر من الاجماع والشهرة تمام ومن الجلي من اصول مذهبنا المقتضية ايضا
تكون متعلق البيع الاعيان لا نحو الخدمة مع جهالتها المنافية ايضا لما هو المقرر مع ان من جنس بيع العبد الى بيع خدمته
كمن في بيع القطن مثلا الى بيع الصوف بل هو ابعد ولذا حمل الحلي المجوز بيع الخدمة على الصلح ومدة على الاجارة مدة
فمدة حتى يموت وجمع اخر حملوها على التقية فالا يمنع كون بيع المدبر رجوعا مطلقا ولا فرق ايضا بين كونه مدبرا مطلقا
او مقيدا خلافا لبعض العامة المتقدم وعبارة ق فتدبر **قوله** ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا اذ الانكار اعم
من كونه رجوعا وغيره ولذا لا تدل دلالة على الفاسد مع امكان نسيانه التدبير فلم يقصد به الرجوع ولا اشكال في بقاء التدبير
حتى يتيقن السبب المزيل له مضافا الى تغليب الوجه الاعم وقصد الرجوع بد في مرجع اليه في ذلك فان لم يعترف لم يكن رجوعا
خلافا للقائل المجهول فجعل انكار المولى رجوعا لا اشكال ام برفعه في ما في الازمان فيكون انكاره للرجوع المقتضي لرفعه في
المستقبل وكذا القول في كل ما يرجع فيه كالوكالة والوصية وانكار البيع الجائز بعد الطلاق الرجعي المنفي بكونه رجوعا
ولذا قال في الجوهر لا اشكال في ان انكار الرجعي رجعة **قوله** ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل
التدبير في نفس الامر وان قضى بانتفائه ظاهر الحلف فان الحلف ايضا لا يفيد الرجوع بذاته بل يؤكد الانكار الذي
عرفت انه اعم فلو مات في هذه الحالة انعتق الحال بينه وبين الله وما يظهر الفائدة ما لو اعترف المولى بعد الحلف
تكذيبه فيه فان جعلنا الانكار رجوعا لم يعتد باعترافه والا انعتق حاله فيثبت ظاهرا ايضا حيث يعترف به **قوله**
الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر منه بقدر الثلث ولو لم
سواه عتق ثلثه لا خلاف في انعتاق المدبر بعد موت مولاه واتباع الدين من ثلث ماله لانه بمنزلة
الوصية ومن صحيحة محمد بن مسلم فاذا مات السيد فهو من ثلثه وعن بعض العامة اعتباره من اصل المال
هذا اذا علق بموت المولى تبرعا به واما لو علقه بموت المخدوم ومات في حيوة المولى فلا يعتبر من الثلث ولا
وجه له لانه كالتعجيل المنجز في حال الحيوة واطلاق بعض الاخبار بانه من الثلث محمول على الغالب وهو التعليق
بموت المولى ولو مات المخدوم بعد موت المولى فمن الثلث ولو كان واجبا بنحو النذر فان كان المنذور
هو التدبير فالظاهر انه ايضا من الثلث اذ النذر ما صيره واجب العتق بل الواجب عليه بالنذر انما هو التدبير فاذا
دبره برئ من النذر وتحقق حكم التدبير وان كان المنذور عتقه بعد الوفاة فمن الاصل كسائر الواجبات المالية
ومثله نذر الصدقة بمال بعد الوفاة خلافا للمحقق وجماعة بل الاكثر في ان فيه الاشكال حيث قال اما التدبير الواجب
بالنذر وشبهه فلا يجوز الرجوع فيه ويخرج من صلب المال لانه لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطيه ان كانت

جارية نعم

جارية نعم لا يجوز له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ويجوز له ان يرجع انتهى ووجه جميع ما ذكره ظ الا اخراجه من صلب المال
وعرفت ضعفه فتدبر **قوله** ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو جهل
الترتيب استخرجوا بالقرعة المراد انه لو تعدد المدبر فان اتحدت الصيغة او تعددت وجهل الترتيب عتق الثلث بالقرعة
كما سبق في العتق انها لكل امر مشكل وان علم السابق بدئ بالاول فالاول الى ان يستوفى الثلث كما مر في الوصية **قوله**
ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبر في الدين والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي
سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وذلك ان التدبير كالوصية يعتبر من الثلث بعد اداء الدين وما
في حكمه من الوصايا الواجبة والمنجزات والمقدمة عليه لفظا كما يشير اليه ايضا الصحيح عن ابن بقطين عن الحسن بن علي
بن حمزة عن ابي الحسن ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهدهما وعليه دين كثير فما رايك فقال
رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له انشاء الله وعموم ترك الاستفصال المقتضي عدم الفرق
بين سبق الدين على التدبير وتاخره عنه وفاقا للمشهور على الظ المصرح به في عبارة الجماعة كالشيخ وغيره والا بناء انما
بعض الجماعة من ان تاخره رجوعا باجماعهم كما هو الظ خلافا لما في النهاية والقاضي اذا دبر عبده وعليه دين فرارا به
من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبره في حال السلامة ثم حصل له دين فمات لم يكن
للديان على المدبر سبيل لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى
العبد دين فدبره مولاه فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي
تدبيره وموثقة ابي بصير عن الصادق عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في
صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وهما مع شذوذهما ومتروكيتهما لا يصلحان لمعارضة ما مر من وجوه
عديدة مع احتمالهما من المدبر لشمول الحكم بتوقف السبيل في صورة صحة تقدم الدين وتاخره فلا دلالة لهما على التفصيل
المذكور مع ظهور سياقهما في كون متعلق الصحة والسلامة هو نية الفرار لا الدين كما عليه الجماعة **قوله** كما يصح
الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه بلا خلاف كما في الوصية وهو بمنزلتها كما في النصوص المتقدمة **قوله** الثالثة اذا
دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ان ملك جملته ولم يسر على الباقي يعني انه لا ينعتق عليه معجلا ولا بعد عتق
الجزء المدبر المذكور لانه وصية لا عتق ولو كان عتقا فهو معلق على شرط لم يقع فلا يندرج في عموم من اعتق شقصا
وبعد حصول الشرط اي الموت وانعتاقه ينتقل الملك الى الوارث والمعتق ميت كالمعسر خلافا لما عن الكشف
الى العامة فقال بالسراية هنا مؤذنا بعدم الخلاف عندنا **قوله** ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته ولا يقوم عليه
سهم شريكه اذ لا عتق حين التدبير ولا يسار حين العتق اي بعد موت المالك لانتقال الملك الى الورثة مع منع
اندراج الفرض في عموم ادلته خلافا لما يحكى عن ابن الجنيد فنزله منزلة العتق المنجز معللا ايجابا باستحقاق العتق بالموت
كالاستيلاد الموجب لتقويم سهم الشريك عليه وضعفه بمنع الاستحقاق بعد جواز الرجوع ولو سلم فالملازمة

ممنوعة مع عدم تحقق العتق فعلا لفقد المقتضي ووجود الفارق بكون الاستيلاد كالاتلاف في منع التصرف بخلاف
البيع بخلاف التدبير **قوله** وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه فانه صحيح نظرا الى الوصية كما مر وحيث رجع في البعض
لا يسري رجوعه بما بقي منه التدبير على ما يرجع الى محض الرق لما مر من انه ليس بعتق منجز مطلق والخلاف والحجة والجواب كما تقدم
قوله وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها المراد دبر الشريكان
معا ثم عجل احدهما العتق فالوجه انه يقوم عليه سهم الآخر وفاقا للمبسوط ومتبع عدم وغيره اذ التدبير ليس عتقا
وما اخرجه عن ملكه ضيعه او لا السراية ثمكن اعتق شقصا خلافا لط فلا تشتبه بالحرية من جهة والاشكال وضعف
قوله ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر قطعا كما في لك لتمامية الملك وصدق عموم من اعتق
شقصا من غير ظهور مانع صالح **قوله** ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد
منشأه من القولان السابقان والاقرب السراية لعدم خروجه عن ملكه بالتدبير فيدخل في عموم من اعتق شقصا
خلافا للشيخ فلا يسري لما مر من ان حصة التدبير لها من جهة عتق وهو ضعيف **قوله** الرابعة اذا ابق المدبر بطل
تدبيره بلا خلاف على الظاهر المصرح به في نهج والكفاية والتنقيح وعزاه الى الاصحاب مستظهرا الاجماع كما هو ايضا
ظاهر السرائر حيث قال عندنا اباق العبد المدبر يبطل التدبير وبالاجماع صرح في ... وعزاه ... ويدل عليه رواية اصحابنا
ومنها الصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حياته من قبل ان تابق فقال ع ارى انها وجميع
ما معها للورثة قلت لا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها وابطل الاباق التدبير
ونحوها خبر العلا بن رزين عن الصادق ع وقصور سندها مجبور بما مر **قوله** وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد له من امة لسيده او غيره حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بتحريم نكاحه بلا خلاف للنص المتقدم
قوله واولاده قبل الاباق على التدبير بلا خلاف اذ لا يعدم انعدام تدبيره تدبيرهم ولا ... للاستصحاب
قوله ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد للاستصحاب بلا خلاف كما في ... الا ان قيده بالارتداد الذي ...
فيه وتبعه القاضي كما حكي ولعله لانه يقتل في غير فكانه يبطل تدبيره والاشبه عدم البطلان مطلقا وعدم الحاق
بطلانه بالارتداد قياسا على الاباق بتشركهما في معصية المولى وهو كما ترى مع ان في الاباق معصية المولى في
معا والمولى الادمي محتاج الى الخدمة فعوقب بنقيض مقصوده حيث فوتها عليه بخلاف معصية الله بالارتداد
لغناه عنه وعدم الفرق هو النص **قوله** فان لحق بدار الحرب بطل لانه اباق وزيادة فيبطل عندنا كما في ط
حيث قال وان لحق بدار الحرب بطل تدبيره عندنا لما رواه اصحابنا من ان اباق المدبر يبطل تدبيره انتهى
وفيه اشارة الى ان البطلان من جهة الاباق لا من جهة الارتداد كما هو ايضا صريح ف حيث قال بعد الفصل المتقدم
منه فان رجع الى الاسلام كان تدبيره باقيا بلا خلاف فان لحق بدار الحرب بطل تدبيره وقال الشافعي لا يبطل

مدبره

مدبره فلحوقه بدار الحرب دليلنا اجماع الفرقة على ان المدبر متى ابق بطل تدبيره وهذا لحق ابق زيادة على ارتداده
انتهى وبما ذكر ظهر ضعف ما خالف الاسكافي المرتد الا اذا ... حيث حكم في بطلان تدبيره باحد الامرين ارتداده
او لحاقه بدار الحرب واسر المسلمين له **قوله** ولو مات مولاه قبل فراره تحرر لما مر من عدم بطلان التدبير بارتداده
والفرض انه موت المولى بعد تدبيره وقبل فراره الى دار الحرب او اباقه بغيره وان قتل قبل موت مولاه بطل
لفوات المعلقة كما لو مات حتف انفه **قوله** الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق سواء جعلنا التدبير وصية
ويتبين انها ام عتقا معلقا لعدم حصول الشرط وبعد موت المولى كسبه لنفسه ان خرج من ثلث التركة سوى كسبه
لحريته بتمامه والا كان له بقدر ما تحرر منه والباقي لورثته **قوله** ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد
موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه بلا اشكال ولا ايد وعدم الخلاف ولا يلزم من ذلك
كونه ملكه مطلقا بل اذا خرج من الثلث لادخاله لو لم يخرج عنه **قوله** ولو اقاما بينة ... فالبينة بينة الوارث
عند القائلين بتقديم بينة الخارج كما هو الاقوى **قوله** السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش
للمولى ولا يبطل التدبير وكذا القصاص كما في القن ويبقى التدبير على حاله بلا خلاف للاستصحاب **قوله** وان قتل بطل
التدبير وكانت قيمته للمولى ويقوم مدبرا وكذا لو اقتص وجه البطلان عدم بقاء المتعلق لكن في القيمة تقوم المقتول
مدبرا لا قنا لان التدبير صفة التي هو عليها يوم الجناية ويظهر التفاوت على تقدير القول بالمنع من بيع رقبته
الا ان يعمل المنذر مما لا يرجع فيه فيكون قيمته اقل من قيمة القن واما لو كان التدبير مترعا به وجوزنا
بيعه مطلقا كما يجوز الرجوع فيه لم يظهر تفاوت بين القيمتين وكيف كان لا يلزمه شراء مملوك اخر بقيمته وتدبيره
للاصل السالم عن المعارض بعد القياس بالوقف والفرق ... اذ الغرض من الوقف مصلحة الموقوف عليه
وهو باق ومن التدبير مصلحة المدبر ولم يبق **قوله** السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته
ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرق قيمته كالقيمة
لمستحق الارش وان لم يستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته وله ان يرجع
في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية ... انه لا
نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه وجناية المدبر على غيره كجناية القن بلا خلاف
فاذا جنى على انسان تعلق برقبته فان اوجب القصاص فاقتص منه فات التدبير وان عفى عنه او رضي المولى
بالمال او كانت الجناية موجبة مالا افتداه السيد بارش الجناية او باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد
الجاني على الخلاف الآتي ان شاء الله في جناية القن وبقي على التدبير بلا خلاف للاستصحاب وله بيعه فيها جميعا ان استغرقت
الجناية قيمته وان لم يستوعب الجناية فيبيع ما يحتاج وبقي الباقي مدبرا بلا اشكال وكونه حرا في بعضه وقد
مر جوازه وهل يجوز لمولاه الاقتصار على بيع خدمته منفردة عن الرقبة مذهب الجماعة منهم الشيخ والماتن هنا

نعم لما ثم من نحو البرء انتفاع خدمته المدبر ومن منافعه نحو الاصول المقتضية لتعلق البيع بالاعيان لا بالمنافع
وضعفه واشار بقوله وعلى ما قلناه الى ما مر من ان الرجوع غير شرط في نقض البيع فلو باع رقبته ابتداء من غير نقض
التدبير مطلقا وان لم ينقض قبله ولم يقصد نقضه فقوله وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير هذا بخصوصه غير
موجود في شيء من الروايات ولكن المصنف جمع بينها بالحمل على ذلك لكونه بصيغة على ولم ينقل في رواية وكانه قال على
مقتضى رواية باعتبار الحمل الذي ساق اليه اختلاف الروايات او لم يقصد ومر الكلام فيه مفصلا **قوله** ولو مات
المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى اما انعتاقه بموت المولى قبل افتكاكه وقبل
بيعه واسترقاقه فيها فللعلة قولان احدهما لا يسترق والاخر يعتق في ط وهو الاقوى عندنا انتهى ظاهره
اجماعنا وهو حجة اخرى كالعمومات مع بقاء الرقبة والتدبير المقتضي لترتب الانعتاق بالموت وعلم ثبوت ما ينفيه
الجناية في المقام غاية الامر اجتماع العتق والجناية فيه فيقدم العتق لتقدم سببه والتغليب نعم عليه ارش الجناية
لا على المولى ولا على الوارث لخروجه عن الرقبة قبل اخذ الارش وفاقا للمشهور خلافا للطوسي فعلق ارش
جنايته بتركة المولى لانه اعتقه بالتدبير السابق فجرى مجرى اعتاق العبد الجاني وسياتي التفصيل فيه **قوله**
انا منعنا اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حين المخدوم ثم هرب بعد موته ذلك الغير لم يبطل
تدبيره باباقه لا خلاف في جواز تدبير الابق كعتقه للعموم ولا في كون الاباق بعد التدبير مبطلا له لو كان
اباقه من المولى المعلق عتقه تدبيره بوفاته كما مر واما لو جعل خدمته لغيره وعلق تدبيره على وفاة المخدوم لم يبطل
باباقه للاكثر وصحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة وان علق تدبيره بوفات غير المولى كالزوج او غيره حيث
يجوزه وكانت خدمته للمولى ففي بطلان التدبير باباقه وجهان من الاكثر ومن عموم ما الروايات المبطلة له
بالاباق من التعليل بعصيانه الله ولسيده المقتضي للبطلان كعموم الاجماعات المحكية على كون الاباق مبطلا
وكذا لو جعل خدمته لغيره وعلق تدبيره على وفاة غير المخدوم كالزوج ففي بطلان تدبيره باباقه وجهان مقتضى
الاكثر عدم البطلان مع عدم وضوح اندراجه في اخبار الجانبين فتم **قوله** فروع الاول اذا استفاد المدبر
مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له اجماعا لحريته بتمامه وما اكتسبه بعد وقوع حال
الحرية **قوله** والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة بلا خلاف اذ الكسب تابع لما فيه
من الرقية والحرية بالنسبة هذا اذا كان عتقه معلقا على وفاة المولى اما اذا علق على وفاة غيره كالمخدوم
وتاخر موته عن موت المولى فهو باق على رقية الورثة الى ان يموت المخدوم فكسبه لهم مطلقا لبقائه على الرقية
والتدبير لحصول المعلق عليه العتق او الوصية به وهل للوارث الرجوع في تدبيره بين وفاة المولى والمخدوم
والمنع كما جاز ذلك للمولى وجهان اوجههما نعم لعموم ما دل على ان ما للمورث من حق كالشفعة والخيار
ينتقل الى الوارث وقيامه مقامه وكذا حق الرجوع منها فانه [illegible] الاصل والقصر في جواز الرجوع على المولى المدبر

والمنع عنه

والمنع عنه الوارث كمنع جواز رجوع المولى في تدبير اولاد المدبر المتجددة بعد التدبير من جهة انه لم يدبرهم والوارث ايضا
لم يدبر قياس مع الفارق **قوله** الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من
المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه اذا دبر عبدا او مات وباقي امواله غائب عن الورثة او له دين على معسر
ولم يكن له سوى العبد المدبر لم يعتق جميع العبد المدبر اذ عتقه موقوف على ان يصل الى الورثة من التركة ضعفه وهل
يعتق ثلثه معجلا الاقوى نعم للعمومات الناطقة بنفوذه في الثلث مع انه لو لم يملك الا هذا العبد لعتق ثلثه اجماعا فكذلك
في الغيبة ولا تزيد هي على العدم وما ثم الماتن وعدة ورده والتحرير وبذلك عابرا الى الاكثر منهم الشيخ في ط حيث قال ان كانت
قيمة المدبر مائة والغائب مائتان لا مال له غير ذلك لم يعتق المدبر كله ويعتق ثلثه وقال بعضهم لا يعتق منه شيء والاقوى
الاول لان ثلثه حر بلا خلاف سواء سلم الغائب او هلك ثم ينظر فان عاد المال عتق كله وان هلك عتق ثلثه
وان عاد منه مائة عتق ثلث اخر من العبد فيكون ثلثاه حرا او ينظر في المائة الباقية فان عادت عتق كله وان هلكت
فقد عتق ثلثاه انتهى وظاهره ان القول بعدم عتق شيء منه حتى يصل المال الى الورثة من العامة وان حكي ايضا
موافقته عن قائل مجهول منا متمسكا بان في تنجيز العتق تنفيذ التبرع في الثلث قبل تسلط الورثة على الثلثين ولابد
من التسلط في الثلثين الى ان يتبين حال الغائب كما هو احد الوجهين فيما اذا اوصى بعين تخرج من الثلث وكان
باقي المال غائبا ومر في الوصايا وهو كما ترى تخصيص لعمومات نفوذه في الثلث من غير معارض صالح فتدبر **قوله** اذا كوتب
ثم دبر صح اجماعا للعمومات وعدم المنافاة فان الكتابة لازمة لا تبطل بطرو التدبير الجائز نعم مقتضى الكتابة وان كان
تمليك المكاتب نفسه لكن ليس هو كالتام ولذا جاز تعجيل عتقه فاذا اجتمع عليه سببا العتق **قوله** فان ادى
مال الكتابة عتق بالكتابة وان لم يؤد حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا بلا خلاف فيه ولا اشكال لكون ما ذكر من انه لو مات المولى قبل الاداء والتعجيل يعتق
بالتدبير ان احتمله الثلث ويتبعه ايضا ولده الا ان في كسبه حال الحيوة بعد الكتابة اشكال من انه لا يتبع
المدبر ويتبع المكاتب ومقتضى استصحاب صحة الكتابة ترتب احكامها وتوابعها **قوله** اما لو دبره ثم كاتبه كان
نقضا للتدبير وفيه اشكال من كون التدبير وصية او عتقا فمن قال بالتنافي قال بالعدم لنقضها اذ المقصود من الكتابة
ايضا كالتدبير العتق فلا يتنافيان ولذا اجتمعا في صورة تقدمها على التدبير مع اصالة بقاء التدبير حتى يعلم
المزيل الشرعي فيكون مكاتبا مدبرا كما عن الاسكافي والقاضي وعزاه الصيمري الى الشهيد [illegible] وهو غير
واضح ومن قال بالاول قال بالنقض كما في ط وجب مبنيا بالاجماع المركب مصرحا ثانيهما بعدم الخلاف بين
المشهور الا ان المختار ان التدبير وصية وكون الكتابة بعده رجوعا للمنافاة اذ الكتابة تقتضي العتق حال الحيوة و
الوصية تقتضي العتق بعد الموت ولا يشترط المنافاة الكلية والمباينة من جميع الجهات بحيث يحصل بها المرء في افادة
الرجوع بل يكفي المنافاة في الجملة المفيدة للرجوع عرفا كيف والعبد يملك نفسه بالكتابة فكان السيد ازال ملكه عنه

نظيرها الوايعه ولذا اجمعوا على بطلان الوصية بعبد لانسان ثم يكاتبه وبه مثل ط حيث قال فرقال التدبير
وصية قال يكون رجوعا عنه لانه وصية فهو كما لو اوصى بعبده ثم كاتبه انتهى وهذا هو القوى وفاقا لعد
ود ولف ولك والكشف عازيين الى الاكثر لما مر قوله اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن
ابطالا للتدبير قطعا وجزما كما هنا وفي عد ود والتحرير وغيرها اذ غايته الوعد بتعجيل العتق على تقدير فعل
والمقاطعة غير لازمة لاحدهما فلا يكون منافية له والمال الذي يكتسبه للمقاطعة ملك للمولى فلا يتغير به
حكم الرق والتدبير بوجه قوله الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه اصلا واجماعا كما لا يسري منها
اليه على الاقرب وفي قوله ويجوز الرجوع فيه كالمنفصل للاصل وبه صرح الجماعة قوله فان اتت به لاقل من ستة اشهر
من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير والعلم بوجوده وقت التدبير في الفرض ولا اشكال في صحته
ح كما لا اشكال في بطلانه ان ولدته لازيد من اكثر الحمل للتيقن بعدم وجوده ح قطعا فيبطل التدبير اجماعا قوله
وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل وجه عدم صحة التدبير ح صريح الماتن وجماعة في عد
والتحرير والشيخ في ط حيث قال وان اتت به لستة اشهر فصاعدا من حين التدبير لم يكن مدبرا لجواز حدوثه
بعد التدبير والاصل ان لا حمل انتهى وهو حسن الا ان اطلاقهم يقتضي عدم الفرق بين كونها خالية عن الفراش
وعدمه وفي صحته عدم الفراش شكل لمعارضته اصالة عدم تقدم حدوث الحمل على التدبير وعدم وطء جديد مع
صيانة حال المسلم عن الزنا فتدبر قوله واما الكتابة فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما
الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والمكاتبة والكتابة مصدران مزيدان من الكتب سميت به اما
لكتب كتاب بينهما بالعتق اذا ادى النجوم او لايجاب المولى على نفسه ذلك من كتب عليكم الصيام اي فرض
او لجمع النجوم وضم بعضها الى بعض ومنه كتبت الحروف وكتيبة في تحريم الايمان وهو مبنى على الغالب والا فلا
من وضعها بالحال [illegible] والاصل ليس بمعتبر عندنا وان شرطنا الاجل كما في خنة والاصل فيه الاجماع والكتاب
والسنة المتظافرة قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسوى
منها ان غاربا او عازبا او مكاتبا في كتاب الله تعالى نعم لا نحل الاخلة ولا يخفى ان هذا العقد خارج
عن قياس المعاملات من جهة انها دائرة بين السيد وعبده وان العوضين للسيد والمكاتب على مرتبة
متوسطة بين الرق والحرية ليس له استقلال الاحرار ولا عجز المماليك ومن ثم كانت شرعيته مس الحاجة
والحاجة ايضا اليه اذ قد لا يسمح السيد بعتقه مجانا والمملوك ايضا لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق واحتمل الشرع
فيه ما لم يحتمل في غيره كاحتمال الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة قوله والكتابة مستحبة ابتداء
مع الامانة والاكتساب حكى في ط وغيره عنهم من العامة ان العبد اذا دعى سيده الى مكاتبته بقيمته
او اكثر وجب عليه الاجابة واذا دعاه باقل من ذلك لم يجب واجماعنا واكثر العامة منعقد على عدم الوجوب

مط

مط معطي استحبابها مع الامرين في العبارة المفسر بهما الخير في الاية مذهبنا كما في ط وغيرها باجماعنا وهو محكي عن
كفيه الحلبي عن الصادق ع ان علمتم لهم دينا ومالا وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه ع في تفسير الاية الخير ان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ولعل الاكتفاء بالشهادتين
اما لانه على الظهور والتخلص من احتمال الوجوب الظاهر من الاية القائل به بعض العامة مع سؤاله كما مر قوله
ولو عدم الامران كانت مباحة غير مستحبة بلا خلاف لاشتراط الامر الاستحباب بالخير المفسر بالامرين فمع
انتفائهما معا لا ريب في نفي الاستحباب بل في ط كراهته ويأتي المنع عن مكاتبة العبد الكافر ومر ايضا في العتق
ما يشير اليه والى كراهة عتق العبد العاجز عن التكسب والمعيشة له قوله وكذا لو عدم احدهما لا يستحب الكتابة
بل تباح وقيل بالكراهة ولا اشكال فيهما مع انتفاء الايمان والاسلام لما اشترط في العبد الكافر والعامة مع تدينه واما
وعجزه عن المال وكسبه فالمشهور فيه ايضا الاباحة ونفي الاستحباب وفي ط نفي الاستحباب مع السؤال وعدمه لا
باس به وفاقا لجماعة من متأخري الطوسية صونا عن سالة [illegible] عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه لا يملك قليلا
ولا كثيرا قال يكاتبه ولو كان يسال الناس ولا يمنعه الكتابة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى يرزق
العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان واقل الامر الاستحباب ان لم نقل بوروده مورد توهم الحظر المفيد
للاباحة خاصة كما عليه المشهور وعلى افادته الاستحباب كما لعله الظاهر لا ينافيه الصحيح المتقدم اذ غايته
الامر بالكتابة مع الامرين ولا ينافيه ثبوت الامر بها في الموثق مع الديانة سيما بملاحظة قاعدة المسامحة قوله
وليست بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بجهة عن شبه البيع لانتفاء خاصية المغايرة
بين البايع والمشتري والمبيع والاجتماع هنا واحد وكون المشتري قابلا لاهلية الملكية والعبد لا يملك شيئا كما
مر وكون العوض ملكا للمشتري والعوض ملكا للبايع والامر هنا للبايع الى غير ذلك من الجهات المخالفة
خلافا للسرائر حيث قال هي بيع العبد من نفسه وصورتها ان يقول الانسان لعبده او امته قد كاتبتك
على ان تعطيني كذا وكذا دينارا او درهما في نجوم معلومة على انك ان اديت ذلك فانت حر فيرضى العبد بذلك
ويكاتبه عليه ويشهد بذلك على نفسه فمتى ادى مال الكتابة في النجوم التي سماها صار حرا انتهى وفي
الغنية هي بيع العبد من نفسه وصريحهما كما ترى كونها بيعا كما عن الحلبي وعن ابن ابراهيم في ظاهر تفسيره فان
كان مرادهم من التعبير مجرد حصول ثمرة البيع من جهة افادتها النقل والانتقال وان تخلف ساير توابع البيع
فلا باس كما يومي اليه ايضا تجويز ط ايقاعها بلفظ البيع من جهة افادته المراد منها مع اختياره انها ليست
بيعا وان كان مرادهم الحقيقة فقد عرفت ضعفه ويعيده وضعف منه ما عن بعض العامة من انها عتق بصفة
اعني بشرط عوض معلوم على العبد لمفارقتها العتق في التخيير والقربة المعتبر فيه وجوازها عند من منع
العتق بالصفة والاحوط انها عقد مستقل بنفسه لنص الكتاب فكاتبوهم سيما مع الاتفاقات على الاحكام

[illegible]

وبرهان التأسيس على التأكيد كما نبه عليه الايضاح محتجا بهما على عدم كونه بيعا ومتقاو في الاستدلال بهما نظر ولا
باس بقوته وفاقا للشيخ في ط ومه والماتن ولف ونج مازين الى الاكثر وان شارك كلا من العتق والبيع
في بعض الوجوه **قوله** فلو باع نفسه بثمن مؤجل لم يصح على المشهور المنصور منها انها ليست خلافا لما تجوز ايقاعها
بلفظ البيع لما اشرنا من افادته المراد منها مع موافقته المشهور في عدم كونها بيعا وهو ضعيف للاصل ولزوم القصر
في الاسباب الشرعية الناقلة على المتيقن المنصوص في الكتاب والسنة ثم مع ان البيع انتقال عين مملوكة من شخص
الى اخر فلابد من تحقق اضافة الملك بين المشتري والمبيع وايضا مالك العبد موقوف على حريته وحريته موقوفة
على تملكه فيدور وايضا لا يصح للسيد ان يبيع عبده ماله الا من قولنا الواحد كما في ذلك فيلحق بين الفرض بقاعدة
استقراؤه ويلزم على القول بصحة البيع عتقه في الحال وثبوت المال في ذمته **قوله** ولا يثبت مع الكتابة خيار
المجلس الا على القول بكونها بيعا فان فيه ذلك مع انه خلاف الاجماع وهذا ايضا من الفروق ومنها كما في ط
ان الكتابة لا يقتضيها من اجل والبيع من حيث هو لا يفتقر اليه ومنها ان الكتابة يثبت فيها خيار العبد بناء
على جوازها من قبله والبيع لا يثبت فيه خيار الشرط نعم خيار المجلس فيه غير مقدر بل ممتد بامتداد المجلس
ومنها ان البائع يشترط لنفسه الخيار والسيد لا يشترط في عقد الكتابة الى غير ذلك من الفروق **قوله** ولا يصح
من دون الاجل على الاشبه الاحوط وفاقا للماتن ومه في د وموضع من عد بل الاكثر على الظاهر المصرح به
في لف ونج والكشف منهم ابن حمزة والشيخ في ط حيث قال وعندنا ان الكتابة لا تنعقد الا باجل ومتى كانت
بغير اجل كانت باطلة اذ ثبت ان الاجل شرط قال ما يجوز فيه اجل واحد عندنا وعند بعضهم لعلا ذو لا
يكون الا جاد الا معلومة بل الملك الخ انتهى اقول كذا ظاهره اجماعنا على اشتراطه وهو الحجة كما ارسل في الايضاح
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الكتابة على نجمين مع الاتفاقات الى الاخبار والاعتضاد بما ذكر غير واحد من المتبادر
من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده فانهم لا يعقدون الكتابة الا على عوض مؤجل فكان اجماعا كما في ذلك وان منعهم
ثانيا معترفا ثالثا بانه مما جرى عليه الاولون بصيغة الجمع المحلى موميا باطباق القدماء كما يومي اليه ايضا
الايضاح حيث علل بعد اختياره المشهور بانه لم ينقل من زمن النبي والصحابة مع انهم كانوا ان احدا عقدها
حالة ولان اتفاق الصحابة على تركها اجماع انتهى مع انه الان لا يملك شيئا واستصحاب الرق والعقد
خلافه على السبب الناقل اليقيني سيما اذا اخذت من الكتابة بمعنى الجمع وضم النجوم مع ان المراد منها في
الاية واصطلاح الشارع ليس معناها اللغوي قطعا لوضوح ان الكتابة التي هي من المعاملات الشرعية
لها اركان به وشروط جدا مخفية اكثرها عند غير الفقيه فضلا عن شيوعها في العرف العام واذن الكتابة
المأمور بها في الاية المعهودة من العقود الشرعية الناقلة مجهولة الهيئة من جهة اعتبار الاجل فيها
وعدمه فلا يجدي اصالة الاطلاق وعدم الاشتراط من هذه الجهة بل مقتضى الاصل لزوم اعتبار الاجل فيها

على البقية

على البقية خلافا لما في الكفاية والسرائر والجامع فلم يشترط الاجل وجوز نجاله ايضا العموم كما سمعت وجعل ذا من امنه وقبول الهبة والوصية
في الحال وهو حسن لولا الاجماع المنقول المتقدم المعتضد بالشهرة العظيمة وغيرها مما تقدم ومن ثم حيث يعتبر الاجل او ارتد اشترط
ضبطه كاجل النسيئة ولا يشترط زيادته عن اجل عند الاصحاب لحصول الغرض منه انتهى وظاهره اجماعنا على كفاية اجل واحد كما صرح به ايضا
من على الظاهر اجماعنا عليه وصحح دعوى عدم الخلاف في لزوم تعيينه وهو الاقرب في المفاتيح **قوله** ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب
والقبول بالعلاقة كنظايرها من عقود المعاملات اقتصارا على المتيقن من الاسباب الناقلة الشرعية **قوله** ويكفي في الايجاب
ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته قيل نعم وقيل يكفي النية
مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه الاجماع ومنعه اطلاق الكتابة بان يقال كاتبتك على الف
درهم مثلا تؤديه في خمسة او اكثر في كل نجم كذا فاذا اديت فانت حر فيعقبه قبلت وان لم يصرح بتعليق الحرية بالاداء ونواه
بقلبه ففي صحته قولان احدهما نعم وهو صريح ط حيث حكى ولا اعرف بعض العامة انه عدها او احدهما لم يعتق الا بلا اثبات التشبيه
الى التصريح بتعليق الحرية والنية وعن بعض اخر انه صرح فيه ولا يفتقر الى نية ولا قول لفقال دور الله يقتضيه مذهبنا انه
لا يفتقر نيته ولا يحتاج الى قول انتهى اقول لا خلاف ظاهر عندنا في اعتبار النية لاشتراك لفظ الكتابة بين المراسلة
والمعنى الشرعي واطلاقها على معان متغايرة شايع فافتقر الى القصد زيادة على اصل القصد المعتبر في سائر العقود المميز عن
عقد النائم والساهي كما سلف خلافا لبعض العامة المتقدم في عبارة ط فلا يفتقر الى القصد الزائد بدعوى صراحة اللفظ
في معناه الشرعي كلفظ البيع والاجارة وهو ضعيف وان تمسك به ط كما عن القاضي والاسكافي في عدم الحاجة الى الضميمة قوله فاذا
اديت فانت حر وتبعهم كثير منهم الماتن والحلي مه ود ولف والكشف وتع مصرحا بعضهم بشيوع اللفظ شرعا في هذا المعنى
وكون الغرض غاية الكتابة يجري التدعليه بدلالة صريحة منصرف اليه اطلاق الكتابة كما لا يحتاج الى ذكر غاية البيع والاجارة
وضعف بان الكتابة لا يعرفها الا العلماء وشيوع اطلاقها على معان متعددة سيما المراسلة فلا يظهر فيها الحكم عليها بجريان لفظها
من دون التصريح بما يريد يكون قرينة جامعة للصيغة من الاحتمال مخرجة لها من الكنايات التي لا يكتفون بها في العقود وهو
خيرة الشيخ وفخر الاسلام في عبارة المتقدمة والايضاح والشهيد في د ولا ريب في انه لها انه احوط **قوله**
والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة والمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية من دون اشتراط العود
في الرق مع العجز عن اداء تمام مال الكتابة يقول كاتبتك على ان تؤدي الي درهمين مثلا في شهر كذا فاذا اديت فانت
حر مع القصد الى معنى الصيغة اعني التحرير اذا ادى العوض وكلما ادى شيئا عتق منه بحسابه **قوله** والمشروطة ان يقول
مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا لا يعيد عليه ما اخذ بلا خلاف في ذلك ولا
في تحرير المطلقة بنسبة ما اداه من العوض بل عليهما الاجماع في عبارة الجماعة كالمعتبرة منها الصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق منه بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو رد فلهم شرطهم وعن اكثر
العامة عدم عتق شيء منه حتى يؤدي جميع ما عليه من غير تفصيل لاطلاق ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

وعن بعضهم عتقه بحساب ما ادى من غير تفصيل **قوله** وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه
وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي لخبر المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة ولو بعضها فللمولى الفسخ في الجملة كما في المشروطة
يرجع جميعه رقا وان بقي جزء منه وردهم الى المدة وكذا المطلقة ان عجز في النجم الاول وان كان عن غيره او عن بعضه بعد
ان ادى شيئا افاد الفسخ عود ما بقي منه رقا واستقر عتق ما ادى وفي حد العجز المسوغ للفسخ اقوال اقربها تاخير
النجم اي المال عن محله ووقته بلغ التاخير نجما ام لا وسواء علم من حاله العجز ام لا والحق لو كان عادته على الاداء فمطل
به جاز الفسخ اذا اخره عن وقت حلوله ولو قليلا وفاقا للمقنعة والاستبصار والسرائر وغيرها وقد ذكر والشيخ في
في حاشية العبارة والايضاح والتنقيح والرياض عازيا الى الاشهر بل لعله مشهور بل لانه اخلال بالشرط ومقتضاه وقدرة
المولى على الفسخ والمعتبرة كصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام فيها قلت ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز
المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فماذا تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما
عن اجله اذا كان ذلك في شرطه والمناقشة برجوع الاشارة الى عدم تاخير النجم عن الاجل فيخرج عن النزاع للاجماع على الفسخ
ح مدفوع بان رجوع ذلك الى الالفاظ الاشارة للبعيد فيرجع الى العجز الذي هو عنوان السؤال وكذا الاشكال بعمومه
المنع عن التاخير عن جواز الفسخ بعد رعاية السياق والاتحاد على من اعتبر امرا زائدا والاخبار يكشف بعضها
عن بعض في الفسخ التقريب ايضا وفي صحيحة الاخرى عنه عليه السلام ثم عجز عن مكاتبة ادت ثلث مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت
فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا قال وليس لها
ان يؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم خلافا للنهاية والقاضي وظاهر المختلف هنا وعد والتحرير فحده ان يؤخر
نجما الى نجم يمنع تاخير المال الحول الى حلول اجل اخر ويجتمع عليه مالان على الحلول كان التاخر للعجز او للمطل او للغيبة
بغير اذن المولى او يعلم من حاله العجز فحصول النجم عن ادائه وان لم يؤخر الى النجم الاخر لموثقة اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان اقام بمكاتبته
والا رد مملوكا حيث نفذ رده قبل العام وهو النجم الاخر والصدوق فينتظر ثلثة انجم فان عجز رد رقا لخبر جابر عن
الباقر عليه السلام ان المكاتب شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث
سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق وفي خبر القاسم بن سليمان عن
الصادق عليه السلام قال الحكم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا وضعف القولين الاخيرين بعد قصور المستندين
لمعارضة ما مر سندا او دلالة وغير ذلك بلا ايماء سيما الثاني الى الاستحباب مع احتمال التقية كما يومي اليها الصحيحة
السابقة هنا امور **الاول** قبل حلول النجم لا يجوز الفسخ وان علم من حاله العجز اجماعا كما حكي ذلك فاطلاقه جواز
الفسخ مع العلم المذكور وجعله قسيما لتاخير النجم عن محله يقيد بحلول النجم فظاهر انه يصلح قسيما للقول بانه تاخير
النجم الى النجم اذ لتحقق المغايرة بينهما ولا يجعل قسيما للقول الثاني وهو تاخير النجم عن وقته اذ عليه ان اخر عن وقته

ولو لحظ

ولو لحظة جاز الفسخ لذلك كما مر من قضية الاشتراط وان لم يعلم منه حاله العجز وقبله لا يجوز فلذا جعل قسيما
للاول دون الثاني وان اتفق له في جعله قسيما للثاني وقد ظهر لك انه قول القاضي وهو خيرة الثاني **الثاني** قوله او يعلم
من حاله العجز عن فك نفسه لا يعتبر في الحكم بل يكفي العلم بالعجز عن اداء النجم الذي قد حل وان لم يحصل به فك نفسه
تاما **الثالث** موضع الخلاف كما في ذلك وغيره ما اذا لم يعين المولى حد العجز بان اطلق فلو عينه بان شرطه عند تاخير
النجم عن وقته او الى نجم اخر او نجمين فصاعدا فيتبع شرطه بلا خلاف **الرابع** المراد بالنجم هنا العلامة لا المصطلح
والتعبير به تبعا للعرف ومن العلم بالنجم الطالع من الكواكب او الحاكم عنه التنازع **الخامس** النجم يطلق غالبا على الاجل
قيل ان العرب لا يعرفون الحساب ويبنون امرهم على طلوع النجوم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع الثريا
ادفع حقك فسميت الاوقات نجوما ثم اطلق على المال المحمول عليه في ذلك الاجل وهو المراد هنا **قوله** ويستحب
للمولى مع العجز الصبر عليه لما فيه من اعانته على التخلص من الرق وانظار المعسر فهو بمنزلة الدين ومن حق
جابر لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ولا خلاف فيه الا عن ظاهر المقنع فاوجبه وهو شاذ محجوج **قوله**
والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مطلقة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه **والاول**
اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث
اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار ولكن لو عجز كان للمولى الفسخ هنا مقامات **الاول**
الاول لزوم عقد الكتابة بنسبتها من الطرفين فليس لاحدهما الفسخ مطلقا في المطلقة ومع قدرته الاداء
في المشروطة وفاقا للعبارة والشيخ على في حاشيتها ولف والتحرير وعد وكر والصيمري والتعزية والايضاح في
الرياض هو عموم اوفوا بالعقود خرج ما خرج جوازه كالعارية والوديعة والوكالة وظاهر العبارة وعد وكره
الاتفاق على لزوم المطلقة مطلقا بل في الاجماع في شرح التحرير وظ لف حيث قال والذي يقتضيه مذهبنا
ان الكتابة ان كانت مطلقة فلازمة من الطرفين وليس لاحدهما فسخها وان كانت معينة فهي لازمة من جهة
السيد جائزة من جهة العبد فان عجز لم يجبر على الاكتساب فان لم يعجز وكان معه مال وامتنع اجبر على الاداء
كما عليه ابن حمزة وصحح من انه ثم وظاهرهم الجواز في المشروطة فقط بالنسبة الى العبد خاصة كما عليه السرائر وقيل
لان الحظ في الكتابة للعبد والحق له فلا يتمكن من اسقاط ما اشتمل الحق والحظ وصاحب الحظ بالخيار
فصار يطل الرهن جائز من جهة المرتهن ولازم من جهة الراهن ولان الكتابة يتضمن تعليق العتق بصفة
في العبد والتعليق لازم من جهة المعلق والعبد لا يلزمه الاتيان بالصفة المعلق عليها وهما اعتباران عليلان
في مقام عموم اوفوا مع ان مقتضاهما كما ترى عدم الفرق بين المطلقة والمشروطة في اللزوم من جهة المولى والجواز
من جهة العبد كما عليه الشيخ في ط كما صرح به مع انه قد يقتضي اختصاص الجواز من جانب العبد بالمشروطة
كما نقله الجماعة ولعله لذا ادعى في التحرير صريحا الاجماع على اللزوم من الجانبين في المطلقة واعرض فيها عما عن حمزة

وهو الجواز من الجانبين في المشروطة ومن جانب العبد خاصة في المطلقة وهو مع عدم وضوح مستنده له بالارشاد
مردود قوله اللازمة ليس المراد من الجواز للمكاتب ما هو المعروف في سائر العقود من ان له فسخ العقد كما في عامل
القراض والطلقة بل خيرة ولم يفسخ فوت الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ومعناه ان له
الامتناع من اداء ما عليه وتعجيز نفسه فاذا امتنع كان لسيده بالخيار بين الابقاء على العقد وبين الفسخ الى ان قال
ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لم يختلفوا في ان المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق اذا كانت الكتابة
مشروطة انتهى وعن ط ايضا ان له الامتناع من اداء ما عليه مع القدرة عليه فيتخير مولاه وهذا مع انه لما
عرفت من تضعيف الجواز نعرف ولذا احتج لمذهبه المتقدم من ط من الجواز للعبد للمكاتب المشروط بما ادعاه
من الاجماع على ان المكاتب المشروط متى عجز فللمولى رده في الرق ولم يعجز نفسه والقول الثاني في تفسير ما في
ط من عدم لزوم التكسب عليه وان قدر وتمكن لو كان معه مال ووجب عليه دفعه واجبر على ادائه مع الامتناع
تمكن عليه وهو موسر ومقتضى المذهب المختار وجوب التكسب عليه ان قدر فليس له التعجيز بل يجب عليه السعي
والاداء وان امتنع اجبر لاقتضاء عقد الكتابة وجوب الاداء والفرض امكانه فيجبر كما في باقي الواجبات فقدر
قوله ولو اتفقا على التقايل صح كسائر المعاوضات وان كانت فيه شائبة العبادة بالعتق بلا خلاف
لعموم ادلة الاقالة قوله وكذا لو ابرأه من مال الكتابة وينعتق بالابراء بلا خلاف لانه بمنزلة القبض وان
ابرأه من البعض عتق بحسابه في المطلقة قوله ولا يبطل بموت المولى كما هو المقرر في سائر العقود اللازمة
من عدم بطلانها بموت المتعاقدين ويتم هنا في طرف المولى ولا خلاف هنا للاصل والعمومات قوله
ويؤدي الى الوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث بلا خلاف لعموم ما دل على انتقال الحقوق الثابتة
للمورث الى الوارث فينتقل حق الكتابة من المال والتعجيز وما يترتب عليه من الفسخ الى الوارث فان ادى اليه
المال عتق والا كان حكمه كالمورث على ما حكم موت المكاتب قوله ويعتبر في المولى البلوغ وكمال العقل
والاختيار وجواز التصرف بلا خلاف في ذلك كله لانه تصرف مالي مشروط بكمال المولى فلا تنعقد كتابة
الصبي وان كان مميزا بلغ عشرا واذن له الولي نعم يحتمل ذلك ان قلنا بانه عتق بصفة وقلنا بجوازه للبالغ
العشر او وصيته مع عدم تبادرهما من العتق المطلق في اخبار العشر ولا كتابة المجنون وان كان دوريا
في وقت جنونه ولا المكره والسكران ومن الماله المحجور لفلس الا باذن الغرماء وسفه الا باذن
الولي قوله وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم اشتراطه وهو الاشبه وفاقا للعبارة ويع وف وط
والتحرير وعد بل المشهور على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة كالصيمري والكشف والرياض بناء على المشهور
المنصوص على انها معاملة مستقلة ومعاوضة لاستقلالية الاجماع كل من قال بصحة عتقه قال بصحة كتابته
بل هو اولى والقائلون ببطلان العتق اختلفوا هنا فبعضهم قال ببطلان كتابته لانها عتق بعوض والاكثر

على الصفقة

على الصفقة لانها معاملة بين السيد وعبده على عوض معلوم فهو معاوضة فيصح من الكافر انتهى قوله وجه الصحة عموم ما
ورد في العقود واختصاص الخطاب بالمسلم فيها وفي بعض عمومات الكتابة لا يقدح بعد شمولها الحالات والاجماع المركب
مع جهالة الحاصل المتقدم ومنع اندراجها في العتق المطلق المشترط بالقربة مضافا الى ما مر من القول بصحة عتق
الكافر سيما اذا كان مقرا بالله ثم ان العبد لو كان كافرا ايضا فالكلام ادنى يعرفه بدون الكتابة وان كان مسلما
فمحتمد كتابة المولى الكافر له وجهان اقويهما العدم لعموم النص بوجوب بيعه واخراج المسلم عن ملك الكافر تحصيلا
لنفي السبيل في اية لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يعتد بعموم النص في الزمان بجبر على بيعه فورا
والكتابة ليست بيعا ولا الانتقال التام عن الملك الا بعد اداء جميع المال ولا يحتمل استدامتها رفع اليد في
الجملة والتشبث بالحرية ورفع الحجر عنه في كثير من الاعمال بعد بقاء اصل الملك ولا سبيل اعظم من ملك الرقبة
وفاقا للاسكافي وعامة من تأخر خلافا لمن ثانيهما فيصح لما اشرنا مع وجه ضعفه قوله ولو كاتب المولى الذمي
على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل ان كان الاسلام بعد تقبض العوض فيقع
العتق بلا خلاف ولا يرجع السيد على العبد بشيء لانفصال الامر بينهما حال التزامهما به كما يحكم ببقاء الزوجية
لو تزوجها على خمر وتقابضا ثم اسلما لانه لا ينبغي ان الحاكم يحكم بصحته بل ينبغي عدم التعرض له كما في التحرير وغيره قوله
وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ولو تقابضا قبل القبض حكم بفسادها ولا سبيل ايضا الى العين لتحريمه في الاسلام
فيرجع الى القيمة لانها اقرب شيء اليه والحرام يفسد بالرجوع فيما بينهم ويقصد الحكم بالعين شرعا فيرجع الى القيمة
عند مستحليه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها وان اتفق ذلك بعد قبض البعض سقط من القيمة ولزم قيمة
الباقي ومن بعض في المهر يكفي فيه قوله ما سقوط لانه رضي بالعوض المحرم وتعذر بالاسلام قبضه فسقطت
المطالبة بالمحرم لم ينتقل هنا فتدبر قوله ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه
وفيه قول بالمنع للشيخ في ط والجامع ادراجا لها في التبرعات المسلوبة الغبطة المحرمة للولي في مال الطفل
حينئذ لان الكتابة معاملة مال بماله والاقرب الجواز مع الغبطة وفاقا للشيخ في ف والماتن ويعد والتحرير
ود والصيمري وجماعة ممن تأخر للعمومات المجوزة للولي التصرف في مال الطفل بما فيه غبطة ومن حاجة اليتيم
وغيرها ولو كانت في الكتابة كما لو لم يحصل المال الا بها كما هو الغالب وكسبه بعد العقد ليس مالا محضا
للمولى وقبله ليس بموجود حتى يكون المعاملة عليه وخصوص صحيحة معوية بن وهب عن الصادق تم انه كاتبت
جارية الايتام لنا واشترطت عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك شرطك
قوله ولو ارتد ثم كاتب لم يصح المعاملة عليه اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه التعليل
الاول اشار الى الحجة عدم العتق في الفطري بناء على المشهور من زوال ملكه وعدم قبول ملكها بعد ذا
فلا يتصور كتابة لعبد مسلم او كافر والتعليل الثاني الى الملي وتحكم الكافر من وجوب بيع العبد المسلم عليه

قد أمر بإعانة لعموم نفي السبيل ومن أن الكتابة ليست بيعا ويلزم وجوب إزالة يد الكافر وسلطنته عنه فوراً نعم لو كان
المولى بعد إرادته إياه مليا عبده الكافر صحت كتابته لعدم المانع **قوله** ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لأنه
ليس لأحدهما أهلية القبول ولا وجوب السعي المرتب على صحة الكتابة اقول وكذا والعمدة في اشتراط كون العبد المكاتب
مكلفا الاتفاق الظاهر المصرح به في الكشف والاجماع المنقول عن الشهيد في ح ك ح فتح في مسألة المحكي عن قائل
في ذلك وهو الحجة المخصصة لعموم وفاء العقود اشتراطه أو سقوطه بعد حصول القبول من المولى أو نحو الأب ممن له
الولاية الشرعية لصدق العقد عليه جداً ومنه اتضح ضعف تعليل الماتن مع الاتفاق المرام من الخلاف
في وجوب السعي وان قلنا انه يمكن ترتبه بعد ما بلغ فلا ينافي **قوله** وفي كتابة الكافر تردد أظهره المنع
لقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا في ط وهذا الاخير فيه ولقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وهذا
ليس من أهله لأن ذلك من الصدقة وليس الكافر من أهلها عند المخالف يصح الكتابة كما يصح إعتاقه انتهى
أقول كبعض الجماعة منهم إن الخلاف هنا على تفسير الخير في الآية هو الدين أو المال أو هما أو من هنا تقوية تفسيره
بالدين والمال نحو معتبرة الحلبي وابن مسلم الناصة على الأول بالتهليلين مضافا إلى ما علق الأصل والغنية حيث
قال الأحمال لذلك على الإيمان والدين أولى من حمله على المال والتكسب لأنه لا يقال للكافر وإن كان موسرا
ومكتسبا إن فيه خيرا ولا أنه خير ويقال ذلك للمسلم ان فيه إيمان ودين وإن لم يكن مكتسبا ولا ذا مال
ولو تساوى ذلك في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع انتهى ومبناهما على اندراج الإيمان في إطلاق الخير بل لنادى
إطلاقا كما في الكشف وحقيقيا والظاهر أنهم يقولون بمفهوم الآية المنع عن الكتابة مع عدم الخير لا عدم الأمر
بها مع عدمه كما فهمه الشهيد الثاني معترضا بأن الشرط المذكور إنما وقع للأمر الدال على الوجوب أو الاستحباب
لا لمطلق الإذن ودليل مشروعيتها غير منحصر في الآية وكيف كان فالأقرب المنع وفاقا لظاهر الأكثر والغنية
والانتصار ومختار ابن حمزة وعد والماتن وقع والصيمري بل المشهور بين الطائفة عليه الإجماع في الغنية
والانتصار وهو الحجة المعتضدة بعد ما مر بآية الإيتاء والآية الناهية عن موادة المحادين لله ورسوله والكافر
لا يستحق الزكاة والصلة والموادة خلافا للمحكي عن القاضي وابن سعيد والشيخ في بحث كتابة المرتد من ط
قال إذا كان للمسلم عبد فارتد العبد فكاتبه السيد بعد ردته صح لأنه عقد معاوضة والمرتد يصح منه ذلك
انتهى وإليه مال في ف والشهيدان في اللمعة وشرحه وهو ضعيف **قوله** وأما الأجل ففي اشتراطه خلاف فيه
الأشبه منه اشتراطه لأن الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من شرط الأجل وهو أشبه لأن ما في يد المملوك لسيده فلا تصح
المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيه فتعين ضرب الأجل قد مر الكلام واحتج واشتراط الأجل
وكفاية الواحد وإعادته هنا لتفريع فروع الأجل **قوله** ويكفي أجل واحد على القول باشتراط الأجل كما في
الفضل والعموم وعن الكشف الخلاف لاختصاص العامة اتباعا للمعروف والغذاء من الجمع ولا جمع في نجم وهو ضعيف

وظاهره

وظاهره اتفاقنا على كفاية أجل واحد كما هو ظاهر ط حيث عزاه إلى مذهب الأصحاب وكثير من العامة **قوله** ولا حد في الكثرة
إذا كانت معلومة أما اشتراط معلومية الأجل فمما لا خلاف فيه وبه صرح ط حيث قال ولا يكون الآجال إلا معلومة
بلا خلاف وظاهره عدم الخلاف فيه بين الخاصة والعامة مطلقا فلو أبهم الأجل كقدوم الحاج وإدراك الغلات لم يصح
اتفاقا كما في الكشف بل إجماعا كما في ح الترو وهو الحجة وأما نفي الحد في الكثرة فعلى الظاهر أيضا الاتفاق على جوازه
للأصل والعموم قيل فإن جعله إلى مدة لا يعيشان إليها فالأصح وينتقل الحكم بعدهما إلى الوارث في ذلك وهو ثم
في جانب المولى إذ لا يبطل بموته أما جانب المكاتب فيشكل لبطلانها بموته مطلقا في المشروطة وفي الباقي بالنسبة
في المطلقة فيكون اشتراط الزائد منافيا لمقتضى العقد انتهى وفيه نظر **قوله** ولا بد أن يكون وقت الأداء
معلوما فلو قال كاتبتك على أن تؤدي إلي كذا في سنة كذا بمعنى أنها ظرف للأداء لم يصح عند الماتن والإيضاح والغرر
معللا بجهالة وقت الأداء وإليه أشار ط حيث قال وهذا عندي صحيح عندنا من حيث أنه كان مجهولا انتهى وفي
جوازه وفاقا للأكثر والشيخ في ف لوقوع التفرقة إلى المختار واختاره كما أشار البعض قال لأنه إذا جعل هذه
المدة مدة الأداء كانت معلومة وأي وقت أتى فيه كان في هذه المدة وقت الأداء انتهى وهو حسن ولعله
لذا أطلق **قوله** ويجوز أن يتساوى النجوم وأن يختلف اتفاقا كما في الكشف للعموم وكذا يجوز اختلاف المقادير
للأصل في النجوم للعموم **قوله** وفي اعتبار اتصال الأجل بالعقد تردد والأقرب عدم الاشتراط وفاقا
له في نحو عد والإيضاح وغيره بل الأكثر كما في الكشف للعمومات وأصالة الصحة وحصول ما ثبت شرطيته من ذكر
الأجل وضبطه وذكر المال وصدور الصيغة من أهلها خلافا لط لأصالة بقاء الملك وعدم النقل بغير المتيقن
شرعا وقضية التنجيز التي يقتضيه الإنشاء وضعفها ظاهر بعد كفاية النقل عموما وعدم منافاة التنجيز لعدم الاتصال
وقد مر الخلاف في نظائرها من الإجارة وغيرها **قوله** ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر
صح إذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار على الأجل آخر ويصح الجمع في العوض بين المال والخدمة
وإطلاق خدمة شهر ينصرف إلى المتصل بالعقد كما في النظائر وشرط الدينار بعده يقتضي تأجيله إلى نجم واحد
وهو جائز كما مر إلا الأجل الآخر إلا عند من شرط تعدد النجوم من العامة ولذا قال بعضهم منهم لا بد من أجل معلوم
بعده أما يوم أو يومين ونحو ذلك ط والأول أقوى عندنا لأنا قد بينا أنا لا نعتبر أجلين **قوله** ولو مرض
العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض الذي شرط به العتق ولا دليل على بدلية أجرة مثلها هنا فيبطل
الكتابة بل إن شاء في المشروطة أو إذا جعل خدمة الشهر بجميع العوض والأجل لحساب في المطلقة لم تبطل بل روعي
أداء المال وعتق منه بنسبته **قوله** ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر فقيل يبطل على القول باشتراط
اتصال المدة بالعقد وفيه تردد هذا متفرع على الخلاف في شرط اتصال الأجل بالعقد وفي السابق غناء عنه
قوله ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب أن يؤجل مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه أجرة لمدة احتباسه

وهو اشبه والعقد وفا قا الموضع من طرد والعبارة ومعقود والانتفاع والتعجيل اذ الكاتب كالفقد منفعة المنافع والايام ايضا
لامثل لها فانا يضمن منافعها بالقيمة خلافا لموضع اخر من ط اذا العقد الواجب من التاجيل الا مهالة في تلك المدة ولا نفقة له
فيضمنه بمثله واستحسنه الانتفاع بعد ما جعل المختار راجح وعلى المختار فان لم يمكن ذا صنعة وجب اجرته لعمل مطلق وان كان له
صنعة وجب اجرة تلك الصنعة وان تعددت فبالنسبة الى اجرة الاعلى منها كما في باب الغصب من غد وهو احوط وقيل اجرة
الاغلب وقوعه كالنسبة اليه وهو قوي **قوله** واما العوض فيعتبر ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه
لمولاه فلا يصح الكتابة على عين بالاتفاق على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره اذ العبد لا يملك شيئا فما بيده ان كان ملكا
لمولاه فعاوضته ماله بماله وان كان لغيره فهو او نوع المعاوضة عليها فهو كجعل ثمن المبيع من غير المشتري عن جانبا واذا
انما تتحقق مع ما ذكر غير المضيف ما وقع بدله ولهذا لم ينتقل الكاتب اليه مال صاحب العين لم ينتقل العين الى ملك المولى
لفقد الشرط كالمواضع عينا معين لغير المشتري على ان يكون الملك للمشتري والثمن من غيره او بما يثبت في ذمة غيره وهذا
بخلاف الدين فان الكاتب يخرج من محض الرق ويصير قابلا للملك والكسب الجديد فيجوز جعله عوضا نعم ان قلنا بانه
يملك بتمليك المولى اتجهت الصحة ان وجد القائل هنا **قوله** ولا مع الجهل بالعوض بل يذكر جنسه ووصفه وكل ما يتفاوت
الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة في الجنس والانواع المختلفة باختلافها القيمة على الوجه المعتبر فان كان من الاثمان
وصفه كما يصفه في النسية وان كان من العروض كوصفه السلم فيه في السلم فلا يصح على ما لا يسلم فيه لعدم ضبطه اوصافه
كالدرة النفيسة بلا خلاف في ذلك بين العلماء **قوله** ويجوز ان يكاتبه باي قدر شاء فلا يتعين قدره قلة وكثرة
بلا خلاف كما عن الكل والعموم **قوله** ويكره ان يتجاوز قيمته يوم الكاتبة بل اما ان يكون بقدرها او انقص ومستنده
غير واضح عدا ما في الرياض من ظهور اتفاق الاصحاب ولا باس به **قوله** ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة
والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة كما يجوز المكاتبة على ما يجعل في الذمة يجوز على الخدمة كذلك لاشتراكهما في المعنى
فان ما يكتسبه المملوك من المال عوض المنفعة التي بذلها في مقابلته وفي ط اذا قال كاتبتك على ان تخدمني سنة من
وقت هذا صح عندنا انتهى وظاهره اجماعنا كما يستفاد ايضا من الجماعة فيعقد المنفعة اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او
بالمدة كالخدمة او السكنى سنة الحيض وذلك مما يرفع به الجهالة كما يجب وصف العين كذلك **قوله** واذا جمع بين كتابة
وبيع واجارة او غيرها ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبة بحصة ثمنه من البدل كما قدم في البيع والنكاح
جواز الجمع بين عقود متعددة صفقة واحدة بعوض واحد وصحة كل منها وان اتحد العوض عندنا كما في الكشف
مرضيا باجماعنا وهو الحجة كالعمومات فاذا قال للعبد كاتبتك وبعتك هذا الثوب واجرتك الدار بمائة الى شهر
مثلا فقال قبلت الجميع صح فان ادى المال المعين عتق واستقر ملكه واستيجاره وان احتيج الى معرفة ما يخصه
بان خرج المبيع مستحقا او انحل الغير وزع العوض على قيمة المملوك بحيث الكتابة وعلى قيمة المبيع واجرة مثل
الدار تلك المدة وسقط من العوض ما قابل الفاسد بما اعترف بان الكاتب لا يستقل بالتصرف الى ان يتم

عقد الكتابة

عقد الكتابة وقد وقع البيع والاجارة قبل ملكه التصرف فيبطلان ويندفع بعد ما مر من الاجماع الظاهر المحكي والعمومات
بحصول الشرط بذلك وعدم الحجر انما هو حقه فتدبر **قوله** وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما
او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا بلا اشكال في جواز ذلك مع تعدد العقد ولا خلاف ايضا في الجواز مع
وحدته بان وكل احدهما الاخر فكاتبه حصته على العموم وتسلط كل من الشركاء على مكاتبة
سهمه بانشاء منفرد فكذا مع الاجتماع ويعرض العامة المنع من اختلاف الحصة في القدر مع تساويهما في الملك حذرا من
انتفاع احدهما بمال الاخر فيما اذا دفع الى احدهما مائة والى الاخر مائتين مثلا ثم انفسخت الكتابة بالعجز فيرجع الاول
الى الثالث بخمسين وهو انتفع بها مدة بقائها في يده من غير استحقاق ويندفع بظهور الاستحقاق قبل الانفساخ
وبذلك كان ملكا للعاقدين من ان لا فلم يلزم انتفاع احدهما بمال الاخر حين التصرف فيه **قوله** ولا يجوز ان يدفع الى
احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز اما عدم جواز دفعه الى احدهما
بدون اذن صاحبه فمما لا خلاف فيه كما في ف وغيره لاشتراكهما في الاستحقاق وهذا من فروع الدين المشترك وفي
وقال القاضي اذا كان انشاء ولم يشرطا عليه ان يكون اداء الكتابة لهما جميعا جاز له ان يدفع حق كل واحد منهما المنصاب
على الانفراد وكان كل واحد منهما جايز اما اخذ منه لا يشركه فيه غيره انتهى وعزاه في ف الى الاسكافي ايضا تمسكا
بان ما عليه الحق له الخيرة في جهة القضا وتعيين ما شاء فيه من امواله فاذا دفع الى احدهما حقه فقد اختار
دفع ما يستحقه المدفوع اليه في المدفوع وللمختار منع الاخر منه فلا شركة فيه كما لو منعه من الاستيفاء من بعض
امواله الاخرى كما لا ريب في الجواز مع تعدد العقد وانما النزاع فيما لو اتحد العقد وفي ما في منتهى من مال الكتابة
مشترك بين الشريكين كما يعطيه من مال الكتابة يثبت اشتراكهما بالعقد وسلطنته في رفع شركة الشريك الاخر عنه
يحتاج الى دليل وهو مفقود وثبوت سلطنته في اصل جهة قضاء الدين من اي امواله شاء لا يقتضي ثبوتها هنا
ايضا نعم لا خلاف عندنا في الجواز مع اذن الشريك الاخر وبه صرح ط فقال فان اذن له في ذلك ودفع باذنه
صح عندنا وقال بعضهم لا يصح لان السيد لا يملك ما في يد المكاتب لانه حقه في ذمته فاذا اذن له في الاخذ فقد اذن
فكانه اذن له في غير حقه فكان وجوده وعدمه سواء انتهى وضعفه ظ **قوله** ولو كاتب ثلثة في عقد واحد
صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد اذا كاتب ثلثة اعبد في صفقة
واحدة فقال كاتبتكم على الف الى نجوم معينة فاذا اديتم فانتم احرار فقبلوا صحت الكتابة عندنا كما في ف
وعزاه في ف الى المذهب مرضيا ايضا باجماعنا متمسكا باصالة الجواز وعدم التفصيل في اية كاتبوهم وتنظير
الخلاف في صحة البيع اذا باع ثلثة اعبد له في صفقة واحدة وعن بعض العامة فسادها وهو ضعيف
وعلى المختار وزع المال على قيمتهم فلو كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى
وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه في ط ايضا الاعتبار بالقيمة حين وقت الكتابة لانه الوقت الذي يزال الملك

الشيخ عنه انتهى وهو حسن قوله واىهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رد رقا
دون غيره وربما قيل بتوقف عتق كل على عتق الآخر لتعلق عتق الجميع باداء الجميع في الصيغة وعزاه الشيخ الى
القائل المجهول في لف عن القاضي في العبدين المكاتبين صفقة واحدة انه اذا ادى احدهما قيل للثاني اما ان تنقذ
ان تؤدي باقي الكتابة عنك وعن صاحبك واما ان تكاتب عن نفسك كتابة جديدة فانهما اختارا كان له ذلك
وان كان المتروك ما لا يفي وفاء يسقط عن الكتابة باخذ السيد من الكتابة وكان على الثاني ما بقي من قسطه
منهما وكذا اذا ارتد احدهما ولحق بدار الحرب فحكم بلحاقه او قتل على ردته فان كان ما تركه الميت يفي وفاء
بجميع الكتابة فالسيد ما اخذ من ذلك جميع الكتابة وتعتقان معا ويرجع ورثته على المكاتب الحي بحصته وبقية
ذلك للميراث لهم وهذا يدل على توقف عتق كل منهما على اداء المال كله وهذا مجموع عليه باطباق من عدا ابن الجاع
منا خرج من تقدم على خلافه مع تغليب حكم المعاوضة ولذا صح ط وقيل ان كل واحد كانه اوقع معقد الكتابة
بهذا القدر من البذل لا يتعلق حكمه بحكم غيره ثم فرع كما في المتن فقال او غيره خلاف والظاهر انه من العامة قوله
ولو شرط كفالة كل منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين عند الماتن ومقرح في القرو وعند
والشيخ في ط وحيث وغيرهم للاصل وعموم وفاء العقود والشروط فيلزم كلا منهم حكم الكفالة من وجوب احضار
الغريم عند الحلول او اداء ما عليه الخ واصله في الكشف بما يقال لا يصح لعدم ثبوت ما على المكاتب
حين العقد وعزاه الى الى الفضل بانيا على عدم لزوم مال الكتابة من جهة المكاتب والشرط جزء من العوض فيتبعه
في الجواز والقائل المجهول بل متروك ووجهه ضعيف بعد ما تقدم من اللزوم في الجانبين وكفاية الثبوت في الجملة
في الضمان والكفالة مع اعتضاد العموم بالشرط وكذا يصح عندهم ضمان كل منهم ما في ذمة الآخر فيعتقون
جميعا اذ الضمان عندنا تحول ما في ذمة كل منهم الى ذمة الآخر فبمنزلة الاداء ويبقى المال في ذمتهم من باب الضمان
لا الكتابة ولو ضمن احدهم فقط تعلق المال بذمته وعتق المضمون في لف اذا رضي المولى بضمانه كلامهم فيما
لو لم يقع ضمان واستغربه الشيخ لما مر من ظهور الفرق وهو كذلك ولعله الكشف لما ذكرناه قوله ولو دفع
المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير لانه دين مؤجل فلا يجب قبوله قبل الاجل
كغيره من الديون ولا يجبر السيد على قبوله هنا في مذهبنا كما في ط وكذا في الدين عندنا كما في ط ايضا مومئا
باجماعنا في المقامين كما صرح التنقيح هنا وهو حجة اخرى كمقتضى وفاء الشروط والعقود وخصوص خبر
اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل
سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي ع فقال له صدق
فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه
فقال ع انت احق بشرطك خلافا للاسكافي فاوجب القبول اذا كان المكاتب مريضا واوصى بوصايا واقر بديون

وبذل المال

وبذل المال لمولاه فان في امتناعه ابطال اقراره ووصيته ولبعض العامة العامة فجبر المولى على القبول اذا لم يتضرر
براءة الاجل حق للمديون فاذا اسقطه سقط ولبعض آخر منهم فالحاكم ياخذه ويعتق ثم الحاكم يوصل المال الى
المولى في النجوم ونصف الكلام قوله ولو عجز المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب بلا خلاف في جواز دفع
الزكاة الى المكاتب بقسميه واما وجوبه فلعله لتخصيصه بالمطلق من سهم الرقاب مع الامكان لكن مستند هذا الحكم
غير واضح وان ذكر الماتن هنا وفي فع والشيخ في ية قال المطلق اذا عجز عن التوفية كان على الامام فك رقبته
من سهم الرقاب وفي ط كما في المطلق فمتى ادى شيئا من الحرية عتق بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق بحال فان
فان عجز فيما بعد عما له الكتابة كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب فان لم يكن او كان ما معهم
ممن كان لسيده منه بقدر ما بقي وله من نفسه بقدر ما تحرر منه انتهى ونحوه بعينه عبارة ية في الحرية والحلي
في السرائر وحيث قال وان كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفية ثمنه وقال كان مولاه ممن عليه زكاة وجبة
فانه يجب عليه ان يعطيه شيئا من ذلك للنقل ام كن لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وان لم يكن ممن يجب
عليه زكاة فلا يجب عليه الايتاء المذكور في الآية وكان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب بما يفك به
برواية عن الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة فان الله تعالى يقول
في كتابه وفي الرقاب ولا باس به بعد الانجبار بفتوى هؤلاء بل المشهور كما يستفاد من بعض العبائر قوله والكتابة
الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية بلا خلاف منا بل ظاهر الجماعة منهم اجماعنا عليه اذ الفاسدة لا يترتب عليه
اثر خلافا لبعض العامة فقسموا اما الاصح من الكتابة الى قسمين باطلة وهي الفاقدة لبعض اركانها
بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها او العبد كذلك او لم يذكر عوض او اختلت الصيغة وفاسدة وهي
المتضمنة لشرط فاسد او فوات شرط في العوض بان كان خمرا او مجهولا او غير منجم وجعلوا الباطلة لاغية
والفاسدة كالصحيحة في ثلاثة امور احدها حصول العتق بالاداء وثانيها انه يستقل بالكسب ويتبع في
العتق ما فضل من كسبه وكذا ولده من جاريته وثالثها انه يستقل حتى يعامل السيد ويسقط عنه نفقته
وفطرته في انها لا يلزم من جهة السيد فله فسخها وتبطل بموت السيد وبالجملة العتق حصل عندهم من جهة
التعليق لا من جهة الكتابة بدو وشنا عنه ولغته قوله واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى لو مات المكاتب
وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا مطلقا خلف ما فيه وفاء بمال الكتابة ام لا
وفاقا للمشهور بين الاصحاب استصحابا للرق مع قضية الاشتراط وفوات موضوع عقد الكتابة وهو الرقبة وتعذر
غايتها التي شرع لها العقد اي العتق والصحاح المستفيضة كصحيحة ابن سنان عن الصادق ع في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن
اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ونحوها صحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع والحلبي عن الصادق ع و

ولابي الصباح وغيرهما خلافا للمخالف فانه خالف وفاق ووقع منه ما عليه وكان الباقي لورثته والا كان ما خلفه لمولاه تمسكا بالاجماع
والاخبار القاصرة للمعارضة لو كانت كاملة بالموهونة بمخالفة المشهور ... فقط وعن ... فالحق انه ان ملك ما
ادى بعض ما عليه ولد ابن حر بحسابه وورث ماله وان ... يؤدي عنه ما بقي من كتابة ابيه ويعتق ويرث ما بقي والعبد فالحق
انه يؤدي من مال الكتابة ... لورثته فان لم يكن فضل فالجميع للمولى ... ضعف الكلام **قوله** وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه
وكان الباقي ... للمولى ... بقدر ما فيه من رق ... بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي
من مال الكتابة وانعتق جميعه على المشهور المنصور للمعتبرة كصحيحة بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه انه هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك
ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب
اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه يحتسب منه لاربابه الذي كاتبوه من ماله **قوله**
ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي عليهم ومع الاداء ينعتق الاولاد لا يخفى ان اولاد المكاتب ان كانوا احرارا كان
لهم ما ترك ابوهم بقدر ما تحرر منهم وللسيد بقدر ما فيهم من الرقية وان كانوا ارقاء ولدوا بعد الكتابة كان ما قابل نصيب
الرقية منهم مكاتبا وعليهم ان يؤدوا ما بقي على ابيهم من مال الكتابة ... فاذا ادى اليه نصيبهم بما بقي على
ابيهم او لم يكن مال بالمرة سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم وعتقوا بعد الاداء بلا خلاف ... في الكتف ... الفارق
بين ... بالارث ... في الصحيح المتقدم انه كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد
وقيامه مقام المورث الواجب عليه السعي مخصوص ... عن الكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن شرط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
واحتمل بعضهم نفي السعي بناء على كون اداء الباقي من اداء الدين **قوله** وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد
منشأه ان الكتابة ... فينزلوا منزلة المكاتبين وظاهر الاخبار الاول بالاداء فيجبرون كما يجبر من تحرر بعضه
على فك باقيه وهو الاقرب ... فلا يجبر ... مع عجزهم
... ادائها واحتمال الاخبار ظاهر انه توقف عتقهم على الاداء لا وجوبه عليهم وما اذا كانت التركة ما لا يتفضل
عنها الدين ... ابنه حر
ويؤدي عن ابيه ما بقي ... حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه
قوله وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ... الاولاد وما بقي فلهم والاولى اشهر
اشار بالاولى الحاصل من قسمة المال بين المولى والاولاد بنسبة الحرية والرقية وخروج مال الكتابة من نصيب

الورثة

الورثة كما هو في صحيحتي بريد ومحمد بن قيس المتقدمين والمذهب المشهور بين الطائفة كما في العبارة وعليه الامام ومالك
و... وعن الاسكافي ان الورثة يؤدون ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة كما في الدين وما فضل منها بعد الاداء
لهم من دون ان ينقسم التركة بينهم وبين المولى ويدل عليه ما في صحيحة ابن سنان وجميل والحلبي وابي الصباح وهي الرواية
التي اشار اليها الماتن هنا لكنها مع صحتها واستفاضتها لا تقاوم ما مر من صحيحتي بريد وابن قيس بعد اعتضادهما بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع والاصول الظاهرية التي لاجلها وافق الحلي المشهور و... الدين الذي هو مال الكتابة
يخرج من نصيب الوارث ... الحرية دون جميع ما خلفه وتركه الميت لان الاجزاء الباقية على العبودية لا تملك شيئا
لانه ما لسيده دونه وانما الدين يتعلق بما فيه الحرية ونصيبها دون جميع التركة انتهى ومجرد الصحة والاستفاضة لا
يوجب المكافأة لنحو هذه الاصول والقواعد والشهرة العظيمة التي هي من اعظم المرجحات بل ... من جهة
الاسناد الى رواية مجردة عن الاشعار ... الشذوذ القائل ... الاصحاب
الصحيحة من جهة المعارضة بين اخبار الجانبين وربما حملت اخبار الاسكافي على اختصاص الوارث بما بقي بعد الاداء وان
كان يرث اولا جميع ما بازاء الحرية ولا باس به جمعا **قوله** ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية
وبطل ما زاد المكاتب المطلق صحت الوصية منه وله في نصيب الحرية ويبطل في الزائد وان لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا
لم يصح الوصية منه اجماعا ... للمشهور والمعتبرة كصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتب ... حر فاوصت ... لها بوصية فقال اهل المراة لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه
فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب
ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه خلافا
للشيخ فاستثنى جواز الوصية للمكاتب مطلقا اذ قبولها نوع اكتساب وهو اهل له وقواه ... عليه
بعد ... المطلقة والمعتبرة المنصوصة بالشهرة العظيمة هذا اذا كان الموصي غير المولى واما هو فيصح وصيته مطلقا
ويعتق منه بقدر الوصية ... **قوله** ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد
الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد كما في خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة
زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت
وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة
وربعها حساب خمسين من الامة اثني عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وفي صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه ثم ان هذا في المطلق الذي تحرر منه شيء باداء البعض واما
اذا لم يؤد شيئا او كان مكاتبا مشروطا لم يؤد تمام المال فحده حد العبيد اجماعا لظواهر المعتبرة مع ان مثله على

القيمة فالمدفوع من الرقبة بعض بعض الوجوه لا يقطع بعلاقتها بها رقا بتمام الاجزاء وعدم صيرورته جزء منها حرا محضا
فتدبر قوله ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما اديت من الرق وحد بالباقي في المطلقة المؤدي بعضها
اجماعا للخبر العينية لخبر الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به
حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت
شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب ولو كانت مشروطة او لم تؤد شيئا فلا حد لكن يعزر للتحريم ووطيها مطلقا كما في
التذكرة قوله الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه بلا خلاف
في الجملة للاصل والمعتبرة كصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد
مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق
افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول فقال يمضي على نكاحه وصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام المكاتب لا يجوز له
عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق لكن يبيع ويشتري
فان وقع عليه عدم الفرق بين نوعي المكاتب كما صرح به وظاهر الاصحاب ولا ينافيها التقييد بالمشروطة في صحيحة
ابي بصير بعد تسليم ذهابه لهذه الجهة نعم مقتضى اطلاقها كالعبارة وعبائر الجماعة عدم الفرق في صلة التصرفات
الممنوعة بين كونها منافية للاكتساب ام لا لاطلاق الجماعة منهم في د وعد و لك وغيره فقيد وها بالمنافية ومافيه
من خطر كالبيع بالغبن وبالنسبة مع عدم الرهن والضمين الموسر وقيدوا الهبة بما لا يستلزم عوضا زائدا عن
الموهوب والاصح التقييد بالحقه العوض المساوي حيث لا ضرر كالبيع بثمن المثل قال في المسالك تكلمهم ان الاصحاب
اطلقوا المنع فيما ذكر وفيه ايماء الى الاجماع وليس ولا ما خالف فهو من تقدم عليه ومتاخر عنه بل الاجود
التقييد بما ذكره كغيره من الجماعة لعموم اذن المولى الناشئ من كتابته له في الاكتساب الشاملة للتصرفات المذكورة
وغيرها مما لا ينافي الاكتساب وليس فيها خطر ولا ضرر وبه يجمع ايضا بين صحيحة ابي بصير المجوزة لبيعه وشرائه
وصحيحة ابن وهب المانعة عن التصرفات الشاملة لبيع والشراء ولمخالفته في الملابس والنفقة بالتقتير المفرط
بل يلزم الوسط اللائق بشانه عادة هذا كله مع عدم اذن المولى واما جواز جميع ذلك مع الاذن مطلقا او مضمنا
فمما لا خلاف فيه مع تضمنه ثبوته للنص وكون الحق لهما لا يعدوهما والصحيح المتقدم اذا صمت حين يعلم فقد اقر
وعن الصادق عليه السلام في المشروط لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا بيع الا باذن مولاه الخبر قوله ولا يجوز للمولى
التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء مطلقا كان او مشروطا بلا خلاف لخروجه بالكتابة عن محض
الرقية وانقطاع سلطنة المولى عنه ولذا لا يجوز للمولى بيعه وعتقه قبل فسخ الكتابة وجاز له معاملة المولى بالبيع

والشراء

والشراء اجماعا وليس المراد بجواز الاستيفاء جواز اخذه من المكاتب قهرا لو حل الاستيفاء مطلقا اذ المكاتب كالمديون
في تخييره في جهة الوفاء وتعيين الدين في اعيان ما بيده موكول اليه بل المراد جوازه في الجملة وهو ما اذا كان مشروطا
وحل النجم فلم يؤده وكان بيده ما لا يفي بقدره واما المطلق فالتعيين موكول اليه او الى الحاكم اذا امتنع عنه كما في كل ممتنع
قوله ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد اجماعا اذ المكاتب كما عرفت على مرتبة بين العتق والرق فخرج المكاتبة
خرجت عن محض الرقية المسوغ لوطيها بالملك اليمين ولم تصر ايضا حرة يباح بضعها بالعقد مضافا الى الصحيح خبر الحسين بن
خالد المتقدم في خبره وطي المولى بمكاتبته المطلقة والمعتبرة الناهية عن نكاح المكاتب بناء على ارادة الجنس الشامل
للذكر والانثى المتساويان في هذا الباب في المنع عن الامور المزبورة وعليه فيعم نكاح المولى فتكون عقدا لو وطيها عالما
بالتحريم عزر ان لم يتحرر منها شيء وحد بنسبة الحرية ان تبعضت كما مر قوله ولو طاوعته حدت حد المملوك ان
لم يتبعض والا فبالنسبة وفي ثبوت المهر لها اشكال من انها لم تزن لثبوت الملك ولذا انصرام ولد ومن تبعض
الملك وسقوط الاباحة فيكون بغيا والاول اقوى وفاقا للشهيدين وغيرهما اطلاقا حيث جاز بن جعفر عن اخيه
في رجل وقع على مكاتبته عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها فان عجزت فردت في الرق فهي من امهات
الاولاد وخبرية السكوني عن علي عليه السلام انه قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في
قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد واطلاقهما يعم صورتي المطاوعة والاكراه ولا خلاف في الثاني ظاهرا وتوجبت
في الاول ايضا بحكم الاطلاق المخصص لعموم حين لا مهر لبغي لمنع المقام وفي تكرر المهر بتكرر الوطي احدها نعم مع تخلل
الاداء بين الوطيين كما في د وعد او عدم المهر فقط حكمه في اللاحق كالمستانف وثانيها تعدده مع العلم بتعدد
الوطي ومع الشبهة المستمرة مهر واحد ثالثها التكرر مطلقا لتعدد السبب رابعها العدم مطلقا لاتحاد النوع وظاهر
القرينة الرابع بالحفظة قوله يطأها المفيد لتجدد والاستمرار في السؤال وظهور الجواب في ثبوت المهر الواحد
وحيث وجب المهر لها اختزنه في الحال فان حل عليها نجم وهما من جنس واحد جاز التقاص ولو قال كذلك
ثمنا للقيمة قال فان كانا من جنسين استوفى كل واحد منهما ما له وان كان جنسا واحدا لعبدنا يقع التقاص
اقول لا ريب انه ليس التقاص المعروف المشروط بشروط عديدة بل المراد منه ايضا التهاتر واحتساب كل منهما
ما للاخر عليه بما له على الاخر وظاهرهم اجماعنا على جواز التهاتر مع اتحاد الجنسين وحلول الدينين فيكون
التهاتر ايضا عقدا اخر من العقود فتدبر كما في ذلك وغيره قوله ولا يجوز له وطي امة المكاتب بالطلاق لانه منزلة
ليس له التصرف في ماله قوله وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لانقطاع سلطنة المولى الا
عنه بالكتابة وان حجر عليه فيه على بعض الوجوه لانه فائدة الكتابة ولولاه لتعذر عليه الايفاء ولا ينتفع
المكاتبة الا باذنه ولو بادر فكان عتقها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا المكاتب لعدم تملكهما نفسهما
على الاستقلال فلو بادر كان فضوليا ومر صحيحة ابي بصير المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح الخبر

ورواية الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك فقال فليشترط عليها
انها ان عجزت عن نجومها تردّ في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم ان لم
يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها **قوله** وكذا ليس للمكاتب
وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت مكاتبة مطلقة بلا خلاف لانه تصرف يعرض الكتابة بها للنقص
قيمتها او يترتب عليها خطر الطلق ولا فرق بين نوعي المكاتب ومن نص العامة المنع عنه وان اذن له المولى وهو
ضعيف اذ الحق لا يعدوهما **قوله** الثالث كلما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا
للكتاب والسنة كما في سائر العقود لعموم ما دل على وفاء الشروط والعقود وخصوص المعتبرة كصحيحة الحلبي في المكاتب يشترط
عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذنه ان لهم شرطهم وعن ابي عبد الله عليه السلام سئل
عن المكاتب يجوز عليه ما شرطه وخبر محمد بن قيس ايضا صريح في ذلك في الحر لو شرط خدمته شهرا بعد العتق بالاداء لم
استيعابها انه ثلث كان حر جائز في العتق فلو شرط على المخصوص ان لا يكتسب بوجه معين او في مكان معين تبع
ما لو شرط عليها الوطء وعدم التكسب او كون الولد المتجدد رقا من الشروط الفاسدة فيفسد الشرط خاصة والاصل
يقتضي تبعية العقد ايضا له في البطلان كما سلف في النكاح **قوله** لا يدخل في كتابة امه اذا اتفق وجوده حال الكتابة
بان ينفصل دون ستة اشهر من يوم الكتابة حملها الولد المنفصل وان قصده قيل لانها معاملة لا يتبعها الصغير كالبيع
التدبير لكونه عتقا تبرعيا يتبع الصغير والكبير وفيه نظر بعد العلاقة في ذلك لا ما عن القاضي فادخله ولم نجد مستنده
وهو منادر ومتروك **قوله** لكن لو حملت بعد الكتابة كان اولادها كحكمها فيعتق منهم بحسابها مشروطة كانت
ام مطلقة ان كان الحمل بعدها مملوكا بلا خلاف بل عليه الاتفاق عن ط وفي ... وولد المكاتبة التي كاتبت نفسها من
مذهبنا ان اولادها كهيئتها سواء كانت مشروطا عليها او مطلقة فاذا ادت ما عليها عتقوا كهيئتها الا ان
يكونوا من زوج حر فيكونوا احرارا ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وحدها الاجماع وهو حجة اخرى كالمستفيضة
في ميراث المكاتب الصريحة في تبعية الاولاد في الانعتاق والرقية وفي الحسن المكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم
بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا عتقوا هذا مع ان الولد كسبها فيتبع حريتها ورقيتها
كسائر اكتسابها وليس له اي سراية الكتابة الى اولادها قياسا على التدبير بل يكون الولد مكاتبا بكتابة
الام اتفاقا كما في الكشف وان انعتق بعتقها قال اذ الكتابة عقد معاوضة ولا يقع الا اذا وقع العقد بين
المتعاقدين ولم يقع هنا بينه وبين المولى واليه اشار الماتن بقوله اذ ابتياعه اي الولد مملوك فلا يكون
مكاتبا معها بلا خلاف لان الكتابة عقد معاوضة فلا يسري الى الولد وما الذي يكون حكمه فيه قولان
احدهما يكون موقوفا معها يعتق بعتقها لان الولد يتبع امه في الحرية وسبب الحرية الى قوله فلما ثبت لهذه
المكاتبة سبب الحرية ثبت لولدها لان الولد يتبع امه في الرق والعتق وسبب العتق وهذا مذهبنا انتهى

وظاهره اجماعنا

وظاهره اجماعنا واتفاقنا كما اشرنا **قوله** ولو تزوجت كان اولادها احرارا بلا خلاف يعتد به الا مع الشرط على قول
فيه ضعيف مبسوط **قوله** ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة بلا خلاف للاصل وعدم المنافاة فمع فقد الحمل
لعتقها بسبب اداء الكتابة او موت سيدها عندنا بان جعلت في نصيب ولدها او غيره يعتق بنفس الموت
وظاهره الاجماع وهو حجة اخرى مستقلة **قوله** فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها
وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث لبقاء الكتابة بلا خلاف في شيء منها وعلى الاشهر الاظهر
فيما لم يف نصيب ولدها انعتق فيما بقي من قيمتها خلافا لبعض فالسراية بنفوذ من ملك ذا رحم فهو حر وهو ضعيف
قوله المشروط في وطء امته على مولاه ما بقي عليه شيء ذكره الجماعة وهو مشكل بعد سقوط نفقته عن مولاه و
تعلقها بكسبه معها فقضاياهما في محله من تبعية الفطرة للنفقة والعيلولة ومقتضاه ثبوت فطرة على نفسه
كما هو ظاهر خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه فقال الفطرة عليه
بناء على عود رجوع ضمير المجرور الى العنوان وان انضم مرتقا الى القرب الثاني ولعله لما ذكرنا مرجح القاضي كما حكي
بعدم وجوبها على المولى ونفي عنه البأس في المختلف بعد ما اشهر خلافه **قوله** ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرة
قد عرفت الخلاف في المشروط واما المطلق فان تحرر منه شيء فبنسبة الحرية والا فلا يجب على مولاه اتفاقا
كما قيل ولا على نفسه لفقد شرطها الحرية فتأمل **قوله** واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم بلا خلاف والا
ترتب الخصال المعجوز عن غيره بالحجر **قوله** ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام للنهي عن التصرف بغير
الاكتساب المتضمنة لاخراج المال بغير عوض مع اشتراط الاول بالسيادة المنفي هنا وكذا الجعل في الملك لانه
عن نام والاطعام ايضا مشروط بالسيادة المنفي **قوله** ولو كان المولى اذن له فيه لم يجزه لانه كفر بما لم
عليه التكفير فلا امر به حتى يفيد الاجزاء واذن المولى لا يفيد الوجوب بل غايته الجواز وعليه الشرايع و
موضع من ط مدعيا عليه الاجماع الموهون بمخالفة المشهور حتى نفسه في باب الكفارة فيما اذا تبرع على المعسر
بالكفارة التي ليست فرضه فحكم بالاجزاء عنه وفي لف ايضا ادعى الاجماع على ان التبرع على المعسر بالاذن يجزيه
يجزيه هنا وهو الاقرب وفاقا للكثير منهم الصيمري والشيخ علي في حاشية الكتاب وعدوا الايضاح لانه
بالغ عاقل مالك وتمام تجزيه مع عدم الاذن لحجر على السيد فاذا اذن زال المانع وتعين الخصال فيه
في الصوم بل حكمه حكم العاجز من غير صيام ومع الاذن لا يتعين عليه العتق في المرتبة بل يتخير فيه **قوله**
التاسع اذا ملك المملوك النصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر
الممتنع وقيل لا يجبر وهو الاشبه وفاقا للسبعاوي والشيخ علي في حاشيتها وعلاوة والايضاح والصيمري
الكشف وذلك للاصل مع عدم لزومها ابتداء وكونها جارية مجرى قسمة ما لا يمكن قسمته اذ المشترك
اما الرقبة وهي لا يمكن قسمتها او المنافع طول العمر وهي غير معلومة المقدار فيكون مجهولا وقسمة غير معلوم

التساوي وقسمة المجهول ومعدوم لا يعلم فيه التساوي غير ممكنة ولانها غير لازمة من الطرفين وكلما البيع لازم لا يعيد به
خلافا لبعض فيجبر الممتنع اذ لكل من الشريكين الانتفاع بنصيبه والافراد بجهته لقوله تم اذا سد مطلوبه لا يمكن الجمع
بين الحقين في وقت واحد فكانت المهاياة طريقة الجمع بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع ولا فرق فيها وموقتة بما عين
موسع عن الحد ثم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما
وغايتها الجواز ولا خلاف فيه وعلى تقديره وجوب الاجابة الى المهاياة يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد به
مع التكرر وهو حسن للاصل قوله السابعة لو كاتب ومات فابراه احد الورثة من نصيبه صح وعتق نصيبه
كما يعتق لو اعتق نصيبه بلا خلاف الا من بعض العامة فلا يعتق بالابراء حتى يبرء الاخر او يستوفي نصيبه كما لو كان
المورث حيا او ابراه عن بعض النجوم لنا انا لا نعقد الكتابة وقيام كل الورثة مقام المورث [illegible] ورثته
بموت المولى مشتركا بين الورثة فصارت الكتابة بمنزلة كتابات بعدد الشركاء ومقتضاه عدم الفرق بين المطلقة
والمشروطة وفي الكشف نفي الاشكال في الاول وهو كذلك قوله ولا يقوم عليه الباقي لانعقاد سبب حريته بالكتابة
من المورث وكان الابراء تنفيذا لعتقه او بمنزلة الاداء ومثله ما لو كاتب الشريكان العبد ثم اعتقه احدهما او
كاتب احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر فانه لا يسرى على الجزء المكاتب لنحو ما ذكر من سبق انعقاد سبب الحرية للنصيب
وقد يبرئ ويعتق قوله الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة
ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب اختلفوا في وجوب اعانة المكاتب على السيد على اقوال اظهرها وجوب
اعانة المطلق من الزكوة ان وجبت عليه واستحبابها عليه ان لم يجب الزكوة عليه وفاقا للعماني وفي [illegible] وذكر
من المتاخرين والشيخ في [illegible] عليه الاجماع وهو حجة اخرى في الوجوب مع التخصيص بالمولى والزكوة ان وجب
عليه كقوله تم وآتوهم من مال الله الذي آتيكم بناء على ظهور الامر في حقيقته اعني الوجوب وان استعمال الامر
بالكتابة قبله في الاستحباب وظهور اختصاص ضمير الخطاب بالمولى فلا يعم غيره ومال الله وان كان يطلق ثانيا
على المال مطلقا زكوة وغيرها اذ الكل مال الله والحمل على الزكوة لكن الثاني متعين بالخطة الاجماع المنقول وما
عن التبيان قال الحكم للحفي انوهم من سهمهم من الصدقة الذي ذكره في قوله تم وفي الرقاب ذكره ابن زبيل
عن ابيه وهو مذهبنا ووجه استحباب الاعانة من المولى عليه ان لم يجب الزكوة عليه العموم ما الامر بالبر والصدقة
وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن الاية فقال الذي اضمرت ان يكاتبه عليه لا يقول اكاتبه بخمسة الاف
واترك الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعن الحلبي من اعان مكاتبا على فك رقبته اظله الله
في ظل عرشه وقيل له دلني على عمل يدخلني الجنة فقال اعتق نسمة وفك رقبة فقيل اليسا واحدا قال لا عتق
النسمة ان ينفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في ثمنها او لعدم الوجوب خلافا للاصل وعدم دليل على وجوب حق
ما لخبر الخمس والزكوة مع اختصاص الاية بوجوب اداء الزكوة اليهم لا عن كما تقتضيها من عن التبيان وهنا

حمة اقوال

حمة اقوال اخرا احدها الوجوب مطلقا كما في ط قال الايتاء واجب عندنا وهو ان يحط السيد عن مكاتبته شيئا
من مال الكتابة او يؤتيه شيئا يستعين به على الاداء ثم تمسك بالاية وآتوهم الامر الى قوله فاما وقت الجواز
فما بين الكتابة والعتق واما وقت الوجوب فاذا بقي عليه القدر الذي عليه ان يؤتيه اليه الان قال واما قدر هذا
فقد يجزي ويرق واليه اشار عد بقوله ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا لكنه ظاهر استداد وقت
الوجوب الى هذا وبعده ايضا مرادا ثم حكى عن بعضهم ان وقته بعد العتق كالمتعة في النكاح ورده بظاهر وآتوهم
اي المكاتبين قال فاذا اعتق لا يكون مكاتبا واما القدر فعندنا ما يقع عليه الاسم قليلا كان او كثيرا الى ان
قال في جنسه ان السيد بالخيار بين ان يحط شيئا من ماله في ذمته وبين ان يدفع اليه مناوله لانه آتوهم من مال
الله وحقيقة الدفع المناولة ودليل الحط ما رواه ع تم عن النبي في الاية وحقيقته ان يحط ربع كتابته
والحط اشبه بالشرع واحوط انتهى وثانيها استحباب الاعانة مطلقا للمطلق والمشروط من الزكوة وغيرها كما في ظ
وعن التبيان والجامع للاصل مع حمل الامر في الاية على الاستحباب ومال الله على الاعم من مال الزكوة وغيرها
وثالثها استحباب اعانته على السيد من سهم الرقاب كما عن القاضي وابن حمزة ومال الله في الاية الزكوة بشرط
استحباب الاعانة وجوب الزكوة ورابعها ان المطلق اذا عجز وجب على الامام فك رقبته من سهم الرقاب
فاسهما انه يجب على السيد ان وجبت عليه الزكوة اعانة المكاتب المطلق منها بشرط عجزه لا المشروط ويتخير
في القدر قلة وكثرة فان لم يجب الزكوة فكه الامام من سهم الرقاب [illegible] الاول على القول بوجوب الايتاء
او ابقى على المشروط اقل ما يقال عندنا ثم عجز عن الاداء لم يسترق ولم يجز تعجيزه الثاني في غد لو احتمل
بالايتاء حتى انعتق بالاداء وقيل وجب القضاء انتهى القائل ط و [illegible] انا الى انه [illegible] عليه
ثبت على ذمته مع [illegible] الكاتب ابدا ان قلنا بعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق مضافا الى الاستصحاب
وهو الشرط وفي [illegible] عد بانعتاقه بالاداء واشارة الى انه لو انعتق بغير الكتابة بان اعتقه مولاه او بالبرائة
او الوصية او بانعتاقه على وارث المولى بعد موته لا يجب ولا يستحب للاصل والقصر على النص والقدر الواجب
الايتاء يخرج من الاصل والزائد من الثلث فيزاحم الاول الديون والثاني الوصايا قوله التاسعة لو كان
له مكاتبان فادعى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة وهذا خيرة الجماعة
منهم الشيخ في ط قال كلف التذكر والتفكر لعله يذكر وذلك لعله يصيبه فان قال قد ذكرت ان هذا هو المؤدي
منهما حكمنا بعتقه وان الاخر باق على الكتابة فان صدقه الاخر فلا كلام وان ادعى عليه انه هو الذي
ادى اليه فالقول قول السيد لان الاصل ان لا انعتق وعليه اليمين لانه يستحق المدعي فيما يدعيه ويتسنه
على البت لانها على فعل نفسه وان كانت على النفي فان لم يتبين ومات قبل البيان اقرع بينهما عندنا
انتهى وخالف في ط فقال اذا كان له مكاتبان كاتبهما بقيمة واحدة فادى احدهما الفا ثم اشكل عليه عين المؤدى

منهما اقرع بينهما فمن خرجت قرعته حكم له بالاداء وعتق وبقي الآخر مكاتبا وان مات اقرع بينهما وقال الشافعي لا يجوز
ان يقرع بينهما ما دام حيا بل يلزم التذكر ابدا الى ان يتذكر دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مشكل فيه قرعة وهذا منه انتهى
الاول خيرة ش لعموم القرعة في كل مشكل سيما مع الياس عن التذكر وطول الزمان كما حسنه ك واحسن منه العموم
مطلقا حذرا من تعطيل حقوق الحرية واحكامها المنافية للرقية واسترقاق الحر بغير جريان احكام الرق على الحر وفي
مع امكان التخلص بباب القرعة المفتوح من الشرع لكل مشكل **قوله** ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله
مع يمينه ثم يقرع لاخراج المكاتب الى ان قال ويحلف المولى على نفي العلم لانه لا يعلم الامر قبله ولو مات وادعى العلم على ورثته
حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت في حضور المولى وبعده قبل القرعة
بلا اشكال وكذا بعدها عند ... معللا بان البينة اقوى من القرعة مع احتمال عتقهما معا الا انهما حجتان شرعيتان
وضعفه الكشف بتحقق القطع بان المؤدي منهما واحد والقرعة ايضا لا يستقل بالاعتاق وهو حسن واقعا
ولا ينافي كون التكليف الظاهري عتقهما معا لان كلا منهما حجتين شرعيتين كما لو عين المولى معينا منهما بعد دعوى التذكر
وكذب الآخر ونكل المولى عن يمينه وحلف المكذب ويعتق ايضا بمقتضى حلفه مع علمنا بكون المؤدي واحدا فتدبر
قوله العاشر يجوز بيع مال الكتابة وصلحه وهبته وغيرها لانه من الاسباب الناقلة الشرعية الجامعة لشرائطها
الشرعية وفاقا للمشهور بين الطائفة على الظاهر المصرح به في ش بل في الكشف وغيرها للاصل والعمومات خلافا لجماعة
منهم ط فالمنع للنهي عن بيع ما لم يقبض وجواز تعجيز نفسه مطلقا او في المشروطة وضعف بان النهي انما تعلق
بما انتقل بالبيع لا مطلق ما لم يقبض حتى نجوم الكتابة وقد اسلفنا حمل النهي فيه ايضا على الكراهة وان نجوم
جوازه مع اجتماع سائر شروط البيع وكذا لزوم الكتابة من الطرفين ومنع جواز تعجيزه ولذا خالف
في ف وفاق المشهور **قوله** فان ادى المكاتب مال الكتابة عتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع
رقا لمولاه لا يخفى ان قضية صحة البيع لزوم دفع المكاتب المال الى المشتري فان اداه اليه عتق كما لو اداه
الى المولى وان عجز رجع رقا على سيده وكان للمشتري الدرك بما اشتراه وبه صرح ف من غير فرق بين المشروط
والمطلق في اطلاق كلامه كما هو مقتضى القاعدة اذ لا اختصاص للحكم بعد العجز بالمشروط فلا وجه للتقييد في
العبارة الا ان يكون اراد صورة عدم دفع الجميع مع دفع البعض وكذا يجوز الوصية بمال الكتابة اتفاقا كما في
الكشف للعمومات وحيث باع وكان البيع فاسدا لاختلال بعض الشروط وادى العبد المال اليه احتمل العتق لان
البيع تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل والاصح عدم العتق كما في ط لان المشتري انما يقبضه
لنفسه لا من باب النيابة مع ان اذنه انما هو من جهة خصوص البيع فاذا زال الفصل زال الجنس وكان القبض
فاسدا كالبيع فيبقى مال الكتابة في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه والمشتري الى البائع بالثمن
فان سلمه المشتري الى البائع من غير اذن جديد من المكاتب لم يصح التسليم ولم يوجب العتق لان المولى ح

قبضه

قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه فان افلس المشتري ولم يكن للعبد ما يدفعه الى المولى صرف
ما دفعه اليه فمع الحكم بعجزه اشكال من تحقق العجز عن الدفع الى المولى ومن ان المولى غرم بالدفع الفاسد فكانه
دفعه اليه فاتلفه فتدبر **قوله** ويجوز بيع المشروط بعد عجزه اجماعا اذ المولى مسلط على الفسخ فكان بيعه فسخا
كالوباع ذو الخيار او باع المدبر او الموصى به ونحو ذلك من العقود الجائزة ونحو تقدم الفسخ على البيع فالتقدير او مع
قوله ولا يجوز بيع المطلق اذا ادى بعضه اجماعا كما في ف فقال وايضا فهو خرج عن ملكه برقبته فكيف يجوز بيعه
وانما يرجع الى الملك اذا عجز عن الاداء فاما اذا تحرر منه جزء فلا طريق الى رجوعه ملكا انتهى ويرجح الاطلاق
العبارة ولذا قال ك اوجب تقييده بما اذا لم يبلغ حدا يجوز للمولى فسخ كتابته قال فلو عجز عن الاداء وبعد حلول
المال ولم يمكن الوفاء عنه من سهم الرقاب جاز بيعه كما يجوز فسخها انتهى وكذا لا يخفى ان مقتضى القاعدة جواز
بيع المطلق ايضا مع تحقق العجز واستقرار الرق او في البعض وبه صرح الشيخ علي في الحاشية اطلاق العبارة
وهو حسن **قوله** الحادي عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما وفاقا للمشهور
منهم الشيخ في ف لنا ان المكاتب يورث فينتقل الى الزوجة ملكه فينفسخ النكاح بذلك انتهى ووجهه ان
الكتابة لم تخرجه عن اصل الرقية وان اخرجته عنها على بعض الوجوه كما مر غير مرة وان العتق بعد المانع الاداء
ملكه الا الكامل فان وصف في المشروط فان ادى ثبت النكاح والا انفسخ وقال في المطلق بالانفساخ اذا ادى
البعض وفي قول الماتن فملكته اشعار بانها لو لم تكن وارثة بان كانت قاتلة او كافرة وهو كافر بقي النكاح
بحاله وهو حسن للاصل **قوله** الثانية عشر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة
او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه وقيل القول قول منكر الزيادة في المال والمدة كان حسنا [mark] المراد
من اختلافهما في المال انه يدعي بان قال السيد الفين والعبد الفا وفي المدة في الاجل بان قال السيد الى سنة
والعبد الى سنتين وفي النجوم اجزاء المدة التي قسط عليها المال ويحل كل قسط اجلا منها بان قال المولى
جعلنا السنة التي هي الاجل المتفق عليه ثلثة انجم كل نجم اربعة اشهر بحيث يحل في كل نجم ثلث المال فقال المكاتب
بل جعلناها نجمين بحيث يحل في كل نصف سنة نصف المال اختار ما حكيته في جميع الصور تقدم قول السيد مع يمينه اتفاقا
لاصالة عدم العتق ولان العبد وكسبه لسيده والكتابة معاملة تجمع مال السيد بماله فيشبه التبرع لا
المعاوضة الحقيقية بخلاف البيع اذا اختلفا في قدر الثمن او المثمن والمدعي حقيقة هنا هو العبد لانه يدعي
العتق باداء ما اعترف به من المال والسيد هو المنكر فيقدم قوله وهذا اختيار ف حيث قال اذا اختلف السيد
والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم كان القول قول السيد مع يمينه الى قوله ودليلنا ان الاصل ان
لا كتابة ولا اجل ولا ثمن ولا وقت وايجاب ذلك يحتاج الى دليل والمكاتب يدعي على سيده اجلا او قدرا
من الثمن او نجوما مخصوصة فعليه البينة والا فالقول قول السيد لقوله ع البينة على المدعي واليمين على من انكر

انتهى ويضعف بان المولى باعترافه باصل الكتابة واستحقاقه العتق خرج عن اصالة التبقاء ملكه على المكاتب وعلى
ماله ثم هو يدعي زيادة المال في ذمة المكاتب وهو ينكرها فالقول قول العبد في انكار زيادة المال مع يمينه وقول
السيد مع يمينه في انكار زيادة المدة والنجوم اذ المدعي لزيادتهما انما هو العبد والاصل عدمها ونقل عنه الربعي الصيمري
وهو كذلك وفاقا له ولكن تفرد الشيخ على ما في حاشية العبارة وابن ادريس في التحرير بل المشهور على القول المصرح به
في ذلك وعدمه قوله الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا
كلام وان رد بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض وقد تقرر ان العوض في الكتابة لا يكون الا دينا ومن حكم الدين انه اذا
استوفاه ولم يجده على الصفة المشروطة فله رده وطلب ما استحقه ولا يرتفع العقد ههنا لو بان عيب في العوض كلا او بعضا
فله الخيار بين الامساك مع الارش ورده فيطلب بدله فان رضي به ينفذ العتق بلا خلاف لانه كما لا ابراء عن بعض حقه
وهل يحصل العتق عند الرضا او من وقت القبض وجهان مبنيان على كون الرضا كاشفا عن صحة القبض فالناقل او الكاشف ولك
او مبنيا فالاول اذ هذا المعيب ليس من مال الكتابة مع عوض عنه اذا رضي به فالرضا سبب فلا الان يحصل العتق ويضعف
السلب الكلي بانه ليس من مال الكتابة بل هو عوضه عند المولى وانتقاده وحال الجهل بالعيب وقد قبض ورضي وحكم بصحته ظاهرا
اوفقد مبيعه فيستصحب الصحة الظاهرية غاية الامر انه بعد ذلك اطلع على عيب في نقص موجب الفضاء ببعض حقه وبعض صفاته
فيسقط باختياره ورضاه وجبره بالارش وان رده المولى وطلب بدله بطل العتق في صريح كثير من الاصحاب منهم الشيخ وظاهر
والمائل ووجهه في ذكر التحرير وموضع من عدة والصيمري والشهيد اذ العقد انما وقع على العوض الصحيح والمعيب غيره فلم
يدفع العوض فلم يتحقق العتق واستشكله في موضع اخر من عدة منشأه كون العتق اتلافا واستهلاكا فاذا حكم بوقوعه
لم يبطل كالخلع او انه يستتبع باستقرار الاداء وقد ارتفع الاداء فيرتفع العتق هكذا كتبه بخطه في الحاشية نقلا الا المائل بقطاع
فقال والتحقيق ان الرد بالعيب هل هو فسخ متجدد بالقبض او هو دفع للقبض من اصله فعلى الاول لا يبطل العتق وعلى
الثاني يبطل لان الرد يكون كاشفا عن بطلان الاداء انتهى قوله ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب
الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو يتجه لو بنيناه على انها معاوضة كالبيع ومر انها ليست معاوضة حقيقية
بل هي معاوضة مال المالك بما له فيفارق المعاوضات المعروفة اللازمة ولذا اذا مات المكاتب او عجز المشروط كان
الكسب للمالك بالعوض مع ان تحقق الرد ثبت له او لا فيستصحب ويلحق العيب الحادث جبرا بالارش وفاقا للمشهور
بين المتأخرين قوله الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا
بحث وان عجز فان كان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى لتعلق الكل بما في يده وقيل يقدم دين المعاملة لتعلقه بما في يده
بخلاف حق السيد فانه بتقدير العجز يعود الى الرقية وهذا كان قولا حسنا ومقتضى القاعدة في صورة اجتماع مال الكتابة
مع سائر ديونه لمعاملة من المولى او من الاجنبي محصور ما في يده وحلول النجوم فقيل حجر الحاكم للمكاتب تقديم من شاء
بعد الحجر يتساوى الكل اذ عقد الكتابة اختصاص ما لها دينا في ذمة العبد ومحل الاداء من كل الديان انما هو المال الذي

في يده فيحاص المطلق مطلقا وبه صرح ايضا في ط قال فاما ان كانت مطلقة قدم سواء ولا ترجيح لتقديم احدهما على صاحبه انتهى
قوله وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين في ط لانا اذا قدمنا الدين وفضل شيء كان للسيد وان لم
يفضل رجع السيد عن مال الكتابة الى رقبة العبد وفي تقديم السيد فيه لم يفضل شيء سقوط حق الغريم او تأخره وكان حفظ
الحقين اولى من تضييع احدهما هكذا نقول في الكتابة المشروطة وعلل ايضا قبل ذلك تقديم الدين على مال الكتابة بان مال
الكتابة غير ثابت بدليل انه لا يجبر على ادائه ولا يصح ضمانه والدين ثابت مستقر في ذمته بدليل انه يجبر على ادائه ويصح ضمانه واذا
كان الحق عنه قدمناه انتهى وفيه نظر يظهر مما مر قوله ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون
خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط لا بذمة السيد كما علله جده عن
المشهور المنصور كما مر انفساخ الكتابة بموت المشروط وان تخلف ما فيه الوفاء فيسقط النجوم ويتعلق الديون بالمال الذي
في يده كالعبد المأذون اذا مات وعليه دين يتعلق بما في يده فان فضل من الدين فالفضل للسيد بحق الملك لا بحق الكتابة
لبطلانها ولو ان قصر تحاص الغرما قوله الخامسة عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا لو منعه الشيخ
ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة تقتضيها الاكتساب
ومع الشريك لا يتمكن من التصرفات اذ كانت بعض العبد اما ان يكون باقية رقا مع اجماعنا كما في التحرير وغاية المرام للعموم
او رقا لغيره فكذا على المشهور منهم الشيخ في ط للاصل وعمومات سلطنة الملاك والكتابة ووجوب الوفاء بالعقود خلافا
للشيخ في ط فجعل البطلان اقوى قال لان المقصود بالكتابة وقوع العتق بالاداء وههنا مفقود لانه لا يتمكن من التصرف لان
السيد يمنعه من السفر بما فيه من الرق ولا يأخذ من الصدقات لانه اذا اخذ اقتضى ان يقاسمه السيد عليها لانه كسبه ويدفع بان
المنع من السفر والاكتساب يندفع بالمهاياة كما في الشريكين وسهم المكاتبين من الزكاة ايضا انما يدفع لجهة الكتابة فلا
يشاركه السيد ولعله لذا قوى الشيخ ثانيا الجواز نقله فقال بعدما جعل البطلان اقوى وان كان هذا ايضا قويا انتهى او رقا
لغيره وكان كاتب نصيبه منه باذن شريكه فعندنا يصح كما في ط موثقا باجماعنا وهو كذلك وان كاتب بغير اذن شريكه في ط الكتابة
فاسدة عندنا وظاهره اجماعنا على البطلان وهو قضاه المائل بما ذكر من العلل العليلة لمنع تضرر الشريك بالكتابة وهل هي الا
كغيرها غاية الامر ان الشريك يقاسم شريكه وههنا يقاسم العبد ومر ايضا ضعف العلة الثانية مع انباطهم على جواز
بيع نصيبه وعتقه والكتابة نظيرهما فالاذن يجوز ذا اقوى وفاقا في تحكيمه منهم الشيخ في ف ومع الجامع وعقد التحرير والدروس والكشف
والك والعمدة وصرح الجماعة منهم على بعدم سراية الكتابة الى الباقي من المملوك فلا الى حصة شريكه لانها ليست من العتق
ولو سلم فان السراية لا يتم الفرض فالاذن لا يقوم على الشريك مطلقا لطفا الدفع جميع مال الكتابة عتق كله
وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا وهو ضعيف جدا فتدبر قوله ولو اذن الشريك فيشتمل على مقاصد الاول لا حق
نصيبه وقد عرفت انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة ومحاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه
كما يصح ان يهب من الاجنبي باذن مولاه كذلك هبة لمولاه اذ الحجر عليه عن التصرف انما هو لحق المولى وفي طرف كبس

للمكاتب ان يهب شيئاً من ماله ولا ان يبيعه بالمحاباة ولا ان يقرضه بغير اذن سيده لان في هذه الامور اتلاف المال
ولا حظ له فيها فان فعل ذلك باذن سيده او اختلعت من زوجها باذن سيدها على عوض بذلته فعندنا يصح جميع ذلك
المال فقال لان المال لا يخرج عن بين السيد والعبد فاذا ذهب احدهما واذن الاخر صحت الهبة كالشريكين في المال
اذا وهب احدهما باذن الاخر انتهى ووجه الجميع بعد الاجماع الظاهر المتقدم من ط واضح قوله ويريد ان يطلق هنا
مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه
ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري
زيادة على الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤجل الزيادة كان يبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا ومائة نسيئة فيجوز للغبطة
وبه صرح ايضا في عدة كتب ليصح ط معللا بعدم الغرر فيه واطلاقهم كاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الجواز
بين ما لو وجد من يريد تلك الزيادة حالا ام لا وبه صرح الشيخ ... الا الاغبط وان كان الجواز
مع ... قويا للعموم مع عدم الغرر وفي التحرير ولا يبيع بالنسية وان تضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن
والضمين انتهى لكن ان يراد كون جميع الثمن نسية وهو ايضا مراد ط حيث قال ولا يجوز ان يبيع شيئاً بثمن
مؤجل لان فيه تغريراً بالمال وان كان باضعاف قيمته وكذا ليس له ان يبيع بثمن مؤجل على ان ياخذ رهنا او ضمينا
لان الرهن قد يتلف والغريم قد يجحد ويفلس ويموت فلا يخلف شيئاً انتهى وهو حسن ان لم يقتض المصلحة
التاجيل كما لو باعه نقداً نهب عنه او اخذه الظالم قهراً فان المصلحة والغبطة حينئذ في التاجيل لكنهم فرقوا بين المكاتب
وبين الولي حيث يبيع مال الطفل نسية ويرتهن للحاجة او المصلحة الظاهرة حيث ان المراعى هناك مصلحة
الطفل والولي منصوب لينظر له وهيهنا المطلوب العتق والمراعى مصلحة السيد والمكاتب غير منصوب لينظر له
لكن ينبغي القطع بالجواز حيث توقف حفظ المال ودعاء الضرورة كما في وقت النهب فتدبر قوله اما هو
فان ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف عنه وكذا ليس له
ان يدفع قراضا الى غيره وان كان امينا وبه صرح ايضا ط معللا بانه ربما افلس او جحد او خان وعلل الجواز
في ابتياعه بالدين بعدم تغريره عليه بل التغرير على البائع والاستسلاف في ذمته بان فيه حفظا قال كما في العبارة
الا انه ليس له ان يدفع بذلك رهنا لان الرهن امانة في يد المرتهن وربما يتلف بغير تفريط فيكون من ضمان المكاتب
ويبقى الدين في ذمته على حاله انتهى وهو حسن قوله الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه قال الفاضل وان
كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا ولو فضل لاحدهما فضل رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين
لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا كل غريمين واذا اتفقا ... ولو لم يقبض الدافع ... يعطيه عوضا سواء
كان المال اثمانا او اعواضا ... اخر بالتفصيل تهاترا اي ... كل منهما بالاخر فابطله اخذا من قولهم
تهاترا اذا ادعى كل منهما على صاحبه باطلاً وهاترة ساقة والتهاتر الشهادات التي يكذب بعضها اعلم ان السيد في

معاملة العبد المكاتب كالاجنبي مع الاجنبي في الاحكام فاذا كان له على مولاه دين عن معاملة وللمولى عليه النجوم
او دين معاملة وكذلك كل غريمين كما نص عليه عدة منهم من الجماعة ففي المقاصة بينهما تفصيل نص عليه كثير من الاصحاب
منهم الحرير وعد والماتن وغيرهم وحاصله انه اذا ثبت لشخص على اخر دين وللاخر دين على الاول وكان اتحد الجنس
والصفة وكانا حالين فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين ام عرضين مثليين على الاقوى وحكي الاختلاف في الاول
بل ظاهر ط انه اجماعنا وهو حجة اخرى على العقل القاطع بعدم الفائدة في الزام القبض هنا ط كما نبه عليه في ... قال
ان كان الحقان من جنس واحد من الاثمان او ما له مثل من غيرها فانه يقع القصاص بينهما من غير تراض منهما دليلنا انه
لا فائدة في ذلك وما لا فائدة فيه يكون عبثاً وانما قلنا لا فائدة فيه لانه يقبض ماله ثم يرده بعينه عليه ولا غرض في
مثل ذلك ... انه لو كان له دين على والده ثم مات والده والدين في ذمته ورث الولد منه لان الدين يتعلق
بتركته لولده فلا معنى في بيع التركة في حقه والحق يتعلق له واما الخبر فانما نهى عن بيع الدين بالدين وهذا خارج عن ذلك
انتهى واشار بالخبر الى قول بعض العامة هنا بعدم التقاص لنهيه عن بيع الدين بالدين حملا منهم له على ما كنا فيه ويعول
فلو اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول والتاجيل واختلاف الاجل او كانا قيميين اعتبر التراضي بلا خلاف
ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما على الاقوى بانه نوع من الابراء ولا يفتقر الى القبض حيث انه رضي
كل واحد منهما باسقاط حقه على صاحبه عوضا عما له في ذمته فيسقط وبريا معا من غير حاجة الى القبض ...
وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا وفي ط ايضا نفي الخلاف عن عدم وقوع التقاص بلا تراض مع كون الحقين
من جنسين مختلفين من الاثمان ومن غير الاثمان مما لا مثل له وكذا في ط حيث قال بعد دعواه اجماعنا الظاهر في
على التقاص فيما كان الحقان من جنس واحد من النقود ما لفظه وان كان احدهما من غير جنس الاخر او كانا من غير
النقود فان احدهما لا يصير قصاصا من الغير بلا خلاف ولا يخلو مال الحقين من ثلاثة احوال الاول اما ان يكونا
نقدين او عرضين او نقدا وعرضا فان كانا نقدين فلا يحتاج الى قبض الحقين معا بل يقبض احدهما ما عليه من
صاحبه ثم يرده عليه عوضا عما له في ذمته لان دفع العوض عن الدراهم والدنانير التي في الذمة يجوز وان كانا
عرضين فلا بد ان يقبض كل واحد منهما ما له على صاحبه ولا يجوز ان يقبض احدهما ثم يرد ما قبضه على الاخر عوضا
عما له عليه لان هذا العوض الذي في الذمة ثابت في احد الجنسين عن سلم فان المكاتب لا يجوز له ان يعوض
ما في ذمته من المال واخذ المال الثابت عن كتابة او سلم غير جائز وان كان احدهما نقدا والاخر عرضا فانه
ان قبض صاحب النقد حقه جاز ان يدفعه عوضا عن العوض الذي في ذمته لان عليه تسليمه ولو قبضه وان قبض صاحب
العوض حقه جاز ان يدفعه بدلا عن النقد وعوضا عنه لما ذكرنا من التعليل انتهى عبارة ط واليه اشار المص
بالتفصيل وحاصله ان الدينين ان كانا نقدين يفتقر ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت
في ذمته وفي الحجة نظر وهو في محله فقال قال الشيخ وان كانا عرضين اشترط قبض كل واحد منهما لصاحبه ما قبضه

عوضًا عما لم يبق عليه وهو اشكل انتهى وان كان احدهما نقدًا فيقبض العوض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس فان
كان الشيخ جعل المقاصة سببًا فيلحقها احكامها من بيع الدين بالدين وبيع العوض قبل القبض وغيرهما **قوله**
الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح عندنا كما في ط موجبًا باجماعنا وهو الحجة كتعليله بان في ابتياعه
اتلافًا لماله فانه يخرج من يده شيئًا ينتفع به ويمكنه التصرف فيه دائمًا ويستبدل بما لا ينتفع به ولا يمكنه التصرف
دائمًا فيه فهو اتلاف في الحقيقة وتصرف مستلزم لنقص ماله يقينًا وينافي الاكتساب حيث صرف المال في ثمنه مع
عدم جواز بيعه والتكسب به وان لم يعتق في الحال فلا يصح وفاقًا للعبارة وط والقاضي وعدو العزيز ولف والايضاح
ولك بل المشهور خلافًا للاسكافي فيجوز لعدم تضرر المولى به في شرائه واذا كان كسبه له وان عجز الكاتب فصار رقًا
صار المملوك للمولى كالاجنبي رقًا واذا اجاز المولى نحو جاز له بيعه وهو شاذ مردود لما مر عليه بما مر **قوله**
وان اذن له صح عندنا كما في ط وجملة الايضاح وقواعد الاحكام مؤيدًا باجماعنا وعدم الخلاف كما في جامع العزيز وهو محجوج
بالاجماع مع ان الحق لا يعدوهما ولا وجه للبطلان بعد اذنهما وان توهمه بعض العامة **قوله** وكذا الوارث له بدوم لم يكن
في قبوله ضرر بان يكون مكتسبًا مكسبه واذا قبله فان ادى ما يعتق عتق الكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز فسخ
المولى استرقهما وفي استرقاق الابن تردد المراد جواز قبول الوصية لمن يعتق عليه وهبته له اذ لا اتلاف
ولا تصرف فيما بيده بشرط ان لا يتضرر بقبوله بان يكون مكتسبًا بما يكفي لنفقته وان لم يقدر على التكسب لعجز
او زمانة وعجز وكان ابنه نفقته لم يجز له قبوله اذ نفقته تلزم الكاتب من حيث هو مملوك وان لم تلزم عليه نفقته
القريب وحيث جاز ليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه لحق عتقه لضعف ملكه وتشبثه بالاعتاق
عليه وان لم يعتق عليه الا ان عجز ورجع في الرق استرقهما المولى لانه انما ملكه لانه الذي ملكه لا الكاتب وتردد
الماتن في استرقاق القريب اذا استرق الكاتب لتشبثه بالحرية بجريانه في ملك ولده وهو ضعيف لم يجد عنه
وان ادى عتقًا معًا وكسبه للكاتب وكذا نفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة اذ لا نفقة على المملوك للقريب
فتدبر **قوله** الرابعة اذا جنى عبد الكاتب لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له كفضول الارش
عن قيمته فيفضل لما ينتفع به او استغرقت قيمته ولكن كانت مشتملة على منفعة تعود على الكاتب في المستقبل يكسب ونحوه
وان لم يكن فيه الغبطة بان كان الارش اكثر من قيمته لم يستقل به لان الفاك بالاكثر من القيمة تبرع من المولى وليس
للكاتب شيء من التبرعات بغير اذن مولاه والظاهر ان هذا انما هو اذا كانت الجناية خطأ واما عمدًا فله القصاص نعم
لو عفى المستحق على المال او كانت الجناية توجب مالا لا تعلق برقبته تباع فيه الا ان يفديه الكاتب والفداء
بالارش على التفصيل المزبور من نحو ما مر من الغبطة **قوله** ولو كان المملوك ابا لكاتب لم يكن له ان يفتكه
بالارش ولو قصر عن قيمته الاب لانه يتعجل اتلاف ماله الذي ينتفع به ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف
في ابيه وفي هذا تردد وما ذكره هو الفارق بين قريب الكاتب وعبده حيث جاز فداء العبد دونه اذ الرقبة

يبذل

يبذل له فيصير فيها لحق العتق بخلاف القريب فان ما يفكه به يتلف في مقابل ما لا ينتفع به البتة ومنشأ التردد ما ذكره من
امكان الاستعانة بخدمته كما مر على اقتضى بصراحة سبيل الاشتغال هنا كما صرح به حيث قال ولو جنى ابوه على غيره فهل له
فكه بالاقل بني على جواز شرائه ابتداء في الكشف لانه بمنزلة الشراء وهو حسن فنقول انه ان اذن السيد جاز بدلا
مط ومع عدمه لا يجوز وان كان في ذلك غبطة كما مر من عدم جواز شرائه ابتداء لكونه من التصرفات المنافية المعطلة
للمال ولو قلنا بجواز الشراء مع عدم الاذن جاز الافتكاك مع الغبطة من غير اذن فتدبر **قوله** المقصد الثاني في جناية
الكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروطة وهي سبع الاولى اذا جنى الكاتب على مولاه عمدًا فان
كانت نفسًا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالموت في انفساخ كتابته ان كان مشروطًا كما هو الفرض لفوات
المحل وان عفى على مال جاز واستوفاه من الكتابة **قوله** وان كانت طرفًا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة
بحالها لا الاصحاب وان كانت طرفًا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وله العفو على المال **قوله**
وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفتدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته وبهذا التعليل صرح
ط وقال ولو حكم بينهما قبل فيه قولان احدهما باقل الامرين من الارش او القيمة والثاني بالارش بالغًا ما بلغ او يسلم
نفسه للبيع فربما رغب فيه راغب فزاد في ثمنه انتهى لقوله وقد عرفت ان المولى مع الكاتب في المعاملة كالاجنبي مع
الاجنبي فكذا في الجناية اذا اوجبت مالا لانه خطأ يتعلق برقبته وبما في يده من المال فان كان الارش اقل من القيمة
فلا بحث وان كان ازيد عليه ففيه القولان المذكوران في ط وظاهره التوقف لكن اطلاق العبارة وو والعزيز يقتضي
الارش مط وان زاد على قيمته الفاكا كما لحرية المطالبة ما دامت الكتابة باقية وشابهته للحر هنا بالنسبة الى
لانه اذ قد يمنع استحقاق المولى مطالبته ولو لم يعتبر فيه مناسبته للحر لم يكن الحكم باستحقاق المولى الارش والاقوى
ان يطالب بقدر قيمته الناقصة عن الارش لا يفي عموم قوله لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فلو طولب بالزيادة لزم
مطالبته بازيد من نفسه وفاقا للايضاح ولك والشيخ على في حاشية العبارة وغيرهم **قوله** فان كان في يده بقدر الحقين
ثم الاداء ويعتق وان قصر دفع ارش الجناية تنبيها على تقدم حق الجناية على حق المالك **قوله** فان ظهر عجزه كان
لمولاه فسخ الكتابة واسترقاقه اجماعًا للعلة **قوله** وان لم يكن له مال اصلا فان فسخ المولى سقط الارش لانه
لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال او سقط مال الكتابة بالفسخ من المولى بحجره كما سقط الارش بفسخ الكتابة لانه
عبد القن ولا يثبت للسيد على عبده مال كالمعلوم ويحرم بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك **قوله** الثانية اذا جنى
على اجنبي عمدًا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسًا فقبض الوارث كان كالموت في بطلان الكتابة
لفوات المحل كما تقدم **قوله** وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية قبل اداء مال الكتابة لتقدمه وفي وجوب
ارش الجناية او الاقل منها ومن القيمة الخلاف المتقدم في جنايته على المولى وهنا اولى بالاكتفاء بالاقل اذ لي
يلزم معه ابطال الحرية وهنا احتمال الفقد اقوى وفي ط مع تردده في السابق رجح مراعاة الاقل هنا قال لكنه يعتق

بالاقل من الارش ومن القيمة اذ ارش الجناية لا يزيد على ذلك لعدم الاخذ الحقيقة بثبات نفسه ولا يجوز ابتياعها باكثر مما
يساويه ويصدق هذا اذا كان ذلك مع السيد حيث امرنا له بالزيادة لان ذلك هبة من السيد وهو يملك ان يهب من
السيد ويكون ههنا هبة من اجنبي وهو لا يملك ذلك الا باذن سيده فان اذن له جاز ثم ينظر فان دفع الارش
للاجنبي برئت ذمته وبقي عليه مال الكتابة **قوله** ولو لم يكن معه مال فطلب الاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه
السيد فان حلف ان مال الكتابة نجا لها ويدل له صرح كثير منهم بطلان بيعه في ارش الجناية بتعلق حقه برقبته فلم يبع الرقبة في
الجناية كلا ان يستغرق الارش قيمته ولا يباع منه بقدر الارش ويبقى الكتابة في الباقي فاذا حصل من النجوم عتق
ذلك القدر ولو اراد المولى ان يفديه من ماله ويستديم الكتابة فله ذلك كما في ط وغيره من العبارة وعلى مستحق
الارش حبول ط وبكم يفديه على ما ذكرناه انتهى وهو اشارة الى الاقل من الارش وقيمته كما مر **قوله** الثالثة
لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك الا باذن السيد
ان يشاء بزيادة عن ثمن المثل وبذلك صرح كثير منهم عد والتحرير والشيخ في ط فقال اذا اشترى المكاتب عبدا لتجارة
فجنى العبد على اجنبي حر او عبد فان كانت الجناية عمدا فعليه القصاص فان عفي عنه فعليه الدية وان كانت خطأ
فعليه الارش فان اراد السيد ان يفديه كان له ذلك وبكم يفديه فيه قولان احدهما انه يفديه باقل الامرين
قال المكاتب ان يفديه بذلك لانه لا يزيد عن ثمن المثل ومن قال ان القن يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ
او يسلم للبيع نظر في الارش فان كانت اقل من قدر قيمته كان له ان يفديه به فان كان اكثر من قيمته لم يكن له
ان يفديه لانه لا يملك الابتياع بهذا القدر باكثر من ثمن مثله وكذلك الفدية وهذا اقوى لانه اقوى وجه القوم ظهر
مما مر من عدم استقلاله بالتبرعات الا باذن مولاه **فائدة** اختلف الفقهاء في وقت تقويم العبد فقيل
قيمته يوم الجناية لانه وقت تعلق الارش بالرقبة وقيل يوم الاندمال بناء على انه وقت المطالبة بالمال
وقيل وقت الفداء لان الكاتب انما يمنع من بيعه ويستديم الملك فيه يومئذ ورابع اعتبار اقل القيمتين
من يوم الجناية ويوم الفداء احتياطا للمكاتب وابقاء للمال لديه والرجوع انما هو في قيمة نفس المكاتب اذا
اعتبرت قيمته **قوله** الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش
متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال بيع واقتسموا قيمته
بالحصص هذه من فروع المسألة الثانية اعني ابتداء جناية المكاتب على اجنبي فان جنى المكاتب على جماعة اجانب عمدا
دفعة بان قتل اثنين بضربة واحدة فلهم القصاص جميعا والارش في الخطأ وما يوجب المال فان وفى ما بيده
بالجميع فله الفك ويبقى الحكم بينه وبين السيد ان دفع اليه مال الكتابة عتق والا بيع وان لم يكن
بيده مال فللمجني عليهم ان يعجزوه ويفسخ الكتابة ليعيدوه الى الرق ويباع في حقوقهم ويقسط ثمنه على الجميع
سواء تعاقبت الجناية عليهم او اتفقت زمانا وكان بعضها قبل التعجيز والباقي بعده او الجميع قبله وبعده

مع عدم والتحرير وط مثلا فانه بعد الجنايات كلها الرقبة فقال فان تعلق ارش الجناية بالرقبة لا يمنع تعلق ارش اخرى بها فاذا
تساوت الحقوق في تعلقها واختصاصها سوي بين جميعها وان ابراه عما وجب له من الارش رجع حقه الى الباقين ويقسط عليهم
ويتوفر ذلك في حقوقهم لان المزاحمة قد سقطت فان اختار السيد ان يفديه ويبقيه على الكتابة كان له ذلك وبكم يفديه به
على ما ذكرناه فيما تقدم هذا عندنا اذا كان كل الجناية لا يستغرق جميع رقبته فاما اذا كانت مما يوجب القصاص في النفس فجنى
عليهم دفعة واحدة كان من قتل ذلك وان جنى على واحد بعد واحد كان للاول ان يقتص وبه صرح ايضا التحرير وغيره وسيأتي
في محله **قوله** الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لم يقتص منه في قتل
الولد اي لو قتل الاب رقه ولده لم يكن له قصاص فلا ان لا يثبت للولد قصاص على الوالد في قتل عبده وبه صرح
الجماعة مثل ما ... الى الخلاف **قوله** ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب
والجراءة وكونه من مصالح الملك من غير حاجة الى اذن السيد وهل له العفو عنه على مال فيه قولان والوجه حسن انه ان رآه
ثبوتا لمالح اذ لا يستحق المولى على عبده مال وان اراد عدم جواز العفو مجردا عن المال ايضا فضعيف لانه حقه
ولا مانع عن جواز اسقاطه كما نص عليه التحرير وغيره ولو كانت جناية بعض عبيده على بعض خطأ فلا شيء لما
اشرنا من انه لا يثبت للسيد على ماله مال لو خالف العبد في ذلك حكم المكاتب حيث يتقدم ان له ان يفديه نفسه
من سيده بالارش لو كان هو كذلك والفرق ان المكاتب حجر عن بعض الرقبة وصار له ذمة بخلاف القن المحض اذ
لا ذمة له بالنسبة الى المولى ثم ان الحسم القطع والتوثب الاستيلاء والجراءة ظلما وفيه اشارة الى علة القصاص
والى ان المشروع القصاص الذي لا يتم حفظ المال او زيادته ولا تقع بكون الاقتصاص من التصرفات المنافية للاكتساب
المقتضية للتبذير **قوله** السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات فبطل الكتابة ويموت رقا فان كان القاتل
مولاه ليس عليه شيء الا الكفارة وان كان اجنبيا حرا فلا قصاص ايضا اذ الحر لا يقتل بالعبد بل يثبت القيمة للسيد
والكفارة لله تعالى وان كان عبدا فللمولى القصاص او القيمة وله كسبه بالملك لا بالارث **قوله** وان جني على طرفه
عمدا وان كان مماثلا ثبت القصاص وكذا لو صح ثبت له الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه ومع عدم القصاص على الجاني
في الطرف اذا كان المولى او الاجنبي الحر فقد المكافئة المشروطة وهي المساواة في الحرية والرقبة فلا يقتص الحر من العبد
ووجه لزوم الارش عموم ما دل على وجوب الارش في جناية الخطأ او العمد اذا عفي عن القصاص فهو للمكاتب
لما في المتن مع ط وغيرهما من انه من جملة الكسب وهو له في ط وهل يطالب به قبل الاندمال الجرح فيه قولان مضى تقريرهما
لا يملك المطالبة به الا بعد الاندمال فنظر فان سرت الجناية الى نفسه انفسخت الكتابة وبعد الى حال السيد وما
قبضه من مال او ثم ينظر في الحال فان كان اجنبيا لزم قيمة العبد للسيد والكفارة لله وان كان السيد فلا قيمة
عليه وتلزمه الكفارة وان اندمل الجرح فله المطالبة بما رسمه انتهى ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا عن لزمه عليه في
الجرية فله القصاص في العمد بالعموم وليس للمولى منعه ولا اجباره على العفو بالمال كما لا اعتراض عليه في المقاصة

الاقتصاص ولا للورثة على المريض قوله السابعة اذا جنى عبد المكاتب على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه كما هنا
وفي طوقه تكذيب على اشتغاله منه مشا اما انه تفرغ ليس في الكتاب ولا يعين على الاكتساب فلا ينقطع عنه سلطنة
المولى كما هو مقتضى الاصحاب ويمكن الحق لعموم الاية وسائر ادلة القصاص مع عدم اعتبار اذن المولى لو اراد
القصاص عن عبده بجرح مما يشير الى قطع سلطنة المولى في هذا المقام وفي ط فان اراد المكاتب ان يعفو على مال فله
السيد وان اراد اجباره على الاقتصاص لم يكن له ذلك لان هذا بمنزلة الاكتساب وليس له منعه من الكسب انتهى
قوله ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضاه ايضا
بمعنى انه لمنافاته الاكتساب وبذلك يصحح مما مر في خلاف قوله واما المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا
تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه
لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته منها بقدر رقيته بلا فرق في المملوك
المجني عليه بين كونه قنا محضا او مبعضا بشرط نقصان حريته عن حرية القاتل فلا قصاص لفقد التكافؤ المشروط فيه
بل يتعلق الجناية ح بذمته وبما فيه من الرقية مبعضة فبقدر ما فيه من الحرية بذمته وبما فيه من رقية مبعضة
فبقدر ما فيه من الحرية بذمته وبما فيه من الرقية برقبته ويسعى في نصيب الحرية من قيمة المقتول ويسترق ولي الدم
الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان لم يكن وكان ما لم يفد فيمتى تمام قيمة المقتول لانه بما فيه من الرقية متعلق
من جنايته ما بازائها برقبته ويبطل الكتابة ح لا متعلق له الا ملك الغير قوله ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص
منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وان لم يكن له عاقلة فعاقلته الامام
بلا خلاف فيصح ان كان حرا لا جنبي كما تبعه لم يشترط عليه وكان قدر ما ادى من مكاتبته شيئا فان عليه ثم كان يعتق بعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يودي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من
المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول ان يستخدموه
حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه قوله وللمولى ان يفتديه بنصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية
سواء كانت الجناية على عبد او حر بلا خلاف في ذلك لتخيير المولى بين فك ما فيه من الرقية بالارش او باقل
الامرين على الخلاف المتقدم فيبقى الكتابة على ما هو عليه من تسليم حصة الرق الى ولي المقتول ليقاص بالجناية وح يبطل
الكتابة ولد القهر فيه كيف شاء من بيع او استخدام او غيرهما كما هو المشهور المنصور قوله ولو جنى عليه حر فلا قصاص
وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه ممن في العبد وكذا لو كان اقل حرية او مساويا والضابط ان المبعض بالنسبة
الى ما فيه من الحرية كالحر في الاحكام مثل عدم قتله بالمملوك ومن هو انقص حرية وثبوت خطاياه على عاقلته وتعلق
الجناية الموجبة للمال بذمته ونفوذ الوصية له واقامة حد الحر مع موجبه بقدر سهم الحرية وغيرها لك وبالنسبة الى ما فيه
من الرقية كالعبد فيتعلق جناية الموجبة للمال برقبته وجواز فك المولى له ولو علم قتل ومن هو اتم حرية الى

غير ذلك

منه وان كانت حريته [illegible]
وان كانت [illegible]

عن ذلك فيقع في المبعض حكم الجنايتين بالعاقلة تم الطائفة فتنبه قوله المقصد الثالث في احكام المكاتب وفيه
مسائل الاولى في الوصايا بالاصح الوصية برقبة المكاتب كما لا تصح بيعه ونحوه من ازالة الملك بالعلاقة اللزوم
الكتابة اما مطلقا او من جهته فليس له التصرف في رقبته ومنفعته من غير فرق في ذلك بين المطلق والمشروط وفي ط
ان السيد وان كان يملك المكاتب لكن يملكه ملكا ناقصا لحيلولة بينه وبين التصرف في رقبته فهو كعبد غيره قوله
ثم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق صحت كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به كما لو اوصى بثمرة
نخلته او حمل جاريته المتجدد بعد الوصية الظاهر انه بصيغة المعلوم والمتكلم وحده فيكون الفاسخ هو الموصي
وعليه اعتبر العجز في حيوته ويحتمل ايضا بصيغة المجهول والغائب المؤنث فيكون الوصية معلقة بفسخ كتابته مطلقا
سواء كان العجز في حيوة الموصي والفسخ ايضا منه او بعد وفاته فالفسخ من الوارث فينتقل الى الموصى له قال في
التحرير لو اوصى له برقبته مع العجز وفسخ الكتابة صح ولو قال ان عجز ورق فهو لك بعد موتي صحت الكتابة اذا عجز
في حيوة الموصي وان عجز بعد موته لم يستحقه وان قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية على صفة
توجد بعد الموت انتهى وظاهره حمل الاطلاق على عجزه في حيوته وفيه نظر وكيف كان اذا عجز وفسخ المولى او وارثه
انتقل الى الموصى له ولا يكفي مجرد عجزه لعدم الاقتصار عليه واشتراط الوصية بفسخ كتابته ولو اراد الوارث انظاره
فللموصى له تعجيزه بالرفع الى الحاكم كما في المجني عليه فتنبه قوله ويجوز الوصية بمال الكتابة وان لم يستقر ملكه عليه
كالموصى بالحمل وفي حل للموصى له الابراء وجهان من ان الحق له ومن انه انما جعل له الاستيفاء دون تفويت الرقبة
على الوارث والاول اقرب قوله ولو جمع بين الوصيتين لواحد او اثنين جاز للتلازم وفيه تأمل ثم ينظر ان
في العبد فان ادى مال الكتابة عتق ويكون ذلك المال للموصى له وبطلت وصية الاخر وان عجز نفسه واسترق
سلمت الرقبة الى الموصى له بها وبطلت وصية الاخر بالمال انتهى قوله الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى
بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح بلا خلاف في الكل
وبناه اصحابنا الظاهر الصحيح به جمعا بالجماعة على عدم ترتب حكم عندنا على الكتابة الفاسدة وانها تقع لاغية
خلافا لبعض العامة فقال انها تشتمل على عقد وصفة فاذا افسد العقد كانت الصفة بحالها فاذا ادى اعتق وله
الاستقلال لما كسبه لكن يجوز الابطال متى شاء لعدم اللزوم وهو ضعيف ط وعلى مذهبنا يترتب الاحكام الثلثة
احدها صحة الوصية برقبته لعدم زوال ملكه بالكتابة الفاسدة خلافا لبعض العامة استنادا الى ان الكتابة
وان فسدت لكنه اعتقد صحتها فكانت الحال ازيد وانما يلحق به لفحوى ما في باب الهبات والبيع
في مسئلة من باع ما وهبه مع فساد الهبة او باع مال مورثه معتقدا بقاءه فظهر موته او اوصى برقبته
معتقدا ظهور فساد مضية ما ينبغي ان يلحظ وظاهر الماتن بل الاتفاق كما هو صريح ط وغيره هنا عدم الفرق
بين الجاهل بفساد الكتابة والعالم به نظرا الى حقيقة الحال وموافقة الوصية ملك الموصي في نفس الوصية

بما في ذمته بلا خلاف لعدم ثبوت شيء في ذمته ثانيتهما صحة الوصية بالمصنوع عنه لانه ملكه بواسطة انه
كسب مملوكه لا من حيث انه مال الكتابة بل في ذلك صح الوصية بما يقبضه منه من مال الكتابة ثم رجع كما لو اوصى
بمال كتابته من دون القبض انتهى وهو حسن **قوله** الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه
فهو وصية بالنصف وزيادة والمرجع في تعيين الزيادة الى الوارث لا خلاف في صحة الوصية بالوضع عن المكاتب
في اعتبارها من الثلث ويتبع فيها مقتضى ظاهر اللفظ والقرينة كما في سائر المحاورات اللفظية فهي الوصية باللفظ
المذكور في المتن يوضع عنه نصف ما عليه وزيادة بها يتحقق الاكثرية وتعيين الزيادة الى اختيار الوارث وعلله
بان اكثر الشيء ما زاد على نصفه فيوضع عنه الورثة نصف مال الكتابة وزيادة عليها اما شاؤوا من غير تحديد في مقدار
انتهى وهو حسن وهل يعتبر التمول في الزيادة ام يكفي التمول باضمامها الى النصف الظاهر الثاني اذ التمول انما يعتبر
في الوصية وغيرها مع الانفراد واما مع بعض الاجزاء فلا والمعتبر المجموع والوصية هنا بمجموع النصف والزيادة
لا بالزيادة وحدها فتدبر **قوله** ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد
في ظاهر انه قد اوصى بان يوضع عنه زيادة على مال الكتابة لان اكثر ما بقي هو النصف وزيادة مثل ذلك نصف
وزيادة فيكون المجموع اكثر من مال الكتابة فتصح الوصية بمال الكتابة وتبطل في الزيادة لانها وصية بما لا يملك انتهى
وهو واضح **قوله** ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه
شيء بقرينة حال اللفظ القائل الشيخ في ذا استاذ المتبادر البعض قال لانه لو اراد وضع جميع مال الكتابة
لكان يقول ضعوا عنه مال الكتابة فلما قال ضعوا عنه ما شاء كان معناه ما شاء من كتابته فحمل ذلك
عليه فاما ان قال ضعوا من كتابته ما شاء افتقر وكلاهما لم يوضع حتى يبقى فيها شيئا بلا خلاف لان من
التبعيض انتهى اقول ان اراد تبادر البعض من هذه الهيئة التركيبية بمجردها فممنوع وان اراد من لفظة
من التبعيضة مع عايد الموصول والتقدير ما شاء من كتابته كما هو الى يرجع معنى هذه الصيغة مع علم
قطع باحتمال كون من للتبيين واشتراكه بينه وبين التبعيض يعد وجه الاخذ بارادة الاول لتيقنه
حيث لا ترجيح فيه ممنوع لعدم ارتكاب الاضمار لفظة من وجواز كون عايد الموصول الضمير المفعول به فيتعلق
كما في قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك اي بما انزله ولذا اشتهر بين الجواز وعدمه قال لتناول اللفظ
اي لفظة ما وهي المقتضي للعموم من غير ظهور مخصص فتدبر **قوله** الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان
فيها وسط او كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاء
وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط والا
فيوضع قدر الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع لفظ النجم في هذا الكتاب يطلق تارة على اجل
مال الكتابة واخرى على نفس المال المفروض والوسط عبارة عما بين الاثنين على السواء في الزمان كوسط النهار

وفي المقدار

وفي المقدار وهو هنا ما يكون في مال النجوم ويتكون في الاجال والمراد من الاوسط عددا ما حف بالمتساويين وهو واحد
ان كان العدد وترا كالثاني في الثلثة والثالث في الخمسة واما ان كان زوجا كالثاني والثالث في الاربعة والثالث و
الرابع في الستة ومن الاوسط ما كان في جملتها ما هو اكثر منه مالا وما هو اقل كالدينارين بالنسبة الى الدينار والثلثة
سواء تعدد الوسط والطرفان ام اتحد فتعدد الوسط كما لو كانت الاجال اربعة منها واحد بدينار والاخر ثلاثة
واثنان كل واحد بدينارين وتعدد الطرفين او احدهما كما لو كانت في المثال واحد بدينارين واثنان بدينار واثنان
بثلثة والاوسط اجلا كالاوسط قدرا الا ان المختلف هنا هو الاجال بان كان بعضها شهرا وبعضها شهرين وبعضها
ثلثة مثلا ثم ان النجوم الموصى باوسطها اما ان يكون فيها اوسط بالعدد لا غير او بالقدر لا غير او بالاجل لا غير او باثنين
منها كالاجل والقدر او احدهما مع العدد او يجتمع الثلثة بان يكون فيها اوسط بحسب العدد والقدر والاجل او لا يكون
لها اوسط ولا حد بواحد منها اما العدم مطلقا او لتعدده وصور الفروض كثيرة ولكن نقتصر على الاقسام الستة التي
ذكرها الشهيد **الاول** ان يكون لها وسط بالعدد لا غير كما لو كان له مال الكتابة ثلثة دنانير في ثلثة نجوم اجل كل نجم
شهر وقسط كل نجم دينار فان الوسط هنا بحسب العدد لا غير لانه لا تفاوت في المال ولا في الاجل ومع عدم التفاوت
لا يتحقق الوسط فيهما فلم يبق غير العدد وكذا لو كان خمسة دنانير في خمسة انجم متساوية المقادير والاجال فالوسط
في الثلثة عددا هو الثاني وفي الخمسة الثالث لانه محفوف بمتساويين في ذلك انما حمل على الواحد المذكور دون ما زاد
كالثلثة الوسطى من الخمسة فانها ايضا محفوفة بمتساويين لان الوصية بنجم واحد فلا يصار الى المتعدد مع امكان
الحمل المطابق للوصية ولو فرض ارادة ما هو اعم من الواحد بان يريد ما صدق عليه الوسط مطلقا كان من باب التعدد
فيتخير الوارث **الثاني** ان يكون لها اوسط بالقدر لا غير كسبعة دنانير في اربعة نجوم متساوية الاجال اجل كل
نجم شهر وقسط الاول ديناران والثاني دينار والثالث دينار ايضا والرابع ثلثة دنانير والوسط فيها الديناران
اذ اقل ما فيها من المقادير دينار واكثرها الثلثة فاوسط المقادير الديناران اذ لا اوسط لها بحسب عدد النجوم
لانه اربعة ولا بحسب الاجل لانه اربعة اشهر فلم يبق غير القدر **الثالث** ان يكون لها وسط بالاجل لا غير كالاربعة
دنانير في اربعة انجم قسط كل نجم دينار واجل الاول شهر والثاني شهران والثالث ثلثة والرابع ثلثة ايضا فالاوسط
الثلثة لانها بين الاقل والاكثر **الرابع** لها وسط بالقدر والعدد لا الاجل كستة دنانير في ثلثة نجوم اجل كل نجم شهر وقسط
الاول ديناران والثاني قسطه دينار وقسط الثالث ثلثة والثاني اوسط بالعدد والاول اوسط بالقدر لانه
بين الاقل والاكثر فلا اوسط لها بحسب الاجل لتساويها **الخامس** ان يكون لها وسط بحسب العدد والاجل والقدر كما
اذا كان عدد النجوم ثلثة ومال الكتابة ستة واجل النجم الاول شهر وقسطه دينار واجل الثاني شهران وقسطه ديناران
واجل الثالث ثلثة اشهر وقسطه ثلثة دنانير والثاني وسط بالعدد والقدر والاجل **السادس** ان لا يكون له وسط بحسب
شيء والمدعي فيه هنا قطع وجود الوسط وكونه واحدا باحد المعاني او بكلها او اثنين منها لتعين لانحصار محل اللفظ

الموصى عليه ومع تعدد الوسط المشهور المنصور تخير الوارث وعن الشيخ استعمال القرعة وحينئذ فلو جعل عنه المائتين ومع عدم
الوسط يجمع بين طرفين والثاني والثالث وسط للاربعة والثالث والرابع وسط للستة وهكذا وقد لا يكون للنجوم وسط
اصلا كما لو كانت اثنين فيحتمل بطلان الوصية لفقد الموصى به او الحمل على واحد مجازا وجهان **قوله** الخامسة اذا اعتق
مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء اجماعا للاصل والعموم وان مات كالموهوب
في مرضه ثم يعتق **قوله** وان مات خرج من ثلثه وفيه قول انه من اصل التركة مبناه على الخلاف المتقدم في منجزات
المريض هل هي من الاصل او من الثلث ومن هنا تعقبه الاول فيلزم العتق والابراء هنا ايضا كما لو برئ من المرض **قوله**
فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل وان خرج الاقل من الثلث
عتق والغي الاكثر هذا تفريع على القول بخروج منجزات المريض من الثلث ووجهه ان الاكثر لو كان قيمته فقد سقط
الزائد بالكتابة وان كان مال الكتابة فلان الذي فوته بالعتق او الابراء هو العبد وحكمه لا يزيد على الرق لو اعتقه
والحاصل استقرار ملك السيد على الاقل منهما فان كانت النجوم اقل فالكتابة لازمة من جهته وقد ضعف ملكه في الكل
فليس له الا المطالبة بالنجوم التي صارت عوضا وان كانت القيمة اقل فهي التي يخرج عن ملكه والعبد معرض لاستيفائها
النجوم بان يعجز نفسه على قول الشيخ او يعجز **قوله** وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت
الوصية في الزائد وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة اذ بطلان العتق او الابراء في الزائد يستلزم بقاء الكتابة
في ذلك فجميع **قوله** وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه هكذا في اكثر النسخ وكذا في عدة فصل فقال فان عجز
عن باقي الكتابة لا عن باقي القيمة احتمل السعي فيها اي القيمة ويعتق باداها وان لم ينفسخ الكتابة اذ لا يخط عنه بنسبة
الرقوق الحق الذي اعتق فقصر الثلث عن قيمته ويحتمل ان لا يكون له ذلك الا بعد فسخ الكتابة لان ما كان مكاتبا
لا ينعتق الا باداء مال الكتابة وعلى الاول لو قوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم ينفسخ الكتابة
فيسعى في النصف الباقي سعي المكاتب لبقاء الكتابة فله الفرق الكامل فيما يتعلق بالاكتساب فيكمل [illegible] وان فسخ
الوارث الكتابة بالعجز يقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه رق فيسعى سعي العبد فان عجز عند السعي استرق الورثة
بقدر الباقي عليه هذا الذي ذكره اصحابنا قال الاصحاب لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق
في المعنى واحتمل البطلان بمعنى عدم افادته انعتاق شيء منه مع القصور لتلك من مال الكتابة والعجز عن الزائد عنه
لبقاء شيء من مال الكتابة عليه اذ هذا الابراء كالابراء من البعض لا يفيد شيئا من العتق لانه رق ما بقي عليه
درهم هذا في المشروط ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق لافادة ابراء البعض منه العتق بحسبه **قوله** السادسة
اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا [illegible] يعتق الثلث حلول
الكتابة لان اذا ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه اشار الى الرد على بعض العامة المانع من تعجيل عتق
الثلث بناء على اشتراط نفوذ الوصية في الثلث بحصول الثلثين الى الوارث قال لانه لا ينفذ ما لم يملك الوارث ضعف

الموصى

الموصى به والمحيل النجوم ولم يملك مال الكتابة الذي هو ضعف المقطع لم ينفذ الوصية في عتق الثلث وحاصل الجواب
ما اشار اليه هنا ان المنع من تعجيل عتق الموصى به انما هو حيث لم يتحقق الثلثين للورثة كالمال الغائب اذ ربما تلف وربما
سلم واما هنا فحصول الثلثين للورثة محقق بل ان الكاتب ان ادى حصل لهم المال وان عجز حصل لهم ثلثا الرقبة مع ضعف
الوصية حاصل على التقديرين لكنه مترددة بين مال الكتابة وبقية الرقبة وانما يتوقف على الحلول التعيين فيقتضي عموم
نفوذ الوصية في الثلث حصول العتق بقدره معجلا **قوله** ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه هذا مطرح على
قوله يعتق ثلثه معجلا [illegible] الحكم ووضح **قوله** السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث
لانه معامله على ماله [illegible] الكتابة مجرى الهبة وفيه قول انه من اصل المال بناء على ان المنجزات من الاصل فان خرج من
الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي التعليل الثاني
للدفع توهم كون الكتابة معاوضة حيث انها اما بيع العبد من نفسه او عتقه بعوض فلا تكلف بعتد قيمته او اكثر
المحاباة والتبرع فلا وجه لاعتبارها من الثلث وجه الدفع كما هنا [illegible] للهبة المعلقة [illegible] الرقبة ملك السيد
والكسب ايضا له فاذا كاتبه فقد باع ماله بماله وصار كالموهوب فيتفرع على الخلاف المعروف في منجزات المريض من الثلث او
من الاصل ومن قوى الثاني قال [illegible] وعلى الاول فان خرجت قيمته من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء
المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى مال الكتابة عتق وبطلت الكتابة في الزائد ان لم يجز الورثة وبذلك قطع
الفاضلان والشهيد وغيرهم **قوله** واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق
امته منه في ملكه المراد من علوق امته حملها منه في ملكه بما يكون نشوء ادمي سواء ولدته تاما او ناقصا او مضغة او علقة
وان كان [illegible] ليس فيه تخطيط ظاهر [illegible] قال القواعد ان يكون هذا مبدء خلق ادمي وانه لو بقي
لتخلق [illegible] فام الولد [illegible] بالاجماع [illegible] الايضاح [illegible] الملحقة [illegible] بالولد
ولا عبرة بالنطفة على الاشهر [illegible] للاصل وعدم تسميتها ولدا وعدم اليقين بكونها مبدء للنشوء واستعدادها
للصورة الانسانية بخلاف العلقة والمضغة خلافا [illegible] فالحقها [illegible] وهو شاذ مجوج [illegible] **قوله** ولو اولد امة
غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ ره تصير ام ولد وفي رواية ابن عمارة لا تصير ام ولد
قد ذكروا شروطا للاستيلاد [illegible] واحكام خاصة كبطلان كل تصرف فيها ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق
او مستلزم [illegible] كالرهن وعتقها بموت المولى [illegible] مع خلو ذمته عن ثمن رقبتها او وفاء التركة [illegible] الولد من
الشروط ان يحبل الامة من مولاها بحر [illegible] الاول ان يكون الولد حرا فلو ملكه مولاه
الموطوءة [illegible] بانه يملك بالتحليل [illegible] فيه حكم الاستيلاد [illegible] **الثاني** ان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية
[illegible] الجارية مملوكة على المشهور والولد ايضا مملوك فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس
للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه ومنها ان يضع ما يظهر انه مبدء [illegible] منه او مبدء نشوء ادمي كالعلقة لا بمجرد النطفة كما [illegible]

الخلاف ومنها كون العلوق وانعقاد النطفة مبدء نشو الادمي في ملكه اما بوطء مباح او محرم بالعرض كالوطء في الحيض
والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء والكفر والرهن بدون اذن المرتهن ولو علقت منه في غير ملكه ثم ملكها
ام ولد سواء علقت بملوك الكافر او العقد مع اشتراط الولد للمولى او بحر بان يطاها للشبهة او يتزوج امة غيره على
انها حرة او شريها فظهر استحقاقها الحاصل اشترط حصول الامة من سيد لها في ملكه وان وضعته ناقصا حيا او ميتا
وفائدة فيه الحجر لابطال التصرف المخرج عن الملك الواقع من الحال والقضاء العذر به للحر والامة ولو لولد امة غيره
مملوكا بان زنى او نكحها الكن شرط عليه الرق وقلنا به ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء ملكها حاملا به ام ولدت في ملكه
او ملكها بعد ولادتها وفاقا للمشهور خلافا للحلاف فقال في اتيانه اعنيا لو نكح امة غيره وشرط رق ولدها
حاملا ثم ملكها بعده لم يعتق الولد عليه بحق النسب وتكون به ام ولد بطريقة الاشتقاق وهذا قد ولدت منه
وعتق في موضع من طوى والوسيلة وعزاها الينا مومنيا باجماعنا فقد ولدت منه وعتق في موضع من مع وضعفه بالاصل المعتضد
بالشهرة العظيمة الجابرة ايضا لضعف الاسناد في خبر ابن مارد عن الصادق ع في رجل يتزوج الامة ويولدها ثم يملكها ولم تلد
عنده بعد قال هي امته ان شاء باعها ما لم يحدث بعد ذلك حمل وان شاء اعتق رواه الكليني وغيره ولو اولدها حر
بان وطئ امة غيره بشبهة في ط فلا تصير ام ولد في الحال فان ملكها قال قوم لا تصير ام ولد وقال بعضهم تصير ام ولد
وهو الاقرب عندنا انتهى وكذا عرفت وابن حمزة ولقضية الاشتقاق مع حرية الولد والعتاق في نصيبه منها اذا
مات ومقتضى الاصل والعمومات المجوزة للتصرف في ملك اليمين باستثناء العدم خروج من حملت في ملكه وهو المشهور المنصور
وكذا لو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط حرية الولد بل وان اطلق على المشهور من الحكم
بالحرية مع الاطلاق بما مر خلافا للموضع عن ط وعن في تصير ام ولد لعامة الاشتقاق المدفوعة بما مر **قوله**
ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد بالنسبة الى الراهن الواطئ الولد قطعا كما في الايضاح
لوجود المقتضي بلا خلط نقاء الملك وعلوقها في ملكه وانتفاء المانع عدا حجر التصرف في المال المرهون بدون
اذن المرتهن ومن اجتماع الاستيلاد الوطء المحرم بالعرض كما في حالة الحيض والاحرام ونحوهما فلا يسوغ للراهن
بيعها واما بالنسبة الى المرتهن فلا يثبت حكم الاستيلاد فيها عند جمع مع الاعسار فتباع في الدين لسبق حق
المرتهن لكن الخلاف قوله دخلت في حكم امهات الاولاد فيقتضي منع بيعها من المرتهن ايضا يقتضي بطلان الرهن وهو
احد الاقوال ومر التفصيل في باب الرهن **قوله** وكذا الوطء الذمي امته فحملت منه ثبت احكام الاستيلاد
للعمومات بل الاجماع على عدم اشتراط الاسلام في الاستيلاد **قوله** ولو اسلمت بعث عليه وقيل يحال بينه وبينها
ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه وهو قوي وفاقا للمات والعز والشهيد في ج د والصيمري وال وقال السرائر
حيث قال فانها لا تستوعليه وتباع عليه عندنا لانها مملوكة ولا خلاف بين اصحابنا في الذمي اذا كانت عنده
جارية ذمية فاسلمت فانها تباع عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها لقوله تعم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

القول

القول وهو الذي ينبغي تحقيقه اصول مذهبنا انتهى قوله وظاهره اجماعنا عليه كما هو ايضا ظاهر الط حيث قال ايضا لا تعتق
عليه وتباع عليه عندنا انتهى وهذان الاجماعان كالاية القطعية النافية للسبيل من الكافر على المؤمن حجج واضحة خلافا
للنهاية فيحال بينه وبينها وال لا يمكن من وطئها والاستخدام لها او توضع على يد امرأة ثقة يتولى القيام بحالها وتومر بالانفاق
عليها ما دام ولدها باقيا فاذا مات الولد قومت عليه واعطي ثمنها وان مات هو قومت على ولدها الحر قوله
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان المملوك اذا اسلم في يد كافر قوم عليه وهذه قد ولدت منه فلا يمكن تقويمها
ما دام ولدها حيا فامرنا بتقويمها الى حين موت ولدها منها انتهى وحاصله الجمع بين الادلة النافية للسبيل والناهية عن
بيعها بذلك ولذي لا تفتشنع في قيمتها فان ادت عتقت والا وعن بيع ام الولد مع وجود ولدها وابقائها ايضا
في يد الكافر ينفي السبيل المنفي وعتقها مجانا ايضا اضرار بالمولى وكذا الحيلولة بينه وبينها فتعين التقسيط وفيه الايضاح
ايضا ومرجعه الجمع بين العمومات الثلث ومرجحات بيعها عليه بقطعية الكتاب والاجماعين ونفيها الحاصل الملك الذي
هو من اعظم وجوه السلطنة على ارضية فت ولهذا لم يعمل بالاية القطعية النافية للسبيل بالمرة **قوله** الثاني في
الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة بلا خلاف فيه ولا في جواز عتقها كما في ضف
ولزوال الملك عنها لما كان قبل ذلك انتهى كما استصحاب رقها اسلاما عن المعارض المعتضد باجماعنا الظاهر ايضا من ط والسرائر
ط حيث قال وعندهم حرية الولد الى الام عندهم وعندنا الاشتراء وهي ام ولد ما دامت حاملا فلا يجوز بيعها
عندنا وان ولدت فما دام ولدها باقيا لا يجوز بيعها الا في ثمنها اذا كان دينا على مولاها ولم يكن له غيرها
واذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرف فيها بسائر انواع التصرف انتهى **قوله** ولا تتحرر بموت المولى بل من
نصيب ولدها بلا خلاف وفي ط والسرائر عند الجميل من نصيب ولدها ويمنع عليه ظاهرهما اجماعنا كما في التحرير ايضا
حيث قال ولا تعتق من اصل التركة عندنا انتهى والعامة الحقوها بالحر بموت المولى تمسكا بالنبوي المروي
في احدهما عن عبد الله بن عمر ان النبي ص قال ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها حياته فاذا
مات عتقت بموته وثانيهما ابن عباس عن النبي ص قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وحملها
وعلى ما اذا مات سيدها فصارت لولدها فينعتق عليه **قوله** لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا
اجماعا ونصا ويجوز سائر التصرفات الملكية من اجارتها وتزويجها بلا اذن منها وتحليلها الغير وكذا يجب نفقتها
وكسوتها واسكانها لغير ذلك من احكام الملك الا البيع ونحوه من العقود الناقلة عن ملكه كالهبة والصلح
والنقل في الشبهة كما ربما يظهر من بعض لا وجه له بعد وضوح المناط **قوله** الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على المولى ولا وجه له الا منها وان كان المولى حيا كما في صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع او كاظم ع باع
امير المؤمنين امهات الاولاد قال لا ولكن رتبهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك

من ابواب الدين ووجوبهم وقال الاول رواية الاجود عنك الحسن الاول بعدم الوالد تباع في الدين فالحكم كون ثمن رقبتها
خلافا لما تضمنه اطلاق المنع ولابن حمزة تفصيل آخر يتبعون موت المولى وتمام تفصيل الكلام في باب البيع قوله
ولو مات وولدها حي جاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات كيف شاء باجماعنا والمعتبرة المعتضدة خلافا
للعامة بناء على مذهبهم من عتقها من اصل التركة لا من نصيب الولد قوله الثانية اذا مات مولاها وولدها حي
جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه بلا خلاف الظاهر كما في الكتب للمعتبرة كالصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
وان كان لها ولد وترك ما لا جعلت في نصيب ولدها وهي الحجة الواضحة على الاصل حيث ان عتق القريب بمقتضى الملك في سهم
ولدها قهري فلا يتوقف على تحقيقه قوله ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منه وسعت في الباقي وفي رواية
تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة اشار بها الى موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به
حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة وحملها ... دليلا لقول
الشيخ في النهاية حيث قال كان نصيب ولدها منها احرار وتستسعى في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يكن غيرها
وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت
في ثمنها وقضى به الدين وقال الشراح هذا غير واضح لانا ... في ثمن رقبتها في حقوق مولاها فكيف بعد موته ولا يخفى
يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ولا عن شيء يوجب الدين الا انهما قد رجع عن هذا في عدة مواضع انتهى كقول الشيخ في الرواية
نعم ثمن الرقبة ... بالاول والشيخ في ط والاستبصار ... السرائر وانه يقوم على الولد لو كان له مال
من غير الارث ... وهذا القول غير ... من ... ربما اشتبه الاتحاد والمشهور انها
سعت فيما بقي من قيمتها ولا يقوم على الولد لو كان له مال من غير الارث اذ عتقها عليه قهري فلا سراية عليه على المشهور
المنصور للاصل وعدم اندراجه فيمن اعتق شقصا المتبادر منه الاختيار ولا الاظهر وظواهر الاخبار الحاكمة بالعتق
من النصيب الظاهرة في حصره به الواصل اليه والامر بالام دون نصيبه ... يونس فان كان لها ولد
وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها وان كانت بين شركاء فقد عتقت
من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها وضعف الاسناد مجبور ... وحمل الاستسعاء عليه ...
اعساره ايضا وهو شاذ متروك قوله الثالثة اذا اوصى لام ولده بشيء يعتق من نصيب ولدها ويعطى الوصية
وقيل يعتق من الوصية فان فضل منها شيء يعتق من نصيب ولدها وهو اشبه ... في كتاب الوصايا
تاخر الارث عن الوصية والدين ... ظاهر ... لعدم النقل الى الوارث الا بعدهما فلا يحكم
لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية فيعتق منها ان وفت بقيمتها وان قصرت كمل من نصيب الولد والنصوص ايضا
مستفيضة كالصحيحة ... فيمن اوصى ... لام ولد له منها غلام قال ... تعتق من ثلث الميت وتعطى

ما اوصى لها

ما اوصى لها به ونحوها صحيحة ... وعن محمد بن يحيى وكصحيحة ... عن ابي ... بعد شيوع اطلاق الثلث على الوصية وكون
الاول منه قوله لها الوصية ما زاد بعد العتق من الوصية وفاقا للسرائر ... وعد ... المشهور بين من تأخر
خلافا لكثير ولف واللمعة وج عد للشيخ على فيعتق من نصيب ولدها ان وفى ... الوصية وتمام التفصيل في باب
الوصايا فلا نعيده قوله الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وفي كتاب الجنايات اذا جنى
العبد تعلق ارش الجناية برقبته فان اراد السيد ان يفديه كان له الخيار بين ان يسلمه برمته او يفديه بمقدار ارش
الجناية ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الخ ثم قال اذا جنت ام الولد عندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك
سواء على ما مضى من ان السيد بالخيار بين ان يفديها او يسلمها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انها
مملوكة يجوز بيعها انتهى وفي ط في باب امهات الاولاد ام الولد اذا جنت جناية وجب بها ارش فان الارش يتعلق
برقبتها بلا خلاف وهو بالخيار بين ان يفديها او يبيعها عندنا وعندهم على السيد ان يفديها ويخلصها من الجناية
لانه منع من بيعها باحبالها ولم يبلغ بها حالة ... لا يتعلق الارش برقبتها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه ضمان الجناية كما
لو كان عبد ... الى ان قال ويفديها باقل الامرين من ارش الجناية او قيمتها ويلزم عندنا اذا اراد ان يفديها
لانه ان كان الارش اقل فلا يستحق المجني عليه الا الارش فحسب فلم يضمن اكثر منه وان كانت القيمة اقل فهو انما
يتعلق برقبة ام الولد فلم يلزمه اكثر من قيمة الرقبة انتهى وفي ... ام الولد اذا جنت جناية وجب بها ارش فان
الارش يتعلق برقبتها بلا خلاف والمولى بالخيار بين ان يفديها او يسلمها للبيع عندنا انتهى فههنا احكام الاول
تعلق جنايتها برقبتها الثاني خيار المولى بين دفعها الى المجني عليه وفدائها بالارش مطلقا او بالاقل منه ومن القيمة
على الخلاف كالقن تحقيقه في الجنايات اما الاول فقد عرفت ... عدم الخلاف فيه في السرائر وط وصريح الاجماع
في ... وهو الحجة مضافا الى براءة الذمة من الفداء وخلافا للديات في ط فعلى سيدها ارش جنايتها لما مر من نقل
المخالفين منع بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني ... مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله تعالى في الحدود فان ذلك على بدنها ... مع شذوذ القائل
وقصوره عن مقاومة المعارضة ... يحتمل الحمل بان رقبتها لما كان من مال السيد فيصدق انها عليه قوله ويلزم فكها
ويتم فكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها
الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها وقد مر ... الرواية ... القول بها
الامر ... المقدم ... الاشارة الى المقام الثاني المقدم ووجه تخييره بين فدائها ودفعها
الاجماع المتقدم من السرائر وط وفيه ... ولو اختار الفداء ... اقل الامرين من قيمتها وارش الجناية
اذ الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل العين والجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل
مملوكه فلا يلزمه الزائد ... المتقدمة الموهمة باجماعنا خلافا ... والسرائر

فالارش بالغا ما بلغ ان اسلمها وبين فديها بالفداء انتهى ثم في كتاب القصاص ولا يجب على المولى الفداء عينا اجماعا ومع الدفع
يملكها المجني عليه او ورثته ملكا طلقا لهم بيعها والتصرف فيها كيف شاء قوله ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين
دفعها او تسليمها الى المجني عليه او ورثتهم على قدر الجنايات هذا ان جنت الجنايات قبل الفداء ولو كانت بعد تخير السيد بين الفداء
ثانيا وبين الدفع الى الاخير قوله الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه
غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا
ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة مخالفة للاصول المسلمة لتضمنها استرقاق ولدها
الحر المتولد منه نصراني وتحرم وقتل المرأة المرتدة خصوصا عن ملة مع ضعف سندها ايضا منجبر جابر بالمرتد والمذهب
مختاريه مبدئيا ولدها على الحرية وجريان احكام المرتدة من حبسها وضربها اوقات الصلاة حتى تموت قوله كتاب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر وعرفه قوم بانه اخبار الانسان بحق لازم له ولم يجوز نعم في جواب المستفسر عليك
كذا لتضمنه الاخبار ولحق بعم الدين وغيره كالمنفعة وحق الخيار والشفعة واشار بلازم له لتخرج الاخبار بحق لازم
للغير فانه شهادة والاقرار مصطلح والاصل في شرعيته ولزوم ما يترتب عليه من الاحكام الاجماع والكتاب والسنة كالنبوي
المعروف اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقوله قولوا الحق ولو على انفسكم وقال كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار قوله والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول
في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب هذا في الحقيقة تعريف
للاقرار ايضا مطابق ايضا لما مر منع الا ان قيد اللفظ لا يعم اقرار الاخرس بالاشارة والكتابة اذ اعلم بالمراد
مع انه ايضا اقرار يترتب عليه احكامه وتعريف في بيعه وينبغي تقييد الواجب بالواجب على المخبر لئلا ينتقض بالشهادة
فانها ايضا اخبار عن حق واجب لكن على الغير ويكفي في الاقرار اللفظ الدال عليه بالصراحة او ظهور ولو باي لغة
حقيقة او مجازا مع القرينة المفهمة في المحاورات العرفية لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الاقرار بل المرجع
فيه الى العرف ولفظ الاقرار يصدق عرفا على كل ما دل على المعنى المذكور باي وجه من الوجوه المتقدمة قوله
كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه مما يفيد الاقرار عرفا تكون في ذمتي صريح في الاقرار بالدين وعلي
ظاهر فيه ولذا يقبل كذا صريح في الاقرار بالعين وعندي ظاهر فيه ولذا يحتملهما فلو فسر بما يفيد الدين ثم قال
هو وديعة لم يقبل ولو ادعى ان التلف لم ينفعه بل لزمه الضمان ويقبل ذلك في تفسير محتملها من الالفاظ قوله
ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا وفي كل لغة بلغتهم اجماعا وقيل يصح الاقرار بالعربية او العجمية
معا من العربي والعجمي معا بالاجماع انتهى اقول بل هذا من الضروريات التي عليها عمل كل المسلمين في الامصار والاعصار
بل كل العقلاء وارباب الاديان والملل فان الغرض من الاقرار الاخبار عما عليه او عما عنده من الاعيان
ولم يتفاوت فيه ان لفظ باي لغة كان بل المناط افادتها الاقرار عرفا وان لم يقع على القانون العربي فلا

سائر العقود

سائر العقود والايقاعات لتوقفها على النقل ولذا لا يصح بعضها مع امكان العربي بغيره ويعتبر في تحقق الاقرار علم اللافظ
بالوضع فلو اقر عربي بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم المعنى لم يقع ولو ادعى عدم العلم ان امكن في حقه مع يمينه او صدقه
المقر له عملا بالظاهر واصالة عدم حصول العلم بغير لغته وكذا في جميع العقود والايقاعات قوله ولو قال لك علي كذا ان شئت
لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد ونحو ذلك مما يتضمن التعليق لمنافاته التنجيز المشترط فيه
بالفعل على القطع المصرح به في الرياض وغيره بل المصرح به بالاتفاق على بطلان الاقرار المعلق على الشرط ووجهه اخرى مع
ان الاقرار كما مر الاخبار الجازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة ولا جزم مع التعليق بالشرط او الصفة اذ مع المعلق المشروط
بوجود المعلق عليه نعم لو قصد في التعليق بمشية الله مجرد التبرك صح ولا يقدح بطلانه بالتعليق بين ما يقع باختياره كقوله لك علي
كذا ان شئت انا ولم يقع باختياره كان شئت انت او ان قدم زيد او نحوه وقياس ذلك بالاقرار المتعقب بالمنافي في صحة الاول
والغاء الثاني وهو الشرط هنا فاسد لتمام الجملة الاولى في المتعقب بالمنافي ووقوع المنافي بعد تمام الصيغة الجامعة لشرائط الصحة
وعدم انه من شرائط الصحة هنا التنجيز ومع التعليق لم يتحقق قوله ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال
لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد به لو اكثر كما هنا وعلى الجامع وكرة والتحرير والتذكرة والتصريح وعن العميدي الى الجمهور
الاصحاب ومجمع البرهان والاكثر المتقدمين وفي العلم تشبع مما في الفخر عن والده الى الاصحاب وقيل لا ما لو قال ان شهد بكذا فهو صادق
صحيح وكذا ان لم يبق الشاهد فقال ان شهد شاهد بكذا فهو صادق اما لو قال ان شهد صدقته او فهو عدل لم يكن اقرارا
اذا الكاذب قد يصدق والشهادة مبنية على الظاهر لنا في علم مطابقة الواقع العدالة وقد وجه هذا القول بوجهين
نبه عليهما الشيخ علي في حاشية الكتاب احدهما ان المقر المذكور قد اقر بصدقه على كل تقدير على بعض التقديرات اعني تقدير
الشهادة ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق بجزم بحسب الواقع فيكون في ذمته
على ذلك التقدير ولا ريب انه لا دخل للشهادة في ثبوت الدين في ذمته في نفس الامر واذا ثبت في ذمته على بعض الاحوال
بالتزامه ثبت في ذمته مطلقا لما قلنا من استواء تلك الاحوال بالنسبة الى نفس الامر اذ الشهادة ليست سببا محصلا
بل السبب المحصل المقتضي لشغل الذمة امر آخر من قرض وغيره فاذا حكم بصدقه على تقدير الشهادة فقد حكم بثبوت
سبب يقتضي شغل الذمة ويترتب عليه الحكم بثبوت شغل الذمة على كل تقدير سواء تقدير الشهادة وغيره لما عرفت
من ان المقتضي لشغل الذمة غير الشهادة وثانيهما انه اذا حكم بلزوم المشهود به على تقدير الشهادة لاجل اعترافه بصدق
الشاهد فيلزمه ذلك باقراره على ذلك التقدير الخاص ويلزم من صدقه مطلقا لان ثبوت اللزوم الخاص يستلزم ثبوت مطلق
لامتناع صدق الخاص بدون العام والمقيد بدون المطلق وظاهر انه لا دخل للقيد في اصل اللزوم اذ اللزوم بسبب آخر
لا غاية له فلا يتوقف اللزوم عليه في الحال ويلحق الخبايا في الوجهين ولحقه وجه علم مدخلية الشهادة في تحقق
الصدق وقد حكم المقر بصدقه ان شهد والصدق مطابقة جزم بالواقع وقت الاقرار وهذا يتوقف على ثبوت الحق في ذمته
حال الاقرار فيكون اقرارا وان لم يشهد به اكثر واليه يؤل ايضا الوجوه الثلاثة من الفخر احدها انه صدقه كلام يمكن

المال في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة وينكشف هذا بالتعقيب في قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان
المال ثابتا في ذمته يكون المقدم حينئذ لا قرار ومحكمه بصدقه على تقدير الشهادة ونفوذ الاقرار في الثاني مثله ثابتها المال
اما ان يكون ثابتا في ذمته ام لا وايا ما كان فلا يستلزمه كذب الشاهد لانه خبر غير مطابق لكنه حكم بصدقه على تقدير الشهادة
فيتعين الاول وهو المطلوب ثابتها انه حكم بصدقه بالملازمة بين شهادته وصدقه وانما يصح الملازمة ان كان ثابتا
في ذمته والا لزم الكذب على تقدير الشهادة فينتفي الملازمة بين الشهادة والصدق لكنه حكم بثبوتها فحقه كان ثبوت
المال في ذمته والجواب اما نقضا فبجريانه في جميع التعليقات اذ ثبوت الحق على تقدير وجود الشرط يستلزم ثبوته الآن
او لا مدخل للشرط في ثبوته في نفس الامر الى اخر الدليل هكذا ذكر الاكمل وغيره تبعا لش وحاصله عدم الفرق بينهما
وفيه نظر لانه في قوله فهو صادق اخبر بصدقه في جانب الواقع وليس في شهادته اثر في ثبوت الواقع فلا يصح التعليق بل
يلغو بخلاف التعليق بمجيء زيد فانه وان اخبر بكونه عليه وانتفى ايضا وجعله لانه من صيغ الاقرار وهو لا يحتمل التعليق
الواقع مع [illegible] عدم تعليق الصيغة وقد علقت فيلغو الصيغة فلا يستلزم ثبوته الآن ثم ادعى انه
اقر به على تقدير المجيء ولا اثر للمجيء في ثبوته وانما هو سبب المنع انه مع التعليق لا يكون اقرارا معتبرا وان اخبر بكونه عليه
فلا يستلزم ثبوته اصلا لا قبل الآن ولا بعده واما حلا فبانه نشأ على مسئلة تعارض العرف واللغة وترجيح الثاني
والاقرب ترجيح العرف اذ الظاهر من حال المقر تكلمه بحسب عرفه الا اذا كان عارفا باللغة ووجود القرينة المعينة لها
وهو في المقام مفقود ولا ريب ان المفهوم منه عرفا عدم صدقه بل هذه الشهادة منه بل اعتقاده المتكلم امتناعه منه
واليه اشار ش في تضعيف دليلهم بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته مح والمح جاز ان يستلزم المح اقول ومثله
كثير في المحاورات مثل ان شهد فلان لو دست على رجلي او واجب القتل فهو صادق وهذا الاستعمال اطلع حدا
عرفا وان نوقش فلا اقل من المساواة والاصل البراءة مع ان ذلك لا يخرج عن التعليق ولو قال له علي كذا ان
شهد فلان لا يكون اقرارا اتفاقا كما في الكافي وغيره وهذا صريح في الاقرار المح على تقدير الشهادة والاقرار في مسئلة
النزاع من باب الالتزام فلان لا يكون اقرارا اولى وفاقا لاكثر من تاخر منهم ش واللمعة ومنية وك والرياض
والكفاية وجامع المقاصد وصيغ العقود والشيخ علي في حاشية الصيانة والمقدس في ح د وغيرهم قوله والاطلاق
الاقرار بالوزن ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل كان يقول له عندي كيل حنطة او من من سمن ويجمع ايضا
ك و د والتحرير وش والمعتمد للش ومنية ومجمع البرهان مصرحا بانه ظاهر مع الوحدة وعدم تفسير المقر بغيره
وهو كما لو صح حمل اطلاق الفاظ الاقارير على المفاهيم العرفية ولا ريب في انصرافه الى ميزان بلد الاقرار
مع الشرطين ولذا يحمل ايضا عليه الاطلاق في البيع قوله وكذا الاطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب
في بلد الاقرار كما هنا و ك والتحرير و د وك ومنية ومجمع البرهان مع ما اشرنا من وحدة نقد البلد او وجود الغالب
وعدم تفسير المقر بغيره ولا ريب في ان المراد اطلاق النقد من الذهب والفضة الصيانة وهي الدراهم والدنانير

واما غيرهما

١٨٤

واما غيرهما كقوله له عندي وزنة درهم من الفضة او مثقال ذهب فيعتبر حقيقته ولو مغشوشا ولا يحمل على النقد
الغالب والمسكوك وايضا يعتبر فيه خلوصه من الغش بخلاف الاطلاق النقد فانه يحمل على المتعارف ولو كان مغشوشا
بدلالة العرف المعمول قوله ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى
المقر فيقبل منه وان فسر بالناقص كما في الكتب المتقدمة وغيرها للابهام واصالة البراءة من الزائد وكذا يقبل
منه لو فسر به مع الاتصال ويجمع ايضا [illegible] والتحرير وك وش وك وغيرها بل الاطلاق لانه بمنزلة الاستثناء وفي حصول
المقر فاذا الكلام لا يعتبر بمعناه الا بعد تمامه ولهذا اذا انفصل فلا يسمع لاضاعة المرجع ما حكم بثبوته وكذا لو فسر بالمغشوشة من
النقدين لا بالفلوس لعدم اطلاق لفظ الدرهم على الفلوس قوله ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا درهم ثم درهم
لزمه اثنان بلا خلاف اجده مع اقتضاء العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولا يعطف الشيء على نفسه وفي ذلك ظاهرهم
الاتفاق على ذلك وفي ك وجامع المقاصد الاتفاق على لزوم درهمين في درهم ودرهم قوله او قال درهم فدرهم فلزمه اثنان
كما هنا وفي التحرير وش وقوله ايضا [illegible] من هذا الشاذ في هذه العطف واصالة عدم [illegible] دون [illegible]
فلو لا احتمال ان يريد فدرهم لازم لي والاصل براءة الذمة من الزائد وفي ك ان اراد العطف فاثنان والا فواحد قال
لان الفاء تجيء لغير العطف فظاهر الوقف على [illegible] العمل على المتيقن وهو [illegible] للاحتمال والظاهر في الاقرار هو
المتضمن على اليقين اقول وفيه نظر لظهور العطف وتبادره وظاهر اللفظ مقدم على الاحتمال والظاهر مع ان العمل بالظواهر
هو الضابطة المسلمة نعم لو قال اردت فدرهم واحد لازم لي يحتمل القبول [illegible] ان اتصل بالكلام الاول لما الحق
القبول لانه كالاستثناء وان كان منفصلا فالاقرب عدم القبول وهو ش والاقرب تحليفه مع يمينه لو خالفه المقر له قوله
او قال له درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر
على المتيقن [illegible] احتمال ارادة فوقه درهم للمقر له ومعه وقبله وبعده مع احتمال المتن او فوقه بالجودة وتحته بالرداءة
وحيث لا ترجيح يقتصر على المتيقن كما هو الضابطة في الاقرار واصالة البراءة [illegible] احتياط وك والتحرير و د
وش وك ومجمع البرهان وغيرهم بلا نقل خلاف فيه [illegible] والقبلية والبعدية فاحتمال [illegible] الدرهمين يكون
يحتمل بهما في الزمان [illegible] بها نفس الدرهم فلا بد من ان يرجع التقدم والتأخر الى المقر وليس ذلك الا الوجوب
عليه [illegible] بان القبلية والبعدية كما يكونان بالزمان كذا يكونان بالرتبة وغيرهما ثم هب انهما زمانيان وان
الدرهم لا يتصف بهما لكن يجوز ان يريد درهم مضروب قبل درهم او لزيد درهم قبل وجوب درهم لعمرو قوله وكذا لو قال
درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد كما هنا وفي [illegible] والجامع وك و د و [illegible] مع المقاصد و [illegible] ومجمع البرهان اذ
المقر به درهم والعشرة ظرف له وان اراد الضرب لزمه عشرة وان اراد الجمع مع فاحد عشر كقوله [illegible] الاجمع في [illegible]
[illegible] ويرجع في ذلك اليه [illegible] لان لفظة [illegible] وهو اعرف بارادته فان اطلق [illegible]
فان فسر لزمه واحد لانه المتيقن والاصل براءة الذمة اقول [illegible] كما هو ايضا [illegible]

الكف المتقدمة **قوله** ولو قال غصبت ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار بالظروف
كما لا يقتضي الاقرار بالظرف الاقرار بالمظروف لما ذكر من ان الاقرار باحد الشيئين لا يستلزم الاقرار بالاخر اخذا بالمتيقن
وكذا لو قال له عندي جبة فيها سيف او حجرة فيها [illegible] او فرس في اصطبل او عليه سرج او حمار على ظهره اكاف
او له زمام او دابة مسرجة او دار مفروشة لاحتمال ارادة سيف [illegible] وهكذا او بكثير منهما مع [illegible] والغنم والشرا[illegible]
والجامع وكره والخريوس والشيء [illegible] في بعض الاسكاف [illegible] في كل السمن في الاقرار به
اقرار بظرفه وهو شاذ تخرج عليه بما في [illegible] في باب الوصايا اخبار [illegible] كالحسن فيمن اوصى لرجل بصندوق وفيه مال
فقال الورثة انما لك الصندوق فقال الصندوق بما فيه له ومن اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حليته
فقال الورثة انما لك النصل فقال الرجل لا بل السيف بما فيه له او شلوير في السفينة فيمن اوصى بها ولم يسم ما فيها في فيها
طعام فقال الرجل [illegible] الا ان [illegible] منها وليس للورثة شيء وضعف الاحتجاج بها ولا يخفى **قوله** ولو قال
له على عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك [illegible] لو قال دابة عليها سرج وبذلك صح ايضا
[illegible] والخريوس وغيرها مصرح به بالفرق المذكور في المتن وهو ان العبد له يد على ملبوسه وما في يده فهو في يده
فاذا اقر بالعبد للغير كان ما في يده ايضا للغير بخلاف المنسوب الى الدابة اذ لا يد لها على ما هو عليها ولو جاء بعبد
وعليه عمامة وقال هذا العبد لزيد كانت العمامة ايضا له ولو جاء بدابة وعليها سرج وقال هذه الدابة لزيد لم يكن السرج
له وما سلم ان دخول العمامة في الاقرار ليس من جهة الاقرار بل من جهة اليد لعدم [illegible] اليد على العبد وعمامته
لسيد المقر به وسيد المقر له لا يدل له على شيء منهما فاذا اقر سيد العبد لا يسري اقراره الى عمامته كما لا يسري
الى بيته الذي هو ساكنه والطعام الذي بين يديه وما سلم ان اقرار المقر بعض ما في يده لا يسري الى غيره من
البعض الاخر وهذا اقوى وقال الجماعة منهم لك ومع البرهان وتعليق **قوله** ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب
ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد فقد ذكر كثير ان حرف بل للاضراب فلو تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت
ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء واثبات الحكم لما بعدها وحيث كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه
بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها ثم ان كان ما قبلها وما بعدها
مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار الاول وهو غير مسموع وان كانا مطلقين
او احدهما لزمه واحد لاتحاد مقدار ما قبلها وما بعدها لتكرير لفظه مع تعيين احدهما المعين وان اختلفا كمية لزمه
الاكثر لكن ان كان المعين هو الاقل تعين ووجب الكل وعلى هذا لا اشكال في مسائل المتن في المختلفين مع الايجاب
لو قال له على قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان كما هنا وفي طا وعث والسراج وكره وذ والخريوس التصريح
وذلك في الكلمة وبيته وكذا لزمه الثوبان في مثال المعينين وبه صرح ايضا كثير من الكتب المعتبرة وغيرها وان عنوا

المثال بهذا الدرهم

المثال بهذا الدرهم بل هذا الدرهم لانه اقر بما قبل بل فلا يقبل اضرابه عنه وانكاره بقوله بل قفيز شعير او بل هذا الثوب او هذا
الدرهم فان احد الشخصين غير الاخر وغير داخل فيه وكذا احد المختلفين المطلقين غير الاخر بل الخلاف الا ان الاستيعاب فاوجب ما بعد بل في
المختلفين دون ما قبلها لان بل للاضراب بالخلاف والانسان قد يسهو فيستدرك بل ولعل العلة وقاعدة الاخذ باليقين توجب
ما بعد بل في المختلفين والشخصين دون ما قبلهما كما لو قال هذا الشيء لزيد بل لعمرو يحكم بانه لعمرو وهنا منع الحكم بانه لعمرو بل باقراره
الاول اما رجلا لزيد لعدم قرار [illegible] الثاني ومع هذا الفرق لا يسمع منه وقوله قفيز بل قفيزان مثال المطلقين المختلفين كمية فلزمه
الاكثر اعني القفيزين لدخول الاقل في الاكثر واحتمال الزيادة يدفع الاشكال وضابطه ابدا وكذا في المكسر ان قال قفيزا بل قفيزين
لزمه القفيزان اذ الصحيح منه الاكثر لا يبطل وقوله درهم بل درهم مثال المطلقين المتحدين مقدارهما وهو واحد كما هنا وفي طا وكره
وذ والشرايع والتلخيص فيكون المعنى بانما مطلقا فلا يمتنع ان يكون احدهما هو الاخر فيقتصر على المتيقن وما له المكون بل التأكيد بمعنى انه
ليس عليه الا درهم لكنه مجاز بل يقبل بعدم صحة قوله جاء زيد بل زيد اذ الغرض من بل ان يعلم السامع الحكم على الثاني وعدمه على الاول
وعلى ما ذكره يكون الاضراب لغوا وكلام العاقل يصان عنه ولا يحمل على فهم الدرهمين النقابا الثاني بل انكارا وابطالا وتوارد هما
على محل واحد محال لتغيير التغاير والانكار لا يقبل بعد الاقرار فلزم درهمان كما هو محتمل للحاسبة وصاحب الايضاح والمحيط الاول
ولو اختلفا في الاطلاق والتعيين مع اتحادهما قدرا كهذا الدرهم ودرهم لزمه المعين لدخول المطلق فيه وان كان المعين هو الاقل لزم
الكل المقر به باجمعه كما لو قال هذا القفيز بل قفيزان لزمه المعين مع اضافة ما شاء منهما والمغايرة باليقين والاكثر به كافية في وجوب الكل
ولا يلزم وجوب الاقل والاكثر معا لانه لا براءة ولانه بطل في الاقرار المختص للاضراب المعين ولو جمع بين المختلفين كمية
وتعيينا كما هذا القفيز الحنطة بل هذان القفيزان لزمه الجميع بعدم التداخل ويلزمه الثلاثة ومع تقدم النفي على ما ليس له علي
درهم بل درهمان او بل هذا او بل هذان فالمتقدم منفي واثبات ما بعد بل **قوله** ولو اقر الميت بالاب وقال
لا وارث له غيره لزمه التسليم اليه لا خلاف في صحة الاقرار للميت والانتقال الى الوارث لانه اما ان يكون دينا لحقيقة
كما عليه الجماعة او ملك الخزانة ملكه بعد الموت فملكه لورثته وما يتقرر في تركته من حكم المال ولا خلاف في انتقاله
الى الورثة ان لم يكن عليه دين فاذا قال المقر لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه مع عدم العلم بكذبه في الحصر اجماعا
في الدين وعلى المشهور المنصور في العين ايضا لعموم قوله تعالى يؤمنون بالغيب ويؤمنون للمؤمنين اي يصدقهم كما في الصحيح المشهور من
قواعد المسلمة لزوم حمل فعل المسلم وقوله على الصحة وكون المقر صاحب اليد فيما في يده واقرار صاحب اليد صحيح نافذ مطلقا
اجماعا ونصا وقوله لا وارث له يجعل اقراره كاقراره او الاثبات هذه الحكما انه لو اقر او لا بالمال لهذا المعين يلزم بالتسليم اليه
ولا ينفك ذلك الاحتمال للحصر عن حقه بسبب الملك وصحتها كما هنا مع اصالة عدم وارث اخر ومقاطعا الى التاييد بانه يلزمه
الصغر والغرامة لغيره والعاقل لا يقر بما ذلك الا اذا كان حقا خلافا للجماعة منهم وكره والايضاح وجامع المقاصد
والشيخ على حاشية العبارة ففصلوا بين الدين والعين فيلزم بالتسليم في الاول لانه اقر بان يستحق في ذمته هذا القدر وهو يلزمه
والا قرار ايضا على الوارث الاخر لو بان اذ يلزم المقر بالتخلص من حقه اذ المدفوع الى المقر له الاول نفس مال المقر وهو الوارث

باقية في ذمته منا وعلى ان الدين لا يتعين الا بقبض مالكه او من في حكمه ولا يلزم بالتسليم في الثاني الا بعد بعث الحاكم من الوارث
بحيث لو كان لظهر غالبا لنفوذ اقراره الاول في حق الميت فيكون لوارثه وقوله لا وارث له الا هذا اقرار في حق الغير
لا يسمع بحيث يلزم بالتسليم اليه لما فيه من التغرير بالمال المعين وفوات خصوصيته وان بقي بدله قالوا نعم لو اراد المقر دفع
العين لم يمنع لعدم المانع الان فان ظهر وارث اخر فله المطالبة حينئذ فان وجد العين باقية رجع اليها وان وجدها
تالفة تخير في مطالبة من شاء منهما بالبدل مثلا او قيمة **قوله** ولو قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر لزم الالف وكذا
لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف درهم من غير فرق وليس شيئا هنا مقامان **الاول** لا خلاف في صحة الاقرار في
المثالين ان قصد بالشرطية التاجيل او تعليق لزوم الاداء وبيان محله كانه قال له علي الف محله الشهر مثلا او قال
الف دينار مصرية ولا اشكال ايضا و ~~ابطل~~ ان قصد التعليق في ثبوت اصل المال لمنافاة التنجيز المشترط عندنا في تعليقه
في الامرين مطلقا او مع اليمين اذا ادعى المقر له خلاف ما ادعى قصده وانما الكلام فيما اذا تعذر معرفة قصده بموت او جنون قبل
بيان قصده وتصريحه بذلك فعن مجمع البرهان البطلان بقيد عدم شيء عليه اصلا للاحتمال وعدم صراحته في الاقرار الصحيح
لمكان الاشتراك وعيناه على عدم سماع الاقرار مع احتمال الرجوع الاطلاق من غير بيان وتصحيح منه بارادة احد الامرين
كما هو ايضا خيرة ~~سة~~ ويظهر من صرح بالتفصيل بين قصد الشرط فالبطل والتاجيل فالصحة وايجاب الرجوع الى القائل في
قصده ~~كره~~ وذكره في صيغ العقود ومجامع المقاصد والذي نظر الى صلوح اللفظ للامرين من غير ترجيح والاقرب صحة الاقرار
بالمثالين مع الاطلاق وفاقا ~~للمائتين~~ والتبصرة وغيرهما لتبادر التاجيل من هذه الامثلة ونظائرها العرفية فيحمل الكلام
على الصحيح نعم لو شك في العرف بحيث يحتمل التعليق في علم او ظن بشيء للاحتمال وهذا قول ان من فصل اخر وهو انه لو قدم
الشرط كان اقرارا معلقا باطلا وان اخر كان اقرارا منجزا زعما انه في التقديم لم يكن مقرا بالحق حين الحكم وعلق بالشرط
وفي التاخير قد اقر بالالف اولا فاذا قال فاذا جاء راس الشهر احتمل ان يريد به محل وجوب التسليم وان يريد التعليق
فيحمل على الاول لحقه ما يعقبه الاقرار بالمنافي ويضعف بان اهل اللغة والعرف لا يفرقون بل الشرط وان تاخر لفظا
لكن قالوا بانه مقدم حكما ومعنى وله صدر الكلام مع شذوذ القائل به منا اذ لم ار القول به الا من التحرير وان عزاه
المانن الى القائل ولعله بعض العامة وعزاه في ~~كرة~~ وط الى المشهور من اقوال الشافعية **الثاني** انه حيث قلنا بصحة
هذا الاقرار فلا اشكال في قبوله بالنسبة الى اصل المال واما في قبول الاقرار بالاجل فيه وفيما لو قال له علي الف
مؤجلة الى شهر قولان مع الى عدم القبول لزيادة دعوى الاجل على اصل الاقرار فلا تسمع كما لو اقر بالمال ثم ادعى
قضاه او هذه الدار لزيد وانا سكنتها سنة وعليه السرائر عازيا ايضا الى الشيخ في احد قوليه وعن الاسكافي و ~~د~~
التبصرة والايضاح وعزاه في ~~كرة~~ الى اكثر علمائنا والاقرب قبوله اذ الكلام الصادر منه جملة واحدة لا يتم الا باخره وانما
يحكم عليه بعد كماله كما لو عقبه باستثناء او وصفه او شرط والدين المؤجل ايضا احد نوعي الدين فكما يقبل الاقرار
بالحال منه كذا يقبل الاقرار بالمؤجل منه اذ الاصل صفته كما لو قال طبرية او صح عليه مضافا الى التايد بانه لولا ذلك

لا انسد باب

لا انسد باب الاقرار بالدين المؤجل وانه لو اراد التخلص منه لم يسمع منه ولزم الاقرار به وربما كان الاجل طويلا بحيث اذا
علم عدم قبول منه لا يقر باصل الحق خوفا من الزامه بالحال او الاقرار ويترك ايضا بوعد على الاقرار صاحب الحق وهذا
لا يناسب الحكمة الالهية والشريعة المصطفوية الحنيفية باوسع مدخل السماوات والارض المقتضي لها العسر والاضرار والحرج وفي صحيحة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) لا ياخذ باول الكلام دون اخره ~~سعماء~~ استدلال الاحتمالين تكون في
تعيين المصير الى ضابط الاقرار المقتضي للتقص باليقين ولا مقتضي الاستصحاب ولا صالة عدم الزام المقر بالمال حالا تعم فاما
لكن منهم ظاهر المانن هنا وفي ~~لد~~ اشتبه منه عدا ~~الت~~ ويصرح ~~كره~~ والتحرير ~~ولف~~ ومجامع المقاصد قال ان عليه الفتوى
ومجمع البرهان والكفاية و~~سة~~ و~~لك~~ عازيا ايضا الى مذهب الاكثر ويحكي ايضا عن القاضي والشيخ في احد قوليه ولم ~~قف~~
لكن في ~~ط~~ و~~قت~~ انه لو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه قبل منه تمسكا باصالة البراءة وعدم دليل على لزومه
وما احتج به الشافعي من انه اقر بحق في مقابلة حق لا ينفك احدهما عن الاخر فاذا لم يسلم ما له لم يلزمه ما عليه وهذه
المسالة عنده من مسح ~~والعد~~ ثم ادعى الانفصال لا اشكال في عدم القبول وعبارة الاقرار بالدين المؤجل قد تكون
معلقا بشرط لا يطابق الاجل الشرعي كقوله اذا قدم زيد فهذا فاسد وقد يكون من قبيل قوله الف مؤجل الى اجل
مجهول لا اشكال ولا خلاف في لزوم اصل المال وانما الاشكال والخلاف في ثبوت الاجل كما مر وقد يكون بصيغة التعليق
والتاجيل كقوله الف اذا جاء راس الشهر فهذا الخلاف فيه في موضعين احدهما في اصل الصحة والثاني على تقدير الصحة في
ثبوت اصل الاجل وعدمه **قوله** ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن كما
هنا وفي ~~د~~ ومجامع المقاصد و~~لك~~ ومجمع البرهان وغيرهما والمراد ان مالك العبد ادعى على ولد العبد انه باعه اباه
فانكر الولد الشراء توجه اليمين اليه كما هو القاعدة المعروفة فاذا حلف انتفى عنه الشراء والثمن لكن الاب ينعتق لانه
باقرار المالك المقر له اليد عليه فقد دخل في ملك ابنه المستلزم لصيرورته معتقا فيواخذ باقراره ويحكم بعتقه بل الظاهر
للعموم نعم يتخير ولاؤه عن الابن لانكاره الشراء ويحتمل لا عترافه بانه لم يعتقه **قوله** ولو قال ملكت هذه الدار
من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة
كما هنا وفي ~~ط~~ و~~د~~ و~~التحرير~~ ومجامع المقاصد و~~لك~~ ومجمع البرهان مع عدم ايماء الى الخلاف وجه الاول ان هذين
القولين ظاهران في الاقرار له باليد وهذا ظاهر في الملك الا ان يثبت خلافه وان امكن كونها بيده عارية او وكالة
لكن هذا الاحتمال لا يقبل في مقابل ظاهر اليد اجماعا ووجه عدم الاقرار في الثاني ان غاية قوله تملكتها على يده جريان سبب
الملك على يده وهو اعم من صدوره منه واخذه من يده بعد احتمال كونه وكيلا او دلالا او واسطة حين
في الاتفاق على المعاملة ونحو ذلك **قوله** ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق
فلا يقبل دعواه في السقوط كما هنا وفي ~~ط~~ و~~كره~~ والتحرير و~~د~~ و~~لك~~ وغيرها بعدم ولانه كان على الزوال لعدم بيان ~~م~~ اهلها
كما في المستند لحفوكان الدليل عليه حكيما فلم يصح بعده بدعوى سقوطه لم يسمع لانه اقرار بالمنافي والاصل ايضا

البقاء فكذا علم للجماعة منهم الا كما نيا الا بعض العامة انه ليس اقرارا في الحال لاحتمال براءة الذمة وعدم ذكره شيئا في الحال
وانما اخبر بذلك فمن المتأخرين كما لو شهدت البينة بما ذكر ان كان المراد من عدم سماع دعوى سقوطه بعد ذلك انه بعد الاقرار
الكذائي يدعي عدم شغل ذمته الان بحق من الحقوق فهو حسن لمراجعة اقراره في الاشتغال ولو في زمان الماضي واستصحاب بقائه
لا بنائه الان واصالة البراءة انقطعت باقراره ولا استصحاب العارض فيلزمه الحاكم اما برد المبلغ او باثبات ما يدعي طرو
بعد ذلك من المسقطات الشرعية كالابراء والقضاء وان كان المراد عدم سماع دعوى السقوط مطلقا ولو بان ادعى الابراء
او القضاء او حوالته للاجنبي كما يظهر من تعليلهم بانه اقرار بالمنافي فالحق سماع لاستعمال لفظه كان عرفا في الزوال المنقطع
ايضا كثيرا كخو قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط وبعض الشغل الا ايضا كخو قوله تعالى كان شرح منتظم كما وبعض
الحال ايضا كخو قوله وان كان ذو عسرة وليس فيه تصريح بل ولا ظهور معتبر في ان عليه شيئا في الحال حتى يكون دعوى
السقوط بعده اقرارا بالمنافي بل اكثر استعمالاتها العرفية في الزوال ولو سلم فلا اقل من المساواة فيقتصر على المتيقن
وهو الاشتغال في الزمان الماضي واما الحال فلم يثبت اقراره وضابط الاقرار ايضا كما مر القصر على اليقين ونفي
في الحال فيسمع دعوى السقوط بنحو الابراء او القضاء وغيرهما غاية الامر ان عليه البينة وان عجز حلف المقر له قوله
المقصد الثاني في المبهم وفيها مسائل الاولى لا يشترط كون المقر به معلوما معينا بل تقبل الاقارير المجملة والمبهمة كالمفصلة
في جميع العبادات وقع وط وقف والفتية والشرايع والجامع وكر والتحرير والتبصرة ود وعق ويس وغيرها
من كتب الاصحاب من غير خلاف كما في ط وفي كر يقبل جميعا اذا قال له علي مال التفسير بالقليل والكثير عندنا انتهى
اجمع وبه قال الشافعي انتهى وصرح فيه بالاجماع وهو الحجة المرضية مضافا الى عموما والقضية الحكمية ذلك احيانا كما اذا كان في ذمته
شيئا لا يعلم قدره فلابد له من التخلص عنه بالاقرار ليقع بعده الصلح بخلاف الدعوى المجهولة فلا تسمع لانه حق الدعي
ولمكنه ان يعين القدر المعلوم وايضا لا يأمن في الاقرار ان لا يبقى ثابتا اذا رددنا اقراره الاول فيضيع حق المقر له
وفي كر لا فرق في الاقارير المجهولة بين ان تقع ابتداء او في جواب دعوى معلومة كما لو ادعى عليه الف درهم فقال له علي
شيء او الالفاظ المجملة غير محصورة لكن جرت عادة الفقهاء بذكر كثير من متداولها في الالسنة قوله الاولى اذا
قال له علي مال الزم التفسير والبيان كما هنا وفي ط وكر وعق والتحرير ود والتبصرة ويس وجامع المقاصد
ولك ومجمع البرهان وغيرها من المقنعة والمراسم وبه وف والوسيلة وفع ولك والايضاح وكثير من الكتب المتقدمة
وغيرها كالجامع والكفاية مع عازيا الى المتأخرين وفي التحرير الزامه وصحوا بانه مع امتناعه عن البيان يحبس ويضيق عليه
حتى يبين الا ان يدعي النسيان وعلله في كر وغيرها بان البيان واجب عليه فاذا امتنع حبس كما يحبس على الامتناع
من اداء الحق قال في الفتية ولم يفسر جعلناه ناكلا ورددنا اليمين على المقر له فيحلف على ما يقول ويأخذ فان لم
يحلف فلا شيء له انتهى وخصوص السرايرة اوفق كر مع عدم دعوى الجهل بالمقدار والوصف بحبس لانه مقر بالحق ولا
وجه لجعله ناكلا مع عدم تماميته للاذان لم يعلم المقر له بالمقدار وانما استفاد الحق من الاقرار كما لا يخفى ايضا ما ذكر

المشهور بل نفيه جعلها بالحقوق بل الاخبار المتقدمة بل يرجع للعرف ولا يرجع الا العلم كما فيما لو قال الميت مقدار وفي التحرير ولو قال
نبتت لحمل البعيع الى المدعي ويلتمس الثمر قوله فان فسر بما يمول قبل وان كان قليلا كما هنا وفي ع والفتية والسرايرة
مدعيا عدم الخلاف فيه موميا بالاجماع كما في صاحب كره المفردة لصدق الاسم واصالة البراءة قوله ولو فسر بما لم تجر العادة
بتموله كقشر الجوزة والجوزة لم يقبل وكذا حبة حنطة او شعير كما هنا وفي التحرير ود والعمة وجامع المقاصد ولك مدعيا خلافا
لكره حيث قال لو فسر بالتمرة الواحدة حيث تكون لانه مال وان لم يتمول في ذلك الموضع وكذا يمول مال وكذا لو فسر بالحبة
من الحنطة والشعير انتهى ونظر الى انه لما لم يشترها وان لم يكن له قيمة عادة والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية وانه يحرم اخذه
بغير اذنه مالكه ويجب رده وقد ضعفه بان المال لا يسلم اطلاق اسم المال على هما حقيقة سلمنا لكن العرف اباه اذا التبادر من اطلاق
المال هو المالية العرفية تبادرا حقيقيا او اطلاقيا وهو مقدم حيثما يحمل عليه الاقارير العرفية مع انه مقتضى الاقرار كما هو ظاهر
قوله المدعي مطلقا شيئا في الذمة ولا يشتغل بها ما لا يتمول ولا يصح له بالاطلاق كما من الجماعة قوله وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه
ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسر بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور
مما لا يملكه شرعا لعدم صدق المال عليه في عرف المسلمين وان صدق عليه في عرف اهل الكتاب والملل الفاسدة والمنع ايضا
عرف المقر المسلم ولا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع في كر حيث قال ولا يقبل تفسيره بالميتة عندنا اجماعا كالكلب والخنزير وجلد
الميتة قوله اما لو فسره بكلب الصيد والماشية او كلب الزرع قبل لانها مال يتمول عندنا يجوز بيعها وكذا الجرو والقابل
للتعليم قوله ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة بالمال الا بعيد ما الا عرفا
وكذا تشميت العاطس وعيادة المريض وحد القذف وحق الشفعة بما يستحق لاما الاول انه حق في حقوق المسلم
الاثم ولو فسره بالوديعة قبل لانها مال يجب ردها عند الطلب وقد يتعدى فيكون مضمونة وقيل لا يقبل لانها ليست
عليه بل عنده ان هذا الفرق في قبول النظر من اصلها والمنع هو الاطلاقات العرفية وهم اعلم بها وكذا يقبل بالمسؤلة كما
في ع وكر والتحرير ود وكره ومجمع البرهان لانها كما في كر مال الحر تجب على الحيد بها ويتقع بها او تثار وان كانت لا تباع
وكذا لو فسره بحق لصدق المال عرفا وعن بعض الشافعية بناء على الخلاف في ان الملك في الرهن ما هو موجود عليه
ام لا وهو ضعيف قوله الثانية اذا قال له علي شيء فسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء وقيل
قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كما ذكرنا لظهور اللام في الملك وعلى في ثبوته في الذمة واعمية الشيء من المال لا ينفع
بعد الظهورين فلا يقبل تفسيره بنحو الخمر والخنزير وجلد الميتة والسرجين النجس مما لا يملك في شرع الاسلام مع سلامته
كالفهد والخمر وغيرهما بل للحط الاجماع في جلد الميتة وهو ايضا ظاهر كر حيث قال والاقرار بالشيء فان امكن الى التفسير
بمنفسر ما يتمول فاما ان يجيز اقتناؤه بمنفعة او لا فالاول كالكلب المعلم والسرجين وفي التفسير بهما اشكال اقربه القبول
لانها اشياء يثبت فيها الحق والاختصاص ويحرم اخذها ويجب ردها الى الناقل ولو فسره بجلد الميتة لم يقبل عندنا لانها
لا يطهر بالدباغ الثاني ما لا يقابل التعليم كالكلب الماشية والزرع والحائط يلحق بالمعلم والخمر الا لا عرية لها والخنزير وجلد

الكلب المعلم لا منفعة فيه لا يقبل تفسيره به عندنا وللشافعية فيه وجهان هذا احدهما والثاني انه يقبل والصحيح ما قلناه لانه ليس فيه نفع
واختصاص ولا يلزم رده وقوله علي تقتضي ثبوت حق للمقر له انتهى والقائل بالقبول في جلد الميتة غير واضح وان تردد الماتن
الا في المقبل وذلك لا ربعه في احد قوليه ولم اقف على مرجح كتبه المرتضى العدم بل ادعى الاجماع كما عرفت من كره وفي جواز تفسيره
بما لا يحل كجلد ميتة منعا لان اقربهما العدم وفاقا لط والسرائر والغنية والتحرير وهد وغيرها لما اشرنا اليه من ظهور
اللام في الملك المعتاد المتعارف على الثبوت في الذمة ومثل هذا لا يعد ملكا عاديا ثابتا في الذمة حيث ينصرف اليه
الاطلاق بل المتبادر بعد غيره خلافا للكر وقد ومجمع البرهان والكفاية فيقبل تبعا للتذكرة وغيرها لصدق شيء مع حرمة اخذه بغير
اذن المالك ووجوب رده مع اصالة البراءة ومما ذكرنا ظهر وجه منعه ووجه عدم جواز تفسيره برد السلام او بالعيادة
كما في ط وكره وهد وس وجامع المقاصد وللروضة عازيا الى الاشهر اذ اللام وعلى ظاهران في الملك والثبوت في الذمة
مع بعد ذلك عن الفهم في عرف الاقرار اذ لا مطالبة بهما غالبا ولا اقرار بهما عادة فيما يطلبه المقر به ويعيبه وعلل ذلك
وغيرها بانهما يسقطان بفواتهما ولا يثبتان في الذمة والاقرار يدل على ثبوت المقر به في الذمة ونظر الماتن في رد السلام
فرده في الحال في كره جعلوه بالتاخير وهو حسن ان جعلنا الفورية كالتوقيت وحينئذ فمنع منه وابطلناه في الاصول
فجاز عدم سقوطه كما هو مقتضى الاستصحاب وان اثم بترك الفور فيجب اداؤه دينا هو واجب في المتعة مع بقاء الحكم
كما صرح بالحالة مجمع البرهان قال ومما يشترط في كتاب الصوم انه يجيب عن حق رد السلام فيحتمل القبول
مع ذلك لمتبادر من الاطلاق بعدم الاحتمال القبول في كره وقيده ومجمع البرهان كما عرفته مثل رد السلام وتسميت
العاطس وجواب الكتاب في كره لو قال له علي حق قبل التفسير برد السلام والعيادة لقوله ان حق المسلم على المسلم
ان يرد سلامه ويسمت عطسته ويجيب دعوته الى غير ذلك من الحقوق فتتم قوله ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير
او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل اذ لا تحديد لمعنى العظيم والنفيس حقيقة شرعا او لغة او عرفا والناس يختلفون في ذلك
فبعضهم يستعظم الاشياء بالنسبة الى المال المعظم القليل وبعضهم لا يستعظم الكثير وقليل المقدار وقد يريد ايضا كونه عظيما عند الله
من جهة المظلمة قد يكون عند الاضطرار والحاجة كثيرا ونفيسا وقد يريد ايضا كونه عظيما عند الله من جهة المظلمة فلا قول
يعول عليه بل يرجع في تفسيره الى المقر مط وفاقا للصحيح وط والغنية والسرائر والجامع وكره والتحرير ود وس والله
وللروضة بل الظاهر عدم الخلاف فيه الا ما عن الاسكافي في العظيم كما حكي عنه الشيخ كما يأتي قوله ولو قال كثير قال الشيخ
يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذور بل صحيحها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن لانه من الالفاظ
المبهمة الغير المحدودة بمعنى في المحاورات العرفية بل الشرعية كقوله تعالى فئة كثيرة وقوله تعالى واذكروا الله كثيرا فيرجع
في التفسير اليه لانه اعرف واخذا باليقين كما هو ضابط الاقرار وفاقا للسرائر وكره والتحرير وهد ود ولف
والصيمري والايضاح واللمعة ولك وجامع المقاصد عازيا الى الحلي والمتأخرين مومئا الى اجماعهم كما هو الظاهر خلافا
للكثير من القدماء كما في الخلاف وط والغنية وعن ظاهر القاضي والاسكافي فيكون ثمانين ومبناه كون

على رواية

على رواية في الوصية بالمال الكثير انه ثمانون ولتصريح جماعة بعدم الوقوف عليه في باب الوصايا ولو في عموم التعليل في رواية
نذر المتوكل بالصدقة بالكثير مستشهدا بتفسير المواطن الكثيرة في الاية بانها ثمانون موطنا مع دعوى الاجماع عليه من الغنية
وفيه تكن رواية الوصية فلندرة عدم ثبوتها ولو سلمنا فلا يتعدى عن موردها كما هو الحال في خبر النذر المرسل مع عدم قوة في
عموم التعليل بحيث يعتمد به مع مخالفته ذلك لمقتضى الاصالة وموضع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في مثل اللفظ بحيث
يقع اطلاق كلام الشارع محمولا عليه ولو في الفقه سيما في باب الاقرار المبني على اليقين بل لا يعقل حمل كلام العرب المبني على العرف
العارف بعدم اطلاعه غروق البدو على ارادة الثاني كان هذا الحق مال الكثير بما لم يسمعه العوام بل اكثر العلماء الفاقدين الا
المجتهدين المتبحرين والائمة الثابتين لانه اقرب بعد في قوله مال كثير مع عدم قصده وخطوره بقلبه كانه شطط من
الكلام بخلاف بناء الامام والحالة وهذه الاجماعات مع موهنة القياس وضابطة الاقرار بعين المصير الى ما عليه المتأخرون
فتدبر قوله وكذا لو قال عظيم جدا او كان كقوله عظيم فيه تردد عند الماتن خاصة منشاؤه ان لفظة جدا موضوعة
للمبالغة في الكثرة فلا يقبل في التفسير بالاقل ومن ان كل مال ولو كان قليلا فهو عظيم جدا عند بعض سيما عند البخيل
ومن يعتني بالمال سيما بالخطة عظيم خطره وكفر مستحله وشدة عقابه عند الله ولذا صرح ط والسرائر وهد والتمهيد
وغيرهم بانه ايضا كالعظيم مقتصرا عليه بقبول تفسيره ولو بالقليل مط وهو الاقرب قوله ولو قال اكثر من مال فلان
الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر لانها مبهمة فيقبل منه تفسيرها ولو بحبة حنطة كما في كره وط وغيرها
لان الظاهر انه المقر به هو المجموع من المثل والزيادة ومجموع بعض اجزاء المقر به ولا يعتبر في اجزائه التمول جزما اذ لا تعد
من افرادها الاجزاء الا ما لا يتمول لغلطها لجامع المقاصد فاعتبر في تفسيرها بما يتمول عادة وفيا على ما سبق ثم الظاهر
من الاكثرية هو الكثرة في العدد او المقدار دون ما فسر فقيل والزم بمثله وزيادة كما مر وعليه يحمل الاطلاق كما هو ظ
العبارة وط والجامع وس واللمعة ومقتضاه على السماع لو صرح بالاكثرية في الاعتبار كدعواه ارادته ان الدين
اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بركة او بقاء من الحرام وكان اقل عددا او مقدارا خلافا للكر والتحرير ود
والايضاح وس ومجمع البرهان فيسمع ويقبل للاحتمال وامكان الارادة من المتبادر وان كان مجازا واصالة البراءة
والقصر على اليقين كما هو ضابط الاقرار وهو حسن وان كان الاقرب عدمه عملا باصالة الحقيقة وبعدم الاحتمال
وامكان المجاز لا يسوغ المصير اليه بعد فقد الصارف عن الحقيقة وعدم ظهور قرينة المجاز كما هو مقتضى وضع
الالفاظ في المحاورات العرفية قوله وكذا لو قال كمثل ماله لوجود عشرة وقيل ما يجب عليه اقرار ولو تثبت ان مال فلان
ربما عرف ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه المراد انه اذا ادعى جهله بقدره لزمه
مقدار ما ادعى ارادته مع زيادة يرجع اليه كما هنا وفي ط وكره والتحرير وعد ود وس وجامع المقاصد ولك
وضه ومجمع البرهان بل في الغنية لتعليل المتن واصالة البراءة وعدم علمه ان امكن الجهل في حقه وان اقر قبل
ذلك بعلمه بالعلان لامكان الخفاء نعم ان اقر سابقا بقدره وعلمه به لم يسمع خلافه وهو ظ قوله ولو قال

غضبتك شيئًا وقال ارح نفسك لم يقبل كما هنا وغط وكره والعزيز ويعقوبس وجامع المقاصد وذلك مماثلة كما في
وسى بان الحر لا يبعض وعلله على بانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئًا فيجب مغايرته للاول والعدة ثناء ويفيد ذلك عرفا
فلا وجه لاحتمال كونه شيئًا بدلا من الضمير مبنيا على منع اشتراط ابدال النكرة من المعرفة بكونها منعوتة وان ورد في قوله
تعالى بالناصية ناصية كاذبة لوروده الابدال ايضا من دون نعت كقوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه وقل
هو الله احد الى غير ذلك من الآيات والاشعار **قوله** الثالثة الجمع المنكر محمول على الثلثة كقوله له دراهم او دنانير
وجه الحمل على الثلثة انه المتبادر وضعف القول بان اقل الجمع اثنان لكن على المختار لا فرق فيه بين جمع القلة والكثرة
ما المنكر والمعرف ووصفه بالقلة والكثرة فلو قال له على دراهم او دراهم كثيرة او الدراهم حمل على الثلثة وفاقا للعزيز
وعدد كويس وجامع المقاصد وبه تخلفنا لظاهر العبارة وكره وهب والسرائر فاقتصروا على الجمع المنكر لما تقرر من
ان الجمع المعرف محمول على العموم ويضعف بانتفاء العموم هنا جدا وعدم ارادته جزما اذ ليس له حد محدود فلا فرق
في بين المنكر والمعرف وكذا بين جمع القلة والكثرة في المحاورات العرفية وما ذكروه من الفرق انما هو اصطلاح خاص
واحتمل الجماعة منهم جامع المقاصد وسعد كره قبول تفسير الجمع باثنين لاستعماله فيه كثيرا بل وسنة ثم قال العلامة اما انه
مجاز فلا يستحيل ارادته فاذا فسر به قبل فانه اعرف بقصده وهو حسن مع الاتصال اذ الكلام لا يتم الا باخره واما
مع التراخي والانفصال فالاقرب عدم القبول لكونه رجوعا عن ظاهر اقراره فتدبر **قوله** ولو قال ثلثة الاف واقتصر
كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه كما هنا وفي الوجيز ينبغي القطع باعتبار صدق ذلك العدد ايضا عليه كما في
جمع عدة وسى ذلك اذ المتبادر منه الكم المنفصل لا المتصل كالقطعة الواحدة القابلة للتجزية الى ثلثة الاف جزء
فلو فسر بثلثة الاف جوزة منها لم تقبل وان فسر بقطعة واحدة لم يقبل وان قبلت التجزية بذلك العدد
قوله الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا
لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم وبه صرح ايضا عط والغنية والسرائر ويعقوب والتحرير وكره وجامع المقاصد
وذلك والكفاية من غير نقل خلاف بل في كره اجماعنا عليه اذ الدرهم انما وقع معطوفا لا مميزا فكان كقوله
الف وعبد وفي كره حكي لو عن بعض الالف عبيات الحنفية قبل **قوله** اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم
بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا الف ومائتا درهم او الف وثلثة وثلثون درهما
كان الجميع دراهم في جميع صور تأخر المميز وعطف العدد على العدد لتبادره عرفا بل لو اراد احدهما كل عدد
منهما عدد معطوف لاحتاج ذكرا كما في قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فتوفي وهو ابن
ثلث وستين سنة وقول الشاعر ولها اثنتان واربعون حلوبة واستشهد به تنزلا الى ان مرجعه الى الاخير
هو المتيقن ويكون الباقي على الاطلاق كقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا ولان العطف انما هو من المشاركة في التمييز ويقبل
التقييد ولا دلالة للعام على الخاص وضابط الاقرار الحصر على اليقين لا يغيره ذلك من الوجوه الغير المسموعة

في مقابل التبادر العرفي المتقدم نعم في الوجيز لو قال المقر اردت بالالف وما بعدها غير الدراهم وانما ميزت به الدرهم العدد
الاخير فالوجه قبول قوله مع الاحتمال ولا ريب فيه مع اتصال الكلام واما مع الانفصال ففيه اشكال مما ذكرنا انه يقتضي ايضا
ضعف ما في الشيخ حيث قال بعد ما حكي عن الشيخ واحتمل ان الجميع دراهم والوجه منه الرجوع اليه في تفسير الالف
والمائة اقوى كره ويتفرع عليه انه لو باع بمائة وعشرين درهما لم يصح البيع حتى يذكر تفسير المائة وضعفه ظاهر **قوله**
ولو قال الف درهم والف كانت الالف مجهولة اذ الدرهم حينئذ مستقل وقد عطف عليه عدد ابهما فلا يكون
الدرهم مميزا له بل هو باق على ابهامه يرجع اليه في تفسير الالف على الاضابط الاقرار **قوله** الخامسة اذا قال له
علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ويصح ايضا وكره والايضاح والمهذب وغيرها وفي الصحاح وغيره
كذا كناية عن الشيء لكن في التنقيح اجمع الادباء على انه كناية عن العدد اقوى كره ولعله اصطلاح خاص والعرف واللغة
كما قيل مطبقان على انه كناية عن الشيء فيقبل تفسيره بما يقبل به تفسير الشيء خلافا لما للتنقيح فجعله كناية عن العدد وعليه
يتفرع الخلاف الآتي **قوله** ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقيل
يلزمه هنا مع الاطلاع على القصد وقيل ان نصب كان له عشرون بل الخلاف في الرفع وتقديره كأنه كذا شيء هو درهم فقيل
الدرهم بدل لا تمييز كذا بل عليه الاجماع في كره والايضاح والمهذب وغيرها وعلى الاقرعية النصب فيكون تمييزا كما لو قال
شيء درهما لاشتراكه بين الواحد فما زاد ووضعا فحمل على الاقل لاصالة البراءة عن الزائد ولانه المتيقن اذ لم يفسره
بازيد كما هو ضابط الاقرار وبه كما عن كشف الرموز على ان كذا كناية عن الشيء وفاقا للطبقة اولي كلامه وفي الجامع
وكره والايضاح والتحرير وس والمختلف والمهذب والمقتصر وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان بل المشهور
على ما قيل المصرح به في صبا والجماعة خلافا للطبقة اخر كلامه وس والغنية ود والتبصرة فلزمه عشرون درهما وعزاه
في كره الى ابي حنيفة من العامة قال لانه اقل اسم عدد مفرد ينتصب الدرهم المفسر عقيبه وهو جيد ان كان المقر عارفا
بالعربية والاقرب الاول لانه المتيقن انتهى اقول مما يستجوده منبهين ايضا على القول بكون كذا كناية عن العدد
كما نص عليه كشف الرموز مع ان دلالة الاعراب ضعيفة والخطابات العرفية لا تحمل على مصطلحات الادباء والدقائق
العلمية الادبية سيما مع بلاغة فما ورد من مرة منها بطريق في الاقرار والحصر فيه على اليقين **قوله** وان خفض
احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لجنس الكسر ولست ادري من ابن نشأ هذا
التنبيه ما احتمله من لزوم جزء درهم والرجوع اليه في تفسيره هو الاقرب بناء على كناية عن الشيء وصدقه على جزء من
الدرهم فيلزمه لضابط الاقرار وكونه المتيقن ولاصالة البراءة عن الزائد وفاقا للطبقة اولي كلامه والجامع وكره والتحرير
والايضاح وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان وكشف الرموز ان كان كذا كناية عن الشيء ولو كان
لكن عن اهل اللسان خلافا للمقتصر على اخر كلامه وس والغنية ود والتبصرة ولو كان عن اهل اللسان
وكشف الرموز ان كان كذا كناية عن العدد فلزمه مائة درهم معللين بانه اقل عدد مفرد يميزه مجرورا اذ فوقه الالف

بحمل على الاقل وعرفت ضعف المسبق مع ذلك قد صرح بانه لا ينظر الى الاعراب في تفسير الالفاظ المبهمة وهذا اولى ان كان
مما لا فائدة في حمل قول المسلم على الصحة لكن امكن الصحة على ما اخترناه بعد علم تبادر ما ذكروه من اللفظ وبعد
الاحتمال وضابط لزوم الاخذ باليقين في الاقرار وبذلك افتى وشرح اللمعة والتنقيح ونهاية المرام وعزاه الرياض
الى الاكثر وليس كذلك فيلزم درهم واحد هنا ايضا كما في الرفع والنصب على كون الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير
شيء هو درهم ومن امكان تقدير الاقل بجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزم جزء لانه المتيقن وكذا
لو وقف لانه الجزء من الدرهم واليه التفسير لاندفاع احتمال النصب بوجوب اثبات الالف فيه وقفا والوقف
عدمه وقد ابين الرفع والجر فحمل على الاقل المتيقن اي الجزء ومن قال بالدرهم في الاعراب الثلث لانه القول به
هنا ايضا وعن بعض انه لو قال له علي كذا درهم صحيح بالجر اجر حمله على بعض درهم وتعين المائة وان لم يصفه بالصحة
اكتفى بالجزء لان الوصف بالصحة يمنع من الحمل على الجزء لانه كسر ورد بانه يصح ان يكون الصفة للمضاف اليه
وان كان الاصل فيها ان تعود الى المضاف لانه المحدث عنه اذ اصل البراءة اقوى من ذلك الاقوى كما قاله الشهيد
عن معروف بلفظ كذا انه من العامة واجماعنا على خلافه كما في الايضاح بعينه **قوله** ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه
التفسير اجماعا كتكرير شيء ولفظ الزيادة وانما هو تاكيد المبهم كما لو قال شيء شيء **قوله** وان اتبعه بالدرهم
نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر درهما لان اقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده المميز كذلك
اذ فوقه الاثنى عشر الى تسعة عشر وقيل منه الاقل والقائل الشيخ والعقبة ومن صنفه وظهر ما مر والاقوى انه يلزمه ما يلزمه
في الحالات الاربع المتقدمة ويكون كما لو قال كذا درهم او درهما منه فكان دفعا للرفع يكون درهم مفسرا للمؤكد
تقديره كذا كذا هو درهم بالخلاف كما ذكر وفي النصب يكون مميزا لزمه درهم واحد بعين الاقل للمتقدم
قوله ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على
اليقين الا مع العلم بالقصد اذا عطف كذا على كذا واتبعا بالدرهم فان كان مرفوعا فدرهم كما هنا وفي ... والتحرير
ونهاية الايضاح وشرح اللمعة وجامع المقاصد وغيرها وذلك ومجمع البرهان بل احتمل عدم الخلاف عندنا الا من الشيخ
ثم لا بد ان يكون درهما كما لو قال شيء وشيء هما درهم اذ كذا لما كان محتملا لما هو اقل من درهم جاز تفسير المتقدم منه
وان كثر بالدرهم لاصالة البراءة عن الزائد وضابط الاقرار الاخذ باليقين وعن الشافعي في كون يلزمه درهم وزيادة
لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فجعل الدرهم تفسيرا لقريب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ابهامه
فيرجع في تفسيره اليه وبعضه اصالة البراءة بعد الاحتمال المتقدم وكذا لو كان منصوبا وفاقا لكثير من الكتب
المتقدمة وغيرها لما مر من احتمال كذا لما هو اقل من درهم وبعضها بدرهم وفي جميع قوله على شيء وشيء هما
درهم خلافا لما عرفت والعقبة فاحد وعشرون لانه اقل عدد مركب عطف احدهما على الاخر نصب المميز
بعدها اذ فوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين ولاشتراء المتعين ود كما مقيدا بما لو عرف لسان

الربع

الربع والاولى التفسير كما في نفت وعن الشافعي لزوم درهمين لانه ذكر جملتين كل واحدة تقع على الدرهم وتكون كناية
عنه فالدرهم تفسير للجميع ورد بدليل على تفسير الاول كما اذا قال مائة وعشرون درهما فان المائة اضافية تكون دراهم وقوله
اخر لزوم درهم وزيادة يرجع فيها اليه بناء على ان الدرهم تفسير للجميع منهما فيبقى الاول على ابهامه فيفسر بشيء
كما لو قال كذا منفصلا ويدفع الحمل بما مر من الاحتمال وضابط الاقرار وان كان مجرورا لزمه جزء درهم وشيء وكانه
قال له علي شيء وبعض درهم وكلاهما بعض درهم ومع الوقف كذلك اجرا اخذا باليقين نعم وفقا لما زاد باصالة البراءة
كما هو ضابط الاقرار **قوله** السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل وسلمت الى من
عينه بلا خلاف في سماع الاقرار المجهول للعموم كما يسمع بالمجهول لاشتراكهما في ... كما تقع على جهة التفصيل تقع على جهة
الاجمال وقد يكون في ذمته شيء لاحد رجلين لا يعلمها على سبيل اليقين ولا في الزامه البيان ان علم العين من ضرورة
اليقين عنه لانه ذو يد ويقبل اقراره في اليد وتعيينه اجماعا **قوله** ولو ادعاها الاخر كانا خصمين بعضنا المقر
لم يصبح في ذا اليد والاخر خارج فيا ... في دعواه حكم دعوى الخارج على ذي اليد من تقديم قول ذي اليد مع يمينه
ومطالبة الخارج بالبينة **قوله** ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه على عدم العلم لكونها لم ادعى الخارج عليه
العلم بانها له وعلى البيان ان ادعى عليه الغصب منه وانما توجه عليه الحلف له لانه لو اقر له تبعه بالغرم **قوله**
ولو اقر للاخر لزمه الضمان ولم ينزع من الاول لسبق حقه ونفوذ اقراره فيه فيكون اقراره الثاني للاخر اقرارا في
مال الغير لا يسمع بالنسبة الى العين نعم يغرم قيمتها او مثلها للثاني ان لم يصدقه الاول لانه حال بين الثاني
والمقر به باقراره الاول فكان كالمتلف ولو صدقه الاول دفعت الى الثاني ولا غرم وهل للمقر على تقدير اقراره
للثاني وعدم تصديق الاول احلاف الاول وجهان من عموم اليمين على من انكر وانه يدفع بها الغرم عن نفسه وانه
لو اقر لنفع اقراره وقواه جامع المقاصد اذا ذكر تاويلا لدفع كذب نفسه كالغلط والنسيان ومن ان المقر مكذب
نفسه في دعواه انها للثاني باقراره الاول ولانه لو نكل امتنع الرد اذ لا يحلف لاثبات مال الغير ومنه يظهر فساد
الا ان يظهر لاقراره ما يدفع التكذيب كالغلط فالاول احسن وهذا راجع الى ما في جامع المقاصد وعلى ... يحلف
على نفي العلم بانها للثاني لانه انما استند في تعلقها الى الاقرار خاصة فلا يمكنه الحلف على البت كما في ... وان حمله
جامع المقاصد على انه لا يدعى الغلط والنسيان وادعى عليه فيما هو ملكه فيحلف على البت **قوله** وان قال لا اعلم دفعها
اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه وجه الدفع ... ودفعها اليهما كما هنا
ونهاية والتحرير وجه لانحصار الحق فيهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر فيكونا حكم المتداعيين الخارجين عن
او صاحب يد فان حلفا او نكلا فهي بينهما نصفين والاقوى الحاق الفرع لتمام القرعة ولكن يشكل ايصال الدفع
اليهما هنا بما تقرر من ان المال المجهول لما يكل الى الحاكم ولا يجوز تسليطه من لا يعلم استحقاقه عليه لما فيه
من الاتلاف على مال الغير وتضييعه وقد اعترف هنا بانه لاحدهما دون الاخر ولذا ما في جامع المقاصد ولذا غيرهما

المقصود بتسليم الى الحاكم وصح العبارة وط والتحرير ود ان كلامنا اطلاقه على عدم علمه باستحقاقه لو كذباه وادعيا علمه **قوله**
الثانية اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد وعين بل فيه ولو انكل المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع
ما اقر به ولو اقر بهما في يده هذا من اقسام الابهام في المقر به مع تعيين المقر له عكس السابقة وحكمها ان يطالب بالتعيين
فان عين قبل لانه ذو اليد فان وافقه المقر له على ما عينه فذاك والا لم يسلم اليه لاعترافه بانه ليس له ولو ادعى احلاف
المقر على ان العين الاخرى ليست للمقر له فاذا احلف تخلص عن دعواه وبقيت العين المقر بها مجهولة المالك فيتخير الحاكم
بين انتزاعها من المقر وحفظها الى ان يظهر مالكها او يرجع المقر له عن انكاره وبين ان يتركها في يد المقر ويكتب من هذه
الاحكام مع ط والتحرير وكرة ود ومعد والتبصرة وس وجامع المقاصد وغيرهم ووجه استحقاق المقر له برجوعه
مع سبق انكاره لحصاد الحق فيها وانه برجوعه يدعي مالا يد لاحد عليه ولم يسبق منه الا الاعتراف به لغيره نعم قد
يتوهم انه بانكاره كونه ملكا له مع ملاحظة فائدة امتناع طلب الغير ماله كانه اعترف بالملك لغيره فلا يقبل بعد
الرجوع عنه وليس بذاك اذ مفاد قوله على ثبوت حق لغيره بشيء من هذا الا لا اكثر وانما استفيد من الخارج وحيث ترك
في يد المقر فان عاد الى التصديق سمع لعدم المانع وامكان تذكره ولو اصر المقر على عدم التعيين وادعى الجهل
بالحال او نسيانه سمع منه ووجها الى الصلح في العينين مع احتمال القرعة اذ في العين حق معين عند الله ومشتبه
وشكل علينا ولو دار الاشتباه بين الاقل والاكثر كدرهم او درهمين لزم الاقل وطولب بالجواب عن الزائد **قوله**
اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت لك بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول
قول المقر مع يمينه المراد ان المقر له بعد الاقرار بهذه الصورة ادعى على المقر فقال هذه وديعة ولكن لي عليك
الف اخرى وهي التي ابرزت بعد ذلك على الف الاخرى بتقديم قول المقر مع يمينه وفاقا للعبارة وف
وط والتلخيص والتحرير ود وكرة ولف والايضاح ومجمع البرهان وس ولك ناظرا الى الاكثر الى الاصل ونفي
الاقرار بعد الالتفات لحال الوديعة ايضا بحفظها والتخلية بينها وبين مالكها وغاية لفظة على اقتضاؤها
الايجاب وهو الا انها يكون في ضمن الذمة يجب عليه تسليمه باقراره كذا يكون في يده فيجب رده وتسليمه الى
المقر باقراره فيما به فسر فتقبل نظيره لو قال له على ثوب صالح لم تعيينه من نوع من الثياب ولذا لو
قال لفلان على الف درهم وديعة قبل منه ذلك باجماعنا الظاهر المصرح به في جامع المقاصد ولو كان قوله لفلان علي
الف يقتضي الذمة فقط لم يقبل تفسيره بالوديعة لكونه اسقاطا بعد اقراره مع ان قيام حروف الصلة
بعضها مقام بعض من الشائعات كقوله تعالى ولهم على ذنب فعلي ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها
هذا مع احتمال انه تعدى في الوديعة فصارت مضمونة عليه خلافا للشافعي ومع من العامة كاحمد وابي حنيفة
حكاه في كرة فيتقدم قول المقر لاقتضاء على الايجاب في الذمة ولذا لو قال الالف الذي لي على فلان على كان
ذلك تناقضا اذ تعذر تلزم نفسه في الذمة ما لا اقتضاء به بالاخر فلم يسقط ما لزم في ذمته كما لو اقر بثوب فاتاه

بعد فان

بعيد فان العبد يكون له ولو ان طالبه بالثوب وضعفه ظاهر مما مر لظهور الفرق بين المثال حيث قصد فيه التزام
المال الذي عليه مما لا يثبت الا في الذمة وهو القرينة وبين ما نحن فيه ولا فرق في مفروض العبارة بين الاتصال
والانفصال كما في كرة للشافعي وان اختص بعبارة ومع ابن الجماعة لظهور انه قالوا واحتجوا بحالة الانفصال لدلالتها
على الاتصال بالاولوية **قوله** وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اي في نفس
المقر ما ذكره بانه قال هذه هي التي اقررت بها وقد كانت وديعة تلفت وهذه بدلها والامر فيه ايضا تقديم
قول المقر مع يمينه وفاقا للعبارة وط وكرة ود والتحرير والتلخيص وس ومجمع البرهان لاصالة البراءة وقصر
الاقرار اي لاخذه باليقين بعد الالتفات للجواز ارادته انه الف في ذمتي بتلف الوديعة والتعدي فيها
وارادة كونها وديعة في الاصل وتلفت فوجب بدلها في الذمة وعلاقة المجاز وتسميته كون الشيء في الذمة
وديعة باعتبار سببها وديعة وهذا المجاز من المشهورات في المحاورات سيما رائيه بعد القرينة خلافا لبعض
فلا يقبل اذ العين لا تثبت في الذمة ولا اشكال في الكلام الحقيقة وقوله لك مع انه اخبار في السابقة بقوله
قوله حيث قال علي وهو ايضا مثله في ذمتي وظاهر فيه وان كان ظاهره في ذمتي في غير الوديعة فلا يمنع الاطلاق
عليها بل بالخاص سيما بعد القرينة فتدبر **قوله** اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها
وقد كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى اذ لا تصريح فيها
بكون المقر به في الذمة فلا ينافي كونه وديعة ابتداء واما الثانية وان صرحت بكونه في الذمة المتلف
لكونه وديعة لكنه صرح ايضا بان ما حضره الان بدلها فرفع التنافي بتأويله واما الثالثة فقد صرح فيها بين
وصفها بكونها في الذمة وكونها وديعة من غير تأويل فلم يسمع اذ هذه اشارة الى ما في الذمة ووصف المقر
به الذي في الذمة بانها وديعة وهي عين وما في الذمة لا يكون عينا فقد وصفه بوصف يمتنع ثبوته له اذ لم
يقل هذه بدلها حتى يكون كالثانية في رفع المنافاة فانقطع الفرق بين الصور الثلث وان في الصورة
الثالثة يلزمه الف اخر غير الذي احضره لانه وديعة ولا يقبل دعواه بان ما في الذمة هذه الوديعة وفاقا
لظاهر المتن وكرة والتلخيص ولك خلافا لجمع منهم س في المساوات لاجل لها في القبول واليه مال مجمع البرهان
وجامع المقاصد ولعله لعموم صحة الاطلاق ما في الذمة على الحاضر وشيوعه باعتبار ما يؤول اليه بالتلف
مع التفريط ونحوه كوجوب تسليمها في الذمة فيصح ان يقول لك في ذمتي والتجوز ايضا في الوديعة باعتبار
كونها عوضا او بيانا عنها لكن مجرد امكان المجاز لا يوجب العدول عن الحقيقة والا لم يحكم بشيء من الحقائق
اصلا [illegible] ذلك وبعد ان محل الشبهة ما اذا امضى زمان يمكن فيه تلفها بين الكلامين فلو لم يمض مقدار ذلك
لم يقبل قوله بغير اشكال لظهور كذبه في احد القولين **قوله** ولو قال لك علي الف ودفعها وقال كانت
وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره وجه كونه مكذبا لاقراره ان قوله ادلة

على هذا فيقتضي كونها مضمونة عليه لانها في ذمته لتفريطه استهلاكا وتفسيره وهو قوله كانت وديعة وكنت خلطتها
باقية قبل الاقرار فبانت تلفت بغير تفريط يقتضي انها غير مضمونة لانه يريد بذلك دفع الضمان عنه حيث ادعى تلفها
قبل الاقرار بدون تفريط لا يوجب الضمان فحصل تناقض الكلامين وعدم القبول هنا صرح كثير منهم ط والقنية وكره
والتحرير وس وجامع المقاصد ولك وغيرها في الثلث الاخير فقيد بيان تلفها بكونه بغير تفريط وهو ايضا مراد من
المطلق اذ لو كانت مضمونة لم يكن ملكا بالاقرار لانه ما يضاح تكون عليه وكذا مرادهم من الاطلاق التلف قبل
الاقرار بقرينة مقابلته بقوله لو ادعى تلفها بعد الاقرار وبه صرح ايضا جمع منهم القنية حيث قال لو ادعى التلف
بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت
الاقرار بان يقول له وكان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تلفت في ذلك الوقت فان ذلك لا يقبل منه
لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث ان تلف الوديعة من غير تعد يسقط حق المودع انتهى فقوله ولا حاجة ايضا
في الفرق الى القيام الذي كما هنا وفي التحرير لعدم مدخليته فانه لو ادعى فيه ذلك من غير دفع لم يتغير الحكم لتحقق
التناقض ولذا لم يذكره القنية وكره وغيرهما مع ان ط على ما وجدت عبارته نقل اليه وجود الدفع ونحوه
الماترك له **قوله** اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل كما هنا وفي ط والقنية وكره والتحرير ولك مطلقا لعدم
التناقض لانه ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته باقراره وكذا في عد وجامع المقاصد مقيدين القبول بالبينة **قوله**
التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسيره الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول
قول المقر مع يمينه لما كانت المائة ليس من جنس الدار فالاقرار محتمل وجوها منها الجزء ولذا فيرجع في تفسيره اليه
فان فسر بجزء منها قيمته مائة قبل وصار المقر له شريكا بذلك الجزء وكذا ان فسر ذلك بالجزء بعضه قيمته عن مائة او اراد
انه اشتراه بذلك وان قال انه دفع في ثمنها مائة وهو المشتري لها لنفسه كانت قرضا عليه الى غير ذلك
من الوجوه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه حيث يكون التفسير محتملا من اللفظ
لانه اعلم بما اراد واصالة البراءة مما سواه **قوله** العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة
كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة من شرائط
القرينة ان لا يكون ملكا للمقر والا بطل كما في كره والتحرير ود ومجمع البرهان وغيرها بل هو اجماع جدا اذ الاقرار
اخبار عن حق سابق للمقر له لا انشاء ملك له وضمير الاقرار فلا يمكن الجمع بين ملكه للمقر وبين الاقرار
وبين صحة الاقرار فهنا تناقض نعم يعتبر ان يكون تحت يد المقر وسلطنته بحيث يحكم به ظاهرا كما صرح به
لك والكفاية وغيرها قال ولو لا ان يكن الاخبار عنه اقرارا بل شهادة ومما ذكر انقدح الوجه فيما قالوه
من انه لو قال داري لفلان او ملكي لفلان او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض كما في ط والقنية والسرائر
والجامع وكره والتحرير ود والتنقيح بل المشهور بل لا اثر عدم البطلان وفاقا لجماعة منهم لف وغيره اذ الاضافة

الى الشيء

الى الشيء يكفي فيها ادنى ملابسة وهذا شايع ذايع ودلالة اللام على الملك اقوى من افادة الاضافة الملكية الحقيقية
فيندفع التناقض سيما بالمخلطة فانه حمل كلام العقلاء على الصحيح وان امكن ايضا ارادة الملك الحقيقي من الاضافة
وحمل اللام على الاضافة او الاختصاص بالتمليك فكان وعدا بالهبة او انشاء لها من غير ان يكون اقرارا لكن الاول
ارجح لشيوع مثل هذا الاستعمال وان قلنا بمجازيته ونظر المشهور الى حمل اللام والاضافة على الملك الحقيقي بدعوى كون
الاضافة ايضا حقيقة فيه وبهو عموم قوله داري الذي لك الان ملكا لك الان والبطلان ظاهر اما لو انتفاء المصالحة
البراءة والاستصحاب وضابط الاقرار واندفاع التنافي بالحمل على غير الوعد بالهبة وضعفه ظهر مما قررناه من قاعدة
حمل كلام العقلاء على الصحيح وشيوع استعمال الاضافة بادنى ملابسة وكون دلالة اللام على الملك اقوى من افادة
الاضافة له فاندفع ايضا توهم عدم الفرق في القبول بين مثال الهبة خلافا للمشهور ففرقوا بان المراد من ميراث
الحال في ميراث ابي ما خلفه سواء انتقل الى الوارث ام لا فيكون اقرارا صحيحا ومن قال في ميراثي من ابي او في ميراثي
من ابي الحكم بانتقاله اليه لاضافة الميراث الى نفسه فلا يجامع كونه ملكا لغيره وانتصر له بان الاضافة الى نفسه
مبنية على الظاهر فان تركة كل ميت مملوكة لورثته بحسب الظاهر والدين ايضا تعلق بها وهذا مؤيد لصحة الاقرار فلا
تناقض ولذا مال الجماعة الى القبول في نحو الامثلة منهم لف والشهيد والثاني وغيرهم **قوله** وكذا لو قال
من هذه صح ولو قال من داري لم يقبل كما هنا وفي ط ود وعد ومجمع البرهان بناء على ما مر من عدم التناقض
في الاول ووجوده في الثاني وقد مر قوة عدم الفرق كما صرح به ايضا جامع المقاصد **قوله** ولو قال له في مالي
الف لم يقبل وبعض الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري لان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال
يسمى مالا فاذا قال لفلان نصف داري لم يقبل اذ الباقي على ملكه لا يسمى دارا بخلاف قوله له في مالي
الف مثلا فان الف منه على المائة يطلق عليه اسم المال وكذا الملحق عليه الظرف باعتبار كون المائة ممتزجة
به والبعضية باعتبار الشركة فيه عليه فلا فرق عند هذا القائل بين قوله داري لفلان ومالي لفلان لانه يستغرق
بالاقرار الجميع فلم يبق مع الاقرار ما يصح الاضافة الى نفسه منهما وانما الفرق بينهما حيث يعين بعض الدار
والمال وكيف كان فضعف هذا الفرق ايضا ظاهر مما مر **قوله** ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب
صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع وبه صرح ايضا ط والسرائر وكره والتحرير ود ومجمع البرهان زاعمين انه قرينة
قوية قاطعة للتاويل والاستصحاب رافعة للتناقض المراد جاعلة للكلام كالصريح في الاقرار كانه صرح بان له
مستحق ومحلات داري فيقال ذلك الحق وانتصر له بان هذا منهم اعتراف بصلاحية اللفظ للاقرار ولا
ما صرح به هذه الاضافة ايضا بل في جامع المقاصد انه يؤكد التناقض لو سلمنا اصله **قوله** الثالثة الاقرار
المستفاد من الجواب فلو قال له على الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا وكذا ان قال نعم كما في كره وجامع
المقاصد وغيرهما بل لان ذلك لان الرد والقضاء والابراء فرع الثبوت والاستحقاق ولانه ما ادعاها فيستلزم الثبوت

لو ما عرفنا انعم ابن قبل قوله في القضا او الابراء الا بالبينة لكونه مدعيا للمسقط بعد الثبوت بالاقرار قوله ولو قال
زنها لم يكن اقرارا وكذا شد هميانك او هي ميزانك وخذ وانتقده واقبض كيسك من الالفاظ المستعملة عرفا
في الاستهزاء في جواب الدعوى كما هنا وفي كره والتحرير والدروس وغيرها لانتفاء الدلالة العرفية بالقراين العرفية
الجارية بها بحمل السخرية المقدمة على الحقيقة اللغوية مضافا الى الاصل وضابط الاقرار قوله ولو قال نعم او اجل
او بلى كان اقرارا كما هنا وفي فع وكره والتحرير والدروس وعة وسن واللمعة وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان
من غير خلاف اذ قوله لي عليك الف ان كان خبرا فنعم بعده حرف تصديق وان كان استفهاما محذوف الاداة فنعم بعده
للاثبات والاعلام اذ لما كان الاستفهام عن الماضي نعم ونفيه بلا واجل مثل نعم واما بلى وان كان لابطال
النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعه في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على دقائق اللغة وان قلنا
القول السابق استفهاما فقد وقع استعماله في جوابه لغة وان قل ومنه البيت لانصار ارتضون ان تكونوا ربع اهل
الجنة قالوا بلى واستعماله في العرف كذا كثير فان هذه الحروف الثلثة يستعمل للتصديق والموافقة من غير تفصيل
قوله ولو قال انا مقر به لزم لكونه اقرارا لحكم التبادر العرفي كما هنا وفي فع وكره وعد والتلخيص والتحرير
ود وعة والتبصرة واللمعة وجامع المقاصد وشرح الكفاية حاكيا عن الجماعة منهم الاول والايضاح والتنقيح ومجمع البرهان
فاستشكلوا فيه الا ان يقول انا مقر به لك دفعا لاحتمال ارادة الاقرار به لغيره مع المخاطبة وبتبادر عود الضمير
في به الى ما يدعيه المقر له والمناقشة بعوده الى غير الالف الذي يدعيه المدعي سواء كان له او لغيره مدفوع
بقاعدة لزوم صون كلام العقلاء عن السفه والهذر التي لاجلها حمل الانكار بعد الاعتراف في الاستثناء
وما هذا الا نحو مثل ما لو ادعى عليه زيد بالف فقال انا مقر به لعمرو او انا مقر بوجه ذكره في ملخصه وضعف
من ذلك استشكال جامع المقاصد بعد ضم لك ايضا في كونه اقرارا باحتمال ارادة الاستقبال من اسم فاعل اي مقر
فيكون وعدا كما في انا اقر لك مع ملاحظة الاصل وضابط الاقرار فان العرف يدفع نحو هذه الاحتمالات
مع انهم منعوا عن صدق المشتق مع عدم قيام المبدء به وقد قالوا ان قوله انا اقر به اقرار لمكان الخصوصية
وقرينة الطلب من القراين الواضحة التي يفهم معها العرف كونه اقرارا له كما في قوله لا انكر ما تدعيه او لست
منكرا له مما يعدونه عرفا اقرارا وان كان عدم الانكار لغة اعم من الاقرار ومع ايضا ان قوله لست منكرا
ولا مقرا فان حال الافراد غير حال الاجتماع قوله ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال الى جهة
عدم ذكر المقر به لجواز تقديره بدعواك او ببطلانها او بالشهادة مع الالتفات الى اصل البراءة وضابط
الاقرار وبعدم ايضا كره وعد وكثير من الكتب المتقدمة بل قيل بظهور الاجماع وان استشكل في الايضاح
التفاتا الى ان المتبادر عقيب الدعوى يقتضي صرفه اليها عرفا كما في قوله تعالى أأقررتم واخذتم ذلك على اصري
قالوا اقررنا مضافا الى لزوم الهذر نظير ما لو ادعى عليه بدينار فقال بانه في ذمة الدار والهذر كما يلزم

صون كلام

صون كلام العقلاء عنه وليس ببعيد مع القرينة الواضحة العرفية وان كان لغة اعم من الاقرار للمدعي
قوله لو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار [illegible] نعم [illegible] اقرارا
للمخاطب بسبق الملك وان كان المقر الآن مالكا وقد تظهر الفائدة في نحو المطالبة بالثمن او ظهور بطلانه بعد ذلك
او كانت الهبة مما يجوز الرجوع فيه ولا ريب في انه اقرار بعدم كونه ملكا له وان للمخاطب يدا عليه مستمرة شرعية
وفي افادة الاقرار بالملكية للمخاطب وجهان بل قولان [illegible] جمع منهم لك ومجمع البرهان والاردبيلي لاصالة
عدم التوكيل [illegible] الاشكال في سلطان المتصرف ان لا يكون بالنيابة عن الغير مع ان الظاهر المتبادر الغالب
في البائع والواهب كونه هو المالك دون الوكيل خلافا للكفاية ونهاية المرام لاحتمال ان يكون وكيلا في ذلك
قلت لا ينبغي [illegible] تسليمه له وانه لو ادعى ملكيته قبلت دعواه لانه متصرف بلا منازع فتدبر قوله ولو قال اليس
لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث انه يستعمل الامران [illegible]
ظاهر الاصحاب في افادة بلى هنا الاقرار كما هو مقتضى العرف قالوا لان اصلها بل وزيدت عليه الالف وهي
مختصة بالنفي [illegible] لابطاله [illegible] الاستفهام [illegible] بلى ردا لقوله ليس لي عليك كذا فانه التقدير بل
عليه حرف الاستفهام ونفي له ونفي النفي اثبات كما في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى بلا فرق في كون هنا ابطالا
للنفي بين كونه مقرونا بالاستفهام التقريري كالمثال وقوله تعالى ألم يأتكم نذير او بالاستفهام الحقيقي كقوله
اليس زيد بقائم فيقول بلى ام مجردا كقوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ومثله نعم في افادته
الاقرار هنا عند الجماعة منهم التحرير وكشف الرموز [illegible] واللمعة وجامع المقاصد وصيغ العقود وشرحه ولك
عازيا الى الاكثر [illegible] تمسكا باستعمالها عرفا في معنى بلى بحيث يكون هو المتبادر عند الاطلاق حتى ان الظاهر
كشف الرموز انه حقيقة عرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية [illegible] في الخلاف مع ان المحكي عن جماعة
من اهل العربية وروده لغة ايضا بمعنى بلى منهم ابن هشام وعزاه في المغني الى سيبويه قال وبذلك السهيلي
وغيره في المحكي عن ابن عباس [illegible] في الاية من انهم لو قالوا [illegible] لكفروا [illegible] بان الاستفهام التقريري خبر
موجب ولذلك امتنع سيبويه من جعل ام متصلة في قوله تعالى افلا تبصرون ام انا خير لانها لا تقع بعد الايجاب
واذا ثبت انه ايجاب فنعم بعد الايجاب تصديق له [illegible] هنا ليس باقرار منهم الشيخ في المبسوط وعة
والايضاح عازيا فيه وفي المهذب وجامع المقاصد الى الاكثر [illegible] وفقه [illegible] اللغة
تمسكا بان نعم تصديق لما وقع في جوابه فهو في جواب الاثبات تصديق له وفي جواب النفي نفي كما يقتضيه ايضا
ما [illegible] عن ابن عباس من انهم لو قالوا نعم لكفروا واما التقدير هنا اليس لك علي كذا وعرفت معارضة حكاية ابن عباس
بما مر ودعوى [illegible] عرفا ومنع الجماعة الاستدلال والتردد كالعبارة وفع ود والمهذب والكفاية وعليه
ايضا لم يكن اقرارا لاصالة البراءة والضابط المعهود في الاقرار وصلح التنقيح [illegible] المقر عارفا باللغة فليس

باقرار وعدمه فاقرار وابطال الغير وعنه ايضا تردد من جهة العرف فلا يحكم بالاقرار **قوله** الرابع في
صيغ الاقرار وقواعده ثلثة الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات بلا خلاف في الاول بين علماء
الاسلام كما في جامع المقاصد بل اجماعهم كافة كما في التنقيح وان حكي الخلاف فيه ايضا عن ابي حنيفة كما في الثاني لكن
المحققون كما في كر على خلافه ولا اشكال عندنا في المقامين كما حققناه في الاصول ومع الجماعة بالاجماع على
ان الاستثناء جار في الاقارير ومن اله عدم صحته في الاقارير والمشهور شرطوا الاتصال العادي فلا يقدح
التنفس والسعال ونحوهما لا ايهما صلا عن فخر الرياض عن الحلي جواز الاستثناء الى شهر فقد العلماء لم يثبت عنه ذلك
اقول وحكي عن ابن عباس هذا القول وربما حمل على انه لم يجز به في تلك المدة قبل منه وبالجملة الضابط العرف
الاتصال العادي **قوله** الثاني الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد اما الجواز في الاول فهو اجماع
كما في غد ومجمع حكام وهو المشهور المنصور في الثاني ايضا فجاز ان يكون من غير جنس المستثنى منه ويعبر عنه بالمنقطع
وفاقا للغد والغنية والسرائر وفع وكره والتحرير والتلخيص والتبصرة واللمعتين وجامع ونهاية المرام ومجمع في
الاخيرين كما عن الشافعي بعلم الخلاف في صحته لغة وورود في كلام العرب في القرآن وعدم المقتضي لارجاعه
الى المتصل قال الانم وقع الخلاف في انه حقيقة او مجاز قلت الخلاف عند العامة واقع كما في كر عن بعض واحمد بن
حنبل وابي حنيفة لكنه خص المنع بما عدا المكيل والموزون لكن ظاهر تردد الماتن هنا كما هو ايضا ظاهر في
ولك وقوع الخلاف منا وقال لك وفي المسألة قول ثالث نادر انه غير جائز لا حقيقة ولا مجازا وهو الذي
تردد فيه المص اقول وجه تردده ان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ وغير الجنس غير داخل وايضا
من قبل الاستثناء انكار بعد الاقرار فلا يسمع حسب الطاقة لكن يجب الخروج عن القواعد للسماع على مورد الاجماع وهو من
الجنس اقول لا يبعد كون المانع شاذا مهجورا مردودا ويرده كتابا وسنة وفي كلمات العرب واشعارهم جدا
كقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا قيلا سلاما سلاما ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
وسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس كان من الجن فانهم عدو لي الا رب العالمين وقول الشاعر وبلدة ليس
بها انيس الا اليعافير والا العيس ومع شيوع جواز المنقطع بلا اشكال بل الخلاف في يعتد به فتعلم انه
مجاز فيه وفاقا للمحققين كما في لك ومنهم منه وكره محتملا الاشتراك للجنس ودونه وغيره وهو كذلك وقيل بالاشتراك
اللفظي وقيل بالمعنوي فلو قال له علي الا الف الا درهم يكون الجميع دراهم على المشهور المنصور ومع ذلك على عزم يرجع
في تفسيره اليه **قوله** الثالث يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية كانت اقل او اكثر ولو كان
الاقل الباقي واحدا عند الماتن هنا وفي فع والتحرير وده وكما عن ما لي المحقق من الاصوليين
مستدلا لاثبات المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال في الجواز بقلته وكثرته ووقوع استثناء
الاكثر في القرآن وفصيح الكلام وقال في الغنية يجوز استثناء الاكثر من الاقل بلا خلاف الا من يستوي الفقهاء ابن

حنبل

حنبل ونحوه فط والسرائر وفي فخ وفع للسيد ذهب شاذ منهم الى انه يجب ان يكون الباقي من المستثنى منه اكثر من النصف
واستشكل في الرياض دعوى الشذوذ بعد ما في التنقيح قال ومنع عنه اكثر النحاة وجماعة من الاصوليين وفي الايضاح
منع قوم من استثناء الاكثر ومنع القاضي وابو بكر والحنابلة استثناء الاكثر والمساوي واوجبوا في المستثنى ان يكون
اقل واوجب ابو الحسين البصري ابقاء اكثر في قريب من مدلول اللفظ انتهى وعلى مقالة ناقضيه القاطعين اي عموم
فعل الاكثرين في مسئلة منتهى التخصيص جواز الاخراج بقاء كثرة تقرب عن مدلول العام وعدم جواز استثناء الاقل
وسنه عدم قول الاكثرين الجواز استثناء الاكثر وشذوذ المانع وربما يدفع المناقضة بان الحقيقة والمجاز
كما برهان المعرفات يعرضان المركبا ومرادهم ان الحقيقة في التركيب المؤلف يراد به الاخراج انما هي ما لو كان المخرج
اقل والمجاز هو ما اذا كان اكثر او مساويا ومجرد الاستعمال في اخراج الاكثر لا يفيد الحقيقة في ذلك التركيب وهذا
في خصوص التركيب الاخراجي والوضع القانوني لا في العام اذا خص فان تخصيصه باخراج الاكثر جائز وان لم يجز في
وضع التركيب الاخراجي كما قالوا في استثناء المنقطع انه مجاز مع انه استثناء فيه ولا اخراج اقول قد ابسطنا
الكلام في هذا الاشكال في الاصول وان الحق عدم جواز تخصيص الاكثر مطلقا فراجع **قوله** التوزيع على القاعدة الاولى
اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم اتفاقا منا ومن اكثر العامة في التسعة وعلى
المشهور المنصور في الدرهم لاصالة الاتصال في الاستثناء وكونه من الجنس حيث انه اخراج ما لولاه لدخل فدل
على ان العشرة دراهم وعلى القول بان المنقطع ايضا حقيقة لم يكن اقرارا بتسعة دراهم بل ان تفسير العشرة
بالدراهم **قوله** ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة كما هنا وفي فط والسرائر والجامع وكره والتحرير والتلخيص
ود وس وجامع المقاصد وعزاه المنع الى النحاة واخر الى ظاهر الخاصة والعامة اذ الاستثناء من الموجب التام
لا يكون الا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء بل الا صفة بمعنى غير موصوف بها وبتاليها ما قبلها ولما كانت العشرة
مرفوعة بالابتداء كان الدرهم ايضا مرفوعا صفة لها والمعنى عشرة موصوفة بانه غير درهم كقوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وقول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان وربما يقال انه مرفوع
على البدل فكانه قال له علي عشرة درهم والبدل يجب ان يكون من المبدل والمبدل منه فيلزمه العشرة لا من الاكثر
ولكن الاول هو المعروف سيما عند النحاة لكن مقتضي الاشكل وضابط الاقرار اختصاص ذلك العارف بالعربية
مع انهم قلعوا حمل كلام العقلاء على الصحة لكن نقل البعض في ذلك على تمسكا بان اهل العرف يفهمون من قوله
له علي عشرة الا درهم الاستثناء ولا ينظرون الى حال الاعراب سيما مع اهل احتمال الغلط وشيوع نسيان القواعد
العربية او الجهل بها واصالة البراءة وضابط الاقرار **قوله** ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم
وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم بلا خلاف بناء على ان الاستثناء من النفي اثبات
كما حققناه في الاصول **قوله** ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء كما هنا وفي الكتب المتقدمة بل عزاه في نجم الائمة

كما حقق في حاشية على شرحه للفقه واخر الاظاهر الخاصة والعامة اذ نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا
ولما كان ظاهر النفي حمل على دخول حرف النفي على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء والمعنى ان هذا القدر الذي هو
عشرة الا درهما ليس له علي كانه قال ليس له علي تسعة هكذا وجهه الشهيد في غاية المرام والمحقق الثاني والشيخ الرضي
وغيرهم لكنه لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما وقد يقال بان المستثنى من النفي
التام يجوز رفعه ونصبه باتفاق النحاة وان كان الرفع اكثر وقد قرئ بالنصب قوله تعالى ولا يلتفت منكم احد
الا امراتك وقوله تعالى ما فعلوه الا قليلا منهم وسيبويه روى عن يونس وعيسى جميعا ان بعض العرب الموثوق
بعربيتهم يقول ما مررت باحد الا زيدا وما اتاني احد الا زيد اقول يكون الاحتمال المتقدم في عدم افادة الاقرار
بشيء بعيد فهم اصالة البراءة وضابطة الاقرار وان قلنا بجواز النصب ايضا سيما بملاحظة قلته وان ادعى الشيخ
الرضي ايضا الاتفاق على جوازه **قوله** ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال
عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه
ان لم يستغرقا المستثنى منه كما في الامثلة والا فيحمل ما يلزم منه الاستغراق خاصة لانه هو الملغى وحيث الضابط ان
شرط الاستثناء عدم استيعاب المستثنى منه بلا خلاف فيه بين اصحابنا وحكم على المقر بما بقي بعدهما من المستثنى منه وان كان
قليلا والوجه في الارجاع الجميع العطف وعدم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم لانهما كالجملة الواحدة
من غير فرق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه كان الثاني زائدا على الاول او ناقصا والوجه في الارجاع الى المستثنى
مع الزيادة او المساواة الاستلزام عوده الى الاقرب الاستغراق وهو باطل كما مر فيصان كلامه عن الهذر بعودهما
معا الى المستثنى منه بالشرط المذكور وان لم يكن متعاطفا وكان الثاني اقل من الاول عاد الثاني الى الاول ودخلت الاقرار
مرجع الاستثناء الى ما علم من التلافي لقربه واستلزام عوده الى البعيد ترجيحه على الاقرب من غير سبب وعوده اليهما
يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان اذ قوله الاول اقرار بعشرة من حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي
للتسعة منها فيبقى واحد واخلف اثبات ثمانية لانه استثناء من النفي فيضم الواحد اليها وذلك تسعة والثالث
نفي سبعة فيبقى اثنان والرابع اثبات ستة فيبقى ثمانية والخامس نفي خمسة فيبقى ثلثة والسادس اثبات اربعة
فيصير سبعة والسابع نفي ثلثة فيبقى اربعة والثامن اثبات اثنين فيصير ستة والتاسع نفي واحد فيبقى خمسة والضابط
ان تجمع المثبتات وهي الازواج في المثال فتصير ثلثين وتجمع المنفيات وهي الافراد وهي خمسة وعشرين وتسقط
الثانية من الاولى فيبقى خمسة او هذه المثبتات مثبتات ومنفيات والاول وهو العشرة مثبت وما يليه والثاني
منفي مخرج فيكون ما بعده مثبتا لقربه وما بعده منفي مخرج وهكذا فلابد ان يكون المثبتات مقربها والمنفيات
عن مقربها فاذا اجمعنا المجموع من كل واحد واسقطنا المجموع من المجموع سقى ما بقي وهو خمسة وهنا تفصيلات
تعرضوا لها تركناها ادركنا للاهم **قوله** وكذا لو قال له ثلاث هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا البيت او الخاتم

الا هذا

الا هذا القدر صح وكان كالاستثناء بل الظاهر كما هنا وفي لك وكره والتحرير ود وك والتلخيص وس ومجمع البرهان ومجامع المقاصد
وك لا خلاف الان الاستثناء في هذه الاشياء من الاعيان وهو عندنا صحيح كالاستثناء من الاعداد الكلية اتفق وظاهر
اجماعنا وهو كذلك لوجود المقتضي وكفاية العموم الافرادي في الاستثناء سواء كان من باب الاعداد او اجزاء البيت
او الثوب كله هذا المقتضي الا كله وهذه الدراهم الا هذا الواحد خلافا لبعض الشافعية فقال الاستثناء المعتاد انما هو من
الاعداد المطلقة واما المعينة فالاستثناء منها غير معهود ولانه اذا اقر بالعين كان ناصا على ثبوت الملك فيه فيكون
الاستثناء بعده رجوعا فاما لو عيضه اذا قال ان يمكن طوائف الامثلة لم يصح هذا الاستثناء كما لو قال لهؤلاء الا هذا
الاربعة لفلان الا هذا الواحد لعدم الاشياء في الاستثناء في الاعيان وينفعه بالملاحظة الاشتراك وغيره التخصيص
لو قال لهذا البيت الا البنا بطل اقرارا وجعله لاستناع انفصاله عن البيت كاليد من العبد وشرط الاستثناء صحة
ان يكون مما يمكن انفصاله حسا او حكما فتدبر **قوله** وكذا لو قال هذه الدار الا فلانا او البيت او الخاتم له الا الفص
اذا اتصل الكلام وبه صرح الكتب المتقدمة محلا في بعضها بان اقراره بالدار ليس نصا صريحا في كون جميع البيوت
له فليس في قوله وهذا البيت لخارج لما اقر به ولا رجوع بل فهم المقر به ما عداه اذ الكلام المتصل لا يتم الا باخره وصار
الى الكل وضابط الاقرار وجه ما في لك وكره وذ بانه بمنزلة الاستثناء وابين منه في اخراج بعض ما يتناوله اللفظ
لا نزع بعض الاستثناء اقول يمكن الحاق هذه الامثلة بالاستثناء حقيقة او حكما على التوجيه فمن عرفه بانه الاخراج
بالا واخواتها فلا يدخل في الاستثناء ومن عرفه بانه الاخراج بالا واخواتها فلا يدخل في الاستثناء حقيقة بل حكما وان تحقق بعدم
ورود لفظ الاستثناء في كتاب الله ولا السنة حتى نحتاج الى الحقيقة وقد عرفت المدرك ووجه القبول وان
لم يسم استثناء ومنه قوله على الف لحط منه مائة او الا ستينه **قوله** ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف
البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع
فالقول قول المقر مع يمينه وبذلك صرح اصحابنا والتحرير وس وجامع المقاصد ولا ادري غيرها وهذا من نوع
الاستثناء من العين وظاهر كره اجماعنا على جواز كون المستثنى غير معين وهو كذلك للعموم ويرجع اليه في التعيين
كما في سائر موارد الاقرار واذ لا يعلم الا من قبله فاذا فسره قبل لاصالة البراءة سواء عين الحي منهم ام الميت للاطلاق
الا من بعض العامة فلا يقبل تفسيره بالميت للتهمة ويرده هذا الاتفاق **قوله** التفريع على القاعدة الثانية
اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان جوزناه
كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل بطل الاستثناء
لانه عقب الاقرار بما يبطل فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج
قيمة الدرهم اقول كما صرح التحرير ود وس وغيرها بحمل جميع الالف على الدراهم ان منعنا المنقطع او قلنا بكونه الاستثناء
حقيقة في المتصل ومجازا في المنقطع لاصالة الحقيقة لكن في بعض حواشي عد انه يؤمر بالتفسير لاحتمال الانفصال

كما لو قال مع اعد الا واحدا الا واحدا لم يصح فعليه ان
من الجملة الاولى الا فاعلا الا اثنين فكان يستغرق
المسالة الاولى مع الاثنين لم يصح فالاربعة تبقى من تحت
التسعة ... من سلسله الى ... ترتيبه هو
الاربعة الاخيرة مع ... الا التسعة

ولو مجازا مع ملاحظة الاشكال وضابط الاقرار مع عدم اقتضاء الاتصال ايضا كون الكل دراهم او قد يكون الالف جوزا مع
الدرهمين فالجمع الانه المتصل ما دخل في المستثنى منه قبل الاخراج لفظا او تقديرا والمنفصل ما لم يكن داخلا فيه او لكون عليه
قد يكون له عليه الف جوزة فيدفع اليه درهما ضمنا ولا تحاسبه عليه فلو قال له علي الف الا درهما فيكون الاستثناء
متصلا ولا يكون الالف كلها دراهم ويحتمل مع كثرة في نحو الف درهم الا ثوبا ثم انه صرح في التحرير وس وغيره بانه
يصدق لو قال اردت المنفصل وهو حسن لشيوع الانفصال مع اصالة البرائة فيبطل التفسير الالف في الاستثناء هو
ح كما انه لو قلنا باشتراك الاستثناء بين المتصل والمنقطع اشتراكا لفظيا او معنويا يطالب بتفسير الالف فلو فسر
بقية الالف بشيء كالجوز والبيض نظر في قيمتها عند الاقرار ووضع منها الدرهم المستثنى فان بقي من قيمته بقية
متمولة ليتوجه الاقرار اليها صح وان استوعب الدرهم وقيمته كان الاستثناء مستغرقا فلا يسمع وفي بطلان الاستثناء
فيؤخذ بتمام الالف لاصالة الحقيقة السالمة عن معارضة الاستثناء المستغرق لها بتفسيره فيكون كما لو ذكر
ابتداء استثناء مستغرقا او بطلان التفسير خاصة لان الاستغراق انما نشأ منه فيطالب بتفسير آخر يصح قولان
احتمالا عد والتحرير وكره وط ولغتار اولهما التذ وحب والايضاح وجامع المقاصد ولك كما عن الاسكاف
وغيره وثانيهما التذ في د ولك والسيد في ح فتع هكذا ذكره المصنف في المثل الثلثة اعني الف الا درهما والف
الا ثوبا والف درهم الا ثوبا وهو مذهب بينهم جميعا كما اعترف به جمع ممن تأخر منهم المقدس وغيره بناء على القاعدة
الاجماعية التي صرحوا بها في كتب النحو والمعاني والبيان والاصول والتفاسير من ان الاستثناء اذا كان منقطعا
فالا بمعنى لكن ولا اخراج ح اذ لا دخول اصلا لما بعدها في ما قبله وقوله له علي الف درهم الا ثوبا معناه
لكن ليس له علي ثوب فيلزم تمام الالف كما ان معنى قولهم جاءني الا حمارا ان الحمار لم يجئ فاذا ساغ المنفصل
وحمل عليه حقيقة او مجازا كان ما قبل الا بحاله ولا معنى لقولهم اذا بقي بعد الاستثناء شيء او لا اخراج اصلا ولا
وجه لتقدير القيمة بل انما يعتبر القيمة لو كان الاستثناء متصلا كما نظم من الجماعة منهم في المصنف حيث قال اعلم
ان الحق ان المتصل اظهر ولا يكون مشتركا اي لفظيا ولا متواطئا اي ليس موضوعا للقدر المشترك حتى
يكون معنويا بل يكون حقيقة فيه ومجازا في المنقطع فلذلك لم يحمل علماء الامصار على المنفصل الا بتعذر
المتصل حتى عدلوا عن الظاهر واضمروا في مثل قولهم له عندي مائة درهم الا ثوبا او له علي ابل الا شاة
معناه قيمة الثوب وقيمة الشاة فيرتكبون الاضمار وهو خلاف الظاهر ليصير متصلا ولو كان في المنقطع
ظاهرا لم يرتكبوا مخالفة الظا هنا انتهى وفيه مبالغة شديدة في كون الاتصال اولى وحقيقة وفي
جامع المقاصد عزيته في كتاب شرح الوصول وعن ابن الحاجب انما حكيا عن علماء الامصار اضمار قيمة الثوب
في قوله له علي عشرة الا ثوبا فقد علم ان الاخراج وتقدير القيمة انما يذكرونها على تقدير الاتصال لكن لا يصح
المتصل بمجرد تقدير القيمة في المستثنى بل لابد من جعلها دراهم ولابد من تقدير القيمة ايضا في المستثنى منه في قوله

له علي ابل الا شاة

له علي ابل الا شاة وهذا كله سهل لكن غفلة العلماء الكبار من العامة والخاصة في نحو الف درهم الا ثوبا عن القاعدة
المتقدمة الاجماعية في كمال الغرابة والذي ينبغي ان يقال ان المنقطع ان صح معناه فالحمل على القيمة والاخراج خلاف وان
جوزناه ولو مجازا كما هو المختار فيفعل نظر المشهور الى تصحيح لها بحقيقة الاستثناء اي الاتصال ولو مع ارتكاب
اضمار القيمة على مجاز الانفصال كما مر اصلا عن علماء الامصار اتفاقهم على اضمار القيمة ولا ريب في انه لو صرح المقر
بانه اراد الانفصال فلا يخرج شيء اصلا ويحتاج الالف الى التفسير ومقتضى القاعدة الاجماعية المتقدمة انه كذلك
وان لم يصرح بذلك اذ المنفصل وان كان مجازا لكنه من الشايعات ومع اقتضاء ظاهر اللفظ الانفصال لا وجه للتأويل
والرجوع الى الاتصال بارتكاب الاضمار فيحكم بانه اقر بالالف تاما ويرجع في تفسيره الى المقر ولا اشكال وهذا بطلانه
فتدبر قوله ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان فسره بالجنس بطل الاستثناء اي اذا شرطنا في صحة الاستثناء كونه
من الجنس وابطلنا المنقطع ومعناه كما هو القول النادر لغي الاستثناء ولزمه الالف تامة ويحتمل بان القول
بالمنع عنه لا يوجب بطلان الاستثناء لامكان اضمار القيمة كما قالوا فيجعل متصلا حملا للكلام على المحمل الصحيح
وصونا له عن الهذر قوله وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا
كان فيه الوجهان المراد انه ان جوزنا المنقطع ولو مجازا او صح بارادته طولب المقر بذكر قيمة الثوب فان استوعبت بطل
التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الخلاف المتقدم وان بقي شيء صح الاستثناء وفيه انه اذا كان الاستثناء منقطعا
فلا حاجة الى مطالبته ببيان قيمة الثوب ولا الى انه بقي بعد القيمة شيء اذ الاستثناء المنقطع لا يقتضي الاخراج فلا
اخراج اذ لا دخول والا فيه بمعنى لكن ويكونان بمنزلة جملتين اجنبيتين احديهما اقرار والاخرى غيره كما فصلناه سابقا
لكنا رعاية الجماعة اتفاق علماء الامصار على صحة الاقرار بهذا القول وجعلوه دليلا على صحة المنقطع وتقتضي كلامهم
وبناء الجواز على الخلاف المذكور وان المانع من المنقطع منع صحته فاذن لا يتم الاستدلال لانه عين المتنازع
وفي ذلك بانه يقصد صحة الاقرار بالف يستثنى منه ثوب شرعها بان يكون للمقر له على المقر الف فيدفع اليه ثوبا
قضاء ولا يحاسبه عليه فيكون قد خرج عن ذمته من الالف مقدار قيمة الثوب فيتحقق على هذه الصورة انتهى وقد
مر سابقا فتدبر قوله ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه
مع ايضا ط وكره والتحرير ود وس وجامع المقاصد وغيرها ووجه صحة الاقرار بالمجهول والاستثناء المجهول
وكذا الجمع بينهما فان فسرهما بجنس واحد فلكلام وان فسرهما بمختلفين بان جعل الالف جوزا والشيء درهما
تفرع على المنع من المنقطع وجوازه حسبما مر من التفصيل والاشكال بينما ذكره وقد غير حاجة الى الاعادة قوله
التفريع على القاعدة الثالثة لو قال له درهم الا درهم لم يقبل الاستثناء للاستيعاب اتفاقا فبطل الاستثناء
ويثبت الدرهم وكذا في لو قلنا الا الاكثر كما نص عليه الجماعة لكن الاستيعاب فيه انما يتحقق بعد تعيين الثلثة
من المستثنى والمستثنى منه فان فسر المستوعب لطرد الوجهان ولا اجماع على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه قوله ولو

قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة والمجموع
كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء وقد قوينا في الاصول رجوع القيد كالاستثناء عقيب الجمل المتعددة الى الاخيرة
خاصة لا الى الجميع الا مع القرينة كان يكون اسم الاول مضمرا في الثانية نحو اكرم الفقهاء واخلع عليهم الا الفسقة
او اكرم الفقهاء والزهاد الا المبتدعة فيعود الى الجميع ما [illegible] اذا قال لفلان علي درهم ودرهم الا درهما
فعلى ما نذهب اليه من ان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفة بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع يجب ان نقول
انه يصح ويكون اقرارا بدرهم ومن قال يرجع الى ما يليه فانه يبطل الاستثناء ويكون اقرارا بدرهمين لانه اذا رجع
الى ما يليه وهو درهم لا يجوز ان يستثنى درهما من درهم لان ذلك استثناء الجميع وذلك فاسد فيبطل الاستثناء
ويبقى ما قبله وهو درهم ودرهم الذي عطف عليه انتهى وصرح به كالمبسوط في ط في ع وعن ط بل المشهور كما حكي بناء الخلاف
في المسئلة على الخلاف في تلك المسئلة الاصولية والماتن لما اختار رجوعه الى الاخيرة اختار بطلان الاستثناء
في هذا الفرع للاستيعاب فلزمه الدرهمان واستشكل بان الاختصاص بالاخيرة على القول به انما هو مع عدم القرينة
كما اشرنا والقرينة على رجوعه الى الجميع هنا استلزام عوده الى الاخير الاستيعاب المقتضي لالغاء الاستثناء وهذر
الكلام اللذين يجب صونه عنهما ما امكن كما قال المصنف لو قال له علي خمسة وخمسة الا ستة لكان للجميع اتفاقا
وايضا بناء الخلاف في هذه المسئلة الفرعية على الخلاف في المسئلة الاصولية وكون الاقرار بدرهم ان رجع الى
الجميع بناء على ما حرر في محل النزاع من ان القائل برجوعه الى الجميع انما يقول برجوعه الى كل واحدة واحدة حيث انه
وضع وعدا له فاذن الاستثناء مستغرق لكل واحد واحد فما مع استثناه منه وجعل المجموع امرا مركبا يرجع
اليه ليس مرادهم حتى يصح ما حرر في الاصول نعم في ط بعد اختياره في المثال كونه اقرارا بدرهم تمسك كذا
قال ودليلنا ان الجملتين اذا كان بينهما حرف العطف كانتا بمنزلة الجملة الواحدة فهو بمنزلة ان يقول لفلان علي
درهمان الا درهما وانت طالق طلقتين الا طلقة فانه يكون اقرارا بدرهم وطلقة واحدة وهكذا هنا انتهى
وجمع ما صحح البناء ومع ذلك واحتج الماتن وط في رفع الدرهمين مطلقا وان قلنا برجوع الاستثناء الى
الجميع منهم كر في التحرير ود وكر والتبصرة ولعله في الايضاح والتنقيح ونهاية المرام اذ هو حيث يحمل الاستثناء وليس منه
الغرض لوقوع الاقرار على درهم بالخصوصية والخصوصية والتنقيح ونهاية المرام فلا منع من رجوعه الى الجميع الناقص
كما لا يصح قول جاء زيد وعمرو الا زيد ولهذا لو كان درهمان الا درهما لجواز التجوز في المستثنى منه من غير مناقضه
ونقصد منه بصحة التجوز فيقال من الدرهمين عن نصفهما كما في له درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه
ونصفا درهم درهم فقال لهذا ان ولو العطف بمثابة الف التثنية عند النحاة والاصوليين كانه قال له درهمان
الا درهما ولا تنازع في صحته وبه علل الشيخ في ط ولان الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام المحل الناقص
فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه انتهى ومبناه الفرق بين الدرهم والعلم كزيد لصحة اطلاق اسم الكل على الجزء

وبالعكس

وبالعكس في الاول مجازا كما في له درهم الا نصفه بخلاف الثاني اذ لا يمكن اطلاق زيد على بعضه وفيه ان اطلاق المجازات
ايضا توقيفية يقتصر فيها على مواضع الرخصة اليقينية وثبوتها في نحو كله درهم الا نصفه لا يستلزم ثبوتها في نحو المتن
كالمفروض بل لم يعهد اطلاق الدرهم على نصفه وبالعكس في غير نحو له درهم الا نصفه وكذا الاستثناء على الوجه المفروض
في مثال العبارة من كل درهم نصفه لا لغة ولا عرفا ومنه انقدح ايضا وجه منع الاستناد للفرض بقياسه على جواز
الاستثناء من العين وعلى كون واو العطف بمثابة الف التثنية لان القصر في الوضع والاستعمال التوقيفيين على
مورد يقين الرخصة وبالجملة مقتضى قواعدهم في العربية وفي الاستثناء وهي كونه حقيقة في الواحد
العين لا الى المجموع المركب تعقب رجوع الاستثناء في مثال العبارة الى الاخيرة ولو الى الجميع لكن مقتضى قاعدة الاقرار
ومراعاة الضابط فيه واصل البراءة مع مراعاة قاعدة اصالة عدم الهذر في اقوال المكلفين القول بلزوم درهم لانه مورد
اجماعهم واتفاقهم **قوله** النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون حرا مكلفا جائز التصرف بلا خلاف في ذلك كله وفي كره
بعد شرط الحرية فلا يقبل اقرار العبد بالعقوبة ولا بالمال عند علمائنا اجمع الى ان قال لانه لا يملك نفسه
ولا التصرف في نفسه وهو مال لغيره فاقراره على نفسه اقرار على مولاه وهو غيره واقرار الشخص على غيره غير مسموع
وفيها ايضا بعد شرط البلوغ فاقرار الصبي لا عبرة به سواء كان الصبي مميزا او لا وسواء اذن له الولي ام لا
عند علمائنا انتهى وظاهره اجماعنا عليه وهو الحجة كالنبوي المروي رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه هذا مضافا الى الاصل والاعتبار والادلة الاتية في الباقي **قوله** ولا يشترط العدالة
كما هنا وفي الجامع والتحرير ود وكر ومجمع البرهان وظاهر كل من لم يعدها شرطا وفي ط على المحكي صحة اقرار المطلق
سواء كان عدلا او فاسقا وهو ايضا مقتضى عمومات نفوذ اقرار العقلاء وعن الشيخ الحكم بالحجر على غير العدل
في التصرفات المالية وكذا عن الراوندي وابن زهرة قالوا واشترطوا الرشد ان يكون مصلحا لماله عدلا في دينه
فيمنعون عن التصرفات المالية ومقتضاه عدم نفوذ اقراره بها وهو شاذ محجوج عليه بالعموم وخصوص الروي في قريب
في باب البينات عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه وعن محمد بن الصلت عن
الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم
الا باقرار اللصوص او شهادة غيرهم عليهم **قوله** فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه سواء كان مميزا ام
مراهقا ام لا وسواء ابان كون المتضمنة للاجماع نعم عن بعض العامة نفوذ اقراره باذن الولي وضعفه ظ **قوله**
الا ان يقر بما له ان يفعله كالوصية مع ان يجوز وصيته في المعروف كما هنا وفي التحرير وس وجامع المقاصد ونهاية
المرام وغيرها ولكن علله في جامع المقاصد تبعا للمسئلة الاجماعية من ان من ملك شيئا ملك الاقرار به لكن لابد من تقييد الصبي
المطلق من الحق لا المجحود ومد ذكره بعموم النبوي المروي في اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا ينتقض بشيء امضى
وعدم سماع اقرار الوكيل فيما هو وكيل فيه انما هو لانه شهادة لا اقرار اذ الاقرار اخبار جازم بحق لازم على المخبر فلذا

قالوا بعدم نفوذه في حق مولاه فلا تقصر عنه للقاعدة **قوله** ولو اقر المجنون لم يصح لانه كما في كره مسلوب القول في الانشاء
والاقرار بغير خلاف منا بل المتنوع للمتقدم والاجماع بلا فرق بين المطبق وذي الادوار في حال الجنون ويقبل اقراره في
حال افاقته والوثوق بها لعموم نفوذ العقلاء **قوله** وكذا المكره والسكران والنائم والمغمى عليه والمبرسم وشارب المرقد
وان تعمد بغير حاجة والغالط كما في عد وكره وجامع المقاصد وغيرها من غير خلاف الا من الاسكافي في السكران فيما
اذا كان سكره من شرب محرم تغليظا عليه فيلزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة وفيه ان مؤاخذته بقضاء صلوته لا يقتضي
الاعتداد باقواله وافعاله والمبرسم مفعول في القاموس البرسام بالكسر علة يهذي فيها اقول والوجه في عدم صحة
اقرار هؤلاء بعد الاجماع فقد العقل الكامل والقصد الصحيح المعتبرين في الاعتداد بما وقع منهم **فروع** الاول قال في كره
شرط في المقر الاختيار فلا يقع اقرار المكره على الاقرار عند علمائنا اجمع لقول النبي ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وصرح غير واحد من غير خلاف بانه لو اقر بغير ما اكره عليه صح كما لو اكره على الاقرار لرجل فيقر لغيره او على
نوع من المال فيقر بغيره او على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها وصرح في كره وس ونهاية المرام وجامع المقاصد
والكفاية وغيرها بصحة اقراره بما يزيد كالمائة لو اكره على الاقل كالخمسين اذ عدوله دليل صدوره باختياره فيتم
وبعدم صحة اقراره بالاقل لو اكره على الازيد وبه صرح في كره وجامع المقاصد وغيرهما لانه يريد دفع عدوان المكره
ومع امكانه دفعه بالاقل لا ينافي بما فوقه **الثاني** قال في كره لو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤدي ذلك
صح بيعه لانه لم يكره على البيع انتهى وعموم تعليله يقتضي عدم الفرق بين حصر السبب وعدمه وهو حسن لاصالة
الصحة وكون البيع الشخصي بالاختيار ليدفع به اذى المكره كما لو دعته ضرورة اخرى الى بيع ماله ولا يريد بيعه وانما
حمله عليه الضرورة مع انه لو عد ذلك اكراها لزم سد باب خلاص المكره وهو ضرر وحرج وبالجملة الاكراه
على الامر الكلي ليس اكراها على الامر الجزئي ولا يدل عليه شيء من الدلالات المعتبرة العرفية وان توقف حصول الكلي
عليه بحسب الواقع على حصول شيء منها من غير فرق في ذلك بين تعدد سبب الاداء وبين انحصار سبب الاداء
في الواقع في مال بعينه بان لم يكن عنده ما يؤدي المال عن ثمنه الا شيء واحد فيتجه صحة البيع
في المسألة بصورتي عدم حصر السبب ومعناه كما حكاه قطب الدين عن شيخه ما اشرنا اليه من ان لا يكون سبب
الاداء منحصرا في الواقع في مال بعينه وان انحصر كان مكرها وفيه نظر الى ان العرف فيما اذا لم يوجد الا واحد
يحكم بان المكره عليه بيعه لا فيما اذا وجد المتعدد وهو الفارق وان تساويا بالنظر الى الاكراه على الجزئي بعقد الخصوص
المتوقف في القائمين غاية الامر في صورة حصر السبب المتوقف على امر مخصوص وفي صورة عدم حصر السبب على
واحد من متعدد ما اكره عليه فهو المكره عليه اقول تكفي في فهم العرف هذا الفرق تامل جدا وقد لا يطلع المكره على
مناط المنحصر وانما يريد منه الثمن الكلي من الاسباب المتصورة وان انحصر وتعينها واحد بعينه مع يعرف
عرفا انه ما اكره على بيع ماله المخصوص باسم الاكراه عن البيع المخصوص نعم لو كان المكره قد حصل الاداء في مال

بعينه

بعينه سبق انه مكره على بيع ذلك المال المخصوص **الثالث** مع في كره والتحرير وعد بانه لو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل
الا بالبينة وان اقر عند السلطان وهو حسن لاصالة صحة الاقرار وعدم الاكراه واعمية وقوعه عند السلطان من الاكراه
قالوا لو كانت هناك قرينة كالقيد والحبس او التوكيل به ويقدم على الاصل لان الظاهر حينئذ معه
فيقوى جانبه فيكون القول قوله مع يمينه جزما في عد وفيه اشكال ونظر في كره والتحرير والاول اقرب الا ان يعلم انه
لا مرجح لاصالة عدمه بالاكراه **قوله** اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويصح فيما عداه كالخلع والطلاق
والحد والقصاص لانتفاء التهمة وعموم نفوذ اقرار العقلاء السالم عن المعارض في غير المال كما في كره واما اقرار المحجور
عليه بالمال فيه اقوال او عدم نفوذ اقراره صيانة لماله لموضع التهمة فيه فلو الزمناه به لم يفد الحجر عنه وبطل معنى
الحجر انتهى وهو حسن بحسب ما هو مقتضى الاصل وبين للقاعدة كما لو كان قد بغير
اختيار صاحبه بان اتلف عليه من المال ولو كان في يده باختيار صاحبه المال لم يجز كالوديعة في كره لانه
اذ الحجر منع من معاملته ضمانا كالصبي ان باشر الاتلاف كالصبي **قوله** ولو اقر بسرقة قبل في الحد
لا في المال لوجود مقتضي النفوذ في الاول المانع عنه في الثاني ولا بعد في تبعض الاقرار
ضمان المال كما لو شهد بها رجل وامرأتان وقد ينعكس كما هنا
قوله ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا لعدم الخلاف والاجماعات المنقولة
عليه من كره وعد وجامع المقاصد والكفاية لانه لا يملك نفسه ولا التصرف في
نفسه وهو مال لغيره فاقراره على نفسه اقرار على مولاه والاقرار على الغير لا يسمع قال في
لا يجوز اقرار العبد على سيده ان صدقه السيد يقبل اقراره في جميع ذلك لانتفاء المانع
تصديقه والحق لا يعدوهما بل الاخلاف في ذلك
لرق فانه لا يقبل اقراره عند اصحابنا لانه لا مال في يده ولا على بدنه سواء اقر بقتل العمد او بقتل الخطأ لان ذلك
اقرار على الغير لكنه يتبع به اذا اعتق فيصدقه السيد قبل اقراره في جميع ذلك بلا خلاف انتهى **قوله**
ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق لا في الحال وان صدقه المولى اذ لا يتوجه المطالبة من ماله ولا العبد من كسبه اذ
جميع كسبه لسيده فاذا اعتق وايسر اداه والاتفاق على انه لو اقر بمال كان صدقه المولى وكان
عين المال موجودة وان كانت تالفة لزم بصدقه المولى الجناية او التلف
ما بذمته يتبع به بعد العتق العبد بدون اذن المولى لانه والمراد بقوله المتقدم يقبل
اقرار المملوك بما لا عدم نفوذه فلا ينافي ما هنا والفرق بينه وبين السفيه ان عبارة السفيه
في المال لاغية بالاصل لقصوره كالصبي والمجنون فلا ينفذ لا في الحال ولا
لحال العبد حديث اقرار العقلاء بخلاف المملوك عاقل معتبر القول

مما تعلق حق المولى فاذا اراد المانع عمل البيع عليه ولا ينفذ في الحال في الحدود لو صدقه المولى وصرح جماعة كثيرة بتعلق المال
بذمته وان لم يصدقه المولى منهم ط والغنية والسرائر والجامع والعبارة وكره والتحرير وير والتبصرة والايضاح وس
ونهاية المرام وجامع المقاصد والروضة والكفاية بل المشهور بين الطائفة لعموم اقرار العقلاء المرعي بعد الشهرة المعلومة
ونحو قوله تعالى كونوا شهداء على انفسكم على عموم قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ان سلمنا شموله لنحو ما نحن
المرتب عليه الاداء وبعد العتق والمقصر على المولى مزاحمة الارث بالولاء قال في جامع المقاصد هل يتبع بالجناية ايضا
كالمال حكاه في س قولا ولم يفت بشيء ومقتضى اطلاق عبارة المصنف هنا انه يتبع بالجميع ولا اره مانعا الا في الحد
من حيث ابتنائه على التخفيف ودرئه بالشبهة انتهى قلت هو ايضا خيرة السرائر وعبارة المتقدمين والتحرير وضا
ط وس وكشف اللثام ومجمع البرهان والاحتياط مطلوب قوله ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه
يملك التصرف فيملك الاقرار به صرح ايضا في ط والغنية والتحرير ود وس ومجمع البرهان ونهاية المرام المشهور على
الظاهر المصرح به في لك والكفاية والرياض وتبح وظاهر كثير منهم قبول اقراره في كلما يتعلق بالتجارة كان يقر بثمن
مبيع وارش معيب واجرة الحمال والدواب المحمولة بل كل دين اقتضته التجارة بناء على ان الاذن في التجارة يستلزم بشهادة الحالة
الاذن في لوازمها ومتعلقاتها فلو لم يقبل اقراره لزم الاضرار وانصراف الناس عن مداينة العبد ولاختلال
نظام التجارة خلافا لكره وجامع المقاصد ولك فاستشكلا النفوذ وحصراه فيما خالف عموم الحجر على موضع اليقين
وهو التجارة وكون الاستدانة من لوازمها ممنوع وفصل في الكفاية بين ما كان من لوازمها عرفا فالقبول لثبوت
التلازم بينهما وبين غيره وما ليس من لوازمها وان تعلق بها فلا يقبل لفقد التلازم وهو تفصيل جيد قوله ويؤخذ ما
مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع بما اداه الاعتق ... ما في يده تبع به بعد العتق وليس
المولى شيء كما هنا وفي ط والتحرير ود وس والغنية ونهاية المرام وتبح وفي مجمع البرهان يقبل في جميع ما
يتعلق بالتجارة قال لان التاجر قد يخسر وقد يسرق منه ويحرق ويغرق وقد يظن النفع في بلد آخر فينقل اليه
المتاع باجرة فينفق عدم النفع ويلزم بالاجرة وانه يستاجر الحمال والكيال والوزان الى غير ذلك كما هو الشأن
في الوكيل في ذلك فانه يقبل اقراره في ان عليه دينا للتجارة وهذا هو الموافق للاعتبار ولكن عرفت قوة تفصيل
الكفاية قالوا المسئلة الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها فيلزم المولى لانه في معنى الاذن حينئذ كما
لو ماتت الدابة الحاملة للمتاع ولم يمكن غيرها الا بالاستدانة وكاجرة الحافظ ثم انه هل يشترط في نفوذ اقراره
وقوعه حال الاذن ام ينفذ فيما يتعلق بها ولو وقع بعد زوالها وجهان صرح في لك ونهاية المرام بالاول
كالوازع الذي يتصرف في مال المولى عليه بعد زوال الولاية ومقتضى الاستصحاب الثاني قال في لك لو اقر المأذون
بالدين ولم يبين سببه لم ينفذ الا ان يسنده الى الوجه الموجب لقبول اقراره عملا بالاصل انتهى وهو حسن
قوله ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ينشأ من كون

الاقرار

الاقرار كالبينة فيوجب تقديم حق من اقيمت له ومشاركته في الدين ومن سبق تعلق حق الغرماء بماله كتعلق المرتهن بالرهن
فكما لا يقبل اقرار الراهن بالنسبة الى الرهن في حق غير المرتهن كذا هنا كما هو مقتضى الاصل واختصاص حجر الاقرار بنفوذه
في نفس المقر فيستصحب التعلق السابق لحق الغرماء وعدم شركة المقر وعدم تعلق حقه بها وفصلنا مسائلنا ان الحق
نفوذ اقراره بالنسبة الى المقر لا الغرماء سواء كان اقرارا بدين سابق على الفلس او لاحق عليه او بالعين فيؤخذ
من ماله ان فضل عن حق غرمائه والا تبع به الى حال اليسار وفي العين ايضا ان فضلت دفعت الى المقر له والا
لزمه مثلها او قيمتها قوله ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وقد مر البحث فيه في كتاب الوصية
قوله وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين لا اشكال في ان المريض يقبل اقراره ان برئ
ولكن مع التهمة لعموما الحاكمة بنفوذ اقرار العقلاء مع عدم انصراف نحو صحيح العلاء الاتي الى المريض وفاقا للطوسي
والشهيد وتبح ونهاية المرام وجامع المقاصد على ما يأتي الاخلاف والتنقيح ما فيها عند الخلاف خلافا للعدة فاستشكل فيها
لصدق وضع المريض مع التهمة بالوصية فيلحقه حكم الوقوم وضعفه ظاهر وانما الخلاف فيما لو مات في هذا المرض وظاهر
العبارة ان في المسئلة قولان وقد مر في الوصايا انها اقوال بل انها ... احدها نفوذ اقراره من
الاصل ان لم يكن متهما والا فمن الثلث مطلقا من غير فرق بين الاجنبي والوارث كما هو الظاهر وفاقا لعبارة
ويعد ود والتحرير والتبصرة وكره في اول كلامه والمقنعة وس والكفاية ونهاية المرام وجامع المقاصد
ولك وتبح عازيا في الثلث الاخيرة الى الاكثر وعزاه الجماعة منهم لك ونهاية المرام الى الشيخين وجماعة تمسكا
بعموما نفوذ اقرار العقلاء في نفوذه من الاصل وفي نفوذه من الثلث مع التهمة بما مر مفصلا في كتاب الوصية
من نحو صحيحة العلاء بياع السابري عن ابي عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له
ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه
الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا
يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه مضافا الى التأييد بتضمن الاقرار الاعطاء والامر به فيكون وصية
او شبهها المريض ومن تبرعات المريض مما يكون خروجه من الثلث اتفاقيا او للخلاف فيما زاد المفهوم وفي صحيحة منصور بن
حازم بالتقريب المتقدم وصحيحة محمد بن عبد الجبار وثانيها نفوذه من الاصل في الوارث والاجنبي مطلقا كما في
ط وله والمراسم وكشف الرموز والسرائر والغنية مدعيا في الاخير الاجماع وعموم اخبار الاعتبار حيث لا طريق
له الى ابراء ذمته اللازم الا بالاقرار مع شدة حرص الانسان عند الموت وملازمته الصدق والاحتياط
وثالثها قال الشيخ في بة يجوز الاقرار للاجنبي والوارث اذا كان عدلا مرضيا مامونا بعدالته من اصل المال
فان كان غير موثوق به وكان متهما اعطي من الثلث وحاصله نفوذ الاقرار من الاصل باشتراط العدالة
وانتفاء التهمة ومن الثلث مع عدم الشرطين وعزاه الى يه في غاية المراد وقال انه رواية الصدوق في الفقيه

ولعل نظره الى صحيحة منصور بن حازم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له ومن الغريب في افادة المختلف دوران ابعها ان كان عدلا مضى من الاصل والا فمن الثلث ونسبه الى جماعة
[illegible] مع ان لفظه [illegible] هكذا لو اقر المريض في مرض الموت بدين وغيره فالاقوى عندي ما قاله علماؤنا انه ينفذ من الاصل
ان لم يكن متهما في اقراره وان كان متهما نفذ من الثلث الى ان قال لو اقر المريض لوارثه بالغا فالاقوى عندي اعتبار العدالة
فان كان عدلا لا يتهم في اقراره نفذ من الاصل كالاجنبي وان لم يكن مامونا وكان متهما في اقراره ينفذ من الثلث لما تقدم في الحديث
ولما رواه منصور بن حازم ثم ساق الخبر كما مر وظاهره كما ترى ان العدالة انما يشترط في الاقرار للوارث كما ستسمع اليه
وظاهرها تعميم الحكم للاجنبي بكونه من الاصل وتقييد ذلك في الوارث بعدم التهمة كما عن الوسيلة وسابعها نفوذه من
الثلث للوارث مطلقا سواء كان المقر متهما ام لا ومن الاصل للاجنبي مع عدم التهمة ومعها من الثلث كما في [illegible] ولعل [illegible] وعن
بعض الموضع [illegible] سابعها انه من الثلث في حق الوارث مطلقا كما عن مقنع الصدوق وثامنها ما في المقنعة
ان اقراره للاجنبي والوارث سواء فاذا كان على الرجل دين معروف بشهادة قائمة فاقر لقوم اخرين بدين مضاف الى
ذلك كان اقراره ماضيا عليه ولغرمائه ان يحاصوا باقي الغرماء فيما يتركه بعد وفاته واذا كان عليه دين يحيط بما في يده فاقر بانه
وديعة لوارث او غيره قبل اقراره ان كان عدلا مامونا وان كان متهما لم يقبل اقراره انتهى وحاصله انه ان اقر بدين
مضى من الاصل وان اقر باعيان ما في يده وعليه دين محيط بما في يده قبل ان كان عدلا مامونا ونفذ من الاصل والا بطل
وانه لا فرق بين الاجنبي والوارث وهو خارج من موافقة المشهور [illegible] وتاسعها قول التقي الحلبي في الكافي قال اذا
كان الاقرار من كامل العقل سليم الرأي صحيحا كان او مريضا فان كان مبتدءا من غير دون تقدم دعوى وكان غير
مامون لم يمض اقراره وان كان مامونا مضى اقراره الى الثلث وان كان الاقرار بعد تقديم دعوى بقيام العين كالدار
او الفرس او بعينه في الذمة كالدين وثمن المبيع والاجر والارش ومثال ذلك فعلى الحاكم الزامه بالخروج الى المقر له
انتهى وظاهره عدم امضاء اقرار غير المامون المبتدء مريضا كان او صحيحا وامضاء اقرار المامون كذلك **فروع** لا ريب
في نفوذ الاقرار لو شك في التهمة او عدالة المقر على القول بها فيقتضي اشتراط النفوذ بكونه مامونا او مرضيا
كصحيحة منصور المتقدمة وان كان عدم النفوذ لاستلزام الشك في الشرط الشك في المشروط لكن العمل بالاصل مقدم عند عدم
وتقتضاه علم عروض التهمة وصدق المسلم في قوله بل في كل عدالة فتامل **الثاني** لو اختلف المقر والوارث في التهمة فعلى
المدعي لها البينة لاصالة عدمها وعلى المقر له عند فقدها اليمين وتكفيه اليمين على انه لا يعلم التهمة لابتناء الاقرار على الظا
بلا اشتراط في صحة الاقرار علم المقر له بثبوت الحق في ذمة المقر لامكان خفاء سبب الاستحقاق فتدبر **الثالث** صرح الجماعة
منهم بان الاعتبار في كونه وارثا بحال الاقرار لا بحال الموت ومنه يعلم ما اذا اقر لاخيه وله ولد
ثم مات [illegible] ثم طلقها **الرابع** لو اقر لهم وغير متهم نفذ في الثاني من الاصل وفي الاول من الثلث كما في كل
وعدل وهو [illegible] لا عطاء الحق لا من اهله **الخامس** لو اقر لوارثه انه قد كان وهبه واقبضه في الصحة ينفذ من الثلث مع التهمة

ومن الاشكال

ومن الاشكال لا معها ولو اقر بعين ماله كله لواحد ثم بعد ذلك اقر بدين في الذمة لآخر سلمت العين للمقر له ولم يكن للثاني
شيء وكذا لو اقر بالدين اخرا لم يكن للاول شيء كما في التذكرة وغيره اذ الاقرار اذا انفذ لم يفرق بين تقدمه وتأخره لان دين
المريض لا يتعلق بالعين والاقرار بالدين لا يقتضي حجرا في العين خلافا لما [illegible] كما احتمل [illegible] في صورة تقدم الاقرار بالدين
على الاقرار بالعين حاكيا عن ابي حنيفة معللا بان مع احد الاقرارين قوة السبق ومع الآخر قوة الاضافة الى العين
فاستويا **السادس** لو اقر بدين مستغرق لجميع المال ولا تهمة وثبت بالبينة آخر مستغرق ثبت التحاص على [illegible]
و[illegible] الايضاح الى المشهور مع احتماله منع التحاص فيما اذا اسند الاقرار بعد الثبوت بالبينة من جهة تعلق حق الغرماء
[illegible] كاقرار المحجور عليه و[illegible] منع سيما [illegible] كون الاقرار بعد الثبوت بالبينة اقوى من البينة اذ لا تهمة فيه
و[illegible] العاقل ما الى نفسه وعليه دين [illegible] **السابع** لو اقر بدين مستغرق لجميع المال مع عدم التهمة ثم اقر الوارث ايضا
بدين آخر ففي التحاص اشكال [illegible] من ان الوارث خليفته وقائم مقامه ولا تهمة عليه فاقراره ايضا منفذ كاقرار المورث
ومن انه اقرار في حق الغرماء الاول لتعلق حقهم بجميع التركة كالدين بالرهن [illegible] باقرار المورث مع انه اقوى لانه اقرار
على نفسه وقد قام الدليل على نفوذه مع عدم التهمة بخلاف الوارث فيقدم اقرار المورث لقوته ووفاقا لجماعة منهم الفخر
في الايضاح وجامع المقاصد وغيرها **الثامن** لو اقر بوارث في الاقرب اعتبار التهمة وعدمها الا انه الى الاقرار باستحقاق
الارث و[illegible] تبعا للنسب وكذا اقراره باستيلاد الامة لانه سبب في العتق والارث معا كالاقرار بالمال **التاسع** لو اقر الوارث
بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه اجماعا كما في المختلف وهل يجوز قضاؤه من الزكاة او من بيت المال وجهان من انه قائم
مقام الميت ومن انه اقرار على المستحقين فلا يعطى من احدهما او انما هو على القائم ثم وهو الاقرب **قوله** ويقبل الاقرار
بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر
احلف المقر له قد مر تقوية القول بالحبس عليه حتى يبين لو امتنع من التفسير كما عليه جماعة كثيرة بل المشهور كما عن بعض حواشي
[illegible] والكفاية الى المتاخرين وعن المهذب و[illegible] انه المروي اقول لم اقف عليه [illegible] القضاء منها ما في باب
سكوت المدعى عليه عنادا [illegible] الاخبار [illegible] جهة مستقلة [illegible] المشهور بين الفريقين في
الواجب بجعل [illegible] وعقوبته وفي نقل آخر وحبسه بدل عقوبته قلت الحبس ايضا قسم من العقوبة والغرض ان الجواب
واجب عليه وهو واجد له قادر عليه بحكم ظاهر الحال والقائل بجعله ناكلا هو الشيخ في ط والغنية والسرائر لكن هذا
انما يتم فيما لو وقع الاقرار بالمبهم عقيب دعوى معينة بان ادعى ان له عليه الفا فقال لك علي شيء واما اذا اقر ابتداء
والمقر له لا يعلم المقدار وانما استفاد الحق من اقراره لم يتم ما ذكره الشيخ وكذا لو جهلا جميعا بالحق لا وجه لحبس ولا
لحلف بل تعين الصلح **قوله** ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ لو اقر بالبلوغ استفسر فان
فسر بالانبات قبل مع امكانه وهو بلوغ عشر سنين [illegible] الاحتلام كما مر في اللعان ولا يمين عليه حذرا من الدور كما هنا
[illegible] وذكره في جامع المقاصد [illegible] وكشف اللثام والايضاح [illegible] ظهور الاتفاق عليه وهو حجة [illegible]

الدوران صحة يمينه مشروطة بكونه بالغا فتوقف على الحكم بالبلوغ فلو توقف الحكم بالبلوغ عليه لزم توقف كل منهما على الآخر
ودفعه بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وضعف بان امكان
البلوغ لا يكفي شرعا في صحة افعال الصبي واقواله التي منها يمينه بل لا بد من العلم به كنظايره من الاحكام وكفاية امكان البلوغ
في يمينه عند النزاع مع ان الاصل عدم البلوغ واليمين لا تتوجه على غير البالغ مع ان الصبي هنا مدع للبلوغ واليمين
انما هو وظيفة المنكر بحسب اصل وضع الشارع ثم وانما تتوجه على المدعي فيما لا يمكن اطلاع الغير عليه غالبا في بعض
الموارد للدليل مع انه قد يقبل منه ايضا بغير يمين في بعض المواضع اكتفائية كالحيض وحضر (؟) الآخر وعيا وبالجملة الاقرب
قبول قول الصبي هنا من غير يمين لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
اي يصدقهم مع استفادتهما بما من دعوى الاتفاق ان قلت الايمان فرع التكليف وكذا الاقرار كما هو فرع اخبار عن
ثبوت حق عليه سابق للغير ونفس البلوغ ليس كذلك قلت لا ريب في صدق المؤمن عرفا على من صحح اعتقاده
برهانا ولازم النظر قبل البلوغ وبلغ من العلم درجة عظيمة قبله وكذلك لا ريب في ان من علم ان اخبر باحتلامه
صدق انه اعترف واقر ببلوغ نفسه ولا يصح سلب الاسم جدا والمتبع هو العرف الحاكم لا اصطلاحات المتشرعة مع انه
اذا قال انا بالغ لزمه الاعتراف بثبوت حقوق منوطة بالبلوغ فيكون ايضا متضمنا للاقرار المصطلح وايضا على تقدير
قبول قوله يحكم ببلوغه سابقا على قوله فلا يكون اقراره اقرار الصبي بل تمام اقراره كشف عن عدم صباه ثم ان الصبية كالصبي
اذا ادعته بالاحتلام او بالحيض فيقبل قولها هنا بلا يمين مع الامكان كما في كره كما مر ولو ادعى الصبي او الصبية
البلوغ بالسن طولبا بالبينة كما في كره والتحرير وس وجامع المقاصد ولك وغيرها لامكان اقامتها بلا فرق بين
العرف (؟) ... الذكر خلافا لكره فالحقها بدعوى الاحتلام لتعذر اقامة البينة عليها غالبا وضعف بان ما
فيه البينة لا يتغير حكمه بعجز المدعي عنها مع ان الاصل عدم البلوغ وعموم البينة على من ادعى المرجع هنا على ما في
من عموم الآية واقرار العقلاء ولو ادعيا البلوغ بالانبات اختبر اذ محله ليس من العورة ولو فرض انه منها فموضع
حاجة كروية الطبيب وشهود الزنا وما دار تراه انتفع ايضا من قبل اطلاق نحو العبارة ونحو قبول دعوى الصبي البلوغ
مع امكانه مطلقا من غير فرق بين دعوى الاحتلام والسن والانبات فرع قال في التحرير ولو اقر المراهق وادعى
البلوغ وانكر فالقول قوله ولا يمين الا ان يختلفا بعد البلوغ فيحلف انه حين اقر لم يكن بالغا انتهى اما ان
القول قوله بلا يمين فصحيح بما ايضا عد وس وجامع المقاصد اذ الاصل عدم البلوغ وشرط صحة اليمين كونه
بالغا هذا اذا كان الاختلاف قبل العلم ببلوغه او ما بعده ففي التحرير كما مر وخالفا جامع المقاصد وس في التوقف
لمعارضة الاصل المقتضي لتقديم قوله مع الظاهر وهو الصحة المقتضي لتقديم قول الآخر قوله النظر الثالث في المقر له وهو
ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل وكذا الحائط ونحوه بلا خلاف الا من بعض ... قال ولو اقر للدابة
احتمل البطلان والاستفسار ولا باس به اذ يجوز الايصاء بعلفها او بنذره كما ذكره جماعة فيما اذا اوصى لها وقصد صرفه

بعلفها

بعلفها قوله ولو قال لسبب هاح (؟) ويكون اقرارا للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها لا يستحقه المالك كارش
الجناية على سايقها او راكبها فيما عنه المع احتمال كونه لمالكها بان استأجرها او جنى عليها تكون لمالك الاجارة وارش
الجناية لمالك قطعا ويد لانه للعالم مع الجاهل اعانه لمالك فيشكل كما هنا وفي عد ود نعم قد يرجح غلبة اسباب تعلق
المالك بها بحيث لا يراد دية حتى قيل بان المتبادر من الاقرار كذلك كونه للمالك اذ المال الذي ثبت في الذمة بسببها جار مجرى
اثمانها ومنافعها والاطلاق يحمل على الغالب المتبادر ولذا اعان الشيخ في ط الى انه صحيح للمالك وعن فخر الاسلام في ح
د نفي الاشكال على انه للمالك مرضيا باجماعهم وهو ضعيف وان كان لا باس بالزام التفسير على المقر والرجوع اليه في تعيين
السبب فيقبل ما يبينه للاحتمال والاصل ضابط للاقرار كما مر في سائر الاقارير المحتملة لوجوه مع غلبة بعضها وفاقا
لكره وس وجامع المقاصد ولك والصيمري وان تردد في التحرير وابطل مطلقا بانه لم يذكر لمن هو لكنه ضعفه كما اذا لم
اذ ذكر شرطا في حقيقة الاقرار والاشكال هو الصحة فيستفسر ويقبل ما يبينه وكره ان امتنع من البيان وادعى المالك
ان قصده حلف له وفي جامع المقاصد الكلام في نفوذ الاقرار لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها وهو كذلك قوله ولو
لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف بالمعاملة والاقتراض والهبة وسائر الاكتسابات باذن المولى
وبدونه ويحصر قبله لمولاه فامكن اسناد المقر به اليه ولو مجازا شايعا في العرف يحمل اللفظ عليه في الاقرار وكلامهم هاهنا ان
منزعا قبل كامل قابلا لاجل الصحيح الشايع المتعارف فصح ويكون المقر به لمولاه كما هنا وفي ع وط وكره والتحرير ود
والتنقيح وس وجامع المقاصد والتنقيح ولك ومجمع البرهان والكفاية ونهاية المرام مدعيا عدم الخلاف وهو حجة
اخرى واضحة قوله ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية كما هنا وفي ع وط وف
والغنية والسراير والجامع وكره والتحرير وعد ود وس وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرها بل عزاه التنقيح والحزمة الى
الاكثر مرضيا باجماعهم ولا اشكال في ذلك والراجح في الثاني للعموم وجواز الوصية للحمل وارثه وان كان استقراره
مشروطا بسقوطه حيا وكذا في الاول اي الاطلاق تنزيلا على الوجه الصحيح اعمالا لقاعدة حمل كلام العقلاء
واقرارهم حيث امكن على الصحة خلافا لعن الهد وخلافا للايضاح فيبطل مستدلا بانه لا املاك للحمل في الحقيقة وانما
يوجد بسبب يصح التمليك به وشرط الملك سقوطه حيا وصيرورة المال له ولا نعلم وجوده قبل سقوطه حيا والمشروط لا يتقدم
على الشرط وهو شاذ ومستنده ضعيف جدا ولا يصلح لمعارضة عموم نفوذ اقرار العقلاء قوله ولو نسب الاقرار
الى السبب الباطل كما لو قال جناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدء الاقرار والغاء لما يبطله كما هنا وفي كره والتحرير ود
ولك وجامع المقاصد بل المشهور على الظاهر المصرح به في الكفاية استنادا في صحة الاقرار الى عموم وقاعدة صون كلام
الحكيم عما امكن من اللغو والغاء المنافي المقتضي لابطال الاقرار ورفعه فيكون كالانكار بعد الاقرار
غير مسموع نظرا له على الغير من غير تردد خلافا للايضاح والتنقيح والاحتمال فابطل مستدلا بان الكلام هنا كالجملة الواحدة
لا يتم الا باخره كما في الشرط والصفة وقد نظر من اخر الكلام بطلان اقراره وفيه نظر والفرق فان الشرط المعلق عليه

منافٍ للاعتبار باستحقاق السابق فلم يتحقق معه مهية الاقرار فيخالف الكلام المتعقب بالمنافي فانه اخبار تام والاقرار في
وانما يعقبه ما يبطله فلا يسمع وكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره انما يصح فيما هو من متمماته كالشرط والصفة
او ما يجري مجراه بدليل الاجماع على الاستثناء لا فيما لا يتعلق به بل ينافيه ولذا اجمعوا على بطلان المعلق على الشرط دون
المتعقب بالمنافي ومر ايضا ضعف علو الايضاح للبطل واتفق مستند المتوقفين كالطوسي والشيخ ومجمع البرهان و
الفخر في ح د قوله ويملك الحمل ما اقر به لو تبعه وجوده حيا فيستقر ملكه عليه سواء مات بعده او لا فينتقل
الى وارثه ام يجز لعدم افتراق الحالين في الملك على هذا التقدير قوله ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى
باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه وبذلك صرح ايضا ط وكره والتحرير
ود وعد وس وجامع المقاصد وك وعه الحاجة الى الاستفسار المفرع اختلاف حكم الملك المحكوم له سابقا
كما يرجع في اصل الاقرار كذا في متعلقاته مع حصر طريق العلم بالحال في قوله والاصل في اخباره الصحة ولا معارض
فان فسره بالارث تبين بطلانه بهو يرجع الى بقية الورثة اذ الحكم بالصحة كان مراعى بسقوطه حيا لا مطلقا فان فسر
بالوصية له بطل ايضا وكذا هنا يرجع الى ورثة الموصي فالحكم ببطلان الوصية من راس كما لو لم يوص والمنع عن الكلفة
بالتفسير حيث يمتنع هو الحكم ليوصل الحق الى مستحقه ولو تعذر التفسير لموت المقر فظاهر الجماعة منهم التحرير
وكره وجامع المقاصد وغيرها بطلان الاقرار لانتفاء المقر له لكونه اقر لواحد من خلق الله وعلم تمنى الورثة
لعدم انحصار من يقرع بينهم حيث لا يعلم الموصي ولا الوراث واستشكله ك ومجمع البرهان بخروجه عن ملكه على كل
تقدير وانما تعذر معرفة مستحقه فيكون كالمال المجهول المالك وهو حسن فيكون الامر الى الحاكم والاحوط التصالح
باذن الحاكم بين باقي الورثة وورثة الموصي والمقر وربما يقال ان الاصل في المال المقر به ان يكون ملكا للمقر ولما
خرج عنه باقراره للحمل ومال الحمل مراعى بولادته حيا فكان خروجه عن ملكه مراعى كذلك فاذا فقد شرط الملك لم يصح
الاقرار لانه كان مراعى فيرجع الى الاصل والظ وهو رجوع المال الى مالكه وفيه ضعف اذ الاقرار للحمل صريح في خروجه
عن ملكه فلا وجه للعود اليه ثانيا وهذا لعله على الكل المتقدم اجماعا ولو ابان ببطلان الاقرار لا بان خالد
المال قوله ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار للقطع بوجوده حال الاقرار فيثبت
حينئذ السبب المسوغ له من وصية وارث قوله ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل اي الاكثر من اقصى
مدة الحمل وهو السنة عند بعض او العشرة اشهر من حين الوطء المتقدم على الاقرار كما في د او اكثر من تسعة اشهر على
على المختار من كونه الاقصى للعلم بعدم وجوده حالة الاقرار ولا شبهة ولا نزاع في هاتين الصورتين كما في ك و
مجمع البرهان قوله وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حال وقت
الاقرار فيشكل الحكم بالتحقق بعد احتمال الشبهة والزنا مع اصالة عدم تقدم العلوق به ووجود المقر له شرط
في صحة الاقرار والاصل عدم الاستحقاق لكن الغالب الظاهر من العادات امتداد الحمل الى التسعة من حين التدخل

وانه لا يولد

وانه لا يولد تاما الا فيها والاصل ايضا عدم الشبهة وعدم الزنا مع المسلمة مع ندورهما والفرض ايضا ان المراة لا زوج
ولا مالك لها حتى يتسوغ له الوطء في المدة فيرجح الظاهر على الاصل هنا لان مقتضاه تحققه حال وقت الاقرار انه يكون للفراش
الاول حيث كانت غالبة من فراش يمكن تجدده كالزوج والمالك ولذا حكم بثبوت نسبه لو كانت فراشا له قوله
وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا
وقواه ايضا في مجمع ص واشير عنده اليه ما لا ايضاح ره انتفاء المحال منه قاعدة حمل الاقرار على الصحة مهما امكن
ووجوده حين الاقرار ممكن على الاقوال في الاكثر مع نقض العادة ببقاء الحمل تسعة اشهر وبانه لا يولد تاما غالبا
الا فيها مع ما تقرر من ثبوت النسب فيهما خلافا للجماعة منهم ط والتحرير وس وجامع المقاصد فيبطل الاقرار لعدم
اليقين بوجود المقر له وهو شرط في الصحة واصالة عدمه وعدم استحقاقه المقر به وجمع اخر منهم عد فاستشكل متوقفا
لتعارض الاصل مع الظ قوله ولو كان الحمل ذكرين متساويا فيما اقر به وكذا ان كانا انثيين وان اسنده المقر الى الارث
او الوصية وان امكن فيهما التفاضل ولذا ما لك الى الاستعلام من المقر حيث كان الانسب عدم لزومه اذ الاصل
في اسباب الملك والشركة من الارث والوصية وغيرهما المساواة وعدم التفاضل وايضا التفضيل لا بد فيه من زيادة
لفظ مدفوع بالاصل ولو كانا احدهما مذكرا والاخر مؤنثا واسنده المقر الى الارث عمل بمقتضاه وان اسنده الى
الوصية فالاصل المساواة وان اطلق ولم يفصل فالمساواة اذ قضية الاقرار تقتضي التسوية كما نبه عليه كره
مع احتمال كونه بسبب الوصية والاحوط الاستفسار عن المقر من السبب فتقدير قوله ولو وضع احدهما ميتا
كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم وبهذا الحكم صرح ايضا ط والجامع وكره والتحرير ود وعد وجامع المقاصد
معللا بما في المتن والكلام في نفع ان قول المقر هذا الشيء لفلان ظاهر في الحصر ومقتضاه رجوع جميع المقر به
الى الحي وفي ك بعد تعليل المتن انه متجه ان كانت جهة الاستحقاق وصية للحمل كيف كان وكذا ان كانت
ارثا بالولادة مع انحصار الارث في الحمل ولو كانت الوصية متصلة على وجه يكون الوصية منفصلة على وجه
يكون الوصية لاحدهما لا يرجع الى الاخر او كان ارثا بجهة لا يوجب الانتقال الى الاخر بان كانا اخوين لام
الميت وليس لهما ثالث من جهتها فحينئذ موجبة لهما الثلث ولاحدهما خاصة السدس فلا يكون تمام المقر به
للاخر بل اقول قد عرفت وجه ما ذكره من ظهور الاقرار في الحصر والمطالبة بالبيان انما هو اذا لم يكن للاقرار
ظاهر يصرف اليه قوله واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية كما هنا وفي
التحرير وعد وجامع المقاصد وفي كره سواء كانت امه مشهورة بالحرية او بالزنا او غير مشهورة باحدهما
قال لان الزوجية والنسب امران متغايران غير متلازمين فلا يدل احدهما على الاخر مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما ثم عزى الى ابي حنيفة ان الام اذا كانت مشهورة بالحرية كان الاقرار بالولد اقرارا بزوجيتها
وان لم تكن مشهورة فلا وهو ضعيف اذ قد يكون وطئها بشبهة والاصل العدم معارض بالمثل وهل يجب المهر

قال الق ثبوته عليه لدوران ثبوت النسب مداره وفيه منع ظ ولو تنازعا هو فيه الخلاف في تنازع الزوجين

فتدبر **قوله** النظر الرابع في اللواحق وفيه مقصدان الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار الاول اذا كان في يده

على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها

فهو كالمتلف اما القضاء بها للاول فلعموم اقرار العقلاء وقاعدتهم الاجماعية كما نقل عن الايضاح وهو ان

كل اقرارين متساويين في الدلالة على الاقرار صدرا من شخص واحد اهل للاقرار حكم عليه لا على غيره بموجب كل

كل منها لولا الاخر ويقدم الاول فيما يتعارضان فيه اعلاميه ويكون مفوتا منه على الثاني ومنه يظهر

الوجه في غرمه قيمتها للثاني وفاقا للط وكرة ود والتحرير وعد ولف والجامع واللمعة وضة والايضاح

وذلك بل المشهور لانه حال بينه وبين الشيء المقر به باقراره الاول فيغرم للثاني لعموم لا ضرر حيث اخر عمدا

باقراره كما لو ذبح شاة فاكلها ثم اقر له بها او اتلف مالا او باعه ثم اقر به لفلان او شهد شاهدان على

رجل باعتاق عبده وتطليق زوجته وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة فان عليهما قيمة العبد والمهر

لانهما حالا بينه وبين ملكه خلافا للاسكافي فان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال

متداعى بين زيد وعمرو فان اقامت البينة حلفا واقتسماها ومنع في س عنه البعد ولعله اراه ايضا في بعض

حواشيه على النافع لما الاشكال وضابط الاقرار وهو الاخذ باليقين وانه قد يسهو او يغلط او يشك

وبل للاضراب بلا ارتياب فرجوعه اما عن تحقيق او عن تخمين في كلام متصل فالقدر المتيقن انحصار الحق

فيهما بالقضية وقاعدتهم الادبية في بل الاختصاص بالثاني ولذا جزم ابو حنيفة بانه لا يغرم للثاني ثم ان الاقرار

الاحتمال في غرمه للثاني يقتضي عدم الفرق فيه بين ان يسلمها لزيد ام لا كما في ط اذ تسليم الحاكم انما هو

وقيل اذا اسلمها كان عليه الضمان قول الاحمد وهذا كله اذا لم يصدقه زيد بانها لعمرو والا فلا غرامة

عندهم وهو ظ **قوله** وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اي يقضي بالشيء المغصوب في يده على ظاهر

التملك للاول ويغرم قيمته للثاني عند الماتن وط ود وجامع المقاصد وذلك معللين بان الاقرار

بالغصب اقرار باليد الظاهرة في الملك ولذا الحكم بها لذي اليد واجمعوا على جواز استناد الشاهد في

الشهادة بالملك الى اليد فيعود الى الاول ولم يبق الاقرار للثاني الا صالحا سببا لذلك لكنه لما فات

باقراره الاول فيضمن له واستشكل العلامة بانه الغصب من ذي اليد اعم من الملكية لصدقه ولو كانت يد اجارة او عارية

مدفوع بما مر من الظهور نعم تقتضي قانون العربية في بل ينقضي ان يكون للثاني لكن لم يقل بل لم يحتمله احد

الا المقدس الاردبيلي **قوله** اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى

المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك وبه صرح ايضا ط والتحرير والتلخيص ود وغيرها ووجهه

ان قوله غصبتها من فلان وان كان ظاهرا في الاقرار باليد للمغصوب منه لكن اليد المطلق اعم من يد الاجارة

والعارية

والعارية والملكية وان كانت ظاهرة في الملك لكنه لا ثقوله وهي لفلان سيما لكان اللام نصا في اثبات الملكية

للثاني وصيرورته الظاهر بالنص والجمع بينهما ولعل ظاهره عدم الحكم بمراد المتكلم من الكلام الا بعد فراغه وجواز

نصب قرينة المجاز قبل الفراغ يدفع الى الاول لاعترافه له باليد الظاهر فلعل اثبتها استحقاق المنفعة بعنوان اجارة

ولا يغرم للثاني اذ لم يقر للاول بالملك بل الحظة الجمع المربوط بقال انه حال بين المالك الثاني والقر له

بالملك وبين ملكه باقراره للاول بالملك هذا مع اصالة البراءة وضابط الاقرار خلافا للايضاح وشرح الارشاد

فيدفع الى المغصوب منه ويغرم للثاني بناء على ظهور الاقرار بالغصب منه في الاقرار بالملك له وينافيه الاقرار

بالملك للثاني فيثبت الحيلولة الموجبة للضمان **قوله** كما كانت دار في يد فلان واقر بها الجائع لاخر اشار به الى

الوجه في عدم جواز دفعها الى الثاني مع انه قد اقر له بالملك ولم يقر به للاول فانه وان لم يكن قد اقر للاول

بالملك لكن قد اقر له باليد سابقا فصار الاقرار بكونها بيده بالفعل كالمقر به وصار المقر خارجا عن العين

بواسطة الاقرار فاذا اقر بملكها الاخر كان كما لو اقر الخارج بملك ما هو في يد غيره لغيره فيدفع اليد ولا يجب دفعها

لا نسلم اليه بمجرد الاقرار **قوله** وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ويدفعه الى المغصوب منه ولا يغرم لزيد

كما هنا وفي ط ود والتلخيص والايضاح لانه قدم ملك زيد ولم يات بما ينافيه اذ لم يقر لعمرو بالملك كما مر وجهه

خلافا للتحرير وس وجامع المقاصد وذلك فسلمه الى من اقر له بالملك ويغرم لمن اقر بانه غصبها منه

لان الغصب يتضمن الاقرار باليد الظاهرة في الملك وقد فوت حقه باقراره الاول ونشا في الاقرارين

معنى ويضعف نظيره بما مر مع ان ما ذكروه من تسليم الى من اقر له بالملك خلاف مقتضى استصحاب بقاء اليد

ومختصها ولعله في تقديم ذكرهذه لزيد بصيل اقراره بعده كالاقرار في حق الغير لا يسمع **قوله** ولو اقر بعبد لانسان

فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك وكونه قيل يبقى على الرقية المجهولة

المالك كان حسنا عيون الجماعة منهم كرة والتحرير ود وس وذلك وجمع البرهان وغيرها اشتراط صحة الاقرار

بعدم تكذيب المقر له المقر وان لم يشترط قبوله لفظا على رسم الايجاب والقبول والانشاء ات ويعلم ايضا

ذلك من اثناء كلام ط والجامع والعبارة وظاهرهم الاجماع على انه شرط في تملك المقر له بمعنى نفوذه في حقه

لا في نفوذ اصل الاقرار كما صرحوا به فيما اذا رجع المقر له عن انكاره الاول وستعرف ما قاله في كرة واذا اقر لزيد

بالف فكذبه زيد بطل فلا يدفع اليه ولا يشتغل ذمته ولو اقر بعين له فانكر زيد انها له لم تدفع اليه الى المقر له ثم

للحاكم الخيار ان شاء انتزعه من يده وسلم الى امينه ليحفظه لمالكه اذا ظهر سلم اليه وان شاء ابقاه في يد

المقر لان يده اولى الناس بحفظه وبالحكم فالحاكم هو المتولي لحفظ ما يضيع وهذا في حكم مال مجهول مالكه

انتهى هنا مقامات **الاول** ذكر الاصحاب ان هذا المال لم يسلم الى المقر له المراد انه لا يجب ان يسلم اليه وان جاز لانه

ما لم يزعم المقر فله التسليم يقتضي اقراره بل ربما احتمل الوجوب حكي عن بعض الشافعية اجبار المقر له على قبضه وتسلمه

ويدفعه الاصل واجماعا واحتمال ايضا فجامع المقاصد المنع عن التسليم اليه اذ المقر به قد انتفى عنه بتكذيبه فكيف يجوز
تسليمه ما ليس له **الثاني** اختلفوا في هذا المال على قولين او اقوال احدها بقاؤه في يد المقر كما عن الجامع مع عدم
تسلط القاضي على انتزاعه من يد المقر وجواز امتناعه من التسليم الى الحاكم تمسكا كما في الايضاح بما حاصله
اصالة صحة يد المسلم واستصحاب الحلية الا ما دل الدليل على بقاء حق الامساك وعدم العدوان في يد المسلم والتسلط
على الانتزاع فرع كون يده يد عدوان قال ولا اقرار مع نفيه الانكار وما وضح حكمه ومنع تاثيره في الحال المقتضي
المقتضي بلا معارض فيترك في يده وفيه ان موجب استحقاقه الامساك وصحة يده هو الملكية غالبا وقد نفاها
عن نفسه باقراره ونحو اطارة الريح الثوب او اللحم من يد ظالم وان كان ايضا موجبا للاستحقاق لكن
مع نعدمها يدفع بالاصل لخلو منه العدوان ولا استحقاق يحتاج الى السبب المقتضي والملكات المال لم ما لك
قطعا وليس في اليد باقراره ولم يثبت ايضا سبب اخر لاستحقاق الامساك والحاكم ولي الغائب فيدفع
اليه على الاقوى ثانيها تخيير الحاكم بين انتزاعه من يده وابقائه في يده كما هو خيرة ذ ومن كره مما حمل عليه
ايضا عبارة عد حيث قال اما انتزاعه القاضي او يترك في يد المقر او القاضي ونحوه عبارة التحرير وجزم الايضاح بانها
ليس للتخيير بل للترديد بين القولين اي القول بابقائه في يد المقر كما هو القول بانه للقاضي وتركه في يد القاضي
وقواه الايضاح تمسكا بانه ولي الغائب فان راى استحفاظه صاحب اليد كان امينا للقاضي كما لو استحفظ عدلا
عنوم اقول كما يرجع هذا القول الى خيرة كره من تخيير القاضي فالمحصل للخلاف حقيقة في القولين كما في الايضاح الثالث
اذا اقر بعبد لانسان فانكر المقر له فقيه اقوال اقويها حرية العبد مط لاصالة الحرية في ولد ادم كما
في الصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية والرقية انما يثبت بالكفر الاصلي ونحوه من
الاسباب الشرعية والاصل عدم ذلك ولا معارض هنا الا يد المسلم مع انها بمجردها ايضا لا يفيد الملك
ما لم يقارن بدعوى الملكية لتحققها في الاجير والولد وقد اقر ذو اليد بعدم ملكه له وكذا المقر له ومن
قواعدهم الاجماعية في اللقيط انه اذا لم يدع احد رقه فالاصل فيه الحرية وفاقا للشيخ في ط وعزاه في الايضاح
الى القاضي ايضا وكذا الى اتباع الشيخ خلافا لاحد وجهي الشافعي فبقي على الرقية المجهولة واختاره منا
المائن في العبارة وكره وجامع المقاصد والتنقيح وغاية المراد وس تمسكا بان رقبة العبد امر معلوم
محكوم بها شرعا حين الاقرار ولذا نفذ واثبت في الجملة فيستصحب وهو وارد على اصالة الحرية ولا يلزم من نفي
الملكية عن شخص معين وزوالها عن المقر والمقر له نفيها مط والحرية واسباب العتق محصورة لم يثبت كون
المجهول بالمال الا منها فيبقى على الرقية المجهولة كالثوب والدار ويضعف بان العلم برقية العبد الذي ادعى
انما هو من جهة كونه تحت يد شخص معين بطريق الرقبة وظاهر ان هذا لا يقتضي العلم برقيته واقعا حيث
لا يحتمل الخلاف بل غايته افادة ملكية المقر خاصة فاذا اذا اهل عن نفسه باقراره ولم يثبت ايضا للغير

زال العلم

زال العلم برقيته والحاصل ان المعلوم الثبوت شرعا حين الاقرار انما هو الرقبة لشخص معين لا مطلق الرقبة
او الرقبة النفس الامري ولا دليل على ثبوت الملكية لغيرهما بعدما اشرنا من عموم الناس كلهم احرار واصالة
حرية اولاد مع لزوم المضي فيما خالف الاصل والعموم على مورد اليقين وقياس العبد بنحو الدار مع الفارق اذ ليس
الاصل فيها عدم الملكية وفي الرقبة الاصل الحرية وعدم الرق ولذا اطبقوا فيمن لم يدع احد رقه على حريته
وكذا في لقيط دار الاسلام واحتمل عدم حريته ان ادعاها العبد بشرط ربه بشئ والايضاح لانه مدع لا منازع له
كالكيس في يد جماعة يدعيه احدهم وهو الدالة على تصديق المؤمن كما في قصة اسماعيل بن موسى عليهما السلام ثم ونحوه في عدم
المنازع فان الحاكم وان لم يحكم في ذلك المال بل مجرد ان العبد في يد ... ويصونه عن الضياع كساير الاموال المجهول المالك
وما ورد من ان ... **قوله** ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون
ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان الشراء منقطعة لو لحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان
للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان
كان كاذبا فمال المشتري فحقه يستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا من الشرائط
للاقرار كون المقر به في تصرف المقر وصح الايضاح والعمدة بان الشهادة على الغير بحق في يده تكون اقرارا
من الشاهد من وجه بمعنى انه لو لم ينفذ شهادته ثم حصل في يده يوما من الدهر يصير بلك الشهادة كالاقرار
يحكم عليه ح بمقتضاها ويترتب عليه انه لو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو وكذا ثم ملك العبد
امر ببيعه في دين عمرو ولو اقر او شهد بحرية عبد في يد غيره فلم يقبل شهادته لم يحكم بحريته في الحال فلو اقدم
على شرائه قال الشيخ في ط صح الشراء لان الشارع لم يعتبر قول الشاهد فكان شراؤه صحيحا لانه اشترى عينا
مملوكة للبائع في ظاهر الشرع فيصح شراؤها اقول وبعد هذا الشراء مع كثير من الاصحاب كالعلامة اذ اذا دخل
صحة هذا الشراء الصوري وانه ليس بشراء حقيقي كيف والمشتري معترف بحرية العبد وان الحر لا يصح بيعه
فالقبول غير صحيح منه والعقد مركب من الايجاب والقبول ولذا احسن المص في كون الشراء هنا استنقاذا
وفي جامع البرهان لا اشكال في جواز ايقاع صورة العقدان لم يستنقذ الا به لما قيل وجهه وانه لا اشكال في انه
ليس شرا حقيقيا بحسب ظاهر الشرع الا اذ يكون كاذبا اقول انما اختلفوا في حكمه هل هو حكم البيع او الفداء
وفي كره والايضاح الاجماع على انه فداء من جهة المشتري اذ كان اقراره انه حر الاصل واعتبار كونه بيعا
في طرف البايع وفداء في طرف المشتري وهو خيرة عد والتحرير ود وس اما الاول على معتقدها المقتضي لاجتماع
الامرين البيع والفداء لكنه في التحرير ود بل الكتب كما قيل انه لا خيار لهما مط لانه يعتق بمجرد البيع
كالذي يبيع من يعتق على المشتري من الاباء والاولاد وفي عد في الخيار مجلسا او شرطا او حيوانا بالنسبة
الى المشتري خاصة كما هو ايضا صريح كره حيث اثبت خيار الشرط والمجلس في طرف البايع وجعل الجماعة فائدة الفرق في

القول بانه بيع مطلقا فيثبت جميع الخيارات لهما وبين القول بانه بيع وفداء فلا يثبت للمشتري خاصة خيار ولا رد قالوا
نعم له اخذ الارش لانه بزعم البايع شراء بعيبه وبزعم المشتري يستحق جميع الثمن فالارش الذي هو جزء منه
متفق عليه على التقديرين ثم ان المص فهم من كلام ط صحة الشراء الحقيقي ولذا جعله في مقابل القول بكونه
استنقاذا لا شراء ويمكن ان يكون مراده ط صحة الشراء ظاهرا وصورة كما مر ولذا قال بعده باسطر يكون الولاء موقوفا
اي لا يثبت للبايع ولا للمشتري وحكاه في التذكرة عن الشافعية وحكي عن اخرين انه بيع من الجانبين كما فهمه بعض ايضا
من ظاهر عبارة ط المتقدمة وانه فداء من الجانبين قال وهذا الثالث خطا لانه كيف يقال انه استنقاذ
من طرف البايع وكيف ياخذ المال لينقذ من يسترقه والاقرب ثم نحو ما مر من كونه بيعا بالنسبة الى البايع
وفداء بالنسبة الى المشتري وكل ما هو من توابع البيع من الخيارات كالمجلس والحيوان والشرط بالنسبة الى البايع
خاصة ولا ولاء هنا للبايع لنفيه العبودية ولا للمشتري لاقراره بانه لم يعتقه بل هو موقوف فلو مات وله
وارث فيرثه وما له مجهول وان لم يكن له وارث كان للمشتري من تركته قدر الثمن خاصة وكان الباقي موقوفا
اذ البايع ان كان صادقا فكل المال للمشتري وان كان كاذبا والصادق المشتري فالولاء للبايع في الواقع وقد
ظلم المشتري في اخذ الثمن فاذا ظفر بماله كان له ان ياخذ منه حقه ولا ينبغي لو توهم تقييد المص الاخذ بما
اذا اعترف بعتق صاحب الولاء اذ مع عدم ولائه لا يستحق اخذ شيء من تركته واستشكاله في الاخذ مع الولاء
ايضا بكون المشتري متبرعا بدفع الثمن مع زعمه عدم استحقاق القابض فاذا استهلك مع التسليط فلا ضمان
وبانه انما بذله فداء وتقربا الى الله تعالى في استنقاذ حر فكان كالصدقات لا يرجع فيها واجيب بان هذا الدفع احسان
مرغب فيه للاستنقاذ ومضمون على القابض لظلمه والقربة ايضا لا ينافي العوض كما لو فدى اسيرا في بلاد
المشركين ثم استولى المسلمون على بلادهم ووجد الباذل عين ماله فله اخذه وقصد الفداء قربة الى الله
نعم ونقض الرجوع واستنقاذ ماله حيث امكن فلا منافاة نعم لو فدا تقربا من غير قصد المقاصة حيثما
ظفر بما يجوز له المقاصة منه فالاشبه عدم الجواز فتدبر قوله المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي
ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل منه كما هنا وفي ط
وكره والتحرير ود والتلخيص وجامع المقاصد ولك لظهور الجملة الاولى في الحال وبقائها حين الاقرار
فدعوى الهلاك بعده ينافيه اذ التالف ليس عنده ولا هو وديعة فلا يسمع لعموم نفوذ اقرار العقلاء
وتامل بعض المحشين في ذلك وكذا لو قال له عندي وديعة رددتها لا يقبل منه كما صرح في التحرير وس وجامع
المقاصد وضبطه وكره اذ المردود كالتالف ليس عنده ولا هو وديعة قوله اما لو قال كان له
عندي فانه يقبل كما هنا وفي التحرير ود وس وجامع المقاصد ولك لعدم دلالة كان على البقاء الى زمن
الاقرار بل يقتضي عرفا العدم فلا ينافي الهلاك غايته توجه اليمين عليه في ادعاء الهلاك بناء على قبول

قبل الرد بمجرد في التلف مع يمينه قوله ولو قال له على مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال كما هنا وفي ط والسرائر والجامع
وفع وكره والتحرير ود والتلخيص والتبصرة واللمعة وجامع المقاصد ولك وكشف الرموز والتنقيح ونهاية المرام عازيا
الى علمائنا مومئا باجماعنا عليه كما ادعاه بعضنا ايضا في كره لكن في صورة الفصل بنحو سكوت او كلام بين الاقرار وقوله له
على الف من ثمن خمر مسقط وهو قوله من ثمن خمر او خنزير وان قال في صورة الوصل ايضا بالالتزام كما في الاقرار المعلق بالتعقيب
الاقرار بما يقتضي سقوطه من جهة عدم صلاحية نحو الخمر لما يستحق به الثمن في شرع الاسلام فلا يسمع المسقط اذ الانكار
بعد الاقرار غير مسموع وهو حسن ان لم يحتمل الجهل بذلك في حق المقر واما مع احتمال الاعتقاد وجهلا بانه لا يلزم الثمن
بايقاع هذه الاشياء مطلقا او اذا كان الشراء من الكافر او في زمن الكفر فيقتضي الاشكل وضابطه الاقرار المقبول في صورة
وصل الرافع باقرار الالف مثلا مع ان تعليلهم بانه وصل الاقرار بما يقتضي سقوطه فيكون انكارا بعد الاقرار ظاهر في صورة
العلم ولذا قال المحقق كما حكي في كشف الرموز لو فصل بين ان يكون المقر جاهلا بان ثمن الخمر لا يلزم وبين ان يكون عالما فيقبل من الجاهل
دون العالم وهو حسن واليه مال في مجمع الفائدة كنهاية المرام والمقتصر والرياض ونقله وكره مصرحين بانه لو ادعى الجهل ولزمه اليمين
الخمر كان له تحليف المقر له على نفيه انا ادعى العلم بالاستحقاق ورده في انه لو قال لا اعلم فالحلف على عدم العلم بالفساد
قوله الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف قوله ولو وصل فقال له علي الف
من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل ايضا سواء عين المبيع او لم يعينه ووجه احتمال التسوية بين الصورتين وهو اشبه هنا
تلك مسائل ذكرها في كره احدها ان يأتي بجميع الكلام المذكور متصلا فقال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه وتحقيق ح
تبع قبول قوله في السقوط هنا بعيد الى ذمة بالالف وعدم الالتفات الى دعواه عدم قبض المبيع والسرائر والجامع وفع وكره
والتحرير ود والتبصرة تمسكا بان هذه الضميمة تنافي الاقرار الاول اذ يقتضي له على الف وجوبه انها البيع وسويها
في ذمته او في جهته وكونها ثمن مبيع لم اقبضه يقتضي عدم استقرارها في الذمة لجواز تلف المبيع قبل ان يقبضه فينفسخ
بعدم وجوب تسليمها مطلقا وينتقل بالضميمة الاشكل وضابطه الاقرار وكون الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره وانما
يحكم بالغاء الضميمة اذا كانت رافعة لاول الكلام ومناقضة له مطلقا او في بعض صورها والمقام ليس من هذا القبيل
اذ ثبوت الخيار وعدم القبض لا ينافي الابتياع وان كانا قد يؤولان الى رفع الاقرار في بعض الوجوه كما اذا فسخ البيع
او تلف المبيع قبل القبض فان ذلك بمجرده لا يوجب الغاء الضميمة بل المقتضي لالغائها مناقضتها الصريح لاول الكلام
كما عرفت فمفقوده هنا مع ان للانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يتبايع شيئا عينا او لم يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم
بغير ما اقر به كان ذلك منفيا بالرسمية في باب الاقرار ولعله مناف للحكمة الالهية فالاقرب قبول قوله مطلقا سواء كان المبيع
مطلقا او معينا كان يقول من ثمن العبد الفلاني الذي لم اقبضه وفاقا لجماعة منهم ط وس والقانع كما حكي ولف ونهاية
المرام والكفاية وغيرها ولك والكفاية وغيرها ولا يتمنع عاد بالك الملازمة هنا مع انه لم يتوجه كما تقدم ثانيهما ان يقول له علي الف وسكت
وقطع كلامه ثم يقول من ثمن مبيع لم اقبضه والاقرب فيه لزوم الالف وعدم قبول المسقط وفاقا للعبارة وط والسرائر وكره

والتحرير والتلخيص وجامع المقاصد والمسالك والكفاية لانه اقر بالالف فيلغي المنافي لانفصاله عن الاقرار حكماً ولفظاً والثاني
دعوى قبضه فيقتضي اثبات ما لعقد المقر له وهو المبيع وتوقف استحقاق تسليم الالف على قبضه فيسمع الاقرار دون
الدعوى خلافاً لبعض فيقبل للاصل وضابط الاقرار وان الانسان قد يشتري ولم يقبض ولئلا يلزم سد باب الاقرار بالواقع حيث
يراد وهو مناف لحكمته ولعله لذا توقف ابن سعيد وضعفه ظاهر بل الخطة ما مرّ ثم انهما ان يقول له علي الف من ثمن مبيع
ثم سكت ثم يقول لم اقبضه ولا ريب فيه عدم لزوم الالف فيقبل دعواه القبض او قوله من ثمن مبيع مفصولاً من جهة
انفصاله وهو اعم من كونه مقبوضاً وغير مقبوض ولا دلالة للعام على الخاص فاذا قال بعد ذلك لم اقبضه فقد ذكر بعض محتملاته
الموافق للاصل وضابط الاقرار واصالة عدم القبض فعلى البائع اثبات القبض والحاصل انه لم يقر بالالف مطلقاً بل
مقيداً بكونه من ثمن المبيع وهو اعم من كونه مقبوضاً والاقرار بالعام لا يقتضي الاقرار بالخاص واليه يؤول احتجاج فخر
قال بعد حكمه بعدم لزوم الالف ما لو قال من ثمن المبيع وخالف ابو حنيفة في المطلق ودليلنا انه اقر بحق في مقابله حق
لا ينفك احدهما عن الآخر فاذا لم يسلم ماله لم يلزمه ما عليه كما لو عين المبيع هذا دليل الشافعي ودليلنا ان الاصل
براءة الذمة ولا دليل على انه يلزمه انتهى وهو ايضاً خيرة […] والقواعد كما حكي والايضاح ومجمع البرهان وفي المقدمة نسبه
في لف خلافاً لجماعة فلم يقبل دعواه القبض والزم بالالف منهم السرائر و[…] والتحرير والتلخيص وجامع المقاصد والمسالك
في العبارة لانه اقر بالالف فيلزم به ولا يقبل منه ما وصله به من قوله من ثمن مبيع اذ الغرض ثبوت الالف اما فيتعقب
سببها فلا حاجة اليه واما جاء النافي من قوله لم اقبضه وهو مفصول عن الاول قوله الثالثة لو قال ابتعت
بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار لانه كما هنا وفي فع وط والسرائر والجامع
ود والتبصرة والتلخيص بل الاشهر كما في لك والكفاية وهو جيد على القول بعدم صحة شرط الخيار في الكفالة او الضمان لكونه
بمنزلة الاقرار بالمنفصل كقوله من ثمن مبيع فاسد لا يسمع وعلى القول بالصحة اذا كان الخيار في البيع فوجه عدم قبول
الخيار ما مر في دعوى عدم قبض المبيع وان كان الاقرب القبول هنا ايضاً لو تعمّ الاقرار بالبيع او الضمان مقيداً
في كلام متصل لا يتم الا باخره وكونه نظير ما لو اقر بالف دراهم طبرية او موصلية والبيع ايضاً يوصف بالخيار
وبعدم منافاته للاصل وضابط الاقرار وفاقاً لجماعة منهم لك والكفاية ونهاية المرام والمقدس وغيرهم قوله
الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح ان اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال
دراهم زيف بلا خلاف فيه وذلك على الظاهر المصرح به في [illegible] للمقدس بل عزم اذ مع الاتصال بمنزلة الاستثناء فيكون
المقر به الدراهم الموصوفة ولان الكلام لا يتم الا باخره ولا يعتبر بمعناه في عرف العقلاء الا بعد تمامه ولانه ايضاً
لولا ذلك لانسد الاقرار فمن عليه دراهم ناقصة وعدم قبوله ينافي غرض الشارع وحكمة المقتضية لتفريغ الذمة
من حق الغير مطلقاً سواء كان دراهم كاملة او ناقصة وهنا وجه آخر وهو عدم القبول اخذاً باول الكلام و
منافاة الوصف له لاقتضائه الرجوع عن بعضه وضعفه ظاهر مما مر ووجه قبول قوله في قدر النقيصة الاصل وخصوص

الطريق اليه

الطريق اليه اذ لا يعلم الا منه فيقبل قوله لكن يقبل تفسيره بناقصة فضة فلو فسرها بالانقضة فيه لم يقبل بلا خلاف اجده اذ
لو خلت منها كانت فلوساً لا دراهم مغشوشة والزيف هو المغشوش فالرجوع اليه في قدر الغش مشروط ببقاء فضة يصدق
معها اسم الدرهم قوله الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة كما هنا وفي فع وط والسرائر وكره ود والتذكرة و
ومجمع البرهان لما ذكروه من ان الاضراب ببل بعد الايجاب يجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فهو رجوع وانكار بعد الاقرار المتقدم
وان كان فيه حرف سلب فهو صريح ما تقدم جداً والاقرار الاول مقبول بحكم عموم نفوذ اقرار العقلاء فلا يسمع انكاره
اللاحق ويحتمل السماع او الاضراب بلفظ بل شايع سائغ وصحيح هنا ايضاً لاحتمال الغلط والانسان قد يسبق لسانه الى الغلط
فيستدرك لكنه يقتضي اصالة البراءة وعام […] من ماعلقه الاقرار الا بالتسعة لا عن غيرها قوله وليس كذلك لو قال
عشرة الا واحدة فيلزمه التسعة بلا خلاف اذ الاستثناء جزء من الكلام ومتممه والحكم بثبوته هو المستثنى منه بعد اخراج المستثنى
فلا يعقل تعلق الحكم بثبوته الا بعد تمامه باخراج المستثنى منه بخلاف الاضراب ببل بعد الايجاب مع حرف السلب ومعه
كما عرفت فاتضح الفرق بين المسألتين قوله السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه
اشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو انه
ليس مكذباً للاقرار بل مدع شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين على عدم المواطاة كما في […] وعلى الاقباض كما في الكفاية
وغيرها وذلك وجامع المقاصد انه يحلف على الاقباض او على عدم المواطاة الى غير ذلك من عباراتهم المختلفة ولا باس بالكل
بعد وضوح المناط وسماع دعوى المقر بالبيع وقبض الثمن بوقوع اقراره من باب المواطاة والموافقة للمقر له في الاشهاد
خوفاً من تعذر الشهود وقت الاقباض مع علم وقوع قبض الثمن في الواقع وسماع هذه الدعوى كثير منهم الماتن
هنا وط وكره والتحرير ود وعد والتلخيص والايضاح واللمعة وجامع المقاصد وضة ومجمع البرهان والكفاية ولك
ملزماً في الآخر بل الاشهر والاكثر كما هو الظاهر بل لم نقف على القول الآخر الا ان الماتن عزاه الى القيل وهو غير معلوم
القائل الا منا ولعل الماتن اشار الى ابي اسحق من الشافعية فيما لو اقر بالهبة والاقباض ثم ادعى المواطاة بتوهم انه
مكذب بدعواه الثانية الاقرار السابق وهو كما ترى لانه ما كذب الاقرار بل معترف به وادعى معه امراً آخر وهو كونه
مواطاة تبعاً للعادة من الاستشهاد على القبض قبل تحققه خوفاً من تعذر الشهود وقت الاقباض فان شهدت
البينة بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب للبينة والا كان على البائع المقر له اليمين على عدم المواطاة
او على انه اقبضه الثمن ومن هذا الباب ما في ط وكره ود وعد وجامع المقاصد من انه لو اقر بالاقتراض ثم ادعى
الاستشهاد في القبض قبل القبض حلف المقرض على انه ما كان قبل القبض قوله وليس كذلك لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة وطعن فيها وبذلك صرح
ايضاً ط وكره والتحرير وعد ود ولك وضة ومجمع البرهان والكفاية من غير خلاف كما هو [illegible] المصرح به في بعض العبارات ايضاً
اذ المرتفع المواطاة في القبض عند البينة واعادة المتعرضين بعدما لمفارقة فان ادعاه كان له الاحلاف ايضاً كما مر

الجماعة وهو حسنٌ للعموم وعدم المنافاة **قوله** الفصل الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار
بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهول النسب ولا ينازعه غيره فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولد
لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم يجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد
امرأة بينه وبينها مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب وكذا لو نازعه منازع في بنوته
لم يقبل الا ببينة الا ان الاقرار بالنسب كالاقرار بالمال لا يقبل بلا خلاف بين العلماء كما في الكفاية بل عليه اجماع كافة العلماء كما في نهاية المرام
وهو الحجة كعموم اقرار العقلاء وما ترى في النكاح في باب الاولاد من الصحاح وغيرها لو الولد في القوم المر تصديق اذا اقر الرجل بالولد
ساعة لم ينتف عنه ابدا ولا يسئل عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك ثم ان ما عدا من
شرائط المقر هنا ايضا معتبرة ويزيد انه فان كان المقر به ولا اعتبر قيود ثلثة عدم تكذيب الحس والشرع وعدم المنازع وبها
صرح الماتن هنا وفي فع وعد والتحرير والتبصرة والتلخيص ودروس وكره وس واللمعة والروضة وضه وكرا والسرائر والجامع
وغيرها وان اختلفت عباراتهم والمراد بالاول امكان التولد منه وبه عبر الجماعة فلا اعتبار بما لو كان بين المقر وبين ام الولد
مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او علم عدم خروج المقر الى بلدها وكذا فيما لو اقر ببنوة من هو اسن منه
او مساويه او اصغر بحيث لا يمكن تولده منه مطلقا او بحسب العادة كما اعتبره المصنف وهو احسن مطلقا من امكان تولده منه
فان ابن العشر يمكن التولد منه لكن لا في العادة والظاهر اعتبار مطلق الامكان لعموم اقرار العقلاء وشيوع نحو
في العادات لم يرد حد يجب صرف اللفظ اليه ويكفي مطلق الغلبة الخارجية في حمل الاطلاقات وعن الثاني جهالة نسبه
فلو اشتهر نسبه وانتسب الى غيره لم يعتد باقراره شرعا بلا خلاف قالوا لان النسب المحكوم به شرعا لا ينتقل الى غيره
وان صدقه الولد ولو اقر ببنوة المنفي نسبه عن ابيه باللعان ففي قبوله وجهان من اقراره بنسب لا منازع فيه
ومن بقاء شبهة النسب ولذا لو استلحقه الملاعن بعد ذلك ورثه الولد ومن الثالث ان لا ينازعه في الدعوى
من يمكن الحاقه به فحينئذ شركتهما او وطئها بشبهة الخالية عن الفراش فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة في الاول
لو نازعه غيره فالولد لا يلحق بالمقر ولا بالاخر الا بالبينة او القرعة ان فقدت البينة ولا خلاف في شيء من
من ذلك بل صرح بعض بالاجماع على اعتبار القيود الثلثة كما هو مقتضى الاعتبار وورد المستفيضة في النكاح في مسئلة
وطي الشركاء الامة المشتركة مع تداعيهم جميعا ولدها الحاقا انهم يقرع بينهم فمن خرج كان له الولد والطريق معه
وفي الخبر في المرأة تغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا يصدق في انه
قدم فاحبلها ويحتمل ذلك تقييد الاطلاقات الملحقة للولد بالمقر به ان لم يكن ناشئا مخالفا للعادة عن القيود الثلثة
المعتبرة عند الطائفة فالمعتبرة لا يشترط ان يكون المقر ابا ولو اقر الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان
اقامتها البينة على الولادة انتهى ووجهه كالايضاح الفرق ولخصوص القبول باقرار الاب بثبوت النسب الغير
المعلوم خلافه الاصل فيقتصر فيه على مورد الاجماع والنص وهو الاب المعبر عنه بالرجل في نحو ما مر من النصوص

المرتضى

المرتضى والمسالك خلافا لاطلاق العبارة وفي فع ويه وط والوسيلة والسرائر والتحرير والتلخيص فيتساويان
كما هو صريح الجماعة منهم ضه حيث جعله اصح القولين وهو الاقرب لعموم اقرار العقلاء وخصوص الصحيحين عن المرأة تسبى
من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك
بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ولادتهما بينة انما كانت ولادة في الشرك
فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بنتها ولم تزل مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزالا
مقرين ورث بعضهم من بعض وربما قيل بعد من تاخر الى العمل بها في موردهما وهو كون الام والابن مسبيين
لكنه احداث قول ثالث والتعميم فيه عرضنا بالخطة فقوله سبحان الله بما هو كالتعليل المقتضي للتعدية عن موردهما
الى مطلق النسب مع عدم الفارق المعتبر بين المسبيين وغيرهما مضعف بما مر من ان من وجه الفرق بين الاب
والام فان امكان البينة على الولادة غير اقامة البينة على ولادته لعدم جمع البرهان بحكم العقل به في جانب الام
بالاولوية فانقدح ايضا ضعف التوقف المستفاد من عد ولك ونهاية المرام ثم ان هذا بالنسبة الى النسب المطلق
واما بالاضافة الى ما يتعلق بالمال والنسب من جهتها فتثبت الاقرار قولا واحدا للعموم المتقدم **قوله** ولا يعتبر
تصديق الصغير المقر به ذكرا او انثى الحقنا ام لا ابتداء ام لا بلا خلاف كما في الرياض والكفاية بل عليه الاجماع
في الك ومجامع الفاضل ومجمع البرهان وهو الحجة كاطلاق الاخبار مع عدم اهليته لسلب العبرة عن قوله شرعا
بل لا يعتبر تصديقه حال الصغر ولا حال كبره بعد تعقب نفوذ اقرار المقر على بلوغه وتصديقه بل يبقى في الحال
بلا خلاف كما في الكفاية بل عليه الاجماع في مجمع نهاية المرام فيثبت احكام النسب كلها كما لو استقر فرثه الابن لو مات
الصغير ويكون ابو المقر جدا وامه جدة واخوته واخواته اعماما وعمات ومنه عليه ايضا ك والمهذب وغيرهما ومجمع البرهان
المقتضي كلامهم وهو ك **قوله** ويعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامهم في النهاية لا وفي المبسوط نعم وهو الانسب وفي
الكبير لم يثبت النسب كما هنا وفي فع وط والوسيلة ولف والايضاح والكتب المتقدمة بلا خلاف كما في نهاية المرام والانكر
كما في الكفاية بل في ضه الاشكال عدم الخلاف فيه وهو حجة لعدم كما صالة عدم الانتساب وكونه اقرارا في حق الغير
فلا يسمع خلافا لاطلاق النهاية فلم يعتبر فيه التصديق كالصغير ولعله للاطلاق بحرمان من الاخبار والقاصر المعارضة
لما مر من كون الاقرار بالنسب متضمنا للاقرار على الغير فيتوقف على تصديقه او البينة فان فقدت حلفه فان حلف
سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه وفي التلخيص نقل الخلاف وسكت عنه مع احتمال حمل وحيث اعتبرنا التصديق
فلا يكفي عدم التكذيب لانه اعم خلافا لبعض فاكتفى به وهو ضعيف ان لم يتسامح في العبارة **قوله** ولا يثبت
النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به للاصل وكونه اقرارا في حق الغير اذ قوله اخي ابن ابي او امي وعمي وابن
عمي وبهذا الحكم صرح ايضا في فع وط وكره والتحرير والتبصرة ودروس ونهاية المرام فقال والظاهر انه لا خلاف
في هذا الحكم وعزاه الكفاية ايضا الى الاصحاب معرضا كسابقه والجماعة بانه اذا كذبه المقر به او لم يصدقه لم يثبت النسب

الا بالبينة ومنه يظهر ان حصر بعض العبارة في تصديق المقر به اتفاقي والا فلا ريب في ثبوته ايضا بالبينة والشياع ونحوهما بعموم الادلة لو وجد الولد احترازا ايضا عن ولد الولد اذ الحاقه بالولد للصلب قياس بل هو كالاقرار بنحو الاخ فتدبر **قوله** واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما قالوا لان هذا من جملة الفرق بين الاقرار بالولد وغيره فان الاقرار بالولد مع التصديق او بدونه يثبت النسب ويتعدى التوارث الى غيرهما من انسابهما بشروطه واما الاقرار بغير ولد الصلب وان كان ولد ولد فيختص حكمه مع التصديق بالمتصادقين وفي نهاية المرام الاقرار بغير الولد للصلب لا يعتبر الا بتصديق المقر به فلو لم يصدقه او اكذبه لم يثبت النسب الا ان يقيم على ذلك البينة والظ انه لا خلاف في هذا الحكم انتهى ونحوه في غيره مع ظهور عدم الخلاف الكفاية وغيرها وهو حجة اخرى على اشتراط التصديق من المقر به ونحو البينة او الشياع مما يثبت به النسب ان لم يحصل التصديق والمشهور توارث المتصادقين كما هنا وفي فع وطه وكره والتحرير وكر وس واللمعة والكفاية ونهاية المرام عازيا في الاخيرين وغيرهما الى عدم الخلاف وهو حجة اخرى كالصحيحين المتقدمين وصحيحة سعيد الاعرج المروية في ميراث … عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا يعرفان بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان **قوله** ولا يتعدى التوارث الى غيرهما بلا خلاف كما في الكفاية ونهاية المرام والرياض للاصل وعدم نفوذ حكم الاقرار المثبت للنسب على غير المقر ومقتضى التعليل كاطلاق الجماعة منهم فع عدم الفرق في عدم تعدي التوارث عن المتصادقين بين الاقرار بالولد الكبير الذي يعتبر تصديقه وغيره فيتفاوت الاقرار بالولد بالنسبة الى الصغير والكبير لثبوت النسب الموجب للتوارث على الاطلاق بالاقرار في الصغير وعدم ثبوته كذلك ولو مع التصادق في الكبير كما هو مقتضى اطلاق فع وربما مال ايضا اليه الماتن ونهاية المرام والكفاية قصرا في خلاف الاصل على مورد الوفاق وهو الولد الصغير لكن صرح الجماعة بالاطلاق كثر بالتعدي في التوارث في الولد الصلبي مط ولو كان كبيرا … بتصديقه الى غير المتصادقين ايضا ولعله لكون الاصل بعد ثبوت النسب في الولد الكبير سيما بملاحظة الاطلاقات المتقدمة في الولد تبعية اللوازم ايضا الا ما اجمع … الا … فان التفاوت بين الولد وغيره ليس بذلك البعيد مع انه لو تفاوت الاقرار في ذلك ما بالنسبة الى الصغير والكبير لما اهمله الاكثرون فتدبر ثم ان ظاهر كثير عدم اعتبار … التصديق والبينة مصرح كره وجامع المقاصد والكفاية ونهاية المرام اعتبار شرطين اخرين احدهما موت الملحق به مصرحين بانه لو كان الملحق به حيا لم يكن لغيره الالحاق به وان كان … ثانيهما ان لا يكون الملحق به قد نفى المقر به قالوا اذا نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته ففي لحوقه وجهان منشاهما كما في كره وغيرها من انه لو استلحقه المورث بعد ما نفاه باللعان وغيره لحق به وان لم يرثه عندنا ومن سبق الحكم ببطلان هذا النسب ففي الحاقه بعد الموت الحاق عار بنسبه وشرطه الوارث ان يفعل ما فيه حظ المورث ومصلحته لا ما يتضرر به وللشافعية وجهان كهذين لكن الاول عندهم اشبه

وهو الاقوى عند … انتهى ووافقه فيما قواه لك وجامع المقاصد وكذا احتمل اعتبار الشرطين من قواعد بعد تصريحهم بان غاية هذا الاقرار ثبوت النسب بين المتصادقين والتوارث بينهما خاصة من غير ان يتعدى الى غيرهما من الورثة الا ان قامت البينة فتدبر **قوله** ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا وعللوه بان في ذلك اقرارا في حق الغير بناء على ان الارث حق … على الورثة المعروفين بنسبهما فاقراره بوارث اخر وتصديقه له يقتضي منعهم من الارث او مشاركته فيه او مشاركته من ينسب اليهم فلا يقبل بمجرده وان صادقه الغير بل يفتقر الى البينة ومقتضى التعليل كاطلاق عبارته وغيرها بل الاكثر عدم الفرق في الحكم بين الاقرار بالولد مط وغيره لكن خص الجماعة منهم الشيخ الفرق حيث جعلوا الاقرار بالنسب على قسمين الاقرار به على نفسه والاقرار به على غيره ومثلوا الاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بما عداه ومنه انقدح وجه ما في … حيث خص الحكم بغير الاقرار بالولد … لان الاقرار بالاول قصر في الحكم بالتوارث المخالف للاصل على مورد الاجماع وهو ما اذا لم يكن للمتصادقين ورثة معروفة نعم يشكل ذلك في الاقرار بالولد الصغير لظهور اطلاق النصوص الواردة في الاقرار به في ثبوت نسبه بذلك وهو مستلزم للحكم بالتوارث بينه وبين من اقر به مط وان كان له ورثة معروفة بل ربما استلزم تعدي التوارث الى غيرهما ولعله خارج عن محل النزاع **قوله** الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار بحكم الشرع كما لو ثبت بالبينة فيستصحب ولا يرتفع الا بما … الشرع … ولم يشترط كون الانكار هنا منه فلا يسمع بلا خلاف … في الكفاية ونهاية المرام الا ان الشافعي في احد وجهيه قاسه على الكبير ابتداء وهو … الانكار بعد البلوغ ليس للمقر به تحليف المقر اذ لو رجع لم يقبل فلا معنى لتحليفه وعلى ما … من عدم الالتفات والتشان … فيما لو كان في يده صغير محكوم … فلما بلغ انكر رقيته لم لا يلتفت اليه وقد صرح جماعة بان بناء امر النسب على التغليب حتى انه لو وطء ثم ادعى بنوته قبل منه وسقط القصاص فكذا لا يسمع انكاره بعد بلوغه **قوله** الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له اخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين اجماعا للعموم حجية شهادة العدلين فيثبت النسب ويقسم المال اثلاثا بلا خلاف حتى في الميراث **قوله** ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني … ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول سدس التركة والثاني السدس وهو كمال نصيب الاول ولو كان الاخوان معلومي النسب فاقر بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا لا خلاف في انه اذا اقر الولدان بثالث شاركهما في الارث بالنسبة سواء كانا عدلين ام لا ولكن لا يثبت نسبه الا مع عدالتهما وكذا يتوقف نسب الثاني على اعتراف الثالث وعدالته مع الاول ولو فرض انكار الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني اذ لم يشهد ولم يعترف به سوى الاول فيثبت في حصته فياخذ الثالث النصف لانه وارث ثابت باعتراف الاولين وهو قد انكر الثاني فيكون هو والاول الوارثين لا غير بزعمه وياخذ الاول الثلث اذ … باعتراف الثاني والثالث … بزعم انهم ثلثة وياخذ الثاني السدس لانه يعترف بانهم ثلثة فليس له الا ثلث التركة وحيث نفذ اقراره في سهمه بالنسبة فيدفع الى المقر به ما فضل في يده من …

وعلى ما ذكرنا لعدم الالتفات

وهو ثلث ما في يده وهو سدس الاصل فلو كان المال ستة دراهم فللثالث النصف اي الثلثة وللاول الثلث اي الاثنين
وللثاني سدسه وهو الواحد ثلث ما في يده قبل الاعتراف اذ قبل الاعتراف كان الوارث اثنان لكل منهما نصف التركة
فاذا اقر بالثالث يأخذ من كل منهما واحد فللثالث فيجتمع اثنان ثم لما انكر الثالث الثاني فلا يستحق من سهمه شيئا فيأخذ
منه واحدا ايضا للثالث من بابه سهمه ويبقى للتالف واحد وهو سدس التركة وهو ثابت له باعتراف الاول
وهو المراد بقول المصنف انه تكملة نصيب الاول اي تكملته نعم اذا انكر الاول الثاني معترفا بان لا نصيب له في الزائد
عن الثلث وهذا هو خيرة ط و الجامع و كره والتحرير وعد و د والتلخيص و س وش وجامع المقاصد ولك وغيرها وبناه
كما صرح بتنزيل الاقرار على الاشاعة بخلاف البيع قال في جامع المقاصد في باب البيع لو باع مالك النصف النصف الى
نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقسم في نصيب الاخر عليه الاجارة واما الاقرار فيتنزل على الاشاعة قطعا انتهى ومراده بالاشاعة
انه لا ينزل اقراره على نصيبه كالبيع بان يدفع له نصف ما في يده بل مراده الاشاعة بالنسبة الى النصيبين فيكون نصفاه
ان عنده ثلثا وعند اخيه ثلثا فان الاقرار كالشهادة بانه ملك الغير وهو قد يكون في ماله وقد يكون في غير
ماله وهو اقرار عن ملك الغير شيئ في الغصب لا يكون منصرفا الى ما في اليد لجواز وقوع الاخبار على ما في يد
الغير وظاهر الجماعة الاجماع على ذلك وهو حجة لعرفه كالمعتبرة منها اذا اقر واحد من الورثة بدين او وارث جاز
ذلك في حصته ويقع اخر قضى علي في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه ابرئ فقد ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وتمامه ان ما ذكروه اذا لم يكن الاولان معلومي النسب والا
فلا يعتبر بانكار الثالث كما لا تشترك بينهم الثلثة لثبوت نسب الاولين واعترافهما بالثالث عدلان كانا
ام لا نعم مع عدالتهما يثبت نسب الثالث والا فلا بل الميراث خاصة لثبوت المال بمجرد الاقرار ولو كان المقر فاسقا
او كافرا قوله الرابع لو كان للميت اخوة وزوجة واقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان
الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله
دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن والباقي حصتها للولد وبذلك
صرح ايضا كثير وان اختلفت عباراتهم كالمبسوط والسرائر والجامع واللمعة وشه و كره والتحرير وعد و د وجامع
المقاصد ولك وغيرها والوجه ظاهر اما ما ذكروه من الحكم في الزوجة ان اقرت بولد وصدقها الاخوة فلاعترافهم
باستحقاقه فيأخذ الولد جميع المال الذي بيد الاخوة ونصف ما في يدها اي الربع ويبقى لها الثمن الذي هو نصيبها
مع الولد وكذا ما ذكروه فيما اذا كذبوها اذ بيدها الربع وهو نصيبها على تقدير عدم الولد فتدفع الى الولد نصفه
ويأخذ الاخوة الثلثة الارباع وهو ظاهر فلو كان الربع ثمانية اخذ اربعة ولحدث لها اربعة ولا يدفع اليه سبعة
اثمان ما في يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة فيأخذ منها سبعة ويبقى لها واحد كما احتمل حيث قال ويحتمل ان يدفع

اليه

اليه سبعة اثمان ما في يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها انتهى وصرح بعض
بعدم القائل بهذا الاحتمال منا وبيانه ان الاشاعة قسمان اشاعة بالنسبة الى النصيبين كما مر وهذه يقابلها تنزيل
الاقرار على نصيبه كالبيع واشاعة بالنسبة الى الاجزاء وهي ثابتة في كل مال مشترك وهي المنفية في الاقرار والوارث ههنا
واجماعا كما مر وان اقتضاها الاصل ومن الاشاعة الاولى ما اذا اقر الوارث بدين فانه لا يجب عليه دفع جميعه مما في يده
بل يدفع قدر حصته كما صرح به في الجواهر وكره عازيا الى مذهبنا مومئا الى اجماعنا كما نقل ايضا من جمع اخر وللمسالة المتقدمة
واحترز بقوله وارث في الظاهر عما اذا كان احدهما الوارث في نفس الامر فان ارثه كذلك يتنافى صحة اقراره فيمتنع
انتقاله في الظاهر عما لم يكن وارثا اصلا فان اقراره لا يعتبر لكونه اقرارا على الغير قوله الخامسة اذا مات صبي مجهول
النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر قوله
الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن
وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال والمقر فقير لعدم المانع في المقر مع بناء
امر النسب على التغليب ولذا يثبت بمجرد الامكان حتى لو قتله ثم استلحقه يقبل استلحاقه ويسقط القصاص خلافا
لابي حنيفة فلم يلحق مع التهمة مع اعترافه بعدم تبع التهمة في صورة حيوته ويساره وفقر المقر فيتصرف في ماله
وينفق منه على نفسه اجماعا فكذا بعد موته لاشتراكهما في المقتضي وهو عدم اهلية الصغير للتصديق و بهذه
الاحكام صرح ايضا الجواهر وط والتلخيص ود وس وجامع المقاصد عازيا الى الاصحاب واللمعة وشه والجامع
وط مومئا عدم الخلاف فيه وعزاه في التذكرة الى المشهور نافلا دعوى الاتفاق عليه وهو حجة اخرى فلا اشكال
الا في الكبير اذ المستند الجماعة منهم كره مدرا صالة عدم النسب واطلاقهم شرطهم في لحوق البالغ تصديقه المنتفي هنا
ولزوم التصرف في خلاف الاصل اي اللحوق بمجرد الدعوى على مورد اليقين اي الصغير وبما ان التصديق انما يعتبر
مع الامكان وهو ممتنع في جانب الميت كالصغير والمجنون قال ولذا يثبت نسبهما من غير تصديق من جهتهما
لتعذره وكذا هنا اولى انتهى قال والشافعي عند الشافعية لانا نمنع كون التصديق شرطا على الاطلاق بل هو شرط
اذا كان المستلحق اهلا للتصديق الى ان قال ويجري الوجهان فيما اذا استلحق مجنونا طرء جنونه بعد ما بلغ عاقلا
انتهى وفيه بعد الاشارة الى الاشكال المزبور في الميت الكبير قال الا ان نقول الاتفاق على اللحوق وظاهره كما ترى
اجماعنا عليه كما ان ظاهرها عدم الخلاف فيه بين المسلمين وهو الحجة مضافا الى ما اشرنا من بناء التغليب في
النسب قوله ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير من حيث عدم
اهلية التصديق وعزاه في جامع المقاصد الى الاصحاب وفي الرياض بعد عزاه عدم خلاف يعرف فيه ظاهر
الاجماع ولا يبعد قوله وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه بلا خلاف كما في
مرط وجامع المقاصد والرياض بل قيل لا نعرف فيه خلافا عن بعض التصريح بالاجماع ولو اقر بالمجنون ثم زال الجنون وانكر لم يقبل

الكان كما صرح ايضا به الجماعة قوله السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان
لا يكون لها زوج وامكن تكونه منه كما هنا وفي كره والتحرير وعد و د وس وجامع المقاصد ولك وط وغيرها
بل الخلاف لعموم الادلة مع انه ليس باقل من اقراره بولدية طفل مجهول وهل تكون الجارية ام ولد فيه كره اشكال
من امكان استيلادها بالنكاح ثم ملكها بعد ذلك فلا تكون ام ولد او انه استولدها بالشبهة والاباحة من التي
فلا تكون ايضا ام ولد ومن ان الظاهر انه استولدها في ملكه لانه محقق والنكاح غير معلوم والاصل عدمه وعدم
الشبهة والاباحة ورجح المحقق الثاني في لك الاصل والظاهر في ذلك وترجيح الاصل والظاهر وترجيح الاصل هو الغالب
ومراده من الاصل هو استصحاب الملكية المحققة السابقة للجارية وظاهرهم كجامع المقاصد الميل الى ترجيحه بناء على
على ان المراد من الظاهر المعارض معه انما هو ظاهر العرف والعادة الذي لا دليل على تقدمه على الاصل هنا الا انه
امكن ترجيحه هنا باعتضاده بالاصول المتقدمة فيكون الظاهر هنا ظاهر الشرع القاطع للاصل وان كان الاحوط
عند ط عدم كونها ام ولد وعلى الاشكال ما اذا احتمل تقدم علوقها على الملك وتاخره عنه وليست فراشا ولا
فلو كان لامه زوج لحق به لقضية الفراش ولم يلتفت الى دعوى المولى وكذا لو صرح في اقراره بعلوقها في ملكه
او بما يستلزمه كما لو قال هو ولدي من ملكي منذ خمس سنين وسن الولد اربع سنين فلا اشكال ولا خلاف في ولادتها
في ملكه لا منافي علوقها قبل الملك بان حبلها ثم يشريها فاحتمل الامران فيما لو قال ولدته في ملكي قوله ولو اقر بابن
احدى امتيه وعينه لحق به كما هنا وفي عد ولك والجامع وعد وكره والتحرير ود وس وجامع المقاصد ولك بلا خلاف اذ
المرجع في التعيين اليه كما لو طلق احدى امرأتيه او اعتق احد عبيده فيثبت نسبه بعد التعيين وكان حرا وارثا وظاهر ان
ذلك مع امكان ولديه لا مرتبة به وقضية وكذا ام ولد الوجهان المتقدمان وكذا الحكم لو كان الولدان من ام
واحدة فاقر باحدهما فقط كما في كره ولك وغيرهما قوله ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول
قول المقر مع يمينه كما في الكتب المتقدمة من غير خلاف اذ الاصل معه وهو ينفي ما تدعيه وكذا لو بلغ الولد وادعى
ذلك فان نكل الولي حلف المدعي فيقضى بيمينه وهو حسن اذا كان المدعي الولد ولو لم الام فان
نصف اقراره كونها ذات ولد فيمينها في عدم العلم اذا كان يمينها لاثبات حرية ولدها لا انه ايضا ثبت حقا
لغيرها قوله ولو لم يعين ومات قال الشيخ ره يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة
بعد الوفاة مطلقا كان حسنا وقويا كما هنا وفي الجامع ود وكره وعد وجامع المقاصد ولك وغيرها
لانه من الموارد المشكلة والقرعة لكل امر مشكل خلافا للشيخ فالتعيين او لا الى الوارث لانه انه ينشا تعيينا من نفس
علم سابق منه بحقيقة الحال اذ النسب لا يلحق بالتشهي بل ان كان عالما بالحال ولو باقرار المورث قبل العناية
بذلك اذ الحق انتقل اليه من المورث فهو قائم مقامه ثم ان امتنع من التعيين لعدم علمه او لغيره اقرع وفيه انه اقرار في
حق الغير ولا دليل على قبوله وايضا التعيين كما قيل انما يعتد به اذا كان من جميع الورثة منهم ولو اعتبر تعيينه لزم

الدور

الدور ويرده الايضاح بان المعتبر انما هو الوارث ظاهرا فلا يثبت الا بالاقرار فالامر انما ينتقل الى الوارث حق الانشاء كما لو قال
اعتقوا احدهما فيقف لاحق الاقرار اشارة الى الفرق بينه وبين ما اذا قال احدهما صدق عرفانهنا يعين الوارث بناء على انه انشاء
على الاصح على تقدير صحة عتق المبهم وهنا من غيره ليس انشاء فتدبر قوله السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امته فاقر ببنوة احدهم
ولم يعينه كان حرا والاخران رقا ان لم تكن الامة مزوجة ولا فراشا لسيدها فلا ولادتهم فانها لو كانت مزوجة كان الولد للزوج ولم
يلتفت الى الاقرار وان كانت موطوءة بحيث يثبت الولد بالفراش لا بالاقرار نعم انه لم تقل بصيرورة الامة فراشا بالوطي
كما هو المشهور ولا يلحق ولدها بالمولى الا بالاقرار كما هو مختار المص هنا في العبارة من غير فرق بين كون المعين اكبر الاولاد
او اوسطها او اصغرها واما على القول بها بحر المعين ومن ولد بعده فان عين الاكبر او اقربه ابتداء تبعه الاوسط
والاصغر لتولدهما على فراشه وكذا ان عين الاوسط تبعه الاصغر ويبقى الاكبر فقط رقا وان عين الاصغر كان هو حرا واما
وعلى هذا فالاصغر حر على كل حال لانه اما المقر به او تابع لمن قبله بالفراش بخلاف الاخوين لاحتمال كونهما للمقر به الاصغر فيكونان
رقا قوله ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة هذا مبني على ما حسنه انفا من الرجوع الى القرعة بعد موت
المقر ويجيء بخلاف ما تقدم من الشيخ هنا ايضا في الرجوع الى الوارث في التعيين او لا ثم مع عدم تعيينهم او امتناعهم يرجع
الى القرعة ومن تقوية مختار المص ط ما في عد ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة وصرح ايضا في كره بان القرعة
كما تعين حريته تفيد حريتها وهو الذي [illegible] وهل يفتقر في اخراج الامة الاحد بها الى قرعة اخرى ام يثبت بحكم
القرعة الاولى الاقوى عند الثاني وهو قول اكثر الشافعية اذ لا يؤمن خروج القرعة على غير التي خرجت لولدها انتهى
وهو حسن لكن يرد انفا منه ايضا الاشكال في اقتضاء مجرد اقراره ببنوة ولد امته صيرورتها ام ولد بعد تقويته الفصل
الذي يشار اليه كما لو سئل عن كيفية الاستيلاد فان قال استولدتها في ملكي كانت ام ولد الى ان قال فان عين الولد
وانكر كيفية الاستيلاد فان كان في لفظ المقر ما يستدل به على كيفية حمل عليه وان لم يكن ذلك فقولان والرقية احوط
انتهى قوله الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا
بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة ان لم يكن فيهم عدلان كما في التحرير
[illegible] لان الشافعي يثبت النسب والمال لهما باقرار جميع الورثة مطلقا جماعة او واحدا ذكرا او انثى واشترط ابو حنيفة
الاثنين وان لم يكن عدلا [illegible] دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ثم استدل باطلاق ولا تكتموا الشهادة وفي السرائر ان الصواب [illegible] بعدم ثبوته بالرجل والمرأتين وقت
لان متعلقه ليس مالا ولا المقصود منه المال وان ترتب عليه بالعرض كالميراث وعلل الشيخ نظرا الى ترتب المال [illegible]
مع انه قطع جزم في اخر الباب بعدم ثبوت النسب باقرار الورثة اصلا ولا يخفى ان الحصر في هذه العبارة انما هو بالنسبة الى
الشهادة فلا ينافي قوله بثبوته بالشياع لانه ليس من جهة الشهادة بل من حيث الامن من تواطؤ المخبرين على الكذب
فتدبر قوله التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلان بان له ابن ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا وان

وهمه الشيخ في ما نقل الى انه لو ورث الابن يحجب الاخوين وخرجا عن كونهما وارثين فيبطل الاقرار بالنسب لان اقرار من
ليس بوارث و اذا ابطل الاقرار بطل النسب فيبطل الميراث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته وفيما نظر الماتن في وجه
دفعه ان الدور يلزم من جعلهما مقرين كما يرجع اليه تعبيرهما هنا بلفظ لو اقر بدل لو شهد وتعبيره في التفصيل السرائر والتلخيص ومن
لا من جعلهما شاهدين فيجب جعلهما شاهدين ولذا فرضنا كونهما عادلين ولشهادة العدلين يثبت النسب وان كانا
اجنبيين قلت لا دور ايضا لو جعلناهما وارثين اذ الشرط كان كونهما وارثين ظاهرا لا واقعا والا لما امتنع في
خروجه الارث وايضا اقرارهما في معنى الشهادة لعدم اختصاصها بلفظ مخصوص كما في الاقرار ثم انه بلفظ الشهادة
ايضا مع كفاية كونهما ذوا اليد في مال الميت في الجملة و انه ذكر لو كان المقر به مما يحجب المقرين عن الميراث جاز المال المقر به
ولا يثبت المقرين اجماعا انتهى وجهه كما ترى الاجماع على ارث المقر به وهو حجة اخرى كالقاعدة **قوله** ولو كانا فاسقين
لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث كما هنا وفي السرائر والوسيلة وغيرها لنفوذ اقرار المقر في المال عموما
من غير شرط العدالة بخلاف النسب لعدم ثبوته بقول الفاسق اجماعا **قوله** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه
كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما
وبجميع ذلك صرح ايضا في التحرير وس و وجامع المقاصد وللتحرير وبرادهم صورته وقوع الاقرار بالاولى دفعه
كما صرح بالقيد التحرير وس والكفاية ومثله لو اقر الاخ ببنوة التوامين فصدقه الاخر ولا يلتفت بانكار احدهما صاحبه
ووجه عدم الالتفات الى تناكرهما ثبوت استحقاقهما الارث في حالة واحدة فلم يكن احدهما اولى من الاخر بخلاف ما لو اقر
باحدهما ثم اقر بالاخر فان الثاني يثبت له النصف باعتراف الاول فلا يتحقق انه يستحق منه شيئا ما لم يعترف به الثاني او يقيم
لم يثبت بدعواه ووجه عدم ثبوت النسب ان الموردين كلا منهما صدقه عن نفسه ولم يصدق احدهما الاخر والنسب
لا يثبت الا بعدلين **قوله** ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني
وان كذبه دفع المقر له الاول المال وغرم للثاني … مطلقا من غير تقييد هنا ولا في فع والتحرير والتبصرة والايضاح بما اذا
نفى وارثا غيره ولا بما اذا كان … بلا في ست سواء نفى وارثا غيره ام لا لمنافاة اقراره الوارث ظاهرا كالعم باولى منه
في الارث الدفع في نيه كالاخ نفذ اقراره بالنسبة الى المال لانه جائز في التركة شرعا فاقراره على نفسه ثم لو اقر بعده باولى
منه ومن المقر له كالابن فان صدقه المقر له الاول دفع جميع التركة الى المقر له الثاني على الولد لاعترافهما بكونه اولى
منهما وان اكذب الاخ العم في اقراره بالولد لم يثبت … دفع اليه لاستحقاقه المال باعترافه في يد العم ولم يعلم اولوية
الثالث الا باقرار العم وهو خارج فلا يقبل في حق الاخ لانه اقرار في حق الغير نعم يضمن العم المقر للولد التركة لانه
فوتها عليه باقراره للاول فان اقراره بالاخ اولا يقتضي استحقاقه جميع التركة فكان كما لو قال هذا لفلان بل لفلان لكن يشكل
الحكم بضمان العم هنا سيما مع عدم تسليمه التركة اختيارا الى الاخ لعدم منافاة بين الاقرار بالاخ والاقرار بالابن
لامكان اجتماعهما على الصدق وعدم استلزام الاقرار بالاخ كونه وارثا بل هو اعم منه جدا فليس فيه تفويت بما اليه

اصح

اصح وقد يكون نسي ان له ولدا ثم تذكر او لم يعلم فثبت عنده وما ذكرنا من الاقرار الاخذ باليقين ولذا قيد الجماعة غرامة العم
هنا بما اذا نفى وارثا غيره ومنهم من صرح بالاشكال في غيره وفي الايضاح انه يضمن للولد ح اعا اذا نفى وارثا غيره قطعا
وقال ايضا ان العم ان سلم التركة باختياره ضمن للولد قطعا انتهى ودعواه القطع في الموضعين ربما يومي الى الاجماع
بينهما كما يحتمله ربما يتحمله في الاجر ايضا بعد الالتفات الى الخلاف المتقدم في ان المقر هل يؤمر بدفع التركة الى المقر له بمجرد اقراره ام
يجب البحث على الحاكم او دفع الامر اليه ليعلم انحصار الارث في المقر له على القول بضمنه تسليمه التركة الى المقر له الاول
بدون اذن الحاكم فيضمن العم المقر في صورة تسليمه [struck text] مع اذنه فلا يضمن لعدم
اختياره وبالجملة فالاحوط ضمان العم ان دفع الى الاخ لا انه دفعه له باقراره مع مباشرته لدفع المال سيما مع عدم اذن الحاكم
وعدم البحث عن وارث اخر فانه اجماع وكذا لو لم يباشر الدفع اذا اقر بانحصار الوارث فيه اذ اقراره بالولد بعد ذلك يكون
رجوعا عن اقراره الاول فلا يسمع ويغرم للولد لحيلولته بينه وبين التركة باقراره الاول **قوله** ولو كان الثاني مساويا
للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع الى الثاني مثل نصف ما في يد المقر للاول كما هنا وفي … وجامع المقاصد وغيرها من غير
تقييد بما اذا نفى وارثا غيره كما اشرنا اليه والوجه ان اقراره للاول اقتضى التفويت عليه ولا يغرم الثاني سوى النصف الذي
سبق منه الاقرار بالاول ولم يرجع عنه ولما اقر بالثاني معه اقتضى ذلك استحقاقه نصف التركة نعم لو رجع عن اقراره وادعى انفراد
التركة في الثاني غرم الجميع له **قوله** الحادي عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن لها ولد اعطاه
نصفه هكذا ذكره كثير من الاصحاب كالتحرير وعد وس والمة وغيرها ومرادهم ان الوارث الواحد اذا انحصر الارث فيه ان اقر بزوج
للميتة دفع اليه ربعا او نصفا مع الولد وعدمه وهذا الاطلاق مستقيم مطرد لانه يرد عليه شيء مما ذكروه وضابطه ان المقر
يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدير وجود المقر به فان كان زوجا للميتة ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولد دفع الربع
وبما فسرنا ذلك وغيره والكفاية وغيرهم في تحقيق العبارة بان اطلاقهم انما يستقيم اذا قلنا ان الموجود يقتسم بينه وبين المقر له
بمقتضى الشركة والاشاعة كما اسلفنا اليه الاشارة واما على القول المشهور من انه انما يجب على المقر ان يدفع الفاضل مما في يده
عن نصيبه خاصة فيجب عليه هنا ان يدفع الفاضل فقط ان وجد وقد يقع احد المقادير كما اذا كان المقر الاخ او الولد ام لا كما
لو كان المقر الابوين او احدهما وكان معهما بنت فان نصيبهما على تقدير عدم الزوج الخمسان وعلى وجوده السدسان والتفاوت
بينهما الذي يجب عليهما دفعه لا يبلغ ربع ما في ايديهما واذا لم يتحقق فاضل كما اذا كان المقر الابوين او احدهما وكان للزوجة
ولد ذكر فلا يجب عليهما دفع شيء اصلا اذ الابوين لا يتغير سهمهما في هذه الصورة بوجود الزوج وعدمه في ذلك ويمكن
تنزيل كلام الجماعة هنا على حمل الاقرار على الاشاعة فيقتضي الاقرار بالزوج ان يكون هنا له في كل شيء ربعه او نصفه ثم قال
وهذا لا انه لا يطابق ما سلف من التوزيع فانهم لم ينزلوها على الاشاعة المذكور قال ولعل ما ذكره هنا اجود مما سلف
لان الوارث يستحق في كل جزء من اجزاء التركة سهمه فلا يختص بجزء منه في بعضه دون بعض فاصل كل واحد محسوبه
بينه وبين الزوج بمقتضى الشركة وما ذهب اليه انتهى وقد اشرنا سابقا ان الاشاعة ضمان اشاعة الاجزاء في الاجزاء وهي ثابتة

في كل مال مشترك وهي المنقسمة في الاقرار نصاً واجماعاً عقليا وشرعيا وان اقتضاها الاشكل كما استقصت ذلك واشاعة ما قبل
الى النصيبين وهذه تقابل بها تنزيل الاقرار على نصيبه كالبيع وعليه بنائهم فيما سلف من الفروع بلا خلاف يعتد به مثل ما لو ورث
بولد للزوج وكذبها الاخوة قالوا دفعت اليه ما بيدها زايداً على نصيبها وهو الثمن فلو كان الربع ثمانية اخذ اربعة واخذت
اربعة ولا تدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة فيأخذ منها سبعة ويبقى لها واحد فراجع فتدبر
قوله ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول غرم للثاني مثل ما حصل للاول المراد ان اقرار الثاني لا يقبل
في حق الزوج الاول فلا يزيل ما اشتمله من الارث بالاقرار مطلقا سواء اكذب واكذ الاول ام لا لكونه خارجا فلا يكون
اقراره في حقه مسموعا ولا خلاف في ذلك ولا في غرمه للثاني مع التكذيب لاعترافه بالتكذيب بتفويت حق الثاني
من التركة باقراره فيغرم له ما دفع الى الاول وانما الكلام في غرمه للثاني بمجرد الاقرار او بشرط تكذيبه لنفسه في اقراره الاول
ظاهر العبارة [illegible] والسرائر والشافعية [illegible] تعليق الحكم بغرمه للثاني على تكذيب المقر لنفسه [illegible] بالعلية كما صرح به
التنقيح وعزاه الى [illegible] المشهور [illegible] وعد الظاهر الاحق قالوا لان اقراره الثاني بعد الحكم بصحة الاول من باب
الاقرار بالممتنع شرعا فلا اثر له ولا يسمع لكن اذا اكذب نفسه في الاقرار بالاول كان اعترف بتفويته حق الثاني من
التركة باقراره فيغرم مع ان [illegible] الاقرار الاخذ باليقين خلافا للجماعة منهم [illegible] فيغرم للثاني مطلقا لاصالة صحة اقرار
العقلاء على انفسهم مع امكان كونه هو الزوج وانه غلط الاول فاقر به ثم تبين خلافه والغاء اقرار العاقل مع امكان صحته
صحته ينافي الحكم بجواز اقرار العقلاء على انفسهم فاذن يتعادل المقربين في الغرم وبين نصيبه باقراره الاول فيغرم مع ان
الغرم والتصديق للحواشي كما حكي قالا ان الاقرار الثاني اذا نافى الاول لم يقبل ويغرم للثاني الا في الزوجية
والميراث للنص وقال الفخر ان في ذلك [illegible] الاشكال وظاهر الاجماع كما ان [illegible] وجود النص لكن القدر المسلم
من اقتضاء الاقرار الثاني الغرامة فيما لو امكن [illegible] ان لا يبادر بالانكار واما اذا كان ممتنعا واحتاج في تصحيحه الى
الاحتمال فالقاطع لا يسمعه اذ الشرع يدفعه مع تقدم الاقرار الصحيح المحكوم بالصحة شرعا والمتعاد اصالة البراءة
عن الغرامة للثاني بالسيرة العظيمة المتقدمة [illegible] عدم الغرامة [illegible] فالوجه [illegible] ولو قلنا
بالغرم فيما لو الظاهر كلامه تاويلا ممكنا في حقه كتزويجه اياها في عدة الاول فظن انه يرثها زوجان وكان ممن يمكن
في حقه الاشتباه فالاقرب القبول قوله ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها
الربع وهكذا [illegible] ود [illegible] والحرير وغيرها في ان هذه كالسابقة من تنزيل كلام المص وغيره على ان حق
المقر له ساري في التركة [illegible] في كل شيء ثمنه او ربعه [illegible] لا يختلف على تقدير وجود الزوجة
[illegible] كسهم الابوين مع الولد الذكر والبنتين [illegible] ومن يختلف بذلك كسهم احدهما مع البنت وعلى ما
سبق من الفروع يجب تقييده بما اذا كان المقر ولدا فلو كان احد الابوين [illegible] رفع الفاضل عن نصيبه على تقدير
وجودها انتهى [illegible] المسألة [illegible] حصر الارث في الواحد [illegible] الاشكال لعدم [illegible] الطلاق

نحو العبارة

نحو العبارة ولا حاجة الى التنزيل على خلاف ما المعقول عليه قوله فان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا
لم يصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة وهكذا ايضا
في عبائر كثير كالنهاية [illegible] والتحرير [illegible] والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة وان اختلفت عباراتهم
اذ الاقرار بزوجية كالاقرار بوارث مساو للاولى ولا اشكال في الحكم مع تصديق الاولى ومع التكذيب يغرم للثانية
نصف نصيب الزوجة بالاكذاب او بمجرد الاقرار كما تقدم وكذا الحال فيما لو اقر بثالثة او رابعة قوله ولو اقر بخامسة
وانكر احدى الاولى لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن كذا عن [illegible] والسرائر وغيرهما والمراد ان الاقرار
بالخامسة كالاقرار بزوج بعد غرم لها اما مطلقا كما هو ههنا اولى كما ياتي او بشرط تكذيب نفسه كما هو المشهور وعبر عنه الماتن
بقوله وانكر احدى الاولى ولا يلتفت الى انكاره ووجه الاولوية ههنا امكان الخامسة [illegible] المريض اذا تزوج بعد الطلاق
وانقضاء العدة ودخل ومات في سنة كما مر في كتاب الطلاق ويمكن فيه استرسال الاقرار بالزوج بحيث لا يتفق على حد
بان يطلق [illegible] ويتزوج متعددا فان للجميع [illegible] اذا مات في سنة [illegible] فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على الاشكال
فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او ربع الربع [illegible] عند المحقق [illegible] بان وجه الاشكال [illegible] من
شرط التكذيب لغرمه فكانه قال لا يلتفت الى اقراره بالنسبة الى الاربع ويغرم بمجرده للخامسة على اشكال فان انكر احدى
الاربع واكذب نفسه غرم للخامسة بلا اشكال وفيه ان ظاهرهم اشتراط التكذيب كما مر والاولى [illegible] الاشكال ههنا
فقط والجواب بان الخامسة ههنا ممكنة كما اشرنا في المريض اذا تزوج [illegible] ان يكون لها خامسة وعاشرة فلا يبادر الى
الانكار لكن المسألة كما صرح به الجماعة مفروضة فيما لو اقر بزوجية [illegible] باقية الى الان مات فاذا اقر بخامسة في مثل
ذلك لم يقبل اجماعا كما في التنقيح وغيره [illegible] بذلك [illegible] قوله كتاب الجعالة والنظر في
الايجاب والاحكام واللواحق [illegible] بتثليث الجيم وكسرها اشهر كما في ذلك لغة ما يجعل للانسان على شيء يفعله كما في [illegible]
وغيرها قال [illegible] الجعل والجعالة وشرعا التزام عوض على عمل ولا يعتبر فيه تعيين العمل والعلم به اتفاقا كما في [illegible] وفي [illegible]
خلاف [illegible] ولا اشكال فيها الاجماع والنص كتابا او سنة قال الله حكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم [illegible]
عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار
والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس به والمروي في [illegible] ومن قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
عن جعل الابق والضالة قال لا باس ونحوه خبر وهب بن وهب عن ابيه [illegible] والباقر ع وعن علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى ع عن رجل قال للرجل اعطيك عشرة دراهم فتعلم عملك [illegible] ذلك قال اذا رضي فلا
باس قوله اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او من خاط لي ثوبا او بنى لي حائطا
[illegible] الحاجة المعينة او ان يرده انسان او ان يرد به [illegible] مطلقا او مقيدا بزمان او مكان والحاصل [illegible]
[illegible] الاذن في العمل واستدعائه بعوض يلتزمه كما في [illegible] قال [illegible] على الجعل المقصود [illegible] ولا تعلم

خلافا انتهى قوله ولا يفتقر الى القبول لفظا بلا خلاف وفي الفعل خلاف مبني على الخلاف في انها عقد او ايقاع جمع الى الاول
منهم ط والوسيلة والمراسم كما حكي مع كفاية القبول الفعلي عندهم كالوكالة وجمع الى الثاني منهم الماتن والتحرير ود وكر واللمعة
لعدم اشتراط تعيين العامل واذا لم يتعين لم يعقل القبول للعقد وعلى تقدير قبول البعض لا يختص فيه اجماعا مع تصريحهم باستحقاق
الجعل لمن اتى به من غير ان يسمع الايجاب وهذا هو الاظهر لعموم اخبار الجعالة فتدبر ولزوم العقود والعهود الموثقة
خرج ما خرج وفي كرة الجعالة عقد جائز من الطرفين اجماعا انتهى وتعبيرهم بالعقد مجاز بعيدا وكذا من الماتن ولذا لم يذكرها في
العقود بل في القسم المنعقد لذكر الايقاعات كالعتق والتدبير وان ستقربها الكتابة انتهى عقد جد وعن الثمرة كما قيل
ما لو فعل العامل لا بقصد العوض ولا التبرع بعد الايجاب فعلى الايقاع يستحق العوض لتحقق الصيغة مع العمل
وعلى العقد لا او ان عمل اذ المعتبر من القبول الفعلي ليس مجرد العمل بل بضم الرضا والرغبة فيه لاجله كما نبه عليه في الوكالة
من كرة قال القبول يطلق على معنيين احدهما الرضا والرغبة فيما فوض اليه ونقيضه الرد وثانيهما اللفظ الدال عليه على النحو
المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول دون الثاني حتى لو رد وقال لا اقبل ولا افعل بطلت
ولو اراد ان يفعل ويرجع فلا بد من استئناف اذن مع علم الموكل انتهى وظاهره ان مجرد فعل ما وكل فيه لا يكفي في القبول
بل مع اقترانه بالرضا ووقوعه قبل ان يرد ثم وجه اشتراط الرغبة بمعناها المعروف غير واضح وربما يشكل في الثمرة المزبورة
بان من فعل لا بقصدهما اي العوض والتبرع متبرع فانتفت الثمرة وليس بذلك لو قلنا بقاعدة اصالة تبعية الاثر
على عمل المسلم المحترم قوله ويصح على كل عمل مقصود محلل اشارة الى ما يشترط في عمل الجعالة وصرح بالشرطين كثير من
الطائفة من غير اباء الى المخالف منهم س واللمعة ود وير والتحرير وعد وكرة فقال توضيحا على الاول لو قال من استقى
من دجلة ورماه في الفرات الى ان قال مما لا يعده العقلاء مقصودا لم يصح وعلى الثاني الجعل على من زنى او قتل
او سرق او غصب من الافعال المحرمة فقال ولا نعلم فيه خلافا والجعل على الواجبات فالمراد من الحلال الجائز بالمعنى الاعم
الاعم الشامل للواجبات كما نص عليه الروضة اوهام مشهور وضمان لعدم جواز اخذ الاجر على الواجب وهو حسن في الواجبات
المشروطة بالنية من العبادات ولا في فعل المعاملات وصناعة النظام كفاية وقد تتعين عينا فتخص لتحصر فيه كالتجارة
والخبازة مع جواز اخذ الاجر عليها اجماعا فما قاله في كرة لو قال من رد عبدي علي فله كذا فرده من كان المال في يده نظر
فان كان يجب رده في يده كلفة ونحوه كالعبد الابق يستحق الجعل وان لم يكن كالدراهم والدنانير فلا لان ما لا كلفة فيه
لا يقابل بالعوض ولو قال من دل على مالي فله كذا فدله من كان المال في يده لم يستحق الجعل لان ذلك واجب عليه
بالشرع فلا يجوز اخذ العوض عليه اما لو كان في يد غيره فدله عليه استحق لان الغالب انه تلحقه مشقة في البحث انتهى وفي
تعليله لعدم استحقاق من في يده وكان ذلك المال في يده الجعل بوجوبه عليه شرعا نظر لانه من الواجبات الغير المشروطة بنية القربة
كسائر المعاملات الواجبة كفاية او عينا من التجارة والخياطة وغيرهما من اقسام المعاملات الواجبة الجائز اخذ الاجر عليها
نعم ظاهرهم الاطباق على كون الجعالة من باب المعاوضة ومادة لم العوض كالعمل بالعوض لما فلا بد من كون العمل ايضا

ما يعتبر

ما يعتبر عرفا بازائه ومقابلته المال ومجرد لانه من بذل المال ليس من هذا الباب فلا وجه لجعل مال الجعالة في مقابلة
وما يوجب الى ما ذكرناه شرطا ان يكون العمل مما يصح الاستيجار عليه في عد الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وفي كرة وغيرها
ان كل ما يجوز الاستيجار عليه يجوز الجعالة فيه ويعتبر فيما يجوز الجعالة عليه ما يعتبر في جواز الاجارة سوى كونه معلوما
فلو قال من رد عبدي فله دينار صح جعالة لان الجهالة يعرض بها في الجعالة ولا يجوز عقد الاجارة على ذلك لجهالة
العمل المبطلة للاجارة انتهى قوله ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة فكما تدعو الحاجة الى
احتمال الجهالة في عامل القراض لتحصيل زيادة المال فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى بل هو من الحكم في مشروعية
الجعالة بذل العمل على ما لا يمكن التوصل بعقد الاجارة من الاعمال المجهولة كرد الابق والضالة مما لا يعرف فيها
مسافة الرد وان جاز ايضا مع العلم بالعمل عندنا كقوله من خاط ثوبي او حج عني او رد عبدي من بغداد فله درهم خلافا
للشافعي في وجه فلا يصح مع العلم به لجواز الاجارة ح وهو كما ترى مع عدم المنافاة وجواز التوصل بشيء واحد بالامرين
والامر وقال في الوسيلة ويصح الجعالة بشرطين تعيين العمل والاجرة انتهى لعله اراد من تعيين العمل اشتراط ان لا يكون
العمل مجهولا بالكلية بمعنى ان الشرط تعيين صنف العمل مثل رد الابق والضالة او بناء الحائط وان كان مسافة الرد
ومقدار البناء مجهولا فلا يصح مع الجهالة الكلية في العمل كان يقال من عمل لي عملا فله مثقال ذهب للاشكال ونحوها الغرر
والقطع في الجهالة المغتفرة على المتفق من الفتاوى وخصوص الجعالة كتابا وسنة وان كان عبارة المصرحين بجواز الجهالة
في العمل مطلقة كط والماتن وكرة والتحرير ود وعد واللمعة وس وجامع المقاصد والروضة والكفاية وفي المغني
نقل خلافه ولا استبعاد في ذلك لا انشعار بلا للاطلاق لا على عدم الخلاف وفي مجمع البرهان انه موضع وفاق موميا
بالاجماع كما في مجمع كرة وهو حجة اخرى وانتهى قوله اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد
ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ظاهرهم
اشتراط كون العوض معلوما في صحة الجعالة كما هو ظاهر ط والوسيلة وكرة والتحرير وعد ود وجامع المقاصد بل المشهور
على ما صرح به في لك وفي والكفاية ومرآة الايضاح ومجمع البرهان الى الاصحاب موميا بالاجماع وهو ان تم اجماعا والا فالجواز
في نحو من رد عبدي فله نصفه مثلا قوي وفاقا لكرة وعد والتحرير والايضاح وفي والكفاية وغيرهم لعموم ادلة الجعالة
وابتنائها على تحمل الجهالة والغرر كما في العمل وكان الحاجة قد يدعو الى تحمل الجهالة في العمل كذا قد يدعو تحملها
في العوض بان يريد تحصيل الابق ببعضه وتحصيل الزرع ببعضه والعادة ايضا مطردة بالرغبة في كثير من الاعمال المجهولة
بجزء منها مع ان عمدة وجه المنع في الجهل منعه التسليم وادائه الى النزاع وهما منتفيان لانه متعين ولعدم ولا يفضي الى
التنازع جدا ومنه النبوي المشهور من قتل قتيلا فله سلبه وهو حجة اخرى في الجواز هنا نعم لو جعل العوض ثوبا او دابة
مما يختلف غالبا افراده او قيمته تفاوتا عظيما مؤديا الى التنازع فالاقرب فيه المنع رفعا للتنازع ولنفي الضرر عن الفعل
والمال وعن الغرر المتعين هنا بالشرع خلافا لجماعة منهم س والمحقق الاردبيلي فتصح الجعالة ولزم للعامل اجرة المثل

والثاني حسن لانه اطباق واتفاق كما في الك وجامع المقاصد وفي مسك ولو كان مجهولاً فاجرة المثل قولا واحدا انتهى اذ لا يبطل
عمل المسلم المحترم في الشرع الصادر بامر الامر والجاعل لانها المقررة للعوض عند الطائفة بكل موضع فسد العقد والعوض المسمى
فله بحسب ايضا خصوص الدابة المسماة في عقد الجعالة لا يبعد لزوم اداء دابة تكون قيمته مقدار اجرة المثل كما هو الاشبه بقواعد
الجماعة المتقدمة القائلة بصحة الجعالة ح مع انهم اطلقوا لزوم اجرة المثل ح فاذن لا ثمرة معتدة بين القول بصحة الجعالة
ح والقول ببطلانها كما هو ظاهر المشهور القائلين باشتراط صحة الجعالة بمعلومية العوض فيها لكن المشهور بين الاصحاب اشتراط
كون العوض معلوما في صحة الجعالة فقال بعد اسطر قليلة ولا اشكال في صحة الجعالة مع عدم تعيين الجعل ولزوم اجرة
المثل انتهى كما والمنافاة بين كلاميه ظاهرة والاقرب منع دعوى الاطباق على صحة الجعالة مع جهالة العوض لان ظاهر كتب
المتقدمة بل المشهور كما اعترف هو وغيره الشرطية المقتضية لبطلان الجعالة مع انتفاء الشرط ودعواهم ايضا حيث فيكون
باجرة المثل انما هو في صورة حكمهم بفساد العقد في نظائر كثيرة من صور فساد الاجارة والمزارعة وفي عامل المضاربة
وغيرها وفي كره فلو كان مجهولا فسد العقد ووجب بالعمل اجرة المثل ونحوها يط وغيرهم من المصرحين بالبطلان ولعل دعواهم
الاطباق على صحة الجعالة نشأ من عدم ذكر كثير بطلان الجعالة في صورة جهل العوض المسمى مع اطباقهم على لزوم اجرة المثل
كما في ضة لكنه مدفوع بعد التتبع فيما مر يديهم في مواضع من العقود الفاسدة التي حكموا فيها باجرة المثل ومع جعلهم
تعيين العوض شرطا للصحة او ركنا للجعالة كما في كره فجعل لها اربعة اركان الصيغة والعاقد والعمل والجعل ثم ان المعتبر
من العلم بالعوض كالمعتبر في عوض الاجارة فيكفي المشاهدة حيثما يكتفى بها في الاجارة ويجوز جعل العوض جزءاً من العين
المشاهدة كثلثها او ربعها او من ثمرة الشجرة لمن لقطها وكذا لا فرق عندهم فيما مر من جواز كون مال الجعالة
نصف عين العبد الابق المردود بين كون العبد مجهولا او معلوما قال العلامة او في بالصفة في كره عن الشافعي في ثالث
وجهيه المنع فقال وهو قريب من استيجار المرضعة بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام ونحوه لان الجزء من الرضيع
الرقيق مما ياتي من زمان الفطام مجهول لتجدد اجزاء المرتضع بتجدد الزمان واختلاف الاغذية والاهوية والحالات
الطبيعية والكونية فان الابدان والاشخاص في ان في شان يختلف فيهما الرغبات والقيم وكذلك العبد وانه علم
بما سابقا وشاهده ولا يخفى ان العوض معلوما او مجهولا معتبر عرفا وشرعا في مفهوم الجعالة ومنها ما لو قال ان فعلت
كذا فانا ارضيك او اعطيك شيئا فيلزمه اجرة المثل اتفاقا كما مر وكذا لو استدعى الرد ولم يبين اجرة لزمه اجرة المثل
لكن لا مرتاب بالجعالة ح بل لان الامر بعمل له اجرة عادة يوجب اجرة المثل وربما يقال ان الاذن فيه متبرع لاصالة البراءة
كما لو استدعاه مجانا وليس بشيء **قوله** ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار اي مطلق التصرف كما في كره فقال فلا
ينفذ جعل الصبي والمجنون والسفيه والمحجور عليه لفلس والمكره وغير القاصد ولا نعلم فيه خلافا انتهى وظاهره عدم
الخلاف فيه بين المسلمين وهو حجة لعموم كسائر الادلة المانعة عن التصرفات المالية لهؤلاء المتقدمة ولاختصاص
الاجارة بالذكر كما هنا وفي كره والتحرير ونحوها لكونها اشبه بالجعالة من غيرها من سائر اكثرها مما يقابلها منفعة بمال

ولا يشترط

ولا يشترط ان يكون الملتزم هو المالك ولا وقوع العمل في ملكه فلو قال الواحد من رد عبد فلان فله علي كذا لزمه لعموم الادلة التي لا
الغرامة التي في بيع غيره والعوض في حينه فيه وما قد تعويض تمليك لا مثل الاعلام من حصل له الملك نعم يمكن الغرامة شرط خارج في ضمن
عقد لازم لو قال ضمنت ما لفلان من ديته عبد وله كذا لم يبطل له على الفضولي شيء اذ لم يلتزم بما يأتي الامر انه كذب فهو لا يوجب
الضمان واما المالك فان كان الفضولي قد كذب عليه لم يكن عليه ايضا شيء وتضرر الراد في سعيه ومع ان ما وقع منه تفريط وعدم
فحصه في تحقق مقالة الفضولي وان كان قد صدق فالاقرب وجوب اداء عليه لعموم تقريب **قوله** وفي الجاعل ان يجعل
الجعل كما هنا وفي ذ ولك قال والمراد بالامكان ما يشمل العقلي والشرعي ليخرج منه الكافر لو كان العمل المجعول عليه استيفاء الدين
من المسلم ولو كان رد عبد مسلم فحق تمامه التعرض وجاز من انه اثبات يده عليه الموجب لحصول المنفي من نفي السبيل
والاقتصار لجعل انما لم يكن للجعل ممتنعا في حقه باثبات العوض بعينه انتهى ويستفاد منها ان هذا الشرط مستغنى عنه اذ المراد من الامكان اما
عقلا او شرعا اما الاول فلخروج ان يغير الممكن ليس بعمل واما الثاني فقد تقيده مما تقدم من اشتراط كون العمل محللا فخرج عنه
رد الكافر العبد المسلم ان قلنا بكونه سبيلا منفيا وكذلك استيفائه الدين من المسلم وفي مسك وكره منع عن اشتراط جواز الاول
والاقرب استحقاق الراد الجعل في الموضعين لعدم انقطاعه الفعل المطلق للجعالة للعموم مع ان نفس رد الابق الى مولاه ليس
بحرام وكذا مجرد استيفاء الكافر الدين من المسلم ... لا انه استيلاء او نوع سبيل للكافر على المسلم ومن يمنع مثل هذا
السبيل المنع بل هذا في الحقيقة اعانة للمسلم في ايصال ماله واليه والاخبار الامرة باعانة البر والمسلمين مطلقا و... التعارض
بينها وبين الاية النافية للسبيل من الكافر بالنسبة الى المسلم العموم من وجه والاصل الاباحة سيما الجهة لكن لا يتاتى مع
ترتب الجعل كما استحقاقه الجعل لو فاته قرب الجاعل في مكان مخصوص لمكان الحنا ط عبدا او صغيرا او سفيها و... عن اذن
سيده ووليه الشرعي وعنه وجهان عدم اعتبار قصد القربة نعم يشكل فيما لو قال من زار عالما تقربة الى الله او زار الكافر وال
الحكم فيه ايضا قصد القربة على بعض الوجوه ومع كثير منهم جواز كون العامل مطلق التصرف فلو رد الصبي المميز ولو بلا اذن
وليه او المحجور عليه تحقق الجعل للعموم الا على القول بكونه عقدا لا بد فيه من القبول فلا يخرج من تامل مع امكان منع اشتراط
صدور القبول هنا من البالغ ولعله لذا قطع به كره وفي غير المميز والمجنون وجهان من عدم تحقق القصد ومن وقوع العمل
والاقرب استحقاقهما سيما على المختار من كون الجعالة ايقاعا لعموم الادلة ولعموم قول الجاعل من رد عبدي فشمل الرجل والمرأة
والحر والعبد والصبي والمجنون والمسلم والكافر قطعا في غير رد العبد المسلم وعلى الاقرب فيه ايضا كما مر **قوله** ولو عين
الجعالة لواحد ورده غيره كان عمله ضايعا كما ان قال لزيد رد عبدي ولك علي كذا او ان رده زيد فله كذا فرده عمرو لم يستحق
شيئا للاصل واختصاص خطاب الجعل بذلك المعين وصرح كثير منهم في ضة ولك وجمع البرهان والكفاية وفي ح و د
والتحرير وكره فقال ولو رد معه عبد ذلك المعين تحقق العامل الجعل لان رد عبده كرده وبه كيده وهو حسن ان فهم
التعميم عرفا ... بقصد المخاطب المعين او معتاده او ولاده بلا ... بل مع فهمنا تناول الامر للنيابة مطلقا
كان الجعل لمن جعل له وان رده الاجنبي مطلقا نيابة عن المجعول له ولا شيء لهذا الغير بلا ريب للمتاصد وان لم يقم التعميم

فالقصر على مورد الخطاب على اختصاص الجعل بصورة كون الراد هو المعين مقحم **قوله** ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل
مع الرد كما هنا وفي كره والقواعد والتحرير والدروس والك ومجمع والكفاية وتجح وجامع المقاصد نافيا عنه الريب وهو كك لانه امر مقصود للعقلاء
يتناوله الادلة لعمومها لانه نحو الضمان والجعالة للغير كما اشرنا سابقا فيلزم الباذل هنا الجعل مع رده الى المالك او اليه حسبما شرطه
ولا يلزم المالك شيء ولا الباذل **قوله** ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل كما هنا وفي عد
وكره والتحرير والدروس والتنقيح ومجمع البرهان والك ومجمع والكفاية وغيرها وذلك مع التصريح بالعبد في الرد له اليه او اطلاق الرد
المتبادر منه الى الذهن ايصاله الى المالك لا الى البلد ولا الى البيت ولا الى غيرهما مع عدم قبضه لعدم صدق الرد اليه في كره كما لو استاجره
لخياطة ثوب فخاطه ولم يسلمه حتى تلف لم يستحق اجرة ان قلت قد حققنا في باب الاجارة استحقاق الاجرة بمجرد اتمام العمل من غير توقف على
تسليم وكذا هنا لو قال من خاط لي هذا الثوب فله كذا انه يستحق بالعمل كما اشار اليه المقدس وغيره ففي ذكره حبس العبد
لتسليم العوض لان استحقاقه بالتسليم فلا يتقدم عليه ولا فرق مع علمه وجهله بين غيبته والاباق قبل الرد الى يد المالك بين فراره وموته
وان كان في داره لاشتراكهما في المقتضي وكذا لو غصب منه او لعدم حصول العمل المستحق مع الموت بالنسبة وقوله الايقاع
اذ المانع ليس من قبله والرد الممكن عادة قد حصل وتسليمه من الموت ليس مقدورا للبشر وفيه ان المقتضي لاستحقاق الجعل
هو اتمام العمل المترتب على الرد الى المالك المتوقع في الصورتين اي الموت على انه في الفرق بعيد نعم لو قال من رد عبدي
الى البلد او الى بيتي وكذا ارى رده الى البلد او الى داره ثم هرب او مات استحق الجعل لوقوع العمل المشروط تماما
وهذا ليس بشيء من محل النزاع فتدبر **قوله** والجعالة جائزة قبل التلبس بالعمل من الطرفين اجماعا كما في كره وغيرها عنه
ونفي الخلاف في الكفاية وللاصل وعدم الامتناع بالمخالفة الصريح الحكم ولشغل الاسكان ولا يبعد دعواه وظهور الاجماع
على خلافه سابقا ولاحقا وهو عقد اذن معتضد بما في كره من مشابهة الجعالة بالوصية من حيث انها تتعلق باستحقاق
بشرطها فكما جاز الرجوع عن الوصية جاز في الجعالة ومع ذلك هو انها عقد كان او ايقاعا لعدم شرط القبول فيها
بمنزلة امر الغير بعمل له اجرة فلا يجب المضي فيه بعد التلبس وله الفسخ من غير شيء للعامل اذ ليس هنا عمل يقابل
بعوض صحيحا وكان الفسخ منه او من المالك **قوله** فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولا شيء من طرف الجاعل
الا ان يدفع اجرة ما عمل لا اشكال في استصحاب الجواز بعد التلبس ايضا فان جاء الفسخ من قبل العامل فلا شيء
له لانه اسقط حقه وابطل المنفعة على نفسه اذ المالك لم يجعل له العوض الا في مقابلة جميع العمل ولم يحصل
ولم يات العامل بما شرط عليه العوض كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الربح على خلاف الاجارة فانها لازمة يجب الاجر
فيها بالعقد وتستقر شيئا فشيئا والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء الا بالشرط ولم يوجد كما في الكفاية وتجح
وجامع المقاصد وكذلك في الاعمال التي يتم فيها الاجرة كالخياطة وبناء الحائط وتعليم القران اذا فسخ بعد ما خاط
بعض الثوب مثلا فاحتمل او فرجح بحصته ويرده فيما لو مات او منعه ظالم لانه عمل محترم وقع باذن المالك
على عوض قابل للتجزئة مع رخص الشارع في الفسخ حسبما اراد فلا يبطل ويشكل بان اذن المالك انما وقع في المجموع ...

المجموع

المجموع ولم يحصل غرضه وشرطه وقد تعلق القصد بمجموع العمل ولم يحصل الغرض الا به والاشكال بوارد ومنه والتقاط لا يتقسط
العوض على اجزائه كرد العبد فانه اتفق الاجماع على عدم استحقاقه شيئا مط وان نفى الاشكال عنه في التذكرة في كره وان فسخ المالك
بعد التلبس بالعمل فعليه للعامل اجرة مثله لانه انما عمل بعوض فلم يسلم له ولا يليق ان يحبط عمله بفسخ غيره اتفق وظاهر
ان المالك ان فسخ لم يجز له الفسخ مط كما هو ظاهر القواعد وشرح اللمعة والك وغيرهم بل لا اشكال بل الاجماع وربما توهم من ظاهر
المتن ومطلق التنقيح وفي توقف فسخ الجاعل على دفع اجرة ما عمل وليس براد قطعا لمخالفة الاجماع كما ان الشيخ انما عنى
فسخ بطل العقد من حينه ولزمته الاجرة سواء دفعها ام لا وجعلها على لزوم الجعالة من جانب المالك مط والجواز بالنسبة
الى العامل مط كما كان الرهن لازما من جهة الراهن وجائزا من جانب المرتهن ايضا بعيد جدا لعدم الدليل نعم في صورة كان
تلبس في جائزة وعدمها التنقيح ما فيه ويليها مضى بنسبة الى الجميع وفي اللمعة والمائدة اي التلبس جائزة بالنسبة الى ما بقي
من العمل اما الماضي فعليه اجرته انتهى وربما يومي بيان الحال الاوم بالنسبة الى ما مضى وليس بذلك اذ المراد بالعقد
الجائز او الايقاع ما ساغ فسخه لمن جاز في طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انها بعد تمام العمل يثبت فيها جميع العوض
مع انها من العقود الجائزة وكذلك كما لا يحتمل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقدا جائزا مط وكيف
كان فالظاهر جوازها بالنسبة الى المالك بعد التلبس ايضا مط ولزوم اجرة ما عمل لانه عمل مع الاذن بعوض لم يسلم له
من غير تقصير منه والاشكال في العمل المتقدم الواقع بامر المالك ان يقابل بالعوض ويحل حصته بالنسبة الى المسمى لو لا اجرة
المثل كما هو نحو الجعالة ومجمع كرت انما اذا الفسخ ابطل حكم العقد والعمل محترم فيجبر باجرة المثل كما لو فسخ المالك القراض
وفيه ان المشروط للعامل في القراض جزء من الربح فيما ظهوره لا وجود له حتى ينسب اليه ما فعل بخلاف عامل الجعالة
فانه مضبوط ويمكن الاعتماد على نسبة ما فعل الى المجموع من العوض المبذول كما هو بين ومعه لانه العوض الذي اتفقا
عليه فلا يلزم غيره سيما اذا ازدادت اجرة المثل من المسمى لتقدمه على عدم استحقاقه سواه وهو الاقرب وفاقا للجماعة منهم س
والك ومجمع والكفاية وغيرها **فائدة** لو فسخ العامل ثم اراد العمل بالجعل فهل بالفسخ العقد ام يستمر لحساب الجاعل
وجهان مبنيان على انها ايقاع كما اخترناه فالثاني اذ العبرة بايجاب الجاعل واذنه وهذا امر لا اثر للعامل على فسخه انما
هو بيده لا بيد غيره ومعنى قولهم يجوز للعامل فسخه انه لا يجب عليه الوفاء ويجوز له تركه متى شاء وان قلنا بحكم الاذن
او عقد فينفسخ لانه قضية العقد الجائز فلا يستحق بالعمل بعده شيئا سواء علم المالك بفسخه ام لا مع احتمال عدمه
لكون العبرة بايجاب المالك واذنه وهو باق فتأمل **قوله** ولو عين الجعالة على عمل معين باجرة وزاد في العوض او نقص عمل
بالاخير كما هنا وفي كره والقواعد والتحرير واللمعة وجامع المقاصد والكفاية وغيرها بلا خلاف لكونه رجوعا وفسخا للجعالة
الاولى فيتعين الاخيرة كان قال من رد عبدي فله مائة درهم ثم قال من رده فله خمسون فقد فسخ الاولى وابطلها
فان فعل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة اذا سمعها العامل والا ان سمعها فالمعتبر ما سمعها ولو كان سماعه الثانية في
الاثناء فالظاهر توزيع العمل على الاولى فيما مضى وبالاخيرة فيما بقي لانه اتم العمل بامر المالك بالعوض الذي عينه فلذا

سبيل الى اجرة المثل اذ العوض معين ولا الى مجموع العوض المسمى لانه لم يعمل مجموع العمل بعد الامر به فتعين التوزيع مع
احتمال الرجوع الى اجرة المثل احتياطا بناء على ان ما عين من العوض انما هو لمجموع كل من العملين فالعامل في الاثناء خارج عن الجعالة
ولا يخفى ان الثانية لو كانت في المثال الذي في الزمان او المكان يعمل بها لعدم المنافاة كما لو قال من رد عبدي من الشام فله
درهمان ثم قال من رد عبدي من بغداد فله درهم او يوم الجمعة فله درهمان او يوم السبت فله درهم **قوله** واما الاحكام فمسائل
الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل او الحق ان العامل بعد ايجاب الجاعل انما يستحقها بعد العمل وان لم
يبذل الجاعل الاجرة وهذا اجماع والمراد استدعاء الجاعل الرد سواء كان مع بذل عوض معلوم لا كما فسر به مبادئ اللغة وفقه
مال الجعالة بمطلق الاجر بازاء فعل الجعل وان نوع العوض وهو بفتح الجيم وسكون العين الاتيان بصيغة الجعالة **قوله**
ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له كما هنا وفي طرق التحرير وعقد وذكره عازيا الى كتب
علمائنا ثم حكى عن الشيخ وعن بعض العامة الخلاف الا في رد الابق نظرا الى المبسوط [illegible] وقيده العدم بالجعل
وكونه عمل العمل الغير من غير ان يشترط له عوضا فلا استحقاق كما لو رد لقطة من الاموال مع ان الواجب لا اجرة ولا يجب
في انه يجب عليه التسليم اما بالرد او اعلام المالك والتخلية بينه وبينها ومن ذكر التفصيل فيه ان كان المال يعلم قبل الجعل
بغير ترتب كلفه ومؤنة كالعبد الابق فيستحق الجعل ويعدم كالدراهم فلا اذ ما لا كلفة فيه لا يقابل العوض **قوله** وكذا
لو سعى في التحصيل تبرعا بان قصد التبرع بعد الجعل او ساعده او قبله سواء عرف برد الاباق ام لا وكذا من لم يقصد الاجر
مطلقا متبرع كما في جامع المقاصد وغيره وفيه لو رده اعطاه من غير امر فلا شيء له في المشهور وان كان معروفا برد الضوال كلام
مدة وعدد يشعر باستحقاق من رد الابق والضالة من غير شرطها رواية مسمع عن الصادق ثم اتفقوا على تضعيفه **قوله** الثالثة
اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد ويعلم تبرع العامل والمراد الرد الى من شرط الرد اليه من المالك او الاجنبي والعامل
انما يستحق الجعل بتمام العمل فلو سعى في طلب العبد الابق فرده فتمكن ما في الطريق او باب دار المالك او هرب او غصبه ظالم
او ترك العامل ورجع بنفسه فلا شيء له على الجاعل لتعلق الاستحقاق بالرد والتحصيل وليس للعامل حبس العبد الى
استيفاء الجعل اذ الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق في كره وقال ان يمنع او ولو تعلم القران فلك كذا
فعلم البعض وامتنع البائع فلا شيء له على اشكال وكذا لو كان الصبي بليدا لا يتعلم على اشكال كما لو طلب العبد فلم يجده
انتهى وجه الاشكال الاول ان كان من جهة تعلق القران على البعض والكل فمقتضاه استحقاق جميع العوض بتعليم
البعض وهو كما ترى بل الظاهر ان العوض حصة ارادة كل القران ولو بمعونة القرينة والعقد عدم الاستحقاق مطلقا لانه
رتب مجموع العوض على مجموع العمل وهو تعليم الكل ولم يحصل وكان الامتناع من قبل العامل فقد ابطل حقه نفسه المنفعة
وان كان العوض من الاعمال القابلة لتوزيع العوض عليها نعم لو كان الامتناع من قبل المتعلم فالتوزيع قوي لوقوع
العمل باذن الجاعل من غير تقصير منه ولا تفريط ولا هدر في العمل المحترم ومنه انقدح وجه الاشكال في الصبي البليد لكن بشرط
تعلمه البعض في الجملة وان كان بليدا بحيث لم يتعلم شيئا من القران فلا اشكال في عدم استحقاقه الجعل لعدم تحقق شيء

من المط

من المطالبة نظرا الى المضاربة قبل ظهور الربح في كره اما لو مات الصبي في اثناء التعليم فانه يستحق اجر ما علم لوقوعه
مسلما بالتعليم بخلاف رد الابق فان تسليم العمل بتسليم الابق وهنا ليس عليه تسليم الصبي ولا هو في يده ولو منعه ابوه
من التعلم فللمعلم اجرة المثل لما علم انتهى والعبارة في ذلك تطول ما مر **قوله** وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد
الابق على رواية ابي سيار عن الصادق ثم ان النبي جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غيره فاربعة دنانير
وقال الشيخ وظاهره على الافضل لا على الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد اذا استدعى المالك الرد
من غير ان يشترط للاجرة او تعرضها ابهمه كقوله فله على اجرة او عوض او دابة او ارضيه فمقتضى القاعدة لزوم اجرة المثل لمن
عمل غير متبرع ولا خلاف في غير الابق والبعير وفيهما ان كان يجهل لا اجرة المثل في الى لعدم موثقا بالاجماع وهو حجة
الموافق للقاعدة قلنا بفساد العقد ام لا واما اذا استدعى رد الابق كذلك فان رده من خارج ما للمالك من مصره او البلد فيه
مالكه فدينار ومن غيره اربعة دنانير كما في المبسوط والغنية [illegible] مسمع بن عبد الملك عن الصادق ثم قال ان النبي جعل
في جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير ولا يقدح ضعف الجماعة في سنده بعد الانجبار
بالشهرة المحكية في [illegible] وذلك وتبع والكفاية والرياض وغيرها [illegible] رواية اصحابنا مرجحا في الاجر بقول ذلك
بان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفي غيره بدل ثبت المستفيض [illegible] السنة لا بحر ورود الرواية
كان الماتن جعل ما يخالف العمل مومنيا بالاجماع على العمل بالرواية سيما [illegible] القطعية [illegible]
الرواية فيعم ما اذا لم يستدع الرد ايضا كما هو مقتضى اطلاق الشيخ في نهاية وعمل ابن حمزة وان كان الاقرب في [illegible] علم
شيء له الا مع [illegible] الفضل وفاقا لصريح الجماعة منهم [illegible] والسرائر [illegible] الى الاشباه والنظائر [illegible] الى
المتاخرين [illegible] الى الاستحقاق لا مع امر المالك [illegible] ظاهر الرواية بالنسبة الى
التبرع على الافضل [illegible] ذلك والكفاية [illegible] الرواية [illegible] الضعف لا سناد ومنع الجبر
بالشهرة والرجوع الى القاعدة وهي اجرة المثل مع امر المالك بالرد من غير ذكر عوض او ذكره مبهما وعدم استحقاق شيء اصلا
لا مع امره واستبعاده فتدبر **تنبيه** حيث عملنا بالرواية فالاقرب عدم الفرق بين قصور قيمة العبد عن الدينار
او الاربعة وعدمه للاطلاق وفاقا لصريح العبارة والتحرير [illegible] المشهور كما ادعاه الصيمري فيكون قرينة لارادة
العموم من الاطلاق [illegible] ولو توقف [illegible] لا اشكال بعد الاشتمال [illegible] من عوض
انصراف الاطلاق الى الغالب لا الى النادر وهو كون قيمة العبد انقص من الدينار ومحذور الزام المالك زيادة
عن المال [illegible] ولذا ذهب بعضهم كما في [illegible] الاقل من المقدر في الخبر وقيمة العبد
مال الابضاع [illegible] مع منع [illegible] في العبد المجمع عليه الاجماع [illegible] الكبير والصغير والصحيح والمعيب
والمسلم والكافر ولا يتعدى الى الامة كما في السرائر فقال لان الاخبار ولفظ العبد والابق [illegible] عبد وامة
بل لفظ الصبي [illegible] بالابق لانه كما في السرائر [illegible] الانسان يعم الذكر والانثى والصغير والكبير وقيل الحكم في البعير

كما لم اظفر فيه بسنده اقول القائل الشيخ في ية التي هي متون الاخبار كما صرح به في خطبة ط والمبسوط عنه قال الا ان ذلك
ثبت السنة عن النبي ص والقاضي والسرائر بعد وذو النهج وبعدت ومجمع البرهان عزاه الى المشهور وفي مجمع الفائدة الى
الاصحاب مومياً بالاجماع كما عن عا ايضا فتوى السرائر المقصور على القطعيات وبعد جبره بسلاعة بلية ثم بحوذ ذلك بتخفيف الحال
وضعف الاستدلال من عمل المانع بعدم الظفر على المستند قوله اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن له شيء
لانه متبرع بالعمل حيث اقدم من ذكر اجرة بعد الامر بل بمجرده اعم من ذكر الاجرة وان كان العمل مما له اجرة عادة فما لم يكن هنا
قرينة مفهمة لارادة الامر فعله مع الاجرة فلا شيء له عملا باصل بعد الامر من غير ذكر اجرة كما هنا وفي د والتحرير ومجمع
البرهان لاصالة البراءة ولو عمه طلبه من كونه باجرة او مجانا او نحوه مما يكون في مقابل العطف فلانا انا فقضى انه
لا يرجع وكذا لو قال اعتق او الق متاعك مما يقول عني في الاوليين وعلى ضمانه في الثالث مع انه ذكر هنا اوجب
اجرة المثل حيث قال لو استدعى فقال العوض رد ابقي استحق الجعل لانه عمل يستحق في مثله الاجرة فكان له الجعل
كما لو استدعى رد اللقطة كان له اجرة المثل وان لم يحضر له على الاجرة وكذا اذا اذن الجاعل في رد عبده الآبق
ولم يشترط له عوضا بردّه فالاقوى تحقيقا للعمل انتهى وهو احسن لانه ولا الكفاية والايضاح وعند بالمخطئة
مفهوم الشرط في قوله او بيذلك انه مع عدم الاجراء ستحقيقا انا اقول ستر بعد تصريح المالك برده مجانا او وهذا مانع
عن محل النزاع والاقوى في موضع النزاع الزيد لزوم اجرة المثل لان الاشكال الثابت تفتيشها في فعل المسلم المحترم المقع
الاجرة عادة وعدم بطلان عمله وعدم ضرره بترك الاجرة من الامر ولا ضرره على المالك لانه يستوفي العمل بازائه ماله وقد
ذكروا انه من امر غيره بعمل له اجرة وجبت له الاجرة ما لم يصرح بالتبرع او يقصده العامل وقالوا فيمن امر غيره بالشراء
واداء ثمنه بل ما العوض وقالوا فيمن الدوارف انه يرجع وعليه الاجماع عن الجماعة فتدبر قوله الثالثة
اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد والقطعة
من عامة يشمل ما اذا رده واحد واكثر والرد لا يتعدد دونه مع ايضا ما في كه والتحرير و د والتبصرة والتحفة وفي
وغيرها ومثله لو قال من نقب هذا السرداب او نقبه ثلاثة نقبا واحدا قوله اما لو قال من دخل داري فله
دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد وصدر من كل واحد دخول كامل وبه صرح
في السرائر وكره والتحرير و د والتبصرة وكذا غيرها بلا المشهور كما في عملا الاخير التسارع فحضن الداخلون
كلهم دينارا واحدا لانه المبذول والمفهوم من التشريك لا الزيادة على المبذول وهو ضعيف والفرق بينه وبين
الاول ان الرد لا يتعدد والدخول يتعدد فالرد بالاستقلال انما حصل للجماعة ولم يصدر عن فرد واحد ولا كذلك دخول
الدار هذا اذا كان الجعل امرا كليا فلو تشخص مثل ان قال من دخل داري فله هذا العبد فدخل جماعة دفعة
اشتركوا فيه وان ترتب فمتعلق الاول ولا جعل لما عداه قوله فرع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا
ازيد من الاخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا

لو ساوى

لو ساوى بينهم في الجعل وبه صرح في ط والوسيلة وكره والتحرير و د والمهذب وكذا غيرها هذا اذا كان الفعل لا يقبل الاجزاء
كرد الآبق بان قال لواحد ان رددته فلك عشرة وقال للآخر ان رددته فلك عشرون ولآخر فلك ثلثون فكل من رده
منهم فله جعله خاصة ولو رده اثنان كان لكل واحد منهما نصف ما جعله له ولو رده الثلثة كان لكل واحد منهم ثلث ما جعله هذا
اذا عمل كل واحد منهم الثلث لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبي فلا شيء له ويبقى في النسبة ولو قال ما عدا
واحد عملنا لاعانته فله مجموع ما عين له ولا شيء لغيره ولو عمل لهم تبرع بعمله سقط بنسبة عمله من كل واحد ولو ان
بعض العاملين فله من حصته بقدر عمل اثنين وهكذا اما ان كان الفعل قابلا للاجزاء كخياطة الثوب فخاط هذا ثلثه
فلكل واحد بنسبة ما عمل الى مجموع العمل مما عين له ويكون الحال لو كانت اجرتهم متفقة متساوية كما هنا وفي ط والتحرير
و د وغيرها سواء كان معينا للكل او غير معين لهم فيكون المداعي اجرة المثل كما تاتي او معين لبعض دون اخر فيكون
له اجرة المثل بالنسبة الى عمله وعين ثنيه او معين شيء جعل الدوعين له قوله الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا
معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله كما هنا وفي ط
وكره والتحرير و د والقمة وغيرها وذلك هو الوجه واضح ولو كان العمل مما يختلف باختلاف الاشخاص فمن لم يعين له
بنسبة عمله من اجرة المثل سواء زاد على الثلث ام نقص قوله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه
اخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة
المثل وهو بعيد بل ضعيف على نحو كما في ك وقال لانه لو استقل بالعمل لم يستحق شيئا اجماعا لتبرعه بالعمل فكيف
يستحق مع المشاركة انتهى هذا اذا قصد المتبرع العمل لنفسه او للمالك واما لو قصد مساعدة العامل فالجميع
للعامل كما في ك وغيره وانت خبير بانه انما يتم اذا لم يكن شرط عليه العمل بنفسه وكذلك وجه عن غيره قوله باستحقاق
العامل الجميع حيث شارك الاجنبي لانه مساعدته لحصول غرض المالك وفيه ان مطلق حصول الغرض لا يوجب
استحقاق الجميع مع عمله ولذا لو رده الاجنبي وحده فقد حصل غرض المالك ولا يستحق المجعول له شيئا مع ان
من قواعد الجعالة ان العامل لا يستحق الا بتمام العمل ولم يحصل مع المساعدة ومقتضاه ان العامل لم يستحق شيئا لو كان
الاجنبي لا بقصد مساعدته لا يستحق شيئا قوله الرابع لو جعل لواحد جعلا معينا على رده من مسافة معينة
فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة كما هنا وفي عد و د و بس وط والوسيلة وكره حيث قال فان
رده من نصف الطريق فله نصف الجعل وعلل ذلك بانه لم يعمل جميع العمل المشروط فكان له من الجعل مقابلة عمله
وسقط الباقي ثم عزاه ذلك الى الاصحاب وغيرهم من غير نقل خلاف فقال ولا يخلو من نظر على قاعدة الجعالة انتهى
وجه النظر ان ما فعله ما جعل عليه الجعل لانه انما جعل على الرد من بغداد مثلا ولا يلزم منه من بصرة لبعض
الطريق وقد يتعلق الغرض برده من بغداد وكما لا يستحق اجرة لما زاد من بغداد لا يستحق ايضا لما نقص
الا ان يكون قرينة تدل على مخالفة الاصحاب مشكل وان قال انه لا بعد فيه عن ظاهر موافقة العبارة والوجه نسبة اجرة

ما عمله الى الاجرة اجمع لا باعتبار المسافة خاصة انتهى ولو رده من العبد المستحق اردته كما في الغد وكره والتحرير ولك
وغيرها او الى المالك لم يستحق شيئا لانه كالمتبرع بل المسمى ان دخل الاقل دون عقد الجهة على الاقوى كما في الغد وغيره والمراد بعقد
الجهة ما لم يدخل فيه المعين لانه الجعل في رده من غيره شيئا فلا يستحق له فكان كما لو جعل على رد شيء ورد غيره بل قيل يقال
فيما اذا دخل الاقل ان لا شيء له كما اشترنا اليه ان الغرض قد يكون متعلقا برده من خصوص بغداد ومع القرينة يتم
في مسئلة الضد ايضا وغير الاقوى احتمال وجوب اجرة المثل لحصول الامر بالرد وضعف بان الامر كان لا يقتضي كون
الرد من غير الجهة مأذونا فيه قوله ويتحقق بذلك مسائل النزاع وهي ثلث الاولى لو قال اشارطتني فقال المالك
لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه كما هنا وفي ط وكره والتحرير وذوالتبصرة وشرح الارشاد وغيرها
ولك قال المراد بالمشارطة ان يجعل له جعلا على الفعل سواء كان معينا ام محتملا يوجب اجرة المثل فاذا
ادعاها العامل وانكر المالك اصل شرط الجعل كان ادعى تبرع العامل فالقول قوله لاصالة عدم الجعالة
وبراءة ذمته اما لو كان النزاع في شرطه على معين او امر على وجه يوجب اجرة المثل بعد اتفاقهما على ثبوت شيء في
ذمة المالك ولما اختلفا في تعيينه فكان كالاختلاف في القدر والجنس كما يأتي قوله وكذا القول لو جاء باحد
الابقين فقال المالك لم اقصد هذا ويرجع ايضا الكتب المتقدمة ومرجع هذا الاختلاف الى دعوى العامل اشتراط المالك له
على هذا الابق الذي رده والمالك ينكر الجعل عليه فالقول قوله لاصالة عدم الشرط عليه وان كانا متفقين على اصله
في الجملة ويجعل خالف السابق ومثله لو قال المالك شرطت العوض على ردهما معا فقال العامل بل على احدهما
او على هذا خاصة فيقدم قول المالك لاصالة براءة ذمته من المجموع وهل يثبت للعامل قسط ما رده من المجموع ظاهر كره
نعم وفيه ان المجعول عليه المجموع لا الابعاض فتدبر قوله الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول
قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان
حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو ظاهر لان فائدة يمينه اسقاط ما يدعيه العامل
لا ثبوت ما يدعيه لما اختلف هنا مقامان الاول لو اختلفا في قدر المجعول بان قال المالك رد عبدي بخمسين فقال
العامل بل بمائة مع اتفاقهما على الجنس والوصف ففيه خمسة اقوال كما في لك والكفاية الاول تقديم قول المالك
مع يمينه فاذا حلف ثبت اجرة المثل كما عن ط والقاضي وط وعلا لا يقتضيه مذهبنا اما تقديم قوله فلان ○
الاختلاف في فعله فيقدم فيه كما مر في اصل الجعالة ولانكاره دعوى العامل والاصل برائته وعدم بذله واما ثبوت
اجرة المثل فلان يمينه على نفي ما يدعيه العامل لا على اثبات ما يدعيه فاذا انتفى ما يدعيه العامل ولم يثبت
ما يدعيه ثبت اجرة المثل للاتفاق على وقوع العمل بعوض واجرة المثل عوض ما لا يثبت عنه مقدر الثاني
تقديم قول المالك بيمينه لما مر لكن يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما يدعيه العامل اذ اجرة المثل ان كانت
اقل مما يدعيه العامل لم يستحق غيرها لبطلان ما ادعاه بيمين المالك وان كانت اكثر مما يدعيه فقد اعترف العامل

بعدم تحقق

بعدم تحقق الزيادة وانه لا يستحق الا ما ادعاه وهو خيرة الماتن هنا وكره والتحرير وعد والتبصرة واللمعة
الثالث تقديم قول المالك مع يمينه لكن يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما يدعيه العامل واكثر الامرين من
اجرة المثل وما يدعيه المالك وهو ما جعله الاوليين وجه الاجزاء ان ما يدعيه المالك ان كان اكثر من اجرة المثل فهو معترف
بثبوته للعامل فيؤخذ باقراره والعامل لا ينكره فقد ثبت باتفاقهما وان كان اقل من اجرة المثل فهو قد اعترف اجرة المثل
لبطلان ما يدعيه المالك بانكار العامل في ذلك ويجد الظهر قوة هذا القول على الاوليين لكن ينحل الاشكال اليه بما
من جهة توقف ثبوت ذلك على اليمين المالك لانه مع مساواة ما يعترف به المالك لاجرة المثل او زيادة عليها
لا يظهر فائدة لليمين لانه انما به بالاتفاق انما مع غير يمين واليمين لا يثبت غيره ومع نقصان ما يدعيه عن اجرة المثل
فيظهر فائدة يمينه في اسقاط الزائد بعينه مما يدعيه العامل حجة لذلك انتهى ولعلنا رهذا القول من حيث التفصيل في
الاجرة الايضاح والصيمري لا من حيث اليمين بل مرجع عند فيه التحالف كما يأتي الرابع غالبهما اذ كل منهما مدع ومدعى عليه
ولا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر كما اختاره في عد وبعض بان العقد اتفاق وانما الاختلاف في زيادة
العوض ونقصانه فهذا كالاختلاف في قدر الثمن في البيع والاجارة في القدر الذي يدعيه المالك موضع اتفاقهما وانما
الاختلاف في الزائد فيقدم قول منكره وقاعدة التحالف ان لا يجتمعا على شيء بل يكون كل منهما منكرا لجميع ما يدعيه الاخر
وعلى تقدير التحالف فما يثبت من الاوجه المتقدمة من اجرة المثل او الاقل ولعله عد ثبوت اقل الامرين ما لم يزد
ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة شرطية ما سبق ويبقى الاشكال في توقف ثبوت ما يدعيه المالك زائدا
عن اجرة المثل وساويا على اليمين كما مر الخامس تقديم قول المالك والثابت بيمينه ما يدعيه لا غير من اجرة المثل
او الاقل وهو قول الفقيه محمد بن نما شيخ المحقق قال في الشرائع اشار اليه بقوله وكان بعض من عاصرناه وقواه في المهذب والمقتصر
ولك وجهه لاصالة عدم الزائد مع اصل البراءة واتفاقهما على العقد المشخص للاجرة المعينة وانحصارها في دعويهما
فبعد حلف المالك على نفي ما يدعيه العامل ثبت ما ادعاه لقضية الحصر وثالث الاقوال اوجهها واشهرها من جهة
يمين المالك كما قيل واشبهها من جهة الاجرة مع قوة احتمال كون اختلافهما من هذه الجهة لفظيا والورود
مورد الغالب فان القول الاول باجرة المثل انما يقول بها فيما اذا لم يدع العامل الاقل منها ولم الاضر فهو عدم تحققهما
من جهة اعترافه بعدم تحقق الزائد وبراءة ذمة المالك منها فكيف يثبت اجرة المثل وهو ينفيها عن نفسه فيتولى
القول الاول على غالب احوال الناس من دعويهم الزيادة وحمل على هذا سائر الاقوال البعيد بهاية على الحال الناس
وعليه فيقل النزاع فيما اتفقا واعترف الخصم به وقال المقدس الاردبيلي ان العامل اذا ادعى اجرة معينة وحلف
المالك سقط حق العامل في الدنيا فلا وجه في اثبات اجرة المثل قبل التحالف وبعده فالكل كلام يقتضي اجرة
المثل والوجه غير ظاهر انتهى قدير الوجه والاحتياط على تقديرهما في مثل المقام مما اتفقا على اصل الجعالة المقام الثاني
اختلفا في جنس الجعل بان قال المالك جعلت دينارا وقال العامل بل درهما فيحتمل لان احدهما تقديم قول المالك

كما عليه الماتن وعدّ والعزو ودو الايضاح وعلله باء اختلاف في فضله فيرجع فيه اليه وبان القول قوله في اصله فكذا في وصفه
وقدره لانه تابع لبوجه في الاجر مما من يثبت اجرة المثل علة للشيخ واقل الامرين عند المقدرة واقلهما ما ادعاه المالك
عند نحو مثه وما عينه المالك مصدقا ثانيهما التحالف وهو الاقرب وفاقا لجماعة منهم ش روضة ولك وغيرهما اذ ليس هنا
قدر يتفقان عليه ويختلفان فيما زاد بل مجموع ما يدعيه احدهما ينكره الاخر وهو قاعدة الانحصار في التحالف فيعطى اقل الامرين
من اجرة المثل وقيمة الجنس الا ان يكون اجرة المثل اقل مما ادعاه الجاعل او ادعيا ويمع كونها اقل مما يدعيه العامل
فيثبت ذلك ويجب على الجاعل اعطاؤها ولكن كيف يفرض الجاعل فيما ادعى انه الاجرة وكذا العامل في اجرة المثل مع اعتقاده
انه يستحق العين الا ان يقال قد يقع الرضا فيهما بعد التحالف باخذ هذا بدل عقد ذا ام نصح او يقال بعقد المقاصة
منها **قوله** الثالثة لو اختلفا في السعي بان يقال لحصل في يده قبل الجعل والقول قول المالك تمسكا بالاصل
كما هنا وفي كره والتحرير ودروس واللمعة وشرحه ولك وغيرها لاصالة براءة ذمته من حق الجعالة واصالة عدم تقدم
الجعل على حصوله في يده وان كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل لكن بعد تعارض الاصلين لم يثبت
شيء في ذمة المالك ومبناه على ما من ان انه اذا حصل في يده الابق قبل الجعل لا يستحق عليه ان رده لوجوبه عليه ما في
من انه اذا حصل في يده قبل الجعل وتوقف تسليمه على مؤنة يتحقق لا يتم هذا لاتفاقه على التقديرين **فروع** الاول
يجوز اخذ الابق لمن وجده بلا خلاف كما في كره وهو الحجة مع ان العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله
بالفساد في سائر البلاد فهو احسان محض ما على المحسنين من سبيل فان تلف عنده من غير تفريط لم يضمن الاخذ الا مع تفريطه لانه امانة
فان وجد صاحبه دفع اليه ان اقام البينة او اعترف العبد انه سيده وان لم يجد مولاه دفعه الى الامام او نائبه
يحفظه لصاحبه او يبيعه ان راه مصلحة وليس لملتقطه بيعه ولا تملكه للاصل وحيثما باعه الامام ثم جاء سيده
معترفا بانه كان اعتقه فالاقرب عدم القبول الا بالبينة لانه الان ملك لغيره فلا يقبل اقراره في مال الغير كما
لو باعه السيد ثم اقر بعتقه وليس لمولاه مطالبة المشتري لاقراره بحريته بل يوخذ لبيت المال كذا في كره كما افاده الشهيد
وان كل العتق وطلب المال كان له اخذه لانه مال لا منازع له فيه كما ليه انتهى ويشكل بما اعترف عليه من سماع الانكار بعد
الاقرار والمنازع انما هو مصارف بيت المال الى الحاكم وثبت هذا المال لا ينبغي فتدبر **الثاني** يد العامل على ما امانة
الى ان يرده كما في كره فقال لا اصالة البراءة اقول اما اذا كان العامل بعد جعالة المالك فواضح ان يده في حال الابق
ماذونة من قبل المالك فيكون امينا واما قبلها فلعله لم يقصد ساغ اخذه احسانا الا الى الغلاسيل عليه
ولا ضمان في نفقة العبد وعلف الدابة في مدة الرد على المالك لانه ملكه ويد العامل كيد الامين والوكيل
خلافا لبعض الشافعية **الثالث** لو قال العبد لو اخرجني بجرح فلان عن البلد فلك كذا فاخرجه ان كان له في الخروج
غرض صحيح معتبر عرفا استحق والا فلا اذ العوض لابد ان يكون في مقابله ما يعتد به عرفا بل يكون مما يتبع نوع
كلفة تحرزا عن معاملة السفه والاكل بالباطل وقصرها على المتيقن مما له الجعالة فتدبر **قوله** كتاب الايمان

جمع يمين

جمع يمين وهو الحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة ثم يطلق اليمين لغة على الجارحة المخصوصة وعلى القدرة
والقوة وفي الشرع تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته الخاصة اي تبعيده عن احتمال الخلاف وتحريره
الشامل للنفي والاثبات في الماضي والمستقبل كقوله والله ما دخلت الدار او ترتيب نفي الدخول في الماضي وقوله والله لا ادخل
تحريرا للدخول في المستقبل وقيد امكان الخلاف لاخراج الواجب عقلا لكونه في الجزء والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين
او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان كل ذلك لا تنعقد كما قيل ومنع فانقطع المناقشة بما في
في الايضاح حيث قال الرسم التام ان اليمين الشرعية هي لفظ يقتضي تحقيق او توكيد بذكر اسم من اسمائه تعالى
او صفة من صفاته المختصة به تعالى انتهى واليمين على اقسام احدها يمين الانعقاد وهي الحلف على المستقبل فعلا
او تركا مع القصد اليه وهو المقصود هنا وثانيها يمين لغو واشار اليها الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وفسرت
بالحلف لا مع القصد على ماض او اتت بما يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد انه يمين كما نطق ايضا من الروايات
مثل موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الاية قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وعن
تفسير العياشي عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الاية قال هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها او لا يعقد على
شيء وثالثها يمين غموس وهي الحلف على الماضي مع تعمد الكذب لانها تغمس الحالف في الاثم والنار وحرمتها اجماع
ونص سيغمض وفيها تذر الديار بلاقع وينتظر صاحبها اربعين ليلة وانها تقطع النسل وكفارتها
الاستغفار كما يأتي ورابعها الحلف على الحال او الماضي مع الصدق ولا خلاف في جوازها وجواز الاولين وعدم
المؤاخذة على الثانية كما مر في الاية والاصل في شرعيتها بالمعنى المقصود هنا الاجماع المستفيض النقل كالمتواتر ودليل
الاية ولكن يؤاخذكم الله بما عقدتم الايمان وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وقوله تعالى اوفوا بالعقود كما اسلفنا من كون
المراد العهود الموثقة فيعم الايمان ايضا **قوله** والنظر في امور اربعة الاول ما تنعقد به اليمين لا تنعقد اليمين
الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب
القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا والله الرحمن والاول الذي ليس
قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق كل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد
بما لا ينصرف اطلاقه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم
ما ينعقد به اليمين عند الاصحاب ثلاثة اقسام احدها الحلف بما يفهم منه ذات الله ولا يحتمل في هذا القسم اسم من
اسمائه تعالى لا اسم ذات ولا اسم صفة مفرد او مضاف كقوله والذي فلق الحبة وبرء النسمة ومقلب القلوب
والذي نفسي بيده والذي احج له واصلي له واصوم له بلا خلاف كما في ط ويكون ذلك يمينا يوجب حنثها الكفارة
وبالجملة المراد من هذا القسم ان كل ما يفهم منه ذات الله تعالى ينعقد به اليمين المطلق او ضد به التاويل حتى لو قال
قصدت غيره لم يقبل ظاهرا وان قبل منه عند الله الاصل الثاني ثانيها الحلف باسمائه المختصة به اسم ذات

او صفة مختصة كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والاول ليس قبله شيء والحي الذي لا يموت
والواحد الذي ليس كمثله شيء فان كلا من هذه الاسماء لا يصلح لغيره بوجه والحكم فيه كالمحلوف به وقد مضى واشار به الى ما ذكرناه
في القسم الاول ثانيها الحلف باسمائه الغالبة فيه تعالى بحيث ينصرف اطلاقها اليه تعالى كالرب والرازق و
الخالق وان اطلق على غيره ايضا ولم يصرح ببعض التقييد كرب الدار ورازق الجند وخالق الافك ثالثها قسم رابع
من اسمائه تعالى اشار اليها الجماعة منهم السرائر وقال وما ثبت ذكره في غيره والاطلاقه لا ينصرف اليه كالموجود والحي
والناطق ونحو هذا كل هذا لا يكون يمينا بوجه وان ارادها وقصدها لانه مشترك لا ينصرف اطلاقه اليه انتهى
وعلل بانها لاشتراكها بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا خلاف في ذلك الا ما حكاه لف عن
الاسكافي فجوز اليمين والسميع والبصير بدعوى اختصاصها به تعالى وهو كما ترى واما انعقاد الحلف بذاته المقدسة وباسمائه
المختصة والغالبة مطلقا فعليه الاجماع على الظاهر المحكي صريحا من الجماعة في لف قال الجنيد لا يمين عند الحجة الا بالله
وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسمائه تعالى فحلفها الف سنة ويمينه باطلة لا يوجب حنثا ولا كفارة وفي الشيخ
في بة اليمين المنعقد عند الجمهورية هو ان يحلف الانسان بالله او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله
او بغير اسم من اسمائه فلا حكم له انتهى وفي الغنية لا يمين شرعية الا بالله او باسم من اسمائه الحسنى دون غيرها
من كل مقسوم به بدليل اجماع الطائفة ومرهيه ايضا كلام صاحب لف في قح وقع المقداد زيادة علماءنا اجماع على
الشرطين اي الانعقاد بذاته المقدسة وباسمائه وصفاته الخاصة وصفاته الغالبة وعدم الانعقاد بغير ذلك كا
لقسم الرابع المتقدم من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره التي لا ينصرف اطلاقها اليه تعالى كالموجود والحي والشيء و
المؤمن والكريم والسميع والبصير وان نوى بها الحلف مع عدم صدق اسماء الله عليها عرفا وعرفت بعض عباراتهم
المتضمنة للاجماع الحاصرة لما تعلق بالله او باسمائه كالمعتبرة مثل النبوي المشهور لا تحلفوا الا بالله ومن كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله
ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا
بالله ولعله مستند الشيخ في ... كما حكي من احتمال الاختصاص للحالف بلفظ الجلالة بدعوى تبادره وقوع
اليمين بهذا اللفظ ويضعف بما مر من الاجماعات ومنع التبادر بل يتبادر ذاته المقدسة لا خصوصية لفظ الجلالة
مع وقوع التعبير بالضمير في صحيحة محمد بن مسلم بقوله الا به وظاهر الاخبار المروية النهي عن اليمين بغير الله تعالى
ولذا في ط يكره اليمين بغير الله كاليمين بالمخلوقات النبي والكعبة وبالاباء كقوله بحق ابي واباك ونحو ذلك
كل ذلك مكروه ثم ساق النبوي المتقدم لا تحلفوا الا بالله ونهى النبي عمر حين حلف بابيه وقال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا باباءكم والنبوي الاخر من حلف بغير الله فقد اشرك وفي بعضها فقد كفر بالله ووجه التعبير بالكفر تعظيمه
ما يحلف به كما يعتقد في الله **قوله** ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين

ولو قصد

ولو قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم اعلم ان نحو قدرة الله وعلم الله تارة يراد بها صفاته القديمة الزائدة على
الذات كما اعتقده الاشعري واخرى يراد نفس المقدور والمعلوم كقولهم انظروا الى قدرة الله اي مقدوره اللهم اغفر لنا علمك
فينا اي معلومك واخرى ذات الله القادر العالم بمعنى ان نفس الذات بذاته قادر وعالم لا بصفة زائدة كما هو مذهب الطائفة
والمحققين من الكلاميين والفلاسفة وعبارة لعرفان ذاته تعالى بسيطة لا تركيب فيها اصلا ولا يقوم بها شيء من الصفات بل
ذاته بذاته حقيقة بسيطة وجود محض لا يشوبه ماهية وهو حقيقة العلم والقدرة وسائر الصفات الكمالية ينتزع من هذه الحقيقة
الواحدة البسيطة الوجودية بذاتها مفاهيم جميع الصفات الكمالية بمجرد تحقق لجميع مفاهيم الصفات لا بطريق النيابة ولا بطريق اشتراك
والا لزم ان يكون في مرتبة الذات خاليا عن الكمالات بل لما كان جميع الكمالات انما الى جهة الوجود وهو تعالى عين الوجود المحض فحقيقة
جميع الكمالات وكل الكمالات من نحو العلم والقدرة ينتزع من ذات هذه الحقيقة العينية البسيطة بذاته من غير ملاحظة صفة كمالية زائدة
وبالجملة لا ينعقد اليمين بالمعنيين الاولين وينعقد بالمعنى الثالث لصدق الحلف بذاته المقدسة ح فيندرج في عموم الادلة من الاجماعات
والروايات ووفاقا للصح العبارة وط والسرائر والتحرير ود وغيرها من غير خلاف بيننا هذا ان قصد مثل الاطلاق ما ذكرناه وان اطلق
فيحتمل الصحة حملا لكلامه على المعنى الحق وهو ضعيف ومقتضى الاصل عدم الانعقاد **قوله** وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله وفي الكل تردد من الاحتمال والمقتضي ... فيحلفه على اليقين وهو الحلف بذاته تعالى او اسمائه الخاصة او الغالبة وليس ذلك
منها او يقال لما يثبت عظمة الله وكبريائه ويراد منه المخلوق العظيم ومن ان نحو عظمة الله وجلاله وكبريائه وان عدها الشيخ في ط
وغيره من صفات الذات كالعلم والقدرة لكنها ليست من الصفات التي ذهب نحو الاشاعرة الى زيادتها وانما مرجعها ذات المنزه
عنها الكبرياء والعظمة لا بان يكون العظمة صفة زائدة بل نفس الذات عظيمة بذاتها وكيف كان فالقوي انعقاد اليمين بذلك
لعموم الادلة المجوزة للحلف به تعالى باي اسم كان ووفاقا للعبارة والتحرير ود وصه وللك وضة والسرائر وط حيث قال
صفاته ضربان صفات ذات وصفات فعل فصفات ذاته مثل قوله وعظمة الله وجلال الله ونوره وعلم الله وكبرياء الله
وعزة الله وقال قوم اذا قال وعلم الله وقدرة الله لا يكون يمينا الا ان قال انما حلفت والذي يقول ان قصد به مذهبنا ... يكون
... يمينا وان قصد به كونه عالما قادرا كان يمينا انتهى وظاهره اختصاص الخلاف في الحلف بعلم الله وقدرته وان الحلف بعظمة الله
وما يعدها مما لا خلاف فيه بين الفريقين وهو حجة لو قوي ومعتضدة بالشهرة الظاهرة المحكية صريحا في الك وغيره وفي ط
واما صفات فعله فكقوله وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله كل هذا وما في معناها ليس بيمين بحال انتهى وهو حسن قد ...
قوله ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار
عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته وكذا لو قال في الاولين اي اقسم بالله او احلف بالله واردت الوعد بها اي
ستحلف في المستقبل قبل ولزمه حكم اليمين في ط عندنا يقبل قوله انتهى وظاهره اجماعنا على قبول قوله في قصد الحلف بذلك في
عدم صدق ولا خلاف في ذلك اصلا وان احتمال ذلك عدم قبول قوله في قصد الاخبار او الوعد بذلك قال لظهور كونه انشاء
كما لا يقبل العبارة من قوله انت طالق بانه اردت طلاقا سابقا انتهى وهو احتمال ضعيف مع انه في ط لا خلاف انها سواء في

في الاحتمال اي احتمال اليمين والاخبار او الوعد بالمستقبل لعال فمتى قال اقسمت بالله او اقسم بالله تعلقت فان اطلق ولا نية له
عندنا لا يكون يميناً وعندهم يكون يميناً لانها لفظة ثبت لها العرفان معاً عرف العادة وعرف الشرع فعرف الشرع قوله وقاسمهما
اني لكما لمن الناصحين وقوله واقسموا ليصرمنها مصبحين وقوله فيقسمان بالله واما عرف العادة فهو عرف سائر الناس فانهم
يقولون اقسمت بالله وهو مشهور في اللغة فاذا ثبت العرفان كان يميناً مع الاطلاق وان اراد بها اليمين كانت النية تاكيداً
عندهم وعندنا بها تصير يميناً لان اليمين عندنا لا ينعقد الا بالنية في سائر الالفاظ انتهى وظاهره هنا وفيما اجماعنا
على اشتراط النية وان هذه الالفاظ يمين مع النية لا مع الاطلاق لكن في ذلك نظر قصد اليمين او اطلق انعقدت اما مع
القصد فواضح واما مع الاطلاق فلانه انشاء يمين عرفاً وشرعاً قال الله واقسموا بالله جهد ايمانهم فحمل عليه انتهى وظاهر قوله
او اطلق في مقابل قصد اليمين يقتضي موافقته العامة في انعقاد اليمين بهذه الالفاظ مع الاطلاق من غير نية كما هو [illegible]
ايراده تعليله المتقدم منه ولا ريب في ضعفه ان اراد ظاهره وهو انعقاد اليمين بالمطلق ولو مع عدم قصد اليمين لانه
خلاف الاجماع ونص الكتاب قال الله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك لا يكون الا بالنية وهو كان ان ظاهره
العقد القلبي وحصر المواخذة فيه فلا يكفي الاطلاق المجرد عنه وان ثبت فيه العرفان كما صرح ايضاً به الجماعة منهم الفخر قال لا ينعقد
اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرفان كقوله والله والرحمن او ثبت له العرف الشرعي كقوله اقسم بالله
او العادي كقوله وحق الله او لم يثبت له عرفاً كقوله اعزم بالله انتهى وان اراد حمل الاطلاق على النية لظهوره في ذلك عرفاً
وشرعاً فحسن بل عليه المدار في الكلام من حمل الكلام على ما هو ظاهر فيه حتى ما لم يتبين خلافه واليه اشار في [illegible] بقوله
ولا باس فتدبر قوله ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد بان قال اقسم بالجملة او اقسمت او احلف او حلفت من غير
ذكر لفظ الجلالة بلا خلاف في عدم الانعقاد بذلك لعدم ذكر متعلق الحلف مع وقوعه ايضاً على غير ما ينعقد به شرعاً
كالحلف على المخلوقات الشريفة مضافاً الى اصالة البراءة وعدم صدق القسم المعتبر ولا يرد في [illegible] وبه عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله قوله
وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان احدهما عدم تحقق الحلف به مطلقاً اختاره في ف قال دليلنا
ان هذه لفظة الشهادة ولفظ الشهادة لا يسمى يميناً في اللغة وحكي عن ابي حنيفة وبعض الشافعية كونه يميناً اذا اطلق او
او اراد يميناً وعن بعضهم الاخر منهم عدم كونه يميناً اذا اطلق ثانيهما تحقق الحلف به اذا نوى اختاره في ط فقال واذا لم ينو
لم يكن يميناً وعندهم يكون يميناً مع النية ومع الاطلاق ولا يكون يميناً اذا لم يردها انتهى قوله تمسك اولا بمنع ما ادعاه
بثبوت عرف الشرع فيه قيل كما في اللعان وانه قالوا نشهد انك لرسول الله اي نحلف ولذا قال الله على اثر كلامهم اتخذوا
ايمانهم جنة وهو الاقرب لعموم ادلة الحلف بالله واليمين به وصدق الاسم مع قصد الحلف به شرعاً لغة او عادة وعزاه
لك الى الاشهر معتضداً واطلاقه وفي الثاني نظر اذ حمل الاطلاق على صورة وقوع النية انما يحسن حيثما ثبت فيه العرف
والعادة وهو هنا ثابت وجرح الاطلاق لا يكفي كما عرفت وكذا لو قال اشهد بالله من غير نية مثل اقسمت بالله في الحكم

على اليمين

على اليمين فمع عدم نيته تقرير بقصد اليمين مع الاطلاق وليس بذلك لثبوت العرف والقرآن في نحو اقسمت في كونه يميناً ولذا
حمل الاطلاق ايضاً بحكم الظهور العرفي على الحلف وارادته منه بخلاف اشهد بالله فان استعماله في ارادة الحلف ليس بذلك الشيوع
والاشتهار فتدبر قوله وكذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم وعدم ثبوت استعماله لا عرفاً كما في [illegible] وضع
فلا ينعقد به اليمين مطلقاً قصده او لم يقصد او اطلق كما في ف وط قال لانه ليس من الفاظ اليمين وظاهرهما عدم الخلاف فيه
الا من بعض العامة في خصوص صورة قصد اليمين به وهو حجة [illegible] وقوع احتمال ارادة الاخبار عن عزمه والحلف على
المعزوم عليه او الوعد بذلك قوله ولو قال لعمر الله كان قسماً وانعقدت به اليمين بفتح العين مرفوع على الابتداء وحذف الخبر
اي لعمر الله قسمي بمعنى البقاء والحياة وهو في [illegible] من العمر بالضم لكنه لم يستعمل في القسم الا مفتوحاً ولاستعماله في القسم
شرعاً وعرفاً حكم الاصحاب بانعقاده من غير خلاف كما في [illegible] والكفاية ولا ريب فيه مع قصد اليمين به وظاهر عدم الخلاف
بين الفريقين [illegible] في ف ان عليه اجماع الفرقة [illegible] وفي ط بعدم انعقاده يميناً مع عدم قصدها او الاطلاق
[illegible] الخلاف [illegible] الى العامة [illegible] السرائر [illegible] رواية اصحابنا [illegible] الحلف عن الصادق ع في حديث واما قول الرجل
يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باساً واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وظاهرها انعقادها ايضاً
بايم الله [illegible] المنصور قوله ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم [illegible]
كونهما من الفاظ اليمين شرعاً وعرفاً وما مر من الادلة الحاصرة لليمين في الله واسمائه الخاصة او الغالبة وخصوص [illegible] السكوني
كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق وفي [illegible] عن الصادق ع جعل الحلف بالطلاق
والعتاق من خطوات الشيطان وعدم الانعقاد مما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق
او عبدي حر او على المشي الى بيت الله او ماله صدقة لم يكن كلامه يميناً يلزم فيها الحنث والكفارة الى ان قال والدليل على ان ذلك
ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث اجماع الطائفة واجماعهم حجة الى اخرهما قال وكيف كان لا ريب في المسألة بل لا خلاف فيه
بالمرة الا من الاسكافي فجوز اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة ونحوها وهو متروك كما في [illegible] وشاذ مردود
بما مر قوله ولا بالنجوم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة بلا خلاف الا من الاسكافي فينعقد
اليمين بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي والقرآن والكعبة وغيرها وهو شاذ متروك مجمع عليه بعد الاجماع على خلافه
بالاصل والحصر الحاصرة لها في الله [illegible] منها [illegible] محمد بن مسلم ليس لخلقه ان يقسموا الا به [illegible]
للحلف كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا عتق [illegible] الاخر عن الصادق ع قال لا ارى للرجل ان
يحلف الا بالله ونحوها خبر سماعة عن الصادق ع وعن تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله ع ولا تتبعوا
خطوات الشيطان قال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان وعن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص في
حديث المناهي انه نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال ومن حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة
من كتاب الله وقال ومن حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية منها كفارة يمين [illegible]

الاخبار قوله وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد هنا ثلثة اقوال عدم الانعقاد مطلقا كما
هنا وفي فتح وق والسرائر [illegible] منهج للاشكال وشركة الحق بين امور لا يختص بها اليمين كالعبادات المأمورة
في الخبر قلت يا رسول الله ما حق الله على عباده قال ان لا تشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ويطلق
على القران لقوله تعم وانه لحق اليقين يعني القران وثانيها الانعقاد ان قصد به اليمين كالوطء والتحرير وك والايضاح
والصيمري لان الحق اذا اضيف الى الله كان وصفا كسائر صفات ذاته من العظمة والعزة وقواه [illegible] اذا قصد به
الله الحق او المستحق للالهية فقال لو قصد به ما يجب له على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال
في الاولين اغلب انتهى وهذا كانه قول ثالث وهو الانعقاد مع قصد اليمين او الاطلاق وفيه ان حمل الاطلاق على
قصد اليمين فرع شيوع استعماله وهو ممنوع نعم لا باس بالانعقاد ان قصد به الذات الحق والمستحق للالهية لعموم ادلة جواز
الحلف بذاته المقدسة وما يفهم منه الذات باي اسم او وصف كان قوله ولا ينعقد اليمين الا بالنية
ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو [illegible] والمقصود [illegible] وان نطق بالصريح فلو حلف
الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد واحترز عن يمين المكره وبين المناشدة مثل والله لتفعلن فاسدة
عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف وللنهي عن استحباب اجابة المناشد انتهى وكله حسن وظاهرهم كالنص
والنيابة الاجماع على اشتراط القصد الى مدلول اليمين والاخلاف فيه [illegible] وهو حجة [illegible] الاشكال ورواية عبد الله بن
سنان قال قال الصم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه
قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي عزمتموها او وثقتموها واحكمتموها بالعزم والقصد وفسر لغو اليمين
في ط و ف بان يسبق اليمين الى لسانه ولم يعقدها بقلبه كانه اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه الى لا والله ثم استدرك
فقال بلى والله فالاول لغو ولا كفارة فيه كما في خبر مسعدة بن صدقة عن الصم عن الاية قال اللغو قول الرجل لا
والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وما روي عن الصم في الاية قال هو لا والله وبلى والله وزاد في مجمع البيان
المروي عن تفسير العياشي وكلا والله لا يعقد عليها او لا يعقد على شيء ولا فرق في عدم القصد بين الصريح كوالله
وغيره كقوله وحق الله ولو ادعى الحالف عدم القصد قبل وان اتى بالصريح اذ لا يعلم الا منه وهو حق الله والقصد ايضا من
الامور الباطنة مع جريان العادة كثيرا في لفظ القسم بلا قصد بخلاف الطلاق فانه لا يصدق عملا بالظاهر مع تعلق حق
الآدمي ونحوه وصدوره بلا قصد [illegible] على القصد فيه بخلاف القسم وفي الخلاف الصريح ايضا حكم به ظاهرا ما لم يعلم
خلافه ولم يصرح بعدم القصد بخلاف الحنث فلا يحكم فيه بالحلف الا مع تقرنه بارادته فتذكر قوله والاستثناء بالمشية
يقف اليمين عن الانعقاد ولم يحنث بالفعل المحلوف عليه ولم يلزمه الكفارة مطلقا لرواية عامية وخاصية كالنبوي من حلف
على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وخبر السكوني عن الصم قال قال امير المؤمنين ع من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة

والمروي

والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى ونصف السند
مجبور بالشهرة العظيمة بل الخلاف في الجواز هنا ولا في الايقاف بالمعنى المزبور [illegible] والله لا كلمت زيدا
ان شاء الله ولا كلمن زيدا اليوم ان شاء الله فاذا استثنى سقط حكمها ولم يحنث بالمخالفة الا ان قال وقال بعض الشواذ
اي من العامة هو واجب لقوله تعم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله اذكر ربك وفي قوله كما في صحيح عبد الله بن
ميمون عن الصم قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسالوه
عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس عنه جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ولا خلاف عندنا في عدم وجوبه ولا في جوازه بل جواز تعليق اليمين
على مطلق المشية [illegible] الله وغيره في نحو عقدا وحلا [illegible] فيقف اليمين عليه ومع الجهالة فلا عقد ولا حل الا مع العلم
بشرط الحل او العقد [illegible] الا ان تدخل الدار الا ان يشاء زيد [illegible] فليس له الدخول انتهى وياتي التفصيل ويجوز ايضا في حق الجواز
الافعال والاخبار [illegible] والله لا تخرجون [illegible] ان شاء الله [illegible] والله لاحلقن غدا ان شاء الله
وتوضيح الاستثناء بالمشية مع ان الاستثناء لا يتحقق الا من متعدد لانه حقيقة في الاخراج ان اليمين في قوله والله
لا ادخل الدار الا ان يشاء زيد [illegible] على كل تقدير من التقادير لكنه على سبيل البدل فاذا استثنى مشية زيد من
تلك التقادير لزم انتفاء الشرط على هذا التقدير [illegible] خارجا بالاستثناء وهذا لطف قوله
او انفصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف يستوعب بغرضه ولو تراخى عنه لا لعذر بعد حكم اليمين ولغى
الاستثناء وفي رواية مجهولة انه يقف الحكم اليمين المعلق بالمشية مشروطا بان [illegible] الاتصال العادي العرفي فلا
يقدح الفصل بالتنفس والسعال او ابتلاع النخامة او نحوها مما لا يخرج عن الاتصال العرفي اجماعا والمراد بالعذر
نحو ضرورة السعال او التنفس مما لا يقدح في الاتصال العرفي فلو انفصل الاستثناء عرفا عن اليمين ولو بغير عذر
ما عدا الاعذار المزبورة [illegible] ثم تلفظ بالاستثناء حكم باليمين ولغا الاستثناء بلا خلاف بيننا عملا باقتضاء
اللغة واهل اللسان حيث لا يجعلون الاستثناء المنفصل بالكلام الاول بل يلغون والمروي في خبر عن النبي ص من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر [illegible] لو جاز تاخير الاستثناء لارشده اليه ليحل اليمين به
من غير كفارة [illegible] انها اسهل مما خلصه بالكفارة [illegible] لا يخلص بالاستثناء وعن بعض
العامة جواز الاستثناء ما دام في المجلس وعن ابن عباس رواية بالجواز الى سنة [illegible] ميمون المجوزة الى
اربعين يوما لكنها عندنا متروكة كما في فتح [illegible] المتن [illegible] او مؤولة كما في الحديث [illegible] اذا حلف ونسي الاستثناء
وتحمل لفظا فيستدركه متى شاء والتقييد بالاربعين للمبالغة قوله ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية
[illegible] في ايقاف اليمين المعلق بالمشية وهو النطق بالمشية كما هنا وفي ط وق وعد والسرائر والتحرير [illegible]
[illegible] بل المشهور كما عن التنقيح وغيره [illegible] بما خالف العموم الدالة على انعقاد اليمين وترتب احكامها من الحنث والكفارة

على مورد الاجماع والمتبادر منها لدعوى الانعقاد وعلم المشية بفعل المحلوف عليه مع التعليق بالمشية المنصرف به الى التعليق
لفظا خلافا لما في كشف فالكفر بالنية وخبره من تشكيكا باعتبار النية في اليمين فاذا لم ينو فعل المقسم عليه الا معلقا
بالمشية ولم ينو الحالف عليه مطلقا فلم ينعقد الا معلقا بها وفيه انا لو تهمنا الامر على ذلك لم ينعقد يمين احد لو لم يجرد اعني
التلفظ بالمشية لوضوح عموم قدرة الله وعجز الخلق وتعليق كل الامور والافعال بمشية الله في نفس الامر وفي معتقد
كل المؤمنين ان ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن كما في الادعية المأثورة عنهم ع وفي خبر السكوني عن الصادق ع عن
النبي ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وبظاهره افتى الشيخ في ية وجعله العمدة في قواه
ثالث الثلاثة المسئلة ولا يخفى ضعفه وشذوذه **فروع** الاول اطلاق الخبرة المتقدمة وفتوى الجمهور يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين كون متعلقها فعل الواجب والمندوب او ترك الحرام او المكروه خلافا للمحقق حيث قال الضابطة التعليق
بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا انتهى ونظر الى ان الواجب والندب
مما علم مشية الله فيه فيختص حكم الايقاف بالمشية فيما لم يعلم مشية الله اياه وعزاه في المسالك الى المشهور مومياً بالاجماع
على خلافه مع منع العلم بتعلق المشية بها على الاطلاق وبعد انه لم يشاء خرج هذا الحالف عما نص لانعلم فتدبر **الثاني**
قال في س ولا يشترط ان ينوي به الاستثناء الا عند التلفظ به انتهى اشار الى ما اشترطه العلامة في الاستثناء في لحوقه من
الى اللسان لعدم العادة من غير قصد الاستثناء لم يؤثر وانعقدت اليمين ولغى الاستثناء لحكم العموميات في اليمين كذا ان
لم يقصد الاستثناء لكن قصد ان افعل لم يكون الا بمشية الله لانه يحكم العموميات في اليمين وكذا ان لم يقصد الاستثناء
لكن قصد ان افعل لا يكون الا بمشية الله لانه من لوازم ايمان كل مؤمن في كل حال ومثله في ط بان يقول والله
لادخلت الدار ان شاء الله ثم قال العلامة انا على هذا وان الاستثناء من خطوط المشية الله انتهى وبهذا الحكم
صرح ايضا المحقق وغيره وغيرهما جاعلين وقت نية الاستثناء المؤثر حين التلفظ به كما هو نص فان لم ينوه
حال التلفظ باليمين يكن نوى حال التلفظ بالاستثناء لا يرتفع اشكال الاطلاق ادلة الاستثناء **الثالث** وفيه
لا فرق بين قصد التبرك والتعليق بناء على الطلاق النص اقول وهو ايضا مقتضى اطلاق الفتاوى الا ما على السيد
السند في ح في تخصص الحكم بعدم الانعقاد بالثاني على وجه في الاول الرجوع الى قواعد الشيعة لضعف سند الرواية
وفيه ان ضعف السند منجبر بالشهرة مع شيوع استعمال التبرك في التبرك ايضا فلا وجه لدعوى انصراف الاطلاقات
الى قصد التعليق **الرابع** في عد لا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره
انتهى وبه صرح ايضا المحقق وغيره للعموم **قوله** ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على
مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشاء لم ينعقد ولو جهل حاله اما لموت او غيبته لم ينعقد
لفوات الشرط هذا نتائج التعليق عقد اليمين على مشية زيد مثلا فمشيته شرط لانعقاد اليمين فان وجدت بان
شاء زيد انعقدت لوجود الشرط والا بان قال لم اشاء لم ينعقد لفقد الشرط وفي حكمه ما لو جهل حال مشيته

بموت او غيبة

بموت او غيبة او جنون اما للعلم بعدم تحقق شرط الانعقاد وهو مشية الفعل او للشك في تحقق الشرط مع اصالة
عدمه ولا خلاف في ذلك كله **قوله** ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية
زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي هذا مثال لما لو انعقد اليمين
وعلق حلها على مشية زيد فحلها او التخلص عنها طريقان احدهما ان يدخل قبل مشية زيد وهو بين ولا تواريه سواء شاء
زيد بعد ذلك ام لا لحصول الحل بفعله فتنقضي اليمين فلا تؤثر فيه المشية بعده والا لزم تحصيل الحاصل وثانيهما
ان يشاء ان لا يدخلها فاذا لم يدخلها فقد تراخيا وهذا معنى قول المص وقفت اليمين ووجهه ان متعلق المشية
المذكورة عدم دخوله فكأنه قال لادخلن الا ان يشاء زيد عدم دخولي فلا ادخل وبذلك صرح الشيخ في ط ومثله في التحرير
وغيره وهو مبني على ما عليه الفقهاء في الاستثناء ان المستثنى منه والمستثنى متضادان فعقيب الاثبات نفي وبالعكس واليمين في المثال على
اثبات الدخول فالاستثناء ضده وهو عدم الدخول فاذا شاء زيد عدم الدخول فقد انحل اليمين ولو فرض مشية زيد الدخول
فاليمين بحالها لان مشية الفعل غير مستثناة وكذا لو جهل حال المشية اذ الانعقاد حاصل وانما الحل مشروط بمشيته عدم الدخول
ولم يحصل الشرط فلم يقع الحل والضابط فيما لو علق اليمين بشرط في عقدها وحلها كما نبه عليه س وغيره ان كلما كان العقد
موقوفا على حصول الشرط فالعقد وكلما كان الحل موقوفا فهي منعقدة الا مع العلم بشرط الحل **قوله** ولو قال لادخلت الدار الا ان يشاء
فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات تعلم انعقاد اليمين بنفي الدخول معلقا
بمشية زيد مثلا له صورتان كما مر في الاثبات احدهما ما لو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد الا دخلها وانما ينعقد بمشيته
هنا اذا شاء زيد الا يدخلها فتنحل بدخولها قبل مشية حسما من التفصيل في الاثبات وثانيهما ما ذكره المص والكلام فيه
كالسابق والمستثنى منه نفي فالاستثناء اثبات فكأنه قال لادخلتها الا ان يشاء فلان ان ادخل فقد منع نفسه من الدخول
الا ان يوجد مشية فلان بعد ان يشاء فعلم الدخول وان لم يشاء لم يدخل ولو لم يعلم مشية لغيبة او جنون او موت لم يدخل
فان دخل حنث هذا ما افهمه عندهم لفظ الاستثناء حال الاطلاق او مع قصده اما لو قصد في الاستثناء عكس ذلك
يقبل منه ولو قال اردت بالاستثناء بمخالفة مشيته فاردت بقولي لادخلن الا ان يشاء ان ادخل فلا ادخل
ولا ادخل وبقولي لا ادخل الا ان يشاء الا ادخل فانى اخالفه وادخل فينعكس الحكم فان شاء في الاول ان يدخل
قبل دخوله انحلت اليمين وارتفع وجوب الدخول لوقوع الشرط وفي الثانية اذا شاء الا يدخل انحلت اليمين ايضا
لوجود شرط الحل انتهى والحكم مع الجهل بمشيته كالسابق والتحقيق ان التضاد بين المستثنى والمستثنى منه حاصل على
هذا التقدير ايضا فلو ظهر قصد الحالف احدهما او صرح به فهاتان كاملة وان جهل ارادة الحالف ولم يعلم اي القصدين
اراد فقطع الشيخ بالتوقف قال لو جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان انتهى وقيل حملت على ما مر من الشيخ وغيره
من اقتضاء الاستثناء المضادة بالمعنى المتقدم لانه اظهر عرفا وهو حسن في اليمين بنفي الدخول المعلق على المشية
اذ المتبادر من قوله والله لا ادخل مجلس السلطان الا ان يشاء ومن قوله والله لا ادخل دار زيد الا ان يشاء ولا

اذهب الى زيارة الحسين ثم الا ان يشاء هو مشية السلطان دخوله ومشية الحسين هو طلبه اياه زيارته واما في الاثبات
كقوله والله لادخلن دار زيد الا ان يشاء فيحتمل الامرين اذ متعلق المشية وموافقته لمشيته او مخالفته لها غير مذكور
والاحتمالات متعدد ومتساو واللفظ مشترك الاستعمال في الامرين عرفا والقرينة على احدهما مفقودة على الفرض فيحصل
الاجمال فالحلف معلق على الشرط المجمل فلم ينعقد كما لو قال والله لادخلن دار زيد بشرط ولم يذكره او لم يقصد به ايضا
امرا معينا فيبطل ولا حجية فيه كان العام المخصص بالمجمل ولا حجية فيه **قوله** ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل
يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل قال الشيخ في طح في كتاب الطلاق الاستثناء بذلك اي بمشية الله تعالى يدخل
في الطلاق والعتاق والايمان بالله والاقرار والنذر فيحله فلا يتعلق به مفعوله ثم ذكر خلاف العامة والادلة
المخالفة المتضمنة لتعليق الطلاق بالشرط الى ان قال وعندنا ان جميع ذلك لا يقع الطلاق لانه معلق بالشرط
انتهى ومثله مر في باب الطلاق حيث قال الاستثناء بمشية الله يدخل في الطلاق والعتاق الى ان قال
وفي اليمين بما سوى الاقرار وفي اليمين بالله ثم نقض الكلام الى ان قال دليلنا ان الاصل براءة الذمة وثبوت
فاذا اعقب كلامه بلفظ ان شاء الله في هذه المواضع فلا دليل على زوال العقد في النكاح او العتق ولا على تعلق حكم
بذمته الى ان قال وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال في اثرها ان شاء الله لم يحنث فيما حلف
عليه وهو على العموم في كل الايمان انتهى وقال ايضا في طح في كتاب الايمان الاستثناء في اليمين بالله يصح نفيا كانت
او اثباتا الى ان قال فاذا استثنى سقط حكمها ولم يحنث بمخالفته وبه نقول الاستثناء يرفع ما حلف به تكميلها
قد وقعت ومنع عن الانعقاد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث ويدخل في الطلاق
كقوله انت طالق ان شاء الله الى ان قال وفي العتق والنذور وفي الاقرار عندنا وعند الاكثر وقال بعضهم
لا يدخل في غير اليمين بالله انتهى وقال في الجمع باب الايمان من ف لا يدخل الاستثناء بمشية الله الا في اليمين فحسب
وقال ابو حنيفة يدخل في اليمين بالله وبالطلاق وبالعتاق وفي الطلاق والعتاق وفي النذور والاقرار
دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه دليل انتهى وفي الشرح عن خزانة الشيخ في باب
الطلاق منه طح وف الى الخلاف واختار خرية في ف وهو عدم دخوله في غير اليمين فقال وهو الصحيح الذي
لا خلاف فيه بين اصحابنا امرينا باجماعهم في ان مقصود الشيخ في المسئلة الاولى قبول الطلاق والعتق للايقاف
بمشية الله فيبطل الايقاع ولو لم يقبلاه كان الاستثناء باطلا فيكون الطلاق والعتق ماضيين وهو باطل
اجماعا منا ومقصوده في المسئلة الثانية بعدم دخوله فيهما انه لا يتوقف حكم الطلاق والعتاق ويبطلان معه
فلا يبقى للدخول مع عدمهما امكان انتهى واذا احطت بذلك فاعلم ان ما اعتبر فيه التنجيز عندنا كالطلاق والعتق
والاقرار وغيرها ينافيه التعليق بالمشية فخرج اليمين بالنص والاجماع وعرفت بما مر في باب الطلاق منه طح وف
ايقاف نحو الطلاق والعتق بذلك كما يوقف اليمين وهو في معنى البطلان على قول من ابطله ذلك بتعليقه على

الشرط

الشرط الفاسد وانما خالف عنه من يبطل الشرط فقط ويحكم بصحة العقد يعني ان الطلاق المعلق على المشية
يصح ويلغو الشرط فيه وفيما عدا اليمين مطلقا كما في ف من الحل والاقرب بطلانهما معا كما اسلفنا والمراد من دخول
الاستثناء في الاقرار انه اذا اعقب الاقرار بالمشية بطل الاقرار ولم يلزمه ما اقر به كما يبطل اليمين اذا اعقبها
ولم يحصل بمخالفتها حنث ومن عدم دخول الاستثناء بالمشية الحكم بالاقرار وعدم الالتفات الى القيد لانه كتعقيب
الاقرار بالمبطل فيلغو الاستثناء ويلزم الاقرار واختاره ف في باب الايمان كما مر والماتن وغيره والايضاح
والجمع وعصمة الكمانيا الى الاكثر وان كان الاول اشبه والظاهر لاصالة براءة الذمة مما اقر به مع ان المتكلم
ما دام مشتغلا بالكلام الاتيان بالقيود ولا يستقر الكلام الا بعد الانقطاع فاذا قطعه بالشرط الكذائي بطل
اقراره وكذا الطلاق المعلق بالشرط لفوات التنجيز المعتبر فيه وفي الاقرار وفاقا لهما عندنا خلافا في غيرهما ومما ذكرنا
ظهر ايضا وجه التردد من الماتن وقاله في ذلك كله وذلك اذا لم يقصد بالمشية التبرك والا لم يصح في الجميع والى
ما ل في ف حيث قال وان قصد التبرك والمبالغة في الايقاع صح وليس ببعيد من الصواب انتهى وهو حسن
لعدم منافاته حينئذ التنجيز المشترط نعم مع اليمين والطلاق النص بعدم حنثهما مع الاستثناء مطلقا كما مر فتدبر **قوله**
والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء عند اهل اللسان من اللغة والعرف والشرع والتاء لا تدخل الا
على الله قال لقيتم تالله تفتؤ تذكر يوسف وتالله لاكيدن اصنامكم ومن ربما يدخل في رب وترب الكعبة وتالرحمن فاذا
قال بالله او والله او تالله حمل على القسم ان نوى او اطلق الا اذا قال ما نويت به الحلف فيقبل وليس يقسم عندنا
خلافا لبعض العامة وهو ضعيف سيما اذا لم يتعلق به حق لادمي ولو قال والله برفع الهاء او نصبه فلحن وفي
انعقاد اليمين به مع قصده وجهان مقتضى الاصل وزعم القصر في خلافه عما هو مورد اليقين العدم ومقتضى عمومات
اليمين وصدقها على الملحون ايضا عرفا وكون نحو الحلف من الالفاظ المتداولة في لسان الشرع للاعم من الصحيح
والفاسد نعم وهو لغوي وان كان ظاهرة م [illegible] الوقف **قوله** وكذا لو خفض ونوى القسم من دون نطق
حروف القسم على تردد اشبهه الانعقاد كما هنا وفي عد حيث قال لو خفض ونوى من دون حرف انعقد انتهى
اي لو قال الله بالجر لافعلن كذا مع قصد اليمين وحذف حرف الجر والخفض ينعقد الحلف به مع ايضا التوجيه
وذلك ويتجه لاشعار الجر بالصلة الخافضة وورود لغة وشرعا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ركانة الله ما اردت
الا واحدة بالجر مع ان حذف العامل والجار كثير عند اهل اللسان ومن ايضا عمومات اليمين وصدقها على ذلك حلفا
للخلاف فلم يحصل الحلف عسكا بعلوها الاحرف الثلث المتقدم للقسم وشذوذ الحذف من اهل اللغة وضعف
ما في **قوله** الاولى [illegible] ولو نصب او رفع فالوجهان واولى بالوقوع هنا مع النصب لجوازه بنطق الخافض
انتهى وفيه نظر اذ [illegible] الحلف [illegible] الدلالة الظاهرة بل العرفية من جهة ذكر واو القسم
فلا يقع فيه اللحن وفي [illegible] حذف الحرف [illegible] بالجر [illegible] عدم تبادره من اطلاقات اليمين **الثاني** في التحريم

لو قال لله وقصد الرطوبة فليس بيمين اجماعا ولو قصد اليمين فلا قال الاقوى انعقاده وحمل حذف الالف على اللحن اتفق
وهو حسن لشيوع هذا النوع من الحذف في اكثر الاستعمال تخفيفا وصدق الحلف وعموماته مع منع كون مثل هذا
الحذف لحنا مردودا بعد وضوح شيوعه وتجويز العرب حذف الالف في الوقف وهو يقتضي اسكان الهاء قوله
ولو قال هاء الله كان يمينا ههنا وفي عدة قال في [illegible] فاذا قيل لاها الله ما فعلت فتقديره لا والله
وها للتنبيه يؤتى بها في القسم عند حذف حرفه ويجوز فيها ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات
الالف وحذفها انتهى عليه ابن هشام في المغني انتهى لكن في التحرير لو قال لاها الله ونوى اليمين ففي الانعقاد
نظر انتهى ووجهه عدم استقرار العرف والعادة بذلك الحلف بل لا يعرفه الا الخواص من اهل اللغة فيشكل انصراف الاطلاقات
اليه والاشكل عدمه قوله وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم
بالعرف وجه التردد اختلاف النحاة فالكوفيون الى انه جمع يمين لقول الشاعر فتدعو لها من ايمن واشمل فلو
لم يكن جمعا لما قابلها بالاشمل فعليه لا يكون يمينا لان اليمين ليس بقسم فكذا جمعها لانه عبارة عن تضعيف
الواحد والبصريون الى انه مفرد مشتق من اليمن والبركة فعليه يمين قطعا كما ادعاه الصيمري وفيه نظر اذ القسم ح
ايضا ليس بصفة من صفات الله وهو يمينه وبركته لا باسمه الا ان يقال ان القسم بالوصف الذاتي لله كالقسم به
نظيرها من كبرياء الله وعظمة الله وهو القوي وفاقا للماتن والعزيز وعدة وقد صرح بل المشهور على الظاهر المصرح
به في غاية المرام معللا كما في العبارة بانه موضوع للقسم عرفا بل ربما لا يقسم به لغة كما في ذلك قال وهو اسم لا جمع
خلافا للزجاج والكوفيين المانعين قال والاغلب فيه هذا رفعه بالابتداء واضافته الى اسم الله تعالى والتقدير ايمن الله
قسمي قوله وكذا ايم الله ومن الله وم الله والاول اصله ايمن الله بحذف النون تخفيفا لكثرة استعمالها
وهمزتها بالكسر وتفتح والثاني اصله ايمن الله حذفت الهمزة تخفيفا وبقي الياء والساكنة والابتداء به محال
فحذفت ايضا وعن الجوهري في هذا اللفظ ثلث لغات فتح النون والميم وكسرهما وضمهما والثالث اصله ايمن الله
حذفت الهمزة والياء والنون وفيه ثلث لغات الفتح والضم والكسر وعن الفاضل اللغوي ابن بري ان في
ايمن الله احدى وعشرين لغة التردد في الجميع ينشأ من التردد في الاصل وهو ايمن الله اذ الكل ماخوذ عنه
قوله الثاني الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا
المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه الظ رجوع القيد الى الثلث الاخيرة
كما يظهر من تفريع كل من الاكراه والسكر والغضب لانه لم يبلغ حد الايملك نفسه فالقصد ممكن له فاذا قصد يمينه
انعقدت للعموم وان بلغ حدا لم يملك نفسه فالقصد منه الى مدلول اليمين متعذر ولا ينعقد اليمين الخالي
عن القصد اجماعا كما يظهر من الغنية وشرح [illegible] والتحرير وغيرها ومر الآية والمعتبرة المفسرة للغو اليمين بالعارية
عن القصد والنبوي المشهور رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ورفع عن امتي تسعة وعد منها

ما استكرهوا

ما استكرهوا عليه وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه الخبر
كما مر وصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير قوله
وينعقد اليمين بالقصد باجماعنا المتقدم على اشتراطه واشار به الى خلاف بعض العامة القائل بانعقادها
بالقسم الصريح كوالله وبالله وان لم يقصد وقال انما يتوقف على القصد ما ليس بصريح كالكناية بالحق والقدرة وضعفه
ظهر بما مر قوله ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم ومقابله الخلاف لا يصح والاقرب الاول وفاقا للمشهور
كما في ذلك وغيره منهم الماتن هنا وفي الشرائع والشيخ في ط والقاضي وبعد ذلك والوسيلة وغيرهم قال ويصح من الكافر
وان لم يصح نذره لان القربة مرادة هنا دونه هذا انتهى وبيانه ان المانع المتصور هنا امران احدهما قصد القربة
والكافر لا يتمكن منه وجوابه مامر في بحث وثانيهما اشتراط القصد بمدلول الصيغة في الحلف والكافر لا يعتقد بالله
وينكره بل يعتقد عدمه فكيف يقصده في حلفه والجواب مع اختصاص الوجه لاختصاصه بالكافر الجاحد للرب او شبهه
بغيره كالمجوس لانه عدم امكان القصد لان لفظ الله علم للذات المعينة الجامعة لكمالات والحالف يقصد
الحلف بهذه الذات المسمى عند المسلمين بالله وان لم يكن معتقدا به كما ان الكافر يحلف بنبينا محمد ص وهو يعتقد به
وينكره والامام الثاني عشر قائم آل محمد ع وهو ينكر وجوده وبالجملة لا منافاة بين قصد الحلف بذات الله تعالى
وعدم الاعتقاد بوجوده ومقتضى العمومات كتابا وسنة انعقادها قال الله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
وقال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعالى واحفظوا ايمانكم والاشكال بان المنساق من المشافهين
المخاطبين انما هو المسلمون مدفوع بعموم حكم حالات اسلام المشافه وكون الكافر مضافا الى استصحاب صحة
يمين المشافه المسلم بعد ارتداده مع ملاحظة عدم الفاصل وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن اهل الملل كيف
يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل وعلله في صحيحة سليمن بن خالد بان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم
بما انزل الله وخبر جراح المدايني عن الصادق ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله عز وجل الى غير ذلك ولا يقدح اختصاصها بالدعاوي لعدم القائل بالفرق بين الحلف فيها وهو الحلف على المستقبل
الموجب حنثها الكفارة بعد عموم قوله في العدد لا يحلف بغير الله مضافا الى انه لو صح انعقاد حلفهم في دعاوي الفروع
والاموال ههنا اولى مع ان حمله [illegible] ولو كان لعدم انعقاد الحلف منها انعقد حلف الكافر بالله
في الدعاوي المالية والفروع ايضا وهو خلاف [illegible] فليست الحالة بذلك هذا مضافا الى عمومات
[illegible] مترتب الكفارة في حنث من حلف بالله اي [illegible] في صدر كلامه والمسالك فلا ينعقد
[illegible] ومانع من المانع ومنع المقتضي مع بعد ضعفه مع انه توقف في ذيل كلامه ومن احتجاج الشافعي على
انعقاد يمينه ولزوم الكفارة على حنثه في [illegible] اسلامه بعموم الظواهر والاخبار فلم يبق الا الحلي
وهو شاذ والجماعة منهم لف والتنقيح والايضاح ولك وقيح والكفاية فان كان ذكره لجهله بالله لم ينعقد لانه

يحلف بغير الله ولو عبر به فبعبارته لغو لعدم اعتقاده ما يقتضي تعظيمه بالحلف به وان كان كفره بجحد نبوة او فريضة انعقدت يمينه
لوجود المقتضي وهو الحلف بالله من عارف به وصح التكفير بعد تحقق الحنث قبل الموت الا مع التقييد بزمان معين ومع عدمه
لا يتحقق الا بعد الموت فيعاقب عليه في الاخرة فلو حلف ولم يوقت بوقت واسلم او وقته بوقت واسلم قبل فواته فاليمين باقية
نعم يسقط الكفارة لو سبق الحنث اسلامه لحديث الجب **قوله** ويصح التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى نية القربة
اقول واستضعف بان امتناع نية القربة مختص بالكافر الجاحد للرب تعالى واما المعتقد به تعالى والجاحد للنبي او ضروريات الدين من
الفرعيات فلا مانع له بل امكنه قصد التقرب وان لم يحصل القرب فان الوجه المعتمد في عدم صحة التكفير حال الكفر اشتراط
صحة جميع العبادات بسبق الاسلام والايمان فلا تصح التكفير من الكافر مطلقا وان وجب عليه بعد الحنث حال الكفر ايضا بناء على
ان الكفار مكلفون بالفروع كما هو الاظهر وان لم يصح منهم فيسلم ثم يكفر وفي ذلك عن عدم صحة تكفير الكافر الى ظاهر مذهب الاصحاب
مؤذنا باجماعهم فلا وجه لتردد المصنف ثم في صحة التكفير بعد عدم ظهور مخالف بل اطباق كل من القائلين بانعقاد يمين الكافر
وعدمه على عدم صحة تكفير الكافر نعم جمع من العامة لم يعتبروا نية القربة في بعض خصال الكفارة كالاطعام والكسوة وخصوها
بالصوم فصححوها **قوله** ولا ينعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل
واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة هنا مقامات
الاول الظاهر عدم انعقاد يمين الثلاثة الا باذن اوليائهم الثلاثة المذكورة كما في الرياض وغيره وفاقا للجماعة حيث لم ينقلوا
الخلاف مع انه لو كان ذلك لو كان وفي صريح الغنية الاجماع عليه وهو حجة اخرى كالمستفيضة منها الصحيح المنصوص فيها عم
عن الباقر عن النبي لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام الى ان قال ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية الخبر ومنها حماد بن عمرو وانس عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
ابي طالب عن النبي يا علي ليس على زان عقر الى ان قال ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه
ولا صمت يوما الى الليل الخبر ولو روي في الكافي في اول باب ما لا يلزم من الايمان عن ابن القداح عن الصادق لا يمين للولد
مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده وضعف السند حيث كان لا يقدح بعد الاتفاق حتى من نحو الحلي المعمول
عمله على القطعيات **الثاني** هل سبق الاذن شرط في صحته كالبلوغ حتى ان يمينهم قبله فاسدة غير منعقدة ولا يؤثر فيها
الاجازة والاذن اللاحق من الاولياء من حيث ان الاجازة لا يؤثر عندهم في العقد الفاسد ام تنعقد ولكن لرفعها
موقوف الاجازة والاذن من هؤلاء الاولياء وله حلها او النهي عنها وجهان بل قولان لان من ظاهر عبارة الكتاب وفي
كالقرب يقتضي الاول ويؤيدها الثاني لاقتضاء الحل العقد وانعقاده وهو ايضا ظاهر الشهيد في ق ذ وصرح في باب النذر
حيث قال وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى لو اذن فيه ما انتهى وهو المشهور كما في ك وفي
ومسالك الاصحاب وفاقا له ايضا الشهيد ومنه فرع عليه حيث قال ولو حل بانعقاد ايمانهم كان وجها ولم الحلف في
مع بقاء الولد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او عتق المملوك لم يجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت

انتهى

انتهى اشار بذلك الى ثمرة القولين فعلى ما اخترناه يفسد اليمين مع عدم سبق الاذن مطلقا ولا يجب الوفاء وان بقي الوقت
من السلامة الا وليا **الثالث** فلا تغتر على الموافقة المشهور بل الجماعة مستدلا بعمومات وفاء العقود والايمان كقوله تعالى
ولا تنقضوا الايمان وانه تكن يؤاخذكم الله بما عقدتم الايمان واية واحفظوا ايمانكم خرج ما اذا حل الاب او الزوج او السيد
بالاجماع ويضعف بان ثم تخصيص عموم الكتاب بظاهر جملة الصحيح وما في حكمه وظاهر نفي قوله في الصحيح المتقدم وما بعده
لا يمين لولد مع والده نفي الصحة فانه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة كما حققناه في الاصول ويؤيده سياق الاخبار لا نذر
في معصية ولا في قطيعة رحم لرجوع النفي فيها الى الصحة اجماعا مع ان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا كما قالوا فاذن الظاهر هو الاول
وفاقا لظاهر الجماعة منهم الغنية الحاكي للاجماع وصريح لك والكفاية والرياض وغيرهم **الثالث** يرجح في العبارة وفي التحرير
وغيره استثناء اليمين على فعل الواجب وترك المحرم والنص كما مر مطلق ولا دليل على اخراج ذلك ولا دم صح ضعف سند
النصوص وفقد الجابر في الفرض فيرجع بعموم الكتاب ويمكن ترجيح بزعم انه فلا وجه للاستثناء ونفي الفضل عليه وجدا
وعدما الا يقتضي عدم ترتب اثار الحلف عليه من ترتب الكفارة مع الحنث ونبه على ذلك في الكفاية وغيره الا ان يوجه كلامهم
بالاستثناء كان يراد من الاحلال الجواز الابي بترك ما حلف على فعله او فعل ما حلف على تركه وفي جواز الاحلال بهذا
المعنى لا ينافي عدم انعقاد اليمين اصلا كما يومي اليه عبارة س في المقنعة والسرائر حيث قال ولا يمين لولد مع والده الى ان
قال فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للاب حمل الولد على خلافه وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف
ما حلفت عليه وكان للعبد ولا يلزم واحدا منهم كفارة في ذلك انتهى فتامل **الرابع** مورد النص والفتوى اشتراط اذن
الوالد فلا يتعدى الى الوالدة اجماعا اقتصارا فيما خالف عموما الكتاب والسنة ولزوم وفاء العقود والايمان على مورد النص
والفتوى ومنه يتضح ايضا عدم التعدية على الجد للاب لتبادر الاب بلا واسطة من اطلاق الوالد ولا يحتمل ا
التعدية ايضا لكثرة الاطلاق واشتراك كلمة الاحكام غالبا **الخامس** لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتعة على الاقرب
لشيوع اطلاق المراة والزوج على المنقطعة وزوجها خلافا لبعض من خص ظاهر القطع باختصاص الحكم هنا بالدائمة تمسكا بعدم
تبادر المتعة من الاطلاق وهو ضعيف **السادس** في عدة تراد من احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ودم يحرز لهم المنع من الاتيان
بمقتضاها انتهى وجهه ان بعد الاذن صارت يمينهم جامعة شروط اللزوم فينعقد لازمة فيستصحب اللزوم ولا دليل على جواز
الحل للاولياء ثانيا فتدبر **السابع** اذا حلف العبد باذن مولاه على فعل من غير تقييد بالوقت او قيد بوقت معين فيفعل
عن الفعل الميسر لمولاه المنع عنه اول اوقات امكان الاداء والاستثناء زمان الفعل الواجب منه في الموسع والواجب الموسع
مزيد على العاصب المجبر بالنسبة الى الاوقات والتخيير فيه للمكلف لا للمولى فيمنعه الا ان يعلو ما الامر بمسارعة الواجب
افضلية اول الوقت فيكون حكما على منافعه لا مزرية المحضة ولم يثبت لمالك الرقبة فتم مع احتمال جواز المنع اذ له
المنع من الفضيلة الغير الواجبة ولذا استحل عدم صحتها بالوقفة **المسئلة الثامن** هل يحلف التعادل والموجهة
الى الثلاثة على الابن والزوجة والمملوك كالحلف المفروض هنا في اعتبار اذن الاب والزوج والمولى وجهان مقتضى ما مر

من خصوص عموم لا يمين لولد مع والده الخبر نعم ومقتضى عموم ما اليمين على من انكر العدم وهو ايضا مقتضى عموم فتوى الطائفة في باب
القضاء من غير ابهام منهم الى اعتبار الاولياء الثلثة في حلف المنكر او المدعي حيثما توجه اليمين اليه فتم وهو الاقرب قوله
ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته في قضاء اذا قال بالله او تالله او والله ووصفه بذلك اليمين كان
يمينا وان لم ينو لم يكن يمينا وان قال ما اردت يمينا قبل قوله وفي ط تمامه لم الفرقان معنى الى الشرع والعرف كقوله
والله فانها يكون يمينا عندنا اذا نوى فحسب وعندهم على كل حال في ثلث جهات مع الارادة والاطلاق وان لم يرد يمينا
فانها يكون يمينا عندهم ولا يقبل قوله عندهم وعندنا يقبل انتهى وظاهره اجماعنا على قبول قوله في ارادة اليمين وفي عدم
ارادتها في الالفاظ الصريحة في القسم ايضا وان اقترن اليمين بما يدل على عدم قصد وعزاه لك ايضا الى اطلاق الفتوى
الفتوى مشعرا باجماعهم ومقتضى تعليلهم بان القصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره فيرجع اليه فيه سيما بملاحظة
جريان العادة كثيرا باجراء الفاظ اليمين من غير قصد مع انه حق الله ولا منازع فيه فيدين بنيته قوله الثالث في متعلق اليمين
وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة فلا يجب بالحنث فيها كفارة ولو تعمد الكذب في
لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان على نفي او اثبات ولا يجب بها الكفارة صادقا كان او كاذبا عامدا كان او ناسيا بلا
خلاف ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفي ط فاما الايمان على الماضي فعلى ضربين محرمة ومباحة فالمحرمة المحظورة ان يكون فيها
كاذبا وهو ان يحلف ما فعلت وقد فعل او فعلت وما فعل والمباحة ان يكون صادقا فيما يحلف وان كانت عند الحاكم اذا
ادعي عليه دعوى وانكرها وكان صادقا فالافضل ان لا يحلف وان كان مباحا الى ان قال اذا تقررت اقسامها فمتى حلف
وحنث فلا كفارة في جميع ذلك كفارة عندنا الا ما كان يمينا على مستقبل الى ان قال ايضا فان كانت على ماض فعلى ضربين
ايضا على نفي واثبات الى ان قال فان كان صادقا فيما حلف فهو ما ذكرنا لا شيء عليه وان كان كاذبا فان كان مع العلم
بحاله اثم ولا كفارة عندنا عليه وقال بعضهم يلزمه الكفارة وان كان ناسيا لم يحنث عندنا لا كفارة عليه ولا اثم ايضا انتهى وكذا
وهذه الاجماعات كالاجماع الظاهر من التنقيح الكشف وغيره حجة مستقلة على عدم الانعقاد والكفارة بالحنث في اليمين
على الماضي وان اثم بتعمد الكذب من غير كفارة عندنا عدا الاستغفار فقط الا اذا تضمنت اخذ شيء من مال الغير ورده
ايضا وهي يمين الغموس لغمسها صاحبها في الاثم والنار كما في كنز باب وجوه الايمان عن علي بن جعفر عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس فعصيت ... فاليمين التي ليس فيها
كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية
ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله
وظاهره تعريف الغموس بالاخص عامس قوله وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك
قبيح او ترك مكروه او مباح يستوي فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك
لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة لا خلاف في انعقاد اليمين اذا كانت على فعل واجب او مندوب او مباح راجح دينا او دنيويا

او على ترك

او على ترك محرم او مكروه ولا في عدم الانعقاد على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه او مباح مرجوح دينا او دنيويا وانما
الكلام في المباح المتساوي فعله مع تركه دينا ودنيا حيث لا يرجح احدهما على الآخر فظ قالوا في اللمعة متعلق اليمين كمتعلق النذر في ظه
بعد كلام الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيه وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وفي عبارته هنا عدم
انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابطه النذر مع انه خلاف فتوى هنا كما اعترف به في س اقول عبارة س هكذا لا اشكال
هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولوية في الدين او الدنيا وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت
بعد انعقاد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا انتهى ونحوه في عدم الخلاف في
تغيير بلا اشكال او في لك الا جعل الضابطة على مذهب الفقهاء ما كان راجحا او متساوي الطرفين فقال ومتى كان البرهان في مقتضيه
دينا او دنيا لم ينعقد انتهى وفي مخالفة اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث على من يحلف ان لا يفعل في المستقبل شيئا
او مباحا لا اثر عليه في تركه او ان يفعل طاعة او مباحا لا اثر عليه في فعله الى ان قال بدليل الاجماع انتهى وهذه الاجماعات
الظاهرة والصريحة حجة واضحة على الانعقاد في المباح المتساوي كاطلاقات الكتاب القطعي والسنة المتظافرة بلزوم كل ما عقد بيمين
ومفهوم الاخبار الدالة على عدم انعقاد الحلف على المباح اذا كانت المخالفة اولى به اذ مفهومها الانعقاد مع عدم اولوية
المخالفة مطلقا وعموم الصحاح والمعتبرة كالصحيح عن البزنطي عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عما يكفر من الايمان فقال ما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فعليك الكفارة وعموم قوله ما لم يكن واجبا عليك يشمل المباح المتساوي وغيره خرج ما خرج كالمندوب وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة ونحوه القريب حلفا لما مر من اللمعة وهو شاذ محجوج عليه بما عرفت
فانه ايضا ضعيف لا شك بل والتوقف فيه من الحلي وتخيره الكفارة نظرا الى كثير من الروايات كخبر حمران قلت لابي جعفر
ولابي عبد الله عليه السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك
فيها الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء وصحيحة
الحلبي كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق وغيره الى غير ذلك من الاخبار القاصرة لمعارضة ما مر فيقيد
تخصيص الضابطة انعقاد اليمين بكل ما يتعلق الامكان ورجحان دينا او دنيا او في احدهما خاصة من دون رجحان
في المقابل ولا باس بايراد بعض الاخبار الدالة بالصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك وموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في دين او دنيا
فلا شيء عليك فيها وانما يقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله ورواية سعيد الاعرج
عن الصادق عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها وفي الفقيه وآله الصلاة اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء

لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله المرتهن ويبنى النية على المورد
الاول اشكل الكفاية في انعقاد اليمين في الامر الذي ترجح حسب الدين ولم يبلغ حد الوجوب وترجح تركه حسب الدنيا
لتعارض الاخبار مثال مامر من صحيحة زرارة كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك وموثقة زرارة عن الباقر عم
كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك لكن الاقرب هو الانعقاد لرجحان عموم الكتاب
والسنة بلزوم كل يمين بالشهرة العظيمة بل عدم ظهور الخلاف على انه اعترف هو ايضا بان الانعقاد ظاهر الاصحاب موميا
باجماعهم واستشكل من جهة نحو الخبرين المزبورين مع ان المتبادر منهما الرجحان في احدهما فقط من غير معارضة برجحان في
طرف الآخر فجمع الرجحانين غير متبادر منهما جدا الثاني الحلف على المباح المرجوح دينا او دنيا يجوز مخالفته ولا اثم ولا
كفارة بلا خلاف كما مر ايضا دعوى بل دعوى الاجماع الظاهر والصريح في العبائر المتقدمة مزبورة وسنة الفتية
والمعتبرة المزبورة كصحيحة زرارة وموثقته وخبر سعيد الاعرج وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم اذا حلف الرجل على
شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ورواية
زرارة عمن رواه عن الصادق عم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ونحوها
خبر ابن فضال عن بعض اصحابه عن الصادق عم وفي خبر حمزة العطار ان الباقر عم قال والله لاضربنك يا غلام بعدما خالف امره وقال
فلم اضربه فسئلته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى الثالث الاولوية في المباح متبوعة ولو طرأت بعد
اليمين فحل ولا اثم ولا كفارة لخصوص المرسلة المنجبرة بالفتوى بل عدم الخلاف الظاهر من العبائر المتقدمة والمروي في
عن العامة عن النبي صم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وان تركها كفارتها وضعف السند
مجبور زيادة على ما مر بدعوى الشارح عدم الخلاف على مضمونه فلو كان البر والعمل بمقتضى اليمين اولى في الابتداء ثم صارت
المخالفة اولى اتبع من غير اثم ولا كفارة ولو تجدد ما يوجب له بعد ذلك فان كان قد خالف مقتضى اليمين انحلت ولا
تعاد بعود الاولوية للاستصحاب وفاقا لصريح الجماعة خلافا للغنية فالتوقف والاتبع الطاري ايضا وان لم ينعقد اولا
للمرجوحية ثم طرأ الرجحان فمقتضى الاستصحاب عدم الانعقاد وفاقا لغيره ولو ظن رجحان ما حلف عليه قبل الحلف
فحلف ثم تبين مرجوحيته حنث من غير اثم وكفارة الرابع في ما اذا حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما
كان هذه يمينا مكروهة والمقام عليها مكروه وحلها طاعة وقال ابو حنيفة المقام عليها طاعة ولازم دليلنا قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل لكم الاية ثم قال كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم
به مؤمنون يعني في المخالفة وايضا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم انتهى اقول كون اكل
الطيب مستحبا لا ينعقد اليمين على تركه واما لبس الناعم وكل المطعومات الطيبة بعض المباحة فلا يستحب بل هذه
من المباحات المتساوية والحلف على ترك المباح المتساوي منعقد عندنا ويرجع ايضا الى ما كان في عبارته الخامس

قسم في ط

قسم فقط اليمين على المستقبل خمسة اقسام احدها عقدها طاعة وكذا المقام عليها ولم يكن حلها معصية وهي اليمين على فعل
الواجب او ترك المحرمات ثانيها عقدها معصية وكذا المقام عليها ولكن حلها طاعة وضد الاول يحلف لا يصلي ولا يشرب الخمر
ثالثها عقدها طاعة وكذا المقام عليها لكن حلها مكروه فيحلف على فعل النافلة او الصدقة رابعها عقدها مكروه وكذا المقام
عليها لكن حلها طاعة فيحلف لا يحج تطوعا ولا يصلي نافلة خامسها عقدها مباح وكذا المقام عليها وفي حلها
خلاف يحلف لا دخلت بلدا فيه من يجور على الناس فالحكم المقام عليها افضل لقوله تعالى لا تنقضوا الايمان واحفظوا
ايمانكم والثاني حلها مباح والاصح الاول لدلالة الانعقاد بعد ذكر اقسام اليمين على الماضي ما كان يمينا على مستقبل ويكون فعله
وتركه سواء في دار فيه كفارة انتهى ووجه جميع ما ذكره من احكام الاقسام ظاهر مما مر قوله ولو حلف على ترك ذلك ثم
لم تلزمه كفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى فيحتمل الحلف على ترك الراجح لما مر من استحباب النكاح
مطلقا هذا ان جعلنا النكاح حقيقة في الوطء وان جعلناه حقيقة في العقد لم يدخل التسري لانه وطء الامة مع التحذير
او بدونه فيحنث بالفعل لو حلف على تركه كما في فتحه حيث قال اذا حلف لا اتسرى فتسرى حنث وبه قال اهل العراق
ان يقال انه عبارة عن الوطء والتحذير ودليلنا ان الجارية ضربان سرية وخادمة فاذا اخذها ووطئها فقد تسرى
وترك الاستخدام انتهى وسيجيء تفصيله والصحيح في الحالف لها بمثل ذلك فقال اليس عليك فيما حلفت عليه شيء قوله
او حلف ان لا يخرج بها الى بلد لا تنفع بعد ما ذكرنا والصحيح عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات
ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها ان خافت عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء وان شاءت
ان تهدي هديا فعلت قوله او حلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج الظاهر انه مثال للحلف على المرجوح
ويمكن ايضا جعله مثالا لحكم طريان الرجحان بعد الحلف فيفصل بما مر من ان الاولوية متبوعة والصحيح عن امرأة حلفت
بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة
واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج
اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج من المدينة الى زوجها وليس عليها
شيء في يمينها فان هذا ابر والخفى ان حكم المعصوم في الامثلة الثلث بعدم الانعقاد مبني على مرجوحيتها من حيث الاصل
ولا قول من برجحان المحلوف عليه دينا او دنيا لامور خارجة انعقدت اليمين بلا شبهة قوله ولا ينعقد على فعل الغير
كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم لانه انما قصد وعقد اليمين لغيره لا لنفسه
والمقسم عليه لم يوجد منه لفظ القسم وهي المسماة بيمين المناشدة وحكمها في التحرير وغيره ان يقام عليه غيره وعدم
انعقاده مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع والمعتبرة كصحيحة عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم عن الرجل يقسم على
الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا وعلل في رسالة حفص بقوله انما اراد اكرامه ونحو رسالة
عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين

شاذة متروكة محمولة على الاستحباب او التقية **قوله** ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن الى السماء بل لا ينعقد لانه سواء
استحال عادة كالمثال المذكور او عقلا كالجمع بين النقيضين او شرعا كترك الصلوة من الحائض بل الحالف لفقد البعث والزجر المقصود
في اليمين في المحال **قوله** وانما ينعقد على ما يكون مقدورا في نفسه وبالاضافة الى الحالف ايضا فلو كان ممكنا في نفسه مستحيلا بالنسبة اليه
كما لو حلف ان يحج ماشيا في وقت معين وهو عاجز عنه في هذا الوقت لم ينعقد وان تجددت القدرة بعد ذلك **قوله** ولو تجدد
العجز انحلت اليمين كان يحلف ان يحج في هذه السنة فيعجز قبل الفعل بعد ما كان قادرا حال اليمين مع كونه موسعا فلم يكن التأخير
مقصرا لكن لو تجددت القدرة بعد العجز في غير المقيد بالوقت او فيه قبل خروجه وجب العمل لانه في ذلك كله كما عرفته
قوله المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكول والمشرب يبنى اليمين على قصد الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف
الحلف اليه وافق الظاهر ام لا كارادة الخاص من العام بان يحلف ان لا ياكل لحما وينوى ان لا ياكل لحم الغنم خاصة
وبالعكس كان يحلف لا اشربت ماء من عطش وينوى قطع كل ما له فيه منة وكالحقيقة يريد منها المجاز والحقيقة العرفية
يريد منها الحقيقة اللغوية وبالعكس فلو اطلق لفظا له حقيقة عرفية ولغوية فالاقرب حمله على العرفية ان كان
الحالف من اهل العرف اذ اللفظ انما يحمل على الحقيقة عند الاطلاق والحقيقة اللغوية مجاز عرفي مع ان الحقيقة العرفية
ابلغ في الافهام والغرض من الكلام الافهام وان كان من اهل اللغة حمل على اللغوي ولو نوى الحالف ما لا يحتمله اللفظ
كما لو نوى بالصلوة الصوم لغت اليمين اذ غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق به عرفا ولغة لا حقيقة
ولا مجازا او النطق بالشيء محصور عند العقلاء واهل الالسن في الاقسام من المجاز او الحقيقة عرفا او لغة
او شرعا والغرض انتفاء الكل فتدبر **قوله** فيه مسائل الاولى اذا حلف لا اشرب من لبن عنزه ولا اكل من لحمها
لزم الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك هذا لما مر ان الحلف على المباح فيعتبر في انعقادها رجحانه وعدم مرجوحيته
او رجحان ما ساوى اليمين فلو كان محتاجا الى الاكل حال اليمين لم ينعقد وكذا لو تجددت الحاجة كما مر او كان الاكل
منها راجحا كالهدى والاضحية بلا خلاف في ذلك **قوله** ولا يتعدى بها التحريم وقيل يتعدى التحريم الى اولادها على رواية
فيها ضعف رواها عيسى بن عطية عن الباقر فيمن حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا ياكل من لحمها انه يحرم
عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وهي مع ضعف سندها بجهالة عيسى بن عطية وغيرها كعبد الله بن الحكم الضعيف
ومخالفة منها الاصل والقاعدة من جهة عدم تعلق اليمين بغير العين وعدم تناول الام للاولاد متروكة عند المتاخرين
كافة وان عمل بها الجماعة كالاسكافي والشيخ في ئة وبعض اتباعه وقيدها بعدم الحاجة الى ما حلف عليه فقال ان
شرب من لبنها او لبن ولدها لحاجة لم يكن عليه شيء من حنث وكفارة وهذا القيد حسن للقاعدة المتقدمة من مخالفة
على شيء [illegible] **قوله** الثانية اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتريه زيد
وعمرو صفقة واحدة وهو الاقرب وفاقا للمبسوط والسرائر والتحرير والمختلف والدروس والايضاح والمسالك
الانصاري وغيرهم والصيمري وغيره خلافا للمشهور والاكثر بل الحاكم في ف اجماعا عليه وهو حجة اخرى كالاصل

بعدم رعاية

بعدم رعاية القاعدة المشار اليها في شرح وهو ان زوال اليمين في مسئلة اضافة الفعل الى معين فشركه غيره في الحق ومرجعهما
مثال المتن مبني على تعارض العرف واللغة او اطلاق الفعل في المثال ينصرف الى الافراد بحكم التبادر المرجح اطلاقا
او حقيقيا وجزء الفاعل لا يكون فاعلا ولا يصدق على جزء منه اشتراه زيد على الاطلاق بل يقال انه اشتراه زيد وعمرو
كما لو حلف لا البس ثوب زيد لم يحنث بثوب بينهما والحاصل ان المشترك ليس كله ولا بعضه مال زيد وما اشتراه على
الاطلاق فلا يحنث به لم اقف على مخالف في الامامية عدا ط مع ان في ط هكذا لا يحنث وقال قوم يحنث وجميعا
قويان فاذا ثبت انه لا يحنث اذا كان مشاعا بينهما فان اقتسماه وافرد كل واحد منهما نصيبه منه فان اكل من نصيب
زيد او نصيب عمرو لم يحنث ايضا وقال بعضهم ان اكل من نصيب زيد حنث وان اكل من نصيب عمرو لم يحنث وهما قويان
انتهى وظاهر النقل والتحرير مع نقلهما قولين تردده في الحكم وليس بذلك اذ نقل فيه المحقق الوجه من جهة تعارض اللغة والعرف
ولكن ظاهرهما في المسئلتين موافقة المشهور وان الخلاف من العامة ولذا قال في ف لم يحنث عندنا وعند الشافعي
وقال ابو حنيفة واصحابه لا الا اذا اشترياه معا فكل واحد منهما قد اشترى نصفه بدليل ان كل واحد منهما نصف نصفه
المالك قال دليلنا ان قوله طعام اشتراه زيد كناية راجعة الى طعام انفرد بشرائه وليس فيه جزء ولا ذرة يشار
اليه ان زيدا انفرد بشرائه بلا خلاف وانما اشتراه زيد وعمرو الى ان قال اذا اقتسما هذا الطعام وافرد كل واحد منهما
نصيبه فان اكل من نصيب زيد او نصيب عمرو لم يحنث ايضا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكل من نصيب زيد
حنث وان اكل من نصيب عمرو لم يحنث دليلنا ما مضى انتهى لفظه وظاهره فتواه في المسئلتين عدم الحنث موافقة
للمشهور كما لا يخفى فما ذكر من عدم الخلاف في المسئلة **قوله** ولو اقتسماه على تردد واشكال كما هنا وفي عد
ينشأ من ان القسمة مميزة ما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو فيصدق على ما حصل لكل واحد منهما انه الذي اشتراه ومن ان
الذي اشتراه غير معين وما حصل بالقسمة معين فهذا ليس عين ما اشتراه والقسمة ايضا ليست تمييزا ما اشتراه
بل انما تميز حقه من المشترك بالشراء المشترك وهذا اقوى وفاقا للكتب المتقدمة جميعها وربما يعزى الى ف وهنا
التردد من جهة اقتصاره على نقل قولي الشافعي وابي حنيفة من غير ترجيح وليس بذلك اذ سياق كلامه هنا ينادي
بالحوالة الى ما اظهره وافتى به سابقا من عدم الحنث عندنا ولا يخفى ان ضعف التردد والاشكال هنا وفي عد انما
يرجع الى الاجزاء في مسئلة الاقتسام كما هو مقتضى القاعدة ومقتضى الايضاح وذلك لا الى السابقة ايضا فتدبر **قوله**
ولو اشترى طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن المراد انه حلف على ما اشتراه
زيد فاشترى طعاما منفردا واشترى عمرو طعاما منفردا ثم اختلطا فاكل منه الحالف فان اكل الجميع او اكثر
من النصف حنث اجماعا كما في التحرير اذ الحنث منوط بالقطع باكل ما اشتراه زيد الذي هو متعلق اليمين وهو حاصل
هنا ومنه ينقدح قوة ما استوجهه لف حيث قال والوجه ان يقول ان كان الطعام مائعا كاللبن والعسل او ما يشبه
الممتزج كالدقيق حنث باكل القليل والكثير لاختلاطه وامتزاج جميع اجزائه بعضها ببعض فاي شيء اكل منه يعلم ان فيه اجزاء

مما اشتراه زيد فان كان متميزا كالتمر والرطب والخبز وشبهها لم يحنث حتى يأكل ازيد مما اشتراه عمرو لدخول الاحتمال
في المتميز وانتفائه عن الممتزج انتهى واختاره الصيمري وهو اقوى خلافا لاطلاق التحرير حيث قال بعد نقل الاجماع على
الحنث المتقدم ولو اكل اقل من النصف لم يحنث انتهى والاقرب ان اكل النصف عنده ملحق باكل الاكثر من النصف اذ اكل النصف
بحيث لا يزيد بمقدار نصف مثقال متعذر او متعسر والعلم بانه اكل النصف لا يحصل الا مع العلم بانه اكل الازيد من
النصف ولو بربع مثقال او عشره مثلا واما اكل النصف الحقيقي بحيث لا يزيد بمقدار الذرة لو فرض فكما دونه
في عدم الحنث لعدم العلم باكل ما اشتراه زيد باكله فطابق مع قوله في عدم الحنث قال ولو اشتريا كل منهما طعاما فاختلط
فاكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث انتهى وهو ما يطابق العبارة وما صرح في ح حيث مذهب ابو سعيد الاصطخري
من العامة وهو كما حكاه انه ان اكل النصف فما دونه لم يحنث وان زاد على النصف حنث قال لانه لا يقطع على انه اكل
من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف انتهى وللقاضي فيحنث بالاكل منه مطلقا تمسكا بانه لا يقطع على انه لم
يأكل من طعام زيد وهو شاذ ودليله واه لما مر من اناطة الحنث باليقين على اكل ما اشتراه زيد لا بعدم اليقين بانه
لم يأكل والمحتمل لذلك فان اكل من المخلوط قليلا امكن ان يكون مما اشتراه الآخر كالحبة والحبتين من الحنطة لم يحنث وان
اكل قدرا صالحا كالكف والكفين حنث لانا نتحقق عادة ان فيه مما اشتراه زيد وان لم يتعين لنا انتهى الظاهر ان القائل به
ابو اسحق من العامة كما حكاه فقلت وفي ومحتمل الاقرب فلا يحنث وان اكل الكل اذ لا يمكن الاشارة الى شيء منه بانه اشتراه
زيد بانفراده كما لو اشتراه زيد مع عمرو اقول الظاهر ان القائل به ابو هريرة من العامة كما حكاه عنه في فصار الاحتمالات
خمسة قوله ولو حلف لا اكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بعد اكلها ولو تلف منه تمرة ثم
باكل الباقي مع الشك لعدم اكل المحلوف عليه واحتمال كون التمرة المتلفة المحلوف عليها فان الاصل عدم الحنث الا
مع العلم باكل المحلوف عليه او اكل الجميع المستلزم للعلم باكل التمرة المحلوف عليها فاذا بقي من المجموع تمرة يحتمل كونها
المحلوفة او تلفت منه تمرة يحتمل كونها المحلوفة لم يتيقن بالحنث ويجمع ما ذكره الشيخ ايضا فيما لو حلف في خمسة فقال
في الفرق لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو بابقاء واحدة وهل يجب اجتناب
المحصور عن المتقي اشكال اقربه ذلك انتهى وجه القرب مع الاشتباه في محصور المتقي ترك التحرز عن الضرر المظنون
والشبهة بما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال الخ الاول انتهى وضعف سند الثاني فمجبور هنا او يعارض
باخبار اخر كثيرة نعم ربما يطالب الفرق بين هذا وبين اشتباه الميتة بين الاجنبيات حيث حكموا بالتجنب عن الجميع
لكنه واضح اذ المقتضي للتحريم وهو كونها اجنبية ثابت في كل واحدة من النساء الاجانب والاصل فيها التحريم الى ان يعلم
طريان السبب المبيح في الواحدة المعلومة العين وفي التمر الاصل في كل واحد الاباحة الى ان يعلم طريان سبب التحريم
في الواحدة المعينة ثم ان ظاهر العبارة وظاهر المشهور كما في ذلك ملازمة حل التناول لعدم الحنث خلافا لما
مر عن غد كما وجب اجتناب المحصور الذي لا يشق تركه لما مر مع وجه ضعفه قوله الثالث اذا حلف ليأكلن هذا

الطعام

الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا الا ان يضطر الى اكله كما في العالم فيخلى بلا اشكال فيه
لما مر من ان الاولوية متبوعة وانما الكلام في غير الاضطرار وصريح العبارة وفي ط و د وق والعالم الحنث ولزوم الكفارة
معجلا باكله قبل الغد اختيارا وعزاه في ف والصيمري في ايضاح النذر الى علمائنا مؤذنا باجماعهم مع انه مشكل في غد
من ان اليمين هل يقتضي تحريم الاتلاف واخراجه عن ملكه قبل مجيء الغد كما هو مقتضى العمومات الآمرة بوفاء العقود والايمان
ولا يمكن الا بترك اكله وابقائه فيجب مقدمة ام لا كما هو مقتضى الاصل مع عدم تحقق الحنث الا بمخالفة اليمين بعد
انعقادها ولا تنعقد قبل الغد لان اليمين جعل الغد سببا لوجوب او جزئه فلو حصل السبب قبل تمام السبب فعلى
الاول لفعل شيئا حرمته اليمين وهو معنى الحنث الموجب للكفارة وعلى الثاني لم يحنث اذ الفعل انما يجب عليه غدا
ولم يحضر والوجه ما ذكره ابو ولد ما في التحرير حيث قال لو حلف على ضرب عبده غدا فتلف العبد من يومه بفعله او اختياره
حنث وهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد ينشأ من انعقاد يمينه حال حلفه وتعذر عليه الفعل فيحنث في الحال
ومن كون الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا يحصل الا بترك الفعل في وقته انتهى وقد يبنى الاشكال والتردد هنا
على اصلين احدهما الاصولي وهو جواز امر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه وثانيهما الفقهي وهو ان اليمين هل يقتضي امر المكلف
حال اليمين بايقاعه في الغد ام لا الا عند حضور الغد والتحقيق ان توقيت اليمين في المثال اقتضى ايجابا بثلث
احدها ايجاب ايقاعه في الوقت المعين اي الغد في المثال وثانيها ترك ايقاعه بعد الغد وثالثها ترك ايقاعه قبل
الغد والاول برو عمل باليمين ويحصل مخالفة اليمين والحنث بكل من الاخيرين لنا انه اذا قال والله لا اعطيك هذا
الفرس او هذه الجارية غدا ثم قبل الغد اعطاه جزم بعدما عرفا انه خالف يمينه وكذا لو قال والله لا اطعمك هذا الخبز
غدا ثم قبل الغد اكله وكذا قال والله اجعل هذا الغنم اضحية في عيد الاضحى والصدق بلحمها الفقراء في يوم العيد
فاكله قبل يوم العيد يذمه العقلاء وينسبونه الى مخالفته لحلفه فيثبت تحقق الامر الايجابي الجزئي المتعلق به اليمين
قبل الغد فاذا اكله قبل الغد فقد خالفه فيحنث فلزمته الكفارة معجلا خلافا للايضاح ولك تضعيفا لزوم الكفارة
معجلا لتوقفه على تحقق الحنث ولا تحقق الا بمخالفة اليمين بعد انعقادها ومن اسباب الانعقاد الغد ولم يحصل
مع امكان موته قبل مجيء الغد فلا يتيقن لحوق المخالفة ولا تحقق المخالفة المرتبة عليها الحنث ثم قوى ك مراعاة
وجوبها ببقائه الى الغد وتمكنه من اكله لو كان موجودا اوظاهره كظاهر ما مر عن التحرير حيث حكم اولا بالحنث
ثبوت الحنث والكفارة في اليوم مراعى لا معجلا وانما يتوقف على الغد استقراره كما ذكر وضعفه ظاهر مما مر من
اقتضاء اليمين الكلي ايجاب ترك اكله قبل الغد فاذا اكله فقد تحقق مخالفته المترتب عليه الحنث المرتب عليه
الكفارة معجلا والمحتمل بعض الافاضل لعدم وجوب الوفاء باليمين الموقتة قبل الوقت وبعد حضوره قد انتفى
متعلق اليمين وضعفه ايضا واضح قوله وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته الحالف
والتحقيق في مطلق الهلاك من جهته قبل الغد مثل الاكل قبل الغد جسما واما لو هلك في الغد بشيء من جهته

فلا اشكال في الحنث ولزوم الكفارة ويتحقق في ذلك والايضاح موميًا باجماعهم كما هو الظ لتفويته الواجب باختياره
كما لو حلف ليكلمه من غير قيد وقت فلم يكلمه والتلف اختيارا قوله ولو هلك من غير جهته ثم تكلف بل التلف فيما لو هلك
قبل الغد من غير جهته فيظ وان هلك اليوم اي يوم الحلف وقبل الغد بغير اختياره فقد قال انه اكله غدا لم يتمكن فعندنا
لا يحنث وقال بعضهم يحنث انتهى وظاهره كما ترى اجماعنا عليه وهو بحجة احرى كما لا يخفى والوجه المستفاد مما حققناه وكذا
لا خلاف ايضا فيما لو هلك في الغد قبل التمكن من اكله فلا يحنث قطعا كما في الايضاح وغيره ولما لو تمكن ولم يفعل
في الوقت الموسع حتى هلك لا بسببه ففيه قولان عدم الحنث لانه وقت موسع جوز له الشارع تاخيره فيه وهو ظاهر
اطلاق الماتن وعدة وصريح ط وثبوت الحنث لانه اخل بمقتضى اليمين بعد انعقاده اختيارا فيحنث وهو صريح ف
والايضاح والتحرير وربما يبنى على مسئلة من مات في اثناء الوقت ولم يصل فهل يجب عليه القضاء ام لا وليس بذلك
اذ قضاء الصلوة مرتب على صدق الفوت وهو يصدق مع عدم التقصير بعدم التكليف ايضا كالنائم يفوت منه الصلوة
ويقضيه وليس المتوقف على الحنث بهذه المثابة او جميع العذر وقته ووسعه الشارع وكان قصده الايقاع فمات
فجئته بلا تقصير منه والكفارة غالبا مسبوق بالذنب ولا ذنب هنا قوله الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات
حنث بما لو شرب من مائها سواء كرع من مائها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاولى هو العرف
كما هنا وفي لف ويقتضاه الحنث بالشرب من مائه مط سواء كان بالكرع وهو اجماع كما في الايضاح او اغترف بيده
او في اناء وكوز وفاقا للعبارة وف وعدة والتحرير والايضاح والصيمري ولك عازيا له الى الاكثر اذ ليس بمثابة المثال
الآكل من هذه الشجرة ولا شربت من لبن هذه الشاة وقوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني
المتقوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده والاشكال في الاستثناء لا لاتصال خلافا له والسرائر فلا يحنث حتى يكرع فيها
كالبهيمة تبعا لابي حنيفة قال لانه اذا اشترب بغرفة بيده فما شرب منها وانما شرب من يده ويرده العرف كما مر ولفظة
من هنا للابتداء اي كون الفرات مبدء الشرب بواسطة ام لا والمعنى كما في ف لا شربت من مائها وبهذا
جرت العادة الى ان قال ولعله لزم ما قالوه لو انه لو اشترب بفيه كالبهيمة لا يحنث ايضا الى ان قال اذ الفم الى شرب
منه كالكوز والقدح وتبت انه يحنث لو اشترب من فيه فكذا اذا اشترب من يدها انتهى قوله الخامسة اذا احلف لا اكلت
روئسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك و
الجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادة وجه تردد الماتن في رؤس الطيور وما بعده كاشكال عدة فيه كون الاسم
حقيقة لغة في الكل قطعا وعرفا كالروس وغيره خاصة بالانعام البقر والغنم والابل اما من باب النقل الى الحقيقة
العرفية فتعارض الحقيقة اللغوية مع العرفية او من باب المجاز المشهور فتعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح
وهذه مسائل اصولية خلافية والتحقيق انه لو ضح نوعا انصرف اليمين اليه والا ينصرف لا الاطلاق الى العرف ولا
ريب في انصراف اطلاق القائل ما اكلت رؤسا او اشتريت رؤسا انما ينصرف الى ما ذكرنا من الابدان بحيث

يطلع

يطلع ويباع بانفرادها وهي رؤس الغنم والبقر بل الابل سيما عند اهل البادية وهذه الثلث هي المأكولة عرفا وعادة فلا يحنث الا
بها وفاقا للط وعدة والتحرير وس بل الاكثر كما في لك خلافا للحلي فيحنث بالجميع ترجيحا للحقيقة اللغوية مع ان فيه الاجماع
على عدم الحنث بالرؤس ما عدا النعم والماتن على الاختلاف مع اختلاف العادة وليس بذلك بل الخلاف واقع وان تقرب العادة
في مقابله اللغة مقدم على اللغة على الحقيقة العرفية او على المجاز المشهور نعم لو جرم بينة الخالف انه لم يعلم فمونه الحادث بمكان ولا
نعرف العام قوله وكذا لو حلف لا يأكل لحما هنا ضمن له يحنث بالجميع حتى يأكل لحم الحيتان كما هنا وفي السرائر وف عدم
الخلاف في لحم الغنم والصيد والطير وكذا في الحنث بلحم السمك باطلاق اللحم عليه كما قال تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا وسخر لكم
البحر لتأكلوا منه لحما طريا وفيه ان الاطلاق العرفي لا ينصرف الى لحم الحوت فان المتبادر المعهود عرفا من قوله اشتر اللحم وما
اكل اللحم غير لحم السمك فلا يحنث به وفاقا للجماعة منهم ط وعدة والتحرير وغيره يرجع الى العرف وهو حسن فتدبر قوله ولو
حلف لا يأكل الشحم لم يحنث بشحم الظهر ولو حلف يحنث عادة كما حسنا المراد بشحم الظهر الابيض الملاصق للحم لا ينحلط الا باللحم
في الظهر ومثله في الجنب وفي دخوله في اسم اللحم او الشحم وجهان وجه الاول انه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال وجه الثاني اطلاق
اسم الشحم عليه كما في آية ومن ... عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما والاشكال في الاستثناء الاتصال والظاهر عدم الحنث
بشحم الظهر فان الشحم عرفا ما يكون في الجوف من شحم الكلى او غيره فان اكل منه حنث وان اكل نحو من الشاة من لحمها
الاحمر والابيض او الالية والكبد والطحال لم يحنث بشهادة العرف وفاقا لط وف وعدة خلافا للعبارة والسرائر ولف
والتحرير والصيمري فيحنث مطلقا الاخير تبعا للسرائر بان الشحم عبارة عن غير اللحم من كل ما يذوب سواء كان شحم الالية
او الظهر او البطن عازيا في السرائر الى عدم الخلاف بين اهل اللسان ولان اللحم احمر كثيف وطعمه خاص والشحم ابيض رخو
الجسم وطعمه خاص كان في الجوف او على الجنب او على الظهر وظاهر كالعبارة الاستناد في ذلك الى العرف وهو كما ترى ياباه
بل شحم الظهر عندهم من اللحم السمين بل الابيض الذي فيه الدهنية والملاصق للحم خارج عن اللحم والشحم عرفا وله ايضا طعم
اخر غير طعم الشحم واللحم فما نهم منع العموم والسرائر منع عدم الواسطة بين الشحم واللحم خلاف العرف وان سلمنا اتفاق اللغة
المتقدم به السرائر هذا مع الاطلاق وان نوى نوعا خاصا فهو المتبع في الايمان قوله وان قال لا ذقت شيئا فمضغه
ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن للعرف وكون الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء وهو يحصل بالمضغ وان لم يبتلعه
كما نبه عليه ط حاكيا عن بعض العامة الخلاف بانه لا يحنث ما لم يزدرد شيئا منه لانه لا يتحقق ذوقه ما لم يزدرد شيئا منه وخالفه
وهو كما ترى قوله السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث عندنا كما في ط موميا باجماعنا وهو حجة او في الكل العرف
خلافا للحكي في ط عن ابي سعيد الاصطخري فلا يحنث لانه ما اكله من جهته ورده بعدم صحة سلب الكل لمن اكله كذا
قوله وكذا لو ذابه على الطعام وبقي متميزا اما القيد احترازا عما لو استهلكت في الطعام عرفا فلا يحنث لعدم صدق الاكل
عرفا كما ان اعتبار ذوبانه على الطعام احترازا عما لو شربه ذائبا بلا طعام فلا يحنث عند الجماعة
منهم ط قال لانه حلف لا ياكل فلا يحنث بشربه وان اكله بالخبز حنث عندنا انتهى وفيه نظر بعد ملاحظة عدم انضباط

العرف هنا وقوع احتمال العدم حقيقة سلب الكل لمن شرب ذا ابنا فتدبر **قوله** اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا
لم يحنث وعلله في الاختيار بان الاسم لا يقع عليه وهو كذلك اذ الجبن واللبن والسمن والزبد اشياء متقابلة عرفا اسما وصفة
وان رجع بعضها اصلا الى الاخر فان احكام الايمان تتبع الاسامي العرفية الا مع القرينة **قوله** السابعة لو قال لا اكلت
هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث عندنا كما في الخبر مبينا باجماعنا تمسكا في ذلك بعد اصالة البراءة بان اسم الحنطة
لا يقع على السويق والدقيق خلافا لابي يوسف من العامة فيحنث تمسكا في ذلك بانه علق الحكم بهذا العين وهي تلك اقول
هذه اشارة الى قاعدة تعارض الاسم والاشارة فان هذه تقتضي تعليق اليمين بالعين مادامت موجودة وان تغيرت الصفة
وتقييدها بالحنطة والدقيق ونحوهما يقتضي زوال اليمين بزوال الصفة مع بقائها وقد حيل كما لو زرعها فنبتت
فاكل حشيشها او حلف على البيض فصار فرخا وهذا كالرد وقياس مع الفارق لتبدل الحقيقة النوعية المترتب عليه اختلاف الخواص فيها
حتى كانت اولا من الجمادات ثم صارت من النباتات او الحيوانات واستحالت اجزاؤها بخلاف المفروض اذ لم يتغير في
الحنطة بعد ما صارت دقيقا الا بعض اوصافها وتفتت اجزائها من غير تبدل الطبيعة والحقيقة النوعية وان تبدل الاسم
ايضا في الجملة لكن المتبادر من المقام عرفا هو عدم اكل هذه الطبيعة وان تبدلت صورتها واسمها وصارت سويقا ودقيقا
بل خبزا مع ان اكل الحنطة عادة ليس الا ما هو بعد ما صارت كذلك ومن البين ان الحنطة بصورتها وصورتها لا يؤكل فهذه قرينة
اخرى على ارادة اصل الحقيقة النوعية ولذا احتج القاضي على الشيخ بان عين الحنطة باقية وانما تغيرت بالتقطيع الذي هو
الطحن ويلحق بها ما لو قال لا اكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا البسر فصار رطبا او العنب فصار زبيبا او هذا العصير فصار خلا فاجاب الشيخ بان الدقيق لا يسمى حنطة فالزمه بانه يلزم من حلف ان لا ياكل هذا الخيار او هذا
ثم خرطه وقطعه واكله لا يحنث مع انه لا شبهة في انه يحنث وفيه انهما بالتقطيع لم يحدث لهما اسم اخر زائدا على انه خيار
او تفاح مقطع بخلاف الحنطة اذ قد غيرها الطحن واحدث لها اسم الدقيق وبهذا افترقا في ثبوت الحنث باكل
الخيار المقطع قطعا واحتمال عدم الحنث في الحنطة بعد ما صارت دقيقا ومع ذلك الاقرب خيرة القاضي لما مر من
شهادة العرف وقرينة الاكل هنا ولعله ... ايضا في الحنطة والدقيق وقد يفرق بينهما وبين الملحقات المذكورة
اتفاقا الموضوع الملحقات للاكل حال اليمين بخلاف الحنطة والدقيق فيصرف اليمين الى حالة لاحقة تؤكل فيها
كما لو صارت خبزا لكن لا يبعد فهم العرف في الملحقات ايضا التعميم لارادة الطبيعة والحقيقة وان تغيرت الصفة
من هذه الامثلة كما هو خيرة التحرير ايضا حيث جعل القانون فيما لو حلف على شيء بعينه بالاشارة فتغيرت صفته بانه
ان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث كالبيضة والحنطة بالفرخ والنبت وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث قال كما لو حلف
لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا الحمل فصار كبشا او هذا الرطب فصار دبسا
او هذه الحنطة فصارت دقيقا او خبزا او سويقا او هذا اللبن ... او لا ادخل هذه الدار فصارت مسجدا او
حماما بعدم الحنث انتهى ... في كثير منها مع ان خيرة الكل هذا العين يثبت يقينا انه يستصحب وهو موضع ... يتقدم في الشهود

على الذهاب

على استصحاب الحكم وهو هنا استصحاب عدم وقوع الحنث بالاكل بعد ما صار زبيبا او تمرا ونحو ذلك واما اجماع ...
فالمناقشة فيه واضحة سيما بالحنطة مع المخالفة في تحقيقه ولعله مع ... وعدم تعرض الاكثرين بل لم يعرف من القدماء الامر قل
كالشيخ في تحقيقه سيما مع عدم حصول المظنة من منقوله على الفقه وحقق في كتاب الايمان تتبع الايمان اذا انفردت
بان حلف لا اكلت هذا فلا يحل اكله على كل حال وتتبع الاسماء اذا انفردت كان حلف لا اكلت حنطة فلا يحل له بان ...
سويق او خبز واذا اجتمعا كما في مفروض العبارة احتمل انصراف اليمين الى العين والى الاسم والاكل عدم الحنث وفيه
التحقيق **قوله** وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله فلا يحنث عندنا ... وحنث والمالكي وعند ... ويحنث على المختار
وفاقا لجماعة منهم التحرير كما مر **قوله** وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث عندنا كما في ... باجماعنا
خلافا للمخالف المخصص لها منه وهو لنا من نرع في احد وجهيه كما مر تمسكا بانه بمنزلة اللحم ونقضه ... بمخالفتهما عرفا اسما
وصفة وخاصته **قوله** وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد واشكال كما هنا وفي التحرير من انها بمعنى اللحم وقد يقومان
مقامها فيحنث بهما كما هو خيرة السرائر تمسكا باطلاق اسم القلب حقيقة على القلب ومن عدم انصراف الاطلاق اليهما
ولذا يلام العبد لو اشتراهما بعد قول السيد له اشتر لحما وهو الاقرب وفاقا للاكثر مدعيا عدم الخلاف ...
الاول بان اسم اللحم لا يقع عليه ولا يتبادر من اطلاقه الاكل لحما **قوله** الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل
رطبا فاكل منصفا حنث ومنهم قول اخر ضعيف فلم يحنث مطلقا للحالفين باكل المنصف وهو الذي نصفه بسر ونصفه رطب
العرف وقال لان الانسان اذا قال لغلامه اشتر لنا رطبا فاشترى له منصفا لم يمتثل امره وكذا لو امره بشراء البسر
فاشترى له المنصف لم يكن ممتثلا امره لان في عرف العادة الرطب هو الذي جميعه قد نضج وكذا البسر الذي جميعه
لم ينضج منه شيء هذا هو المتعارف انتهى وهو حسن بشهادة العرف مع اختلاف الرغبات والقيم للمنصف وما
جميعه نضج وما رطبا خلافا للماتن والتحرير وعلى القاضي وغيره فيحنث ان اكل جميع المنصف تمسكا في ذلك
بانه اكل الرطب والبسر ... اجزاء المنصف الاخر البسر وهو وجيه لو قدمنا اللغة على العرف وليس ولو حلف
ان لا ياكل رطبة او بسرة فاكل منصفة فلا يحنث بلا اشكال كما في ... وقال لان الرطبة اسم لما ارطب كلها وكذا
البسرة **قوله** التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمع حلفه لا ياكل فاكهة حنث باكل
كل واحد منها ذلك بلا خلاف الا من ابي حنيفة فلا يحنث ... الثلاثة فاكهة لظاهر العطف ... في قوله تعالى
وفاكهة ونخل ورمان ... وعطف جبريل وميكائيل في اية
من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكال مع ان العرف حجة محكمة وظاهر اندراج ذلك في الفاكهة عرفا ولغة
كما نص عليه اهل اللغة ايضا الفاكهة عبارة عما يتفكه الانسان ... يتنعم به مثل الطعام ... مما لا يكون مقصودا بالقوت
ويندرج فيها جميع اقسامها من الثلاثة المذكورة والتين والتفاح والسفرجل والمشمش والكمثرى وغيرها **قوله**
وفي البطيخ تردد واشكال هنا عند الماتن وعدم ... اسم الفاكهة عليه مع انه ينضج كنضج الرطب ... اذا نضج

كالعنب والرطب ونحوه من الخضراوات ولا يدخل فيهما الخضراوات كالقثاء والخيار بلا خلاف كما ادعاه العميدي وعليه الإجماع
كما صرح الإيضاح فاحال المؤمنين الى اهل العرف واللغة من غير ترجيح منه والاقرب صدق اسم الفاكهة عليه عرفا فكذا لغة
ومما قاله الشيخ والقريب ويبس ولا بما فيه تقييد بقوله تمت الكل عليها ما بالبطيخ لانه اعم من الحقيقة قوله والادم اسم لما يؤتدم
به ولو كان مائعا او ما ناما كالدبس او غير مائع كاللحم الادم ما يضاف الى الخبز ويؤكل مائعا او جامدا من نحو المرق والدهن
والجبن والتمر والبقول والبصل والخل والدبس والعسل والملح بلا خلاف في الاخير كما في شرح عازيا الى ابي يوسف من العامة
اختصاص الادم بما يصطبغ به اي المائع ونحوه ضعيف والظاهر هو عموم العرف واللغة في بيه الاثيرية الادم بالضم
ما يؤكل بالخبز اي شيء كان ومنه الحديث سيد ادم اهل الدنيا والاخرة اللحم جعل اللحم ادما وبعض الفقهاء لا يجعله
ادما فلا يحنث اقول الظاهر ان البعض المخالف من العامة وفي النبوي سيد ادامكم الملح وفي اخراه اخذ كسرة من
خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام قوله العاشر اذا قال لا اشربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع
وكذا لو قال لا اشربت ماءه الظاهر ان الضمير لتاكيد [illegible] المتكلم لافادة حكم النفي والاثبات ولهذا اذا حلف
شيء لا يبرأ الا بفعله اجمع ولو حلف ان لا يفعله لم يحنث بفعل البعض اذ البعض غير المجموع في الموضعين وعليه
يتفرع مسائل العبادات مالو قال لا اشربت ماء هذا الكوز او الجرة او الجب ونحوها مما امكن شرب جميع مائه ولو في مدة
طويلة فلا يحنث الا بشرب جميعه ومادام بقي فيه شيء لم يحنث الا البلل الذي جرت العادة ببقائه وبه صرح الجماعة
منهم المحقق وط معللا بان الماء معرف بالاضافة فيتناول الجميع كما قطع به الاثبات بان قال لاشربن ماء هذه
الاداوة او الحب لم يبرأ الا بشرب الجميع وهو حسن في الاثبات للعرف واما في النفي فدلالة العرف غير واضحة
فان السيد اذا قال لعبده لا تشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه ولو قطرة لذمه العقلاء بمخالفة سيده وكذا
لو قال لا تاكل طعام هذه القصعة او رطب هذه النخلة او اللبن الموجود في ضرع هذه البقرة فاكل البعض خالف السيد
عرفا فكذا في الحلف يحنث بشرب البعض نعم عزاه لك الى بعض العامة مومئا باجماعنا على خلافه وليس بذاك
لانه مسألة عرفية مع ان المتعرضين لهذه المسألة قليلون والمانع لفظة من التبعيض بان قال لا اشربت من ماء
هذه الاداوة او لاشربن منها ومن هذه الاداوة فالحنث في الاولى والبر في الثاني يحصل بشرب البعض ايضا
عند ط وغيره من الفاقهين بعدم الحنث وعدم البر في المثالين بشرب البعض بل الظاهر انه اتفاق قوله
ولو قال لا اشربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن
عند المالكي بناء على ان الحلف فيه على الجميع ونظر لاشربت ماء هذه الاداوة خلافا لكثير منهم ط ود وقرب المحقق
والصيمري عازيا الى المشهور صرفا لليمين الى الممكن اي البعض لعدم امكان شرب الجميع الذي هو الحقيقة ولذا
مال لك الى عدم انعقاد حلفه اذ مع عدم قرينة المجاز الاصل الحقيقة وهي شرب الجميع وحيث لا يمكن في النهر
لغزارته ودوام نبعه وجريانه الحضور فيه الحنث فيكون كالحالف على غير المقدور مثل ان لا يصعد الى السماء

وربما اشتغ

وربما اشتغ بان المحلوف عليه هنا انما ترك شرب الجميع وهذا الترك ممكن ومتعلقه باداء ترك شربها والنهر وغيره
المقدور انما هو ايقاع شرب الجميع لا ترك شرب الجميع ولهذا جاز الحلف على ترك الزنا واللواط من المحرمات الشرعية
مع ان المحرمات غير مقدورة شرعا وقد قالوا ان غير المقدور شرعا كغير المقدور عقلا فتامل وكيف كان فالاقرب الحنث
المشهور للعرف فان السيد اذا قال لعبده لا تشرب ماء هذا النهر فشرب منه خطرة لذمه العقلاء بمخالفته مولاه
وكذا من حلف ان لا يشرب ماء النهر والبئر حنث بشرب القطرة وكذا الاثبات ولو حلف ان يشرب ماء النهر
فشرب البعض فقد بر للعرف الحكم [illegible] وصرح حيث قال لو ماء النهر ماهية بجميعه وفي العرف في النهي لبعضه وفي
نزوه انتهى وضعفه يترده ظهر مما مر قوله الحادي عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باكل احدهما
اشارة الى قاعدة يبتنى عليها مسائل وهي ان الجمع بين الشيئين او الاشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا
بالاخر يعني فلا يحنث عندنا بما دون ذلك مومئا باجماعنا كما هو ايضا ظاهر ط حيث جعل تعليق اليمين بامرين على ضربين
احدهما الاثبات نحو والله لاكلن هذين الرغيفين فان اكل احدهما لم يبر في يمينه بلا خلاف كما في ط وثانيهما
النفي نحو لا اكلت هذين الرغيفين لم يحنث حتى يأكلهما فان اكل احدهما لم يحنث وقال بعضهم يحنث والاول اصح
عندنا وظاهره كما ترى عدم الخلاف بين الفريقين في الاثبات واجماعنا الامامية في الثاني وهو في الثاني ان تم
اجماعا والا كما هو الاظهر فالعرف يقضي بالحنث في البعض فان السيد اذا قال لعبده لا تشتر هذين اللحمين او لا
تشتر هذين [illegible] الكعبين فاشترى احدهما او شرب احد المائين لذمه العقلاء بالمخالفة وكذا لو حلف السلطان
فقال لا اقتلن علماء هذا البلد فقتل واحدا منهم خالف يمينه عرفا فتدبر قوله وكذا لو قال لا اكلت هذا
الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم
احدهما حنث لان الواو ينوب منابه العامل والاول اصح عند المالكي ويشكل فالقضية الواو واشارة الى انها بجعلها كالشيء
الواحد وبمثابة الف التثنية وواو الجمع فلا يحنث الا اذا كلمهما خلافا لط فيحنث بكل واحد منهما قال لان نائبة مناب تكرير
العامل كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فصار ولا عمرا فلذا حنث وليس كذلك لانها ليست واحدة
انتهى اقول كذا الاقرب حينئذ هنا للعرف بالتثنية والجمع ايضا فانه اذا قال لا كلمت زيدا وعمرا ولا كلمتهما ولا كلمتهم
مشيرا الى الجماعة المعينة فكلم واحدا ايضا الغرفا انه خالف يمينه كما اذا قال السيد لعبده لا تكلم زيدا وعمرا او لا
تكلمهما او لا تكلمهم فكلم واحدا ولذمه العقلاء بالمخالفة لسيده [illegible] بذلك اذا ذكرنا في النفي فقال لا اكلم
زيدا ولا عمرا قوي الحنث بكل واحد قال لانه بمنزلة يمينين والحنث في احدهما لا يحل الاخرى قوله اذا حلف لا اكلت
خلافا للشيخ [illegible] يحنث [illegible] في طبيخ جاز العدم [illegible] لم يحنث الا بما اصطبغ به اذا ما لحم قال الهروي
كل ادام لم يتدم به فهو صبغ والفرق ان الاكل على نحو الكل اعم من ان يكون منفردا او مع غيره شرط الاستهلاك العرفي
واليه اشار [illegible] حيث قال اذا حلفت لا يأكل حلالا كلما [illegible] فيها قال فانه كان ظاهرا حنث وان كان مستهلكا لم يحنث

انتهى والمراد ظهور اثار الخل بحيث يصدق انه مرقة فيها الخل من جهة نحو حموضة الخل او طعمه فانقطع ايضا ما نعف الطلاق
للتعيش قال ابغا واستهلاك في الطعام وانتفت التسمية فلا حنث وان بقيت الحموضة ونحوها منه اه وصادقه انتهى اذ قوله
المراد من نفي التسمية سلب اسم الخل من المرقة المتخذة بدونه اذ هذه المرقة التي يضعها الخل لا يقال لها الخل وان كان يصدق
كون الخل فيها نحو ثابت ما دام بقاء حموضة الخل مع ان غالب استعمالات الخل في المأكولات انما هو بخلطه مع غيره من دبس
او عسل او مرقة وغيرها واكل الخل منفردا نادر جدا الا في حالة تنقل الامام فتدبر قوله الثالثة عشر لو قال
لا اشرب لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا استدلالا بالحقيقة
هذا اللفظ حقيقة في شرب الماء حال العطش لا مطلقا لكن اغلب استعماله في عدم تحمل المنة منه او عدم تناول شيء من
ماله كما لو قال لخصيب تهديد انعامه عليه بان قال احسنت اليك كذا وكذا فقال والله لا شربت لك ماء من عطش
منويا بالاطلاق الخاص وارادة العام بواسطة السبب عكس ما قاله الاصوليون فيما اذا كان اللفظ والسبب خاصا
هل العبرة بعموم اللفظ او خصوص السبب والتحقيق ان مبنى اليمين على نية الحالف فان قصد احدهما فذاك وان اطلق
فان كانت قرينة معينة لاحدهما فذاك والا فقد اختلفوا في الحمل على حقيقة هذا اللفظ او معناه العرفي حقيقة عرفية
او مجازا مشهورا فقيل بالاول ترجيحا للحقيقة اللغوية وقيل بالثاني تقديما للعرف وظاهر كلامه التردد والاقرب عندي ترجيح
العرف لشيوع الاستعمال فيه حتى هو المتبادر منه لا عن بل لا يستعمل العقلاء في معناه الحقيقي في كلامهم بالمرة
ولا يقول احد لم اشرب منه ماء لعطش ولم يمنع صاحب الماء ايضا عن مقدار الشرب للعطشان وقد يمنع
الحالف عن شيء خاص فيحلف لصاحب المال المانع له عن الشيء الخاص بهذا الحلف العام ويريد تناوله شيئا من ماله ثم
يريد المنع عن الشيء الخاص فيبقى حلفه العام وجهان مبنيان على ما مر من قاعدة تعارض عموم اللفظ
وخصوص السبب قال انه يحنث فذلك الرجل الا انه يعتمد على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو دعي فتكلم في بلده
وكرهه ولاجله حلف على عدم دخوله مطلقا ثم زال المنكر فله الدخول او حلف على رفع المنكر الى فلان فعزل فلان فمر انتهى
وهو حسن لان الايمان تابعة للنيات مع اصالة البراءة فتدبر قوله المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت
والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل
ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين
بالابتداء لا بالاستدامة ولو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت يتداوى بنفسها
حنث باستدامة السكنى والاسكان ويخرج بوجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود دون السكنى بل بنقل رحله
وكذا الحنث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة
وكذا من قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الا فعال المحلوفة عليها امور تتعلق الحنث بابتدائها
لا باستدامتها وقد يتعلق بها في سن الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان وايا ما كان

دون ما لا ينسب

دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان انتهى اشارة الى الضابط الفارق بينهما كما اشار اليه الماتن
فانه يصح في الاول التقدير بالمدة يقول سكنت او ساكنت مع فلان سنة ولا يتاتى في الثاني اذ لا يصح بعت شهرا او وهبت
شهرا او نكحت شهرا واليه يؤول ما في حاشية جلال العترة في ذلك يعلم تمييز الزمان فقال فان صح اضافة ذلك الفعل
الى جميعها كانت للاستدامة كما للابتداء لانه يصح ان يقول لابستها شهرا او لا ركبتها شهرا وكذا المساكنة والاقامة
وان لم يصح اضافته الى جميع المدة بل الى ابتدائها فقط تعلق الحنث بالابتداء فقط لقوله لا تزوجت ولا تطهرت ولا
تطيبت فلا تقول تزوجتها شهرا او لا بعت هذا شهرا بل تقول بعته منذ شهر وتزوجت منذ شهر انتهى ومن غره دون الحقيقة
ان كان الفعل ينسب الى الاستدامة كما ينسب الى الابتداء حنث بهما بالابتداء والا فلا فلو قال لا اسكنت هذه الدار
حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة وفي الايضاح كل الاعراض الغير القارة كالحركة استدامته كابتدائه وكل الاعراض
القارة ليس استدامته كابتدائه بالنسبة الى القدرة الحادثة الا بغرض شرعي او اصطلاح عرفي بما فيه خلاف في الاعراض
اختلف فيه الفقهاء اذ وكل العمدة في ذلك كما نبه عليه حم وغيره صدق الاسم على الابتداء والاستدامة وكذا لا ركبت
ولا لبست هذا الثوب ولا ساكنت مع فلان في هذه الدار ومثل فقط فهذه الاربعة الحكم فيها واحد وهو الحنث
بابتداء الفعل واستدامته وصرح بعض بان الافعال ثلاثة الاول ما يحنث بابتداء الفعل واستدامته وهو خمسة السكنى
واللباس والركوب والغضب والجماع فيحنث الحالف فيها الخروج والنزع والنزول والرد والنزع اذا استدام الفعل بعد الحلف
في الحال فاستوى حكمهما والثاني ما يحنث بالابتداء لا بالاستدامة وهو خمسة النكاح والاحرام والشراء والطهر والصوم
قيل كل عقد لانه فلو حلف لا يفعل احدها وهو فاعل له لم يحنث حتى يستأنفه لانها عقود والثالث ما اختلف
فيه هل يكون استدامته كابتدائه وهو ثلاثة الطيب والسفر والطهارة والشيخ في ط الى عدم الحنث باستدامتها
والفقهاء الماتن ومن وهو الاقرب والفارق صدق الاسم في الحنث الاول على الابتداء والاستدامة عرفا
وفي الثالث على الابتداء خاصة ولذا صح التطيب ما تطيبت الان او منذ يومين واستعماله المجاز وان كان
الطيب باقيا لانه لم يحلف على انه لا يكون متطيبا بل على انه لا يتطيب ومقاده قريبا ثانيا وهو ان الشيء فلا يحصل
استدامة اللبس من استدامته فعليه الفدية كما لو ابتدا بعد احرامه ولو احرم متطيبا او متروكا فلا شيء عليه وهو ممنوع
من الابتداء به وهو محرم وعندنا في الاحرام مثل ذلك مع انه يجب عليه ازالة الطيب عنه انتهى والعمدة هو الوجه
الاول ومما ذكر وهو الذي تم احكام الامثلة الاخرى في العبارة فلو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن وجب القول
منها فورا وان نقل رحله واهله خلافا لبعض العامة اذا الحالف يتعلق بسكنى نفسه لا باهله ومتاعه ولو اقام
بعد اليمين زمانا امكنه الخروج فيه حنث باسباب الخروج لا بنقل الاداء كان قليلا لاختصاص بجمع متاعه ولبس ثوب
الخروج وامر اهله به فلا حنث اذ المشتغل باسباب الخروج لا يعد ساكنا في الدار ولذا لو خرج ثم عاد لنقل رحله
او زيارة او عيادة مريض ونحو ذلك لا يحنث اجماعا وكذا لو احتاج الى المبيت فيه ليلة لحفظ المتاع لم يحنث او تردد فيها

ساعة بل لغرض اذ ليس المراد من السكنى مطلق المكث بل اتخاذها سكنى وهو لا يصدق بالتردد الكذائي واما اذا قال لا دخلت
هذه الدار فان كان زائرا جاء منها فدخل حنث ولو كان فيها فاستدام لم يحنث عندنا كما في ط عازيا الى عدة من العامة
الحنث وهو ضعيف **قوله** الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث
ولو نزل اليها من سطحها بلا خلاف اذ الحالف على مطلق الدخول في هذه القرية فدخل في هذه القرية او سورها او غرفها
حنث سواء دخل من بابها المعتاد او من حائطها او نقب الحائط او نزل من سطحها نعم لو قيد ببابها لم يحنث الا بالدخول
من الباب المعهود حال اليمين لانه المعهود **قوله** اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا اي محوطا من جوانبه
خلافا لبعض العامة فالحق المحوط بالدار لاحاطة حيطان الدار به ولا خروج عنه كما قال بالحنث بصعوده وان لم يكن محوطا
وهو ضعيف اذ الاطلاق لا ينصرف الى الدخول الكذائي وهو الصعود الى سطحها من خارج الدار او من دار الجار هذا
كله اذا لم يسقف السطح والا كان طبقة اخرى من الدار وانه حسن اطلاق الدار المنهي الدخول في العرف وكذا
لا يحنث لو وقف على نفس الحائط بلا خلاف كما في ف و ط لعدم صدق دخول الدار عرفا وكذا لو حلف ان يدخل
الدار فصعد الى سطحها من خارج هل يبر قولان ويبتني الخلاف في المقامين على امرين احدهما ان السطح هل هو جزء
من الدار ام لا قيل بالاول لعدم تحقق مفهوم اسمها الا به ولا يكون دارا الا به وجزء الهيئة داخل وقيل بالثاني
لان السطح نهاية الدار وحاجزها من البرد والحر وثانيهما قيل معنى الدخول ان يحصل في جزء من الدار كيف كان وعليه
على القول بان السطح جزء حنث في الاول وبر في الثاني وقيل معنى الدخول ان يكون في حيز يحيط به جدار الدار
وقيل الدخول ان يكون بحيث يحيط السطح الباطن من السور المحيط بالدار وفرع عليه في مبني احدهما ان قلنا
بان السطح ليس بجزء من المسجد لا يصح الاعتكاف والثاني عدم احترامه وجواز ادخال النجاسة الغير المتعدية
اليه **قوله** ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث بالدخول فيه بلا خلاف كما في ف ولا بالدخول في
بقية الدار اذ اسم البيت لا يتناوله ذلك بخلاف الدار فانه اسم للمجموع **قوله** ويتحقق الدخول اذا صار
بحيث لو رد بابه كان من ورائه كما هنا وفي عد والتحرير وغيرها للعرف والدخول في الدهليز دخول في الدار لا في
البيت ولو وقف على عتبة الدار في بيوت الحائط لم يحنث به وكذا لو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث ولو جعل
عليها فان كان يحيط بموضعه منها سور الدار حنث في الحلف على عدم دخول الدار في ط لانه في جوف الدار
والا بان صار اعلا منه لا يحيط به سورها لم يحنث بلا خلاف كما في ط **قوله** الثالثة اذا حلف لا دخلت
بيتا حنث بدخول بيت الحاضر ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم وخيمة البدوي ومن له عادة بسكناه
اسم البيت يقع على المبني من الطين والاجر والمدر والحجر والمتخذ من الخشب والشعر او الصوف والجلد والعرق
وانواع الخيام فاذا حلف على عدم دخوله بيتا فان نوى نوعا فذاك وان اطلق حنث باي بيت ان كان
الحالف بدويا اذ الكل عنده بيت وغير بيوت الشعر وانواع الخيام من عادات البدوي وان كان قرويا

او معربا

بلا خلاف كما في ط ام

او مصريا فهو الحنث بيوت الخشب والشعر وما بعدهما وجهان ظاهر المبسوط وعد والتحرير العدم حملا للاطلاق
القروي والمصري على المعتاد عندهم وهو غير هذه البيوت الشعرية او الخشبية وظاهر ف الحنث باي بيت من
الطين او الشعر ممن او مخالف بدويا او قرويا عملا بعموم الحقيقة اللغوية قال لان الاسم يتناول هذه الابيات
قال الله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها انتهى وهو ضعيف اذ الاطلاق اعم من الحقيقة
مع ان الاطلاقات العرفية ينصرف الى المعتاد العرفي ولذا قال في ط الذي يقوى في نفسي ان يرجع في ذلك
الى العادة فاختار الحنث مط ان كان بدويا وكذا ان كان قرويا يعرف بيوت البادية فقال فان لم يعرفها
لا يحنث لقوله كمجرد المعرفة ببيوت اهل البادية لا يوجب الاندراج في اطلاق البيت في حلف القروي وهو
يخرج [illegible] وعد والتحرير وجهية **قوله** ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا
استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فبخروج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اذ الاضافة في دار زيد
ظاهر في امرين احدهما انها ملكه كما نبه عليه الايضاح ولذا يحكم على قائله بالملك لزيد ولا يقبل قوله اردت
مسكنه كما صرح به في ف ايضا ويحكم الحاكم به اذا قال العدلان انا نشهد ان هذه الدار لزيد ولم يحتج الى استفصال
وان صدق الاضافة ايضا من جهة انه يسكنها لكنه مجاز ولذا صح ان هذه الدار ليست لزيد بل يسكنها
وصح السلب في جواب السائل بان هذه الدار لزيد فقال لا وثانيهما ما نبه عليه من قاعدة ان الاضافة
يختص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة وعليهما لو باع زيد داره او عبده او طلق زوجته زال متعلق
اليمين فيزول التحريم فلا حنث حتى لو فرض ان زيدا اشترى دارا اخرى وعبدا اخر او تزوج امرأة اخرى
حنث بالثاني دون الاول الا اذا قال بيوت الاول بعينه او بيوت ما جرى عليه ملكه او نكاحه مط
يحنث بالاول ايضا بعد ما زال ملكه او نكاحه وبالجملة لو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دارا هي ملك
زيد حنث بلا خلاف كما في ط و ف فقال وان سكنها باجرة لم يحنث عندنا خلافا للشافعي باجماعنا معللا فيهما بما
اشرنا اليه من الوجوه المقتضية لكون الاضافة حقيقة في الملك **قوله** اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه
تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن [illegible] وهي كون الاضافة
تختص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين فلو خرج الدار عن ملك زيد
وصارت ملك عمرو فدخلها لا يحنث ولو اشترى زيد دار عمرو فدخلها حنث والمراد باليمين المعلقة
على هذه الصفة الكلية نسمها باستمرارها وثانيهما ان الاشارة تخصص المشار اليه فلو حلف على العين بان
قال لا دخلت هذه الدار وهي لزيد ولم يذكر اضافتها الى زيد حنث بدخولها وان خرجت عن ملك زيد وثالثها
ما لو جمع بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه فان نوى احدهما فلا اشكال وكذا لو قصد في التعليق
العدوان والمباينة للمضاف اليه فلا ريب في اختصاص اليمين بالاضافة وانما الكلام في الاطلاق العاري عن

القرينة والاقرب تغليب الاشارة فلو باعها زيد ثم دخلها حنث وفاقا لكثير منهم ط والقاضي وعه والايضاح وس
اذ الاشارة اقوى في افادة كون العين المشار متعلق اليمين من افادة الاضافة لمدخليتها مع قرينة فقد تعني [illegible]
العداوة فان اليمين تعلقت بالعين وهي موجوده واضافتها الى زيد غايتها افادة التعريف ولا يقتضي تعلق الحكم
اذ لا دلالة للعام على الخاص مع ان العين حال بقاء الاضافة صارت متعلق اليمين يقينا فيستصحب مع ملاحظة
تقدم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي وهو اصالة البراءة واستصحاب عدم الحنث مضافا الى ما في التحرير حيث قال
في احتجاجه فرق بين صفة العين ونفس العين الا ترى انه لو قال اسلمت اليك في ثوب هروي كانت الصفة
شرطا ولو قال بعتك الثوب الهروي فبان مرويا لم يبطل وصح العقد مع عدم الصفة لان الشرا تعلق بشيء
بعينه فلم يضر زوال الصفة عنه كان في اليمين انتهى خلافا للماتن ولك وف قال وان زال الملك عنه
فدخلها بعد ذلك لم يحنث عندنا وظاهره اجماعنا وفيه ضعف كاحتجاجه فيه باصالة البراءة وتعلق اليمين
بالاسم وقد زال اذ لا يقال دخل دار زيد فيزول الحنث وضعفه ظاهر مما مر كالاستدلال باطلاق الخبر المروي
في التهذيب في باب الايمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية
اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته
وقوله لا يمسها ظاهر في انه حلف على هذه الجارية المعينة وليس فيها اضافة الى العمة فهو خارج عن محل
النزاع على اليمين وداخل في قاعدة وقد زال العين معتبرة مطلقا مضافا الى قصور السند وعدم مقاومة
الرواية للعرف المحكم فتدبر قوله الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث بلا خلاف
بين الفريقين على الظاهر المستفاد من ط وف بل عليه الاجماع في صريح الايضاح وهو الحجة مضافا الى العرف القاطع
اذ بعد صيرورتها براحا خرجت عن اسم الدار ولا يصدق انه دخل دارا كما انه لو حلف لا دخلت بيتا ثم دخل
بعد ان صار طريقا لا يحنث بلا خلاف كما صرح في ف ثم قال فالدار مثل البيت وهو كذلك بل اولى بملاحظة
ما قيل من اخذها من الدوران وسميت بها لدوران الحائط بها مضافا الى الاصول قوله ولو قال
لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين
فلا اعتبار بالوصف اي اسم الدار التي هي في قوة الوصف اشارة المراد منشأ الاشكال تعارض الوصف
والاشارة وفي تغليب ايهما الوجهان الماضيان ويمكن ان يكون المنشأ للاشكال ما ذكره في ذريه
كما حكي من كون الدار اسما للعرصة فقط من غير ان يكون العمارة جزءا من مفهوم اسم الدار كما يقال
دار ربيعة ودار بني فلان لعرصة بلا عمارة او اسما لجميع العرصة والبناء فاذا ذهب البناء وزال الجزء
فانتفى المجموع من الحقيقة الاسم والحق ان الدار حقيقة في مجموع العرصة والبناء ولذا لو انهدمت وصارت

حماما

حماما وبستانا فدخل لم يحنث اذ لا يقال انه دخل الدار والاستعمال في قولهم دار بني فلان وديار بكر وربيعة بعد
ما صارت براحا اعم من الحقيقة ومثله في المسالك ايضا كما قال الشيخ وتلك بيوتهم خاوية ثم الاقرب في نقض العبارة
ترجيح الاشارة لكونها اقوى دلالة كما في قوله لا اكلت هذه الحنطة فطحنت او خبزت مع استصحاب حرمة الدخول
في هذه العرصة بعد الانهدام ايضا فيحنث به وفاقا للمحقق والايضاح خلافا للشيخ في ف وط فقال لم يحنث عندنا
مدعيا اجماعنا وهو متجه فتدبر قوله ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخلها منه حنث ولو حول
الباب منها الى باب اخر ثانيا فدخل الاول فقيل يحنث لان الباب المحلوف تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار
بالخشب الموضوع وهو حسن اذ المعتبر في الدخول على الممر والمنفذ وهو مفتوح موجود لا بالخشب فانه لا يدخل
في الخشب غاية الامر نقل الخشب او مصراعي الباب عن المنفذ الموضوع ومنفذ اخر فلا يحنث لو دخل من المنفذ
المنقول اليه المصراعان لانه غير الباب المتعلق باليمين ويحنث ان دخل من المنفذ الاول المنقول عنه
المصراعان وفاقا للشيخ في ط وبعد ولي التحرير ود بل الاشهر كما في لك ويحتمل ايضا لوجهين اخرين احدهما تعلق
اليمين بالمصراعين فيحنث بالدخول من المنفذ المنقول اليه مصراعا الباب لا من المنفذ الاول المنقول عنه
وغلطه ظ بما ذكرناه وثانيهما تعلق اليمين بالمنفذ والباب الخشب جميعا اذ الاشارة وقعت اليهما جميعا والعرف
يقتضي الاول ومن اليمين انه لو دخل من المنفذ الاول بعد قلع الباب وعدم نصبه موضعا اخر بل مرة
وانعدامه خالف يمينه عرفا وحنث قوله ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فتح لها باب اخر
مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه وقد عقد اليمين على بابها وهذا المفتوح بابها عرفا
وان لم يكن حالة اليمين موجودا اذ لم يشترط ذلك في تناول اللفظ وكذا لو قال لا ادخل دار زيد فدخل
دارا ملكها زيد بعد اليمين حنث وباب الدار يصدق على كل واحد من الابواب الموجودة والمتجددة ودار زيد
مقيد بكونها ملكه فاذا زال ملكه زالت الاضافة من باب الحقيقة وان بقي مجازا وفاقا لكثير منهم ط وعه
ولك خلافا لما في الحكم في ط عن قوم من العامة فلا يحنث لان الاضافة تقتضي التعيين فكانه قال من هذا الباب
الموجود حالة اليمين كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباعها زيد وضعفه ظ قوله الخامسة اذا حلف لا دخلت
اولا اكلت اولا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته الحلف على فعل شيء يكون فيه
الاتيان بعزومة انه لو لم ايجاد الماهية الحاصلة في ضمن الفرد الموجود في اي وقت بناء على ما حققناه
في الاصول من ان الامر للماهية ولا يقتضي الفور ولا التراخي ولا التكرار ولا المرة وان كان على ترك شيء
فاللفظ عموم الافراد والازمان لاستلزام نفي الماهية نفي جميع افرادها في جميع الازمان وهو التابيد ولا ريب
في ذلك مع تواطئ الافراد والازمان واما مع التشكيك فلا يخلو من اشكال بل الاقرب حمله ايضا على الافراد
المتعارفة كما في لا اكل اليوم فان الذهن ينصرف الى الماكولات العادية ولا يشمل غير العادي كالحصى والبردين

الوجه اللقه دله على حمل المطلقات في الاثبات على الفرد الشايع هذا اذا اطلق ولكن لو نوى فردا معينا او زمانا
معينا فحسب ما نواه لما مر من ان الايمان تابعة للنيات ويقبل دعواه فيما نواه في اذا لم يتعلق بحق الادمي
بلا خلاف في ظ لان حقوق الله وحده موكولة الى ديانته **قوله** ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه
وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم واشتراطهم القصد في الفعل
المحلوف عليه وقصد المخالفة لليمين فلا يحنث بفعله ساهيا او مكرها او جاهلا **قوله** وان دخل مع العلم
حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل في ط فقال فان علم هنا لك فدخله واستثناه
بقلبه فدخل معتقدا انه دخل على عمرو دون زيد فهل يحنث ام لا مبنى على اصل وهو اذا حلف لا كلم زيدا
فسلم على قوم فيهم زيد فان كان مع العلم بحاله من غير استثناء حنث وان كان جاهلا او ناسيا فعلى قولين اصحهما
عندنا انه لا يحنث وان كان عالما فاستثناه بقلبه واعتقد ان السلم عليهم دونه فهل يصح هذا الاستثناء فلا يحنث
قال قوم يصح وهو الاقوى عندي ومنهم من قال لا يصح انتهى وحاصله قياس الدخول على السلم في قبوله التخصيص
بالنية مع ان الفارق واضح بعد رعاية ما علة جواز التخصيص في القول كالتسليم والتكلم لا في الفعل كما نبه
عليه ش وغيره اذ السلم كلام لفظي قابل للاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص وخطاب محتاج في تحقق كونه
خطابا الى قصد توجهه الى المخاطب فلا يصح تعلقه بالغير من غير قصد توجهه اليه بخلاف الدخول فانه فعل وحقيقة
واحدة لا يختلف باختلاف الدواعي والقصود كالضرب والقتل لا يتخصص وان تخصص لباعث فلا يستقيم
ان يقول دخلت عليكم الا على فلان ويصح ان يقول سلام عليكم الا على فلان واذ عرفت عدم قبول الدخول
التخصيص بالنية فقد حنث بالدخول سواء خصص ام لم يخصص خلافا لما مر من ط ووفاقا للفاضلين والسرايري
القاضي والعبادة والعري ولف والايضاح والصيمري وص والاردبيلي بل الاكثر على الظ المصرح به في الكفاية وغيرها
قوله ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او الحمام او بيت النار او البيعة حنث بدخوله ومسجد اوح الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال
ينبع على ما نبه دعوى العرف الى منع دعوى عدم تسميتها بيتا عرفا فان كلا منهما بيت لغة عرفا وشرعا قال الله تعالى
اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وليطوفوا بالبيت العتيق وطهر بيتي للطائفين في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه في السراير ان البيعة سماه بيتا فعرف الشرع يسمى بيتا وان كان عرف الاستعمال
والعادة لا يسمى بيتا فاذا اطرد عرف الشرع على عرف اللغة او الاستعمال كان الحكم له والمرجع اليه دون العرفي
بغير خلاف بين محصل الاصول الفقه انتهى وفيه ان تقدم عرف الشرع على اللغة والعرف العام انما هو في الالفاظ
الصادرة عن الشارع ثم الايمان قام الدليل كما في الوصية بشيء وغيرها مما بينه الفقهاء ورد في باب الوصية على
البعض والفرض ان اليمين من اهل العرف فحمل اطلاق البيت عندهم على المعد للايواء والسكنى لا للعبادة
والتنظيف كالحمام حملا للاطلاق على المتبادر حقيقيا او اطلاقيا ووفاقا للشيخ في ط وعد ود ولك وغيرهم

قوله اما لو قال

قوله اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم لما كان الايمان تابعة للنيات فان اراد
من الكلام المحلوف على تركه غير السلم فيتبع النية مع قوة احتمال انصراف الاطلاق مثل هذا الحصر السلم من الكلام المتعقبة للمقاصد العرفية
كما صح في وغيره الحنث بالسلم قال لان السلام كلام وحنث لا تنعقد وانما يشكل في انصراف الاطلاق اليه وعلى الحنث فلا يشترط
بعد النسيان والجهل وكذا الاطلاق في الحنث اذا اسلم على جماعة فيهم زيد ونوى السلم عليه مع لحاق التمتة اليمين عرفا ولغة وان عزله
بالنية ونوى السلم عليهم دونه وط لم يحنث عندنا هو ثنيا باجماعنا وعرفت انه متفق وفاقا على جواز تخصيص الكلام بالنية كما يجوز بالقول
قوله وان اطلق من غير نية في ط قال الاقوى ان نقول انه يحنث لانه في الظاهر العموم وقال بعضهم لا يحنث انتهى وفيه قوة للعرف
قوله السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام لا يرى في اطلاق البيت على ذلك عرفا وكتابا وسنة لكن الاطلاق اعم من الحقيقة ومع
سلمنا الحقيقة ايضا حمل المطلق على الفرد الشايع لانه كما حقق في الاصول والشيخ ايضا لا ينكر الاستعمال وظاهره في ط ان الاطلاق لا
يشمل نحو الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والحمام وان طلي بيتا الاخير بالاقتسال او التنظيف ونحو الكعبة والكنيسة للعبادة
قال والاطلاق البيت يتناول ما بني للايواء والسكنى كما عن ابن فارس البناء واليا والثاء اصل واحد هو الماوى والماب
الشمل وعن الراغب اصل البيت ماوى الانسان بالليل ويقع من غير ان يقال مبيت بالليل انتهى ويقرب ان المتبادر من اطلاق البيت ليس
نحو الحمام والكعبة فمقتضى الاطلاق تحمل على ذلك ترجيحا للعرف واذا نوى معينا تبع ما نوى وعلى الخلاف من السرايري كما عرفت **قوله**
وكذا الدهليز والصفة الدهليز بكسر الدال ما دخل عن باب الدار بينه وبينها والصفة هي الرواق في الدار عند ذكر او مطلقا
عن الروضة في الحديث ما ان رجل من اهل الصفة هو موضع مظلل من المسجد كان يأوي اليه المساكين وفي دخولهما في اطلاق البيت
وجهان اوجههما العدم لعدم تبادرهما من اطلاق البيت وان قلنا بدخولهما في اطلاق اسم الدار ووفاقا للشيخ والجماعة منهم عد
وط قال يحنث ميلا بان الدهليز بني للدخول منه الى الدار والاستطراق لا للايواء والسكنى فلا يدخلان في اطلاق البيت
خلافا للحرير فيحنث بدخول الدهليز والصفة وهو ضعيف **قوله** المطلب الرابع في مسائل العقود المسألة الاولى العقد اسم
للايجاب والقبول فلا يحنث الا بهما لا يخفى ان كون العقد حقيقة فيما تركب من الايجاب والقبول انما هو في اصطلاح الفقهاء
او المتشرعة لا الشارع اذ لم يثبت فيه الحقيقة الشرعية فتحمل اطلاقات الكتاب والسنة تحمل على اللغة والعرف وهو العهد
الموثق كما قالوه ولذا يستدل باية اوفوا بالعقود في الايقاعات ايضا كما في الانتصار وقال ايضا ان الامامية انفردت به
القول بان عقد رضعيا الى مشهد من مشاهد النبي وامير المؤمنين او واحد الائمة ع اوصيا ما او صلوة فيه او ذبحه
لزمه الوفاء به ويلحق الفقهاء خالفونا في ذلك الى ان قال دليلنا الاجماع وقوله تع يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وهذا عقد فيه طاعة القربة انتهى **قوله** فلو حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول مع الشرائط وظاهر
الايضاح الخالي ايضا وغيره عدم الخلاف في ان البيع لا يتم الا بالايجاب والقبول وفي الايضاح ان القبول في البيع جزء في
العقد يتوقف صحته بالفعل اي تاثيره وبالقوة اي صلاحية للتاثير مثل الاجارة كبيع الفضولي وليه اما الخلاف في الهبة

انتهى قوله الظ ان المراد من الايجاب والقبول هنا ما يعم الفعل واللفظ ليشمل بيع المعاطاة فانه بيع معروف بين الناس والمشهور
المنصور صحته لصدق البيع عليها عرفا ولغة فيندرج في عموم احل الله البيع بل اية اوفوا بالعقود بناء على ان العقد العهد الموثق
ولانمانع لهما البيع مع بقاء عين الثمن والمثمن بالاجماع وبالجملة من حلف على ان يبيع لم يبر الا بايقاع الايجاب والقبول معا
لفظيا او فعليا كما في المعاطاة اذ لا بد فيها مما يدل على التراضي منهما وان لم يجر العقد اللفظي فما لم يحصل القبول لم يتحقق البيع
فلم يبر ولو حلف ان لا يبيع لم يحنث بمجرد الايجاب ما لم يقترن به القبول قوله وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان
احدهما انه يبر بالايجاب وليس بعقد لما في السرائر من ان الهبة منعقدة عندنا بلا خلاف والعقود لا تكون بين اثنين وهو مثل
البيع سواء وقد فرق شيخنا بينهما بغير فرق وهو انه قال لا يحق باع بلفظ قوله بعت حتى يحصل القبول وليس كذلك بعد في
الهبة لانها باقية على ملكه بلا خلاف فاذا وجد القبول انتقلت عن ملكه وكذلك البيع سواء انتهى وحاصله مساواة الهبة
مع البيع في اشتراط الانتقال بعدهما الى الايجاب والقبول وعدم صدق البيع والهبة بمجرد الايجاب ما لم يقترن به القبول فلو حلف اجراء
ليهبن لم يبر بالايجاب فقط ولو حلف لا يهب لم يحنث بالايجاب فقط وفاقا لكثير منهم العلامة والسرائر والتحرير والدروس
والايضاح وكذلك والصحيح عندنا ان المشهور كما هو الظ خلافا للشيخ في المبسوط قال اذا حلف لا وهبت عبده ثم وهبه
من رجل حنث بوجود الايجاب قبل الموهوب له ام لا الى ان قال وقال ابو حامد لا يحنث لان الهبة عبارة عن
الايجاب والقبول كالبيع وهو قوي ودليلنا على الاول انه اذا قال وهبت فقد فعل ما حلف انه لا يفعله وانما حلف انه لا يفعل
هذه الصيغة بعينها وقد فعلها فيجب ان يحنث وليس كذلك البيع لانه لا يحق باع بلفظ قوله بعت حتى يحصل القبول انتهى
الظ ان منشأ اشتباه الشيخ خلط اللفظ بالمعنى وقد تحقق ان اللفظ حقيقة في معناه لا لخصوصيته والمحلوف عليه في قوله
لا وهبت كما مر حقيقة الهبة ومعناها الذي لا يتحقق الا بالايجاب والقبول لا مجرد اجراء هذا اللفظ وعدم التنطق به
حتى يحنث بالتنطق به وان لم يقترن به القبول كما فعله الشيخ ويفهم من قوله انما حلف ان لا يفعل هذه الصيغة بعينها
وقد فعلها فيجب ان يحنث ومقتضاه انه لو حلف لا يبيع ثم اوجب بلفظ بعت حنث وان لم يقترن به القبول وكيف كان
لا ريب في ضعف هذا القول مع تقويته ايضا مذهب الاسفرايني لما عرفت من جعله اقوى وان تعدى بعد ذلك مذهبه في ايضا
موضعا في الكتابين بنوع تردد منه في الحكم ويستثنى من ذلك الوصية فانها وان كانت عقدا مفتقرا الى الايجاب والقبول
لكن لم يشترط فيها مقارنة القبول للايجاب اجماعا بل يقبلها المعتبر ما كان بعد الموت وان جاز قبله على الخلاف فيحنث بمجرد
الايجاب صدور قوله اوصيت بكذا صيغة الوصية وانه اوجب وان مات بعد سنة وصدر القبول بعدها فحنث الحالف
على تركها بمجرد الايجاب قوله واطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف
ليبيعن وكذا غيره من العقود والوجه ان اليمين منصرفة الى ايقاع ما هو من العلم والاحكام في فعل المسلم صحة وايقاعه
الحمل على الصحيح واذا تعلقت اليمين بالعقد فيجب ان يحمل هذا العقد ايضا على الصحيح اذ عقد اليمين على ايقاع العقد الفاسد
فاسد لا ينعقد فالعقد المحلوف عليه يتعين حمله على الصحيح سواء قلنا بانه حقيقة في الصحيح ومجاز في الفاسد كما هو الصحيح ام لا

تمسكا بشيوع الصحيح من قوله باع فلان داره وحمل الاقرار به عليه حتى لو ادعى بعده ارادة الفاسد لا يسمع اجماعا ام قلنا بانه
حقيقة في الاعم من الصحيح والفاسد اى الهبة المطلقة والطبيعة المشتركة بين القسمين اى نحو البيع الصحيح والبيع الفاسد
كما هو المتحرر الظاهر سيما في المعاملات كما وقع ابطاله في الاصول فراجع اليه قوله الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية
متبرع بها كالهبة والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ويختص في الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة
يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاؤه العرف في ارادة كل واحد اعلى افراد كل من الهبة والوقف والصدقة
باسم في العرف واليمين تعلقت باسم الهبة فلا يدخل الوقف والصدقة اقول لا ريب في صدق العطية المتبرع بها على جميع
ذلك لان العطية يتعلق بالعين كما في الوقف والهبة والصدقة وبالمنفعة ايضا كما في النحلة والعمرى وانما الكلام في مساواة
الهبة والعطية والشيخ في ط وف مع اعتباره العين وعدم العوض في تعريف الهبة بانها تمليك عين للموهوب تمليكها اياها
تبرعا بغير عوض ادرج جميع ما في العبارة في الهبة مع ان الهبة المعوضة سيما بالعوض القليل هبة عرفا ولغة وبعضها يحنث
الحالف بلا وهبت قطعا فالتعريف غير جامع ومع الجماعة منهم الماتن وذلك ظهور الهبة في نقل العين فلا يعم هبة
المنفعة كما في العمرى والنحلة والسكنى والرقبى وان وقع ان الشيخ قال العمرى هبة لمن وهبت له ولذا خص الشيخ
العمرى بالذكر لا ما ضيها السكنى والرقبى وخص الهبة تناول الهدية لا العمرى بالذكر الخصوصية على الارتياب والوصية
والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف على الاقرب الغاية انتهى وظاهره موافقة الماتن في اختصاص
الهبة بالعين كما هو ايضا ظاهر تعاريف القوم لكنه في العرف يطلق على الاعم من التبرع بنقل العين او المنفعة وان لم يصح
الصيغة الشرعية بلفظ الهبة في التبرع بنقل المنفعة فاذ لا تحرج دخول هبة المنفعة ونقلها نحو العمرى وليحنث في
الحلف لا وهبت وفاقا للشيخ والتحرير والاول وعدم اندراج الصدقة مط واجبة او مندوبة في الحلف الهبة لمغايرتها
اسما فلا يقال لمن تصدق على فقير وهبه وغاية ما المقصود في الهبة التودد وفي الصدقة التقرب ومن ثم كما اذا تبرع
لا يقبل الصدقة ويقبل الهبة والهبة ويجوز الرجوع في الهبة على بعض الوجوه لا في الصدقة وكذا الوقف والوصية التي
هي تمليك بعد الموت مع افراد كل منهما باسم خاص ولذا اعترف ط بانه لو اوصى له بشيء وقبله لم يحنث قال
لانه سبب تمليك وليس بتمليك قال وان حلف لا اعمر ولا اتصدق عليه فاعمره له لم يحنث وان حلف لا وهبت له
فاعاره لم يحنث قال لان الهبة يملك الاعيان والعارية لا يملك بها العين وبالجملة لو عرف الحالف معنا فذاك ومع
الاطلاق يتبع العرف قوله الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت
فوكل فيه لم يحنث اسناد الفعل وما في حكمه الى الفاعل منصرف الى المباشرة في البر والحنث كما صرح به ط حيث
قال كل من حلف يمينا على فعل فاعل تعلقت اليمين بفعل ذلك الفاعل في باب البر والحنث ولا يتعلق بفعل غيره
اذا حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي منك فقد علق اليمين بفعل نفسه فان استوفى حقه قبل المفارقة
بر في يمينه وان فارقه قبل الاستيفاء باختياره حنث وقال قبل ذلك اذا حلف لا يفعل فعلا فامر غيره بفعله عنه

بامره مثلا ان حلف لا تزوجت او لا حلقت لا بعت لا اشتريت لا ضربت عبدي فاذا فعله غيره بامره اما ان يكون الحالف ممن
يلي الامر بنفسه الا من قال لا يحنث لا يفعله الا من قال وان كان ممن لا يلي بنفسه كالخليفة والسلطان فان كان الفعل مما
لا يليه الا بنفسه مثل لا تزوجت ولا حلقت ففيها كسائر الناس وان كان ممن حلف لا بعت ولا اشتريت ولا ضربت عبدي
ففعله عنه غيره بامره فخ حكى فيه قولان الحنث اذ يقال باع الخليفة وان كان البائع وكيله كما روي عن نهى ما لغرد قرحه
رسول الله وانما امر برجمه قال وهذا الاقوى عندي ومن قال لا يحنث هذا مجاز والايمان يتعلق بالحقايق وهو قوي
ايضا ويقويه ان الاشكل براءة الذمة انتهى والتحقيق ان الحقيقة اللغوية هي مباشرة الفاعل ومحل الاطلاق عليها
الا ما قام قرينة او صار الحقيقة العرفية في خلافها ففي لا بعت ولا اشتريت لم يحنث بفعل الوكيل فقط بدليل صحة
نفي الفعل عنه فلو قيل قد باع الحالف قيل لا بل باع وكيله وهو حسن في غير نحو السلطان والخليفة واما فيهما
فيشكل في بعض الصور ويتجه حنث بفعل البيع والاقوى انعقاده بناء على ان النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد
قوله اما لو قال لا ابني بيتا فبناه البناء بامره او باستيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث
الا بالمباشرة ولو قال لا اضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة كما هنا
وفي ط وفي السرائر نظرا الى تقديم اللغة على العرف اذ لا ريب في شيوع استعمال لا بنيت بيتا في استعمال البناء عرفا
بحيث لا يصح السلب عن الحالف المذكور اذا بني وعمر بيته البناء بامره ويقال انه بنى البيت قطعا ولا يصح ما في
المتن وكذا في لا حلقت راسي ولا ضربت من نحو السلطان فيما جرت العادة بتولي الغير فيه في شان السلطان و
الخليفة لا في نحو لا تزوجت فيحنث بمباشرة غير الفاعل ايضا اذا امره بامره اما لثبوت الحقيقة العرفية او لشهرة
المجاز وكفاية قرينة العادة وربما يشكل بلزوم استعمال اللفظ في اطلاق واحد في الحقيقتين او الحقيقة اللغوية
والمجاز الشايع للاجماع على الحنث بمباشرة الفاعل الحقيقي ايضا وليس بذلك اذ المستعمل فيه ح عموم المجاز او القدر
المشترك بقرينة العادة وفي لا حلقت تعين الغير لامتناع حلق الشخص راسه بنفسه قوله ولو قال لا استخدم
فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث كما هنا وفي ط وف والسرائر ومعا لا بان الاستفعال لغة حقيقة في طلب الفعل
فاذا لم يطلب منه ذلك لم يكن مستخدما فلا يحنث وهو حسن ولا يقدح مجيئها لغير الطلب كاستقر وقر واستوى
في الاية بمعنى او قد لانه اعم من الحقيقة مع ان فعل الغير اي خدمته ليس تحت قدرة الحالف واليمين انما يتعلق
بفعل الحالف وهو طلب الخدمة قوله ولو توكل لغيره في البيع والشراء فيه تردد والاقوى الحنث لتحقق
معنى المشتق منه فان البائع والمشتري مشتقان من البيع والشرى وقد تحققا في الوكيل لانه اعم من وقوعه
لنفسه او لغيره مع احتمال العدم اذ يصح ان يقول كنت وكيلا عن فلان في البيع والشراء وهو البائع او المشتري
لا انا قوله الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى
صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة مبنى العبارة على ان نحو لفظ البيع حقيقة في الصحيح فمن قال لا يحنث

نظره

نظره الى عدم انعقاد الحلف في قوله والله لا بعت الخمر ان اريد حقيقة البيع اذ الخ حصل البيع سببا في نقل الملك
من العوضين وهو محال في الخمر فالبيع الصحيح للخمر ممتنع فيكون منزلا باليمين على ترك الممتنع ومن قال يحنث كالمصنف
وذو العبارة بل الاكثر كما في ك مع ان اللفظ عند جمع منهم حقيقة في الصحيح حمله على الصورة بعد تعذر الحقيقة
لما عرفت لامكان حمل كلام العاقل على غير الهذيان بل في الايضاح ان الاصطلاح العرفي على انه في النهي يحمل على الصورة
ولا يعتبر فيها الصحة اقول على المذهب المختار من كون نحو لفظ البيع وغيره من الالفاظ المتداولة الشرعية حقيقة
في الاعم من الصحيح والفاسد لا اشكال في صحة هذا الحلف وحمل لفظ البيع ايضا وان تعلق بالخمر على الحقيقة بل ينبغي
حمله على الحقيقة للاشكال فوجب عليه ان لا يبيع الخمر وان باعه حنث لصدق البيع عرفا وشرعا غاية الامر انه فاسد
ولا يترتب النقل لحكم الشرع قوله وكذا لو قال لا بعت ما لا يملكه او الكلام فيه كما مر في لا بعت الخمر فلو باع
ما لغيره بعد هذا الحلف حنث وفي الخمر لا ينعقد انتهى وهو هنا بعد لحوق اذن المالك احتمال الانعقاد بل
يقوى لعموم اوفوا بالعقود ومر في باب البيع ما يفيد هنا غاية الامر هو حلف المباشر على عدم ايقاعه بنفسه
وانه بالحنث وهو لا يقتضي الفساد في المعاملات قوله ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه في الايضاح لانه
حلف على المحال كالجمع بين المتنافيين وبناه ان البيع حقيقة في الصحيح المفيد للنقل والانتقال وهو ممنوع في الخمر
بجعل الشرع فيكون حلفا على المحال واما على المختار من كون البيع حقيقة في الاعم من الصحيح والفاسد فلا
امتناع في الجمع ولذا يطلق عرفا انه باع خمرا نعم لا ينعقد لكونه محرما شرعا ومحرما اجماعا كما لو حلف ان يزني
او يشرب الخمر قوله المطلب الخامس مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف عليه وقتا لم يتحقق
الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل تلك الوقت بمقدار ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطين
شيئا لاصومن لاصلين لا ريب في اقتضاء الحلف على الاثبات وجوب المحلوف عليه ويكفي ايقاع فرد من الماهية
المحلوفة بناء على التحقيق من ان الامر للماهية لا للتكرار ثم ان عين وقتا تعين وان اطلق لم يجب الفور
لا موقتة الامر موسع كسائر الواجبات الموسعة فيسعه العمر فيجوز التأخير الى اخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن
بالوفاة فيضيق ايقاعه قبل ذلك بمقدار ايقاعه وقيل لك صح ايضا الفوري وعد وان كان عازيا الى المشهور بين الاصحاب
والقول بتعين فعله اول اوقات الامكان لاقتضاء الامر الفور الى المنذور وهو مع عدم معلومية قائله هنا في غاية
الضعف بناء على ما حقق في الاصول من ان الامر ليس للفور ثم انه مع ظن الضيق لو فوت فيم يساويه اثم بالتأخير
ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى قضي عنه والا فات كما لو حلف ليكلمن زيدا فمات قبله ولو بان خطاء
كان زال المرض الذي ظن معه اتصال الموت به فهل اثم الحنث كما قال له بالمعين وقته اذا تعمد تاخيره ام لا
يحنث بل بقي اليمين وان اثم وجهان يقتضي اصالة عدم الحنث وبقاء اليمين الثاني مع عدم دليل على قيام
التضييق لعارض الظن مقام الوقت المضيق المنصوص حتى في الرفع وزوال اليمين بخروج الوقت قوله الثانية

اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فبلي بمجموع الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المتعارفة كالسوط
والخشب القائل هو الشيخ في ط وشيخ قال اذا حلف ليضربن عبده مائة او قال بمائة سوط فاخذ ضغثا فيه
مائة شمراخ او شدة مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم ان جميعها وقعت على جسده برئ في يمينه ولم يحنث
سواء المه اولم يولمه الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
تحنث انتهى وصريحه وظاهره اجماعنا على الاجتزاء بالضغث هنا مع العلم . بوقوع جميعها على جسده فان تم اجماعا
والا كما هو الظن فالاقرب وفاقا لكثير منهم الماتن هنا وفي س عدم الاجتزاء بناء على ما مر غير مرة من قاعدة
الرجوع في الفاظ الايمان الى الحقائق العرفية والمتبادرات العادية ولا ريب في ان المتبادر الضرب مائة مرة
بالالة المتعارفة له كالسوط وما في معناه والضرب حقيقة هو وقوع المضروب به على المضروب بقوة بفعل الضارب
ومتصل كما نبه عليه ط مدفوع بصحة السلب عرفا اذ يصدق انه ضربه واحدة لا مائة ولو سلم فليس من
الافراد المتبادرة من الاطلاق ولم يحصل البرء بالفرد المشكوك فيه مع انه لو اجزأ واختيارا لاجزأ في الحدود
وهو خلاف الاجماع والاية الصحيحة قضية في واقعة مع انه في الشرايع السالفة ولا يخفى ان الحاق الماتن الخشبة
بالسوط مع فرضه الحلف على السوط خلاف قاعدة اليمين المقتضية للقصر على مدلول اللفظ في الحلف على السوط لا يحزى
الخشبة وكذا في العكس للمغايرة فتدبر قوله نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث
كما هنا وفي عد والتحرير ود وس للنص الصحيح في حد الزنا اذا كان مستحاضة او مريضا لا يرجى برئه كالمسلول ونحوه
الخلفة او راى الحاكم مصلحة او ضرورة في التعجيل وترك المصالح الذي فيها ان النبي اتى برجل كبير وقد استسقى بطنه
وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة ولانه
مجزئ بان مقتضى قاعدة اليمين السقوط مع تعذر المحلوف عليه بالضرب مطلقا لما مر من اجماعهم والمعتبرة بان الاولوية
في اليمين متبوعه واذا حلف على شيء فراى خيرا منه فليات به مع ان النص مختص بخصوص الزنا حالة العذر
والتعزير ولا دليل على التعدي الى اليمين ولا المعنى الزنا او التعزير ولعلهم نظروا الى ان انعقاد اليمين كذلك
انما هو في صورة تعلقها بالحدود الشرعية التي يجزى الضغث فيها عند التعذر لكن لا مدخل لجهة اليمين وليس كليا ايضا
قوله هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح
الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة اشارة الى ان ما ذكر من البر والحنث في الحلف على ضرب مائة سوط انما هو
في صورة تحقق شرط انعقاد اليمين وهو كون الضرب سائغا اما برجحانه ووجوبه كما في صورة كون المضروب مستحقا
لحد او تعزير او مع تساوي الطرفين كالتاديب على المصالح الدنيوية مع عدم رجحان احد الجانبين لكن في هذه
الصورة لا يتعين الضرب بل العفو في الامور الدنيوية اولى ولا كفارة كما في التحرير وعد ود وس وك
قال لان اليمين لا تنعقد على خلاف الاولى وهو حسن كما مر من عموم قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وان كانت

مسبوقة

مسبوقة بعض ذلك ولذا استدل بها هو لانا الباقر عليه السلام في المروي في يب في باب الايمان عن جميل العطار ساوٍ ثبت مع ابي جعفر عليه السلام
الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت له جعلت فداك
انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال اليس الله تعالى يقول وان تعفوا اقرب للتقوى والرواية عمة اخرى
بعد الاعتبار بشهرة العمل بها كما في ك وغيره قوله ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن
وصولها اليه المراد ان الضغث حيث يجزي يشترط اصابة كل واحد من الة الضرب جسده علما كما هو بعض العبارة
للفعل او ظنا كما هو في التحرير وك وما في ق معللا بان غلبة الظن يقوم مقام العلم فهذا الباب وفيه
نظر لعم في ط تمسك بعموم اخبار زيادته وقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا ولم يفصل اولا لعل النظر الى اطلاق الاية
ونحو الجنس المذكور في حد الزنا لكن مقتضاه عدم اشتراط ايصال الجميع الى البدن ايضا كما هو الغالب في الضرب بالضغث
والشمراخ او قضبة يشتمل على عدد مائة اسواطا اذ الغالب عدم اصابة جميع الاحاد على البدن بل حمل الاطلاق
على صورة اصابة الجميع حمل على النادر وهو خلاف القاعدة ولذا صرح الجماعة في باب الحدود بعدم اشتراط وصولها اجمع
اليه وكفاية انكباس بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الكل كما هو صريح ذ هنا وهو الاقرب بل جعله لك هنا اوجه بناء
على ان الغرض في الحد الردع وفي باب اليمين الاسم ومراعاة المسمى والتخفيف كما نبه عليه الاية قوله ويرجع
ما يسمى به ضاربا في ط هو ان يرفع يده او الالة ثم يوقع الضرب به فاما اذا وضعه على كتفه وضعا فلا يسمى له
ضربا انتهى وهو حسن اذ المعيار ما يسمى عرفا ضربا فلا يكفي وضع اليد والسوط ورفعها وكذا العض والخنق
ونتف الشعر خلافا لما في ك من الحلف بانه لا يضربه بحنث اذا لمه بخنق او قرص او عض وهو ضعيف من اول وفي
لكم واللطم وجهان المرجع العرف والاصح صدقه في اللطم وشبهه كما في ك والتحرير حيث قال لو حلف لا يضرب
امرأته فلطمها اولكمها او رفسها حنث انتهى وفي اشتراط الايلام في حقيقة الضرب قولان صريح ط عدم
اشتراطه للاطلاق وصدق الضرب على الضرب الغير المولم فيقال عرفا ضربه ولم يولمه وانقسامه الى المولم وغيره وكفاية
الاسم في اليمين المتبرع على التخفيف وبه يفارق الضرب المعتبر في الحدود والتعزيرات حيث شرطوا فيه الايلام
لابتناء الغرض في الحدود والتعزيرات على الردع والزجر المتوقف على الايلام كما يشهد به ايضا قرينة قوله تعالى
ولا تأخذكم بهما رافة بعد الامر بجلد الزاني والزانية مائة جلدة وصريح عد اشتراط الايلام وهو حسن حملا
للاطلاق على الفرد المتبادر في العرف والعادة من اطلاق الضرب وموجب هذا اليمين اذ الباعث على هذا
الحلف غالبا اما الحدود والتعزيرات الشرعية او التاديب لمصالح الدينية وزجر المضروب والايلام مطلوب
في الجميع للردع والتاديب ولو حلف ليضربنه مائة مرة لا يكفي الضغث ضربة واحدة بل الحلاف كما في ط وهو حسن
للعرف ولو حلف ليضربنه بمائة سوط فلا قرب اجزاء الضغث وفاقا للتحرير وعد وغيرهما لا اقتضاء تعدد
الالة فلا يبر بالسوط الواحد مائة مرة ويبر اذا ضربه بمائة سوط مائة ضربة بالاجماع المصرح به في الايضاح وهو الحجة

كالعرف لحصول متعلق الحلف ولو ضربه بمائة سوط ضربة واحدة يشمل العدد ووصل كل سوط الى بدنه فيستقرب
الايضاح انه يبر لصدق الضرب بالمائة والاقرب متابعة العرف المتعرف في مائة ضربة متعاقبة الافراد فتدبر قوله
الثالثة اذا حلف لاركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيف اليه فعلى المجاز كما
هنا وفقط وش والتحرير وعد ود ولك والايضاح وغيرها بناء على ان العبد لا يملك وان الاضافة ظاهرة
في الملك كما في اقرار ولو شهد عند الحاكم بدار في يد زيد قال العبد لا يقول الشهود انه ورث منه لا يكون في ذلك شهادة ولا يحكم الحاكم الا
من الشاهد مع صحة السلب اذ لم يكن ملكه فيقال ليست دار زيد لكن سكنها مع الاتفاقات الى ان اليمين اذا
لم يصح الا بحملها على المجاز ولا قرينة عن ذلك لم يحمل عليه لاجل تصحيح اليمين والا لما بطل يمين اصلا وانما
للحكم في ش عن ابي حنيفة يحنث بركوب دابة جعلها سيده في رسم ركوبها لانها تضاف اليه واحتمله ايضا التحرير
وش فقال ان اعملنا ملك العبد حملناه على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة
وحمله على ما يسمى ملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة يحتمل الدابة فانه لا يتصور لها
ملك انتهى اقول قد عرفت ان حمل هذه الاضافة على مجرد الاختصاص مجاز كما نص عليه ط وش وغيرهما وان مجرد
استحالة ملك العبد لا يكون قرينة لهذا الحمل وحصول الحنث بما يملكه العبد بعد العتق محل مناقشة والحمد لله وان
افتى به عدو غيره اذ متعلق اليمين دابة العبد وهذه دابة الحر وكذا لا يتحقق الحنث لو قال لا اركب دابة عبد
لاستحالة الملك حال العبودية نعم لو قال لا اركب دابة هذا لحنث بركوب دابة ملكها بعد العتق ولو قال
لا اركب دابة هذا العبد فمع التخالف يتقدم من تعارض الوصف والاشارة قوله اما لو قال لا اركبت دابة
المكاتب حنث بركوبها لانقطاع سلطنة المولى عنه ماله وفيه تردد ونظر كما هنا وفي التحرير نظرا مما ذكره مع تحقق
ملكه ولو تزلزل ولذا لا يحنث بركوب دابته اذا حلف لا اركب دابة السيد كما في ط قال لان الدابة منقطعة
عن السيد لاحق للسيد فيها ولهذا كانت هو المتصرف فيها انتهى ومن عدم تمامية ملكه ولذا منع من التصرف في
ماله بما ينافي الاكتساب مع عدم جريان احكام الاحرار عليه مطلقا والاقرب الاول لمنع انتفاء الاضافة الملكية
التامة بل يكفي فيها الملك في الجملة ان لم يكتف بما دونه والحجر في بعض الوجوه لا ينافيه كما في المحجور لنحو السفه
والافلاس وفاقا لكثير بل المشهور كما حكاه الصيمري منهم لك ود وط قال لانها في حكمه ملكه بدليل انه
المتصرف لا السيد والسيد لا يملك بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها انتهى وهو حسن فتدبر قوله البشارة
اسم للاخبار الاول بالشيء السار كما هنا وفي ط وش وغيرها لتبادره عرفا واطلاقها على غير الخبر السار مجاز
كما في آية فبشرهم بعذاب اليم بخلاف الاخبار فانه كما في س وغيره اعم من الخبر السار وبما وقع اولا من
السار وغيره وهذا ظاهر متفرع عليه ما ياتي قوله ولو قال لا اعطي من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة
دفعة ستحقوا ولو ترتبوا بعد ذلك كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول وبذلك

مرة

مرة وافق وش ولك وغيرهم والوجه ظاهر مما مر في تفسيرهم البشارة والاخبار من البشارة والمراد من قوله ثم دفعة واحدة
نطقهم بالخبر السار دفعة واحدة عرفية من غير ترتيب وتعاقب فانه يتوقف النطق به فالعطية للاول خاصة فان كانت معينا استحقها
بقسم بين الجماعة المبشرة دفعة كما في الخبر بشرني بكذا فله هذا الفرس المحبوس والاباء ويحكى اذا كان قال من بشرني فله درهم
فهو لا ينقسم الدرهم الواحد بينهم او يستحق كل واحد من المبشرين درهما وجهان اوجههما ثانيهما للعرف كقوله من دخل المسجد فله
على درهم ومن اراد الحنث به فله على درهم وهل يشترط في تحققها صدق الخبر ظاهر العبارة واللغة عدمه خصوصا مع عدم قصد الكذب
لكن العرف غالبا يخصه بالخبر الصادق وكذلك الكلام في الاخبار الا ان الخبر اللغوي فيه كالخبر الاول في استحقاق العطية الا مع قرينة
حالية او مقالية دالة على تعلق الغرض بالخبر الاول ولو حلف على اعطاء درهم لمن اخبره عن زيد فاخبر مخبر بانه مات استحق واما
لو قال لمن بشرني عن زيد فاخبر مخبر بانه مات لم يستحق شيئا قوله الخامسة اذا قال اول من دخل داري فله كذا فدخلها واحد
فله وان لم يدخل غيره كما صرح به كثير منهم التحرير وش وط معللا بانه ما دخل قبله غيره فهو الاول وهو حسن لصدق الاول على من لم
يسبقه غيره سواء الحقه غيره ام لا ثم في ط قيل بعضهم لا يصدق الاول اذا لم يدخل بعده غيره وهو ضعيف مردود وفيه ايضا
لو قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان معا ودخل ثالث لم يعتق الاثنان لا اول منهما ولا الثالث
لانه ليس باول انتهى وفيه نظر لصدق الاول على الواحد والجماعة ولفظة من الموصولة ايضا عامة فلو جاءت جماعة متعاقبة
صدق على الجماعة الداخلة اولا انهم اول من دخل ثم قال ط فان قال اول من تدخلها من عبيدي وحده حر فدخلها اثنان معا
وثالث بعدهما عتق الثالث وحده لانه اول داخل وحده انتهى وهو حسن اذ الظاهر تعلق الحكم والاعتبار بالقيد كما في كلام
للعبد فقال لها ولد وقد ذهب في احاديثنا ان الابنين يعتقان لانهم رووا انه اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت
توأما اثنين انهما يعتقان معا ولكنا نرجع في جميع ذلك الى ما تقوم قرينة الخبر فيه ايضا والى ما ذكرنا قريبا من صدق الاول
على الواحد والجماعة قوله ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها
في حال الحنث وبهذا التعليل مع ايضاح وزاد فكانه قال اخر من يدخلها في حياتي اقول هذا اشارة الى ان الاخر وان كان مطلقا
يتحقق بما بعد موته ايضا ما دامت الدار باقية الا انه محمول على اخر داخل قبل موته بقرينة العرف واضافة الدار اليه لان
ولا يتحقق بعد الموت فالجمع بين الاخر وكون دخوله في الدار المضافة يقتضي وجود صفة الدخول حال الحنث ليتحقق وجود
داره ولا يصح قوله فله كذا يقتضي ثبوته في ذمته على تقدير الدخول والميت لا يثبت في ذمته شيء قوله السادسة اذا
لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس ويريد الاعم الجماعة وهو حسن في لفظ
الناس لانه اسم جمع محلى باللام فيفيد العموم الاستغراقي وضعا لغة وعرفا كالجمع المحلى باللام مطلقا ولم يمنع في حاشية العبارة
فاستقرب عدم الحنث لو كلم واحدا وهو ضعيف لما حققناه في الاصول من ابطال اللام مفاد الجمعية وافادتها استغراق كل واحد
واما الماء فهو اسم جنس معرف لا يفيد الاستغراق وضعا لما الاقرب انه كسائر الاطلاقات في اشتراط حمله على العموم
بشرط الحكمة دخولهم فيفيد العموم بالنسبة الى جميع المياه الحلوة المعتادة الشرب المتعارفة واما الماء المالح فلا ينصرف اليه

الاطلاق لا في البلاد المعتادة على ان الجمع المحلى فانه يفيد الاستغراق وضعاً ويعم الافراد الغير المتعارفة ايضا لكن في النفي بعينه يرتفع الجمع وفي الاثبات ليس بهذه الثابتة ولو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فعلي كذا لزمه ذلك بتزوج امرأة واحدة وعبد واحد اي عبد وامرأة كان ولو من الافراد الغير الشائعة حسب اقتضاء الجمع المحلى للاستغراق وضعاً وابطال اللام مفاد الجمعية المستفادة من صيغة الجمع قبل اللام بحكم العرف ولذا لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيداً فعلي كذا لا يحنث بدون ثلثة **قوله** السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع كما هنا مقصود فصيح عدد ودوام التحرير ومط قال يحنث بما يتمول في العادة سواء كان زكويا كالانعام والثمار والماشية والنقد او غير زكوية كالعقار والاثاث الى ان قال وهكذا لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بمالي تناول كلما يتمول كالايمان وفي التعميم للتعليق لذلك الا بالكناية والاولى اقوى عندنا انتهى وربما يتوهم كفاية المسمى في البر بصدق المال على القليل والكثير واسم جنس المضاف ايضا لا يفيد العموم فيبر بالتصدق بما يسمى مالا وليس بذاك لفهم العرف الجميع فان السيد اذا قال لعبده بع اليوم غنمي وابلي فهم منه ايجاب بيع جميع ماله من الابل والاغنام وكذا لو اذن بان يعطي لفلان او حنطتي او شعيري لفلان فهم منه الجميع وكذا تصدق بشعيري وغنمي وكذا في النذر كان قال لله علي ان اتصدق بمالي فهم منه الجميع كما في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي لكن فيها التصريح بجميع ماله ويعالج له الامام عم بان يقوم جميع ماله في حال النذر في ذمته ثم يعطي الفقراء متدرجاً نظراً الى عام من جاعلته اقتضاء عدم توقيت اليمين والنذر التوسعة مادام العمر وكيف كان لا خلاف في المسألة في وجوب التصدق بجميع ما يتمول من امواله عيناً اجماعاً او دينا حالا او مؤجلا عندنا ولو كان المديون معسرا لصدق عرفا فوق لفلان مال كثير عند الناس لو لم كان له ديون وحق شفعة له اذا استوفى دينه والعامة خلافات هنا واهية فمالك اوجب عليه التصدق بثلث ماله وابو حنيفة ماله الذي يجب فيه الزكوة وربيعة قدر الزكوة من ماله الذي فيه الزكوة وغير ذلك من الاهواء المبنية على اعتبارات غير معتبرة ولا ريب في العموم ويندرج فيه ايضا ثياب البدن ودار السكنى وعبد الخدمة ونحو ذلك مما استثني في الدين لابتناء اليمين على الاسم وكذا العبد الآبق والمال الضال والمغصوب والمسروق المنقطع خبره للاستصحاب والعبد المدبر والموصى به وفي دخول ام الولد كما في التحرير والدعوى كما في غد وجهان اوجههما الاول لصدق المال على المالك عليها عرفا وشرعا وان تشبث بالحرية بحكم الشرع وكذا في دخول المكاتب المشروط كما في التحرير او عدمه مطلقا كما في غد وجهان من البنوة والكتابة عنه ما لم يحكم عليه بحريته ومن انه كالخارج عن ملكه في كثير من الامور ويحتمل الفرق بين المشروط فيدخل في المال والمطلق فلا وهو يحتمل التحرير والدروس ولو ملك منفعة باجارة او وصية ففي دخولها وجهان نظر عدم التوقف من جهة التردد في صدق المال كما في الايضاح والاقرب عدمه ولذا لم يصرف في الدين وغيره مع انها مملكة جزما عرفا وشرعا اجماعا والغالب ملاحظة المالية لا الملكية خلافا فلا يندرج فيه استحقاق السكنى وزرع الارض بالاجرة وما هو الشفعة والاستطراق فلا وفاقا لما في التحرير ولذلك لا يتكل ويعلم عدم الاندراج في اطلاق المال فتدبر **قوله** الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام فالتسبيح لا يقع عرفا

ويشكل

ويشكل بقوله ثم حتى يسمع كلام الله لو حلف ان لا يتكلم لم ينعقد اليمين كما في جمع الفريد وغيره لمرجوحية متعلق اليمين قال قال لو فرض فرض المصلحة في المنع انعقدت انتهى وهو حسن وحيث انعقدت لا خلاف في عدم الحنث بقراءة القرآن في الصلوة وانما الخلاف في الحنث بقراءته في غير الصلوة والاقرب عدم الحنث وفاقا للشيخ في ط وف ومة في د حملا للاطلاق على المتبادر العرفي فان السيد اذا قال لعبده لا تتكلم ثم اشتغل العبد بعد صلوة الصبح مثلا بالقراءة والتهليل لا يعق له عرفا انه خالف السيد ولا يقع لقارئ القرآن والتهليل انه يتكلم بل يقال انه يقرأ ويهلل ولا يتكلم مع الالتفات الى صدقه في جميع العرف على اللغة هذا مع ان القراءة والاذكار من التهليل والتسبيح مما امر بها ندباً او وجوباً شرعا والغالب عدم انفكاكها عن الايمان الشرعي لا اذا كان في لسان الشخص مثلا جرح وفرع امره الطبيب بترك الكلام من الواضح الاذن التي لا يتفق الا في الندر الاوقات لاندرة مخاصة فضعف القرينة على التعميم والاطلاق في كلما لما العادية انما يحمل على الفروض الغالبة والافراد الشائعة مضافا الى الانباء بجهود الانتهى عن الكلام في الصلوة وبطلانها بالتكلم مع عدم بطلانها بالقرآن والاذكار اجماعا وفي الاستدلال به كما وقت وط نظر ظاهر ان تخصيص العام ليس اولى فارادته والضعف عنه الاحتجاج بقوله تعم آيتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار فامره بالتسبيح والقرآن يساويه مع منع الكلام لاختصاصه النهي بكلام الناس مع ان التخصيص ليس اولى فارادته مضافا الى معارضتها بما في الاخبار من ان كلمة لا اله الا الله كلمة ثقيلة في الميزان خفيفة على اللسان وان افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبالجملة لا ريب في صدق الكلام والتكلم لغة وعرفا وانما نقول الاطلاق المنصرف الكذائي لا ينصرف الى ذلك في العرف حملا للفظ على المتبادر والقول وهو الاوفق وحسن والايضاح والدروس الى الاكثر فيحنث بقراءة القرآن والاذكار ولما ذكرنا من صدق الكلام عليه لغة وشرعا وتحققا لا لاشكال فيما سوى من تعارض العرف واللغة في الحنث بقراءة القرآن وترديد الشعر مع نفسه منتظرا فيه في الحقيقة ايضا مع حرمته وتردد بالحنث في ترديد الشعر مع نفسه للصدق بعد اشكاله في الحنث من الصدق ومن تبادر الغير لكنه في القرآن اظهر ولذا جزم فيه بعدم الحنث كما اشرنا **فرع** قال في د لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاجزاء بقوله تنح عني اختي وجهه تمامية اليمين بالاول وهو حسن صرح به ايضا في غد فقال ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علل مثل انك حاسد او معتد فاحتمال الحنث منشأه عدم استقلاله وكونه تتمة اليمين السابق ومن حيث ان اليمين بعده كلام مع السكوت عليه وافاد الفائدة التامة فلا يكون من تتمتها والاقرب الاول فان المتكلم حال اشتغاله بكلامه لم لا بالاتيان بالمقصود والعلل ولم يستقر دلالته الا بعد انقطاعه وبعد عرفا من تتمة كلامه السابق وكون الكل كلاما واحدا تاما فلا يحنث ومنه ظهر ايضا عدم الحنث بقيد الابد او الدهر وما بعده **قوله** ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف ان لا يتكلم وكذا لو ارسل رسولا اليه لو حلف ان لا يكلمه فلا يحنث بجميع ذلك عندنا كما في مجمع البيان اجماعا مطلقا وفي بعد صدق الكلام على ذلك لغة وعرفا وشرعا لقوله تم اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا

فاشارت اليه ولو كانت الاشارة لاستغنت منها قال في فتح القدير ان الاشارة ليست بكلام خلافا لمالك والشافعي
في جميع ذلك في احد وجهيه وينعقد ظ فرع قال في فتح القدير اذا حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه حنث بلا خلاف وان سلم
على جماعة منهم زيد ولم يرده حنث ايضا بلا خلاف وان لم يرده او لم ينو شيئا او اطلقه او لم يعلم ان زيدا فيهم لم يحنث
عندنا انتهى وعلل للحنث في الاولى في ظ بان السلام كلام وهو حسن وخالف فيما لو اطلقه فقال وان اطلق
من غير نية فالظاهر انه يقول انه يحنث لان ظاهر القول العموم انتهى وقد اسلفنا بيان ذلك قوله التاسعة
الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما كما هنا وفي السراج وعد في القرب
وظ وفي تشكيك فيه للاول بان الخاتم من جملة الحلي الذي يختص الرجال كالمنطقة والسوار للنسا والثاني فيه
وفي السراج وبصدق الحلي على اللؤلؤ وحده قال تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها ومعلوم ان الذي يخرج منه اللؤلؤ
والمرجان وفي ظ عندنا لا حنث في الموضعين ثم تمسك بالاية وفي الحاوي فيمن حلف لا يلبس الحلي لاهل بلد بالعقيق والشبح
يعمل الحلي عرفه الى ان قال لو حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم او دنانير في مرسلة فالقياس الحنث لانه يسمى حليا
ولا يحنث لو لبس سيفا محلى او منطقة محلاة انتهى وفي ك الحكم الخلاف في صدق الحلي على الخاتم والحنث بلبسه
اذا كان من غير الفضة مما يتزين به واما اللؤلؤ وحده وكذا الدرهم والدينار ان كان منصوبا على الالبسة من غير
المقنعة والثياب او الطوق او الحلق المعمولين للعنق والاذن والانف وغيرها من الالبسة والبنية فلا ريب
في الصدق والحنث به والا فيحرم حملها واستعمالها لا يعد من الحلي ولا من لبس الحلي ولذا قال في ك الحلي لا انساب للجوهر
منفردا انتهى وهو حسن اذ العرف مختلف وهو المتبع في نوع العموم وربما يقرأ العبارة الحلي بفتح الحاء وتسكين اللام
مفردا وحنث بكل فرد وجمعه الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء كالجمع على فعول كفلس وفلوس
واصله حلوي قلبت الواو الساكنة ياء فادغمت فكسرت اللام لعسر الانتقال من الضمة الى الياء واجاز بعضهم مع ذلك
كسر الحاء اتباعا للام والاقوى ان الحلف عليه يحنث بغير منفرد اوله بناء على ان اللام ابطلت هيئة الجمعية وحدث
جمع المحلى وضع اخر عرفي يفيد الاستغراق الافرادي نعم لو حلف لا يلبس حليا او بنات ثاني الحنث بالقرن ما لم يبلغ
اقل الجمع وهو الثلث اشكال جدا لمقتضى العلة عدمه فتم وبعض الاخر وانما يحنث بهما معا قوله العاشرة التسري
وهو وطي الامة وفي اشتراط التحصين نظر كما هنا وفي عدم اشتراطه كما في الايضاح اختلافهم في حقيقة التسري وفي اخذه
اما الماخذ فعن الاخفش انه من السرور لانه يسرها وتسره وعن غيره انه من السر وهو الجماع كما قال امرؤ القيس
زعمت بسباسة القوم ان كبرت ان لا يحسن السر امثالي وعن غيره انه من السر وهو الاخفاء لانه يخفيها بالتحصين او يخفي
وطيها عن زوجته وقيل انه من السراة وهو الظهر لانها مركوبة واما معناه الحقيقي ففيه اقوال احدها ما
عن بعضهم من اعتبار ثلثة امور ستر الجارية عن اعين الناس المعبر عنه بالتحصين والوطي والانزال ثانيها ما في ك
الاولى ان يقال انه عبارة عن الوطي والتحصين فيه لان الجارية من جانب سرية وخادمة فاذا حصنها ووطئها فقد تسرى

وذلك الاحكام

وذلك الاحكام وظاهر كلامهم اشتراط الامرين الوطي والتحصين وان لم ينزل وهو ايضا خيرة السراج انتهى ملخصا من اعتبار
الوطي والانزال اقول ولعل اعتبار الانزال مبني على العادة الغالبة من ابتغاء الولد بالوطي فقط وان اكسل ولم ينزل ولم يحصنها
ولم يحصنها ولم يجامعها وهو خيرة ش والترجيح لهما الصحيح الى العرف وهو مختلف باختلاف الازمان والاصقاع وهو الاقرب
وفاقا لجماعة منهم ك وفي الايضاح والمعتبر هو ما ذكره الشيخ في حاشية العبارة قوله الحادية عشر اذا حلف لا يقضي دين فلان
الى شهر كان غاية اذا اراد الغاية وبيان الحد فيه خارجه عن المغيا فالمراد على هذا ان الشهر ظرف للاداء وحينئذ الوقت المعين
باليمين فليكن القضاء قبل انقضائه فلا وجه لاحتمال الموانع انه بما علم ولو قال لا قضينك عند الهلال او مع
الهلال فمع كما في قوله تعالى ثم اتموا الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله اي مع الله لوضع المنافاة
بين المقيس والمقيس عليه اذ مقتضى عند الهلال كون الهلال وقتا له دون ما قبله فيجب عليه احضار الحق وترصد الهلال
ليدفعه عنده من غير تقديم ولا تاخير حتى لو تقدم حنث على نفسه البر كما لو حلف على اكل الطعام غدا فاكله قبله مع ان الاستعمال
اعم من الحقيقة والشايع الغالب المتبادر هو الغاية وهي الحقيقة كما في جمع ظ وغيره وفي التنقيح ايضا بما فرقناه فقال
ولا قضينه حقه عند راس الهلال او مع راس الهلال او عند الاستهلال او مع استهلال الهلال انه وجب عليه
عند اهلال الهلال ان يقضيه عنده او لجزء من اول ليلة من الشهر لا قبله ولا بعده والا بان قدم او اخر حنث قال
لا يعتد ويقع في الكلام العرفي لمقارنة لا تجزئ فيجب كون القضاء مقارنا لاول الشهر فان شرع في عده ووزنه او كيله
فتاخر القضاء لكثرته واتفقنا انه طول الزمان كفى في البر مقارنة القضاء مع راس الهلال وان تطاول الايفاء وقال
في قوله الى راس الهلال او الى استهلال الهلال قال وعلى ان الى بمعنى مع ويقتضي المقارنة وآخرون ان الواحد
فان قضاه قبله بر في يمينه وهو الاصح انتهى ملخصا قوله ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي
يحمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان تم المراد به والا كان مبهما لو قال
لا قضينه الى حين او زمان قال الشيخ في ظ وفي ك حمله على نذر الصوم وهو ان الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر وعزاه
في ظ وفي ك ~~حمله على نذر الصوم وهو ان الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر~~ الى مقتضى مذهبنا قال وفي عليه
اصحابنا فيمن نذر ان يصوم حينا او زمانا وفي ظ حنث ان اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقوله نعم تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها وذلك يكون في كل ستة اشهر وقواه ايضا لف قال لان العرف الشرعي ناقل عن الوضع اللغوي فيجب
المصير اليه وبما ورد النقل بان الحين في الصوم ستة اشهر واستدلالا بقوله تؤتي اكلها كل حين باذن ربها استقرب
في ذلك انتهى والقرب علما الشرع من اطلاق الحين في الاية ستة اشهر وهو علامة الحقيقة الشرعية حذرا
من محذور الحمل على المجاز عند الاطلاق وقد تقرر في الاصول لزوم الحمل على الحقيقة الشرعية ما ثبت وهو ايضا
خيرة في القرب حيث قال لو حلف ليصومن حينا وجب صوم ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حينا لا قرب التوالي
في الثاني لا الاول ولو حلف لا يكلمه حقبا فثمانون عاما ولو حلف ليصومن زمانا انصرف الى خمسة اشهر وهل

يتعرف الحين كالو حلف لا يكلمه زمانا فيه نظر انتهى ولعل الجواب ان الاشكال على النقل او المجاز ابرع منه والعلم العلام
المتواطئ قرينة حيث علينا مع استعماله في القران ايضا في غيره كقوله ولتعلمن نباه بعد حين وخبر يوم القيمة
فذرهم في غمرتهم حتى حين وهل اتى على الانسان حين من الدهر وخبره بعضهم بستة اشهر مدة الحمل واخرى باربعين
سنة اشارة الى ادم وقد صور من حماء مسنون وطين لازب ثم نفخ فيه الروح بعد اربعين سنة وحين تمسون
وحين تصبحون وكيف كان الاقرب وفاقا للسرائر وجع والايضاح والصيمري ولك وض بل الاكثر مناقشا خران
لفظ الحين والزمان والدهر واشباهها من الالفاظ المبهمة المستعملة في القليل والكثير فان نوى شيئا فذاك
وكذا ان ثبت لها الف حقيقة في عرفه والا فان اطلق ولا قرينة لم يحصل الحنث الا بالتأخير الى وقت يفوت
بموته او موتهما وبعد الموت يتحقق الحنث لانه المتيقن وفيما عداه الاصل البراءة نعم ورد النص على حمل الحين
والزمان بما قدرناه من المدة في خصوص نذر الصوم فيقتصر على مورده ولذا من التحقيق عدم التعدي الى الحلف
بلا يكلمه زمانا والقصر على الحلف بصوم زمان مع انه ايضا خلاف مورد النص لانه نذر الصوم لا حلفه الا ان
يعمم النذر للحلف وهو خلاف الاشكال مع انه في سابقة ايضا الحق بحلف صوم حين الحلف على عدم تكلم حين فان
كان نظره القصر على مورد النص فما معنى هذه التعديات وان كان نظره الى ثبوت الحقيقة الشرعية في اللفظين
كما ذكره في نف فما معنى عدم التعدي والقصر على العموم بل ينبغي التعدي الحلف عن الصوم ايضا اذا قيد بالحين
المرويين لمن حلف على قضاء حقه حينا وبالجملة كلام التحرير في كمال الاضطراب والمخالف قال في مس والحين عند
في الصوم والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع انتهى وظاهره
ان الحقب حقيقة في ثمانين عاما مطلقا في الصوم وغيره وهو ايضا خيرة عد والتحرير في عبارته المتقدمة وحكاه
في مع عن ابي حنيفة تمسكا بما روي عن ابن عباس في قوله تعالى لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما
وعن اربعين عاما اورده في عدم ثبوت هذا الحد وقال اذا حلف الى حقب فلا حد له وهو الاقرب فيكون
كساير الالفاظ المبهمة المستعملة في القليل والكثير كلفظ الدهر في ف لاحد له عندنا عازيا له الى جميع
من العامة في قول انه سنة اشهر وضعفه ظ **قوله** الثاني عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان
بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل بلدا فدخلها بفعله او بقعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله
انسان كما هنا وفي ط وف وعد والتحرير ود ولك وغيرها بلا خلاف لصدق الدخول في البلد في جميع هذه
الصور ماشيا او راكبا على فرس او على سفينة او محمولا على انسان باذنه او امره بل لو حمل بغير اذنه مع قدرته
على الامتناع فلم يمتنع فالاقوى حنثه لصدق الدخول بالاختيار وبل سكوته بمثابة الاذن في الدخول لكن لو ركب
على فرس جماعا للدخول في بغداد ولم يمنع العنان فذهب الفرس به الى الكاظميين ولم يمنع الفرس ولا يستبعد انه
يقال له انه دخل الكاظميين باختياره ولو كان المولى نهيه عن دخول الكاظميين فدخلها العبد بهذا الوجه لامنه

العقلاء

العقلاء بمخالفة المولى في ذلك خلافا لعد فاستشكل من جهة التردد في صدق انه فعله حقيقة واقتضاء سكونه الرضا
فالحنث ام لا لكونه حركة بالعرض كما نبه عليه الايضاح واستجوده بعدم المضادة بين كون الحركة بالعرض والدخول
بالحقيقة العرفية والحركة عرضية والدخول الاختياري حقيقي **قوله** ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم
العلم بانها الدار التي حلف ان لا يدخلها فدخلها جاهلا به او حلف ان لا يسلم على زيد ثم سلم عليه في ظلمة وهو لا يدري
انه زيد لم يحنث وكذا لو نسي اليمين او متعلقها او اكره في الدخول او السلم بعد حلفه بان لا يدخلها او لا يسلم
وبذلك كله صرح ط وف وعد والتحرير ود ولك وغيرها بلا خلاف منا وهو حجة اخرى كالنبوي المشهور رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الزجر والبعث المقصودين من اليمين والنذر والعهد انما يكونان مع
اختيار الفعل ذاكرا لليمين او لما تعلق بها ضرورة ان كل حالف وناذر انما قصد بعث نفسه او زجرها باليمين مثلا
وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه او فعله لاجل اليمين وهذا لا يكون الا مع القصد
اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في صورة النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين
لاجلها اذ لا يتصور قصد البعث او الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل هنا اولى لان الداعي
حال الاكراه ليس للفاعل بل منشأ من غيره فلم يحصل هذه الحالة في اليمين والبعث على الاقدام والمنع منه انما يتصف
الافعال الاختيارية لا امتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء وبالجملة لا ريب في عدم الحنث
في صورة الجهل والنسيان والاكراه وعليه هل تنحل اليمين او تبقى ام لا وجهان احدهما نعم لوجود الفعل
المحلوف عليه حقيقة فكان كما لو خالف عمدا وان افترقا في الكفارة وعدمها وقد حصلت المخالفة فلا تتكرر
فاذا فعل مقتضاها بعد ذلك لم يحنث وقد يحكى في الايلاء بانه لو وطئ ناسيا او جاهلا بطل حكم الايلاء
مع ان ابقاء اليمين صريحه وكذا لو كانت امة فاشتريها او اعتقها او كان عبدا فاشتريه واعتقه ووجه العدم ان الاكراه
والنسيان والجهل لم يتعلق الحنث الصيغة فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين فاذا لم يتناوله ثم وجد
ما يتناوله لزم الحنث واستقرب الشهيد في قواعده الاول عازيا له الى ظاهر الاصحاب ولم اقف من ظاهر الاصحاب
على ذلك بل ظاهرهم بقاء اليمين وكون النسيان والجهل والاكراه عذرا شرعيا مختصا بحال وجودها وقد عرفت
ان الفعل المحلوف عليه في هذه الحال لم يكن متعلق اليمين حتى يتحقق المخالفة بايقاعه وقد قوله بان المخالفة
لا تتكرر مدفوع بمنع حصول الحاصل بل اليمين كما قلنا من الزجر والبعث مختصة بحال الذكر والاختيار فلو اوقع
الفعل المحلوف على تركه حال الذكر والاختيار تحقق المخالفة للمحلوف عليه لا في غير هذه الحالة فتدبر **قوله**
النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة عند الامامية وعن ط وف
بعض العامة وظاهر الرياض الميل اليه حاكيا ايضا عن الاكثر سواء كثرت او قلت لقليل المال او كثيره وقعت
لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر ام لا للنصوص المستفيضة كالموثقة كالحسن او كالصحيح الخزاز قال سمعت ابا عبد الله يقول

لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وما رووه ايضا عن ابي سلام المتعبد
انه سمع الصادق عم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف صادقا اثم وتلا الاية وفي رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عم قال عيسى للحواريين حين اجتمعوا وترشدوا ... ان موسى امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا
امركم ان لا تحلفوا كاذبين ولا صادقين ليعزز ذلك من النواهي المطلقة لكنها معارضة باخبار كثيرة متضمنة لوقوع الحلف
كثيرا من النبي والائمة كما روي في ف وط وغيرها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ثلث مرات والله لاغزون قريشا
في ف لو كان مكروها لما حلف فيها وروى ابن عمر قال كان كثيرا ما يحلف رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه اليمين لا ومقلب القلوب
ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده وقال عم لما
حكى عن سليمن بن داود انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلها تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله الخبر وايم الله
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فرسانا اجمعون وقوله عم في زيد بن حارثة وايم الله ان كان
لخليقا بالامارة وعن علي بن احمد بن عيسى في نوادره باسناده عن يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله عم
كثيرا ما يقول والله ولذا اختار الجماعة منهم ط وف وس والجزم ومع عازيا ايضا كالمسالك الى الاكثر بعض
اليمين ليس بمكروه بل يجري فيها الاحكام الخمسة فالحرام ما كانت كاذبة لا لضرورة وهي الغموس من الكبائر والمكروه
بالاكثر منها صادقا لانه ولا تجعلوا الله عرضة الخ وفي العرضة اشعار بالكثرة وما كانت على قليل من المال وقدره بعض بثلثين
درهما لمرسلة علي بن الحكم قال الصادق عم ان ادعي عليك مال ولم يكن عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار
ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه والواجب ما كان لانقاذ مؤمن او نفس
من ظالم وان كان كاذبا بل الحلاف كاليمين كذبا عنه والمندوب ما كان لدفع ظالم عن مال المحق ان لم يكن فيها
والمباح ما عداه ومع ذلك والمعالم بان الايمان الصادقة كلها مكروهة الا ما وقع لحاجة كتاكيد الكلام وتعظيم امر
ومن الاول قوله عم والله لا تمل الله حتى تملوا ومن الثاني قوله عم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وربما يجمع الايمان الواردة من النبي والامام لهذين وفي الرياض عن الاكثر عدم استثناء هذين من كراهة
مطلق اليمين والاقرب تحريم الماتن وكراهة الايمان الصادقة مط من غير استثناء للاية القطعية المتضمنة
بالاعتبار والعرضة بجعل اسم الله في معرض اليمين واليمين وليس فيها دلالة على اعتبار الكثرة والاشعار لو سلم
ليس بحجة والنواهي المطلقة في غاية الكثرة مع انها اصح واظهر دلالة بل في غاية الخصوصية والاخبار المعارضة
المتضمنة لوقوعها عن النبي صلى الله عليه وآله والامام افعال الصادرة وقضايا في وقائع مشخصة محتملة لجهات عديدة ومواقع
مقتضية لها اقتضاء وجوبيا او ندبيا خفيت علينا ولم يصل كيفياتها الينا او لبيان اصل الجواز سيما بملاحظة
قاعدة المسامحة في ادلة الكراهة مع تاكدها في ثلثين درهما فما دون وخفتها فيما كانت لحاجة معتدة تقدمت
اليها الاشارة وبهذا يجمع بين الاخبار ايضا رعاية للقاعدة المشهورة **قوله** وتتاكد الكراهة في الغموس على اليسير من

المال المعهود

المال المعهود من الفقهاء واهل اللغة ان اليمين الغموس هي الحلف على الماضي كذبا كما اسلفناه وانه من الكبائر المحرمة وقال
النبي الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ونهب المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس
لكن المراد هنا المتعلق على الحلف الماضي مط ووصفها بتاكد الكراهة على اليسير من المال المقدر بثلثين درهما فما دون
فيما مر من مرسلة علي بن الحكم وبينهما وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه وظاهر الامر بالحلف فيه وان اقتضى وجوبه
لكنه خلاف الاجماع مع منع الاقتضاء لوقوعه في مقام رفع الحظر فلا يحمل على الاستحباب ايضا بل ولا على المجاز الثاني
وهو الجواز والاباحة بل يتعين حمله على المجاز الابعد الثالث وهو الجواز مع المرجوحية اي الكراهة لما مر من كراهة
الايمان الصادقة مط وقد قسم ط اليمين على الماضي على قسمين محرمة وهي الغموس كما مر ومباحة وهي ان يكون
صادقا فيما يحلف ولو في مجلس الحاكم اذا ادعي عليه فانكر وكان صادقا قال ط فالافضل ان لا يحلف وان كان مباحا
وروي ان ابن عمر ادعى على عثمان مالا فوزنه عشرة الف فلم يحلف فقال له ابن عمر لم تحلف لله انه هذه ارض وانه
ان هذه سماء ما اضر حين فقال عثمن خشيت ان يصادف بلاء فيقال بيمينه وروي مثله عن الباقر عم
انه وزن مالا ادعي عليه ولم يحلف فقد رك والعلة فيه منافاته اجلال الله وتعظيمه وان كان غايته دفع الملامة والتوبيخ
ايضا امكن كونها سببا لتلك الكراهة والتنزه ثم ان الايمان المحضة انما اليمين على الماضي ان كان صادقا فهو مباح وان كان
كاذبا مع العلم اثم ولا كفارة عندنا وقال بعضهم يلزم الكفارة وان كان ناسيا فكذلك عندنا لا كفارة عليه ولا اثم
وقال بعضهم عليه الكفارة ثم حكي عن العامة عدم الفرق بين الماضي والمستقبل الا في فصل واحد وهو انعقاد المستقبل
على برء وحنث وعلى الماضي ان كان صادقا لم يحنث وان كان كاذبا عالما بذلك فاول حنث العقد وعليه الكفارة انتهى وفي
ان عدم الكفارة عندنا اجماع جدا كما مر ظاهرا وفي خبريهما **قوله** نعم لو قصد رفع المظلمة جاز وربما وجب وان
كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان
او مال او عرضه هنا مقامان الاول يجوز الكذب في اليمين لتخليص المؤمن او ماله ورفع الضرر او الاذية عنه وعن نفسه
وعن ماله بل الظاهر في ذلك على الحق المصرح به في الرياض وغيره وهو حجة اخرى مع حسن الكذب النافع والدافع للضرر
عقلا وكذا الشرع ولعله بذلك مستفيضة كصحيحة الكناسي عن ابي جعفر عم ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية
فانتم في سعة وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عم عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف ليتخوف منه
قال لا جناح عليه وعمن يحلف على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم وصحيحة الحلبي عن الصادق عم عن الرجل يحلف لصاحب
العشور يحرز بذلك ماله قال نعم ومرسلة يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عم في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك
ودمك فاحلف ترده بيمينك وفي موثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف
بالله كاذبا ونج اخاك من القتل ورواية زرارة قلت لابي جعفر عم نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون
سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقد روي عن الصدوق عن الفضل بن شاذان عن

الضرورة قالوا التقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه وعن محاسن البرقي عن معاذ
الاكسية قلت له ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى
عن زرارة عن الباقر ع انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكاتها فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف
لهم ما شاؤوا قال وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ورواية معمر بن خلاد قلت
للباقر ع انا نمر ببضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت اني اقدر
على ان اجيز اموال المسلمين كلها واحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية ورواية
اسمعيل الجعفي قلت للباقر ع امر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني الى ان قال فقال احلف لهم الى ان قال قلت
فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك وعن سماعة عن الصادق ع اذا حلف الرجل تقية لم يضره وقال ليس شيء مما حرم
الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وغير ذلك من الاخبار قلت له ع نحلف لصاحب العشور ونحرز بذلك مالنا قال نعم الى غير ذلك
الاخبار المجوزة لليمين مع الفروض من كدفع الضرر عن نفسه وماله او عن غيره وعن ماله من غير فرق بين القليل
من المال وكثيره وان كره في القليل لما مر ولا دلالة فيها على وجوب الحلف لورود الامر به في مقام توهم الحظر
مضافا الى ما مر من الاحتراز **الثالث** قال في الروضة ويجب الكاذبة مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم وفي عدة وفي
تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او عن ماله او عرضه انتهى وفي معالم الاحكام
ويجب ابدا اذا اشتملت على تخليص مؤمن او مال او دفع ظلم انتهى وظاهر هذه العبارات كعبارة الكتاب ان الحلف
واجب للدفع عن الثلاثة النفس والمال والعرض واستشكل ذلك في وجوب الدفع عن مال الغير بل دون مال نفسه
فقال الا ان يثبت الوجوب فيهما ويمكن بناؤه على ترجيح المانع فيه من وجوب الدفاع عن النفس وعدم وجوبه عن المال
مطلقا وفي شرح وفيه تجب اليمين فيمثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ويتأول المال ان قال وقد تستحب لدفع ظالم
عن مال المحض به انتهى وظاهره ايضا اختصاص وجوب اليمين بدفع الضرر عن النفس وعدم وجوبها للدفع
عن المال مطلقا وان تستحب للدفع عن المال المحض ولا يخفى ان عدم وجوب الدفاع للمال انما هو لمعارضة ضرر تلف المال
بما يترتب على المدافعة والمنازعة والمقاتلة من المتاعب النفسانية او تضرر بدن صاحب المال وعرضه فاذا انتفى
الضرران فالاشكال في الاباحة وعدم الوجوب مع وضوح ان رعاية النفس مقدمة على رعاية المال وانما يتعب الرجل
نفسه في تحصيل المال لراحة بدنه وحفظ نفسه واذا انحصر طريق التخلص عن ضرر النفس او المال باجراء صيغة
الحلف فليس في اجراء صيغة الحلف من ديني او دنيوي بدني او مالي عرفا او شرعا عدا كونها كذبا وقد عرفت حسن
الكذب النافع عقلا وشرعا فيبقى ضرر المال ح بلا معارض فيجب دفعه لان النبي ص نهى عن تضييع المال وعن الغرر
والضرار والاسراف اذ حفظ المال اذا حصل بمجرد اجراء اللفظ واللفظين المجردين غير معتبر فيهما مثل صيغة اليمين من غير
تعب بدني ولا ضرر عرفي او شرعي ومع ذلك اهمله وتركه من لا يستحقه لعد عرفا مضيعا لماله كما لو جاء بماله عند

الشارع

الشارع العام فاخذه الفساق بحضوره ولم يمنعهم وهذا ايضا نوع من السرف المنهي ومن الحرز اللازم التحرز منه في عرف
العقلاء وعادتهم كما هو ايضا يستفاد عموما من الكتاب والسنة الناهية عن الحرز والسرف وتضييع المال المنفقة هنا بشروط
الجماعة المزبورة بل الشهرة الظاهرة الجابرة لضعف الاسناد حيث كان كالنص على حرمة الناهي عن تضييع المال وبما ذكرنا ظهر الفرق
بين المقامين اعني مقام عدم وجوب الدفاع لحفظ المال ومقام وجوب اليمين الكاذبة لدفع الظلمة وكذا ان القول بالكذب
العاري عن اليمين لدفع الظلم جائز او واجب كما في اليمين لانضمام المنع الشرعي والعقلي فيهما بمقتضى المقام وورد النص بالجواز
فيلحق المقام **الثالث** يمكن الفرق بين مال الغير ومال النفس والقول بوجوب اليمين الكاذبة لدفع ضرر مال الغير لا المال
نفسه وان استشكل في عبارته المتقدمة اذ الايمان كلها مكروهة كما مر اليها الاشارة وجاز للشخص التجنب عن
عن اليمين الصادقة اجلالا لله واعظاما لاسم الله العظيم ورفع اليد عن ماله قليلا او كثيرا كما فعله الامام ع حيث اعطى عليه
بما افتدى او دراهم كثيرة ولم يحلف وقد اعطى ماله وورد العترة المتكاثرة الناهية بجواز الحلف على اليمين الكاذبة او وليس
هذا اسرافا وتضييعا وضررا بعد كون المقصود منه رفع اليد عن المال اعظام الله تعالى واما الاعظام لغيره فلم يتمكن من بذل المال الكثير
ابقاء لاحترام مال الغير لا اجلاله تام لم يعارضه ضرر شرعي لعدم تمكنه من اداء ديونه الواجبة ونفقة عياله الا ان حق جلال
مال الغير فان احترام مال الاخ المسلم وابقاءه ما لم يكن فيه في الهلكة حرام فاذا توقف حفظه على الكذب في اليمين لظالم تخلص
ماله عنه وجب وهذه اليمين الموجبة لنجاة مال الاخ المسلم عن هذه الهلكة لا دليل على كراهته ولم يتعلق به نهي وليس
ترك هذه اليمين من اجلال الله تعالى بل هو رضا الله لان تقية بين المظلومين وامرنا باعانة المظلومين ولا يعرف اجلال لك
لو تم اذا ادعى الحصر بعدم المؤمن المحتاج الفقير مع ان مال الغير اذا كان عنده له بوديعة او نحوها وتجب عليه حفظه
فيستقيم انه ان توقف حفظه من الشارع على اطلاقه باليمين الكاذبة تجب ولو من باب المقدمة مع خبرة الاجماع الكتب المعتبرة
مع ان في خبر اسمعيل الجعفي المتقدم تتقي مال اخيك وهو ظاهر في الوجوب واحتمال وروده في مقام الحظر معارض بوجوب
حفظ الوديعة التي هي مورد الرواية حيث قال السائل امر بالعشار ومعي المال فامر الامام ع بالحلف ثم قال المال لا يكون
لي فقال تتقي مال اخيك ولا امر بعد الامر مع اهتمام السائل في الفرار عن الحلف وسؤاله ثانيا بان المال ليس مالي
بل مال الغير ومن المعروف عدم تسويغ الحلف عن المالك ومع ذلك امره بالحلف ابقاء لمال الاخ المسلم ظاهر في
وجوب ذلك فاذن تظهر الفارق بين مال الغير ومال النفس فتدبر واما وجوب اليمين الكاذبة لدفع الضرر عن نفسه
وعن نفس غيره المسلم والعرض مطلقا فينبغي القطع به لمنع الاخبار وفتاوى الطائفة **الرابع** هل يجب التورية في هذه
اليمين ام لا وجهان مع الجماعة الوجوب فهم السرائر والعلامة في ق وس والمعالم والتحرير وهو حيث قال ان كان يحسن
التورية وجب ان يوري ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة انتهى وهو ايضا ظاهر الاكثر
وعزاه الرياض الى الاكثر مؤيدا باجماعهم وهو الحجة كالعمومات الناهية عن مطلق الكذب خرج ما خرج من اليمين او الكاذبة
مطلقا من الكتاب والسنة القطعية المتقدمة من الاخبار مع فهم القصر في مثلها على مورد اليقين والاجماع وهو صورة عدم

حسن التقية مع صورة الخصام او طريق التخاصم باليمين الكاذبة وبعض حسنه الورع لم يحضر ان الكلام المتضمن للتورية لما يصدق [illegible] وقرب
منه ولا شبهة في انه ليس من الكذب المحض الذي ينصرف اليه الاطلاقات الناهية عن الكذب والحاجة بالوجوب لا لحسنها اقوى واولى
وان كان مقتضى الاطلاقات المتقدمة المسوغة لليمين الكاذبة لدفع المظلمة عدم الحاجة الى التورية **الخامس** قال في السرائر اليمين
انما تكون على نية المظلوم دون الظالم وهذا معنى قولهم في نهايته وانه انما تكون على نية المستحلف اذا كان محقا واذا كان
مبطلا كانت نية الحالف انتهى وبذلك صرح جماعة كثيرة منهم المحقق وغيره وسيأتي والعلامة فان كان الحالف كاذبا ظالما
لم يصح منه التورية ولا يقبل منه توريته وتأويله في يمينه ولا يخرج يمينه عن الغموس وتكون النية نية غريمه الذي احلفه واليمين
مصروفة الى ما قصده من المقاصد الخاصة بالمظلوم فيبقى يمينه الغموس بحسب حقيقة اللفظ وظاهره مندرجة
تحت عموم المنع وان كان الحالف كاذبا مظلوما مع هذه التقية ويكون النية نيته اجماعا كما في الايضاح وغيره وان لم يكن
الحالف ظالما او مظلوما كان يحلف على شيء يتعلق بنفسه وله حقيقة ظاهرة لكنه اراد المجاز بلا قرينة ففي جواز هذه التورية
وجهان من ان الايمان تابعة للمقصود فيقع بما قصده وهو خيرة غاية المراد والايضاح ومن ان اللفظ اذا اطلق حمل على حقيقته
والكفارات حق للمساكين فلهم مطالبته بالحنث المرتب على ظاهر اللفظ ولا دليل على سماع دعواه بارادة المجاز من غير قرينة
ظاهرة مع انه يستعمل اللفظ فاسدا والاصل حمل استعمال العقلاء والمشافهة على الحقيقة حيث لا قرينة على المجاز فلهم المطالبة
بالكفارة عملا بالظاهر وان تبين التخصيص بنيته في الباطن **السادس** التورية كما في السرائر ان ينطق بخلاف ما يظهر والمراد
ان يعقد باللفظ غير ظاهره مما يحتمله وقد يكون في الاسناد كان يقول ما فعلت كذا يعني في غير المكان او الزمان الذي فعله
فيه وقد يكون في المفرد مثل ان يقول هو اخي يعني في الاسلام او المشابهة ويعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط
والفراش الارض وباللباس الليل ويقول ما جواريه احرار او سفينة ونسائه طوالق يعني اقاربه من النساء وما له عندي وديعة
الموصولة لا النافية او كان نفيه وديعة [illegible] في السرائر فيتمكن [illegible] ما حلف عليه [illegible] في نفسه
ما يخرجه عن الكذب وليس عليه كفارة بل فيه اجر كثير انتهى **السابع** قال [illegible] من اليمين باسقاطها او اغنائه وحقيقته
ان ادعاه انه [illegible] الغريم [illegible] انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب [illegible] مع المعرفة بها وكذا [illegible]
الحبس وهو معسر [illegible] السرائر [illegible] عدم التمكن ويوري في يمينه
ولا اثم ولا كفارة عليه انتهى وهو حسن [illegible] ذلك **قوله** الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من
رسوله [illegible] لا تنعقد ولا يجب به كفارة [illegible] ولو كان صادقا [illegible] الكفارة ظهار [illegible] شاهد وفي
توقيع العسكري الى محمد بن يحيى [illegible] عشرة مساكين ويستغفر الله [illegible] اليمين بالبراءة من الله ورسوله او الائمة من
ائمته [illegible] من الاسلام [illegible] ان كان [illegible] او المستقبل [illegible] والشيخ
وغيرهم عدم الخلاف في حرمة هذا الحلف كما هو صريح [illegible] الاجماع [illegible] والغنية [illegible]
كالمعتبرة المتقدمة الناهية عن الحلف بغير الله نحو صحيحة محمد بن مسلم ليس [illegible] ان يحلفوا الا به ورواية يونس بن ظبيان

قال قال

قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وموثقه ابن ابي عمير قال
سمع رسول الله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال
فما كلمه رسول الله حتى مات الخبر ونحو ذلك من الاخبار المعتبرة بما مر [illegible] وفي وجوب الكفارة هنا اقوال الاقرب عدم وجوبها لعدم
ولا ترتب الانعقاد ولا الحنث بما اضفنا [illegible] الاجماع المنقول [illegible] عليه
اخبارنا [illegible] المرسلة [illegible] الشهرة العظيمة وموافقة السرائر [illegible] الاخبار القطعية مع
احتمال كونها اشارة الى الاخبار الناهية عن الحلف بالبراءة الظاهرة [illegible] عدم الكفارة بترتيب حلوها عن ايجابها وذكرها
مع كون المقام مقام التعريض [illegible] وهذا الحلف ايضا من الايمان المرتبة عليها الحنث والكفارة فظاهرهم هنا
الاخبار بعد [illegible] حجة [illegible] الكفارة خلافا للغنية [illegible] اليمين بالبراءة من الله ورسوله
ولاحد من الائمة فان فعل اثم [illegible] كفارة ظهار [illegible] الاجماع الطائفة انتهى
وصحيحه وموجب كفارة [illegible] هذه اليمين [illegible] في باب الكفارات الا انه زاد فان
لم يقدر على ذلك [illegible] كفارة يمين [illegible] الغنية [illegible] التوقيع كفارة
الظهار [illegible] وان لم [illegible] خالف ما علق عليه البراءة فعليه الكفارة المذكورة
ولابن حمزة فان كذب اثم ولزمته كفارة النذر [illegible] فان حنث في هذه اليمين المحرمة وجب عليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله لصحيحة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري رجل حلف
بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
ويضعف مع انها مكاتبة لا تصلح لمعارضة ما مر من الاجماع والمرسلة المنقولين [illegible] المعتضد
بالشهرة ومستند سائر الاقوال [illegible] جدا **قوله** ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم
يكن لغوا ولا ينعقد يمينه ولا يترتب على مخالفته حنث ولا كفارة [illegible] ظاهر [illegible] والاجماع في
مراسيله المعتضدة بالشهرة وعمل الحلي [illegible] الامور القطعية وصحيح موثقة سماعة قلت لابي ابراهيم
رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا [illegible] قال بئس ما قال وليس عليه شيء ورواية ثابت بن
الضحاك [illegible] ان النبي قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي رواية [illegible] النبي قال
من قال انه بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما [illegible] وفي هذه
الاخبار اشارة ايضا الى حرمة هذه اليمين كما صرح [illegible] ويدل عليه ايضا الصحيح وغيره من المعتبرة المتقدمة الناهية
عن الحلف بغير الله **قوله** الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه [illegible]
باجماعنا [illegible] الظاهرة والصريحة والاخبار المرسلة [illegible] الشهرة العظيمة
بالعلم [illegible] مستقلة [illegible] وكون الكفارة عبادة فلا يصح ايقاعها قبل وقت وجوبها [illegible]

فبل الحنث اجماعاً كما في خبر للتكفير مع ان عن الواجب لا يجزي عن الواجب الا بدليل خاص مفقود في المقام وفي التنقيح
المروي في خبر من حلف ثم راى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي فاتى بالتاخير عن الحنث
وفي صحيحها ثم ليكفر عن يمينه بلفظ وهذا انص لحتمى وفي اخبارنا ايضا ما يوافقه والضعيف يجوز بامر وما في بعض
العامة فجوزوا التقديم كما حضر التقديم في الزكوة على وجوبها وضعفه في الحنث بكسر الحاء المخالفة مقتضى اليمين واصله
الاثم والذنب ومنه بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة قاله الجوهري وفي النهاية الاثيرية الحنث في اليمين
نقضها والنكث فيها **قوله** الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا ومن يجب عليه نفقته فان كان عالما بالحكم وان جهل
فاجتهد ثم بان انه لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاحوال الباطنة يعسر الاطلاع عليها الاجزاء
مع علم الدافع بانتفاء احد شروط الاستحقاق في المدفوع واما مع عدم علمه فمع جواز الدفع اليه من غير اجتهاد اتكالا
على قول المستحق باتصافه بالفقر والاسلام والايمان من الشروط او عدمه الا بعد الاجتهاد والفحص او قيام البينة
وجهان من ان المامور به هو الدفع الى المؤمن الفقير غير واجب النفقة والالفاظ موضوعة للمعاني وجهات الواقعية
فيجب العلم به او ما اقام مقام العلم من نحو شهادة العدلين او الاجتهاد الموجب للظن المعتبر فيجب الاجتهاد ومن شيوع
القول بتصديق مدعي الفقر من غير مطالبة بيمين وبينة واصالة عدم المال وعدم التكليف بالاجتهاد ومطالبة البينة
واليمين وهو الاقوى لرواية عبد الله بن العزيزي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين وهما جالسان على الصفا فسألهما
فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل
اتى رسول الله ص وهو يقسم الصدقة فسأله الا شيئا منها فصعد بصره فيهما وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لذي قوة مكتسب ودفع اليهما وايجابهما مع اخبارهما بانتفاء المقتضي بعدم الخلاف الظاهر من الحاجة والمرجح في ذلك وغيره وقاعدة
حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة كما في كثير من الموارد المنصوصة وغيرها من قبول قول المرأة في الخروج عن الحيض والعدة
وخلوها عن الزوج والمانع لمن اراد التزويج وقبول قول المالك في اخراج الزكوة والخمس وابدال النصاب في اثناء الحول
وعدم بلوغ حد النصاب او نقصه في اثناء الحول الى غير ذلك من الموارد الاجماعية والنصية بحيث يحصل منها المظنة
القوية بالقاعدة الكلية الناطقة بحمل قول المسلم وفعله على الصحة حيث خلت عن المعارض وضبطها بعض بكل ما يكون الاكثر اثبته م
بين العبد وبين الله ولا يعلم الا منه ولا ضرر على الغير مع انصراف اطلاق حديث البينة على المدعي الى ما لو كان
هنا معارض ومنكر لا الى نحو المفروض وعلى المختار لو بان بعد الدفع كون الاخذ فاقدا للشرط وقد تبين بان كان
كافرا او غنيا فمع بقاء العين يسترجع ومع التلف ففيه وجهان وعلى القول بلزوم الاجتهاد لو دفع قبله فبان عدم
اتصافه بالشرط عن الاخذ يضمن الدافع لتقصيره وعدم ايصال المال الى مستحقه الواقعي وكون الدفع غير سائغ شرعا
وان كان بعد الاجتهاد ففيه وجهان من ان الدفع وقع على الوجه الشرعي لانه اجتهد في تحصيله حسب وسعه ولا يكلف الله
الا بالوسع فقد امتثل امر الله والاصل في الامر الاجزاء فلا يستعقب الضمان ومن عدم وصول الحق الى مستحقه الواقعي

وكالصحيح

وكالصحيح بابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزي عنه وكذا رواية صاحبه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وفيها قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس
هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وهذا القول
اقوى ولا فرق بين انواع الشرائط المعتبرة في المستحق وان خص المص بذكر بعضها فلو اخطأ المصنف في الكفارة الى العبد
لانه غير مستحق الى ان قال ولا يعتبر هنا الكافر لانه ان قال ان اعطى من ظاهره الاسلام فبان كافرا او من ظاهر الحرية
فبان عبدا فعليه الاعادة عندهم ويقوى في نفسي ان لا اعادة عليه وهكذا ان اعطى من ظاهره انه اجنبي منه فبان
ممن يجب عليه نفقته فعليه الاعادة عندهم لانه فرط ويقوى في نفسي مثل الاول وان كان اخطأ في الفقر مثل ان اعطى من ظاهره
الفقر فبان غنيا قال قوم عليه القضاء وقال اخرون لا قضاء عليه وهو الاقوى عندي لانه لا يمكنه العلم بذلك انتهى
وعرفت التحقيق وقوم ما اختاره من التفصيل بين كون الدفع من الامام او من المالك وبين كون الدفع بمجرد قول المستحق
او بعد الاجتهاد حسبما فصلناه في باب الزكوة فراجع وتدبر **قوله** الخامسة ولا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى
ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة وهو حرف الغسيل من الثياب يتناوله الاسم قد مر في باب
الكفارات ان المكلف ان اختار الكسوة يكفي ثوب واحد وفاقا للمشهور بين المتاخرين وجماعة كثيرة وقرينة لاطلاق الكتاب
القطعي والسنة المستفيضة المعتبرة المصرحة بالاجتزاء بثوب واحد كالصحيح بابن محبوب المدعى عليه اجماع العصابة عن ابي
عن ابي بصير ليث المقتفة عن الباقر ع في قوله او كسوتهم قال ثوب واحد وفي رواية محمد بن قيس ثوب يواري عورته
مضافا الى الاصل خلافا لجماعة منهم عدة وفي المقنع والوسيلة فثوبان لصحيحة الحلبي او كسوتهم لكل انسان ثوبان
وحملها جمع منهم على الاستحباب وابن زهرة كالصحيح بالبزنطي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع وتقدم في باب الكفارات ضعفه مع كلام
البسط والعبارة المستفاد من النصوص كفاية ثوب واحد ساتر للعورة من قميص او سراويل او جبة وقباء والازار
والرداء من قطن او كتان او صوف او حرير ممتزج بالحال او للخالص للنساء والرجل لا القلنسوة ولا الخف ولا
النعل مما لا يسمى في العرف عند الاطلاق ثوبا باجماعنا كما هو صريح بعض لعدم صدق الثوب ولا الثوب المعمول من
ليف ونحوه مما لا يعتاد لبسه ولا يشترط الجديد بل يكفي المستعمل والمغسول ما لم يكن متخرقا بحيث يبطل منافعها
المعظمة ولا كونه مخيطا بل يكفي الكرباس المطوي بعمومه ولا فرق بين الكبير والصغير ولو كان رضيعا على الاقرب وقد
مر في باب الكفارات بسط الكلام **قوله** السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص بها اقتصر على اقل رقبة يجزي
وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة
مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فالخارج من الثلث على الكلام والاقرب قيمة
الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا اذا مات
من عليه الكفارة بلا وصية وجب اخراجها من اصل التركة قبل الميراث كالدين والزكوة من الحقوق المالية المحضة ام المركبة

منها ومن العبادة كالحج كما هو مقتضى القاعدة الثابتة بالنص والاجماع (الظ مط) وغيره لكن في المخير يجب الاقتصار على اقل الخصال قيمة
وفي المرتبة على اقل افراد الخصلة الواجبة عليه حال الموت الا ان يتبرع الوارث والديان بالزائد او كان في الوارث صغير
او محجور عليه وان اوصى فان اطلق ولم يعين كان الحكم كما لو لم يوص وان عين قدرا او خصلة فان كان بقدر الدنيا
او عينها اقتصر عليها وان عين قدرا يزيد عن ادنى الخصال في المخير وافراد الواجب في المرتبة فاما ان يبلغ اعلاها
او ما دونها او لا يبلغ خصلة اخرى وعلى الثاني اخرجت الدنيا وعاد الزائد ميراثا على وجه ان لم يتبرع الوارث بالاكمال
وان بلغ خصلة اخرى او فردا اخر فان اجاز الوارث اخرج الموصى به والا اعتبر قدر الادنى من الاصل والزائد من
الثلث لانه تبرع وحينئذ فان وسع الثلث جميعه اخرج والا اقتصر على ما يخرج ثم ان لم يبلغ ذلك الخارج خصلة رجع ميراثا
على وجه وان بلغ خصلة او فردا اوجب كما لو بلغ الجميع وكذا القول ان بلغ الاعلى وان اوصى بالاعلى فان اجاز الورثة
او وفى الثلث بالزائد عن قيمة الادنى فلا كلام وان قصر فاما ان يحصل بالمجموع من الاصل والخارج من الثلث خصلة
وسطى او لا فان كان الثاني اخرجت الدنيا لا غير وان كان الاول فوجهان لاخراج الوسطى وجواز الاقتصار على
الدنيا وجهان من ان الوسطى ليست واجبة بالاصالة ولا بالوصية فلا يجب وقد سقط اعتبار العليا بقصور المال
وعدم الاجازة فيجب الدنيا الواجبة بالاصل ومن ان الواجب صرف المجموع من حيث نفوذ الوصية به وهو بعض الموصى به
فاذا لم يمكن انفاذ ما اوصى به بجميعه فالمقدور ويتعين ما يسعها قوله انما ينعقد اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث
وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرة ومرتبة بلا خلاف في ذلك بل الظ عليه الاجماع في صريح ف معللا بان العبد
لا يملك كما هو المشهور المنصور فان كانت مرتبة فهو عاجز عن العتق فينتقل الى الصوم لذلك وان كانت مخيرة فالتخيير
انما يكون بين امور يتمكن منها المكلف والعبد بعدم قبوله الملك لا يتمكن من العتق والاطعام والكسوة ولذا اطلق
الاصحاب بان فرضه في الكفارات الصوم مطلقا مرتبة كانت كالظهار او مخيرة كاليمين قوله ولو كفر بغيره من عتق او كسوة
او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اشبه وكذا
لو اعتق عنه المولى باذنه اتفاقا لجواز التبرع على المعسر بالكفارة التي ليست فرضه وحكمهم فيه بالاجزاء ونحو
الاجماع المحكي قلت فكذا في العبد لا انحصار المانع في عدم الوجدان وهو كما يثبت بالاعسار يثبت بالارقاق فاذا
اذن المولى زال المانع وحصلت القدرة فيجزيه كما عليه المشهور بينهم والشيخ في ط حيث قال اما غير العتق من
الاطعام والكسوة فعندنا ان اذن له فكفر عن نفسه او كفر عنه سيده فانه يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه في الحالين
وهو قوي لانه وان ملكه مولاه لا يملك عندنا والاول اظهر في رواياتنا الى ان قال فاما التكفير بالعتق فان
اذن له المولى فيه وملكه ذلك او اعتق عنه سيده باذنه صح وقال قوم لا يصح الى ان قال وعندنا يصح ذلك انتهى
وظاهره كما ترى اجماعنا على ذلك وهو حجة لمن خالفنا السرائر والايضاح فلم يجيزا العتق لعدم الملك والعبد
لا يملك وكذا الاطعام والكسوة الا على القول باجزاء تبرع الاجنبي عنه وقد سلف منا البحث في الكتابة فليلاحظ قوله

الثامنة

الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن مولاه ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما عدم انعقادها
بغير اذن مولاه فقد عرفت الادلة عليه مما لم اجد فيه خلافا معتبرا وعن مجمع والايضاح القول بانعقادها موقوفا بالاجماع فلو حلف
بغير اذن مولاه فان حنث ايضا بغير اذنه فلا كفارة قطعا لفقد شرط الصحة اعني الاذن وعلله ط بانه الزم نفسه صوما
بغير اذنه فهو كما لو نذر بغير اذنه وان حنث باذنه فط ليس للمولى منعه من الصوم لان التكفير بالحنث والحنث بغير
الحنث ضعيف كما عرفته واستعلمناه من كون اذن المولى شرطا للصحة في انعقاد اليمين ووقعت فاسدة
فلا حنث ولا كفارة ايضا وان قلنا بكونها موقوفة فهل استلزام الاذن في الحنث الاجازة وجهان من ظهور دلالته
عليها فله الصوم بلا اذنه اذ الحنث يستعقب الكفارة والاذن فيه اذن في التكفير كما ان الاذن في الاحرام اذن
في بقية افعال الحج ومن احتمال الامرين فيستصحب اصالة البراءة ويستقضي لو منعها على صحته فلم يصل للعتق قبل انتقال
مولاه لها حال الرق فاذا حنث بعد العتق لزمته الكفارة وان حنث في ملكه فان قلنا اذن المولى جعل لها كالمتعقب
عن نومه حين الحذر لزمته الكفارة وان قلنا سبب فلا كفارة قوله اما اذا اذن له في اليمين انعقدت فلو حنث
باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وعلله ط بانه صوم لزمه باذنه فهو كما لو اذن في الاحرام فتحلل كان له الانفاق
من كسبه بغير اذنه لانه سبب وجوبه عليه باذنه وهو حسن لكن هل له المنع من المبادرة الى ان يضيق او يتضيق
بظن الوفاة وجهان من ان حق المولى مضيق والصوم موسع والمضيق مقدم على الموسع فله ذلك كما هو محتمل
عند بعض ومن انه مستثنى من حق المولى كسائر العبادات الواجبة فليس له ذلك وفاقا للجماعة منهم الايضاح والدك
قوله وان حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد ونظر واشكال كما هنا وفي عد
ود مما نشأ من ان الاذن في اليمين يقتضي لزومها ويلزم من اللزوم وجوب الكفارة عند الحنث وعلة الملزوم يستلزم
اللازم ويتوجه اعتبار الاذن في اليمين اذن في لوازمها التي منها الكفارة بعد الحنث والحنث وجهها وليس
للسيد المنع من واجب عليه كالصلاة كما عليه فخر الايضاح ومن ان الحنث مناف لليمين ومضاد والامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده ويتوجه اعتبار الاذن في اليمين اذن في سبب الامتناع ونهي عن الحنث الموجب للصوم فهو كسائر اقسام الصوم
التي جاز للسيد منعه منه وايضا المحمل مقتضى اليمين والحنث مناف عن الحنث والاذن فيها لا يكون اذنا في التكفير
فله المنع كما هو صريح الجماعة منهم ط حيث قال اذا كان العقد باذنه والحنث بغير اذنه فالحكم له الصيام لان سبب
الوجوب كان باذنه وقال اخرون وهو الصحيح عندنا انه ليس له الصيام بغير اذنه لانه اذا اذن له في اليمين
فقد منعه من الحنث بها انتهى وفيه ايماء الى اجماعنا وهو قوي لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء كما في الاية
القطعية والاذن في اليمين لا يدل بشيء من الدلالات الثلاث المرضية على الاذن في الحنث المستعقب لصوم الكفارة
بل الاذن في اليمين مؤكد للمنع من الحنث والالزام له على العمل بمقتضى اليمين مع ان التعارض بين الاطلاقات الامرة
بصوم كفارة الحنث مع الاية المرجحة العموم من وجه والاصل البراءة مع اعتضاد عموم الاية بالاجماع من عبارة ط

المتقدم منه وفصل ثالث يجوز له منعه عن الصوم المفطر والمضعف كما ان الصيف لا يعين المفطر كرمان الشتاء **قوله** التاسعة اذا حنث
بعد الحرية كفر كالحر بالخصال لاندراجه في عموم كفارة الاحرار مع ان الامر بالكفارة انما هو بعد صدور الحنث وانما وقع الحنث
بعد الحرية فلا عبرة في حال عقد اليمين **قوله** ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق
او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء لو عقد اليمين
رقيقا ثم حنث رقيقا ثم اعتق قبل التكفير بالصوم فالعبرة بحال الاداء فيكفر بالعتق او الكسوة او الاطعام في المرتبة
كذا في المخيرة وفاقا للمات وعدد والعزيز والشيخ في محكي المبسوط قال والمراعى عندنا حال الاخراج انتهى وظاهره
كظاهر الجماعة منهم لك الاجماع على ذلك وهو حجة لعموم كالعمومات والاخبار في العبادات والكفارة منها من جهة
كون المراعى فيها مطلقا حال الاداء كما في الوضوء والتيمم والصلاة بالنظر الى القيام وقدرته وعجزه حتى انه لو عجز عن
القيام حال الوجوب ثم قدر عليه حال الاداء بل ولو في اثنائها تابع الوقت صلى كالقادرين ولذا صار الاعتبار
بالعبادة والقدرة في مراتب الكفارة عند الاصحاب كافة لان توقيت الاداء لا وقت الوجوب خلافا للعامة فاختلفوا
على اقوال احدها الاعتبار بحال الوجوب لان الكفارة نوع تطهير يختلف حاله بالرق والحرية كالوزن وهو رق ثم
اعتق او كفر ثم صار محصنا فقام عليه حد الارقاء والابكار وثانيها الاعتبار باغلظ الاحوال من حين التعلق الى
حين الاداء ولا عبرة من حال الوجوب الى حين العتق لانه قبل العتق لا يملك الى غير ذلك من اقوالهم الفاسدة
قوله كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه النذر لغة الوعد وشرعا الزام المكلف
بفعل او ترك متقربا كان يقول ان عافاني الله فلله علي صدقة او صوم مما يعد طاعة والملاحظ منه مفتوح العين ويجوز في
مضارعه الضم والكسر انتهى والاصل فيه الاجماع والكتاب والسنة قال الله تعالى وليوفوا نذورهم واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به ولا تنقضوا الايمان قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود اي العهود كما في الرويات عن تفسير العياشي عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن الاية وقد مر ايضا في باب البيع
تفسير العقد بالعهد الموثق عن جماعة من اللغة والتفسير من ابن تغلب في الانتصار مضافا الى الاشعار في ايات
اخر كقوله تعالى وما انفقتم او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار اي وما للظالمين الذين يمنعون
الصدقات ولا يوفون بنذورهم انصار يوم القيامة وفي التبيين عن المانع من الصدقة والمخالف للنذر بالظالم اشعار
او دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالنذر وقوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وفيه مدح بليغ على الوفاء
بالعهد كما ان في اية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ذم كثير على ناقض العهد والعهد لغة يعم النذر وغيره
من العقود المصطلحة والايقاعات ولا ينافي ذلك تفسيره بالعهد الماخوذ بالعقل والحجة القائمة لله على عباده
والماخوذ بالرسل على الامم بانه اذا بعث اليهم رسول مصدق بالمعجزات صدقوه واتبعوه وقال تعالى اوفوا بعهدي
اوف بعهدكم في مجمع البحرين اي اوفوا بما امرتكم به اوف بما ضمنت لكم من الجنة وفي النبوي المعروف من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **قوله** اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا

من المجنون

من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء بلا خلاف
في ذلك كله على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة مع رفع القلم في الاولين الا ان المجنون الدوري يصح منه حال الافاقة
والصبي المميز فيصح منه تمرينا او شرعا ندبا لا وجوبا وهو لا دمن العبادة واما الكافر مطلقا فالعمدة فيه الاجماع الظاهر والا
فقصد التقرب من الكافر المعتقد بالله والجاحد للنبوة او لحد الضروريات ممكن فيصح نذره وان لم يصح منه نحو فعل
الطاعة المنذورة بناء على اشتراط صحة العبادات طرا بصحة اصول الاعتقادات الدينية والمذهبية والفروعات
الضرورية دينا او مذهبا واليه يشير ما روي عن ابن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية
فقال له النبي اوف بعهدك وظاهره ايجاب الوفاء به المقتضي لصحته وافادته الاثر وسببية الغرمية للاتيان
بالمنذور والا فالفاسد لا يورث لكنه مخالف للاجماع الظاهر ولذا حمله الماتن وغيره على استحباب الوفاء بما نذره حال
الكفر وفي التعبير باوف بعهدك اشعار باعتبار ما سبق من النذر حال الكفر وانه ليس فاسدا محضا كالمعدوم
بالمرة **قوله** ويشترط في نذر المراة بالتطوع اذن الزوج للمراة كما هنا وفي فيه والتحرير والتبصرة وعد وسب
واللمعة وذيل المشهور بين متاخري الطائفة على الظاهر المصرح به في الكفاية وذلك لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها ونحوها صحيحة منصور بن حازم وحض حماد وابن قداح المتضمنة
لعدم انعقاد يمين الزوجة والمملوك والولد الا باذن الزوج والمولى والاب مع الاتفاق المشهور اطلاق
اليمين على النذر وما يعمه في الاخبار امام كلام الامام كخبر سماعة ان لحمله عليه السلام ثم حلفت على نفسي شيا الى بيت الله
نعم قال كفر يمينك وانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به وموثقة سماعة سالته عن رجل جعل
عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع
قرابة او ما ثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها
ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رده عليه ماله او رده من
سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به
واما في كلام الرواة مع تقرير الامام كخبر الرفاعي عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية
ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها
ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له وكذا في خبر علي بن السائل والحسين بن بشير و
مسعدة بن صدقة وغيرها مما يحصل من التتبع فيها المظنة القوية بشمول اليمين للنذر سيما بملاحظة الاخبار
المتقدمة في اليمين الدالة على اشتراطها بالقربة وليست من شرط اليمين جدا فيكون محمولة على النذر والاستقراء
والتتبع التام الكاشف عن تعارف النذر واليمين في كثير من الكلام مع ان اليمين ليست الا التزاما او الزاما

باسم الله على نفسه لتحقيق ما يكون فيه الحنث والفدية واليمين على المستقبل انما هو ايجاب فعل او ترك على نفسه باسم الله تعالى
وليس النذر ايضا الا التزاما او الزاما على نفسه بفعل او ترك لا باسم الله بقوله لله علي كذا غاية الامر ان مراد
الاصطلاح او عرف المتشرعة بتسمية المبدو بلله النذر والقسم باليمين والتعليق شرعي على اختلاف الصيغة وحقيقتهما واحد
وهي التزام امر باسم الله تعالى وبالجملة جميع ما ذكرناه يحصل المظنة القوية باشتراك النذر واليمين في الزوجة
والعبد والولد في اشتراط اذن اوليائهم الثلاثة المتقدمة خلافا للجماعة من متأخري متأخري الطائفة منهم من خص
الحكم باشتراط اذن الاولياء في الثلاثة باليمين تمسكا بالاصل وغيره فقصروا فيما خالف العموم على مورد النص منه
منصور وهو اليمين مع ضعف ظهورهما من **قوله** وكذا يشترط في نذر المملوك اذن المالك بلا خلاف الا من
الشاذ المتأخر بل عليه الاجماع عن بعض لعموم ادلة الحجر كتابا وسنة وخصوص الموثق عن قرب الاسناد عن الحسين بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان ياذن
له سيده هذا مضافا الى ما عرفت من اتحاد اليمين خلافا للجماعة المذكورة واما نذر الولد فاشتراطه باذن الوالد
صرح به ايضا كثير منهم د والتخيير وفيه لما عرفت من قوة تعميم اليمين في صحيحة بن حازم المشترطة لاذن الوالد
للنذر بل لفحة الاستقراء في الاخبار واشتراكهما في الاحكام بل معناها الحقيقي العام المخالف لمصطلح المتعرب
الذي اشرنا اليه خلافا لصريح الجماعة المتأخرة المتقدمة وظاهر الماتن هنا وفي فع ومة في التحرير وعد و
التلخيص والتذكرة واللمعة من جهة الاقتصار على ذكر اشتراط اذن الزوج والمولى من غير تعرض لاشتراط اذن الوالد
مع تعرضهم له في اليمين وفيه دلالة لظاهر عليهم عدم اشتراط اذن الوالد في النذر عندهم فيما خالف العموم على
ظاهر النص والاحتياط مطلوب هنا جدا **قوله** فان بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا او ان اجاز
المالك فيه وجه تردد اشبهه اللزوم منشا التردد الشك في ان اذن المولى هل هو شرط في الانعقاد او في اللزوم
والمتن اختار الثاني وقد مر منا تقوية الاول مع ذكر ثمرة القولين ومنها زيادة على ما مر انه لو رجع العبد بعد
النذر وقبل الاجازة والحل لم يلزم النذر بقاء الحجر وللمشروح له واجازته عند الماتن وعلى المختار باطل من
اصله **فائدة** لو نذر زوج هند اذا تزوجها جماعها في كل يوم جمعة وهند نذرت صيام كل يوم جمعة ان تزوجها
زيد فالصحيح الى انعقاد نذر هند خاصة لانها نذرت في حالة لا يتوقف نذرها على رضاه وقد حصل الشرط
وانعقد النذر ونذر الوطي انما يتناول الوطي المباح لا الوطي المحرم كالوطء في صومها الواجب او في الحيض كما
انه لو نذر وطيها في يوم معين فحاضت بطل نذره ويشكل بان نذر المرجوح غير جائز ولا ريب في مرجوحية صوم
التطوع بدون اذن زوجها ولا تملك المراة ولا تستقل في امرها بعد المناكحة فكان هذا النذر منها نذر زمان
لا تملكها كما لو نذرت عدم تمكينها من الجماع في كل ليلة جمعة وصرف اوقاتها في طاعة الله اذا تزوج فلانا
وكما لو نذر رجل ان يصحب هذه الدار بدار لله علي ان اصلي كل يوم فيها الظهرين ولا ريب في عدم جواز

ذلك

ذلك اذ لا يمنع النذر في مال الغير والنكاح ايضا ينتقل بضع المراة الى الزوج فلا يمنع لنذرها في حق الزوج وفي التنوي
الروضة نفى لا نذر فيما لا يملك ابن ادم فتدبر فاذن الاقرب انعقاد نذر الزوج لا الزوجة فتدبر **قوله** ويشترط
فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له بلا خلاف في ذلك كله لانتفاء القصد
بدونه الصيغة المشترط اجماعا نعم في بعض صور الاكراه كالمتوعد عليه بضرب او ضرب وشتم وان امكن القصد بدون
الصيغة فيه لكن مع ذلك لا اعتبار بمثله لعموم رفع القلم عما استكرهوا واجماعهم على اشتراط الاختيار المنافي
للاكراه مطلقا نعم القصد امر قلبي امكنه تركه ولا تسلط الظالم على قلبه بايقاع القصد الا في نادر الصور وفي الصحيح
الى صفوان بن يحيى عن محمد بن بشير عن العبد الصالح ع قال قلت جعلت فداك لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة الى ان قال فقال
ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك والطلقة وان لم الغضب
العزل الرافع للقصد لكن لا اعتبار بالنسبة اليه ومقتضى العمومات لزوم النذر معه وان كان الباعث الغضب ويشترط
تحقق القربة فيه كما مر ويشترط ايضا انتفاء الحجر في المال لسفه او فلس في غيرهما ان كان النذر ماليا بلا خلاف ولو
كان بعبادة بدنية فيصح نذر نحو السفيه والمفلس فيها اجماعا للعمومات السالمة عن المعارض نعم لو التزم المفلس
بالنذر مالا في الذمة مع عدم تشخيصه بما وقع عليه الحجر جاز وصح نذره ويؤديه بعد البراءة من حقوق الغرماء
قوله واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع والبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا
او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ المريض او تخلصت من المكروه فلله علي كذا والزجر
ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد
النذر بالاوليين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح النذر قسمان نذر تبرع وهو ما خلا عن الشرط ويسمى
نذر بر وطاعة ونذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة امر اما شكر لحدوث نعمة او لدفع بلية او لصدور طاعة
او زجر لصدور مرجوح من محرم او مكروه مثال الاول لله علي كذا ان رزقني الله ولدا او شفى الله مريضي او
وفقت لزيارة الحسين ع ومثال الثاني ان شربت الخمر فلله علي صوم شهرين وقصد الزجر عن شرب الخمر ويتمثل
في الجاري عليه صلاحيته لتعلق الشكر به وان لم يكن طاعة ولا معصية سواء كان فعله او فعل غيره من الخالق
او الخلق كمجيء مسافر وشفاء مريضه وفي المرجوح عند ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد التحريم وضابط
المنعقد ما كان فعل طاعة وقصد بالجزاء الشكر او ترك طاعة وقصد بالجزاء الزجر وبالعكس في المعصية
وفيما خرج عن فعله يتصور الشكر دون الزجر كقوله ان صلح فلان فلله علي صوم يوم الجمعة شكرا لتوفيقه
على ذلك وفي المباح الراجح دينا يتصور الشكر وفي المرجوح الزجر وفي المتساوي الطرفين يتصور الامران كان
قال ان رايت فلانا فلله علي كذا فان اراد ان رزقني الله رؤيته فهو نذر بر وطاعة ولا خلاف في انعقادهما
في انعقاد نذر المجازاة المتضمن للشرط وانما الكلام في الخالي عن الشرط المسمى بالمتبرع بنذر التبرع والاقرب فيه

ايضاً الانعقاد دونها فانه المشهور بين الطائفة على الظاهر المصرح به في التحرير والدروس وغاية المرام سيما بين المتأخرين فانه
اجماع في الحقيقة بل بين القدماء ايضاً وان حكاه الكاشف عن ظاهر الاكثر منهم الشيخان في مقنعته ونهايته لكنه غير واضح جداً
مع ان غاية بعضهم ذكر المعلق الغالب وهو لا يقتضي تقييد اطلاقهم بلزوم النذر مطلقاً نعم المخالف صريحاً
ابن زهرة في الغنية تبعاً للمرتضى في الانتصار حيث قال ومما كان الامامية تنفرد به ان النذر لا ينعقد حتى يكون
معقوداً بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان اصوم او اتصدق ومن غير شرط يتعلق به
لم ينعقد نذره الى ان قال دليلنا الاجماع وان معنى النذر في اللغة ان يكون متعلقاً بشرط فمتى لم يتعلق
بشرط لم يستحق هذا الاسم الى ان قال فاما استدلالهم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم وقوله تعالى من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس بصحيح اما الاية فلانا لا نسلم ان مع التخلف عن الشرط يكون
وكذا الاثم انه مع الخلو عن الشرط يكون عهداً الى اخر ما قال وحاصله منع صدق اسم العقد والعهد والنذر
على الخالي عن الشرط وهو كما ترى مخالف للعرف واللغة وللانقسام الثلاثة الى المشروط والخالي عنه مع عدم
صحة سلب اسم النذر او العقد والعهد عن العاري عن الشرط جداً عرفاً وشرعاً فكذا لغة الا ما حكي عن غلام
ثعلب في الشرايع حيث قال بعد بيان نذر المجازاة لفظه واما المطلق بان يقول لله علي ان اتصدق بمالي او ان
احج او اصوم او نحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء فعندنا انه يلزمه وعند الاكثر وذهب بعض العامة الى انه
لا يتعلق به حكم وتمسك بان غلام ثعلب قال ان النذر عند العرب وعد بشرط وهو اختيار الرضي
ما انصبنا اليه هو الظاهر المعول عليه عند اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر وغيره من مشايخنا رحمهم الله
انتهى اقول قول الغلام لا يقبل مع معارضته بما نقل عن اهل اللغة من انه وعد بغير شرط ايضاً لا يصلح لمعارضة
العرف القاطع الكاشف عن اللغة بضميمة الاصل ولو سلمنا اللغة فلا ريب في انطباق العرف على عدم صحة
سلب اسم النذر عن المتبرع والعرف مقدم على اللغة كما حققناه في محله وكيف كان الاقرب انعقاد النذر التبرعي
ايضاً لما عرفت من الاجماع الظاهر من السرائر ويكاد الايضاح والمحكي في شرح ف والمتفق بين المتأخرين و
الاطلاقات الامرة بوفاء العقد والنذر والعهد كتاباً وسنة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
حتى بين القدماء والمعتبرة المستفيضة المثبتة لاحكام النذر على نحو صيغة لله علي من دون ذكر لفظ النذر
حتى قيل انه حقيقة في المشروط كصحيحة عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب
محرماً سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان قلت لله علي فكفارة يمين وخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه
في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة الخبر ومر الصحيح ايضاً فما جعلته لله فف به وتقييد هذه الاطلاقات
بصورة التعليق مع الدليل ودعوى ورودها مورد الغالب وهو المعلق دون المطلق ضعيف جداً

كدعوى المرتضى

كدعوى ان لا شمول فيها لاختصاص اسم العقد بالمعلق مع ان البيع عقد وما اعتبر احد فيه الشرط وكذا دعوى ورودها
مورد بيان حكم اخر غير الصيغة مع ان هذا مخصوص بما هو عامة لغة او عرفاً بسبب ترك الاستفصال المفيد للعموم
على الاقوى مضافاً الى عمومات اخبار اليمين بناء على ما مر من عمومها للنذر باستقراء مشاركته مع اليمين في الاحكام ومن
عدم اشتراط التعليق فيها هذا مع انحصار المخالف كما مر في الانتصار والغنية مدعيين على الاول الاجماع الموهون
بما مر وعن بعض نسبة الاجماع الى الثاني ايضاً وليس بذاك لانه انما ادعى في الغنية لزوم القصد في النذر اللازم
على المعلق لانه المجمع عليه بمعنى مورد الاجماع وهو غير دعوى الاجماع على عدم كون نذر المتبرع نذراً لازماً
وحكاية غلام ثعلب قد عرفت معارضتها بالارجح نعم ربما يشير اليه موثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال
الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته
او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وموثقة سماعة سألته عن
رجل جعل عليه ايماناً ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذراً او هدياً ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم
او قطع قرابة او مأثماً يقيم عليه او امراً لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة
التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه
او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال لله علي كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه الذي
ينبغي لصاحبه ان يفي به لكن يمكن الذب عن ورود الاطلاق في الخبرين في سياق بيان حكم اخر وهو عدم انعقاد
نذر المعصية وتوقف الانعقاد على ذكر الجلالة مع احتمال ورود التعليق فيهما مورد الغالب وهو النذر
المعلق ولو سلمنا الظهور فلا يصلحان لمعارضة ما مر من وجوه عديدة **قوله** ويشترط مع الصيغة نية
القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد كما هنا وفي السرائر والتحرير وعد ولك وفي التنقيح والرياض
بلا ريب في ذلك لاجل عدم الخلاف بين اصحابنا مؤمنين اجماعنا كما في صريح الجماعة منهم وهو الحجة
المعتضدة بالمستفيضة منها الصحيحة منصور المتقدمة فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي
ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال نذر قال عليه السلام
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئاً صياماً او صدقة او هدياً او حجاً وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه قال ليس
بشيء حتى يسمي شيئاً ويقول علي صوم لله وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكراً لله
ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل
على نفسه قلت فاني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبهما لله على نفسي
افادعهما اذا شئت قال نعم ورواية محمد بن بشير العبد الصالح عليه السلام قال قلت جعلت فداك اني جعلت لله علي ان
لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام فقال ان كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به

وان كنت انما قلت ذلك عن غضب فلا شيء عليك ورواية ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الجارية
فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر فليبعها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته
يصنع بها ما شاء، ومرسلة الصدوق فيه قال وسئل عن رجل يغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل
لله علي فليس بشيء الى غير ذلك من الاخبار ويستفاد من هذه الاخبار كلا او بعضا امور **الاول** اشتراط نية القربة وقوله (ع)
في خبر ابن ابي عمير ان كان جعلها لله وذكر لمقابلته ذكره مع جعله لله صريح في اعتبار قصد التقرب بالله مع التلفظ به
وكذا في خبر ابن بشير ان جعلت ذلك شكرا ففِ به دلالة واضحة على اعتبار قصد التقرب وكذا في موثقة اسحق بن عمار
وقصور الاسناد او ضعفه مجبور هنا بما مر من عدم الخلاف **الثاني** لا يشترط التلفظ بالتقرب في تمام الصيغة وفصله بعده
بان يقول لله علي كذا قربة الى الله بل يكفي قصد القربة في ضمن صيغة لله علي كذا بمعنى كفاية ذكر الجلالة مع النية من غير اشتراط
جعل القربة غاية بعد الصيغة كما في سائر العبادات لاطلاق النصوص المزبورة وفاقا لصريح الجماعة منهم [illegible]
حيث قال وهل يشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني [illegible] عن الشاذ فاعتبر ذلك
لكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ووجه ان الصيغة ان كان كذا فعلي كذا اذ الاكثر في النذر الوعد بشرطه [illegible]
اعتبر اضافة لله فهي خارجة مع ان الشرطية انما هو تعيين الفقيه وهو ليس بحجة وغاية ما يستفاد من الادلة قصد القربة حال
ايقاعه عند ذكر الجلالة **الثالث** ظاهر الاخبار المزبورة اعتبار التلفظ باسمه تعالى وذكر صيغة لله علي كذا فلا يكفي النية في الضمير
من غير ان ينطق بصيغة لله علي وفاقا للمشهور بين الطائفة منهم المرتضى في الانتصار فقال ان النذر عند جميع اصحابنا من
شرطه ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا الى ان قال ومما انفردت الامامية ان النذر لا ينعقد حتى يقول
الناذر لله علي كذا وكذا ولو لم يقل لله لم ينعقد نذره الى ان قال دليلنا الاجماع الى ان قال ايضا والاصل براءة
الذمة من حكم النذر فمن ادعى مع اللفظ المخالف لقولنا وجوبه في الذمة فعليه الدليل انتهى وابن زهرة في الغنية
حيث قال واما النذر فهو ان يقول لله علي كذا ان كان كذا الى ان قال بدليل الاجماع ومتى قال علي كذا ان كان
كذا ولم يقل لله الى ان قال لم يكن ناذرا انتهى والسرائر حيث قال لا يصح النذر حتى يكون الناذر لافظا بعقده
لله على نفسه بان يقول ويتلفظ على الله او لله علي ويكون معتقدا الى ان قال وقد قدمنا ان النذر لا ينعقد
الا ان يتلفظ الناذر به ويكون على صيغة مخصوصة ويقارنه النية المتقرب بها اليه الى ان قال وشيخنا في نهايته
فان قال ان كان كذا ولم يقل لله لم يكن ذلك نذرا ولصاحبه ان يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به
على كل حال ومن اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجهة في ذلك
مخير ان يقول لله علي كذا او كذا فان حصل في اعتقاده متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد متى كان مخيرا في ذلك حسب ما قدمناه
هذا اخر كلامه وقد قلنا ما عندنا في ذلك من انه لا ينعقد الا ان يتلفظ به وينطق مع النية الى ان قال وشيخنا رجع عما ذكره
في نهايته في مبسوطه في الجزء الرابع في كتاب الايمان في فصل كفارة يمين العبد الحرام فقال اقول وهذه العبارات كما ترى

الاخوين بعد في اعتبار النطق بهذه الصيغة ومع الاولين دعوى الاجماع وهو حجة اخرى كظاهر المستفيضة المتقدمة المشترطة
للقول والنطق بالصيغة مع انه من قبيل الاسباب الشرعية والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير لحكم الاستقراء والمعهود
في الشرعيات واسبابها ولم يعهد في الشرع كون القصد المحض موجبا للزوم شيء في المعاملات والايقاعات والعبادات مع ان الندب
وعدمه هو لفظي جدا فلا يكفي مجرد نية الصيغة خلافا للشيخين في نهاية وعدة والقاضي وابن حمزة فاكتفوا بالقصد والاعتقاد
بدلا عن الصيغة للاصل الغير الاصيل وعموم ما ثبت النذر المشكوك صدقه على الوعد الغير اللفظي نعم عموم اوفوا بالعقود المفسرة
بالعهود الموثقة وان شمله لكنه مخصص بما مر من الادلة من ظاهر المعتبرة المستفيضة والاجماعات المحكية المتقدمة
على اشتراط القول بالصيغة المخصوصة وبه يخصص ايضا عموم النبوي المشهور انما الاعمال بالنيات وكلما ورد في ترتب
كون انما للحصر وارادة السببية فيه لا حصر السببية فيها مع انه انما يتم لو كان المسبب هو وجوب الاعمال بها لا صحتها
وكمالها ولم يثبت بل الظاهر العكس ولذا استدل العلماء بها على احتياج الاعمال لصحة او كمالا الى النية ووروده بالجماعة بان
لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها وانصرف عنه الاحتجاج به كما في الانتصار بقوله تعالى ان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله لان اقصى ما يثبت المتبوع بها ايضا وعقابها والكلام انما هو في اللزوم ولا دلالة
فيها على لزوم النذر بمجرد القصد وكذا احتجاجهم بان اللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في
الضمير والقصد هنا مع العالم بالسرائر لانا لم نعتبر اللفظ هنا للاعلام انه نعقد بالنية بل لانه من الاسباب
الشرعية والقصد في خلاف الاصل على السبب المقتضي وهو النذر الملفوظ الموثق فهذا القول في غاية الضعف
كالوقف الظاهر لعقد والمهذب وسر **الرابع** قال في الس ويستحب الوفاء الى ان قال ويمكن القول بقوله
لله او غيره من الاسماء الخاصة انتهى وفيه اشارة الى كفاية احد اسمائه الخاصة في لزوم النذر من غير تخصيص
لفظ الجلالة في لزوم النذر التفاتا الى عموما وفاء العقود والنذور وبناء المنع وهو ذاته المذكورة من المعتبرة
لا اعتبار وخصوص لفظ الجلالة لكن الاقرب اعتبار خصوص لفظ الجلالة لا اعتبار التلفظ والقول به للخبر
العبائر المتقدمة المتضمنة للاجماع والمعتبرة المزبورة كصحيحة بن حازم حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي
ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا او مرسلة اذا لم يقل لله علي فليس بشيء مع الاعتضاد بالشهرة الظاهرة
والمحكية في شرح [illegible] والكفاية **الخامس** هل يجوز ابدال لفظ الجلالة التي يراد بها من الالفاظ الغير العربية واجراء
صيغة النذر بغيرها من اللغات مع تعذر الناذر عن الاداء بالعربية او مطلقا وجهان تقتضي عمومات لزوم وفاء العقود
والنذور نعم كما هو محتمل بعض والاقرب اشتراط كون صيغة لله علي كذا عربيا مطلقا لما مر من ظواهر المستفيضة ومعاقد
كالسرائر ونحوها وفي فصل كفارة اليمين قال انا نراعي ان يقول ذلك بلفظ لله علي كذا الا ان ما عدا ذلك لا ينعقد به
نذر ونحوهما من عبارات الجميع المعتبرين للقول بالصيغة الخاصة والتلفظ بها فلا يجزي غيرها مما يفيد مفادها من لسان
الفارسي وغيره فضلا عن خلافه هنا كما على السبب المقتضي مع ان النذر عبادة توقيفية فيقتصر فيها على الذكر المخصوص واللفظ

المنصوص كسائر العبادات المؤقتة مع ان المكلف في سعة منه اذ لا يجب ايقاع النذر على مكلف فمن لا يحسن العربي لا
يوقعه ولا يجب عليه ايضا تعلمه وليس واجبا على المكلف حتى يمكن كفاية الترجمة مع تعذر العربية لغير القادر كما في الصلوة
مثلا فتدبر السادس قال في المسالك ابن حمزة ان قال لله ان كان كذا وجب الوفا وان قال على كذا لم يجب
ففرق بين المشروط وغيره وفيه بعد انتهى وهو حسن وقد عرفت ان الحق عدم الوجوب مطلقا مع عدم الاقتران بالجلالة
والتقرب للاصل والعترة وان كان لا بأس باستحباب العمل بالوعد مطلقا **قوله** ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا
ان قصد الشكر والجزاء طاعة سيأتي شرائط القربة في الملتزم بالنذر مطلقا سواء كان نذرا تبرعيا ابتدائيا او نذر مجازاة
ولا بد في نذر المجازاة من كون الشرط صالحا لتعلق الشكر ان قصد في الجزاء الشكر وكونه مرجوحا ان قصد الزجر بالجزاء
بلا خلاف في ذلك فلو كان الشرط معصية او مكروها وقصد الشكر في الجزاء لم ينعقد اجماعا على الظ المصرح به في الايضاح
وغيره وهو الحجة مضافا الى النبوي العامي المروي في [illegible] وغيره لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم والمعتبرة المتقدمة
كالصحيحة منصور بن حازم لا نذر في معصية وعمومها يشمل كون نفس الجزاء المنذور معصية او الشرط معصية كما نبه
عليه في الانتصار قال وهو لا فرق بين ان يكون في المعصية سببا او مسببا انتهى ويجب ايضا في ان الشكر على الطاعة طاعة
والزجر عنها معصية وكذا الزجر عن المعصية طاعة والشكر عليها معصية فلو قال ان زنيت فلله علي صوم سنة ان قصد
الزجر انعقد والشكر لا ينعقد وصيغة الشكر والزجر واحدة والفارق النية ولو كان الشرط مباحا متساويا لتركه
في الامور الدنيوية لزم العموم وان كان الترك اولى لم يلزم لموثقة زرارة عن الصادق ع اي شيء لا نذر في معصية
فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك وهو ايضا موثقة سماعة انما اليمين الواجبة ومبناه على
اندراج النذر فيه وموثقة الاخرى سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه
قال ليس عليها شيء ويشكل على العبارة بان اطلاق السابق يعم المكروه والمباح المرجوح في الدنيا ومقتضاهما
لزوم النذر لو جعل الجزاء شكرا على فعله وهو خلاف ما مر من الاجماع وموثقة زرارة مع عدم شموله لما كان فضل الله
وغير مقدور الناذر مثل ان رزقني الله ولدا او ان نزل المطر فلله علي صوم كذا فالاولى التعبير بما ذكرناه **قوله**
ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق كقوله زوجتي طالق او هي الصدقة او عبدي حر ان فعلت كذا اجماعا منا
كما في صريح الجماعة منهم الانتصار الا انه قال في اصحابنا من يفتي بانه ان خرج مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب
عليه العتق والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط انتهى ثم رده بمخالفته اجماعنا وهو كذلك بل مخالف ايضا الاخبار
المتقدمة المصرح لذكر الله وقصد القربة العاري عنه هذا النذر المومى اليه بهذا التفصيل والحاج مع ان القائل
مجهول وشاذ مرذول مجمع على خلافه **قوله** واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن
مختص بالعبادات كالحج والصوم والهدي والصدقة والعتق والصدقة المراد من متعلق النذر الملتزم بصيغته
سواء كان مبتدأ او سمي تبرعيا او جزاء والشرط في نذر المجازاة والضابط كونه طاعة لله تعالى مأمورا بها وجوبا او ندبا

اصليا

اصليا او عرضيا كما يقصد باكل الطعام التقوي على الطاعة وفي الايضاح اجماع اصحابنا على صحة نذر كل مباح قصد بنذره الوجه الله
يصير به راجحا وحينئذ لا شك في كونه طاعة يكون فيها قصد القربة فيقيد مضافا الى عموما وفاء العقود والنذور وعموم النبوي من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وهذا صريح في عدم انعقاد نذر المعصية فلا ينعقد نذر الحرام والمكروه
اجماعا كما في الغنية والانتصار واما المباح المتساوي الطرفين دينا او دنيا فلا ينعقد نذره كما هو ظاهر العبارة وفي التحرير
والروضة وغيرهما بل المشهور كما ذكر في الكفاية وفي [illegible] مسألة نذر صوم اول يوم من رمضان ان ما انعقد الاجماع منا
على ان النذر انما ينعقد اذا كان المنذور طاعة بان يكون واجبا او مستحبا انتهى وهو الحجة فيه الاجماع وهو حجة اخرى كالمعتبرة المتقدمة
المشترطة للقربة مضافا الى الصحاح ليس على المنذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة والتحليل القربة الاولى الطاعة
اذ لا يعقل قصد التقرب بما لا يسعه شرعا رجحانه ولا انفاقه مع [illegible] المرسل الخبر عن ابن عباس
قال بينا النبي يخطب اذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم فلا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ونحوه المسند المجبور بالشهرة خلافا للدروس فحكم
بانعقاده اذا لم يكن مرجوحا وان كان مباحا متساوي الطرفين مطلقا في نذر التبرع وجزاء المجازاة لرواية الحسن عن
الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها
بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك ونحوه غيرها الخبر ضعيف
السند وعارضه المشهور لا يصلح لمعارضة المفصل للمعتبرة المتقدمة الناصة في اعتبار القربة المنافي للمباح المتساوي
الطرفين المنعقد عنه الشهرة مع تضمنها لزوم الوفاء بالنذر وان لم يجز الثمن وان قال بعينه والقاضي في مورد الرواية
لكنه خلاف ما تقرر عندنا من اعتبار الاصلح في الايمان والنذور والمقتضي للبيع مع الصلاح والحاجة وهي القاعدة
المقررة المجمع عليها الاتفاق في ذلك والحلف في فتاوى النصوص في الكشف وعدم المخالف في السرائر حيث قال ردا
عليه انه لا يستقيم على اصول المذهب لانه لا خلاف بين اصحابنا ان الناذر اذا كان في خلاف ما نذره صلاح له
دينا او دنيا فليفعل ما هو اصلح ولا كفارة عليه انتهى وهذه الاجماعات الظاهرة حجة واضحة للقاعدة كالمعتبرة منها موثقة
سماعة كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك ورواية الحسن لا يصلح لتخصيصها بعد فقد الجابر من وجوه
عديدة ولا بد من تفصيل بين المشروط وغيره فيكون الجزاء طاعة والتبرع فيكون المباح لكن مع تخصيصه بالراجح دينا او دنيا
ولا باس به في المباح الذي قصد به الطاعة كما اذا قصد به التقوي على العبادة او منع النفس عن الشهوات المهلكة
فانه حينئذ اجماعا كما في الايضاح لرجوع ذلك الى الطاعة وعلى المختار يكفي في تحقق طبيعة الطاعة في ضمن الشخص ولذا
اجمعوا على وجوب انفاق المال المعين المنذور وصدقته مع ان المنذور انما هو طبيعة الصدقة الخصوصية المعين
المنذورة بل هي مباحة غير مأمور بها ومنه يظهر ضعف ما عليه الجماعة من جواز فعل الصلوة المنذورة في مسجد معين
فيما هو افضل كالحرام والاقصى اذ المسجد المعين ايضا من افراد المكان الراجح وطبيعة المسجد المأمور بها ومقدمتها

وجوده او تحققه فاتساع التقرب به فلزم النذر المعين ولا يسوغ العدول الى الافضل منه بالقاعدة والا لم يتعين
شيء من النذور المعينة حتى صوم يوم معين اذ لم يتعلق امر من الشارع بخصوص هذا الشخص من اليوم فيتعين ان المراد
من المقدور صلاحية تعلق القدرة منه به عادة في الوقت المضروب له فعلا كان او قوة فان كان وقته معينا اعتبر
فيه وان كان مطلقا فالعمر لاستداده وقت المطلق المرتقب المؤقت ويكفي في الواجبات الموسعة القدرة في وقت من هذه
الاوقات لحصول التمكن به ولذا حكموا بانعقاد نذر الحج من العاجز حينئذ وكذا نذر الصدقة بالمال الكثير من الفقير
حينئذ واحترز بقيد القدرة الممتنع عقلا كالجمع بين الضدين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كالصلاة
جنبا مع القدرة على الطهور مع خروج هذا القسم ايضا باشتراط كون متعلق النذر طاعة او مباحا قوله اما الحج
فنقول لو نذر ان يحج ماشيا انعقد بلا خلاف في انعقاد اصل النذر وعليه الاجماع في الايضاح ثانيا لزوم القيد مع
القدرة على الخلاف في انهما افضل فقيل ان المشي افضل لفعل الحسن بن علي ع والسجاد والكاظم ع ومواظبتهم على ذلك مع
استصحابهم المراكب والمحامل وقوله ص اجرك على قدر نصبك ولفضيلة الاحمز وقيل بالركوب لانه مع البذل صرف المال
في الطاعة ولانه ص حج راكبا وصحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان
رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي
الى مكة حافية فقال ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت وفصل
اخرون بان المشي افضل لمن لم يضعف عن القيام بالفرائض والا فالركوب وهو خيرة الشيخ والايضاح
والاقرب الحاق من فات عنه حضور القلب والخشوع في الاعمال الواجبة او ندبها بمن يضعف
عن قيام الواجبات لان ذلك اصل العبادة وروحها وعمدة المقصود وهو الذكر القلبي والمعنوي لا مجرد الالفاظ
والاعمال الظاهرية لكن ضعف البناء فان القيد هنا لازم ومتعين مطلقا وان قلنا بان الركوب افضل مطلقا اذ الحج ببعد
المشي راجح ايضا وان كان غيره افضل ولا دليل على اشتراط كونه افضل من جميع ما عداه والا لم يتعين غالب النذور
المعينة ولم يتمكن احد ايجاب المشي الخاص والعبادة الخاصة التي لها فرد ارجح بالنذر بل بمجرد الرجحان يوجب
اللزوم لعموم لزوم الوفا بالعقود والنذور والايمان بالنص المتقدم وخصوص صحيحة رفاعة عن الصادق ع في رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وللموثق المروي في الوسائل عن نوادر
احمد بن محمد بن عيسى عن رجل نذر ان يمشي حافيا الى بيت الله قال فليمش فاذا تعب فليركب والمطلق المالك هنا
وفي المبسوط والخلاف والتذكرة والمنتهى في كتاب الحج انه اجماع فلا وجه للاشكال الناشي من المنع المزبور بمناسبة دعاء علم
تعين المنذور المعين والرجوع الى الافضل بالقاعدة الاجماعية المتقدمة الحاكمة بالرجوع الى الاولى وكون
الاولوية متنوعة في النذور والايمان وليس بذلك اذ القدر الثابت من القاعدة المروية هو وجوب الاولوية
كما يشعر به قوله ع فرأى خيرا منه لا في الاولوية الثابتة في النذر متى نذر في الوقت قوله ويتعين من بلد

النذر

النذر وقيل من الميقات حكاه ط عن قوم نظرا الى ان الحج في عرف المتشرعة اسم للافعال الخاصة التي مبداها الاحرام
مع اصالة البراءة والعرف ياباه فان من نذر زيارة الحسين ع ماشيا لا يعد ممتثلا لمجرد ايقاع الزيارة في حرم الحسين ع ماشيا
تحت القبة السامية بل لابد من طي المسافة ماشيا فظاهر المانتين بداية المشي من بلد النذر كما هو خيرة ط وعد
والتحرير وده اذ الالتزام وقع فيه فهو كبلد الاستطاعة واختاره ايضا الصيمري للعرف العام بقصد من الميقات وعن بعض
بلد الناذر لتبادره والايضاح الى اقرب البلدين الى الميقات لاصالة البراءة والاقرب انه من اي بلد يقصد فيه
السفر الى الحج لتطابق العرف واللغة ح بانه حج ماشيا وفاقا لجماعة منهم الكشف فالكلف في الجزء ويسقط عن المشي عن
ناذره بعد طواف النساء انتهى ما اختاره في منتهى الحج ماشيا وهو طواف النساء خبره س بل المشهور كما في الروضة
انه يحصل بكمال التحلل لانه في اعمال الحج ما بقيت عليه متعلقة بالاحرام ثم لو الركوب انه بقي عليه الرمي في ايام منى
لانها خارجة خروج التسليم الثاني من الصلوة ورجح بعضهم ما في ك ما لو الى تمام الافعال التي اخرها الرمي
وان وقع بعد التحلل اذ الحج اسم لمجموع المناسك وهي من جملتها وفي صحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا ع في الذي
عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء والتحقيق انه يرجع الى العرف ثم المعرفة انه علم
والاقوى اخر افعاله الواجبة كما عرفت قوله ولو حج راكبا مع القدرة اعاد لاطلاق العبارة كالجزء وغيرهم من
الجماعة بين الموقت بوقت معين والمطلق لان الواجب عليه العبادة على صفة مخصوصة ولم يات بها فيجب الاعادة
والحج وان وقع لكن بقي المشي ولا يمكن تداركه منفردا اذ لا يشرع عبادة براسه فالزم بحجة اخرى ليتدارك فيها
المشي والاقرب وفاقا لجماعة منهم عد ود وتج التفصيل في النذر المطلق فيعيد مطلقا اذ لم يات به
والوقت باق ولا كفارة لامكان التدارك ببقاء الوقت والنذر الموقت بوقت معين فيكفر للاخلال بالنذر وتحقق
الحنث الموجب للكفارة ولا قضاء للاصل وكونه بالفرض الجديد ولا دليل عليه هنا لا لفظا ولا فهو العبادة فيقضي وصف
المشي لانه عبادة تقتضي باصل الشرع حيث يقع الاول على وجهها فكذا مع وجوبها بعارضة النذر لاشتراكهما في
الوجوب وهذا كما ترى قياس ثم اذ لا دليل على الحاق الوقت بالنذر على الموقت باصل الشرع وعن المعتبر صحة الحج
في المعين مع وجوب الكفارة ان جرينا لم يرجح بين المشي والحج والفرض انه اتى بالحج فيمتثل والمتروك انما
هو المشي وليس جزءا ولا شرطا للحج والطريق ايضا الى تضاعيف منفردا اذ لم يتعبد به ومخالفة فيكفر وهو حسن ان لم
يتقيد احدهما بالاخر والفرض خلافه هذا قد تقدم قوله ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر
مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاولى وبين الكلام فيما لو ركب البعض كما عرفت
فيما لو ركب الجميع فان ركب بعضا من الطريق في الوقت يكفر للحنث ولا قضاء للاصل وفي المطلق يعيد ماشيا لجميع
الطريق لانه لم يات بالمامور به على صفته المشروطة بالنذر والوقت باق فيتدارك بالاستيناف مع المشي في تمام الطريق
تحصيلا لصدق اسم الحج ماشيا على الاطلاق والكفارة ايضا لعدم الاخلال وفاقا للمصرح في كتاب الحج والسرائر والمجرد

وصدوق والانتصار عازيا له الى الاكثر من الاصحاب وللاعازيا له الى المتأخرين مؤذنا باجماعهم خلافا للجماعة منهم عدة وغيرهم
وفي عديها عليه الاجماع والاصباح والجامع فليس عليه المشي في جميع طريق الحج الثاني المعاد بل يتخير اركب خاصة ولم
ان يركب ما مشى واختاره الماتن هنا معربا انه المروي قيمنا لما في نسبته هكذا رواه اصحابنا من طريق الاحاد
وهو غير واضح لو صح اجماع فيه بمخالفة المشهور بل عامة متاخري الطائفة والرواية غير ثابتة او غير نادرة ومرسلها غير
مجبورة ضعيفة كتعليل الجماعة بان نذر الحج والمشي طاعة ولم يشترط كون مشي تمام الطريق في حجة واحدة
فاذا فعل ذلك يصدق انه مشى تمام طريق الحج ولو دفعتين فيحصل منهما حجة ملفقة ماشيا ولا استبعاد فيه فان
الماشي لداع عرض له في اثناء مشيه قصد موضع بعينه فمشى اليه راكبا ثم اتى الموضع الذي فارقه او لا تم الكمال
مشيه اجزاه ذلك فكذا لو كان العارض في اثناء مشيه قصد البيت والفرق بين ما ذكر وصورة النزاع ظاهر فان الاول
حجة واحدة ويصدق انه مشى الكل بخلاف ما نحن فيه والناذر انما نذر ان يحج ماشيا ولم يفعله في شيء من الحجتين

قوله ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا في النذر المطلق والمقيد بوقت معين كما هو مقتضى اطلاق
العبارة والتحرير والتلخيص وذهبنا لاطلاق المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن رجل جعل لله عليه مشيا
الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ثم قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن
ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وانه روي في بعض الكتب ان اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي وقيل انها لا تطيق ذلك فقال لتركب ولتهد بدنة هذا مضافا الى المقبولات
الثلث المعروفة الامرة بالاتيان ببعض الاستطاعة والميسور وعدم ترك الكل بعدم درك الكل خلافا لما في كتاب
النذر من عهد فقيد في النذر المعين بسنة معينة مع ايجاب سوق البدنة مؤذنا بانه في المطلق يتوقع المكنة
في سنين لاحقة لاستمداد وقت النذر الا مع الظن بالموت واحتمال القدرة في الاثناء وهو كما ترى تقييد لاطلاق المعتبرة
المذكورة مع مخالفة نفسه في كتاب الحج من عهد فيتوقع المكنة في المطلق لما مر ويسقط اصل الحج المنذور في الوقت
المعين للعجز عن المنذور لان الحج المقيد بالمشي لا الحج المطلق فالمنذور غير مقدور ويحتمل التكليف به ورجوعه ايضا
الى السراير ولعله وهم او عبارته هكذا ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب
ولا كفارة عليه ولا سياق بدنة وهذا الذي يتفق المفيد وهو الصحيح وقال شيخنا ابو جعفر فليسق بدنة ومن
ركب عن غير عجز كان عليه اعادة الحج والزيارة الى ان قال قال ابن ادريس الذي يقتضيه تحصيله في هذه الفتيا
ان النذر المذكور للحج اذا كان في سنة معينة ونذر ان يحج فيها ماشيا بشرط ان يقدر على الحج ماشيا ولم يقدر ان يمشي ماذا
تلك السنة فلا يجب عليه المعين ولا القضاء في السنة الثانية اذا قدر على المشي فيها لان ايجاب ذلك في السنة
الثانية يحتاج الى دليل والقضاء فرض ثان يحتاج مثبته الى شرع والاصل براءة الذمة من التكليف وايضا فشرطها

النذر

النذر لم يحصل فلا يجب مشروطه بلا خلاف فان كان النذر مطلقا لا في سنة بعينها فيجب عليه الحج اذا قدر على المشي اي سنة
قدر على المشي انتهى وهو صريح كلامه الذي حكاه عن المفيد وصحيحة كما في موافق لاطلاق العبارة والمعتبرة المتقدمة والموقت
الذي كما هو الموقت المصرح بشرط القدرة على المشي في ضمن عقد النذر وهذا لا ريب في سقوط اصل الحج بالعجز عن المشي
المشروط قدرته في ضمن الصيغة ولا ينبغي لاحد ان يزعم بقاء التكليف باصل الحج لانه انما نذر الا مع تحقق الشرط الفاسد فاذا
انتفى انتفى المشروط قطعا وموضع النزاع بين الفقهاء هنا صورة خلو صيغة النذر عن هذا الشرط بان نذر حجا ماشيا في وقت
معين او مطلقا من غير تقييد بشرط القدرة على المشي في متن الصيغة كما هو ظاهر الاخبار المعتبرة فادعى من ذكرهم السرائر
موافقة لجزم كتاب النذر من عهد فيه وجوب الركوب في النذر المعين وتوقع المكنة في المطلق فيحمل القول بسقوط اصل
الحج بالعجز الا في كتاب الحج من عهده مع كتاب نذره كما عرفت **قوله** وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب
بل يستحب وهو الاشبه والاولى وفاقا للعبارة وعقودية وكتاب النذر من عهده والقواعد والارشاد وتعليقه والتلخيص
وشرحه والانتصار عازيا له الى الكثير من الاصحاب وقد عازيا له الى الاكثر المتأخرين بل الكل المنعقد بالشهرة سيما المتأخرين وظاهر
بعض الصحاح المتقدمة الخالية عنه في مقام البيان وصريح الخبر المرسل امرأة جعلت لله ان تمشي في حج ان تركب وقال
ان قدرتم عن قطعت هذا اخفته ولم يأمره بسياق والصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب عن احدهما
حيث سئل عن شيء الله فاجابه بضيق حقه او بغيرها لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء خلافا للشيخ
في كتاب وجوب الركوب وما عندنا مؤذنا باجماعنا عليه للصحيح بابي الايمان من عرفت وفي دلالة الاجماع من حيث تعلق اجماعه
محل النزاع تامل ولو سلم فهو موهون بمخالفة من مر ورجوعه عن اطلاقه صحيحة في باب النذر منه ثم حمل اضافة عنه ومن
موافقة الجمهور وكيف كان فسنده هذا القول بعض المعتبرة المتقدمة القاصرة في مقام المعارضة مع ما عرفت عن الدلالة لوح
من وجوه شتى عديدة ولذا جمع بينهما على الاستحباب ولا باس به كما يومئ اليه ايضا التعبير بحب في صدر رواية عنبسة
قوله ويحتمل لو نذر الحج راكبا فمشى كما هنا وفي كلام ودروس والتحرير والتلخيص وكذلك اما ان قلنا بان الركوب
افضل من المشي فواضح وكذا على القول برجحية المشي لعدم وروده نحو لو نذر ما يتعلق بالركوب غاية
ان المشي افضل وهذا لا يقدح في انعقاد نذر الركوب المنذور وليس هو الركوب المجرد خاصة بل الحج راكبا
ولا يلزم من افراد العبادة الراجحة وكون ذلك في تعلق النذر بالعموم مع ما في الركوب من تحمل المؤنة والانفاق في
سبيل الله وانفاق النفس لاداء المراد بالحج وان كان التعب في المشي اشد لكنه قد يورث كلالا البدن والدماغ
عن التوجه الى الرب وسوء الخلق فيعارض بما في الركوب من المحافظة على استقامة البدن والحواس مع ما
ابتغاه الجماعة لما عرفت من انه فعل المعصوم ثم فلا اقل من كونه عبادة صحيحة بالقربة المشروط بها النذور وان قلنا
بافضلية المشي مطلقا فالاقوى سقط بعدم انعقاد نذر الركوب على القول بافضلية المشي لمرجوحية الركوب المستلزمة
لعدم كونه طاعة مع انعقاد اصل النذر فيتخير بين الحج راكبا او ماشيا وفيه منع الملازمة بين مرجوحية الركوب

بالنسبة الى المشي وعدم كونه طاعة كما مر كيف والصلوة في مسجد المحلة مرجوحة بالنسبة الى الصلوة في الجامع وكذا فيه بالنسبة الى مسجد الكوفة فلو كانت المرجوحية مقتضية لعدم الانعقاد لما انعقد غالب النذور وهو خلاف الاجماع جداً وعلى الفساد لو خالف فمشى في الاقرب وقع الاشكال في صحته في التلخيص و د والتحرير والحكم فعليه كفارة خلف النذر في المعين والاعادة في المطلق حيث امر خلافا للاطلاق فقال وان نذر ان يحج راكبا وجب عليه الوفاء به فان خالف فحج ماشياً لم يجز شيئاً انتهى وهو شاذ متروك لا وجه له بعد الاصل المخصص بعمومات كفارة خلف النذر ودعوى اجزاء الافضل عن المفضول لكون المقصود من النذر درك الفضيلة والافضل اولى وهي كما ترى مع ان مقتضاها جواز العدول الى الافضل وعدم لزوم نذر العبادة المفضولة وهو خلاف مذهب في كما عرفت من عبارته ولعله فيه حكم بوجوب الوفاء وقال فان خالف فمشى فالاصح عليه دم وهو الاحوط انتهى وهو ضعيف متروك **قوله** ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة فاشار به الى دعوى الانصراف عن المشي الى ما يصح فيه المشي عادة فوضع العبور من النهر او السفينة لكونه مستثنى بالعادة لم يدخل في نية الناذر ولا في الملاحظة لعدم الانصراف فلا يدخل في المنذور مع الالتفات الى قاعدة تبعية النذور كالايمان للنيات مع اصالة البراءة وهو احتمال وفاقا للاكثر هنا والمعتبر والتحرير وعد وكره وس وجنة ود خلافا للشيخ والقاضي في كتاب الحج ووقع وغيره الراجع الى الاكثر لخبر السكوني عن الصادق عن علي عليه السلام في رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز مع ان الواجب في تحقق المشي او ان القيام والحركة بالرجلين فاذا انتفى الثاني فلا بد من المقدور الا هنا مع قصور سند الرواية وعدم وضوح الجابر له **قوله** ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء عند الاكثر والتحرير وعد و د والتلخيص وس بل المشهور كما في غيره ويدل عليه تمسكا بحصول كمال الفعل به وفيه منع الملازمة والاقرب انه بعد الرمي في ايام منى اذ الحج اسم لمجموع المناسك التي منها بمقتضى العرف المحمول عليه الاطلاق وفي رواية صحيحة بن هشام فتدبر **قوله** ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة اذ لا يوصف بالحرام غيره وان تعددت مطلق بيوت الله وكذا لو نذر المشي الى المسجد الحرام بلا خلاف ولا اشكال في ذلك الا مع تعريضه بقصد غيره لذلك من المساجد **قوله** وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وقيل يبطل الا ان يريد الحرام القائل الشيخ حيث قال فان كانت نيته بيت الله الحرام لزمه الوفاء وان لم ينو شيئا لم يلزمه ثم استدل بالاجماع على مورد الاجماع واصالة البراءة وخبر انما الاعمال بالنيات فقال وهذا لا نية فيه فيجب ان لا يلزمه شيء انتهى اقول ينبغي القطع بما ذكره مع تحقق عدم النية لما ذكرنا من تبعية النذور كالايمان للنيات وانما الكلام في صورة الاطلاق المحتمل لقصده مكة وعدمه والاقرب فيه الانصراف الى مكة لتبادره من الاطلاق كما في فلان زار بيت الله ووفاقا للفاضل والتلخيص ود بل المشهور كما في ك ولو سلمنا عدم التبادر فالبطلان منظر فيه اذ غاية الامر احتمال الامرين بيت الله

الحرام وساير

الحرام وساير المساجد كما في الخبر فيجب عليه الوفاء بخبر الوفاء بمسجد شاء وعلى المختار يجب عليه مع الوصول الى الميقات الحج او العمرة كما هو كل داخل اليها الا ما استثني وهل يجب عليه صلوة ركعتين في المسجد قولان من صحح انه منتفيا بناء على ان اتيانه انما هو طاعة لايقاع عبادة فيه والمنع ضعيف جداً اذ نفس اتيان المسجد عبادة فهو كمن مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا كتبت له الى الارض السابعة ولذا صار ذلك الى العدم وجوب صلوة ركعتين في المسجد عليه وهو قوي فلو نذر المشي الى المسجد مسجد الحرام كان لزم الوفاء من غير حاجة الى صلوة ركعتين خلافا لبعضهم فاوجب ذلك لان الطاعة المقصودة من المسجد وضعفه ظاهر مما مر وايضا ان كان القصد طاعة فينعقد من غير حاجة الى الصلوة مع انه لم يوجبها ولا اشار اليها اللفظ ايضا وان لم يكن طاعة فلا ينعقد اصلا **قوله** ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة فلا ينعقد اصلا ~~ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله~~ طاعة بنفسه وان لم يضم اليه احد النسكين فانعقد نذره بصدر الكلام ووجوب احدهما ايضا لا يرجع عن النذر وانما عليه بعد الوصول الى الميقات فلا ينافي ترك ما جعله النذر غاية الامر عصيانه بتركهما من جهة المجاوزة عن الميقات بغير احرام لا من حيث النذر ولذا تبعه ايضا ما في التلخيص فاستشكل ومنع دفعه بان المنذور المنوي ما هو لقاء البيت مقيدا بعدم احرامه باحدهما وهذا معصية محضة والكلام لا يتم ايضا الا باخره والنذور ايضا كالايمان للنية تابعة فاذن قوي البطلان وفاقا للشيخ في ف والتحرير و د و لك وغيرهم **قوله** ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى ما قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه وانما يصير طاعة اذا كان وسيلة الى طاعة كالمشي الى المسجد وقضاء حاجة مسلم وعيادة نعم المشي الى المسجد كالكون فيه في نفسه طاعة وان لم يقع منه صلوة ولم يقع نحوها من الطاعات في المسجد فالمشي المطلق لا رجحان فيه فلا طاعة فلا ينعقد الا اذا قصد خصوص المشي المعهود من الطاعة او المرتبة عليه فيتقيد الا الطلاق بالنية فتدبر **قوله** ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله المراد انه نذر الحج بالولد او بان يستنيب من يحج عنه ثم مات قبل الفعل ان يفعل احد الامرين يحج الوصي او من في حكمه بالولد او بمن يستنيبه عنه من صلب وبه صرح ايضا في يه وعد والتحرير و د والتلخيص وس والمسالك وك وغيرهم من غير ابداء الخلاف كما هو ظاهر النص به في صحيح العباس وهو حجة اخرى كالصحيح بابن محبوب عن عباد بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلعم ان يحج عنه مما ترك ابوه ثم ان مقتضى هذه الصيغة تخيير الناذر

يحج بالولد ويقضي استيجاره منه يحج وان اختار الثاني نوى النائب الحج عن الولد عملاً بمقتضى النذر وان احج الولد
نوى عن نفسه ان كان مميزا والا اجزا الولي ايقاع صورة الحج به كما لو صحبته في الحج تبرعاً او نذر في ابيه ولو اخر الاب الفعل
الى بلوغ الولد فان اختار الحج عنه لم يجز عن حجة الاسلام وان احج اجزا الولد عن حجة الاسلام لان ذلك بمنزلة
الاستطاعة بالبذل المنذور وان مات الاب قبل ان يفعل احد الامرين فان كان موته قبل التمكن من احدهما
سقط النذر لفاعله وتبع امر الاكبر مع العلم بانتفاء شرطه ولو مات بعده وجب قضاؤه من اصل تركته لانه حق
مالي يتعلق بالتركة كما في جميع النذر المالي وبعد تخير الوصي بين الحج بالولد وعنه كما في الاب ولو اختلف به
الاجرة يخرج اقل الامرين ان لم تتبرع الوارث بالزيادة نظير من مات وعليه كفارة مخيرة ولو اختار الولد الحج بنفسه
بالمال صح وعلى تقدير استطاعته اجزاه عن حجة الاسلام اذ متعلق النذر حجه بالمال عن نفسه ولا ينافي كونه
حجة الاسلام قوله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا عنهما على تردد واشكال عند المانع
وعدم اختلاف السبب المقتضي لاختلاف المسبب ولاصالة عدم التداخل وبقاء الاشتغال فيخرج عن العهدة فقط
وعليه يحج النذر اذا تمكن منه كما عليه القاضي ولعله للعزم وذو الايضاح حاكيا اجماعه عن جده وشرح الصيمري
وذلك كما ذهب اليه الاكثر ومنهم جماعة برفاعة عن الصادق (ع) في رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه من نذره قال نعم وعمل بظاهرها الشيخ في يه وهو حسن ان حملت لمعارضة الاصول الشرعية المتضمنة
الشهرة وحملت تارة على ما لو نذر الحج مطلقا عنه او عن غيره بمعنى انه قصد ذلك او عنه كما في الفتح على استمرار العجز
عن اداء المنذور وفيه ان النذر يسقط مع استمرار العجز فتدبر قوله مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة
كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع المراد انه لو نذر صوم عدد معين كعشرة ايام كان مخيرا بين
التتابع والتفريق بلا خلاف الا من بعض العامة فاوجب التتابع ولعله لدعوى التبادر كما قيل في اقل الحيض
ثلاثة ايام وهو ضعيف كما لا خلاف ايضا في لزوم التتابع لو شرطه في النذر لكونه وصفا راجحا في الصوم واما
الخلاف في لزوم التفريق لو شرطه في النذر صرح جماعة منهم ذو المدارك بعدم لزومه لعدم مقصودية وصف التفريق
عند الشارع بل مرجوحيته وغايته الجواز فلا ينعقد فيجوز طلبا للافضل الى التتابع والاقرب هو اللزوم
وفاقا لجمع اخر منهم الايضاح والمسالك للعموم وكون المنذور حقيقة هو الصوم المتفرق لا نفس التفريق ولا
ريب في انه عبادة وان كان غيره افضل مع ان المتبادر من اطلاق النذر الكذائي ايجاب صوم فرادى
لمنع دلالة على ان زعم الباقي فيجب هكذا للعموم بعموم الثاني لا يدخل في المنذور جدا او على المختار فرع ذلك
بانه لو صام العشرة متتابعة حسب له منها خمسة ايام وفيه صحة كل يوم يوم وهو حسن قوله والمبادرة
بها افضل والتاخير جائز وجه افضلية المبادرة قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة مع الخروج عن خلاف القائل
بان الامر للفور ولذا جعلها في [illegible] والسرائر احوط وانما جاز التاخير في النذر المطلق الى ظن الموت او العجز

المستند

المستند اليه خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب فيجب البدار وهو كما في ك شاذ اقول بل على خلافه الاجماع فتدبر قوله
ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم يوم العيدين او احدهما لم ينعقد بلا خلاف عندنا وعند
اكثر العامة كما في ك وغيره مدعيا اجماعنا كما في صريح ف وغيره وهو حجة اخرى مضافا الى كونه لا نذر في معصية ولا ريب
في ان صومهما منهي عنه محرم جدا بلا خلاف كما في ف خلافا لابي حنيفة فقال كما في ف ينعقد نذره لكن يصوم يوما
غير الفطر ولا يحل له ان يصومه عن نذره فان صامه عن نذره صح واجزاه عن نذره انتهى وهو كما ترى قوله وكذا
لو نذر صوم ايام التشريق بمنى كما هنا وفي التحرير وعد وذو التلخيص وغيرها لحرمة صومها لمن كان بمنى مطلقا
كما هو مقتضى اطلاق النص والعبارة وصرح الجماعة منهم الاسكافي ناسبا له الى الاكثر خلافا للمحكي عن بعض فخص تحريمه
بالناسك بمنى وعليه فيصح نذرها لغيره كما يصح نذرها لمن ليس بمنى بصومها مع انتفاء المانع قوله وكذا لو نذرت
صوم ايام حيضها فلا ينعقد بلا خلاف لكونه منهيا ولا نذر في معصية قوله وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما
لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام
المنذور وفيه وجه اخر ما ذكره من عدم انعقاد هذا النذر مما صرح به كثير من الاصحاب منهم الشيخ في ط وف
عاديا الى [illegible] المذهب والسرائر والتحرير وذو التلخيص والمسالك بل المشهور على الظاهر المصرح به في ك وغيره
ولا ريب في عدم لزوم الصوم وعدم انعقاده ان قدم ليلا ونفى الخلاف عنه في السرائر وفي ظاهر [illegible] عليه الاجماع
في الايضاح وهو حق لانتفاء محل النذر وهو اليوم الظاهر في النهار مع عدم صلوح الليل شرعا ظرفا للصيام
واما الكلام فيما لو قدم نهارا فالمشهور على المنع لمضي جزء من النهار قبل قدومه فان اوجبنا صوم باقي اليوم
وجعلناه متعلق النذر لزم انعقاد نذر صوم بعض اليوم وهو خلاف الاجماع وان قلنا بوجوب جميع اليوم
لزم تكليف ما لا يطاق لعدم قدرة الناذر على صوم الجزء الماضي وانه ان علم ليلا بقدومه نهارا فبيت
النية لم يكف ايضا لعدم حصول الشرط فلا وجه لوجوبه قبله مع ان العلم انما يستند الى امارات يختلف
كثيرا وانما هو ظن سماه علما ولا اشكال في الانعقاد ان قدم في جزء من النهار وهو لم يحدث المفطر وان لم
يبيت الصيام من الليل وعينا له صوم يوم مكانه تقدم نيته على كل حال وهو حسن لعموم [illegible] النذر وصدق صوم
اليوم مع عدم صدور المفطر فيه ووقوع النية في بعضه سيما قبل الزوال كما في المريض والمسافر اذا برء
وحضر قبل الزوال ولم يسبق منه المفطر صاما ثم يوم الشك من شعبان المبان كونه من رمضان مما نص
الاصحاب من غير خلاف على تحقق الصوم فيه وكذلك الصوم المندوب اذا نواه قبل الزوال بل بعده على الاقوى قبل
سبق المفطر ومن حديث لا عمل الا بنية من الاخبار المشترطة للنية في صحة العبادة لا يقتضي الا تلبس العمل بها في الجملة
ولو في جزء من العمل والحاصل انه من لم يصدر منه المفطر طول النهار ونوى الصوم في جزء منه صدق عليه عرفا انه صام
هذا اليوم ولا دليل على بطلانه ولا على تقييد بمقارنة النية للنهار وقبله في الصوم المندوب وان سلمناه في صوم [illegible]

لدليليه والاطلاق من شهد منكم الشهر فليصمه بل مقتضى عدم اشتراط المقارنة والنبوي المروي في كتاب الصوم انه ص بعث الى
اهل السواد في يوم عاشورا فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم يوم عاشورا واجبا ثم نسخ الصيام جمل
لمن لم يبيت الصيام من الليل لكونه احادا غير صالح لمعارضة ما مر على نفي الفضيلة ثم تجويز نية صوم النفل بعد الزوال بالاجماع
والنبوي ان صوموا خيركم من حيث شموله لما قبل الزوال وبعده ثم اكد في تاييد الآية اللاحقة فيما مضى من النهار والحاقه
في الحكم بالمقارنة كما لو نوى التطوع قبل الزوال وبالجملة فالظاهر ان مقتضى عمومات النذر والصوم في المسألة المفروضة
هو الصحة وفاقا للاسكافي والمقدس ولا دليل ايضا على وجوب الاحتياط بصوم يوم اخر ايضا بدله كما زعمه الاسكافي
ان اراد الاحتياط الوجوبي فتدبر ثم يجب ان لا يبيت النية مع العلم العادي بالقرائن في الليل بقدومه في غد او ظن
لو علم قدومه وبيت اجزاه لما انتهى لقوة كبل الظن كما في ايضا هنا كما في صوم رمضان وعلى هذا الظن مدار التكاليف
الشرعية ولذا ينوي ليلا لصوم رمضان وينوي صلوة الظهر وجوبا مع امكان موته في الاثناء وفي اثناء صوم الغد وحصول
طرو موانع التكليف من الجنون او الحيض وغيرها ذلك فليتمكن مفروض المقام ايضا من هذا الباب مع الاتفاق الى استقراء
الموارد الشرعية **قوله** ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه
فيما بعد هذا الحكم متفرع على ما اختاره من عدم انعقاد يوم قدومه والمراد هنا من قيد الدوام ان ينذر صوم يوم قدومه
دائما ايجاب صوم يوم ما وافق يوم قدومه من ايام الاسبوع دائما مثلا لو صادف قدومه يوم الاثنين فنذره هكذا
في قوة قوله لله علي صوم كل يوم اثنين دائما اي جميع الاثانين من جميع الاسابيع مدة عمره وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بل عليه
الاجماع في صف وغاية المرام وهو حجة اخرى كالعمومات الامرة بوفاء العقود والنذور مع عدم المانع المتقدم في يوم القدوم
في الاثانين اللاحقة وعلى المختار من منع ما فيه المانع الذي زعمه المشهور لزم صوم يوم القدوم ايضا **قوله** ولو اتفق
اليوم في رمضان صامه بنية عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضية ولو اتفق ذلك اليوم يوم عيد
افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف الاشبه عدم الوجوب المراد انه اذا نذر صوم يوم معين كيوم قدوم زيد دائما
فصادف بعض هذه الايام يوم رمضان او يوم عيد او عينه بغير هذا الوجه كان قال لله علي صوم كل خميس فصادف يوم
رمضان او يوم عيد فهنا مسألتان الاولى ما صادف اليوم المعين المنذور صومه يوما من رمضان في صوم واجزاه
عن رمضان نوى به صوم رمضان او صوم النذر ولم يقع عن النذر عند الاكثر وقال الشافعي ان نوى صوم رمضان اجزاه
عنه وان نوى صوم النذر لم يجزه منهما دليلنا على انه يجزيه عن رمضان انه زمان لا يمكن ان يقع فيه صوم غير رمضان
فلا يحتاج الى نية التعيين وايجاب صوم يوم بدله يحتاج الى دليل انتهى وفي لك المشهور سقوط النذر فيه وصومه
عن رمضان خاصة من غير ان يجب عليه قضائه ثم علل بما مر ثم قال وبناء على عدم صحة نذر الواجب ثم اعترض بمنافاة
جزم المص هنا مع تردده فيما ياتي في صحة نذر الواجب فقال ولو قلنا بصحته كما هو احد قولي المص وجب صومه بالسببين
والنية بالها الا ان القائل نظير مع افطاره عمدا في وجوب كفارتين لرمضان ومخالفة النذر انتهى وحرك الخلاف الا ان

انما هو

انما هو فيما لو نذر ايقاع الواجب وعدم الاخلال به بان نذر ايقاع صوم رمضان او فريضة الظهر حتى لو اخل في ذلك لزم
عليه الكفارة فيكون ذلك سببا على عدم ترك الواجب وليس المفروض من هذا الباب لانه انما نذر صوم كل خميس فصادف
بعض الخميسات يوم رمضان والتردد في الاول لا يستلزم التردد هنا اما السؤال في هذا الفرض اعم من مصادفته الرمضان
وعدم مصادفته اياه فلا ينبغي الارتياب في انعقاد هذا النذر نعم لو صادف يوما من رمضان يكون صومه من رمضان
نواه عنه ام نوى عن غيره لتعينه لرمضان واتفاقا وتقتضي نذره ايضا اتصافه بالصوم في كل خميس ونهي نفسه بالصوم لله
ولو بنية الصوم واتصافه بسائر الاسباب يقتضي ان علة مقصوده ان لا يكون مفطرا وصدق الصوم منه ولو كان متعينا
للصوم ايضا بسائر الاسباب ككونه من رمضان واجماعهم على ان في الرمضان لا يقع صوم غيره لا ينافي ذلك بعد الندب
يجزيه عن رمضان وعن نذره صوم يوم الخميس ايضا كما ان غسل الجنابة يجزيه عن سائر الاغسال المندوبة والواجبة ويحصل به
امتثال اوامر سائر الاغسال ويترتب عليه المثوبات المترتبة عليها العموم اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك حق واحد
والعبرة بعموم اللفظ فيعم موضع البحث ايضا فهو حجة اخرى في المقام لكن قام الاجماع على انه يستوي عن رمضان كما انه يتعين عليه
في الاغسال المجتمعة بنية غسل الجنابة ويجزيه عن غيره من الاغسال ففيما ايضا يتعين قصده رمضان ويجزيه عن النذر ايضا
حتى لو تعمد الافطار لزم عليه كفارة خلف النذر ايضا فلا يقع ايضا وجه عدم وجوب قضاء هذا اليوم المصادف لرمضان
لانه فرع تحقق الفوت وقد يقتضينا الاجزاء ولا فوت على ولو سلم فالفوت مشكول مع ان القضاء بفرض جديد ولم يثبت
هنا هذا مع ظهور عدم الخلاف فيه كما نبه عليه ايضا عبارة المنتهى بحيث جزم في الفرض بعدم القضاء ونقل الخلاف فيه
بالمسألة الاتية نعم الحلي عن ابن حمزة وجوبه وهو شاذ مجموع عليه بما مر **الثانية** لو صادف اليوم المعين المنذور صومه
يوم العيد فيفطر بلا خلاف كما في المنتهى بل العلماء الاجماع في عبائر الجماعة كالمنتهى ولف وغاية المرام وغيرها لانه لا نذر عن صومه
ولا نذر في معصية وهل يجب قضائه الاقرب العدم وفاقا للشيخ في موضع من ط والعمانيه والقاضي والحلي والسرائر ولف
ود والمختلف وفعلو والتبصرة والتلخيص والايضاح والمعتبر وعامة الاصحاب بل المشهور على الظاهر المصرح به في الكفاية
للاصل مع عدم صلوح المحل للصوم الكاشف عنه نهي الشارع تم والاجماع على تعين الافطار فيه يكشف عن نذر الصوم من هذه
الساعة الجمعة غير صالحة بزعم انها من النهار فتقطع بانها ليل ولا يجب عليه الدراجة تحت منوية في مقدم نذره
يبقى ان ينصرف الى الواقع غير الخمس الصادف ليوم العيد من سائر الخميسات فلا يعقل القضاء في نفس تعلق نذره
عليه كما لا يعقل قضاء صوم سائر الايام الغير المنذور صومها خلافا للشيخ في موضع اخر من ط وبه ابو ابن حمزة والصدوق
وجمع ممن تاخر منهم شيخنا في الرياض في وجوب قضائه للرواية كما في باب النذر في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب اليه
والكاتب المرجع الهادي يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله
عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله تعالى وبمضمون الصيقل المروية في باب الصوم في

في اواخر باب حكم المسافر والمريض ويشكل بان الصحيحة في قضائه يرجع الى صوم ذلك اليوم فالسؤال عن قضاء هذا الصوم
فاجابه ثم بان الله وضع عنه الصوم اشارة الى نفي وجوب القضاء ومعناه عرفا الاتيان بالامر ثانيا والصالح لثبوت
في الوقت السابق المعين له في خارج الوقت وقد وضع الله ورفع الصوم عن يوم العيد اصلا فلا معنى للقضاء ولذا
ما عبر ثم في الجواب بانه يقضي يوما اخر بل غير الاسلوب وعبر بانه يصوم يوما بدل يوم اشارة الى انه لا يصلح للقضاء
بل يصوم يوما اخر بدلا منه وليس هذا البدل واجبا لا من باب النذر لعدم تعلقه به ولا من باب القضاء لعدم معقوليته
هنا لما مر بل يصومه يوما اخر منوط بمشية الله وتوفيقه فان شاء الله ووفقه يصوم يوما اخر بدلا عن هذا اليوم ويدرك
هذه الفضيلة انتهى وبالجملة فدلالة الصحيحة على وجوب القضاء غير واضحة ان لم نقل باشعارها او ظهورها في عدم
وجوب القضاء بتقريب ما اشرنا من تغيير اسلوب الجواب والتعليق بمشية الله بان المستعمل عرفا ولغة في المحتمل لا
في المحقق وشيوع مثله في الاخبار وفي المقام الى الندب مضافا الى كونها مكاتبة وتضمن سندها محمد بن جعفر الرزاز
منها كما في التهذيب في باب النذور زيادة او يوم جمعة ابدا او نحو ذلك لا يستقيم معها الارادة الوجوب … [illegible]
من الامر وان كان يظهر من … عدم دخول الرزاز في السند وزيادة او يوم جمعة ايضا في نسخ التهذيب مع ان في الحديث
من كما ليست فيها كما صرح به جماعة ونقيضه المدرك في … ولذا احتمل انه سهو مع انا وجدناها في بعض نسخ كما
نعم غايتها خالية عن هذه الزيادة وبالجملة مثل هذه الرواية المضطربة متنا وسندا كيف تصلح لمعارضة الاصل المعتضد
بفتوى الفحول بل المشهور المتقدم حكايته وان كان الاحوط مراعاة القضاء وما ذكرنا انفتح وجه تردد الماتن في قوله هنا

قوله فلو وجب على قائل ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول عن الايام
عن الكفارة متحصلا للتتابع واذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض
المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك
اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخر لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه و
يساويه في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره اذا وجب على ناذر يوم معين كيوم خميس او الاثنين لكونه
يوم قدوم زيد او غيره كان نذر صوم كل خميس دائما صوم شهرين متتابعين في كفارة مرتبة كالظهار او احدهما مخيرة
الشيخ في ط وهو تقدم الكفارة على النذر فيما يجب تتابعه وهو الشهر الاول واليوم الاول من الثاني فحصل
شهر ويوم متتابعا ويتخير فيما بعد ذلك من الشهر الثاني بين صوم المعين عن الكفارة وبين صومه عن النذر تمسكا
بانه يمكن قضاء المعين عن النذر ولا يمكن صوم الكفارة بدون ان يصومه عنها لفوات التتابع فحمل ذلك اليوم
فيجمع بين الواجبين بصومه عن الكفارة وقضائه عن النذر وهذا انما يجب تتابعه واما في بقية الشهر الثاني فيمكنه
صوم كل من الواجبين من غير اضرار بالاخر لعدم اشتراط التتابع في الكفارة فيتخير وثانيها الانتقال الى الخصلة الاخرى
كالاطعام لتعذر الصوم بتعذر شرطه وهو التتابع لوجوب صوم اليوم المعين بالنذر وتخلله وثالثها انه يصوم اليوم

المنذور

المنذور عن الكفارة في الشهرين بكماله اما ترتيبها تقديم النذر من غير ان يقطع تتابع الكفارة فيصوم الشهرين مع قضاء النذر
في اليوم الذي صادف المنذور ولا يخل ايضا بالتتابع لكونه عذرا لا يمكن الاحتراز عنه كايام الحيض والمرض والسفر الضروري
سواء وقع ذلك في الشهر الاول او الثاني وهذا هو الاقوى لما ذكرناه ايضا في باب الصوم في مسألة ان كل مشروط بالتتابع لو افطر
في اثنائه لعذر بنى والمنقح ان الانقطاع تحقق التتابع في نفس الصيام وصدق صوم شهرين متتابعين وان وقع في اثنائه
صوم اليوم المعين ثم وهنا اقوال اخر منهم الماتن وفي … والتحرير والد … والتلخيص والمعالم والايضاح وغيرها وذلك عازيا
الى اكثر المتأخرين وفي رمضان يصومه عن رمضان لانه كالمستثنى عن النذر ولا يجزي فيه غيره اجماعا وموضع الخلاف هنا
كما ذكروه في المبنية لكفارة الظهار والقتل والافطار دون المخيرة لامكان المصير الى الخصلة الاخرى فلا يجزيه الصوم بل ينتقل الى الاطعام ان قدر
عليه والا كالمبنية ولا فرق في تقدم سبب الكفارة على نذره وتأخره لاشتراك الجميع في المقتضي وهو تعيين اليوم بالصوم المنذور
وفي الايضاح تفريع على صيام المنذور عن الكفارة اما وجوبا كالشهر الاول او تخييرا باختياره كما في الشهر الثاني عند الشيخ
او وجوبا في الشهرين كما حكاه … هل يقضي المنذور الذي صامه عن الكفارة ام لا احتمل في الاول سواء تقدم النذر على
الكفارة او تأخر وحينئذ لا يقضيه ويحتمل الفرق بين تقدم النذر وتأخره فيقضي في الاول لا الثاني لعدم تناوله ما في الكفارة
مع التأخر لانه كالمستثنى كالشيء الواقع في رمضان انتهى

قوله ولو نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر
على اقل ما يتناوله الاسم وكذا كل نذر تعلق بالجهة المطلقة من الانواع صوما او صلاة او صدقة فيقع على اقل ما
انما يتحقق به هذه الجهة في الصوم صوم يوم بناء على اجماعنا على انه لا يتبعض خلافا لبعض العامة وفي الصدقة اقل
ما يتمول لصدق الاسم خلافا لبعض العامة بخمسة دراهم او نصف دينار لكونه اقل ما يجب من الصدقة في الزكوة وهو كما
ترى

قوله ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ينشأ من عدم حصول صفة
راجحة زائدة على كمال نفس الصوم بايقاعه في مكانه دون اخر فيكون القيد من باب المباحات المتساوية الطرفين غير منعقد
في النذر فيجب الصوم بجملة خاصة يسقط القيد وفي غيره كما هو صريح ط والد … والتحرير والتلخيص والايضاح
والمعالم ومن ان الصوم المقيد فرد من العبادة الراجحة ولو من جهة طبيعة الصوم فيه وهو كاف في تحقق رجحان
القربة في الانعقاد للصوم ولذا اتفقوا على لزوم نذر الصوم والصلاة في زمان معين مع عدم مزية لخصوص الزمان والمكان
كالزمان من باب واحد ودعوى الفرق بجعل الشارع الزمان سببا للوجوب في بعض المقامات بخلاف المكان فانه
من لوازم الفعل سقطه اذ لا يلزم من سببية بعض الاوقات بجعل الشارع لمزية في بعض الصلوات مثل سببية الوقت الذي
بعينه الناذر بل سبب التعيين انما هو عقد النذر والزمان ايضا كالمكان من لوازم تشخص الفعل وبالجملة لو شرطنا
الرجحان في خصوصية القيود ايضا وفقنا بالمنع مع عدم مزية لخصوصه لزم عدم تعين زمان المنعقد وهو خلاف
الاتفاق سلمنا لكن المطلق لم يتعلق به عقد النذر لا نطقا ولا قصدا وانما تعلق بالصوم المخصوص المقيد وحيث
قلنا بانعقاد نذره لا يمتثل الا بالاتيان على الوجه المقيد فاذن هو تعين الصوم المقيد بالمكان المعين وفاقا للماتن

في بعض والبصرة والرياض وغيرها ونحو ومنع التقرّع كما يستفاد من الجملة اذا لم يكن للمكان مزية شرعية بعينه
واما سهما الصوم ثلثة ايام بالمدينة للحاجة فنفى الجماعة الاشكال في تعينه بل عليه الاجماع في شرح الايضاح وغيره كما
يومي اليه ايضا تعليل الجماعة المتقدمة وان الطلوع في فتاويهم من غير اشتباه ونقل الحلبية قوله ومن نذر ان يصوم زمانا
كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى وفاقا في ذلك كله لصريح الاصحاب
منهم الشيخ في يه والسرائر والمراسم والنافع وشرح ود والتحرير والتذكرة والبصرة والتلخيص والمعالم والرياض وغيرها من
غرائب الاجلاء بل ذلك وبسطه لا يعلم فيه مخالف يوجيا باجماعهم كما في شرح الانتصار حيث قال فمن حلف
ان لا يكلم زيدا حينا وقع على ستة اشهر الى ان قال بعقبه ان هذا القائل ان كان عنى بالحين زمانا بعينه فهو على
ما نواه وان كان اطلق القول عاريا من نية كان على ستة اشهر ودليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد ثم ذكر الاطلاق
المتعدد تارة على الزمان كله كقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون قال وانما اراد زمان الصباح والمساء
كله واخرى على اربعين كانه هل اتى على الانسان حين من الدهر قالوا ذكر المفسرون انه اربعين سنة واخرى على
وقت مبهم كانه ومتعناهم الى حين واخرى على ستة اشهر كاية تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس ان المراد
ستة اشهر الى ان قال ولما انقلت الامامية عن ائمتنا عم انه ستة اشهر واجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على
ما ذكرنا انتهى لعدم وهذه الاجماعات الظاهرة والصريحة حجة مستقلة كمعتبرة السكوني عن الصادق عم عن ابائه ان عليا عم
قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها وخبر ابي الربيع عن الصادق عم عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال عم قد اتى علي عم في مثل هذا
فقال صم ستة اشهر ثم ذكر الاية فقال الحين ستة اشهر ونحوه في الدلالة المرسل تفسير العياشي عن الحلبي عنه وفي الكشف
بعد نقل عمل بهما الاصحاب فلا محيص لميل لك وبسطه الى كفاية صوم يوم من جهة تطابق العرف العام واللغة في
اطلاق نحو لفظ الحين والزمان والوقت من الاوقات المبهمة على القليل والكثير تقديما للعرف واللغة ومناقشة
في الخبرين بقصور الاسناد مع قوة السكوني بدعوى الشيخ اجماع العصابة على العمل برواياته والصحة الى الحسن بن محبوب
المحكي عليه اجماع العصابة في خبر ابي الربيع مضافا الى عمل الحلي والمرتضى من لا يعمل الا بالاخبار القطعية وغير ذلك
من الجوابر المتقدمة ووافقنا الاصحاب في تقييده بما نواه حيثما نوى غير ذلك كما هو مقتضى القاعدة قوله
مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وفي وجه قوي عموما الامر بوفاء العقود
والنذور وعموم الصلوة من حيث موضوع مع صدق الصلوة عليها وثبوت شرعيتها بالخصوص ايضا في مفردة الوتر فانها
من حيث الانفراد عن ركعتي الشفع بتكبيرة وتسليمة صلوة مستقلة عندنا كما علله السرائر فقال لان صلوة ركعة
واحدة عندنا صلوة شرعية وهي المفردة من الوتر انتهى ولذا اجمعوا على صحتها اذا قيد النذر بها صريحا وفاقا لكثير
منهم الماتن والسرائر ود والتحرير ولف و… خلافا للشيخين في … وية وط وخ والصدوقين والقاضي

والبصرة

والبصرة والتلخيص والمعالم وشرح … وجملة العجم وغيرها وهو حسن ان اراد الاستحباب والاحتياط الركعتين لا وجه له
على دعوى انصراف الاطلاق الى الغالب وهو الركعتان وهي ممنوعة ولو سلم فالغلبة خارجية محضة لا يبعث بشئ صرف
الاطلاق اليه والنبوي العامي نهى عن البتراء ضعيف سندا وغيره وانه لا دلالة في النهاية الاثيرية نوع من البتراء وهو ان
يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي شرع في ركعتين فاتم الاولى وقطع الثانية انتهى وكذا ان قلنا انها من العقولات بحيث …
مع انه ليس ايضا من الالفاظ المتداولة في العرف والعادة واضعف منهما الاستدلال بخبر مسمع عن الصادق عم عن علي عم في رجل
نذر ان يصوم شيئا فان كان نوى شيئا فعلى ركعتين وان نوى صياما فيوما وان نوى صدقة فرغيف فغايته مع ضعف السند وخروج
السؤال عن مورد المسئلة من حيث عدم تسمية صلوة فيه فيعبر كونه ثم في مقام بيان نوع ما يتحقق به امتثال النذر
المطلق لا مقدارها كما يومي اليه ذكر الرغيف مع جواز الاقتصار على نصفه ايضا اجماعا وربما بني الخلاف على ان المعتبر هل اقل
واجب او اقل صحيح فعلى الاول يجب الركعتين وعلى الثاني يجزي ركعة واحدة ولا وجه لهذا البناء بل المتبع هو العرف
وعرفا صدق الصلوة على الركعة الواحدة ومنتفيا مع ضميمة اصالة البراءة انه يعتبر في الصلوة المطلقة المنذورة
ما يعتبر في المندوبة شرطا وشطرا فلا يتعين عليها القيام ولا القبلة ولا السورة وان اوجبناها في الفريضة بل يجوز
فعلها قائما وماشيا وراكبا وبلا سورة نعم يعتبر فيها الشرايط المطلق الصلوة كالطهارة من الحدث والخبث ولا
ريب ايضا في وجوب ما نواه من الوجوه المشروعة وفي جواز العدول الى الاعلى وجهان اقربهما تعين المعين في النذر
لما مر … وتعبير الماتن بان اقل ما يجزيه ركعتان يقتضي جواز الازيد ولا ريب فيه مع الاتيان بهيئة ثبت
شرعيته بالخصوص كالثلث والاربع بتشهدين وتسليمة وان تردد فيه ايضا بعض من زعم ان المنذور بعد انعقاد
واجبا بالنذر ولا واجبة الا ركعتين فيه فيرد ما تقدم عليه وضعف المقدمة … ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة
ان يعتبر في نذره على تردد انتهى فيه نشأ من عدم ثبوت التعبد بالخمس ركعات مع تسليمة واحدة ومن عموما النذر و
عموم الصلوة من موضوع والمناط بين من مثل هذا النذر لا يتزلزل جدا فتتبع قوله وكذا لو نذر ان يفعل قربة
ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء صلى ركعتين وصلى ركعة وهو اقوى
بعين ما مضى لكون القربة اسما لما يتقرب به العبد الى الله فيخرج الاتيان بما يسمى صلوة وصوما كصوم يوم لا
الا ان ينذر … البعض اليوم المنذور بعضه اذا لم ينو الصوم في اوله فانه ايضا صوم يوم … الا ان السنة
المتوسطة يجعل ما مضى في حكم ما لحق ويخرج في هذا النذر بعيادة المريض وتشييع الجنازة وافشاء السلم وتسميت
العاطس وقضاء حاجة المومن والطهارة الرابعة او المانية لمجرد الكون على الطهارة ونحوها رواية مسمع
ابن عبد الملك فخذه قوله ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة بلا خلاف
… العدول الى الافضل … لان … بما روي … ان رجلا نذر اتيان بيت المقدس …
الكوفة لكن الرواية مرسلة والجابر غير واضح والمنع منه الاحتجاج بان نسبته … الى الاعلى كنسبة ما الامرية فيه

الى غاية توقف جواز العدول على فاقد المزية الى ذي المزية لمنع جواز العدول عن فاقد المزية الى ذيها لما سلف منا
من ان المنذور انما هو المعين ولا يشترط المزية في الخصوصية بل يكفي المزية والرجحان من جهة صيغة الصلوة وكون
المعين فردا من العبادة المطلقة الراجحة والطبيعة المطلقة غير منذورة لا نطقا ولا نية وعقد النذور انما
على الصلوة المعينة تكون مخالف الكلام المخصوص هنا فان الحال ابدا لما يقال من انهما امور يجب العقد بالوفاء به على
المعين والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والخصوص لان ضدها ان لنفاد الاكوان والنهي في العبادة
مفسد وفي الاحتجاج من نظر ثم لا باس تأييدًا فاذن قوة عدم جواز العدول وفاقا للاكثر وغيره خلافا للتخرب (?)
فالنظر المقتضي للتوقف في المسئلة ومعه ايضا تيقن المعين فاهمه ليقين الاشتغال المقتضي لتيقن البرائة
الغير الحاصل الا بالايقاع في المعين اذ الجواز فيه اجماع وانما الخلاف في جواز العدول الى الافضل قوله
اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجب ايقاعها في كل مكان وفيه
تردد بينا من عدم رجحان او مزية للمكان المعين فلا يلزم ايقاعها فيه كما هو خيرة ط لفقد شرط انعقاد النذر
وهو رجحان متعلقه ومن انه مع عدم انعقاده في هذا المكان المعين لا يخرج عن عهدة المنذور فيلزم كما هو ايضا مقتضى قاعدة
الاشتغال ومن انه الاقوى قوله ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم ايقاعها فيه ولا يجزي في غيره ولو كان
اعلى مزية فضلا عن المساوي والادنى بلا خلاف كما في تخ وغيره بل يعزاه لك الى اجماع العلماء وهو حجة اخرى زيادة
على ما اسلفنا من القاعدة والعموم الامرة بوفاء العقود والنذور نعم اشكل عليه في لزوم نذر الصلوة في الاوقات
المكروهة من عدم صحة نذر المرجوح والمكروه ومن رجحان طبيعة الصلوة وتوسط الايضاح لانعقاده بالنظر الى ماهية
الصلوة خاصة فيجزي لو اوقعها في غير الوقت المكروه وهو ضعيف اذ مقتضى عموم وفاء العقود والنذور هو لزوم
ما عقده ونذره مطلقا خرج المكروه المطلق بالاجماع واما الراجح من جهة والمرجوح من جهة اخرى فلا دليل على منعه وفضل
القربة ايضا يكفي فيه رجحان الطبيعة مضافا الى قاعدة الاشتغال وليست الطبيعة المطلقة منوية مقصودة في
نذره والنذور تابعة للقصود فتدبر قوله مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر اجماعا فيعتق البالغ
المسلم ولا يجزي من بحكمه كالطفل والمجنون اقتصارا على مورد النذر قوله ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين
خلاف والاشبه انه لا يلزم مبنى الخلاف اشتراط القربة في العتق وعدمه وقد ابطلنا في كتاب العتق اشتراطه وفاقا للمشهور
بل عليه الاجماع في عبائر الجماعة كالانتصار والغنية والسرائر وغيرها وهو الحجة كخبر سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام ايجوز للمسلم
ان يعتق مملوكا مشركا قال لا خلافا للجماعة منهم ط وف والجامع والشهيد في س فيجوز للعموم ومخصوص خبر
الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام ان عليا اعتق له عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه لكنه مع ضعفه سندا ودلالة
لكونه قضية شخصية لعلها اتفقت لكيفية خاصة كما يؤمي اليه ترتب اسلامه بعد عتقه لا يصلح لمعارضة ما تقدم
من وجوه عديدة والجماعة احتج كالتبصرة وغيره ويه فيصح في النذر لا في التبرع جمعا بين الخبرين المرويين ولا شاهد له

مع عدم

مع علم صلاحية المجوز للمعارضة كما عرفت وصح الصحيح بان ادلهم المقتضية لو نذر العين كان فقال لله علي
ان يعتق مسلما اما لو قال لله علي ان اعتق عبدا كافرا لم ينعقد قطعا اذ الوصف وهو الكفر في الاول غير مقصود
فلا يكون نذر معصية وفي الثانية يحكم التعليق بالوصف مقصود فنذر معصية اوضح عبارة لم مطلقة وبنذر العين
ايضا مع علمه بالكفر كالثاني وقصد القربة للعتق في الصورتين ممكن من جهة رفع سلطنة الملك عن خلوص من
الملاك وتخليصه كالمخلص للكلب من الهلكة وتطعم نية سيما اذا كان العبد شيخا هما زمنا فيكل العيد (?) على اعواله
احد وفي العبارة كعبارة التحرير والتلخيص والعام ايماء الى عدم الخلاف في عدم صحة نذر غير المعين وان الخلاف
انما هو في المعين دع رفت هنا وفي مقام الخلاف في نذر غير المعين ايضا وان كان توجيه الخلاف الى المعين
اوضح فتدبر قوله ولو نذر عتق رقبة اجزأت الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق
كالعمى والجذام من العيوب التي ينعتق العبد بمجردها فلم يبق ملك حتى يصح عتق النذر ولا فرق في باقي اقسام
الرقبة من الذكر والانثى والصغير والكبير والاسود والابيض والصحيح والمعيب بلا خلاف وفي الافراد
الاخر لكونها حقيقة من امثال الاخر رواية محمد عن الصادق ع عن ابيه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق
اشل او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون نسمة فعليه ما اشترط وفي قوله اذا كان مما يباع دلالة
على التعميم ودوران الحكم مدار مطلق الملكية وصلوحية البيع ولو كان من الافراد الادنى فتدبر قوله ومن نذر
ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر اجماعا لرجحانه لان بيع الناس كما في النبوي شر الناس من باع الناس وغيره
قوله وان اضطر قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة كما هنا وفي الشرائع وعد وق والتحرير وعده والايضاح
والتنقيح والمسالك وذلك نظرا الى صاير المتأخرين بل ومعنا اجماعهم تمسكا بما في الشرائع من الحمل بالقاعدة الاتفاقية
قال لانه لا خلاف بين اصحابنا ان النذر اذا كان في خلاف ما فيه صلاح له دينا او دنيا فليفعل ما هو اصلح
ولا كفارة اقول وهو حسن ان لم يعارض الرجحان الديني بالاخروي وعرفت ان بيع الناس مرجوح
وتركه راجح اخرويا بالنصوص والراجح الديني لا يصلح لمعارضة الراجح الاخروي والا لزم عدم انعقاد النذر
في كل مكروه شرعي فيه منفعة دنيوية ولذا ورد في رواية الحسين بن علي المتقدمة في الحلف فيمن نذر عدم
بيع جارية له ثم احتاج الى ثمنها مع حنيفة الحنث فقال لله بقولك وعمل بها بن وانقاض وهو احتياط ا
الحنث ولا بهسالة اخوط ان اضطر الى البيع بحيث الشار جوحية الشرعية وغلب الرجحان فعليه الحاجة
لانها قد تؤدي الى وجوب اكل الميتة ورجحانه شرعا وعرفا وعقلا فمن هنا امور الاول لو باع ما نذر ترك
بيعه من غير ضرورة وكان الاولى تركه فهل يصح بيعه وجهان الاقوى نعم لانه بيع صدر من مالك عاقل فيصح والنهي
في المعاملات لا يقتضي الفساد فيجب الكفارة بمخالفة النذر اختيارا ولا وجه لاحتمال البطلان للنهي عن البيع قياسا
على بيع المحجور عليه وعلى البطلان لزمت الكفارة الثاني اذا نذر ان يعتق عبده ان برئ من المرض او قدم المسافر

فمع جواز بيعه قبل حصول الشرط وجهان صحح العميدي المنع لمكان التعلق النذري ولهذا قال علمائنا لو حلف ليأكلن هذا
الطعام غدا فاتلفه اليوم باختياره كان عليه الكفارة فاقتضى ذلك تعلق النذر بهذه العين قبل مجيء الغد فلا يصح
بيعه قبل حصول الشرط وهو اختيار فخر الدين لان النذر قبل حصول الشرط له صلاحية التاثير فلا يكون جائزا
وهو ضعيف وصحح الاكثر الجواز من غير لزوم بدل اذا قدم زيد غدا تمسكا بانه قبل مجيء الغد مال العبد ملكا
تاما ولم يوجد مانع من التصرف فيه لعدم الشرط فجاز له بيعه فاذا قدم فلان غدا بطل النذر اذ لم يصادف
محلا وفي هذه الباسرح لف ثم احتمل المنع لما قاله علمائنا فيمن حلف ليأكلن الطعام غدا الى اخره والتحقيق
ان الشرط لو كان يحتمل الوقوع والعدم كمثال الغنوان من برء المريض او قدوم المسافر فالحق مع الاكثر
للاستصحاب وعموم سلطنة الملاك واذا ركب الفرس المنذور كذا ويستخدم الجارية المنذورة كذا بل يتبع
منها مع عدم ظهور المانع اذ ليس الا عقد النذر ووجوب الوفا به انما هو بعد تحقق شرطه ولا منع لوجوب
المشروط قبل الشرط ولا نم ايضا افادته التاثير قبل الشرط مطلقا وان كان الشرط او الصفة يتيقن الوقوع
في وقته ولو بالعلم العادي لا العقلي كمجيء الغد وطلوع الشمس في الغد بان قال لله علي ان اعتقه اذا قدم زيد
في الغد وعلم عادة بمجيئه في الغد او اذا طلع الشمس في الغد والا يجوز بيعه قبل حصول الشرط ح لفهم العرف
منه الجانبين احدهما وجوب عتقه عند حصول الشرط وثانيهما وجوب ابقائه الى وقت طلوع الشمس او الغد
ابقاء لنذره فاذا اتلفه قبل طلوع الشمس فقد عرفنا انه خالف نذره وحنث كما اسلفنا ذلك وما قاله
علمائنا في ليأكلن الطعام من هذا القبيل اذ الغد متيقن الوقوع كفهم العرف فمثاله على ما ذكرناه ولو نذر
الصدقة بعين مشخصة عند حصول شرط كان الحكم في جواز بيعها قبل حصول الشرط كما تاتى فحيث جوزنا
البيع فاعتق العبد المنذور عتقه عند الشرط قبل حصوله او تصدق بالعين المنذور تصدقها كان صح ايضا
العتق والتصدق قطعا وحيث منعنا البيع فاعتق او تصدق قبل حصول الشرط هل يقع ذلك صحيحا
ام لا وجهان رجح العميدي الاول لانه تصرف صادف الملك وهو ضلاله عنه فيه وعن منافيه لغاية النذر
اذ غايته ايضا الصدقة بهذه العين مثلا ففعله قبل الوجوب عليه مسارعة الى الخير والطاعة فصح لعدم
منافاته لغرض الناذر اقول كلامه يقتضي عدم الحنث وعدم الكفارة ح وليس كذلك اذ المنذور انما هو العتق المقيد
بقدوم زيد لا العتق المطلق لا لفظا ولا نية فلم يخرج عن عهدة النذر في وقت وجوبه وكان ايضا
مامورا بابقاء العين المنذورة وعدم اتلافه الى طلوع الشمس في الغد وقد اتلفه وحنث فيكون نظير هذه
المسارعة نظير المسارعة باتيان الظهر قبل الزوال نعم الاقوى صحة عتقه وصدقته الواقعتين قبل الشرط
الا على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص مع ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد كما
حققناه قوله ولو نذر عتق كل عبد قديم لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر بلا خلاف على

اللفظ المصرح به

اللفظ المصرح به في عبارة الجماعة منهم مح ولك فقال وربما كان اجماعا واسلفنا في كتاب العتق دعوى الاجماع
الصريحي والعبرة المعتبرة المصرحة بذلك ولا يتعدد قوله مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه
ما يسمى صدقة وان قل ولو قدره بقدر تعين بلا خلاف في ذلك كله عندنا اذ الصدقة تعم القليل والكثير
عرفا ولغة فيخرج المسمى وان قل بما يتمول بلا شبهة حسبما حققه لعدم الانصراف الا اذا نوى المال غيره ومر
ايضا خلافا لبعض العامة من ايجاب خمسة دراهم او نصف دينار لانه اقل ما يجب صدقة الزكوة وكذا لو عين
قدره تعين للزوم وفاء العقد والنذر قوله ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما كما هنا وفي فع وعد
وية والدروس والقاضي والسرائر وكشف الرموز وعدة والتبصرة والتلخيص ونحوها نافيا عنه الخلاف مؤميا
بالاجماع كما هو ظاهر [illegible] في صريح التنقيح وفي باب الاقرار والوصايا من الغنية وهو الحجة ورواية ابي بكر الحضرمي قال
قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء
كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانين والمروي عن كا وتفسير القمي واحتجاج الطبرسي وتحف
العقول في نذر المتوكل ان عوفي يتصدق بمال كثير عن ابي الحسن علي بن محمد ع من حد المال الكثير فقال ثمانون
معللا بالاية بمواطن كثيرة قال ع فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا والمروي عن معاني الاخبار
باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون
فما زاد معللا بالاية المواطن والمروي عن تفسير العياشي عن يوسف بن السخت في نذر المتوكل التصدق بمال كثير
عن ابي الحسن ع فكتب يتصدق بثمانين درهما معللا بالاية المواطن ومقتضاه كخبر الحضرمي المتقدم تقييد عدد
الثمانين في الخبرين المزبورين بالدراهم كما في العبارات وفع وعد وية والدروس بل اكثر العبارات نعم اطلق الغنية والهداية
انه ثمانون والمقنع انه ثمانون دينارا والسرائر رد الثمانين الى المتعامل به ان درهما فثمانون درهما وان دينارا
فثمانون دينارا وعزاه لك الى الشذوذ وفي لف ان اضيف الكثير الى المال المطلق والدراهم تعين ثمانين
درهما وان اضيف الى نوع مغاير الدراهم وجب من ذلك العين هذا النوع من العدد وفي ضه ان نذر الصدقة
من ماله بشيء كثير فثمانون درهما كخبر الحضرمي ولو قال بمال كثير ففي قضية الهادي ع مع المتوكل ثمانون درهما
ثم نقل رد السرائر بالرجوع الى ما يتعامل به وما عدا الاول من هذه الاقوال كلها شاذة جدا والاول هو المشهور
المنصور روايتا بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته فيلحق النذر بالمال الكثير او الشيء الكثير ثمانون درهما
الا اذا نوى نوعا معينا فيتعين الثمانون من هذا النوع فلو نذر شيئا بالكثرة تصدق بالثمانين منها كما يظهر من
تعليل الاخبار وحيث حمل على الدراهم فهي الشرعية كما في ك لانه المراد حال الاطلاق شرعا قوله ولو
قال لخطير او جليل فسر بما اراد وكذا لو قال عظيم او نفيس او جم فان عين حال النذر قدرا معينا فهو به المنذور

ويقبل منه قوله وتفسيره وان كان قليلا بحيث لا يليق له عرفا انه جليل او خطير لامكان المجاز ولو كان كليا لا خطر شرعا بكفر مستحله وقطع يد السارق بربع دينار وهو لعرف بقصده وان لم يكن قصد شيئا حين العقد كان ايضا له التفسير بما شاء بخلاف الاقرار فيفسر بما طابق الواقع تحصيلا للبرائة قوله ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الوارث الوارث فيحدث التعيين ويتصدق بما اراد وان لم يعلم مراد المورث اذا ثابت في ذمة المورث امر كلي يتادى بما يختاره الوارث كما يتادى بما يختاره المورث وكان كما لو نذر الصدقة بمال واطلق ولو اطلق الناذر بقصده معينا لزم في حقه وحق وارثه بمقتضى ظاهر الاقرار قوله ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولزم فيها في غيره اعادة الصدقة بمثلها فيه سواء كان مزية للمكان ام لا كما هو مقتضى اطلاق العبارة والسرائر والتحرير والتلخيص والدروس وغيرها بل في الجامعة عدم الخلاف فيه وجعل فيها في موضع عينه كما هو صريح بعض وغيره فارقا في ذلك بين الصدقة وغيرها من الصوم والصلاة برجوع تعيين المكان في الصدقة الى اهله فكانه عين المتصدق عليه فلا يجوز العدول كما لو نذر الصدقة على زيد ابتداء بخلاف الصوم والصلاة فان فضل العبادة راجعة فاذا نذرها في مكان لا مزية له فكانه قد نذرها بوصف مباح فلا ينعقد اقوى وقد عرفت سابقا ان مقتضى عموم لزوم وفاء العقود والنذور هو تعيين المكان حيثما عينه بالنذر ولا يخفى ذلك سيما اذا كان له مزية فبعيد لو خالف ما عينه مطلقا ولو كان المدفوع اليه من اهل البلد الذي عينه لعدم الاتيان بالمنذور خلافا لبعض فاستشكل فيما لو صرف اليهم وهو ضعيف سيما اذا كان المعين مما له مزية ولا ايضاح فالتفصيل بين ما لو كان للبلد مزية لصرف النذر فلا يجوز صرفه في غيره مطلقا والا تعين صرفه الى اهله حيث كانوا وضعفه ايضا ظاهر بالنذر فيما مر وعلى المختار لو صرفه في غيره عليهم او على غيرهم لا يجزيه بل يعيد بعينه بمثله ثم ان كان معينا اكثر والا فلا ومحل الصدقة اهل هذا المكان من حضر وفي اعتبار فقرهم وجهان الاشبه العدم وكذا في اعتبار الايمان بل الاسلام وان استشكل الحرتي في الكافر وليس بذلك للاصل والعموم مع عدم ظهور المخصص لا دعوى كون التصدق على الكافر نوع موادة وركون مع من حاد الله ورسوله وظلم ولو نفسه بارتكاب الكفر فهما منهيان كتابا او سنة لكن الدعوى ممنوعة فان الطلب ايضا قد يطلع رحما لمخلوق الله بل قد يطلع الكافر طمعا لتاثير النصح بالاسلام فيه وهنا امور الاول اذا نذر الصدقة على جماعة معينة وجب الدفع اليهم وان كانوا اغنياء او غير مميزين وهل يجب القبول عليهم وجهان ناشئان من ايجابها هو كالدين فيجب الدين ان بقوله اذا دفع اليهم او كالهبة المنذورة لمعين فلا يجب القبول والاقوى عدم لزوم القبول عليهم للاصل السالم عن المعارض مع ان في قبول الصدقة نوع ذلة ومنة ولا يرضى الله لعباده الذلة فكيف يامرهم بها حتما بل النهي عنها اولى كما في قضية داود وغيرها فاذا لم يقبلوا بطل النذر لتعذر مصرفه وفاقا لصريح بعض والايضاح نعم لو جعل المال بالنذر صدقة خرج عن ملكه ونمائه ايضا تابع فيتصدق به الثاني

للمالك

لا يملك المنذور له الابراء لو كان المنذور عينا معينا لاختصاصه بما في الذمة ولا يجب قيمة العين للاصل ولو تلفت العين قبل دفعها الى المنذور له كان النماء تابعا للملك ان قلنا بالملك الترتيبي للمنذور له فهي له عينا ونفعا وان قلنا انه لا يملك الا باختياره فهو للناذر وقد اشرنا الى عدم صيرورة العين المنذورة ملكا للمنذور عليه الا بعد قبوله للاصل وعدم دليل على الانتقال اليه قهرا ولا على التزام القبول فان الحلف لا يجب عليه تحمل المنة لغيره وكذا الصدقة واذ لم يقبل هل يرجع الى ملك الناذر او يبقى ملكا لله فيتصدق وجهان اوجههما رجوعه الى ملك الناذر للاستصحاب فانه انما اخرجه عن ملكه بنذر التقرب الى الله بصون ان يملك المنذور له ونواله كمالا وحيث لم يقبل المنذور له بطل ولم يخرجه المال الثابت بالاخراج اليه عن هذا المحل ولم يخرج ايضا عن محله بالنذر نعم لو جعل عينا معينا من ماله صدقة لله خرج عن ملكه الثالث لو كان المنذور ما في الذمة ملك المنذور له الابراء وجاز احتساب الدين والمعاوضة اذا كان صيغته ان لفلان علي كذا او ان نذر الصدقة عليه او الايصال اليه او الاهداء اليه لم يجز الابراء ولو مات احدهما قبل الصدقة او الايصال او الاهداء اذا كانت الصيغة كذا لزمت الكفارة لتحقق الحنث وبطل النذر لتعذر هنه اذ الواجب انما كان هو الايصال لو بعد موت احدهما لا يتصور ايقاع الايصال او الاهداء او الصدقة وبما ذكر ظهر ما في اطلاق التحرير حيث قال ولو نذر الصدقة بعين من ماله فابرأ غريمه من ذلك المقدار بقصد به وفاء النذر فالوجه عدم الاجزاء وان كان الغريم اهل الصدقة حتى يقبضه انتهى وبما فصلنا ظهر عدم صحة اطلاق كلامه الا ان يرجع الى بعض ما فصلناه الرابع لو كان صيغة نذره ان علي لفلان كذا لم يبطل النذر بموت المنذور له بل ينتقل الى ورثته لانه كان حقا للمورث فكان له قبوله وما كان حقا للمورث ينتقل الى ورثته كحق خيار الغبن والعيب ولا كفارة على الناذر لعدم تحقق المخالفة اذ لم يتعين عدا الثابت شيء في ذمته ليدفع ولم يتعين دفعه اليه قصدا كالدين المتعلق بذمته ولذا لم يبطل بموت احدهما الخامس يجوز للمنذور له مطالبة الناذر بالنذر عينا كان او ما في الذمة سواء كان صيغة النذر له علي او التصدق والاهداء اليه ولو في النذر الغير الموقت الموسع وقته الى ظن الموت وليس هذا منافيا لما بين الدين المؤجل اذ لا يجوز المطالبة بتعجيل الاجل حلول الاجل ولا يجب عليه ايضا اداؤه الا بعد حلوله وهذا النذر المطلق يجب عليه اداؤه في كل ان وان جاز له التاخير كما في الواجب الموسع فحق المنذور له واجب على الناذر اداؤه وله ايضا المطالبة على كل حال كما في صحة قراءة اليمين نعم لا يجوز له حبس الناذر وايذائه لاحقه اذ الشرع وسع عليه قوله ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قومه او تصدق او العاو الاجر بعلم انه قام بعدة ما لزم وقد عرفت اشتراط كون المنذور طاعة وعدم رجحان نذر الجميع ولازم هذا ان من نذر الصدقة بجميع ما يملكه في الحال لزم الوفاء ان غير عدم ضرر عائد دينا او دنيا لرجحان الصدقة في ذاتها مع عدم ما يوجب مرجوحيتها على الفرض وان فرض وجوده بان يتعقبه الضرر دينه او دنياه فمقتضى الادلة المتقدمة عدم انعقاد نذره لكن قالوا يقومه على نفسه ثم جاز له التصرف فيه والانتفاع به وضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج ومثله مع المال هنا ما في خبر

والتلخيص والتبصرة والتحرير والدروس والتنقيح والايضاح والروضة والمسالك وغيرهم من غير نقل خلاف بل عزاه الى الجماعة منهم شيخ الى ظ الاصحاب
مومئا باجماعهم كما هو ظاهر التلخيص الاصحاب بعنوان النقل المستند وهو الصحيح عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند الصادق ع
جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني
من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب
الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ع انطلق وقوّم منزلك
وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى
اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك
فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه وكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر الى كل شيء
تصدق به مما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق
الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج تلك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك
السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله فقال الرجل
فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك وهذا الخبر كما ترى صريح في الوجوب مع صحته وعمل الاصحاب لا وجه لاستشكال
السيد في ح فع على الحكم ولا لحمل يح الشاذ على الاستحباب لعدم الخروج عن القاعدة بعد قيام النص الصحيح المتلقى
بقبول الاصحاب لكن يقتصر على مورده وهو انعقاد النذر فيما تضمن الصدقة بعينها مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان
القيمة هنا امور الاول مورد الاشكال هو نذر التصدق بعين المال واما لو كان المقصود به نذر التصدق به
عينا او قيمة وقلنا ان النذر المطلق لا يقتضي التعجيل كما هو المختار فلا اشكال في انعقاده اذ لا مخالفة فيه للقواعد
اما الثاني اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم وجوب تعجيل الصدقة بعين ما لا يضر بل يكتفي بتقويمها وتدريجها
على هذا التقدير مع ان الغالب في نذر جميع ما يملكه وجود بعض الاعيان التي لا يضر بتصدقها كثوبه ودابته وقصعته
واطلق الامام في الجواب بتقويم الكل فما في ... من وجوب تعجيل ما لا يضر منه وتقويم ما يضر جمعا بين النص والقاعدة
ضعيف وان حكم في الايضاح ... بتمكنه من بعض المنذور الثالث لو نذر الصدقة ببعض ماله مع خوف الضرر
واندفاعه بالتقويم فهل يلحق ذلك بمورد النص وجهان من مشاركته للمنصوص في المقتضي وكون ... من افراد
ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ومن خروجه عن القاعدة فيقتصر على مورد النص وهذا اقوى وربما ايد الاول
بالمنصوص اذ نذر جميع المال اخص من نذر بعضه فلزوم الوفاء به يستلزم الوفاء فيه بالاولوية لكن لو سلم غايته
الانعقاد لا جواز التقويم والاخراج متدرجا الرابع هل يجوز تصرف هذا الناذر في اعيان امواله الموجودة حال النذر
قبل التقويم لا ريب في منعه عن التصرفات المتلفة للاعيان المنذورة واما التصرفات الغير المتلفة ففيه اشكال
جوازها لما لم يتصدق والمسألة مبنية على زوال الملكية بمجرد النذر بتصدق المال المعين وعدمه والتحقيق انه

لو نذر بان يجعل العين المعينة صدقة زال ملكه عنها فتكون صدقة وان قال لله علي ان اتصدق بهذه العين لم
يخرج عن ملكه الا بعد ايقاع التصدق وبانها قبل ايقاع التصدق ملك المالك ويجوز له ايضا التصرفات الغير المنقصة ويستفاد
ذلك ايضا من كلام الشيخ في ف كتاب الحج اذا اهدى هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه منه ولا يجوز له بيعه ولا اخراجه
بدله انتهى ومثله في ... حيث قال اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها وفي الكتاب ... في شرحه وكانت امانة
في يده للمساكين اجماعا كما في ف خلافا لبعض العامة ومن ذلك ... لو نذر ان يتصدق بالنصاب يسقط
الزكاة وان بقي على ملكه الى حين الصدقة لتعينها بالنذر فتكون ممنوعا من التصرف فيه بعينها واولى منه ما لو
جعله صدقة بالنذر تخرجه عن ملكه ونحوه ... الا انه زاد بعد قوله عن ملكه فيما قطع به الاصحاب مومئا باجماعهم
على الحكمين اي خروج العين المنذورة عن ملكه فيما اذا كان في صيغة النذر انها صدقة وبقائها في ملكه ان كانت
التصدق بها كما عرفناه وبه صرح ايضا في ... قال لو نذر الصدقة بالنصاب في اثناء الحول قبل الصدقة يجب الزكاة
لتعلق النذر بعين المال وكونه ... المنذور له ... الملك وان كان باقيا الا انه ناقص
لوجوب الصدقة به فقال لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه كان سقوط الزكاة فيه
اقوى لانتقال المال الى الجهة المعينة ولم يبق حقيقة ملك ... لا يجب الزكاة في منذور التصدق به ونحوه
في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه وضعفه في الحاشية وجه القوة انه اذا
نذر الصدقة بعين المال لم يخرج عن ملكه الا بالصدقة وهنا يخرج انتهى ونحوه في ... حيث قال لو جعل المال صدقة
بالنذر فخرج وجه عن ملكه ... ام لا وقطع الفاضل بالخروج انتهى لا وجه للتردد
بعدما مر من الاجماع ... الكشف ... زوال الملك ان جعله بالنذر صدقة لان الملك
ثم انشاء جعله صدقة بالفعل وانه اخرجه عن ملكه الى ... اليه فنذره ... فلزم الوفاء به ولا يعد
الانتقال عنه كما في ... فصار ... حصول النقل بمجرد العقد واما في ... الصيغة بالعلاج
بالعقد نذره بايقاع التصدق بالمال المعين في المستقبل فهل قبل ايقاع التصدق يجوز على ملكه ... الخامس
الامر بالتقويم ... ورد في مقام توهم الحظر ... اعطاء عين امواله المنذورة مطلقا الا اذا ...
من جهة الدين او العرض السادس يجوز التصدق بجميع امواله للاصل والعموم وفعل السلف نعم لا باس بالكراهة
كما صرح به الجماعة ... الصدقة ... وعليه ربما يتوهم عدم انعقاد نذره لما تقرر من ... ان
المكروه وليس كذلك ... نذر العبادة المكروهة من جهة رجحان اصل ... ولكن ... القربة من هذه
الجهة بناء على ما حققناه من جواز ... مع اختلاف الجهة فتدبر قوله ومن نذر ان يخرج شيئا
من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حجة او زيارة او في غير ذلك من مصالح المسلمين كبناء القناطر
والمساجد والمدارس ومعونة الفانين وطالب العلم ... ذلك مما هو وصلة الى الخير وطريق الى الثواب ليصدق سبيل

الجز خلافاً للشيخ فخص سبيل الخير بالفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين لمصلحة والمكاتبين وسبيل الثواب بالفقراء
والمساكين ويبدأ بأقاربه وسبيل الله بالغزاة والحج والعمرة وبنصف ذا والصحيح شرك الالفاظ الثلثة في الصدق
على كل قربة الا ان يعرف الناذر معينا فيتعين **قوله** مسائل الهدي في النهاية الاثيرية الهدي ما يهدى الى البيت
الحرام من النعم لتنحر والبدنة تقع من الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها وفي جنة
البدنة من الابل الانثى التي كمل لها خمس سنين وفي لسان الفقه عليه الاكثر ان البدنة الانثى من الابل والتحقيق
في باب الحج **قوله** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو
نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف
الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هدياً وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل
بل بقدر ما يلزم في الاضحية والاول اشبه ناذر الهدي اما ان يعينها نحو بدنة او بقرة او يطلق وعلى كل منهما
اما ان يعين المكان المهدى اليه او يطلق فالصور اربع **الاولى** نذر هديا معينا كالبدنة ومكانا معينا كان كان
مكة ومنى تعين اجماعا لانهما محل الهدي شرعا وان عين غيرهما فيأتي حكمه **الثاني** عين الهدي فقط كالبدنة
لا المكان فهو مفروض صدر العبارة فالاطلاق ينصرف الى الكعبة كما في العبارة وذو الغرور وعدو التخليص
وغيرها من غير خلاف وعزاه الى الشيخ على الاتفاق لانها محله شرعا ما ألحقه هديا بالغ الكعبة ومحلها الكعبة ولا يصلح
لما نصه الصحيح عن محمد وجمله ابن مسلم مشيرو عن الباقر في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما
ينحر بمنى **الثالث** يطلق الهدي والمكان كان قال لله علي ان اهدي والاقرب حمل اطلاق الهدي
منكرا او معرفا باللام على اقل ما يسمى من النعم هديا وفاقا للشيخ في باب الحج في مسئلة لله علي هدي او ان اهدي
هديا فقال فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم تمسكا بانه مجمع على اجزائه ولما روينا ان الهدي لا يقع
الا على البدن والنعم وان ايسر ما استيسر من الهدي لا خلاف انه يتناول النعم دون غيرها انتهى والعبارة وعد
والحرير وذو التلخيص والايضاح والصيمري بل المشهور كما في ذلك وعن شيوع الاطلاق في ذلك وفي صحيحة
الحلبي عن الرجل يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى ورواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يقول علي بدنة قال ليس بشيء يبغي بسوء الذي [illegible] الى ان قال فان قال الرجل انا اهدي
هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدى البدن خلافا لظ [illegible] يجوز غيرها ولو بيضة او تمرة مما يجوز
للاكل مع صدق الاهداء والهدية على الكل لغة وعرفا وشرعا يقال اهدى بيضة او تمرة او رمانة وتفاحة
قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وفيه كان بقيمته جرادة وعصفور والنبوي في من الجمعة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة والشيخ في [illegible] في كتاب النذر حمل الاطلاق سواء كان منكرا
او معرفا باللام على ما يجزي في الاضحية من النعم وهو الثني من الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن كما

بالاجماع والاخبار

بالاجماع والاخبار فانهم رووا ان الهدي لا يقع الا على النعم فاما المروي عنهم فلا يستحق هديا نحو الخبرة وفيه ايماء
الى اجماعنا ايضا في مقام رد من يجعل نحو التمرة ولو سلم فهو من مخالفة الجماعة والاطلاق المشهور من غير تقييد بشرائط
الاضحية ولا يكون الهدي هنا هو الهدي في الحج وان حمل الاطلاق هنا بعض على ما في الحج ولذا ادعي شهرة هذا القول
وليس بذلك الاخبار دعاتها المنع من حمل الاطلاق على المعنى العرفي بحيث يشمل الاهداء بأي شيء كان ولزوم الحمل
على نحو البدن ومع ذلك مراعاة هذا القول احوط لقاعدة الاشتغال فيندب حمل الهدي على المذهب الثاني ومذهب
مكة وعلى مذهب [illegible] او نحوها جواز ذبحه في اي موضع كان [illegible] الشامل
للتمرة والبيضة **الرابع** عين المكان خاصة واطلق الهدي وعرفت الكلام في الهدي واما المكان فان عين مكة ومنى
انعقد اجماعا وغيرهما باقي الخلاف **قوله** ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل
يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
البيت او المشهد الذي نذره له او في معونة الحاج او الزائرين اقول مثل هذه العبارة من الصدر الى الذيل عبارة
التلخيص وعقد ود والحرير وقريب منها عبارة السرائر حيث قال وروي انه من جعل جاريته او عبده او دابته
هديا لبيت الله الحرام او المشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت
او المشهد او معونة الحاج او الزائرين الذين خرجوا الى السفر وشاع اسم الحاج والزائرين ولا يجوز لاحد
يعطي شيئا من ذلك لاحد منهم قبل خروجهم الى السفر ثم قال وبعد ورقة او اكثر فان قال من كذا فلله علي ان اهدي
هذا الطعام الى بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في النعم خاصة ولا يكون بالطعام انتهى وظاهر الكل الفرق
بين الثلث اي العبد والجارية والدابة وغيرها وان نذر الاهداء الى البيت في هذه الثلث صح وصرف ثمنها في مصالح
البيت ونحوها بلا خلاف فيه بل في غاية المرام دعوى الاجماع عليه صريحا كما في [illegible] جماعة باختصاص الخلاف بالحرير
فيهون نحو العبارة بغير هذه الثلث بان موضع الخلاف انما هو نذر الاهداء الى البيت بغير النعم وغير هذه الثلث
بان نذر الهدي الى البيت بغير النعم وبغير الثلث اي العبد والجارية والدابة كان نذر الهدي الى البيت طعاما
او الثياب او الدراهم او الدنانير ونحوها ففيه ثلثة اقوال **احدها** البطلان كما هو ظاهر من مر من السرائر وعن الجامع
والاصباح والاسكافي والتهذيب والقاضي لما مر من صحيح الحلبي وخبر ابي بصير واختصاص الهدي بكونه من النعم فلا [illegible]
في نذر الاهداء بغيرها فيبطل **ثانيهما** انعقاد النذر لكن يباع المنذور ويصرف في مصالح البيت والقائل وان نقله
العبارة وكتب [illegible] المتقدمة لكنه مجهول كما اعترف به [illegible] وربما يستدل له بما روي في [illegible] باب النذور
عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان
جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيبه به
الكعبة وان كان دابة فليس عليه شيء لكنه مع ضعف سنده ظاهره لا ينطبق شيئا من الاقوال **وثالثها** انعقاد النذر

ومع المنذور مع اختصاص المصرف بمساكين تلك البقعة وفقراء لفقد بعد ما حكاه عن ظاهرها قال لانه طاعة وقربة ونفع فقراء
تلك البقعة وفقراء لفقد بعد ما حكاه عن ظاهرها قال لانه طاعة وقربة ونفع فقراء وتلك البقعة فيصح كالانعام وتبعهما الاكثر
مستشكلا بصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد وكتاب الزيادات في فقه الحج عن الكاظم ع عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة
كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ومعروفها
كما ترى ينفي الاهداء بالجارية للكعبة وانعقاده كما عرفت انفاقا خارج عن مورد النزاع والمروي عن قرب الاسناد الحميري
عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة الخ الخبر المزبور ولا باس بافراد مقامات الاول
قد عرفت الاجماع على صحة نذر الهدي بالنعم الى البيت الثاني نذر الاهداء الى البيت بعبده او امته او دابته وقد عرفت انعقاد
هذا النذر وجواز بيع ذلك المنذور وصرف ثمنه في مصالح البيت مما لا خلاف فيه قال الصيمري والخلاف انما هو في غير النعم
وغير العبد والجارية والدابة للاجماع على ان من جعل عبده او امته او دابته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف في مصالح
البيت انتهى وفي ذلك الثلث المذكورة اي العبد والامة والدابة تباع قطعا ويصرف في مصالح البيت ومعونة
الحاج او الزائرين ان كان النذر لمشهد انتهى وظاهره القطع بجواز صرف ثمن الثلاثة في معونة الحاج وقد حكى الصيمري
الاجماع على تعين صرفه في مصالح البيت كما هو ايضا ظاهر خبر علي بن جعفر المزبور اشتر بثمنه طيبا يطيب به الكعبة
وهو احوط وان كان الاقرب التعميم لمصالح البيت ومعونة الحاج ونحوها وفاقا لصريح العبارة والدروس وكشف
المقدمة ومرسلة السراير المفصلة لمصارف تلك الثلث المذكورة جمعا بين المستفيضة كصحيحة علي بن جعفر اشتر بثمنه
طيبا فيطيب به الكعبة المعينة لمصالح البيت وصحيحه المزبورة المعينة لفقراء البيت بناء على ان المتبادر من الحجر حجر اسمعيل
كما يومي اليه خبر عن ابي الحر عن الصادق ع قال جاء رجل الى الباقر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها
خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ونحوها
المروي في نسخة في زيادات فقه الحج عن الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت الخ المزبور والمروي في كا في الحج في باب الهدي
الى الكعبة عن ياسين عن الباقر ع ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فقال ع
ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان
يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت وفي الباب عن سعيد عن رجل من اهل مصر اوصى الي اخ بجارية
كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام الى ان قال فسالت ابا ع فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب
وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا
اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها الخبر وهذه الاخبار يعضد بعضها مع بعض جهة وانما على المصارف

المفصلة

٢٥٥

المفصلة في الكتب المعتبرة الثالث اذا نذر غير النعم والثلث اي العبد والامة والدابة من سائر الاجناس كالثياب
والدرهم والدينار للاهداء الى البيت فالاقرب انعقاد نذره لانه قربة وطاعة عليه الاكثر بل … في لفظ الهدي مع
ان جاريته ايضا في محل المنع ولو سلم فلا ريب في صحته بعد قصد ذلك من لفظ الهدي وتصريحه بان هذا مقصودي
مع عموم الهدية لغة في كل ما يهدى به وكونه احسانا في حق فقراء البقعة او مصالح البيت وما على المحسنين
من سبيل فلا وجه للمنع عن الانعقاد مع ضعف صحيح الحلبي وخبر ابي بصير المزبورين معارضته ودلالة
بالاتفاق على الخبر وصرفها ايضا مصرف الثلثة كما يستفاد ايضا من التتبع في هذه الاخبار مع ان خبر علي بن جعفر
المروي عن قرب تضمن سؤاله عن جعل ثمن جاريته هديا للكعبة وهو بمعنى الدراهم والدينار وخبر ياسين صريح بالف
درهم للكعبة مع عموم تعليله كعموم قوله ع وما اهدي لها فهو لزوارها في خبر سعيد فانه يعم من كل جنس وكذا
قوله او شبهة في خبر علي بن جعفر يقتضي زيادة على الثلث فتدبر الرابع يصرف ما ذكر وينذر الى احد مشاهد
الائمة على مصالحه ومعونة الزائرين كما صرح العبارة وكثير من الكتب المزبورة وغيرها بما يجبر به ضعف الاسناد مع
في خبر مرسلة السراير المفصلة وضعته لانه المفهوم من تعليل خبر ياسين بان الكعبة غنية انظر الى من ام هذا البيت
وخبر سعيد بان الكعبة لا تاكل ولا تشرب الخامس قال في ذلك ويبدأ بمصالح المشهد اولا وعمارته ثم يصرف الفاضل
الى زواره لينفقوه في سفر الزيارة لا غير من حاجتهم انتهى اقول انه يعني الناذر مصرفا خاصا من تعمير عمارة
المشهد او معونة زواره فيعمل بالمعين والا فان اطلق فان كان نفس العين المنذورة يصرف في المنذور له
كالسراج في المسجد او المشهد او القناديل المعمولة لخصوص زينة ضرايح الائمة وقبورهم فيتعين والا فان كان
كالدرهم والدينار والحنطة وغيرها من الاطعمة والسمن والارز والبيانات والتوابع فالاقوى …
وصرفها اولا في مصالح المشهد والمصحف في نذره لكونه اقرب الى مقصود الناذر وظاهر لفظه في نذر الاهداء
الى المشهد اولا ومع عدم الحاجة صرف في معونة زواره بمقتضى النصوص المعتبرة المتقدمة قوله ولو نذر نحر الهدي
بمكة وجب وهل يجب التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا … الخلاف في وجوب الوفاء بنذر
نحر الهدي بمكة ومنى اذ الذبح بهما عبادة معهودة بل في … دعوى اجماعنا واخبارنا على لزوم النحر بمكة اذا
اطلق نذر بدنة او ذبح بقرة من غير تعيين المكان وهل يجب التفرقة فيها وجهان او وجهان نعم وفاقا للوسيلة
وعد ود … للايضاح بل المشهور بين المتأخرين بل القدماء ايضا بل الشيخ وصله في ط اقوى وعندنا …
باجماعنا بل في … الاجماع والاخبار والاحتياط على تفرقة اللحم في موضع نذر النحر ولانه المتبادر من الاطلاق
وان لم يطلق ولم يتعرض التفرقة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر
قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين والمتبادر بمساكين موضع النحر منه ومن قوله ثم محلها الى البيت … الكعبة
… الى خلاف الايضاح منه انه لو لم يرد التفريق لم يصح النذر اذ لا ادب … ولا حرمة في جعل اللحم مجزرة بدون

الصدقة فيه فلا يتقيد به وعدم خلافنا الملك في ذلك فيجوز الاقتصار على ذبحه ونحره لانه المنذور واصالة
البراءة عن وجوب غير ما نذره مع ان نفس الذبح والنحر طاعة ولذا لا يحرف من نذر الهدي ان يتصدق به حيا كالهدي
الواجب بالاشكال فان في ذبحه قربة ولو نية برأسه لكنه شاذ محجوج بما عرفته قوله ولو نذر نحر بعير بمنى قال
الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه نذر الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة في نسك لو نذر غيرها اي
النحر في غير مكة ومنى وقصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد نحره
الذبح فيها فهو من المباح والملحق في ما بطلان النذر انتهى قال في كتاب الحج ما يجب عليه الدماء ما لنذر
فان قيده ببلد او بقعة لزم في موضعه الذي عينه بلا خلاف واذا اطلقه فلا يجوز عندنا الا بمكة ثم تمسك
باجماع الفرقة واخبارهم وقال في باب النذور وان نذر نحر بالبصرة او بالكوفة لزمه الوفاء به وتفرق اللحم
في المواضع التي نذره باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط انتهى اقول ومن الاخبار صحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه وهو حجة اخرى
كاجماع ف وعمومات لزوم وفاء العقود والنذور على انعقاد النذر المفروض وفاقا للعبارة والتحرير
ونوله ثاعا بالى الاكثر ولا ريب في انصراف اطلاق عباراتهم ايضا الى صورة قصد الصدقة كما يكشف عنه تعليل
المقتضي ايضا وجوب التفرقة بين فقراء تلك البقعة وهو حسن لانه المتبادر من نحو اطلاق من قال لله
على ان اذبح بقرة في بلد فلان وعرفت ايضا اجماع ف فاذن تعين الذبح والتفريق في البلد المنذور خلافا
لظ المحقق الانعقاد بما او ذكر تفريق اللحم بها او لانه لا ينعقد الا في الحكم وعدم ثبوت التعبد والتقرب بنفس النحر
والذبح في غير مكة ومنى وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة انما تضمنت النحر ثم محلها الى البيت العتيق
فالهدي بعضهما ليس بمشروع وفيه ان الصدقة بالنحر والذبح مطلقا طاعة وان لم يكن لخصوصية المكان مزية
ثم قصد ايقاع الصدقة بالنحر والذبح في المكان المعين تعين وعليه التفرقة فيه كما مر خلافا للمحقق في ذلك فنفى
النذر ولزوم التفريق ابن شاء تمسكا بانه ليس بمنذور ولا لازم له وعرفت فهم العرف واجماع ف فلا
وجه ايضا للاستشكال الذي حكينا لعدم وجه قوله ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا
لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وعليه الاكثر كما في [illegible] حاكيا ايضا عن اهل اللغة وعن بعض العامة
اطلاق اسم البدنة على الابل والبقر والغنم فان نوى معينا فيه والا تخير وبعض الخ منهم انه يتخير
بينها وبين بقرة او سبع شياه اذ المعهود من الشرع اقامة كل منها مقام الاخر في ذلك والمذهب الاول
وكونها بدلا عنها مع العذر لا يقتضي المساواة مطلقا ثم ان الكلام في الاجزاء بالاطلاق عليه الاتم
للاطلاق كما مر وان كان الاحوط اعتبار شروط الاضحية من نحو السن والكمال قوله وكل من وجب عليه بدنة
في نذر فان لم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه كما هنا وفي التحرير وعدو ذلك في التلخيص والسرائر

حيث قال

حيث قال فان اطلق نذر بدنة ولم ينو شيئا فالصحيح انه يلزمه من الابل لان البدنة في اللغة عبارة عن الانثى من الابل فان لم
يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم لان الشرع اقام كل واحد منها مقام صاحبه عند العدم والفقدان انتهى وصرح بعض منهم ا
العلامة هنا كما هو ايضا ظ ذلك فقال او لا يجوز البدل الا مع التمكن من البدنة عندنا انتهى اقول ومستندهم على الترتيب الا ف
ذكروه كما في الصحاح عن ابن عمير عن رجل غير وقت في كتاب الحج من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد
فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم يشترى بها طعاما يتصدق به الى ان قال اوفق بحاشا من قال الشيخ
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاحتياط انتهى فان الاخبار لم نقف عليها ثم قال المصنف في كتاب الحج ومن وجب عليه بدنة
في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه وهكذا في باب الحج مرفوع وعن والتحرير والسرائر بجزمها كما اسلفنا في كتاب الحج
وعن فيه الجواز والمنافاة بين ما هنا وما في باب الحج ظاهر وللاقرب ما ذكروه هنا في كتاب النذر جمعا بين الخبرين وما
نقلنا من فتوى من جعل الاجماع والاخبار على هذا الترتيب مع صحيحة عدم الفارق قال في ذلك لو عجز عن سبع من الغنم فقدر على
بعضها فالاظهر وجوب الميسور تمسكا بعموم المقدمة لا فعالة الحالات ما لو قدر على بعض البدنة او البقرة فان البدل مقدم على
البعض لثبوته شرعا على تقدير العجز عن جميع المبدل منه لا التفات الى القدرة على البعض انتهى وهو حسن لكن عرفت من
دعوى الاجماع والاخبار على الانتقال الى قيمة البدنة والتصدق به بعد العجز عن الشياه السبع الا ان يحمل موردها على
ويمنع الاجماع المركب فتتبع قوله الاولى انه يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر شهر رمضان
والاول اشهر مع ان القائل به المفيد والمشهور المنصور انا تكلمنا مفصلا في باب الكفارات قوله وانما يلزم الكفارة
اذا خالف عامدا مختارا لا ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا اونحوهما بما يتحقق به الاكراه اجماعا ونفيا لعموم رفع القلم ولا جاهلا
بالموضوع واما الجاهل بالحكم فلا يعذر مع التقصير لا مع الذهول او القصور كما مر الوجه مفصلا قوله اذا نذر صوم سنة
معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا يقضى ولو كان بغير منى
لزمه صيام ايام التشريق نذر صوم سنة ثابتة على الاطلاق ويأتي وان نوى بعينه صوم سنة متوالية الايام كان يقول
سنة كذا او من اول شهر كذا او من الغد فيجب صيامها متتابعا لمكان الوقت وصوم رمضان يجزي فيه للاجماع على
انه لا يقع فيه غيره وان قلنا بصحة نذره ونظر الترتيب في افطار يوم منه عمدا فعليه كفارتان ويفطر العيدين وايام
التشريق ان كان بمنى ولا يقضي في جميع ذلك بلا خلاف على الظ الصحيح به في وعن وان قال جماعة بقضاء
العيد اذا ما دخل اليوم المعين المنذور صومه لصحيحة علي بن مهزيار لكن على خلافهم الاجماع بين من تأخر للاطلاع
على عدم اندراج ذلك تحت نذر الصوم للنهي عن صوم العيدين وايام التشريق ولانها معصية بل عدم قبولها الصوم بحد
ذاتها قوله ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه ويجب الكفارة ولو شرط التتابع وكذا لو شرط استانف
وقال بعض الاصحاب انه يجب المضي فيها ان اتمها ولو فرق وهو علم ان الناذر المذكور اذا افطر في بعض الايام اثم وعليه القضاء
والكفارة بلا خلاف كما وذلك ويدل ايضا على القضاء ما دل على وجوبه على من افطر اليوم المعين صومه بالنذر مضافا الى الاجماع

والأخبار ما الحكيم توقف وكونه ايضا معين الصوم بالنذر بغاية الامر في ضمن سنة معينة وكما تخوف الاخبار الامرة بالقضاء
مع عذر السفر والمرض كما يأتي فتذكر ثم ان هذا الناذر ان لم يشترط التتابع لفظاً يبني عليه ان افطر لعذر ام لا من غير وجوب
استيناف وفاقاً لصريح العبارة والتحرير وعد ود وا والتلخيص بل الاصحاب من غير خلاف هنا لان الاصل وعدم اقتضاء نذر الايام
هذه السنة المبدوة من هلال المحرم الى هلال المحرم ولم يتوقف نذر الصوم هذه الايام المعينة المحدودة خاصة لاغير
والنذور تابعة للقصود فلا معنى للاستيناف والزام صيام ايام زائدة على ذلك من غير دليل بل صيغة النذر تعين هذه
الايام في السنة متعينة للصوم نظير شهر رمضان فتدبر واما اذا اشترط التتابع لفظاً في ضمن تعيين السنة فهو وجوب
الاستيناف اذا افطر بلا عذر قولان مرجع الماتن هنا وعليه التحرير ود وا التلخيص وذلك عازيا الى المذهب معللا بان
ذكر التتابع يدل على كونه مقصوداً فلا بد من تحصيله وقد فات بتخلل الافطار فيجب تحصيله بالاستيناف واتمام السنة
بعد انقضاء المعين بقدر ما فات منها وصريح عد والعالم عدم لزوم الاستيناف فلا اجتزاء بالبناء وهو الاقوى اذ
التتابع وان كان مقصوداً لكن لا على الاستقلال والاطلاق بل المقصود المنوي في النذر انما هو التتابع في هذه السنة
المعينة المحدودة المبدوة من هلال المحرم الى هلال المحرم الآخر فاذا اخل به بتخلل الافطار بلا عذر فقد فوته عن نفسه
تعمداً ولا يمكن تدارك هذا التتابع الخاص المنوي في نذره المتعلق بهذه السنة المعينة نظيرها والمانع عمل النذر شرطه
لمن نذر اخصية بمعينة فاتلفه عمداً وتحصيل التتابع في ضمن السنة الاخرى غير المنوي في نذره وغير المعقود عليه بعقد النذر
جداً وبعضه الاكمل ومتعقب فلا يعتبر زوال الكل بزوال البعض وان كان يسقط النذر بالمرة لكنه خلاف الاجماع اذ
الاصحاب كما عرفت على القولين لا عن الاستيناف او البناء وحيث لا دليل على الاستيناف تعين البناء وبعد ملاحظة
استصحاب صحة صيام الايام السابقة على الاخلال بالتتابع مع اشتغال ذمته يقينا بحمل ايام السنة في الصوم
فيأتي بما استطاع والميسور لا يسقط بالمعسور وبترك البعض لا يترك الكل كما اذا كنت مأموراً باكرام كل عالم في البلد
فعصيت باهانة بعض العلماء لا يسقط منك اكرام الباقين خلافاً للمحكي في التحرير عن بعض علمائنا وفي العبارة عن
بعض الاصحاب من لزوم الاستيناف ان لم يتجاوز النصف وزاد التحرير يوم والاجتزاء بالبناء ومكان تركها لم نعرف
الشيخ مع انه في ط نقل عن رواية اصحابنا وهو ليس صريحاً في الفتوى ولو سلم فهو شاذ متروك لقياس على الشهر
والشهرين وهذا رده الماتن بالحكم لبطلان القياس عندنا وتخلص لدفع التحكم بانه من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كاطراد الكثيرة في الافراد فاسد اذ لا ملازمة بين الاكتفاء بتجاوز النصف
في الشهر والشهرين بالنص وبين الاكتفاء به في غيرهما فانه حكم جرى على خلاف الاصل اذ السنة المتتابعة انما هي حقيقة
في صورة عدم تخلل افطار يوم في اثنائها ومع تخلله ينتفي الحقيقة فخرج عنه ما هو لعذر او ما اذا تجاوز النصف في الشهر
والشهرين بالنص وبقي الباقي ولا نسلم الاولوية عرفاً هنا او اثبات الحقيقة الشرعية بمجرد وروده في الشهر والشهرين
والتعدي الى غيرهما من الاعداد المذكورة شطط مع ان الناذر انما نوى التتابع اللغوي العرفي واوجب على نفسه هذا

التتابع

التتابع لا التتابع الحكمي الشرعي فتدبر **قوله** ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولو كان شرط
التتابع لفظاً ام لا اجماعاً كما في ف وكره حيث قال من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر وشبهه ان كان
افطر لعذر من مرض او حيض وشبهه لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم صومه عند علمائنا وظاهره الاجماع على كلية
العذر لعموم التعليل بان الله حبسه في صحيحة رفاعة عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ثم مرض هل يعتد به
قال نعم الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين
ونحوه خبر سليمان عمن عليه الشهران المتتابعان فصام خمسة عشر ثم مرض بنى على ما صام ثم قال هذا مما غلب الله
عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء فظهر بما ذكر ان الاعذار لا تنحصر ومنها السفر الضروري على المشهور في ذلك بما يخاف تركه
على نفسه من حبسه او ما يضره فانه لا ينقطع في التتابع شرعاً ويبني على ما مضى وهل يجب القضاء بهذه الاعذار قولان
احدهما نعم وهو خيرة التحرير وعد وذلك صرح مدعيا عليه الاجماع والاخبار ود وجماعة حجة احرف كما صنا وصحيحة رفاعة
المتقدمة وخبر محمد بن جند بن سعد عن رواة القوم ثم فيمن جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج انه يخرج الا انه لا يصوم في
الطريق فاذا رجع قضى وفي الصحيح عن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه
صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً
بدل يوم ان شاء الله ونحوها صحيحة علي بن مهزيار مضافاً الى التأيد بما تقدم من ان النذر محمول على الواجب شرعاً واذا
وقع الحيض في الصوم الواجب شرعاً قضى كما اذا طرأ في رمضان فكذا الواجب بالنذر ومثله الافطار للسفر الضروري والمرض
وعلى العيد بانه غير قابل للصوم في نفسه وثانيهما لا يجب لكون زمان العيد وزمان الحيض والنفاس فيكون مستثنى شرعاً
ولذا استشكل وقد عرفت الفرق وضعف منه الاشكال المخصص بما ترى **قوله** ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط
العيدان وايام التشريق بمنى لا اشكال في انعقاد صوم الدهر وان قيل بكراهته لبقاء اصل الرجحان في نذر العبادات
ايضا فهو من جهة الطبيعة راجحة وطاعة يجب تعلق النذر بها ولزم الموت وخصوص المرجوحة كما باب الصيام في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن زكريا عن ابي عبد الله ان جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من رمضان وصريحه كالاصحاب استثناء ايام العيدين والتشريق بل وكذا مطلق
الاعذار المانعة عن الصوم في الشريعة كايام الحيض والنفاس والمرض والسفر بل اطلاق هذا النذر كما في ضمن بعض فلك
نظر الحكم فيه القوم نعم لو قصد صوم هذه الايام المحرمة ايضا في ضمن صوم الدهر ففي صحة المحل الباقية او البطلان راساً قولان
اقربهما الاول لتعلق قصد الناذر بصوم كل واحد واحد من الايام والصيغة ايضا تناولت كل واحد واحد كالعمومات
الاستغراقية وكل فرد من ايام الدهر منفرد بالصوم كما ان كل فرد من العلماء واجب الاكرام فيما لو امر السيد عبده باكرام كل عالم
ونهى ايضا اكرام عالم بعينه ثم عن اكرامه نعم قام الدليل الشرعي على المنع عن صوم بعض الايام وعن اكرام بعض اصناف

العلما لكن ما عدا الايام المنهية صومها والعلما المنهي عن اكرامها باق على الامر ولا دليل على اشتراطه في حق صوم بعض الايام جميعها
بل كل الاحاد مستقلة في ثبوت الحكم لها فيبقى عمومها وفاء المعقود والمنذور رضيا محل المنع الشرعي سالم عن المعارض
غاية الامر انه قصد النذر بصوم الايام المنهية لغوا واثم ولا دليل على ابطال ذلك النذر المتعلق بباقي الايام وفاقا
لكثير منهم من ست والايضاح ولذلك خلافا لبعض العلماء فبطل الا ان يتشكل بان الصيغة انما تناولت المجموع من حيث هو مجموع
ونذر الاجزاء تابع لنذر الكل من حيث هو كل وفيه ان الصيغة الكذائية بمقتضى العرف في معنى التكرير فكانه قال الاصوم
السبت والاحد والاثنين وهكذا كما ان اكرم العلما في قوة اكرم زيدا العالم وعمرا العالم وهكذا او يكون كل واحد
تكاليفا مستقلة فالصيغة تناولت كل فرد فرد والمجموع تابع فصح النذر في غير الايام المحرمة **قوله** ويفطر في السفر
وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له لاستغراق ايام العمر بالاداء في النذر الكذائي وبه صرح ايضا
كثير منهم التحرير والتلخيص والمعالم وتبحرنا فيما عندنا لا اشكال مشعرا بعدم الخلاف الظاهر من الجماعة نعم لو نذر صوم الدهر
سفرا وحضرا لزم على المشهور المنصور ومنهم الكشف نافيا عنه خلافا يعرف لصحيحة علي بن مهزيار الصحيحة كتب
بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ومن البسط في كتاب الصوم
في عدة هذا بعد الحكم كما ذكرنا قال العلم بخلاف رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة
من ايام اخر انتهى وهو حسن **فروع** قال في التحرير لو افطر عمدا كفر ولا قضاء على اشكال ولو قيل بقضائه من
من تركته كان وجها وقوى في جواز الاستنابة مع الحيوة اشكال انتهى وجه التكفير عموما وجه عدم القضاء ما مر من
التعليل باستغراق العمر بالاداء وهو الاقرب وفاقا لمن في ذ وغيره للاصل المعتضد بما عرفت وقد يعارض بما دل
على قضاء صوم اليوم المنذور وغاية الامر ثبوت الوجوب من الجهتين والسببين كما في نذر صوم رمضان ولذا استشكل
اولا وان وجه ثانيا القضاء من تركته لكنه فرع دليل عام وجوب القضاء لنحو ما ذكر من العبادات المحضة من التركة
كما فصلناه في محله **الثاني** في عدة وهل له ان يجعل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او لا يجب عليه
الا ان يضيق رمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل انتهى وجه عدم التعجيل ان النذر هنا واجب مضيق
وقضاء رمضان واجب موسع والمضيق مقدم على الموسع اذا تعارضا وفيه منع التعارض هنا لكونه مستثنى
بآية فعدة من ايام اخر فقضاء رمضان مستثنى من صوم الدهر سابقا كان او لاحقا للاطلاق وكذا الكفارة
وان لزمت بعد النذر ولحصرته في الصوم **الثالث** لو نوى يوما للقضاء من رمضان فهل له افطاره قبل الزوال
اختيارا وجهان من صيرورته بالنية قضاء عن رمضان ومن حكمه جواز الافطار قبل الزوال ومن شمول النذر
ليوم القضاء ايضا غاية الامر اجتماع الوجوب بالسببين الشرعيين كما في نذر صوم رمضان وعموم ما دل على جواز
افطار قضاء رمضان بحيث يشمل المورد منه ولو سلم فانما استثنى القضاء على غير جهة فاذا نوى تركه عاد

الوجوب السابق

الوجوب السابق اذ لا يجوز الامر بهما وهو لا يجوز وفاقا للايضاح ولذلك والفرق في تعدد الكفارة والافطار قبل الزوال المنع
لمنع النذر عنه وعليه فلو افطر لزمه كفارة النذر وفيما بعد الزوال كفارتان من النذر ومن قضاء رمضان لصدق الافطار
في القضاء بعد الزوال مع تعلق النذر لعمومه واجتماع الوجوبين كما في نذر رمضان **قوله** السفر الضروري عذر لا يقطع به التتابع
وينقطع بالاختياري بالفلاة في الحكم كما مضى في محله مع الالتفات الى عموم المعتبرة المعللة بان الله حبسه وما ملك الله
فالمصير عليه شيء لاثبات الحكم الاول وقاعدة اقتضاء الاشتغال بالتتابع وايجابه المطلق ترك العلة ومنافاتها السفر
بالاختيار ينافيه ولا يتوجه التتابع للافطار المأمور به في السفر ومنه يتفرع ان هذه المسألة كالتي تكون من ثمرة مسألة
نذر السنة المعينة كما لا مطلقة في المآلة بتدبر صوم الدهر الا ان قطع التتابع لا يترتب عليه هنا فائدة **قوله** ولو نذر سنة
غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهور ما عدة بين هلالين او ثلثون
يوما ولو صام شوال وكان ناقصا اتم بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن فلذا لو كان بمنى ايام التشريق
فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام هذا ما وجدناه سابقا من احد قسمي
نذر السنة ولو نذر سنة غير معينة لا يجب المبادرة موسع المدة ظنا لو ينشأ واذا شرع في صومها لم يلزمه التتابع ان
لم يشترطه للاطلاق وانما يجب عليه تتمة ثلثمائة وستين يوما او اثني عشر شهرا هلاليا ولا يحط عنه رمضان ولا ايام الحيض
والعيدين والمرض اذ الواجب عليه مطلق السنة العددية او الهلالية وان لم يتوالى الايام او الشهور وكل شهر
استوعبه بالصوم فلا فرق في كسره بل ناقصه كاملها واهل الكسر ولم يصم جميعه فعليه اتمامه ثلثين مراعاة للشهر العددي
وسوا ليتكسر بيوم العيد فيكمله ثلثين فان كان ناقصا فقد وطئها الاتمام بيومين او يصوم فوات لحقه الاتمام
وفي احرم فوق الثاني وجه الاول ان الشهر ما عدة بين هلالين او ثلثون يوما والاول منتف هنا لكسره بيوم العيد
فصار الاعتبار بالعدد وجه الثاني انه لم يفطر من الشهر الهلالي غير يوم ولا يجب عليه غيره والاول اقوى وفاقا
للعبارة والايضاح والصيمري وذلك للاشتغال اليقيني المقتضي للبراءة اليقينية التي لا يحصل الا باليومين مع
ان الوجه المذكور للثاني انما يجري حيث كان المنذور صوم شهر والمفروض كون المنذور صوم سنة غير معينة
وصدق صوم السنة مع الكسر الكذائي في شهر شوال محل مناقشة واضحة ثم ان ذا الحجة يكمله ثلثين فان كان في
ايام التشريق بمنى صام ذا الحجة وقضى مع ذلك خمسة على الاقرب وفاقا للجماعة المزبورة لانه انما صام خمسة وعشرين
يوما فلا يحتسب من شهر فيجب خمسة ايام اخر وعند البعض يتم باربعة ايام تتمة ايام التشريق ويوم العيد ويسقط
النقص **قوله** ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع
بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق وقد عرفت ان نذر سنة غير معينة لا يجب فيها
التتابع الا مع الشرط ولو شرطه لا ينقطع برمضان والعيدين وايام التشريق لو كان بمنى لما ذكر من العلة
فتداركه للنقص برمضان ان لم يدخل فيه والعيدين وايام التشريق ان لم ينقص شهر العيدين والاضافة اليها

يوم من الحرب او يومًا ان كان الناقص احدهما ولو شرط التتابع في المطلقة فاخلّ به عمدًا او اختيارًا استانف ولا كفارة
اما انه لا كفارة فلسعة الوقت وحصول التدارك وامتثال النذر ثانيًا باستئنافه كما سيأتي واما الاستئناف فلان السنة
المتابعة حقيقة عرفًا ولغة في صورة عدم افطار يوم في خلالها ولا يحصل مع افطار يوم واحد خرج عنه ما هو لعذر
او لا يمكنه الاحتراز بالدليل فبقي الباقي على الاصل وفرط كفاية تجاوز النصف في عدم الاستئناف وهو قياس وحكم
كما مرّ وربما يقال ان نذر السنة المطلقة انما يخرج عن نذره بصوم ثلثمائة وستين يومًا مطلقًا لفرض انكسار السنة
برمضان والعيد واذا انكسرت فيجب ان يعتبر هنا ايضا العدد كما ان الشهر اذا انكسر يعتبر العدد وليس بذاك
لعدم دليل على تعين اعتبار العدد هنا بعد رعاية الاطلاق العرفي فتأمل **قوله** ولو نذر صوم شهر متتابعًا وجب
ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه ساعة خمسة عشر يومًا ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد
لا ريب في ان التتابع انما يجب مع التعيين لفظًا كشهر متتابع او معنى كشهر معين وقد يجب عليه توخي ما يسلم فيه
التتابع بالاطلاق لانه قضية وجوب الوفاء بالنذر ويتفرع عليه عدم جواز الشروع في ذي الحجة لما ذكره من صوم
شهر متتابعًا لمكان العيد وقد عرفت لا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقًا ولا في المطلق غير الشهر الواحد والشهرين
وطريقة الشيخ في السنة انتهى وهو حسن لما مرّ من عدم صدق التتابع بتخلل الافطار مطلقًا لغة وعرفًا واللازم
في الامتثال متابعة العرف ويقتصر في خلافه على مورد الاجماع والنص وهو الاكتفاء في تتابع الشهر المنذور
بمتابعة خمسة عشر يومًا رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر
يومًا ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يومًا لم يجز حتى يصوم شهرًا تامًا
ونحوها رواية موسى بن بكر عنه عليه السلام وضعف الاسناد مجبور بعمل الاصحاب كما في ذلك موميًا بالاجماع كما هو الظاهر
قوله الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لانه صيام مستحق بغير النذر وفيه تردد
منشأه اختلاف الاصحاب في صحة نذر الواجب مطلقا سواء كان صوم رمضان ام غيره والاقرب هو الصحة وفاقًا
لكثير من الطائفة منهم العلامة في ... والتبصرة والتحرير وعدة ... والايضاح كما نسبه اليهم ايضا ... جده والمعالم
واللمعة وس والمهذب ... وفي ذلك الحكم الاكثر المتاخرين ... بل هو بين المتاخرين
اجماع بل اتفاق من غير خلاف اصلا لعموم ما دل لزوم وفاء العقود والنذور والنبوي المشهور المتقدم من نذر
ان يطيع الله فليطعه والواجبات من اعظم الطاعات واشبهها مع ان فائدة هذا النذر يفيد زيادة الانبعاث وخوف
من الكفارة وهو نوع من اللطف ... في الصلاة و... الشرع فايجابه بالنذر تحصيل
للحاصل وهو مع شذوذه ... بان المنع انما هو بالتحصيل الاولى مع ان الحاصل بالنذر
حيث كان المنذور واجبا باصل الشرع انما هو تاكد الوجوب ... ويتعدد الكفارة
بتعدده ويتنبه ... في النية ... مع الاصل انتهى وهو حسن ويتفرع ايضا دخول رمضان في نذر صوم

السنة

السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتخصيص لانه ايضا صالح للنذر كباقي الشهور **قوله** الرابعة اذا نذر المعصية
لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا ابا كان او اما او ولدا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن نبيًا
ظالمًا او يعدو ان يشرب خمرًا او يركب محظورًا او يترك فرضًا فكذلك لغو لا ينعقد عندنا لانه في نحو مومنا بعدم الخلاف
بين اصحابنا كما في ذلك بل الاجماع كما في صريح الجماعة منهم الانتصار والغنية وفيهما النبوي العامي لا نذر في معصية ... ايضا
من ... لا نذر في معصية الله فلا ... وهما حجتان ... على رد القائلين من العامة بلزوم الحنث والكفارة
وقد بالغ في الانتصار في ردهم بما حاصله ان معنى انعقاد اليمين وجوب فعل المحلوف عليه على الحالف وهذا الحكم مفقود
في اليمين على المعصية اذ يجب عليه ان لا يفعلها فكيف ينعقد ويجب ان لا يفي بها ان قالت معنى الانعقاد وجوب
الكفارة اذا خالف وحنث قلنا ... الكفارة لاجل المخالفة وحنث اليمين المنعقدة فكيف يكون تفسير الانعقاد
لزوم الكفارة وايضا من اده لا انعقاد النذر عموم اوفوا بالعقود ويوفون بنذورهم وكيف امر الله بفعل المعصية
وايضا من حلف على فعل معصية ثم لم يفعلها هو مطيع الله ورسوله في النبوي المتقدم من نذر في معصية الله فلا
يعصه فكيف يجب عليه الكفارة فيما اطاع الله فان قيل قد روى عنه ... من حلف على يمين فراى ما هو خير منه فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه قلنا ... الامر بالتكفير عن يمينه ... الاولى
الذي هو خير وكفارة ... نذر ذبح الولد ... على خلاف ابي حنيفة فاوجب به ذبح شاة
واجماعنا منعقد على خلافه وهو حجة ... ردًا على ابي حنيفة لانه في معصية ولا نذر
فيما لا يملك ابن ادم وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... رجل نذر ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان
ثم لا باس بالاستحباب ... الشيخ ... عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل قال ... ان انحر ولدي عند
مقام ابراهيم ... فقال ... اذبح كبشًا سمينًا تتصدق بلحمه على المساكين **قوله** اذا عجز الناذر عما
نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصُدّ سقط وكذا لو نذر صومًا فعجز ... في هذا يتحقق ... يوم ...
من ... بتحقق العجز في الموقت بوجود المانع في جميع الوقت او بعضه بحيث ما امكنه الاتيان على الوجه
المعتبر في الباقي وفي المطلق بالياس منه في جميع العمر وحيث تحقق العجز سقط فرض النذر اداء وقضاء
للاصل والعلة ... بل الاجماع في الجملة ... اذا نذر ان يحج في هذا العام فحصر ... سقط
نذره الى ... لان النذر تعلق بهذه السنة فاذا فات فلا يجب بعدها الا بتجديد نذر وهو تعليل حسن
ونحوه ... ومنه ... الحلي ... فاذا احصر ... الثاني
وهو ... ظاهره عدم السقوط لكنه ... القاعدة
المقتضية لسقوط فرض النذر اداء وقضاء مع العجز نعم اختلفوا في ... عن الصوم المنذور المعين على اقوال
اوجبها السقوط من غير قضاء ... وفاقا ... العبارة والتلخيص ... والجوز والايضاح

لامالة الرابعة خلافا للعينة بجعليه القضاء لا الكفارة ويجعد لث مسلك ثبات اصحابنا اوجبوا على الحائض القضاء لو نذرت صوم يوم
معين فاتفق حيضها فيه وكذا المريض والشيخ في نذ فكس فلا قضاء بل يكفر بدين مسكينا عن كل يوم كفارة بدل ذلك اليوم
ويجزيه لرواية محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين
مدين لكنها ضعيفة سندا ودلالة ومع ذلك معارضة باخبار اخر معتبرة لمد كالخبر [illegible] او من الحنطة او ثمنه كما في اخرى بخطها
ومن الشعير كما في اخرى او نافية للكفارة مطلقا كخبر [illegible] عن رجل جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء [illegible]
الكفارة [illegible] كان عجزه لكبر او مرض لا يرجى برئه عادة كالعطاش الذي لا يرجى [illegible] الشيخ في نذره وان كان لمرض يرجى
برئه كالمحموم [illegible] عليه الافطار ثم قضائه من غير كفارة لاجل [illegible] ولا يخفى [illegible] وقد عرفت [illegible] سقوط النذر بالعجز
من غير دليل معتبر على ايجاب شيء قضاء او كفارة وثبوت القضاء في بعض الصور لدليل لا يوجب التعدي عن مورد النص فائدة
لو نذر صوم كل خميس فافطر واحدا من الخميسات عمدا اختيارا انه يأثم ويكفر ويقضيه وهل يحل نذره [illegible] بعضهم وجوب
صوم الخميسات اللاحقة لتحقق الاخلال والمخالفة ام لا وجهان اوجههما عدم الانحلال لانه في قوة منذورات
متعددة كافراد العام وليس صوم احدها شرطا لصوم الاخر ولا مشروطا به احدهما مشروطة بالاخر فكل واحد من
الخميسات منذور الصوم يكفر باخلال كل واحد وكذا من نذر ان يصوم كل يوم نصف الشهر ومن القران فاخل به يوما
لا ينحل النذر بالنسبة الى ما بقي بل يكفر عن اليوم ويأتي بما بقي والحاصل انه في قوة منذورات مستقلة متعددة
[illegible] عن كلها بعام [illegible] لو نذر صوم الدهر انه اذا اخل بافطار يوم كفر بل القضاء لاستغراق ايام عمره
بالاداء وقالوا ايضا فيمن نذر صوم سنة معينة اذا افطر يوما يكفر ويبني ولم يقل احد بانحلال نذره [illegible]
ما بقي عليه من ايام السنة المعينة ولو نذر ان لا يفعل شيئا اذ لا يفعل مكروها فخالف [illegible] فهل ينحل [illegible]
يكفر عن هذه المرة ويسقط النذر عنه بالاوقات وجهان احوطهما عدم السقوط وتكرر الكفارة بتكرر الفعل مع
اختلاف الزمان اذ كل واحد من المكروهات منذور الترك وكذا كل جزء من الزمان منذور لعدم ايقاع الفعل
فيه وقد مر مسئلة تكرر الكفارة بتكرر الفعل في محله قوله السادسة العهد حكمه حكم اليمين عند المعظم هنا
وفي [illegible] ووجهه [illegible] والتخيير [illegible] في انعقاد العهد على المباح والمانع عن الشرط بلا اشكال
كما في اليمين لعموم وجوب الوفاء بالعقود المفسر في الروض عن العياشي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام بالعهود كقوله تعالى
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقوله اوفوا بعهدي اوف بعهدكم في مجمع البحرين اي اوفوا بما
ضمنتم لي اوف بما ضمنت لكم من الجنة وقوله والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وخصوص خبر علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين وتعلق الكفارة على العهد بغير معصية يعم المباح والمكروه ايضا وان خرج بالاجماع
وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق
رقبة

٢٧١

او اطعام ستين مسكينا ظاهرها
عدم اعتبار التعليق في العهد م

رقبة او صيام شهرين متتابعين كما هو شأن اليمين وحكم الاجماع لكن مفهومها يقتضي اعتبار كونه طاعة كما
هو المشهور المنصوص في احكام النذر ولعله لذا صار الحاقه الحاق العهد بالنذر دون اليمين والسرائر وصاحب اللمعة
وشيخوا الايضاح والمعالم لكن الخبر كاخبار كون كفارته كفارة النذر لا يصلح لمعارضة ما مر من العمومات القطعية
كتابا وسنة وخصوص الرواية المتقدمة قوله وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان
كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك محرم او مكروه او اجتنابه لزم ولو كان بالعكس
لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة ما ذكره صورة
العهد المعلق على الشرط واما المطلق عنه كان يقول علي عهد الله او عاهدت الله ان اصوم كل جمعة او خميس من
غير شرط والاحتمال في انعقاده كما من عمومات الكتاب والعترة ومقتضاها عدم اشتراط القربة في كفاية اعم [illegible]
كانت او لا مع التمكن من العربية لعدم الدليل واختصاص مورد الاخبار والاجماعات المنعقدة بصيغة النذر ولا
يعتبر ايضا خصوص لفظ الجلالة بل كل اسم او صفة مختصة بذاته المقدسة للعموم وظاهر الاصحاب انه يلحق به احكام اليمين
اي النذر او اليمين وحيث عرفت اشتراط التلفظ بالصيغة في الامرين يشترط هنا ايضا ولا يكفي النية والعقد القلبي
بمضمون صيغة العهد ولولا الاجماع على الحاقه باحد الامرين كان الاكتفاء بالعقد القلبي بمضمون صيغة العهد
قويا للعموم وصدق العهد على ذلك لكن حققنا سابقا اشتراط اللفظ في النذر واليمين مطلقا وهو ايضا لا يخرج
عن احدهما ومنه انقدح ايضا انه لو تعلق العهد بما لا نفع مخالفته دينا او دنيا خالف ذلك ان شاء ولا كفارة
عليه بلا خلاف لثبوت الحكم في النذر واليمين اجماعا فتوى ونصا كما مر قوله وكفارة مخالفة العهد كفارة
يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهو الاشهر ولعله الاظهر لاجماع الغنية والخبر المنجبر
المنجبر بالشهرة العظيمة مع قاعدة الاشتغال اليقيني المقتضي لتحصيل البرائة اليقينية التي لا تحصل الا بكفارة
رمضان لا بكفارة اليمين وقد مر تفصيل في باب الكفارات قوله النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان
بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق واشتراط التلفظ بالصيغة مع القصد بدونها
وفاقا للاسكافي والحلي والفاضل وجماعة وهو [illegible] عازيا الى [illegible] المتاخرين لما عرفت من اتفاق الاصحاب على ان العهد
اما يمين او نذر وقد مر [illegible] الدليل على اعتبار التلفظ فيهما فكذا العهد بالاجماع المركب خلافا للشيخين والقاضي
وابن حمزة فينعقد العهد ايضا كالنذر بالنية حسبما فصلناه سابقا دليلا وتضعيفا من غير حاجة الى الاعادة
فليتدبر وقد وقع الفراغ من المجلد الثامن عشر من مجلدات منبع الاجتهاد في شرح شرائع الاسلام على يد مؤلفه الحاج
بن محمد محمد تقي في دار السلطنة قزوين في ليلة الاحد تاسع شهر رمضان المبارك لسنة اثنين وخمسين بعد الالف
ومائتين من الهجرة النبوية عليه الف الف تحية اللهم لا تمام الباقي بمحمد وآله الطاهرين اللهم صل على محمد وآله
على يد الحقير الفقير علي [illegible] بن محمد باقر الانصاري الساكن في قرية ابراهيم اباد من محال قزوين في شهر ربيع الثاني
سنة ١٢٥٣